



سلوك المالك الممالك ٤٩١





491

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله افتتح كتابه اى كتابه المقدر فى الذهن ان كانت الخطبة ابتدائية والمحقق ان كانت الحاقية والافتتاح التصدير ومعنى افتتاح الكتاب بالحمد بعد التيمن بالتسمية اى بعد الافتتاح بها ذكر الحمد عقيب التسمية بلا فصل مقدما على ما سواها وهذا الكلام لا دلالة له على جزئية شئ منهما وعلى عدمها على ما وهم وزاد لفظ التيمن اشارة الى ان الافتتاح للتيمن والتبرك سواء قلنا ان الباء للملابسة كما هو مختار صاحب الكشاف والشارح او للاستعانة كما هو مختار القاضى او صلة للفعل المقدر كما ذهب اليه البعض فان الملابسة والاستعانة انما هو بتبركها والافتتاح بها لاجل البركة الا ان فى الاستعانة زيادة وهو الاشارة الى ان المشروع فيه لا يتم بدونها والاستعانة ليست حقيقة حتى توهم عدم كون ذكره تعالى مقصودا بالذات وكذا الحال فى قوله الحمد لله وفى حديثى الابتداء وليس فى كلام الشارح اشارة الى خصوصية شئ من الاحتمالات نعم فى نسبة الافتتاح اليهما مع البعد اشارة الى انه لا منافاة بينهما لان المراد التصدير على ما سوى التسمية والحمد فلا تعارض بين الحديثين ان جعل الباء صلة للابتداء واما على تقدير جعله للملابسة او للاستعانة فلا توهم للتعارض فانه يمكن تلبس الابتداء والاستعانة فيه بطريق التيمن بامور كثيرة اذ التيمن ليس مختصا بحال التلفظ بل باق الى اخر الكتاب قوله اداء اه جعلت علة للافتتاح نظرا الى كونه نصب عين المص حيث قال على ما انعم والا فهى للافتتاح المذكور اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وامتثال بحديثى الابتداء وعمل بما شاع بين العلماء قوله لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه ان كانت ما موصوفة او موصولة للعهد او للجنس فكلمة من فى

عصام

فى مما يجب بيانية والثانية مبنية لما يجب ان اريد بالشكر مطلقه وتبعيضية ان اريد به الشكر المخصوص وهو مجموع الاعتقاد والذكر وعمل الجوارح وان كان للاستغراق فمن الاولى تبعيضية والثانية مبنية لشئ لا لما يجب اذ لا ابهام فيه ولانه لا يصح بيان العام بالخاص وانما كان فى الافتتاح المذكور اداء لحق شئ من شكر النعمة التى تاليف هذا المختصر اثر من اثارها لانه فى حالة افتتاح الكتاب تكون النعمة التى اثرها هذا التاليف حاضرة فى ذهن المص وحق شكر كل نعمة ان يودى حال حضورها فى الذهن ولا يؤخر فاتضح العلية واندفع الشكوك التى اورد عليها الناظرون من غير حاجة الى الكلمات ذكروها وظهرت فائدة توصيف النعمة بالتى تاليف هذا المختصر اثر من اثرها قوله الثناء اه ذكر اللسان للتنصيص بالمورد لانه قد يطلق الثناء بمعنى غير فعل اللسان والجميل صفة الفعل المحذوف ومبنية الاختيار كما صرح الشارح فى شرح الكشاف ويدل عليه استعمال الكتاب المجيد وحمده على صفاته الذاتية بتنزيلها منزلة الاختيارى او على ان المراد بالفعل الاختيارى المنسوب الى الفاعل المختار سواء كان مختارا فيه اولا قوله سواء تعلق اه تفريع بمتعلقه والاول التعريف تصوير لماهية المحدود لا بيان لعمومه وسواء اسم بمعنى الاستواء مرفوع على الخبرية للفعل المذكور بعده لانه مجرد عن النسبة والزمان فحكمه حكم المصدر والهمزة مقدرة لان ام المتصلة لا تستعمل بدونها وهما جردتا عن معنى الاستفهام لمجرد التسوية ولذا صارت الجملة خبرية فكانه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سواء اى سيان وما قاله الرضى والذى يظهر لى ان سواء فى مثله خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران سواء ثم بين الامرين بقوله اقمت ام قعدت كما فى قوله تعالى اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم اى الامران سواء والجملة جزاء الجملة التى بعده لتضمنها معنى الشرط وافادة همزة الاستفهام معنى ان لاشتراكهما فى الدلالة على عدم الجزم والتقدير ان تعلق بالفضائل والفواضل فالامران سيان فتكلف كما لا يخفى والفواضل المزايا المتعدية بمعنى ان النسبة الى الغير ماخوذة فى مفهومها كالانعام والفضائل المزايا الغير المتعدية كالعلم والقدرة قوله ومحبة اشارة الى ان مجرد اعتقاد الاتصاف بصفة الكمال ليس شكرا ما لم ينضم اليه المحبة ومثل

القلب الى تعظيمه كاعتقاد الكفار الذين كانوا يعاندون النبي صلى الله عليه وسلم و
انما تركوا في المشهور التصريح بها لانهم ارادوا من الاعتقاد التصديق والاذعان
وهو يستلزم المحبة **قوله** وحرمة لان العمل بطريق الاعانة والترحم والاجرة
لا يكون شكرا **قوله** فمورده فرع على التعريفين بيان موردهما ومتعلقهما ثم فرع
عليه النسبة بينهما فلا استدراك نعم انه يكفي احدهما **قوله** بالعلم والشجاعة اى
بسبب العلم والشجاعة **قوله** والله اسم لا صفة على ما ذهب اليه البعض من انه
في الاصل صفة صار علما بالغلبة وتفصيل في التفسير **قوله** للذات اورد المعرف
باللام اشارة الى انه اسم للذات المعينة بالتشخص فيكون علما ثم ذكر من صفاته
ما هو مختص به لفظا ومعنى اشارة الى طريق انحصاره لاشتراكه بهذين الوصفين
في ذلك الاسم كحاتم بالجود **قوله** ولذا لم يقل اى لكونه اسما للذات المعينة ١
من غير اعتبار صفة معه لم يقل للرازق او الخالق او غيرهما من الاسماء الدالة
على الصفة حتى اتصف بجميع صفات الكمال **قوله** بما يوهم باختصاص اه لان
اللام للاستحقاق فاذا قيل الحمد لله يفيد استحقاق الذات له واذا علق بصفة افاد
استحقاق الذات الموصوفة بتلك الصفة له والاختصاص افاده تعريف الحمد
وانما قال يوهم لكون اختصاص استحقاق جنس الحمد بوصف دون وصف حكما
باطلا في نفسه لان تعليق الحكم بالوصف يدل على العلية لا على الاختصاص لانه
مستفاد من تعريف المسند اليه **قوله** [illegible] بل انما تعرض اضراب عن قوله لم
يقل **قوله** تنبيها على تحقق الاستحقاقين فالذاتي مستفاد من اللام والوصفي من
قوله على ما انعم حيث جعل محمودا عليه صريحا والاستحقاق الذاتي ما لا يلاحظ معه
خصوصية صفة حتى الجميع لا ما يكون الذات البحت مستحقا له فان استحقاق الحمد ليس
الا على الجميل حتى ذاتيا الملاحظة الذات فيه من غير اعتبار خصوصية صفة او لدلالة
اسم الذات عليه او لانه لما لم يكن مستندا الى صفة من الصفات المخصوصة كان
مستندا الى الذات **قوله** لاقتضاء المقام يعني ان كلا الجزئين من جملة الحمد لله
مهم في مقام الحمد لكن الاهتمام زايد بلفظ الحمد لكونه بصدد صدوره مدلوله في
ضمن فرد ما هو نصب العين فلا يرد ان الحمد مجموع قول القائل الحمد لله ولا اختصاص

ولا اختصاص له بكلمة الحمد فانه جزء الجملة منه وبالنسبة اليها **قوله** وان كان ذكر
الله اهم في نفسه فهو يقتضي تقديم لفظة الله لكن المقتضي العارض بحسب المقام اقوى
عند المتكلم **قوله** على ان اه بناؤه اى كون تقديم الحمد لمزيد الاهتمام بلفظ الحمد مبني
على ان يكون في جملة الحمد لله اختصاص كما في لله الحمد اما اذا لم يكن فيه اختصاص فالتقديم
لا يكون لمزيد الاهتمام بل لعدم قصد الاختصاص والقول بان على للمصاحبة كمع نحو قوله
تعالى وان المال على حبه خروج عن الظاهر من غير ضرورة يأبى منه لفظ ايضا **قوله** وانه
حقيق اى الحمد بذاته لا بغيره حقيق كما يقتضيه السابق او انه تعالى بالحمد حقيق كما
يقتضيه اللاحق وهو قوله لم يكن احد احق منه **قوله** وبهذا يظهر اى بما ذكرنا من
ان صاحب الكشاف قائل بالاختصاص في الحمد لله يظهر **قوله** بل على انه اعلم
ان حل هذا الكلام الذي هو من مداحض الافهام موقوف على تحقيق عبارة
الكشاف حيث قال واصل النصب الذي هو قراءة بعضهم باضمار فعل على انه من
المصادر التي ينصبها العرب بافعال مضمرة في معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا
وعجبا ينزلونها منزلة افعالها ويسدون بها مسدها والعدول الى الرفع للدلالة على
دوام المعنى واستمراره الى قوله والمعنى نحمد الله حمدا ولذلك قيل اياك نعبد واياك
نستعين لانه بيان لحمدهم له كانه قيل كيف تحمدونه فقيل اياك نعبد فان قلت
ما معنى التعريف فيه قلت هو نحو التعريف في ارسلها العراك وهو تعريف الجنس
ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من الحمد ما هو والعراك ما هو من بين اجناس
الافعال والاستغراق الذي توهمه كثير من الناس وهم منهم انتهى فقيل في توجيهه
انه لما كان معناه نحمد الله حمدا كان اخبارا عن ثبوت حمد غير معين من المتكلم ودل
على ان المقصود للعهود فاتجه للسامع ان يقول كيف تحمدونه اى بينوا كيفية حمدكم
فانه غير معلوم فبين بقوله اياك نعبد واياك نستعين اى نفعل هذه الكلمات
نحمد بهذا الحمد فاورد عليه السؤال بانه اذا كان المعنى ما ذكرت فما معنى التعريف
فيه فان المناسب للابهام ثم البيان التنكير واجاب بان تعريفه مثل تعريف العراك
يعني تعريف الجنس من حيث وجوده في فرد غير معين ولهذا بين بقوله اياك
نعبد واياك نستعين وهذا موافق لظاهر عبارته وقيل انه لما كان معناه نحمد حمدا

كان المصدر للتأكيد فيكون دالا على حقيقة الحمد من غير دلالة على الفردية والسؤال المقدر
عن كيفية صدور تلك الحقيقة وحاصل الجواب بقوله اياك نعبد واياك نستعين انا نحمد
حمدا مقارنا للعبادة التي هي فعل الجوارح والاستعانة التي هي فعل القلب ولا نقتصر على مجرد
القول اللساني ثم اورد عليه السؤال بانه يكفي لافادة هذا المعنى المصدر المنكر فما فائدة
التعريف فيه فاجاب بان تعريف الجنس للاشارة الى الماهية المعلومة للمخاطب من
حيث هي هي كما في العراك الآن للجنس باعتبار وجودها في فرد ما بخلاف هو هنا و
تعريف الماهية مشترك بينهما وعلى هذين التوجيهين يكون اختياره الجنس ومنعه
للاستغراق لرعاية مذهبه والاختصاص على الاول الفرد وعلى الثاني اختصاص الجنس
باعتبار الكمال ولا يخفى سقوط اعتراض الشارح بان الاختصاصين متلازمان وكل
منهما مخالف لمذهبه ظاهرا موافق له تاويلا فلا يكون رعاية المذهب موجبا لاختيار الجنس
دون الاستغراق ولا يرد ما اورده السيد السند قدس سره على الثاني من انه كما يجوز
الحمل على الجنس باعتبار الكمال على مذهبه يجوز الحمل على الاستغراق باعتبار تنزيل محامد
غيره منزلة العدم لان فيه تطويل المسافة والاحتياج الى معونة المقام من غير حاجة وقيل
حاصل الجواب عن كيفية صدور الحقيقة تخصيص العبادة المشتملة على الحمد وغيره لان
انضمام غيره معه نوع بيان لكيفيته اي حال حمدنا انا نجمعه بسائر عبادات الجوارح و
الاستعانة في المهمات ونخص مجموعها بك وتقرير السؤال والجواب المذكورين بقوله فان
قلت قلت بحاله وحينئذ لا يصح اختياره الجنس لرعاية مذهبه لان الاختصاصين
متلازمان بل لان الحمد مصدر ساد مسد الفعل والفعل لا يدل الا على الحقيقة فكذا ما ينوب
منابه وان كان معرفة ليصح بيانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين والحمل على الاستغراق
وهم لانه يبطل النيابة عن الفعل المحذوف اذ يصير الكلام مسوقا لبيان العموم فلا يصح
البيان وعلى هذا سقط اعتراض الشارح بقوله وفيه نظر لان النائب اه وقال الشارح
ان اختياره الجنس والمنع عن الاستغراق لما يدل عليه تقرير السؤال المذكور بقوله
فان قلت ما معنى التعريف في شرح الكشاف وكلمة بل الاضرابية ههنا فانه اضراب
عن المبني عليه والمبني بحاله وقوله والاولى ان الاولى في بيان تلك الدعوى لوجهين
احدهما ان المتبادر الى الفهم اي من نفس اللفظ وقوله الكثير الاستعمال صفة

صفة للمتبادر احترازا عن المتبادر عن نفس اللفظ الذي لا يكون استعماله كثيرا كالمجاز
المتعارف كما في قولنا لا ياكل من هذه النخلة فان المتبادر من نفس اللفظ الشجرة
المخصوصة لكن استعماله في اليمين بهذا المعنى نادر ولهذا يصح لو نوى حقيقة كلامه
سيما في المصادر فانها موضوعة للحدث من غير دلالة على الوحدة والكثرة فتبادر
الجنس منها من نفس اللفظ اقوى ولا سيما عند خفاء القرائن المرجحة للاستغراق كما
فيما نحن فيه فان الاختصاصين متلازمان بل اختصاص الجنس اولى لانه يدل على اختصاص
كل واحد من المحامد واختصاص جميعها والاستغراق يدل على احدهما بخلاف ما اذا كان
القرائن المرجحة للاستغراق ظاهرة فان المتبادر من نفس اللفظ وان كان هو الجنس
لكن يكون المتبادر بالقياس الى قرائن الاستغراق وبما حررنا اندفع نظر السيد السند
اما الاول فلان تبادر الاستغراق في المقامات الخطابية لا ينافي تبادر الجنس عن نفس
اللفظ واما الثاني فلانه لا تلازم بين الاختصاصين فلانا نرد لا علم فضلا عن زعلى
علم وثانيهما وهو المنقول عن صاحب الكشاف في حواشيه ان اللام لا تدل الا على
التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فان كان مسماه الماهية من حيث هي كما في
المطلق افاد تعيين الماهية وان كان مسماه الماهية من حيث الوحدة كما في اسم الجنس افاد
تعيين الواحد فاذا لا يكون ثمة اي في الحمد لله استغراق نظرا الى اللفظ والحمل على الاستغراق
وهم لانه ترك للحقيقة من غير قرينة مانعة عنها وبما ذكرنا اندفع بحث السيد الشريف
بالترديد كما لا يخفى وكذا ما قيل لو تم هذا الوجه لدل على عدم افادة اللام للعهد الخارجي
وقد ظهر لك مما ذكرنا ان ما يفهم من اختيار صاحب الكشاف الحمل على الجنس والمنع
عن الاستغراق مستفاد من قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين بيانا لحمدهم فاندفع
اعتراض السيد السند بقوله فنقول منعه للاستغراق اما ان يفهم اه وقال السيد السند قدس سره
في حواشي الكشاف ان قوله فان قلت اه ليس سؤالا على ما تقدم بل هو تفسير للام التعريف
وبيان لما وضع له بعد الفراغ عن بيان معنى الحمد واعرابه اورده بطريق السؤال والجواب
اهتماما بشانه وكان الواجب ان يقول ما معنى اللام الا انه قال ما معنى التعريف اشارة
الى ان اللام للتعريف اتفاقا فبين انه موضوع للجنس والقول بانه موضوع للاستغراق
وهم فانه انما يستفاد بمعونة القرائن والدليل المنقول في حواشيه منقول ناقض عليه

بلا مؤنة لكن يرد عليه انه بعد ما بين ما وضع له اللام لم يبين ما هو المراد منه ههنا مع ان و
وظيفة المفسر هذا واما ان يقال ان الحقيقة متعين للارادة ما لم يصرف عنها صارف فلو
لم يحمل كلامه كان الاولى على ان مقصوده بيان المراد من اللام واما ان يقال لم يبين
المراد اشارة الى تجويز ارادة الجنس من حيث هو في ضمن كل الافراد ففيه انه على تقدير
الاستغراق انما يراد بعد الجنس كما هو جواب ان الحكم ان لم يكن على الماهية من حيث هي
بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البعضية وكان المقام خطابيا يحمل على الاستغراق
لئلا يلزم ترجيح بلا مرجح بقي ههنا بحث شريف وهو ان قوله على ان صاحب الكشاف
انما يتجه لو كان المراد بقوله بعد الدلالة على اختصاص الحمد به اختصاص ثبوت نفس
الحمد اما لو كان المراد اختصاص ثبوت نفس استحقاق الحمد بان يجعل قوله وانه به حقيق
تفسير الاختصاص الحمد به او يكون المراد اختصاص اثبات الحمد به كما دل عليه بيانه بقوله
اياك نعبد فلا لان اختصاص استحقاق الحمد به تعالى لا ينافي ثبوته لآخر لا بطريق الا
الاستحقاق كما في قولنا الجل للفرس وكذا اختصاص اثباته له لا ينافي ثبوته لآخر كما في
العبارة هذا ما افاده ذهني الكليل بعد مطالعة الكشاف وما يتعلق به فعليك
بالتدبر اللائق فان فيه فوايد جمة تعطيك الاقتدار على دفع ما عرض للناظرين في
هذا المقام قوله ليس كما توهمه الجار والمجرور في موقع المصدر اي ليس مبنيا بناء مثل
ما توهمه كثير من الناس او في موقع الحال من ضمير مبنيا اي ليس مبنيا حال كونه مماثلا
لما توهمه كثير من الناس على ما قاله صاحب المغني في قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده
والقول بانه خبر ليس ومبنيا بدل منه او خبر بعد خبر تكلف قوله بل على انه بل هو مبني
على هذا ولا يقدر منصوبا على انه خبر ليس لانه يلزم ان يكون تحت قوله وبهذا يظهر
فيلزم ان يكون هذا ايضا ظاهرا مما ذكر قوله على ما انعم كلمة على متعلقة بقوله الحمد لله
باعتبار الاثبات فان القيد المذكور بعد الجملة قد يكون قيد المسند كما ضربت زيدا
بالسوط وقد يكون قيد الثبوت كما في ضرب زيد قائما وقد يكون لاثباته كما في ما
نحن فيه فكانه قيل اثبت هذا الحمد اعني الحمد لله على مقابلة الانعام فلا يرد ان حصر
ثبوت جنس الحمد على وجه الاختصاص كيف يصح بمقابلة الانعام وقيل انه تعليل له
لاثبات الحمد وكلمة على تعليلية كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم ففيه انه صرف

صرف عن الظاهر المتبادر من غير ضرورة قوله اي انعم به هذا على تقدير جواز حذف العائد
المجرور مع الجار واما على تقدير امتناعه كما صرح به الامام المرزوقي فلا يصح قوله
مع تعذره فيه بحث لانه يجوز ان يكون التقدير وعلم به من البيان ما لم نعلم ويكون
ما علم به عبارة عما يتوقف عليه التعليم من الشعور وغيره فالاولى ان يقال مع تكلف
في المعطوف عليه قوله بدل من الضمير بناء على جواز حذف المبدل منه وقد صرح بامتناعه
في بحث الاستثناء ابن الحاجب قوله ان التقدير تعريف التقدير يفيد ان الزاعم
قائل بانحصار التقدير على ما ذكره فلذا قال تعسف ولو كان مراده جواز ذلك التقدير
فلا تعسف قوله فقد تعسف اي سلك الطريق الغير المستقيم حيث ترك الايسر
وهو جعل ما مصدرية وسلك الاعسر قوله امكن من مكن الشيء مكانة اي اخذ مكانا
قوله ولم يتعرض للمنعم به اي صريحا والا فعموم الانعام المستفاد من اضافة المصدر
الى الفاعل يستلزم لعموم المنعم به ضمنا يستلزم اما عقليا لا يقبل التخصيص قوله لقصوره
اعادة اللام يشعر باستقلال كل واحد بالعلية وبيانه ان التعرض للمنعم به بذكر البعض
او بذكر الكل تفصيلا او اجمالا وعلى التقدير العبارة قاصرة اما لعدم افادة الاحاطة
كما في ذكر البعض والتفصيل او لافادة الاحاطة الناقصة كما في الاجمال وكذا توهم
الاختصاص بشيء وهو المذكور دون شيء وهو المتروك متحقق على التقادير الثلثة وكذا
ذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن انما يتحقق اذا لم يذكر منها قوله ثم اه كلمة ثم
للتراخي في الرتبة كما في قوله ان من ساد ثم ساد ابوه اشارة الى تراخي المعطوف في مراتب
البلاغة قوله صرح ببعض النعم من حيث انه نعمة وهو تعليم البيان حيث عطفه على
الانعام المحمود عليه قوله الى اصول ما يحتاج اه وهو الغذاء واللباس والمسكن وغيرها
من المنكح ودفع المؤذيات وقيد الاصول احتراز عن الامور الجزئية التي يحتاج اليها
في بقاء النوع احيانا وليس على الشرايع والمعجزة داخلة في اصول ما يحتاج اليه
فان الاحتياج اليهما لانتظام امر الاجتماع على ما ينبغي وعدم اختلاله يدل على ما قلنا
ذكر قوله فانعم الله بعد ذكرها وتفريعه عليها وعطف قوله ثم ان هذا الاجتماع على قوله
ثم انه صرح اه وعدم ادخاله تحته قوله بيانا ونون عطف بيان لقوله يحتاج او جملة
مستانفة وجعله حالا ركيك من جهة المعنى قوله وفي الكتابة مشقة لا يحتاج

لى الآلات والحركات الغير الضرورية بخلاف البيان فانه متعلق بالنفس الضرورى غير محتاج
الى آلة مع ان فى الكتابة ضررا وهو بقاؤها بعد تحصيل الاعلام ثم ان فهم المعانى من
الاشارة والكتابة على تقدير وضعها كفهمنا اياها من الالفاظ لا يتكرر اطلاقها عليها من
القرائن قوله وهو المنطق الفصيح اه اى المنطق الظاهر الذى لا يلتبس بعضه ببعض كما
فى الحال الطيور المظهر عما فى الضمير بدلالة وضعية اما من الله او من اهل اللغة على ما حقق
فى موضعه قوله ثم ان هذا الاجتماع بيان لوجه عقلى لتعرض الصلوة على النبى عم وتخصيصها
الصفات الثلثة المذكورة من نعوته قوله معاملة بان ياخذ واحد منهم ما يحتاج
اليه من آخر ويعطيه ما عنده فاضلا عن حاجته عوض ما اخذه منه قوله وعدل يبقى
الجميع عليه اى السواء فى المعاملة يتفق الكل على انه عدل وليس بخروج عن حد الاستواء
قوله والعدل ابتدأ الكلام كانه قيل فلا بد من العدل فقال والعدل اه وليس عطف
على المعاملة على ما وهم قوله رعاية اه المفعول له سبب حامل على الفعل وهو قد يكون
(غاية مترتبة ومعلولا له فى الخارج وقد يكون علة باعثة فالاول من الاول والثانى من
الثانى فان الرعاية مترتبة على عطف الخاص على العام باشتماله على لفظ البيان والتنبيه
باعث على العطف المذكور وليس معلولا له فى الخارج انما المعلول له التنبيه فاندفع ما قيل
ان الرعاية انما يحصل بايراد لفظ البيان ولا مدخل للعطف المذكور فيه قوله ما لم
يعلم فى الزمان السابق على التعليم بوجه من الوجوه يدل عليه نفى العلم المطلق وذلك يخلق
علم ضرورى فى ابناء ادم بجميع الاسماء والمسميات من كل لغة قوله ولفظ انبى اه يعنى
ان فى لفظ الانباء تنبيها على انه ليس من عند نفسه ومعلوم انه لا يصلح بهذا الفعل غيره تعالى
فيكون منه تعالى فالظاهر ان يقدم قوله لا من عند نفسه على قوله من عند ربه الا انه قدمه
للتاديب ولكونه اثباتا قوله وترك اه دفع لما يرى من ان اللائق للتنبيه المذكور التصريح
بالفاعل بان فى عدم التصريح به نكتة اخرى وهو الاشارة الى ان هذا الفعل لا يصلح
لغيره تعالى قوله اشارة الى المعجزة باشتماله على القرآن الذى هو معجزة لا ان كل فصل الخطاب
معجزة لعدم اعجاز ما سوى القرآن ولا ان المراد منه القرآن لعدم صحة المعنى قوله الذى
يبينه من يخاطب به اى يفهم وانباء الكلام البين لا يقتضى ان يكون كل الكلام او فى
حد كذلك حتى يرد المتشابه على رأى من وقف على الا الله قوله بين الحق والباطل

والباطل اه الحق والباطل فى الاعتقادات والصواب والخطاء فى الاعمال قوله اصل آل اهل
ابدلت الهاء همزة فتوالت همزتان ابدلت الثانية الفا قوله اخص استعماله يعنى
المفرق بينهما فى الاستعمال فيقال اهل الحجام ولا يقال آله قوله فى الاشراف فى
القاموس الشرف محركة العلو فى المكان العالى والمجد لا يكون الا بالآباء او علو
الحسب انتهى فقوله ومن له خطر دفع لتوهم تخصيص الاشراف بشرف الآباء بعلو
الحسب وبيان انه تخص بالعقلاء وفى الكشف ينافى تصغيره اختصاصه بالاشراف
فتدبر قوله جمع طاهر فى القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة كالطهارة طهر
كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهير والجمع اطهار وطهارى وطاهرون فلا ينافى
ما فى شرح الكشاف من انه جمع طهر كنمر وانمار ولا حاجة الى ما قيل انه جمع لطاهر
من حيث المعنى فانه بخلاف التأييد بصاحب واصحاب قوله وصحابته بفتح الصاد
وكسرها يستعملان فى الرفقاء والمراد اصحاب الرسول وهم الذين طالت صحبتهم
مع النبى عم مسلمين وقيل بشرط الرواية وقيل هم مسلمون رأوا النبى عم قوله جمع
خير بالتشديد خير بالتشديد لما فى القاموس من ان المخففة فى الجمال والميسم والمشددة
فى الدين والصلاح وما ذكرنا اولى مما قيل انه احتراز خير افعل التفضيل فانه لا يثنى
ولا يجمع لكونه فى التقدير افعل من فان المذكورة فى النسخة المصححة جمع الخير معرفا باللام عن
قوله اصله اى غالبا اذ لا يطرد فى نحو اما قريشا فانا افضلها فالتقدير مهما ذكرت قريشا
قوله مهما يكن من شىء فى القاموس مهما بسيطة لا مركبة من مه وما ولا من ما ما خلافا
لزاعميهما ولها ثلثة معان الاول ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط مهما
تأتنا به من آية الثانى الزمان والشرط فيكون ظرف الشرط كقوله وانك مهما تعط بطنك
سؤله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا الثالث الاستفهام كقوله مهما لى الليلة مهما ليه
اودى بنعلى وسرباليه قوله ويكن تامة فاعله ضمير راجع الى مهما ومن شىء بيان لمهما
لتاكيد العموم والادخال الزمان ايضا وان كان مهما للزمان والشرط فقط على من شىء
ومن زائدة لان الشرط فى حكم غير الواجب قوله فوقعت كلمة اما اى فى نحو هذا التركيب
وهو ما يكون الفاصل بين اما والفاء معمول الشرط بخلاف ما اذا كان جزء من
الجزاء فان اما فيه واقعة موقع مهما فقط والفاصل فى موقع الشرط كما سيجى فى بحث

متعلقات الفعل وانما وقعت اما للاختصار مع كون الشرط من الافعال العامة
التى يدل عليها الفاء الجزائية وذلك المبتدا **قوله** موقع اسم اشارة الى انه ليس مغيرا مهما
بقلب الهاء موضع الميم والهاء همزة وادغام الميم فى الميم **قوله** وتضمنت معناهما
كتضمن نعم جملة الجواب **قوله** غالبا اى فى الشرط واما فى اما فلازم دائما وقيل فيه ايضا
غالبا **قوله** لصوق الاسم اللازم للمبتداء لصوق شئ بشئ اعم من ان يكون باعتبار
مفهومه كلصوق الاسم للمبتداء او باعتبار تحققه كلصوقه للاما فان الملاصق له فرد
من الاسم فلا غبار على هذه العبارة سواء جعل لفظ اللازم صفة للاسم او للصوق
ولا حاجة الى تحلوابه ثم ان لصوق الاسم لاما اكثرى كقوله تعالى واما ان كان من المقربين
فروح وريحان وقال الشارح التقدير واما المتوفى ان كان اه ولا يخفى ان التقدير
مستغنى عنه ولا دليل عليه الا اطراد الحكم **قوله** قضاء على لما فهم من قوله لزمها الفاء
ولزمها لصوق الاسم اى فعل ذلك قضاء فان اللزوم انما هو بجعل الجاعل **قوله** لحق
ماكان اى الشرط والمبتداء وحقهما الفاء والاسمية **قوله** وابقاء له اى لما كان بقدر
الامكان وهو ابقاؤه باعتبار بقاء لازمه **قوله** ظرف اى فيما اذا وقع بعده جملتان
فانه يجئ بمعنى لم نحو ندم فلان ولما ينفعه الندم وبمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ
قوله بمعنى اذا اليه ذهب ابن مالك وفى المغنى انه احسن مما قيل انه بمعنى حين فانه
يكون ظرفا محضا ولا يكون لازمة الاضافة الى الجملة **قوله** يليه فعل اه وجزاؤه فعل
ماض غالبا بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية باذا ومضارعا مؤولا
بالماضى وجميع الاستعمالات واقع فى التنزيل **قوله** فتوهم منه بعضهم وهو ابن خروف
جعله توهما لتبادر معنى الظرفية منه وقال فى التحفة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان
ظرفا مضافا الى الجملة التى يليه لكان عامله الجزاء مع انه قد يكون مصدرا باذا المفاجأة
وما النافية نحو قوله تعالى فلما احسوا باسنا اذا هم منها يركضون وقوله تعالى فلما قضينا عليه
الموت ما دلهم على موته وما بعدهما لا يعمل فيما قبلهما وايضا قد يقع الفصل بين لما و
شرطه بجملة ان نحو فلما ان جاء البشير مع انه لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف
اليه وايضا لو كان ظرفا لما صح قولنا لما اسلم دخل الجنة لعدم اتحاد الزمان اللهم
ان يدعى المبالغة **قوله** علم البلاغة بالمعنى الاضافى اى العلم الذى لم يزد اختصاص

اختصاص بالبلاغة بان دون لاجلها وتقدير لفظ العلم فى قوله وتوابعها للدلالة على انه
مجرور معطوف على البلاغة دون العلم كما يتوهم من كون المضاف مقصودا بالذات لا
ان لفظ العلم فى الكلام فى قوله وتوابعها لئلا يلزم العطف على جزء العلم وارجاع ضميرها
الى البلاغة باعتبار المعنى الاصلى وعدم صحة افراد ضميره فيه الا ان يتكلف على ان
كون البلاغة على لهذين العلمين مما لا يثبت وقول الشارح فيما سيأتى وسموها علم
البلاغة بمعنى الاطلاق لا الوضع **قوله** قدرا تمييز من نسبة الاجل الى الضمير الذى
هو عبارة عن طائفة من العلوم محول من الفاعل اى من طائفة علوم اجل قدرها من
العلوم وكذا قوله سرا اى من علوم ادق سرها من العلوم ولا يلزم عمل اسم التفضيل
فى الظاهر فان التقدير اعتبارى لا استعمالى على ما وهم الفاضل الاسفرائنى والسر ما يكتم
اول الشئ **قوله** لانه لا يجعله حتى يرد عليه انه ليس اجل من علم الكلام والفقه والتفسير
والحديث **قوله** بل جعل طائفة اه ويكون بعض تلك الطائفة اجل من بعضها فلا يلزم
تفضيلها على العلوم المذكورة وعلوم عربية لانه من تلك الطائفة **قوله** مع ان هذا اه
ليس المراد انه ادعاء امر مخالف للواقع فان العالم لا يفرح بشئ باطل بل المراد انه لكمال
عنايته وفرحه بذلك العلم يدعى ظاهرا اجليته بالنسبة الى كل العلوم ترغيبا للطالبين والمراد
اجليته بالنسبة الى البعض كالوعيدات الواقعة من الشارع مطلقا والمراد التقييد **قوله**
فيكون من ادق العلوم سرا لان دقائق اللغة العربية واسرارها متفاوتة فبعضها
ادق من بعض ولا يلزم ان يكون جميع مسائله ادق وهذا معنى ما نقل عنه ومعلوم
ان دقائق العربية ادق اى بعضها من الاخر لا ان جميع دقائقه ادق ولو ادعاه على ما
وهم **قوله** لان المراد اى بطريق الكناية فان كشف الستار عن شئ يستلزم معرفته
قوله لكونه متعلق بالمعرفة او بالايجاز وتقييد المعرفة بذلك القيد اشارة الى ان معرفة
الايجاز بطريق اللمحى مختص بهذا العلم فلا يرد انه يحصل ايضا بالكل فلا يصح الحصر لان
تلك المعرفة بطريق الاتى **قوله** لاشتماله على الدقائق والدقائق والاسرار المتعلقة
باللفظ العربى انما يعرف بهذا العلم كما مر والذا اخر وجه الاجلية عن وجه الادقية
قوله لكون معلومه من اجل المعلومات المعلوم يطلق على المسائل وقد يطلق على الموضوع
كما وقع فى شرح المواقف ومحمولات مسائل هذا العلم الدقائق والاسرار التى تندرج فيها

الدقائق والاسرار التي في القرآن وموضوعه اللفظ العربي من حيث مطابقته لمقتضى الحال
المندرج فيها القرآن فيكون معلومه من اجل المعلومات فاندفع تحير الناظرين في كونه
معلوم اجل ومنشأه حمل المعلوم على ان القرآن معجز **قوله** مدرك الاعجاز
اي ما به يدرك لان المدرك حقيقة هو النفس الناطقة **قوله** هو الذوق ليس
الا اي الا الذوق فقد حصر ما به يدرك الاعجاز في الذوق وهو كيفية للنفس
بها يدرك الخواص والمزايا التي في الكلام البليغ والمصحح ادراك الاعجاز بها
باعتبار المعنى الكنائي في هذا المقام **قوله** ونفس وجه الاعجاز اي نفس مرتبة
البلاغة التي توجب الاعجاز لقوله وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة او نفس
الاعجاز على ان يكون الوجه تخييلا فقد نفى امكان كشف القناع عنه والمصنف
اثبت كشف القناع عنه الى هذا العلم باعتبار المعنى المكني به فالتدافع بين
الكلامين متحقق من وجهين **قوله** قلنا معنى كلامه اي مجموع المذكور سابقا
فقوله يدرك الاعجاز اه معناه انه يدرك وقوله لا يمكن كشف القناع لا يمكن
وصفه وبيانه كالملاحة واستقامة الوزن وسائر الوجدانيات تدرك ولا يمكن
بيانها بخصوصها **قوله** وقد صرح بذلك حيث قال اعلم ان شأن الاعجاز
عجيب يدرك ولا يمكن وصفه **قوله** بل يدل على انه انما يدرك بهذا لان نسبته
الكشف الى هذا العلم يدل على حصول العلم به لا على انه يمكن وصفه وبهذا اندفع
التدافع بين اثبات الكشف وعدم امكانه بحمل الكشف على الادراك في
الاثبات وعلى الوصف والبيان في النفي وحمل وجه الاعجاز على مرتبة البلاغة
توجب الاعجاز وافراده نظرا الى نوع الاعجاز وجمعه نظرا الى نفس الاعجاز
وجعل الوجه تخييلا وهو المطابق لعبارة المفتاح وفرق السيد في شرحه بين وجه
الاعجاز ونفس الاعجاز فقال يمكن كشف القناع عن وجوه البلاغة اي الخواص
والمزايا ولا يمكن عن الاعجاز نفسه وفيه حمل الوجه في قوله ونفس وجه الاعجاز
اه على التخييل وفي قوله كشف القناع من وجه الاعجاز عن الامور المؤدية اليه **قوله**
ولو بالذوق المكتسب منه اه اشارة الى دفع التدافع بين الحصرين فان السكاكي
حصر الادراك بلا واسطة على الذوق والمصنف حصر الادراك بالواسطة على هذا العلم

العلم وقد صرح السكاكي ايضا حيث قال وطريق الاكتساب الذوق بطول خدمة هذين
العلمين وكلمة لو الوصلية الدالة على ضد الشرط اولى بالجزاء بالنظر الى الحصر المستفاد
من كلمة انما لا بالنسبة الى دفع التدافع حتى يرد انه اذا لم يكن الادراك بالذوق
المكتسب لا يندفع التدافع فضلا عن كونه اولى وعلى هذا التقدير قوله وليس
الحصر حقيقيا بيان لفائدة اعتبار الحصر بالنسبة الى العلوم ولا مدخل في دفع
التدافع **قوله** وقد اشير الى اه اي الى انه انما يدرك بهذا العلم انما قال اشير فانه
المصرح به ان وجه الاعجاز اي مرتبة البلاغة التي بها الاعجاز امر من جنس البلاغة
اي نوع منه لا طريق الى معرفته الا طول خدمة هذين العلمين لكنه يلزم منه ان يكون
تلك الخدمة موجبة لمعرفة الاعجاز ايضا وكذا في قوله لا علم بعد علم الاصول **قوله**
لا طريق اليه ظرف مستقر وقع خبرا اي لا طريق موصل اليه والا طول مرفوع على
البدلية من محل اسم لا او من خبره او ظرف لغو متعلق بالنفي ولا يجوز كونه لغوا
متعلقا بالمنفي لانه يجب النصب والتنوين ح الا ان يقال ان الحركة اعرابية و
سقوط التنوين للتخفيف كما ذهب اليه السيرافي في لا رجل او تشبيهه بالمضاف كما
ذهب اليه ابن مالك ويجوز ان يكون لا المشبهة بليس فيكون لا طريق
مرفوعا واليه ظرفا لغوا والا طول خبرا **قوله** بعد علم الاصول ليس هذا القيد صريحا
في المفتاح الا انه مذكور مقدما في المعطوف عليه لقوله فلا كشف فالظاهر ان
يكون قيدا في المعطوف لما سيجيء في بحث الفصل والوصل من ان القيد اذا كان
مقدما في المعطوف عليه فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سرت و
ضربت زيدا نعم انه ليس بقطعي لكنه السابق الى الفهم في الخطابيات والسيد الشريف
في شرح المفتاح يجعله قيدا للمعطوف عليه فقط وهو ظرف مستقر خبر لا او متعلقا
بالنفي المستفاد من لا لا بالمنفي لما عرفت اي لا علم كائن بعد حصول الاصول اي
الكلام واللغة والصرف والنحو اكشف من هذين العلمين والبعدية زمانية
فانه لا بد في كشف القناع عن وجه الاعجاز من فهم اصل المعنى ولا بد في حمل
الآيات المشعرة بالجهة والجسمية والامكان على المعنى المجازي او الكنائي من العلم
بامتناعها على ذاته تعالى فانه لولا امتناع الاستواء على الله لغة لما حملنا قوله الرحمن

على العرش استوى على انها كناية عن مالكية الملك من غير تصور استواء وجلوس فاندفع
توهم كون علم الاصول الكشف منهما لانه انما يلزم لو كان الظرف متعلقا بالكشف
ثم ان نفي الاكشفية عن ما سوى هذين العلمين كناية عن ثبوت الكشف الكامل
لهما فلا تقتضي مشاركة علم اخر لهما في اصل الفعل انما يلزم ذلك لو كان المقصود
المعنى الحقيقي فلا يرد ان ثبوت الكشف بغيرهما كما هو مقتضى التفضيل ينافي الحصر
المستفاد من قوله وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة قوله نعم انه لا يمكن تصديق
لما قبله وتقرير لما بعده ودفع للسؤال الناشي عما قبله وهو ان هذين العلمين اذا
كانا موجبين لكمال الكشف كانا موجبين لكمال معرفة الاعجاز وكنه حقيقته و
حاصل الدفع انهما لا يوجبان ادراك الكنه لامتناع الاحاطة بهما لا لنقصانهما
في الاكشفية وقيل يستفاد من هذا الكلام جواب اخر لدفع التدافع وهو ان
الكشف بهما حاصل على تقدير الاحاطة ولا يمكن الكشف بهما لامتناع الا
الاحاطة وليس بقوي لان توصيف العلم بوصف يحصل له على تقدير حصول امر
ممتنع لا يدل على شرافته والترغيب فيه ولو قيل ان الكشف عن وجه الاعجاز
حاصل بهما في الجملة وممتنع على سبيل الكنه لم يبعد قوله وتشبيه وجوه الاعجاز
اي مراتب البلاغة الموجبة للاعجاز قوله ابهام وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب
وبعيد ويراد البعيد قوله اسم للكلام اي هذا الكلام المعين المعلوم بهذا الوصف
وليس المراد توقيف القران ليدخل فيه منسوخ التلاوة والقران ذو قوله
تاليف كلماته اي ما يتكلم به مفردا كان او جملة قوله مرتبة المعاني اي التراكيب اشارة
الى علم المعاني قوله متناسبة الدلالة في الوضوح والخفاء اشارة الى علم البيان على
حسب ما يقتضيه العقل في ذلك المقام متعلق بهما على التنازع قوله فلهذا اي فلكون
نظم القران عبارة عما ذكر او لان الاعجاز ليس بفضل الالفاظ قوله ولان فيه استعارة
لطيفة بان شبه التاليف المذكور بادخال اللؤلؤ في السلك ثم استعير لفظ النظم
له او شبه القران بعقد الدرر واثبت له النظم ولاحتماله للوجهين وصفها باللطافة
ويجوز ان يكون قوله اشارة بيانا للطافة وان يكون صفة مادحة قوله بيان
لما وفيه اشارة الى ان القسم الثالث كانه الكتاب كله لكونه عمدة فيه قوله تمييز من

من اعظم اي من نسبة اعظم الى ضمير الفاعل مزال عن الفاعل اي اعظم نفعه وقدر
مثله قوله وضع كل شيء العموم المستفاد من كل يعتبر بعد ارجاع ضمير مرتبة الى شيء
الاغراض المشهورة قوله احسن الكتب اه فترتيب الكتب المشهورة حسن وترتيب
القسم الثالث احسن قوله هذا المقال اي كونه احسن ترتيبا قوله ترا اي بالنسبة
الكتب الى ترتيب القسم الثالث وفي كاف التشبيه اشارة الى حسن ترتيب تلك الكتاب
فلا يرد ما قيل انها لو كانت كعقد انفصم لا يكون فيها حسن ترتيب فلا يكون
في مصدقا للمقال المذكور قوله تهذيب الكلام عن الزايد وكونه اتم بالنسبة اليها لا
اشتماله على الحشو والتطويل في نفسه قوله كتقدم جزء اه اي مجموع الموصول والصلة
كشيء واحد لا يصير احدهما جزء من الكلام بدون الاخر بينهما ترتيب لازم و
هو ان يكون الصلة بعده بلا فصل فلا يجوز تقديم شيء من معمولاتها عليه
واما تقديم بعض معمولاتها على بعض ففيه تفصيل مذكور في النحو قوله ظرفا زمانا
او مكانا او شبهه الجار والمجرور قوله فلما بلغ اه فان المقصود ان اسمعيل لما بلغ
الى السن الذي قدر ان يسعى مع ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليهما في قضاء
حوائجه امر اباه بذبحه وهذا المعنى انما يحصل بتعلق مع بالسعي وكذا في قوله تعالى
لا تاخذكم بهما رأفة في دين الله نفي الرأفة المقيدة قوله حكم ما اول به اي لان
في جميع الاحكام لجواز ان يكون بعض احكامه مختصا بصريح لفظه قوله مع ان
الظرف اي الظرف الحقيقي ليتم التقريب وشبه الشيء محمول عليه قوله يكفيه رائحة
دبل من الفعل ولذا يعمل الاسم الجامد فيه باعتبار لمح المعنى المصدري فلا حاجة الى التاويل
قوله وهو الزايد اه اي اللفظ الزايد في الكلام المستغنى عنه في اداء اصل المراد
سواء كان متعينا او لا كما في قوله كذبا ومينا والتطويل مصدر بمعنى المفعول
والمراد به الكلام الزايد على اصل المراد بلا فائدة فانه اذا كان لفائدة يكون
اطنابا وهو قد يكون لاشتماله على الحشو وقد لا يكون وحملهما على ذلك لموافقة
قوله قابل للاختصار والتجريد فان الاختصار ايراد الكلام المطابق لاصل المراد
بعبارة قليلة والتجريد تخليته عن الزايد قوله ويجيء الفرق بينهما اي الفرق
المعتد به اي الاصطلاحي وهو ان الحشو الزايد المتعين والتطويل الزايد الغير المتعين

قوله وهو كون اه سواء كان الخلل في اللفظ او في الانتقال قوله الفت مختصرا لمفيد
اختصرته لما فيه سوى الاختصار من التجريد والايضاح قوله حكم كلي اى على كل فرد فالا
كلية للحكم كون المحكوم عليه كليا والضمير في ينطبق وجزئياته راجع الى الكلي ومعنى
انطباقه صدقه عليه وهو احتراز عن القضية الطبيعية واللام في قوله ليستفاد لام
العاقبة وذكر هذا القيد لكونه ماخوذا في مفهوم القاعدة وما قيل من المراد قضية
كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعها اطلاقا لاسم الجزء الاخير على الكل وحذف
المضافين او ان الكلام محمول على الاستخدام بان يراد بلفظ الحكم معناه الحقيقي وبضمير
ينطبق وجزئياته المعنى المجازى اعنى المحكوم عليه وان اطلاق الكلي والجزئى على حكم الاصل
والفرع باعتبار التشبيه بالمعنى الكلي والجزئى من حيث الاشتمال والاندراج فتكلفات
لا يليق بمقام التعريف وان ذهب اليه الجم الغفير قوله يجب توكيده اى لابد ان يكون
مؤكدا قوله بان يقال اه متعلق بينطبق يعنى ان معنى انطباقه عليها انه يمكن ان يجعل
كبرى لصغرى سهلة الحصول قوله لا على ما يستغنى عنه الحصر مستفاد من المقام حيث
وصف القسم الثالث باشتماله على الحشو وفيه اشارة الى ان الحشو في القسم الثالث بتكثير
الامثلة والشواهد التى لا يحتاج اليها قوله فهى احض اى كل ما يصلح شاهدا يصلح
مثالا من غير عكس كلى اذ لا يلزم للجزئى ان يكون مذكورا بعد الحكم الكلي فضلا عن كونه
مثالا او شاهدا فكونه مذكورا للايضاح او للاثبات عارض مفارق ولا يكون له
اعتبار في حقيقتهما ولو اعتبر ذلك فربما يتباينان وربما يتصادقان فيهما على هذا
التقدير تباين جزئى وهذا حاصل ما نقل عن الش فتدبر فانه قد خفى على الناظرين قوله ما الاو ح
فالنحر او العنق على ما في القاموس قوله وهو التقصير من قصر في الشيء توانى على ما في شمس   عنق بيان
العلوم لا من قصر من الشيء بمعنى انتهى او عجز على ما وهم لقوله في تحقيقه قوله وقد
استعمل الالو الى اه في الكشاف في تفسير قوله تعالى لا يالونكم خبالا يقال الا في الامر يألو
اذا قصر فيه ثم استعمل متعديا الى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحا ولا الوك جهدا
على التضمين والمعنى لا امنعك جهدا ولا انقصك والش حمل عبارة المص على الاستعمال
المشهور عاية لجزالة المعنى اى لم امنعك جهدا ولا انقصك في تحقيقه والقول بانه
لازم بمعنى التقصير وجهدا تمييز اى من جهد الجهد او منصوب بنزع الخافض اى في

اى في الجهد او حال اى مجتهدا باطل اذ لا ابهام في نسبة التقصير الى الفاعل ولا يصح جعله فاعلا
الا على اعتبار الاسناد المجازى والنصب بنزع الخافض ووقوع المصدر حالا ليس بقياسى
الا فيما يكون المصدر نوعا من العامل نحو اتانى سرعة وبطوءة نص عليه في الرضى في بحث
المفعول به والحال واما جعله بمعنى الترك متعديا الى مفعول واحد على ما في القاموس ما الوت
الشيء ما تركته وعلى هذا حمل السيد الشريف في خطبة المواقف وان كان صحيحا فنفيه
ان المستفاد منه انه لم يترك الجهد في تحقيقه بل جهد فيه والمقصود انه بذل كل الجهد قوله
في تحقيقه متعلق بلم آل لا بجهدا لعدم جزالة المعنى قوله لما تضمنه اى لا للنفي لان
المفعول له ما فعل لاجله الفعل وعدم المبالغة ليس بفعل ولا المبالغة لما سيجيء واما
قوله في اختصاره فهو متعلق بلم ابالغ كما هو الشايع في التقييدات ولهذا لم يتعرض
له الشارح قوله ولو لم يؤل اه الظاهر لو لم يؤول لم ابالغ الا انه قصد الاشارة الى العموم
للحكم وانه لابد في كل قيد تعلق بالمنفى من حيث النفى من التاويل بالمثبت لان النفى
المستفاد منه مدلول حرفى غير مستقل بالمفهومية لا يمكن للعقل تقييده ما لم يلاحظ
قصدا مع ان يصير مدلولا اسميا او فعليا مؤولا بالمثبت قوله لكان المعنى اى لو لم يؤول
المنفى بالمثبت لكان متعلقا بمدخول النفى اعنى ابالغ لامتناع تعلقه بالنفى لما
عرفت من الوجهين فيكون النفى داخلا على كلام فيه قيد وكل كلام شانه كذلك
يكون النفى فيه متوجها الى القيد مع بقاء اصل الفعل كما ذكره الشيخ فيكون المعنى
ان المبالغة في الاختصار لم يكن او ليس المقصود ذلك بل لنفى المبالغة في الاختصار
هذا خلاصة كلام الش وفيه دفع الشكوك للناظرين في هذا المقام لمن له فطانة
قوله لم يكن للتقريب والتسهيل فيه اشارة الى ان كليهما مفعول له للم ابالغ له
لعدم الفرق بينهما الا ان التقريب اعتبر بالقياس الى المتعاطى والتسهيل بالنسبة
الى الفهم وليس متعلقين بترتيبه وبلم ابالغ على ترتيب اللف والنشر قوله ان من
حكم النفى اى مقتضاه الاصلى عند البلغاء فلا يرد انه قد يجيء النفى الداخل على كلام فيه
تقييد لنفى القيد والمقيد معا نحو على لاحب لا يهتدى بناره فانه استعمل على
خلاف الاصل ولدفع هذا قال الش رح وهذا مما لا شك فيه قوله كان نفيا
للاجتماع لفظ اجمعون تاكيد بمعنى الكل الا ان فيه معنى الاجتماع بحسب اصل الوضع

فكان نفيا للاجتماع بهذا الاعتبار ولهذا قالت الحنفية ان الملائكة سجدوا لآدم
مجتمعين لقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون على ما في البزدوي وغيره قوله و
تلويحا التلويح كناية بحذف الوسائط فيه كثيرة من لوح اذا اشار من بعد قوله على ما ذكرنا
بقوله لا ما يستغنى عنه ليكون حشوا قوله تعريضا التعريض كناية لموصوف غير مذكور
من عرض اذا امال الكلام من جانب قوله لقد اعجب اى اتى بامر عجيب يحتمل المدح و
الذم قوله لا يعرف اه ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي اذا لم يل حرف النفي
قد يأتي للتخصيص وقد يأتي للتقوي على ما سيجيء وههنا لا يعرف لشيء منهما وجه
حسن الا الحسن في نفس السؤال عليه بل التبرك في السؤال احسن ليكون اقرب
الى الاجابة لاجتماع القلوب والبعد عن التحجر في الدعاء ولا في تأكيد اسناد السؤال اليه
اذ لا انكار ولا تردد فيه للسامع فلعل التأكيد ههنا لاظهار الرغبة في المسؤول عنه
كما في قوله تعالى انا معكم ولا يستفاد السؤال ولذا علله بقوله انه ولي ذلك الانتفاع به
مثل الانتفاع باصله لا لرد الانكار والتردد وقال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى
الله نزل احسن الحديث ايقاع اسم الله مبتدأ وبناء نزل عليه فيه تأكيد لاسناده الى
الله وانه من عنده قوله فكأنه اه يعني قصد ان يجعل الجملة حالا ليفيد مقارنة السؤال
بجميع ما تقدم من التأليف والترتيب والاضافة والتسمية ولا يحصل هذا المعنى
صريحا الا بايراد الجملة الاسمية مع الواو اذ لو اورد الفعلية بدون الواو كانت ظاهرة
في الاستئناف ولو اورد مع الواو كانت ظاهرة في العطف لكن هذا لا يدفع الاعتراض
المذكور من ان التقديم ليس الا لاحد الامرين ولا حسن لشيء منهما ههنا الا ان يقال
انه من تتمة الاعتراض بيان لمنشأ اختياره الجملة الاسمية قوله حال من ان ينفع
لكونه مفعولا ثانيا لاسأل وليس من فضلة معمولاته حتى يمتنع تقدمه عليه قوله انه ولي
ذلك علة لقوله اسأل يعني انه متولي ذلك النفع فله ان يتصرف فيه كيف يشاء
قوله كان الانسب ليكون الجملتان علتين للحكمين المستفادين من الله اسأل
وانما كان الانسب لان ذلك انما هو بالعطف على انه ولي ذلك كما هو الظاهر ويجوز   وانما قال ثم
ان يكون معطوفا على واسأل او جملة مستأنفة لمجرد الثناء في الحال قوله من
عطف لانه الاصل في الواو لعدم صحة الاستئنافية للحال وتقييد السؤال بها والاعتراض

والاعتراض لكونه في اخر الكلام وعدم تضمنه نكتة جزئية قوله اما على جملة اه انما لم
ينحصر في هذين لان المذكور ثلاث جمل لا يصح العطف على الاولى منها لعدم الجامع
ولكونها حالا ولا على الثانية لانها معللة وهذه الجملة لا تصلح للتعليل فتعين الثالث
فاما على تمامها او على جزئها قوله فيكون من عطف الجملة وهو مختلف فيه فمنهم من
جوز عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس ومنهم من منع ذلك وكذا عطف
الانشاء على الاخبار منعه البيانيون وجمهور النحاة وجوزه الصفار كما نقل في
مغني اللبيب فلا بد في جوازه عند الجمهور من تأويل احدى الجملتين فاما ان يقال
المعطوف عليه ايضا انشائية معنى لان المقصود انشاء المدح بانه كاف والواو
اعتراضية او يقال المعطوف مؤول بقوله مقول في حقه نعم الوكيل فيكون خبرية
متعلق خبرها انشاء قوله ثم عطف الجملة مبتدأ خبره الجملة الشرطية والواو لزيادة
الربط كما في لابد وان يكون والجزاء محذوف يدل عليه الجملة الاستدراكية اى عطف
الجملة على المفرد ههنا وان صح باعتبار كذا لا يصح مطلقا لكونه في الحقيقة من عطف
الانشاء على الاخبار فلا بد من التأويل والقول بجوازه فيما له محل من الاعراب بدون
التأويل عند الجمهور ممنوع لا بد له من شاهد وهذا معنى ما نقل عنه ان هذا تحقيق وجه
العطف وتبيين الطريق التركيب لا اعتراض انتهى ويؤيده انه لم يحكم ببطلان
العطف في شيء من الاحتمالين وانه اختار هذه العبارة في خطبة شرح العقائد
النسفية وغيره قوله باعتبار تضمن اه اشارة الى عدم جواز هذا العطف بدون
اعتبار التضمن نص عليه في الرضي والتسهيل حيث قالا لا يجوز عطف الجمل على المفرد
الا بشرط ان يتجانسا بالتأويل قوله على رأي وهو ان يكون جمل معطوفا على جملة
فالى بتقدير هو بناء على عدم تجويزه عطف الجملة على المفرد وبما قررنا اندفع الا
الاعتراضات المورودة ههنا بالكلية فتدبر ثم تقدير مقول في حقه ليس بصحيح لانه
يستلزم ان لا يكون افعال المدح والذم مستعملا في معناه الحقيقي اعني انشاء المدح
والذم العام في شيء من المواضع لانه على هذا التقدير اخبار عنه وتنوع هذا القول
في حقه ولان مقولية القول المذكور فيه انما يكون بطريق الجعل والاخبار عنه بنعم
الوكيل فلا بد من تقدير مقول في حقه مرة اخرى ويلزم التقديرات غير متناهية

قال السيد رح في جوابه ان ذلك جائز اه لم يوجد التصريح بالجواز في الكتب المتداولة بل
في شرح التسهيل لابن مالك في بحث المفعول معه خلاف ذلك حيث قال لا يعطف
جملة خبرية على استفهامية مع استقلال كل منهما فبان لا يجوز ذلك مع عدم الاستقلال
اولى قال السيد الشريف نص عليه العلامة عبارة الكشاف فان قلت على علام عطف
قوله ولا تزد الظالمين قلت على قوله رب انهم عصوني على حكاية كلام نوح بعد قال
وبعد الواو النائبة عنه ومعناه قال رب انهم عصوني وقال ولا تزد الظالمين الا
ضلالا اي قال هذين القولين وهما في محل النصب لانهما مفعولا قال كقولك قال
زيد نودي للصلوة وصل في المسجد تحكي قوليه معطوفا احدهما على صاحبه انتهى
وهو دليل على انه لا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب لان
ما قبل قوله ولا تزد الظالمين كلها جملة خبرية مقوله لقال معطوف بعضها على بعض
قال الله تعالى قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده الا خسارا
ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن الهتكم الى قوله ولا تزد الظالمين الا ضلالا فلو
جوز عطف الانشاء على الاخبار لما تردد في عطف ولا تزد الظالمين بل جزم بعطفها
على قوله تعالى عصوني كسائر الجمل السابقة فالسؤال عن عطفها والجواب بانه معطوف
على رب انهم عصوني لا عصوني بتقدير قال ليكون عطف الاخبار على الاخبار
دليل على انه لا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب وكذا في المثال
المصنوع عطف بتقدير قال واما قوله انما قال هذين القولين فهو اشارة الى انه
مقول اخر وليس داخلا في القول الاول كالجمل السابقة وليس فيه دلالة على ان
احد القولين معطوف على اخر من غير تقدير وكذا في قوله لانهما مفعول قال وقوله
تحكي قوليه معطوف احدهما على الاخر لان المراد انهما كذلك في الظاهر قال السيد السند
وكفاك حجة قاطعة نطق بليغ بالخطابات وهو الظاهر فان كون الواو من المحكي يستلزم
عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له تحتاج الى التأويل وعلى تقدير كونه من
الحكاية يكون عطف احد القولين على الاخر الذين في حكم المفردين من غير تكلف
التأويل وفيه انه انما يتم اذا ثبت جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل
من الاعراب بشهده ولم يثبت فعلى هذا التقدير ايضا لا يحتاج الى التأويل بلبه

بانه معطوف بتقدير قال **قوله** في المقصد اي في مقصد الكتاب ليخرج الخطبة **قوله**
من قبيل المقاصد والشواهد والامثلة والاعتراضات على المفتاح من مكملات
المقاصد فلا يرد نقضا على الحصر **قوله** وعليه منع ظاهر وهو منع انحصار ما لا يكون من
المقاصد في المقدمة ومنع انحصار ما لا يكون الغرض منه الاحتراز في وجوه التحسين
قوله بالاستقراء بان يقال تتبعنا المذكور في الكتاب فلم نجد غيرها **قوله** ولما انجر
لانه انجر في اخر المقدمة الى ان علم البلاغة منحصر في علم المعاني والبيان والبديع وانها
فنون اي ضروب مختلفة لان الاول ما يحترز به عن الخطاء في تادية المراد والثاني
ما يحترز به عن التعقيد المعنوي والثالث ما يعرف به وجوه التحسين ومعلوم
مما تقدم من قوله فلما كان علم البلاغة وتوابعها الى قوله الفت مختصرا اه ان مقصود
الكتاب منحصر في علم البلاغة وتوابعها تحصل لنا مقدمتان مقصود الكتاب منحصر
في علم البلاغة وتوابعها وعلم البلاغة وتوابعها منحصر في علوم ثلثة ينتج ان مقصود
الكتاب منحصر في الفنون الثلثة ومعلوم ان الامور الثلثة المذكورة في الكتاب
يكون واحد منها اول واخر ثان واخر ثالث فعلم ان مقصود الكتاب فنون
ثلثة موصوفة بالاولية والثانوية والثالثية وانها علم المعاني والبيان والبديع
الا ان النسبة بينها مجهولة اذ لم يعلم الفن الاول علم المعاني او علم البيان او علم
البديع فقال لافادة النسبة الفن الاول اي من الفنون الثلثة التي علم انحصار
مقصد الكتاب فيها علم المعاني والثاني علم البيان والثالث علم البديع فهذه
التراكيب من قبيل قول المنطلق زيد لمن يجيء فتدبر فانه مما ذل فيه اقدام
وقعوا في حيص بيص **قوله** فلم يكن لتعريفها اه اذ لا يمكن ههنا الا التعريف اللامي
العهدي وهو يقتضي تقديم الذكر صريحا او اشارة **قوله** فنكرها لانه الاصل في الاسماء
ولا مقتضي للعدول **قوله** وما يتصل بذلك عطف على معنى الفصاحة كالسابق
وهو بيان النسبة بين الفصاحة والبلاغة وكونها صفة اللفظ والمعنى وبيان
النسبة بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب وبيان مرجع البلاغة **قوله** والمقدمة
ماخوذة اه لم يرد انها منقولة عنها او مستعارة لانه لا معنى لنقل اللفظ والمضاف
او الاستعارة منه اذ لا بد من اتحاد اللفظ فيهما ولانه لم يبع معنى لفظ المقدمة

ظح

حتى يقال انها بذلك المعنى منقولة او مستعارة بل اراد ان لفظ المقدمة ماخوذة
من مقدمة الجيش بالقطع عن الاضافة فمعناها المتقدمة يعنى پيش شونده
وانما لم يقل ماخوذة من قدم بمعنى تقدم لان التحقيق استعمال المشتق منه لا
يكفى فى اخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال به كما فى لفظ الصلوة والزكوة واطلاق
المقدمة على مقدمة الجيش ايضا باعتبار معناها الوصفى والتانيث الموصوف
اعنى الجماعة يدل عليه ايرادها فى الاساس فى الحقيقة حيث قال قدمه واقدمه
بمعنى تقدم ومنه مقدمة الجيش قوله يقال مقدمة العلم اى المقدمة اذا اضيفت
الى العلم يطلق على ما يتوقف عليه مسائله شروعا او تصورا او تصديقا فيعم المبادى
ايضا كما فى شرح المفتاح وشروحها كما فى المختصر اى يراد ذلك المعنى لا اطلاق العام
اعنى ما يتقدم العلم على فرد منه لانه نقل فى الاصطلاح الى هذا المعنى اذ لا داعى
اليه وللزوم النقل الى معان كثيرة لانه يقال مقدمة الدليل لما يتوقف عليه
صحته ومقدمة القياس لما هو جزء منه ويؤيد ما قلنا قولهم المراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم دون ان يقولوا معنى المقدمة قوله لكونه
حده اى رسمه وهذا بناء على زعم القوم فان الشارح نفى توقف الشروع على شئ منها
ومقدمة الشروع عند التصور بوجه ما والتصديق بفايدة قوله ومقدمة الكتاب اى يقال المقدمة المضافة الى الكتاب لطائفة من الكلام وتطلق
عليها اطلاق العام على بعض افراده كما يطلق الباب والفصل والمقصد والفن
على بعض اجزائه وذلك لانهم يعنونون بعض اجزاء الكتاب التى لها دلالة
ارتباط بالمقصد وتقع فيها بلفظ المقدمة كما فى هذا الكتاب ومعلوم ان اجزاء
الكتاب هى الالفاظ فقد اطلقوا المقدمة على طائفة من الكلام الذى يعنونونه
بها فهذا الاطلاق ثابت بينهم يتفرع عليه اندفاع الامرين لانه اصطلاح جديد
احدثه الشارح وبنى عليه الامرين كما قال السيد السند ثم قال اندفاع اشكال الظرفية
الظرفية بحيث يكون مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة
فمقدمة الكتاب مظروفة لمعانيها كما ترى عنوانات مقاصد الكتاب واندفاع
اشكال التقديم والتاخير بعدم اعتبار التوقف فى مفهومها ولا مدخل فى اندفاع

فى اندفاع شئ منهما لثبوت مقدمة العلم والشارح ناف لكون مدلول مقدمة الكتاب
مقدمة العلم وانما تعرض ههنا لبيان ان عدم الفرق بينهما منشاء للاشكال الامرين
عليهم كما قال السيد الشريف فحينئذ لا يثبت عندنا الا مقدمة الكتاب فاشكل عليه
امر الظرفية ليس بشئ قال من اثبت اه لم يثبت الشارح مقدمة العلم بل نقل ما
قال البعض قال وهى ههنا امور ثلثة الضمير راجع الى ما يذكر والمذكور اصالة
هو الالفاظ وبالتبع المعانى فالمراد بالمرجع المعنى الاول كما صرح به فى هذا الكتاب
وبالراجع الثانى بطريق الاستخدام او المراد بهما الاول والكلام من قبيل اجراء
حكم الدال على المدلول او على حذف المضاف اى دوال امور ثلثة قال ويحتاج
اه قد عرفت عدم الاحتياج الى التكلف قال قد يطلق اه وقد يطلق على الملكة
تركه لعدم مناسبتها للمقام قال قال كان اه قد ظهر لك مما حررنا ان هذا هو من
الشارح قال فكانه قيل هذا الكلى فى متحقق هذا اه انما يصح هذا التوجيه اذا كان قولهم
مقدمة فى كذا اما اذا كان اما المقدمة فى كذا اشارة الى المقدمة المعينة المذكورة
سابقا كما فى رسالة الشمسية حيث قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة قال اما المقدمة ففى كذا فلا يصح وكذا فى قوله القسم الثالث لانه اشارة
الى القسم الثالث من المفتاح المذكور سابقا قال بل معان مرصوص بها الى اجل الشئ
الشئ مظروفا له مما لا يوجد فى كلام القوم ولا يقبل الطبع السليم قال هو الثانى
المذكور بقوله وقد يوجد ايضا بمعنى ظرفية تخصيل الادراكات للمعانى وعبرها وهذا
اشنع من الثانى قال سقط الاول بالكلية اه اذ المجموع ليس مفهوما كليا للمذكور
حتى يقال باختصار الكلى فى هذا الجزئى قال لان ظرف الالفاظ الاظهر ان
الالفاظ مظروفة المعانى بالنسبة الى المتكلم لانه يورد المعانى اولا ثم يورد الالفاظ ظ
على طبقها فكانه يصب الالفاظ فى المعانى صب المظروف فى الظرف وان المعانى
مظروفة الالفاظ بالنسبة الى السامع لانه يوجد منها كما يوخذ المظروف من
الظرف قال فلا يرد عليهم لا خفاء فى ان البصيرة اذا لم يكن مطبوطة كيف
يحكم بتوقفها على الامور الثلثة وعدم حصولها بواحد منها او باثنين وان اريد
ان البصيرة الحاصلة بكل واحد منها موقوفة عليه بل كل امر ينضم اليها بصيرة الى الثلثة

منه لا يحصل بدونه فقط لانه لا يتوقف عليه الشروع بالبصيرة التي لا يحصل الا به قال
ثم ان الارتباط اه فيه ان توقف الشيء على الشيء بمعنى امتناع حصوله بدونه يقتضي
كونه مضبوطا واما الارتباط والاعانة في حصول ذلك فلا يقتضي كونه مضبوطا
ولذا اختلف المقدمات في اوائل الكتب قال ان ماله الارتباط اه فيه ان المعين
في حصول شيء يستحق تقديمه وليس يجب ان يكون موقوفا عليه او مفيدا للبصيرة
للبصيرة كالامور المعينة على السفر مع عدم توقفه عليها قوله لا فائدة فيه اه
وفي الايضاح لم اجد فيها ما يصلح لتعريفهما ولما كان ذلك خلاف الواقع وسوء
الادب غيره الشارح الى ما ترى اى لا فائدة في نقل تلك الاقوال الا زيادة العبارات
على ما تقرر في الكتاب لكفايته في التفسير وما قيل ان المراد بالاطناب التطويل
والاستثناء للتأكيد اى لا فائدة فيها اصلا كما في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى فمع كونه خلاف الواقع يأبى عنه قول الشارح فالاولى تركه لان ترك
التطويل واجب قوله وهو الاصل اى اصل اللغة ينبئ عن الابانة في دلائل
الاعجاز الفصاحة الابانة وفي الاساس سقاهم لبنا فصيحا وهو الذي اخذت رغوته
وذهب لباؤه خلص منه وفصح اللبن افصح وفصح وافصحت الشاة فصح
لبنها ومن المجاز شربا حتى افصح الصبح وصلى بدا الصباح المفصح وهذا يوم فصح
وفصيح لا غيم فيه ولا قر وجاء فصح النصارى اى بردهم معيدهم وهذا فصحهم
اى يوم مكان بروزهم وافصح عبد وافصح العجمي تكلم بالعربية وفصح اللطف
لسانه وخلصت لغته عن لكنة وافصح الصبي في منطقه فهم ما يقول في اول
ما يتكلم تقول افصح فلان ثم فصح وافصح عن كذا لخصه وافصح لي ان كنت صا
صادقا اى بين انتهى فجعل ما سوى ذهاب الرغوة واللبأ معان مجازية وهو
موافق لما في تاج البيهقي من ان الفصاحة شيرواني بان شدت وبشره شدن شير از
كف والصحاح والقاموس جعل جميع المعاني مستوية الاقدام في الاستعمال ولما
لم يبين عندالشارح اشتراك الفصاحة في تلك المعاني ولا كونها حقيقة ومجازا
قال ينبئ سواء كانت معنى حقيقيا او مجازيا فان جميع معانيها مشعرة عن الظهور
بحيث كاف للمناسبة بين اللغوي والاصطلاحي قوله والظهور عطف تفسير

تفسير للابانة فانها تجيء لازما ومتعديا ولم يكتف بالظهور رعاية لعبارة دلائل الاعجاز
وحلالها قوله يقال اه استشهاد على الانباء المذكور وترك الاستشهاد بفصح اللبن مع
كونه اصلا بالاتفاق اذ فيما ذكره توصيف للمتكلم والكلام بالفصاحة فهو انسب بالمنقول
قوله وكلام فصيح لم يقل رسالة فصيحة كما في الايضاح تنبيها على ان لفظ الكلام شايع
الاستعمال في الشرح قال المراد بالكلام هو المركب مطلقا اى تاما كان او غيره لانه
قد يتصف المركب الغير التام بالفصاحة بالمعنى المذكور لفصاحة الكلام فلو لم يكن
داخلا في الكلام لا يكون تعريف فصاحة الكلام مانعا لدخول فصاحة المركب الناقص
فيه وفيه انا لا نسلم ان المركب الغير التام ما يتصف بالفصاحة في نفسه بل اتصافه بها
باعتبار ان مفرداته متصفة بها واما باعتبار التركيب فلا لانه لا استعمال له الا بطريق
الجزئية للمركب فخلوصه عن تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد خلوص المركب
التام بخلاف الكلمة فان استعمالها وان كان بطريق الجزئية ايضا الا ان خلوصها غير
خلوص الكلام ولو سلم انه موصوف بالفصاحة في نفسه لكن ادخاله في الكلام انما
يصح لو اطلقوا عليه انه كلام فصيح كما يطلقون على الرسالة والعقيدة ولم ينقل
ذلك منهم هذا تحقيق ما ذكره الشارح في المختصر رح لا وجود لما ذكره السيد رح بقوله
والقول الناقص في الكلام يقتضي اتصافه بالبلاغة ايضا حقيقة وهو باطل اذ لم يدون
عوارضه التي يطابق بها مقتضى الحال كنه وبينهم عوارض المركب التام ويؤيده منهم
لم يدخلوه في موضوع النحو لعدم البحث عن عوارضه الا نادرا وبما حررنا لك ظهر ان
المفرد والكلام محمولان على معناهما الحقيقي وان المركب الناقص خارج عنهما لعدم
اتصافه بالفصاحة والبلاغة في نفسه وقول الشارح رحمه الله في المختصر على ان الحق انه
داخل في المفرد بقرينة مقابلته بالكلام محل بحث اذ لو كان داخلا فيه لم يتم
الاستشهاد بقوله يقال كلمة فصيحة الا ان تحمل الكلمة على ما يعم المركب الناقص قال
ومقابلته بالمفرد اه فيه بحث لانه جعل في حاشية شرح الشمسية مقابلة الجملة بالمفرد
قرينة لكون المراد بالمفرد ليس بجملة وهو المشهور بين القوم قال بناء على ان المتبادر
عند الاطلاق اى عن القيد والمتبادر علامة الحقيقة فيكون حقيقة فيما يقابل المركب
فلا يصرف عنه بخلاف الكلام فانه تحقق فيه الصارف عن المعنى الحقيقي وهو تقدم المفرد

قدس سره

وحمل المفرد على ما ليس بكلام بقرينة مقابلة الكلام نزع للتحف قبل الموصول الى آخره ابدا غاية التوجيه وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم التبادر فان لكل واحد من المعانى الاربع للمفرد اصطلاحي نقل اليه المفرد من معناه اللغوى لاشتمال كل منها على معنى الافراد اما عن النسبة مطلقا او التامة او علامة التثنية والجمع واما ثانيا فلان القرينة الصارفة لا يلزم ان تكون متقدمة بل ان يكون موجودة لان الكلام فى افادته موقوف على آخره فكون المتبادر عند الاطلاق ما يقابل المركب لا يقتضى حمله عليه عند مقابلته بالكلام **قوله** تنبئ عن الوصول آه فى التاج والقاموس بلغ الرجل بلاغة اذا كان يبلغ بعبارة كنه مراده من حد كرم وهى فى اللغة تنبئ عن الوصول والانتهاء لكونها وصولا مخصوصا وفى الاصطلاح مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمناسبة بين المعنيين ظ ولم يقل فى الاصل كذا بما ذكره سابقا وقيل لم يقل فى الاصل لان معناها لغة واصطلاحا واحد وفيه انه مع كونه خلاف الواقع يلزم ان يكون قوله تنبئ ~~الخ~~ عن الوصول والانتهاء مستدركا لان المقصود منه ابداء المناسبة بين المعنيين وعند اتحاد المعنى لا حاجة اليه **قوله** ولم يسمع كلمة بليغة ان ادخل المركب الناقص فى المفرد كما هو راى الش رحمه الله فلا يتم الاستقراء الا ان يراد بالكلمة اعم من الحقيقى والحكمى كما هو فى تعريف الكلام بما تضمن كلمتين بالاسناد فيشمل الناقص وان ادخل فى الكلام كما راى السيد او اخرج عنهما كما هو عندى فلا اشكال **قوله** يقال عندهم لكون اللفظ اى يقال لهذا الكون لما فى المفتاح ان الفصاحة هى ان تكون الكلمة عربية اصلية وعلامة ذلك ان تكون الكلمة على السنة الفصحاء الموثوق بعربيتهم ادور واستعمالهم لها اكثر وما فى الايضاح ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها اكثر **قوله** لكون اللفظ كان او كلاما **قوله** على القوانين اى الصرفية والنحوية **قوله** وعلموا انه لم يجعل الجريان على القوانين متفرعا على كثرة الاستعمال على السنتهم فيكون الفصاحة عبارة عن كون اللفظ كثير الاستعمال على السنتهم كما فى المفتاح والايضاح لان القوانين مستنبطة من استقراء كلامهم فجعل الفصاحة المتقدمة عليها فى الوجود متفرعة على مطابقة تلك القوانين بشبهة **قوله** عن مخالفة القوانين الصرفية

الصرفية والنحوية ليشمل ضعف التاليف **قوله** لكونه لازما متعلق بتفسير وقوله تسهيلا بتسامح قال لا يستلزم تصادق آه لان تصادق المشتقين مبناه اتحاد الذات المتصفة بمبدائهما وهو لا يستلزم اتحاد المبدأين فى الصدق قال الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر اى اعم منه فانه لا يكون مبدأ الاعم صادقا على مبدأ الاخص واذا قيد الاعم بقيد يتحقق التصادق بينهما وذلك لان الذات المبهمة المأخوذة مع النسبة متحدة فى المشتقين فالعموم لا يكون الا باعتبار المبدأ قال ودعوى الادعاء او التعريف باللازم الغير المحمول مشحون به كتب الادباء كتعريف السكاكى علم المعانى بالتتبع وتعريف عبد القاهر النظم بالتوخى على ما سيجئ فاما ان الاشتراط فى التعريف الحمل على ان المقصود افادة المعرفة وهو يحصل بغير المحمول ايضا واما ان يدعو المبالغة والتنبيه على انه لازم فى المعرف سبب لحصوله فكانه هو قال كان كون الفصاحة آه لو حمل الوجودى على ما يكون الاتصاف به بحسب الخارج كالفصاحة فان اللفظ متصف به فى الخارج والعدمى على ما يكون الاتصاف به بحسب اعتبار العقل كالخلوص فانه سلب التنافر والغرابة والتعقيد عن اللفظ والاتصاف بالسلوب اعتبارى محض كالامكان او حمل على الوجود المضاف الى الشئ والعدم المضاف الى الشئ فان الفصاحة الكون المضاف الى الجريان والكثرة والخلوص العدم المضاف الى التنافر وغيره ظهر عدم صحة الحمل بينهما واندفع الاعتراض فان مبناه كون المراد بهما ما لا يدخل فى مفهومه السلب وما يدخل فيه قال على ان كون الفصاحة آه قد عرفت ان الفصاحة يتصف بها اللفظ فى الخارج فكيف يقال انها نفس الخلوص الذى يتصف به فى العقل نعم ان هذا السلب لازم له فانه اذا اتصف اللفظ بالفصاحة فى الخارج كان مسلوبا عنه الامور الثلثة فى العقل قال ربما يمنع آه قد عرفت اندفاعه بما حررنا لك فى قوله يقال لكونه اللفظ جاريا آه من ان المراد انه علامة للفصاحة ولازم له فانها عبارة عن كون اللفظ عربيا اصليا قال او اكثر من استعمالهم آه فيكون موصوفة بالفصاحة الزائدة بالنسبة الى ما يعنا ما فلا يرد ان هذا يقتضى ان لا يكون ما بمعناها فصيحا مع كونه كثير الاستعمال فيما بينهم كما يدل عليه صيغة التفضيل **قوله** الى اللغة اى العرف **قوله** كانهما

حقيقتان اه لكثرة المخالفة بينهما **قوله** وكذا عطف على قوله كانت المخالفة اى
كما كانت المخالفة راجعة الى مور متخالفة بسببها صارت الفصاحة فى المفرد والفصاحة
فى الكلام كانهما حقيقتان لكثرة المخالفة بينهما كانت البلاغة يقال لمعان مرجعها
وحصولها امر واحد فصارت البلاغة حقيقة واحدة فالتشبيه بين الكونين باعتبار
الرجوع الا ان الرجوع فى الاول الى المعانى المختلفة والمرجع فى الثانى الى المعنى الواحد
فالمشترك لفظ كذا **قوله** ولا يوجد قدر مشترك بينهما باعتبار اطلاق اللفظ المشترك
لانه ليس بينهما معنى مشترك اصلا **قوله** نظرا الى اللفظ وهو كثرة المخالفة بينهما لا بالنظر
الى الحقيقة فانها مشترك معنوى بينهما كما عرفت **قوله** على هذا الوجه اى تعريف كل
من افرادهما بعبارة مضبوطة جامعة مانعة **قوله** لا يتوجه الاعتراض المعترض حطيه
مراد رده على المص رحمه الله حال جوابه وقال المص رحمه فى جوابه اردت بالناس الناس
المعهودين كالسكاكى وعبد القاهر وغيرهما من المهرة المشتهرين قال س اسمه حرفا
لذالك ولا يلزم من ذلك حذف الموصول مع بعض صلته لان اسمى الفاعل العامل
والمفعول اذا لم يكونا بمعنى الحدوث كان اللام فيهما حرف تعريف وههنا كذلك
قال س لرعاية جانب المعنى اتول ولرعاية سوق كلام المص رحمه الله فان مقتضاه
ان اشتراك الفصاحة والبلاغة بين الاقسام المذكورة لفظى وجعلها بالوهم
الاشتراك المعنوى وان اختلافهما بحسب الاحوال قال س نحو الفصة مما يفهم
منه المعنى الحدثى وان كان اسما جامدا نحو اسد على وفى الحروب نعامة قال نعض
معانيها اه اى فهم منها تبعا للزومه لها **قوله** اى ذوائبه موافق لما فى الصحاح والقاموس
وفى المهذب الغدائر موى سر زنان وهى جمع ذؤابة بالهمزة ابدلت الهمزة الاولى
بالواو للاستثقال لئلا يلزم وقوع الجمع بين الهمزتين فى القاموس الذؤابة الناصية يعنى
موى پيشانى كما صرح فى الصراح وفى الاساس ذؤابة وذوائب وهى الشعر المدلى
من وسط الرأس الى الظهر فالغدائر اما مطلق الشعر او شعر مقدم الرأس
او الشعر المدلى من وسط الرأس فعلى الاول الضمير راجع الى الجبهة بتاويل الشخص
وعلى الثانى والثالث الى الفرع ومعنى البيت على الاول والثانى ان شعره مرتفع
الى اعلى الرأس تضل عقاصه فى المثنى والمرسل وان شعر مقدم او انتهائها نقصه

مرتفعه تغيب عقاصه فى مثناه ومرسله وحال شعر ما سوى المقدم قد علم من قوله
وفرع يزين المتن اه وعلى الثالث ان شعر وسط رأسه المدلى مرتفعة الى الاعلى تضل
عقاصه فى مثناه ومرسله ولا يعلم حال شعر ناصيته من البيت لانه معلوم انه يكون مرسلا
مرتفعا ومعنى قوله وفرع يزين المتن عذرا رسالة واما قوله وان شعره اى شعر الرأس
منقسم اه فيقتضى ان يكون الشعر مطلقا منقسما الى ثلثة اقسام او ما سوى
الذوائب فيكون اربعة وح يكون جملة قوله تضل ابتدائية لا حالية من ضمير مستتر
مستشزرات ولا جزاء بعد جزء لعدم العائد بخلاف الوجوه السابقة فان اللام عائد
والقول بان العقاص هى الذوائب فيكون من وضع المظهر موضع المضمر
فيكون اقسام الشعر ثلثة تقيه انه يخالف لما فسر الشارح من العقيصة للخصلة المجموعة
كالرمانة ليصير مجعدا **قوله** هو توسط الشيخ اه اى تضاد صفات الحروف المتجاورة
فى الكلمة كما يدل عليه توصيف الحروف بالصفات المذكورة والمهموسة ما يضعف
الاعتماد على مخرجه وجمعها ستحثك خصفه والمجهورة ما هو بخلافه فهى الحروف
الباقية والشديدة ما ينحصر جرى صوتها عند سكونها فى مخرجها مجموعها اجدت طبقك
والرخوة ما هو بخلافه وهى ما عدا الحروف المذكورة والحروف التى بين بين وهى
حروف لم يرعونا **قوله** ومن البعيدة اى يحدث بعيد المخرج ما هو بخلاف غير التنافر
اى متنافر فهو من عطف معمولى عامل واحد الا انه قدم الجار والمجرور فى المعطوف
ثم الصواب ان يقال لانا نجد غير متنافر من قريب المخرج ومن البعيد كعلم وعمل
لمع لذ لا دخل فى الرد لوجدان البعيدة متنافرا فان الزاعم قائل به وما قيل انه لا
لاثبات ان القرب ليس منشاء التنافر لوجدانه فى البعيدة فليس بشئ لان الزاعم
لم يزعم ان القرب فقط منشأ التنافر بل زعم ان القرب والبعد كلاهما سبب التنافر
قوله لا يوجب انتفاء الكل قيل هذا هو الموجود فى اكثر النسخ المعتبرة ولا يخفى ان
جعل الكلمة جزأ من فصاحة الكلام وفصاحة الكلمة وصفا الجزء بحيث لا ينبغى
ان تفصل عن فساده اصلا ولذا قالوا المعنى على حذف المضاف اى وصف
الكل كما وقع فى بعض النسخ لكنه يشكل حينئذ ما ذكره فى الرد عليه من ان فصاحة
الكلمة جزء من فصاحة الكلام لا وصف لجزئها ويمكن ان يقال لحصل المراد ان فصاحة

الكلمة جزء من فصاحة الكلام فيلزم من انتفاء الاولى انتفاء الثانية لان فصاحة
الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم وليس صحة كلامه موقوفة
على انهم قالوا يكون فصاحة الكلمة وصفا لجزئها انتهى وفيه بحث اما اولا فلان
مقصود الش رحمه رد الزاعم والتأييد كليهما ولذا صرح بقوله وفصاحة الكلمة
جزء من فصاحة الكلام مع كونه معلوما مما سبق في رد الزعم فلا بد من كون
المؤيد قايلا بان يكون فصاحة الكلمة وصفا لجزء فصاحة الكلام حتى يصح الرد بقوله
لا وصف لجزئها واما ثانيا فلان تمامية ما ادعى الزاعم انما تتوقف على عدم
كون فصاحة الكلمة معتبرة في فصاحة الكلام وليست موقوفة على كونها وصفا
لجزئها فلا يصح قوله لان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم
ما ادعيتم وقيل ان الضمير في قوله لجزئها راجع الى الكلام بتأويل الجملة والمعنى
انه لا وصف لجزء الكلام بحيث لا دخل لها في موصوفية الكلام بالفصاحة وفيه
تعرض لما لا يعني وترك لما يعني واقول في توجيه الكلام المؤيد على النسخة المحررة
ان قوله كفصاحة الكلمة مثال للجزء والكل عبارة عن فصاحة الكلام والمعنى
ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلوص عن التنافر فيما نحن فيه لا يوجب
انتفاء فصاحة الكلام لجواز ان يكون الكلمة فصيحة مع التنافر لمجاورة كلمة
اخرى او لاقتضاء المقام كما سيجيء في كلام الش رحمه الله عن قريب من قوله قد
يعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية قالوا في قوله تعالى يبدئ
ويعيد ان يبدئ من باب الافعال غير مستعمل الا انه صار فصيحا بوقوعه مع يعيد
وانما قلنا ان الخلوص وصف فصاحة الكلمة لما عرفت ان الفصاحة عبارة
عن امر وجودي والخلوص المذكور لازم لها ومن هنا يندفع بحث الشريح لان
فصاحة الكلمة وان كانت جزء من فصاحة الكلام لكن المنتفي فيما نحن فيه
وصف فصاحة الكلمة لا نفسها قوله لانهم ايضا اه توجيه للمنع التفريع
لانا لا نم وقوع المفرد الغير العربي في الكلام العربي اي القرآن وما ذكره من لفظ
السجيل والمشكوة والقسطاس يجوز ان يكون من اللغات المشتركة ولو سلم
ذلك الوقوع بناء على ما تقرر من اعلام الانبياء سوى الستة كلها عجمية فلا نم

فلا نم ان معنى العربي الذي يوصف به القرآن في قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا انه
عربي الالفاظ فيجوز ان يكون باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافي وقوع الالفاظ
القليلة غير عربية لعدم اشتراط عربية كل لفظ في عربية الكلام بخلاف فصاحة
الكلام فانها مشروطة بفصاحة كل كلمة منه فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام قوله
مما تعوراه يوهم نسبة الجهل او العجز اليه تعالى والذم بفعل يوجب نسبة
الجهل والعجز الى الله تعالى فاندفع ما قيل يجوز ان يعلم الفصيح ويقدر على اتيانه
ومع ذلك لم يأت به لحكمة خفية لا نطلع عليها قوله غير ظاهره اه اللفظ
قد يكون ظاهر الدلالة على المعنى ولا يكون مأنوس الاستعمال كورع وورز
وقد يكون بالعكس كغريب القرآن والحديث فانه مأنوس الاستعمال فما
قيل ان كل واحد منهما يستلزم الاخر والمقصود نصب علامتين على الغرابة
ليس بشيء ولفظ غير بمعنى لا بقرينة عطف ولا مأنوس الاستعمال فالتركيب
من قبيل قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قوله على المعنى اي الموضوع
له فلا يرد المتشابه والمجمل والمشكل لانها غير ظاهرة الدلالة على المراد قوله ولا مأنوس الاستعمال
اي استعمال العرب العرباء فلا يرد غريب القرآن والحديث لكونه مستعملا عندهم كما سيجيء
قوله فمنه ما يحتاج اه وهذا القسم من الغرابة يكون في الجوامد والمصادر والمشتقات باعتبار
مباديها والقسم الثاني يكون في المشتقات باعتبار هيئاتها ووجه الانحصار ان اللفظ
اللفظ بجوهره وهيئته يدل على المعنى فعدم ظهور دلالته اما باعتبار جوهره فيحتاج
الى التفتيش او باعتبار هيئته فيحتاج الى التخريج قوله هاجت به مرة اي ثارت الصفراء به
فاغمي عليه فوثب مجتمعين عليه قوم يعصرون ابهامه ليزول عنه ذلك ويد
ويؤذنون في اذنه ليعلم انه حي او ميت فافاق من الاغماء وهو الخرج قوله
اي شعرا اسود فاحما للتشبيه كلابن وتامر لنسبة المشبه الى المشبه به قوله اي
كالسيف السريجي او فمعناه سرجا المجهول سيفا سريجيا او سراجا بدعوى الاتحاد
بين المشبه والمشبه به وبصيغة التفعيل للجعل كفرحته او المنسوب اليها نسبة المشبه
الى المشبه به كتميمه ولا يخفى بعدهما وقيل او الصابر كالسريجي او كالسراج او
سريجيا او سراجا او ذا سراج على ان يكون صيغة التفعيل لصيرورة الفاعل كاصله

كفرس الرجل او اصل كجرث المراة او ذا اصل كورق الشجر وفيه بحث وهو انه يجب
ان يكون مسرجا على صيغة اسم الفاعل والقول بانه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل
ليس بشيء لانه اذا لم يجيء منه صيغة اسم المفعول كيف يجيء المصدر منه على وزنه وكذا
القول بانه يجوز ان يكون هذا وجه البعد ايضا لانه لا يكون صحيحا لا بعيدا قوله وهذا
اي المعنى الثاني قريب من هذا القول لان البريق واللمعان موجب للحسن مطردا لخفاء
الدقة والاستواء فانه قد يوجبه وقد لا يوجبه والمقصود ترجيح التخريج الثاني بانه قريب
من استعمال سرج وجهه بمعنى حسن بخلاف الاول وقيل معناه ان اخذ المسرج من
السراج كاخذ سرج منه فهذا الوجه مويد بتحقق نظير له في كلامهم فلا حاجة الى ما قاله
الشارح وانما لم يجعل اسم مفعول منه اه وفيه ان قوله سرج وجهه اي حسن يابى عن
هذا التوجيه فانه يدل على كونه معنى حقيقيا اذ لا يمكن تخريج سرج على الثاني بمعنى انه كالسراج قوله وانما لم يجعله اه يعني اذا كان سرج بمعنى حسن مستعملا في كلامهم فلم
لا يجعل مسرجا مشتقا منه من غير حاجة الى التخريج البعيد بالوجهين قوله لم يعثروا
اي لم يطلع الجاعلون لمسرجا غريبا على استعمال سرج بمعنى حسن وان كان متحققا
في كلام العرب العرباء والحكم بالغرابة انما هو لعدم الوجدان في الاستعمال اذ لا طريق
الى عدم وجوده الا عدم الوجدان فيكون غريبا عند من لم يجد ولم يكن غريبا عند
الوجدان قوله وان يكون اه اي لاحتمال ان يكون سرج بمعنى حسن لفظا احدثه
المولدون من السراج واستعملوه بمعنى التحسين ولا يكون في استعمال العرب العرباء
فلا يمكن جعل مسرجا في قول العجاج الذي هو من شعراء الجاهلية منه قوله على انه يبعد
اه يعني لا يبعد ان يكون سرج بمعنى حسن ايضا غريبا بان يكون معنى مجازيا له
مستعملا فيه لمناسبة بالمعنى الحقيقي لسرج على احد التخريجين المذكورين فلا يكون جعل
مسرجا منه مخرجا من الغرابة ويؤيد ذلك انه اورد سرج الله وجهه في الاساس من
المجاز وانما قال لا يبعد لان قولهم سرج وجهه اي حسن ظاهر في انه معنى حقيقي
له مشتق من السراج لمناسبة وجود البريق الواجب للحسن فيه قوله واما صاحب المجمل
اللغة اه عطف على قوله انما لم يجعل اه يعني صاحب المجمل جعل مسرجا من سرج بمعنى
حسن فلا يحتاج عنده الى التخريج البعيد ولا يكون غريبا هذا ما عندي في حل هذه

هذه العبارة وللناظرين كلمات لا يخفى حالها بعد التدبر فيما وقع في قوله فعالى واذكروا الله
كما هديكم اي على ما هديكم وانما لم يتعرض لعدم ظهور المعنى مع كونه معتبرا في مفهوم
الغرابة اذ لا مدخل له في بناء الاعتراض والفرق بين الغرابة والوحشية وحاصل الاعتراض
ان تفسير الغرابة بكون الكلمة وحشية لا يحسن لكونه اخص منه تحققا ومباينا له
مفهوما قوله وهي اي الكلمة الغير المشهورة في الاستعمال قوله والوحشية اي الكلمة
الوحشية قوله المشتملة على تركيب تنفر عنه الطبع السليم اي الذوق السليم من غير ان
يكون فيه ثقل على اللسان وبهذا يمتاز عن التنافر قوله فلا يحسن تفسيره اي التعريف
الوحشية لكونها اخص منه صدقا فكذا تعريف الغرابة بكون الكلمة وحشية لكونه اخص
منها تحققا قوله بل الوحشية اه اضراب عن عدم حسن التفسير الى فساد تعريف الفصاحة
بان قيد الوحشية امر زايد اي خارج عن الغرابة ليس عينها ولا داخلا فيها معتبرا في فصاحة
المفرد سلبا فلا بد من ذكر الخلوص عنها في التعريف وان كان سلب الغرابة مستلزما
لسلبها لعمومها تحققا لان دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات ولذا ذكر التنافر و
مخالفة القياس مع استلزام الخلوص من الغرابة الخلوص عنهما فاندفع الاعتراض بانا
لا نسلم وجوب ذكر قيد الوحشية في التعريف لان الخلوص عن العام يستلزم الخلوص
عن الخاص وقد تعسفوا في دفعه قوله فلا نم الغرابة اه حتى يصح تفسير الغرابة
المخلة بالفصاحة بالوحشية بذلك المعنى قوله هذا اي كون المراد بالوحشية غير ما
ذكروا الا فهم الغرابة عليه فقوله والوحشي فيما عطف على مقول قال والمقول
الاول لاثبات اطلاق الوحشية على غير ما ذكروا والمقول الثاني لاثبات اطلاق
الغرابة عليه قوله والوحشي اي في الجملة سواء كان عند العرب او غيرهم قوله الذي لا
يعاب استعماله على العرب اعلم ان الالفاظ ثلثة اقسام منها ما هي مستعملة مطلقا
كالارض والسماء فلا يعاب استعماله اصلا ومنها ما هي مستعملة في العرب العرباء غير
مستعملة في غيرهم فلا يعاب استعمالها عليهم ويعاب على غيرهم ومنه غريب القران
والحديث ومنها ما هي غير مستعملة مطلقا فيعاب استعمالها على الكل فمنه ما هو مكروه
على الذوق والسمع كجحيش ومنه ما هو غير مكروه كتكأكأتم وافرنقعوا واليه اشار
الشارح رحمه بقوله فيما سياتي في وجه النظر من ان الجرشي اما من قبيل تكأكأتم او من

بحثى فعلم مما ذكرنا ان قوله والوحشى قسمان ليس المقصود منه الحصر بل مجرد اطلاق
الغريب على الوحشى ثم المعتبر فى الفصاحة ان لا يكون اللفظ غريبا عند العرب العرباء
كما يشير اليه قول الشارح لانه لم يكن وحشيا عندهم واستعمال غير العرب غير معتبر فيها
لا وجودا ولا عدما فلا يدخل الغريب الحسن فى تعريف الغرابة اذ المراد ولا مانوسة
الاستعمال عند العرب العرباء **قوله** مثل شبرنث اى غليظ الكفين والرجلين و
يراد به الاسد والنون زائدة بدليل شراث واشمخر ارتفع واخطر نقرنجد
واسنداوقراجتمع **قوله** ثقيلا على السمع اه من غير ان يكون فيه تنافر يوجب الثقل
على اللسان **قوله** غير ظاهرة عطف على قوله هذا ايضا اصطلاح **قوله** تمنع كونه
اى الوحشية والتذكير لكونه عبارة عن غير ظاهرة والحاصل ان القول بانه على تقدير
ان يراد بالوحشية غير ما اشتمل على تركيب يتنفر عنه الطبع لا يخل بالفصاحة فاسد
لانهم فسروا الوحشية بما لا يكون مانوسة الاستعمال اذ الفصاحة عندهم عبارة
عن كون اللفظ جاريا على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وبما حررنا السؤال والجواب
اندفع الشكوك العارضة للناظرين فيهما كما لا يخفى على من تدبر وانصف **قوله** و
ما فى حكمها اى حكم المفردات الموضوعة كالمنسوب فانه يبحث عن احواله فى الصرف
وليس بمفرد لكنه فى حكم المفرد فى كون ياء النسبة كالجزء منه وكونه بمنزلة المشتق
وقيل المركبات الناقصة ليدخل نحو مسلمى فانه فصيح دون مسلموى وليس بشىء لان
الادغام فى الكلمتين والتقاء الساكنين فيهما ليس من قواعد الصرف كما نص
عليه الشيخ الرضى فى شرح الشافية واتفقوا على ان الصرف بحث عن احوال الكلم
الثلث بناء او تغيرا من حيث الافراد فالبحث عن ادغام نحو مسلمى من قوانين
النحو لكونه من حيث التركيب وكذا نحو من ابنك يبحث عن احوال الهمزة من
حيث انها تسقط فى الدرج دون الابتداء فهو ايضا بحث عن تركيب كلمة مع
اخرى وما قيل انه داخل فى المفرد لان هذه الحالة عارضة لمجرد المركب من النون
والهمزة المجموع المركب التام ففيه انه اعتراف بالبحث عن احوال المهملات فى الصرف
قوله فكانه قال اه فالقانون الصرفى هى القاعدة مع المستثنا **قوله** الاجلل اه قيل
الاجلل ليس بكلمة فانه ليس بموضوع بهذا الوزن وفيه ان الاجلل والاجل بناؤهما

بناؤهما واحد ووضعهما كسائر المشتقات نوعى فالقول بانه ليس بموضوع له لا معنى
له نعم ان هذا البناء بالادغام مستعمل الفصحاء وبفكه متروكهم والضرورات الشعرية
انما تجوز اذا كانت ثابتة فى الكلام العربى الموثوق بعربيتهم وفك الادغام فى
كلمة ليس منها **قوله** قيل اه قائله معاصرى المصنف **قوله** فان اللفظ من قبيل ارفيه ان
انقسام العام الى القسمين لا يستلزم انقسام الخاص اليهما والصواب ترك هذا
الاستدلال والاكتفاء على ما فى المتن لكن ذكره متابعة للايضاح وتوطئة للوجه
الثانى للنظر **قوله** لانها داخلة اه اى الكراهة فى السمع داخلة فى الغرابة بمعنى ان
الخلوص عنها يستلزم الخلوص عنها لا انها داخلة فى مفهومها لبطلانه فى نفسه ولعدم
مساعدة الدليل اعنى قوله لظهوره اه لذلك وما قيل ان الخلوص عن الغرابة
يستلزم الخلوص عن التنافر ومخالفة القياس فلا حاجة الى ذكرهما ايضا ففيه
ان الاستلزام ممنوع لان مستشزر والاجلل ليسا بغريبين لعدم احتياجهما
الى التفسير والتخريج مع التنافر فى الاول ومخالفة القياس فى الثانى على ان هذا
الاعتراض غير موجه لان الاصل ذكر جميع اسباب الاخلال صريحا وترك التفريع مع
بعضها المحتاج الى توجيه ولم يظهر وجه توصيف الغرابة المفسرة بالوحشية فانه
ليس لها معنى سواها نعم للوحشية معنى سوى الغرابة كما مر **قوله** لظهوره اه يعنى
ان الجرشى اما من قبيل الغريب الذى لا يكون كريها على السمع فقبل على الذوق
المستقيم او من الغريب الكريه الثقيل وعلى التقديرين هو خارج عن تعريف الفصاحة
بقيد الخلوص عن الغرابة وانما لم يجزم ههنا بكونه من القسم الثانى كما جزم فيما
بعد لعدم الاحتياج اليه فى توجيه النظر وفى المفتاح ما يدل على ان الكراهة لازمة
للغرابة حيث قال ولا يكون غريبة وحشية تستكره لكونها غير مالوف وقال السيد الشريف
قوله تستكره صفة كاشفة لكن الحق ان الغريب قد لا يكون مكروها وعدم الالفة
لا يستلزم الكراهة كيف وقد قالوا فى كل جديد لذة **قوله** وضعف اه اما الاول
فلورود منع الملازمة على قوله والا فلا يخل بالفصاحة واما الثانى فلان كون
من الاصوات مما اتفق عليه الادباء وكون بعض الكلمات مكروهة على السمع مما
لا شبهة فيه سواء كان اللفظ من قبيل الاصوات اولا **قوله** لانه قد يعرض اه يعنى ان

وقوعه في القران لا يدل على عدم كون الكراهة في السمع من اسباب الاخلال لجواز ان يمنع من السببية مانع فيكون ذلك فصيحا مع سبب الاخلال وما قيل انه ذكر بعضهم ان قرب المخارج ليس سببا للتنافر لوقوعه في قوله تعالى الم اعهد فجوابه ان ذكره هناك كان على وجه التأييد لا للاثبات فلا يضر ورود المنع عليه وكذا ما قيل انه لا يصير تعريف الفصاحة جامعا لجواز ان يشتمل لفظ على اسباب الاخلال مع عروض ما يمنع السببية كما وقع يبدأ في القران بمقابلة يعيد مع انه لم يسمع ذلك لان الكلام في فصاحة المفرد في ذاته وهو ينتفي لوجود شيء من اسباب الاخلال فيما ذكرتم من ان الفصاحة عارضة بواسطة التركيب فيجوز ان الاسباب مخلة حال الافراد دون التركيب لتحقق مانع وهو التركيب مثلا **قوله** حال من ضميره ولا يجوز ان يكون صفة مصدر محذوف اي خلوصا كائنا مع فصاحتها ولا ان تكون مع بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا لان مقارنة الخلوص لفصاحة الكلمات او كونه بعدها غير معتبر في فصاحة الكلام انما المعتبر ان يكون مقارنا بفصاحة كلماته على ان القول بالحذف والمجاز لا يجوز مع ظهور الوجه الصحيح ولا يجوز ان يكون ظرفا لغوا للخلوص لانه يقتضي تعلق معنى الخلوص بها ومعيتها مع الفاعل او المجرور فيه فيصير المعنى خلوص الكلام مع فصاحة الكلمات مما ذكر او خلوص الكلام مما ذكر ومن فصاحة الكلمات سواء اشترط في المفعول معه صحة اسناد الفعل اليه كما ذهب اليه الاخفش او لم يشترط كما ذهب اليه كثير من النحاة وكلا المعنيين باطل كما لا يخفى **قوله** اي خلوصه اه اشار بهذا التفسير الى ان المراد الخلوص المقيد مع الفصاحة بناء على ان الحال قيد للعامل فلا يرد ما توهم من انه يلزم ان يكون يبدأ الله الخلق بدون يعيده فصيحا فانه يصدق عليه انه خالص مما ذكر حال كون كلماته فصيحة وهو حال انضمام يعيده اليه لان الخلوص المقيد بانضمام يعيده غير الخلوص حال عدم الانضمام فلا حاجة الى ما تكلفوا من ان التلفظ حال الانضمام غير التلفظ حال غير الانضمام فلا يكون الكلام واحدا بالشخص لانه تدقيق فلسفي لا يعبأ به عند الادباء **قوله** لانه يستلزم اه بناء على توجه النفي المستفاد من الخلوص الى التنافر المقيد مع فصاحة الكلمات والشايع في ذلك توجهه الى القيد سواء كان المقيد باقيا

باقيا او لا **قوله** فافهم اشارة الى ما نقل عنه في الحاشية بقوله لا يبطل هذا التعليل بطريق الاولى لانا نقول لو سلم ففيما اذا كانت الكلمات متنافرة الحروف مع ان متكلم يعتبر في التعريفات واما اذا كانت الكلمات غير فصيحة ولا تنافر في الحروف فيصدق التعريف وبالجملة اذا جعلت حالا من الكلمات ينبغي الحد خاليا عن اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام انتهى ومقصده في التعريف بناء على انه لا يعلم من كون التنافر المقيد بفصاحة الكلمات مخلا ان يكون عدم التنافر مع عدم الفصاحة مخلا وهو ظاهر فتدبر فانه قد اطال الكلام بعض الناظرين في هذه الحاشية زاعما انه تدقيق **قوله** ان يكون اه فانه اذا كان التأليف مخالفا للقانون المشتهر كان فاسدا لا ضعيفا **قوله** لفظا ومعنا المشتهر لفظا او معنا او حكما كما في المختصر فالمراد بالمعنى ما يعم الحكم حكما ايضا **قوله** اعني ما اتصل احترازا عن صورة التنازع اذا طلب الاول الفاعل والثاني المفعول واعملت الثاني نحو ضربني وضربت زيدا فانه فصيح بالاتفاق **قوله** لشدة اه ان الفاعل والمفعول به متساويان في اقتضاء المتعدي لهما لدخولهما البتة في مفهومه فكما جاز الاضمار قبل الذكر في صورة المفعول المتصل به ضمير الفاعل المتأخر يجوز في صورة الفاعل المتصل به ضمير المفعول به المتأخر والجواب وان تساويا في اقتضاء الفعل اياهما الا ان اقتضاءه الفاعل مقدم في الملاحظة العقلية على اقتضاء المفعول لان نسبة الوقوع يلاحظ بعد نسبة الصدور فكان الفاعل مقدما في الرتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر مطلقا بخلاف صورة المفعول واما ما قيل من ان اقتضاءه للفاعل اشد فلا يظهر وجهه **قوله** والواو للحال لانه المنساق الى الفهم وللموافقة وحدي فانه حال ومشاركة الورى للشاعر مفهوم من لفظة معي مع احتياج العطف على الضمير المستتر في امدحه الثاني الى اعتبار تقدم العطف على اعتبار الجزاء لئلا يتحد الشرط والجزاء او الى حمل معي على الاجتماع زمانا فان المشاركة في المدح مستفادة من العطف وكلاهما خلاف ظاهر اللفظ **قوله** على كلام غير فصيح اه لان امدحه جملة وهذا لا ينافي ما مر من اشتمال القران على كلمة مشتملة على سبب مخل بالفصاحة لا يضر فصاحتها لوجود ما يمنع السببية لانه في الكلمة دون الكلام حيث قال او لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع الاخرى **قوله**

اى كون الكلام معقدا اه فسره بذلك ليصير صفة للكلام مخلا بالفصاحة معتبرا خلوه
عنه لما ان كونه غير ظاهر الدلالة صفة له بخلاف المصدر المبنى للفاعل واما الاعتراض
بان ما ذكره تفسير للتعقد لا للتعقيد فغير مندفع لانه على تقدير كونه مصدر المفعول
يكون معناه المعقدية وهى عبارة عن مجعولية الكلام غير ظاهر الدلالة لا كونه غير ظاهر
الدلالة فاما ان يقال ان المراد بالمصدر المبنى للمفعول الحاصل بالمصدر اعنى الهيئة
المرتبة عليه او يقال مبنى على التسامح بناء على ظهور ان المراد جعله غير ظاهر الدلالة والا
ان يقال هذا تفسير للتعقيد الاصطلاحى فلا يحتاج الى جعله مصدر المفعول ولا الى تكلف
فى صحة الحمل قوله على المعنى المراد يخرج المراد بمثله التعقيد عن الغرابة فانها كون اللفظ
غير ظاهرة الدلالة على المعنى قوله لخلل المعنى اه داخل فى التعريف لاخراج المتشابه
والمجمل والمشكل فان عدم ظهور دلالتها ليس لخلل فى النظم او الانتقال بل
ارادة المتكلم اخفاء المراد ههنا لحكم ومصالح على ما تقرر فى محله وكلمة اما لمنع
الخلو ووجه انحصار التعقيد فى الخللين ان الكلام اما ان يراد معناه المطابقى و
على هذا لا يكون التعقيد الا لخلل فى النظم لان فهم المعنى المطابقى بعد العلم بوضع
المفردات وهيئاتها التركيبية يكون ظاهرا او يراد غيره فاما ان لا يكون بين المعنى
المطابقى وذلك المعنى لزوم لا يفهم منه المراد اصلا فيكون فاسدا لا معقدا فانه
عبارة عن عدم الظهور لا عن عدم الدلالة واما ان يكون اللزوم ظاهرا فان كانت
القرينة على عدم ارادة المعنى المطابقى ظاهرة فلا تعقيد اصلا وان كانت خفية او
كان اللزوم خفيا فى نفسه او لوجود الوسائط يحصل التعقيد لخلل فى الانتقال وما قيل
انه لو دخل قوله لخلل فى النظم فى التعريف يلزم ان يكون اجتماع امور كل واحد منها
شايع الاستعمال خللا فى النظم فمما لا يفوه به عاقل لان انحصار موجب التعقيد فى
الخللين يقتضى دخول الاجتماع المذكور فى خلل النظم سواء كان قوله لخلل داخلا
فى التعريف او لا قوله بان لا يكون ترتيب الالفاظ اشارة الى ان المراد بالنظم ترتيب
الالفاظ على وفق ترتيب المعانى فى الذهن لا ما ذكره سابقا من كون الالفاظ
مرتبة المعانى متناسبة الدلالة على حسب ما يقتضى العقل فان النظم بهذا المعنى من علم
علم المعانى والبيان والخلل فيه يشمل التعقيد المعنوى واللفظى فى تادية المعنى قوله

قوله بسبب تقديم او تأخير ذكرهما اشارة الى كون كل منهما مستقلا بالاخلال وان
كان كل منهما مستلزما للآخر قوله بجوزاه لكون كل واحد منهما خلاف الاولى والاصل
قوله تذكر ضعف اه لما زعمه الخلخالى فان بينهما عموما من وجه فيوجد الضعف
بدون التعقيد فى نحو احمد فى جاءنى احمد بالتنوين ويوجد التعقيد بدون الضعف
فى صورة اجتماع امور كل منها شايع الاستعمال ويجتمعان فى بيت الفرزدق قوله
اى ليس مثله اه يعنى ان ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعانى هكذا قوله الا
اخته فمماثلة الملك مع الممدوح جاء من قبله لحكم ولذا الخلخال يتبع الحال قوله
يظهر بالتأمل ونقل عنه لان الغرض نفى ان يماثله احد ويقاربه وهذا يفيد نفى
ان يكون المماثل له حيا يقاربه او بالعكس وهذا فى الظاهر متدافع لاقتضائه
وجود المماثل والمقارب مع عدمه ويفتقر الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم
المحكوم عليه وكفى هذا علته انتهى اى ما قيل يفيد على التوجيه الاول نفى المقارب
عن المماثل ونفى المماثل عن المقارب على الثانى وذلك ليس بمقصود ولا مستلزم
له وهذا المفاد متدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب بناء على ان مفاد كل
كلمة ما نفى الحكم لا نفى المحكوم عليه سواء كان انتفاؤه بانتفاء الموصوف والصفة
معا او بانتفاء الصفة او بانتفاء الموصوف واقتضائه عدم عدم وجود المماثل
على التوجيه الاول لان الحكم بانتفاء المقارب يستلزم الحكم بانتفاء المماثل بطريق
الاولى وعدم وجود المقارب على التوجيه الثانى ليصح مستثنى مملكا من يقاربه
وليس مبنى التدافع كون المقاربة بمعنى المماثلة لما ذهب اليه الناظرون فانه
مع عدم كونه صحيحا فى نفسه يأبى عنه عبارة الشارح حيث عطف يقاربه على مماثله
او عطف المقارب على المماثل وما قيل انه لو لم تكن المقاربة بمعنى المماثلة لم يصح
الاستثناء لانه يستلزم ان يكون المملك مماثلا غير مقارب او مقاربا غير مماثل فانما
يتجه لو كان مملكا مستثنى من الحكم المستفاد من قوله وما مثله حى يقاربه اما اذا
كان مستثنى من يقاربه فلا قوله بدل من مثله بدل الكل اورده لافادة نفى المقاربة
التى هو اعم بعد نفى المماثلة قوله لا يكون اه الا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد
عند السامع لخلل حصل فى انتقال ذهنه من المعنى اللغوى الى مراد المتكلم بسبب

ايراد اللوازم البعيدة على ما في المفتاح من ان التعقيد المعنوي في الكلام هو ان
يعثر صاحبه فكرك في متصرفه ويشيك طريقك الى المعنى ويوعر مذهبك نحوه
حتى يستقيم فكرك ويتبعث ظنك الى ان لا تدري من اين يتوصل وباي طريق
معناه يتحصل فافهم ولا يلتفت الى ارادة ذهن المتكلم وتاويل قوله وذلك يكون
لايراده او بانه ظهر ذلك بايراد اللوازم اه **قوله** اللوازم اي جنس اللازم واحدا
كان او متعددا بناء على ان الجمع المعرف باللام اذا استحالت ارادة الاستغراق
منه يحمل على الجنس مجازا كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء وكذا في قوله الوسائط
عن جنس الواسطة المتصفة بالكثرة بان يكون ما فوق الواحد وانما قيد اللازم
بالبعيد والواسطة بالكثرة لان اللازم القريب قلما يخفى لزومه ولذا ذهب
الامام الرازي الى ان كل لازم قريب بين وكذا اذا كان بواسطة واحدة فتخصيص
اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط لانه اغلب ولكون المثال المذكور من
هذا القبيل ولذا اللوازم والافقد يكون الخفي بسبب ايراد الملزوم وارادة
اللازم البعيد المفتقر الى الوسائط فالمراد باللوازم مصطلح علماء المعاني والبيان
فان كل شيء وجوده على سبيل التبعية لاخر يكون لازما للاخر عندهم وان كان
اخص كذا في شرح المفتاح للعلامة وانما لم يقل لايراد الملزومات ويكون المراد
الملزوم في الذهن كما ذهب اليه المص فيشمل جميع صور الانتقال من الملزوم
الى اللازم ومن اللازم الى الملزوم فان اللازم ما لم يكن ملزوما في الذهن لا يمكن
الانتقال منه لان الانتقال من الملزوم الذهني الى اللازم الذهني طريق واضح
لا يكون فيه خفاء **قوله** عنكم متعلق ببعد لا بالدار والا لقال منكم فالمعنى بعد داري
منكم وفيه اشارة الى انه لا يرضى بسبب طلب البعد الى دار المحبوب فضلا عن نفسه
قوله كناية اي جعل البكاء كناية عن الحزن لان البكاء يستلزم الحزن عرفا وعقلا
فان اصابة غير الملايم توجب توجه الروح الى القلب فيصعد منه بخار فيصير ماء عند
الوصول الى الدماغ ويجري من طريق العين لانه يستعمل السكب في الفراق اللازم
بينهما وجعل الفراق كناية عن الحزن على ما قيل فانه ارتكاب بخلاف ما في العبارة
من غير ضرورة **قوله** من الفرح والسرور في تاج البيهقي السرور والمسرة والسرة

والسرة شادماني كردن فالمراد هنا الحاصل بالمصدر اعني شادماني **قوله** لكنه اخطأ
اه في الايضاح اراد ان يكنى عما يوجبه دوام التلاقي من السرور بالجمود لظنه ان
الجمود خلو العين من البكاء مطلقا من غير ارادة اعتبار شيء اخر معه واخطأ لان الجمود
خلو العين من البكاء في حال ارادة البكاء فلا يكون كناية عن المسرة وانما يكون
كناية عن البخل انتهى ويستفاد منه ان هذه الكناية خطاء بناء على ظن معنى الجمود
ما ليس معناه وانه بمعناه لا ينتقل منه الى المسرة اصلا وانما ينتقل منه الى البخل فانه
مثال للخلل في الانتقال لا للتعقيد لاجل لانه لا انتقال فيه الى المراد اصلا لانه غير
ظاهر فالمراد بقول الشارح لكنه اخطاء الخطاء في نفس الامر باعتقاد المص لا الخطاء
في نظر البلغاء لاشتماله على التعقيد على ما وهم لعدم مساعدة الدليل وعدم مطابقته
لما في الايضاح ثم الشارح بعد نقل كلام المص على غيره اورد عليه انا لا نم انه لا انتقال
فيه اصلا حتى يكون خطاء لم لا يجوز ان يكون الجمود مستعملا في مطلق الخلو مكنيا
عن المسرة لكونه تابعا لها عادة وان كان ينفك عنها في بعض الاحيان واجاب
بان هذا التوجيه يصحح الكلام ويخرجه عن بطلان ارادة المسرة عن الجمود ولا يخرجه
عن التعقيد المعنوي لخفاء القرينة الدالة على انه مستعمل في مطلق الخلو لخفاء اللزوم
بين مطلق الخلو والمسرة لتحقق كل منهما بدون الاخر فالبيت مثال للتعقيد المعنوي
للخلل في الانتقال بارادة اللازم البعيد المفتقر الى الوسائط مع خفاء القرينة لان
الجمود في الاصل ضد السيلان استعمل في خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء ثم
استعمل في مطلق خلو العين ثم كني به عن المسرة فقوله المص كقول الاخر متعلق
بقوله واما في الانتقال على تقدير الشارح ومتعلق بقوله وذلك للخلل لايراد اللوازم
البعيدة اه على تحقيق الشارح هكذا ينبغي ان يضبط هذا الكلام **قوله** فان الانتقال اه
لما عرفت ان معناه خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء فالانتقال منه
الى البخل بالدمع لا الى ما قصده الشاعر من السرور لانه انما يصح لو كان معنى الجمود
مطلق الخلو فذكر ما ينتقل اليه لاظهار عدم الانتقال لان عدم الانتقال الى المقصود
مع وجود العلاقة لاجل ظهور الانتقال الى معنى اخر وللاشارة الى ان الخلل في
الانتقال ربما يكون من ظهور الانتقال الى معنى اخر يحول بين اللفظ والمقصود

على ما اتفق عليه الناظرون فانه مخالف لما فى الايضاح ولما ذكره الشارح من ان ذلك
للخلل يكون بايراد اللوازم البعيدة اه ويرد عليه انه ان نصبت القرينة الظاهرة على
تعيين المراد فظهر معنى اخر لا يحول بين اللفظ والمقصود وان لم ينصب كان عدم
الانتقال بواسطة خفاء القرينة لا لظهور معنى اخر قوله لا الى ما قصده اوخين يتجه
عليه ان ما ذكره فى صدر البيت وقصد الحزن بالسكب قرينة واضحة على المقصود
فلا خلل فى الانتقال وليس بشئ لان نصب القرينة يكون بعد وجود العلاقة
المصححة للانتقال قوله واما الكلام دفع لما يرد على قوله والكلام الخالى الى اه من
ان هذا يقتضى ان يكون الكلام الذى ليس له معنى ثان خاليا عن التعقيد
بل معقدا مع ظهور دلالته على المعنى الاول المراد قوله معنى ثان اراد به الاغراض
التى يصاغ لها الكلام كنفى الشك والانكار والحصر لا المعنى المجازى والكنائى
حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال الذى
معنى مجازى او كنائى ساقطا عن درجة الاعتبار على ما وهم قوله فبعد هذا اه
الى ان السين للاستقبال قوله لا يدخل اه فيكون تسكب معطوفا على ساطلب
قوله اكب عليه يدل عليه صيغة المضارع للاستمرار قوله فيه من التكلف والتعسف
بحيث جعل عادة الزمان والاخوان ذلك وجعل سكب الدموع مطلوبا يداوم عليه
فنظم الدهر ومن ابن هذا كذا نقل عنه قوله وهو ذكر الشئ اه لان الكر الرجوع
والتكرار الارجاع فهو يحصل بذكر الشئ ثانيا ويذكره ثالثا يحصل الكثرة المقابلة
للوحدة ففى البيت كثرة تكرار بلا شبهة قوله الشدة بذكر الملزوم وارادة اللازم
قوله واراد بها اه يريد ان السبح فى الاصل العدو وفى القاموس سبح كمنع سبحا
وسباحة عام استعمل فى قولهم فرس سبوح وسابح بمعنى شدة العدو وانبساطه
فيه فالمراد هنا هو المعنى الثانى لكنه روعى فيه المعنى الاول لان مقام المدح يقتضى
ذلك ولان الاسعاد لا يتحقق بدونه فالمراد حسن الجرى فى العدو فى شمس العلوم
فرس سابح بعد وبمد اليدين كانها يجرى فى الماء وهذه الرعاية للمعنى الاضافى
فى الجب حالة العلمية والاظهر حسنة الجرى ليحمل ضمير الفرس المؤنث السماعى
ووجه التذكير تأويلها بالخيل قوله وهى ارض اه فى الصحاح الجندل الحجارة و

الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع ذو الحجارة فما ذكره الشارح لا يوافقه الا ان
يتكلف بانه بيان للمراد على التجوز بذكر المحل وارادة الحال والقرء بكسر الدال وتسكين
النون لضرورة الشعر وما قاله الفاضل الاسفرائنى من ان الجندل بالفتح وكسر الدال
وبضم الجيم وفتح النون وكسر الدال الموضع الذى يجتمع فيه الحجارة فيجب ان يجعل
الجندل بكسر الدال لا مفتوحه وان اشتهر تصحيفه فغلط نشأ من تصحيف عبارة
القاموس وقع فيه جندل الجعفر ما يقله المرء من الحجارة وبكسر الدال وكعلبط الموضع
الذى يجتمع فيه الحجارة فقرأ ذلك الفاضل صيغة المضارع بالياء الجارة وعطف كعلبط
عليه وجعل تفسيرهما الموضع الذى يجتمع الحجارة قوله فى الصحاح اشارة الى ان ما ذكره
الزوزنى من ان المعنى انت بحيث ترى سعاد وتسمعين صوتها خلاف استعمال اللغة
وفى المختصر انه غير صحيح عقلا ووجهه انه اذا كانت الحمامة تسمع صوت سعاد كان
الجواب عليها السكوت لا السجع فانه مخل بالسماع اللهم الا ان يجعل السجع مجازا عن
النشاط مع خفاء القرينة عليه ولا يمكن جعله كناية لامتناع الاستعمال فى المعنى
الحقيقى قوله لان كلا اه الفرق بين هذا الوجه والوجه الذى ذكره فى بيان قوله وفيه
نظر بقوله الاول انها ان ادت الى الثقل فقد دخلت تحت التنافر والا فلا يخل
بالفصاحة اذ الشرطية الثانية فى ذلك الوجه مجرد دعوى غير مؤيدة بخلافهما فى
هذا الوجه فانه مؤيد بالوقوع فى الحديث وبقول الشيخ عبد القاهر فلذا اختلفا
ردا وقبولا قوله قال الشيخ عبد القاهر اه هذا القول توطئة للقول الثانى المورد
لتأييد النظر وفيه اشارة الى ماخذ منع شرط الخلوص من تتابع الاضافات قوله لا
قال الصاحب اى ابو القاسم اسمعيل ابن عباد الملقب بالصاحب لمناداة الشيخ عبد
القاهر قوله المتداخلة بعضها فى جنس متواصلة كانت او منفاصلة قوله مستعمل فى
الهجاء اذ المقصود منه الذم فايراد الفاظ القبيحة ادخل فيه لانه يحصل الذم لفظا ومعنى
قوله فى خبارة ردى بالخاء المعجمة المكسورة والباء المثناة من تحت ومعناه
الثناء والكلام على القلب اى خبارة فى لجة وروى بالخاء المعجمة المفتوحة والباء
الموحدة ومعناه الارض الرخوة والمعنى على التقديرين ذم على ابن حمزة بعدم النفع
قوله من الاستكراه اه اى استكراه الذوق السليم بان لا يكون مؤديا الى الثقل قوله ومنه

الاطراد وهو ان يأتى باسماء الممدوح وآبائه على ترتيب الولادة من غير تكلف فى السبك

قوله وما اورده المص تمهيد للاعتراض الآتى اى ما اورده المص من كلام الشيخ وهو

المذكور سابقا بقوله قال الشيخ الى قوله ومنه الاطراد من حيث انه اورده مشوبات

المص جعل الضماير فى المعطوفين الآتيين راجعا الى المص ووجه الاشعار ان المص اورد

الكلام المنقول عن الشيخ مستشهد الوجه النظر وفى قوله على بن حمزة عدة اضافات

غير مترتبين فيعلم انه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحد اعم من ان يكون

بينهما فصل اولا ولا شك ان التتابع بهذا المعنى متحقق فى الحديث وكونه من

قبيل التكرار ظاهر فيكون مثالا لهما قوله من اشتراط ذلك اى الخلوص من كثرة

التكرار وتتابع الاضافات قوله كما فى البيتين اى المذكورين فى المتن قوله والحديث

سالم من هذا فلا يصح التأييد للشرطية الثانية قوله وهما ايضا يعنى ان السؤال المذكور

كلام على السند الاخص لوجود سند آخر للتأييد فيه كثرة التكرار بالنسبة الى شىء

واحد وتتابع الاضافات المرتبة قوله منقار باه هذه العبارة متعارفة فى محاورات

العلماء وتوجيهه ان كلمة الاستثناء مع مقدر تقديره لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار

وليست بمتداركة على ما وهم قوله اعتبار عروضه اى حصوله فى شىء آخر والمهية بلا

باعتبار حصوله اى فى نفسه قوله الثابتة اه فيه انه يخرج الاصوات لانها اما آنية او

زمانية قوله ليدخل اه بناء على ان القيد فى حيز النفى يفيد العموم قوله الكيفيات الغير

المقتضية للقسمة وهى الكيفيات المختصة بالكميات او النسبة وهى الكيفيات العارضة

للاعراض النسبية قوله بواسطة اقتضاء محلها اى معروضها بمعنى اقتضائها للقسمة والنسبة

بتبعية محلها لا لذاتها فاقتضاؤها هو اقتضاء المحل فاندفع انه لا اقتضاء لها بل قبول للقسمة

والنسبة وهم قوله والاحسن اه وجه الحسن ما فى لفظ الهيئة والعبارة من الخفاء

وان النقطة والوحدة واردتان على تعريف القدماء وان الحركة ان جعلت من الكيفيات

فلا وجه لاخراجها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لا يقتضى نسبة وان جعلت

من الكم فهو خارج بقوله لا يقتضى قسمة وكذا الفعل والانفعال خارجان بقوله لا يقتضى

نسبة والايضاح يخرج الزمان بقوله لا يقتضى قسمة لانه نوع من الكم كذا نقل عنه

والخفاء فى الهيئة والعبارة بالنسبة الى لفظ العرض لان فيه خفاء فى نفسه وورود الوحدة

الوحدة والنقطة على تقدير كونهما موجودين كما هو المشهور وعدم دخولهما فى الكيف

بناء على انهما ليستا داخلتين فى شىء من اقسامه الاربعة واخراج الحركة بناء على تقدير

عدم دخولهما فى شىء من المقولات كما هو مذهب البعض وخروج الفعل والانفعال

والزمان بقيد مذكور بعد لا ينافى خروجها بقيد مقدم انما المستحيل اخراج المخرج نعم

الاكتفاء بالاخير اولى وبهذا اتضح ان ما ذكره فى وجه الاحسنية لا وجه لحسن قوله

لا يتوقف اه احتراز عن الاعراض النسبية فان تصورها يتوقف على تصور الغير والمراد به

بالغير الامر الخارج لانه المتبادر الى الذهن لا لان الجزء ليس غير الكل ولا غيره اذ هو

اصطلاح بعض قدماء المتكلمين والتعريف للحكماء المتأخرين ومعنى التوقف

ان لا يمكن التصور بدونه اصلا فلا يرد الكيفية المركبة لان تصورها يتوقف على تصور

اجزائها لا على امر خارج وكذا الكيفية المكتسبة بالحد والرسم اذ لا توقف فيها بمعنى

عدم امكان التصور بدونها لامكان حصولها بالبداهة لكن يرد عليه ان هذا انما

يتم فيما سوى الاضافة وفيها على تقدير ان يكون النسبة جزءا من مفهومها وهو وهم

فانها فى المشهور مقالات معروضة للنسبة وتصور المعروض لا يتوقف على تصور

العارض قبل العرض مأخوذ فى تعريف الكيف وتصوره موقوف على تصور الغير اذ

هو الوجود فى موضوع واجيب ان الموقوف مفهوم العرض والكيف ما صدق عليه

العرض وانما يلزم من توقفه توقفه لو كان ذاتيا وقوله لا يقتضى قسمة اراد قبول

القسمة الوهمية ليخرج الكم فانه يقتضى قبولها وقوله واللاقسمة ليخرج الوحدة و

النقطة فانهما يقتضيان اللاقسمة وقوله فى محله ظرف مستقر حال من فاعل لا يقتضى

والمعنى لا يقتضى القسمة واللاقسمة حال كونه فى محله وفائدة هذا القيد الاشارة

الى عدم اقتضاء القسمة اللاقسمة ليس باعتبار التصور كما هو حال التوقف بل

باعتبار الوجود والا لم يخرج الكم لعدم اقتضائه القسمة واللاقسمة فى الذهن مع

ضرورة ان تصوره لا يستلزم تصور القسمة واللاقسمة وبهذا ظهر اندفاع ان قوله

فى محله على هذا المعنى قيد لا طائل تحته قوله اقتضاء اوليا اى ذاتيا قيد لعدم اقتضاء

اللاقسمة صرح به فى شرح الملخص قيد به ليدخل الكيف الذى يقتضى اللاقسمة

لكن لا لذاته كالعلم بالبسيط الحقيقى فانه يقتضى الانقسام لكن لا لذاته بل بسبب متعلقه

وقيل انه قيد الاقتضاء مطلقا وفائدته في اقتضاء القسمة الاحتراز عن خروج الكيفيات
المقتضية للقسمة بسبب عروضه للكميات كالبياض القائم بالسطح او بسبب عروض الكميات
لهما كالعلمين المتعلقين بالمعلومين فانهما يقتضيان القسمة لكن لا لذاتهما بل بسبب
الكميات العارضة والمعروضة وفيه انه لا اقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة بالتبعية
واما ما قيل ان العلم الواحد والعلمين لا يقتضيان القسمة واللاقسمة في محلها
اعني الذهن فمع قيد في محله لا حاجة الى قوله او ليا فانما يرد لو كان في محل متعلقا
بالقسمة واللاقسمة ويكون المعنى لا يقتضي انقسام محله ولا عدم انقسامه وهو تا
والالم يخرج النقطة مع انه جعل وجه الاحتياج **قوله** ان اختصت بذوات الانفس
اي اختص بين الاجسام العنصرية بذوات الانفس مطلقا ان قلنا بوجود الصحة
والمرض في النبات والانفس الحيوانية ان قلنا بعدمهما فيه **قوله** اشعار الم يقل
احترازا من الفصاحة الغير الراسخة لعدم الدخول في شيء سابق على قوله ملكة
ولانه لو ترك لفظ ملكة يحصل الاحتراز عنها بقوله عن المقصود المعرف بلام الاستغراق
اذ صاحب الفصاحة الغير الراسخة لا يقدر على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح
قوله اشعار اي اشعار بهذه الفائدة لا انه احتراز عن خروج من لا ينطق اصلا
فلا يرد ان قيد الاقتدار للمحافظة عن خروج ما لا يكاد يوجد **قوله** اي سواء اي
ليس المراد ان يقدر يشعر بان المتكلم يسمى فصيحا في الحالتين دون يعبر كما هو الظاهر
فانه يبطل لان معنى يعبر الاطلاق اي يعبر في زمان من الازمنة لا بشرط الوصف
اي يعبر ما دام يعبر فهو ايضا مشعر بانه يسمى فصيحا في الحالتين بل المراد انه يسمى حال كونه
ممن ينطق في الجملة وحال كونه ممن لا ينطق اصلا فهو تعميم للمتكلم باعتبار افراده
لا تعميم له باعتبار حالاته **قوله** لا حقيقي ممن ينطق بمعنى في الجملة وذلك لانه لا يكون
اللام في المقصود للاستغراق اذ لا معنى لقولنا يعبر في وقت عن كل ما يتعلق به قصده
بلفظ فصيح بل للجنس فلا يرد ما قيل انه لا يصدق على من ينطق بمقصوده فضلا عن
ان يختص به اذ لا يصدق عليه انه يعبر عن كل ما يرد عليه بلفظ فصيح **قوله** لان
اللام اه اما الفعل فلعدم العهد الخارجي وعدم قرينة البعضية المطلقة وعدم صحة
الحكم على الجنس من حيث هو هو واما معنى فلانه لولا الاستغراق يلزم ان يصح اطلاق

اطلاق الفصيح على من له ملكة يقتدر بها على التعبير عن بعض المقاصد كالمدح ولا يقتدر
على التعبير ببعض آخر كالذم **قوله** اي كلما وقع عليه قصد المتكلم ان اريد بالمتكلم من المتكلم
فالاستغراق حقيقي وان اجرى على اطلاقه فهو عرفي اذ المتبادر من التعبير عن كل معنى
كل معنى للمعبر كما هو في جمع الامير الصاغة وليس المراد بوقوع الوقوع في الزمان بل
وقوع القصد في اي زمان كان لما تقرر ان صيغ الافعال اذا ذكرت في التعريف
يراد بها الحدث المجرد عن الزمان صرح به الفاضل اللاري في حواشيه على الفوائد الضيائية
في تعريف الكلمة فالمعنى ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يتعلق قصده به في وقت
ما سواء كان تلك الملكة خلقيا او كسبيا ويعلم وجودها بطريق الحدس من التعبيرات
المختلفة الواقعة منه من غير كلفة كما يعلم وجود سائر الملكات كذلك **قوله** سهو ظاهر
اه لان مثل هذا الكلام يقال في مقام بيان رجحان بعض القيود على بعض والترجيح
يقتضي صحة اتيان كل هذا ومعلوم انه لا يصح ان يقال بلفظ بليغ لان البلاغة
ليست بشرط في فصاحة المتكلم وما قيل ان قولهم قال هذا لكذا يقتضي انحصار العلية
فيه فيكون علة عدم القول بلفظ بليغ قصد الشمول فقط وليس كذلك فان عدم
صحته مع فرض عدم الشمول ايضا علة لتركه ففيه ان اقتضائه للانحصار ممنوع
القول بان الذوق السليم يقتضي ذلك مجرد دعوى **قوله** لصدق اه اي اذا كانت
هذه الصفات راسخة في محلها لانه يصدق كل واحد منها انها ملكة يقتدر بها على التعبير
المذكور **قوله** لانم ان هذه اسباب فان السبب ما يكون مؤثرا في الشيء **قوله** مط
مطابقته لمقتضى الحال اه اي مطابقته لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة صرح به في
التلويح وفيه انه يخرج عن التعريف بلاغة كلام الباري تعالى الا ان يراد بقدر طاقة
المتكلم والمخاطب **قوله** لمقتضى الحال وهو الخصوصيات التي يبحث عنها في علم المعاني كما يدل
عليه ... دون كيفيات دلالة اللفظ التي يتكفل بها علم البيان اذ قد يتحقق
في الكلام بدون رعاية كيفيات الدلالة بان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال مؤديا
للمعنى بدلالات وضعية اي مطابقة غير مختلفة بالوضوح والخفاء نعم اذا ادى المعنى
بدلالات عقلية مختلفة في الوضوح والخفاء لا بد فيه من رعاية كيفية الدلالة ايضا
كما ستعرفه فما قيل ليس المقتضى مخصوصا بما يبحث عنه في علم المعاني كما توهم

كلام الشارح بل اعم من الخصوصيات التي نطلع عليها في علم المعاني وكيفيات دلالة اللفظ التي
نتكفل بها علم البيان فانه لابد في البلاغة من رعايتها ليس شئ كيف وانهم لا يطلقون
مقتضى الحال على كيفيات دلالة اللفظ قوله الى ان يعتبره اشار بهذا التفسير الى ان لا
المتكلم بدون الاعتبار والقصد غير معتبر عندهم والى انه لا يجب ان يكون الخصوصية
من قبيل اللفظ ولذا اورد كلمة مع دون في لتوهم الجزئية قوله خصوصية ما في القاموس
خصه بالشئ خصا وخصوصا وخصوصية ويفتح وخصيصى ويمد ويخفف فضله انتهى
والمراد الامر المخصص جعل نفس المصدر مبالغة فما ذكره الناظرون في تحقيقها كلها خرافات
قوله وهو مقتضى الحال اى تلك الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ولما كان معرفة مقتضى
الحال موقوفا على معرفة الحال لم يعرفه ثم بين المقتضى ثم بين معنى المطابقة التي هي
نسبة بينهما وفيه اشارة الى انه في الحقيقة هي الخصوصية كما يدل عليه قول المص فمقام
كل من التنكير والاطلاق اه وقولهم واما ذكره فكذا او حذفه فكذا واما ما يجئ
من انه عبارة من المؤكد المشتمل على الخصوصية فلغرض يدعو الى ذلك كما سيجئ قوله
ومعنى مطابقته يعني ان المراد بالمطابقة الاشتمال لا مصطلح المنطقيين قوله في البلاغة
يعني يريد ان الفصاحة شرط لتحقق البلاغة لانه معتبر في مفهومه ولهذا لم يعتبره
السكاكي وقال البلاغة بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بتوفية خواص
التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها قوله وهو اى
مقتضى اه المقصود من هذا الكلام بيان تعدد مراتب البلاغة ليتبين به ما يجئ من
ان ارتفاع شان الكلام مطابقته للاعتبار المناسب وان له طرفين اعلى واسفل
قوله متفاوتة اى بحسب الاقتضاء لا من حيث الذات لئلا يرد عليه ان اختلاف
المقتضى لا يستلزم اختلاف المقتضى اذ قد يقتضي امور كثيرة شيئا واحدا ولذا يذكر
لخصوصية واحدة دواعي متعددة قوله باعتبار توهم اه فهذا الاعتبار معتبر في مفهوم
المقام وكذا التوهم الثاني في مفهوم الحال فهما متغايران بهذا الاعتبار متحدان
في القدر المشترك وهو الامر الداعي الى اعتبار الخصوصية في الكلام فيكونان متغايرين
المفهوم وليس هذا بيانا لوجه التسمية حتى يرد ان وجه التسمية غير داخل في المفهوم
فلا يحصل التغاير في المفهوم بسببه او جه ذلك التوهم انطباق المقتضى بالامر الداعي

الداعي انطباق الزمان والمتمكن بالزمان والمكان قوله وايضا المقام اه ولهذا
اختار المص المقامات على الاحوال فان تفاوتها ظاهرة في تفاوت ما اضيفت اليه
اعني المقتضى بخلاف تفاوت الاحوال وللتنبيه على اتحاد المقام والحال قوله فعند اه
تفريع على قوله فان مقامات الكلام متفاوتة قوله ضرورة اه اى هذه المقدمة
ضرورية ولذا لم يذكر المص قوله ان الاعتبار اى الامر المعتبر اللائق وهو الخصوصية التي
هي نفس مقتضى المقام الان الحكم عليها بالتغاير اذا لوحظ من حيث انه لا يق بهذا
المقام ضروري لا خفاء فيه بخلاف ما اذا لوحظ من حيث انه مقتضى المقام قوله
واختلافها معطوف على قوله فعند تفاوت المقامات يختلف مقتضيات المقام ليحصل
بانضمامه اليه المدعى اعني تفاوت مقتضيات الاحوال قوله ثم شرع اه معطوف على مقدر
مستفاد منه قوله فان المقامات اه اى اجمل ذكر تفاوت المقامات ثم شرع في تفصيلها
او كلمة ثم زائدة واما القول بانه معطوف على متوهم فتوهم لا شاهد له قوله مقتضيات
الاحوال اى اكثرها فان بعضها مما يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موقع الانشاء وبالعكس
وبعضها يتعلق بكلمات الاستفهام التي ليست جزء الجملة كاكثر مباحث الانشاء قوله
كما سيجئ جملة معترضة بين المبتدا والخبر وفي الرضي الكاف الذي يدخل على ما له معان
ثلثة احدها تشبيه مضمون الجملة بمضمون الجملة وليس لها ح متعلق من الفعل وشبهه
لانها لا تجر والمتعلق انما تطلب اذا كانت جارة ويحتمل ان يكون للتعليل قال الاخفش
في قوله كما ارسلنا فيكم رسولا اى لما ارسلنا فيكم قوله ان مقتضى الحال اه المقصود من هذه
المقدمة التنبيه على ان مقتضى الحال معناه مناسب للحال لا موجبه الذي يمتنع تخلفه
عنه ليعلم ان اضافة المقام الى التنكير وغيره معناه مقام يناسبه التنكير ليدخل فيه
المستحسن وانما اطلق عليه المقتضى لان المستحسن كالمقتضى في نظر البلغا قوله اما ان
يكون مختصا باجزاء الجملة الاصل في المخصوص وان كان دخول الباء على المقصور عليه
لكن الشايع في الاستعمال دخوله على المقصور فالمعنى انه لا يجاوز اجزاء الجملة مثلا
عن ذلك الاعتبار فلا ينافي تحقق ذلك الاعتبار فيما سوى اجزاء الجملة مثلا
فاندفع ما قيل ان اريد بالجزء المصطلح وهو الذي يعتبر في انعقاد الجملة خرج المفعول
ونحوه وان اريد اعم من ذلك لا ينحصر في الاسناد والمسند اليه والمسند لانا نريد الاول

والمتن قصر الاجزاء على تلك الاحوال لا قصر تلك الاحوال عليها على ان الاحوال الراجعة الى
المفعول ونحوه احوال المسند والمسند اليه ولو بواسطة وكذا اندفع ما قيل ان الحذف
والاثبات ليس خاصا باجزاء الجملة لما مر قوله اما الى نفسه اه كون الاسناد جزء من
الجملة وهو الظ وعد الجملة من اقسام اللفظ اما باعتبار اكثر اجزائها او باعتبار
ان الدال على الاسناد ملحوظ اما اصالة كالاعراب او تبعا كالهيئة الدالة عليه و
بعضهم جعل الاسناد شرطا للجملة فالمراد باجزاء الجملة اعم من الاجزاء او ما في حكمها
مما لا ينعقد الجملة بدونه قوله تاكيدا واحدا اه تفصيل لقوله وجوبا قوله مخصوصا
صفة لقوله منكرا قوله مصحوبا خبر بعد خبر لقوله لكونه وكذا ما بعده قوله على المسند
اليه الذي يسند اليه وهو المسند فصفة المسند مسند الى ضمير المستتر الراجع الى الموصول
لا الى الظرف الذي بعده وانما لم يقل على المسند مع انه اظهر واخصر لمحافظة قوله
لما ذكرنا فان المتبادر من هذه العبارة هو المذكور بعينه فلو قال المسند لا يصح الا
باعتبار تبديل لفظ المسند بالمسند اليه بخلاف ما اذا قال المسند اليه فانه صحيح و
ان كان لفظ المسند اليه في كل من المقامين بمعنى مغايرا للاخر قوله كونه مفردا اه
الافراد في المسند مقتضى الحال مع قطع النظر عن كونه فعلا او غيره بخلاف افراد
المسند اليه فانه مما يتعلق به افادة اصل المعنى فلهذا جعله الش زايدا على ما ذكر في
المسند اليه يستشهد على ذلك ايرادهم الافراد في مباحث المسند دون المسند اليه
فما قيل المراد مفرد ينقسم الى قسمين فلا يرد ان كونه مفردا غير فعل يجري في المسند
اليه ايضا ليس بشيء قوله مقيدا بمتعلق التعلق انما يكون للفعل وشبهه بعد اسناده
الى الفاعل نفي قولنا الضارب زيدا عمرو زيدا مفعول للضارب المسند الى العهد الموصول
والتقدير الذي ضرب زيدا عمرو قوله تقييده بمؤكد او اداة قصر ناظر الى الحكم والتعلق
او تابع ناظر الى المسند اليه والمسند او متعلقه او شرط ان اريد به فعل الشرط فهو ناظر
الى الحكم نحو ان ضربت ضربت والى التعلق نحو ان ضربت زيدا ضربتك وان اريد به
اداة الشرط فهو ناظر الى المسند وقوله او مفعول يؤيد الاول قوله اي خلاف كل منها
بعد وجود التخالف بينها فاندفع ما تحير فيه الناظرون من انه يقتضي ان يباين مقام
كل واحد من المذكورات لمقام خلاف كل واحد منها حتى قال بعضهم ان تصحيح

ان تصحيح هذه العبارة دونه خرط القتاد واما ما قيل ان الكلام على التوزيع ففيه
ان التوزيع لا يصح في كل الافراد اذ لا اتحاد لذلك في الكل المجموعي الا ان يقدر المضاف اليه
للفظ كل جمعا معرفا اي مقام كل الامور المذكورة يباين مقام خلافها فيصح
التوزيع ويكون التعيين موكولا الى السامع وكذا ما قيل ان المراد خلاف نفسه فانه
لا يدفع الاشكال لرجوع ضمير نفسه الى كل قوله فذلك اراد المتن من نقل هذا الكلام
حله فانه قد اشتبه على شراح المفتاح قوله فان مقام الاول جعل الخطاب مقتضى
المقام متابعة في المفتاح حيث قال وكذا مقام الكلام مع الذكي يغاير مقام الكلام
مع الغبي فالمراد بالخطاب ما خوطب به سواء اريد به الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها
والمقام الداعي اليها هو الذكاوة والغباوة ويشير اليه قوله فان الذكي الخ في كلمة
كذا اشارة الى الايجاز ولك ان تجعلها اشارة الى مقامه فيكون خطاب الذكي عبارة
عن المقام والخطاب بمعناه ومقتضاه هي الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها وهذا
التوجيه اظهر نظرا الى السياق فان الكلام في تفاوت المقامات والى ان المقتضي لرعاية
الاعتبارات هو الخطاب مع الذكي لا نفس الذكا وعلى التقديرين اضافة الخطاب
اضافة المصدر الى مفعوله فتدبر وفصله عما تقدم لكونه باعتبار قوة الادراك وغيره
تختص بجملة او جزئها فان التنبيه على غباوة السامع او فطانته يحصل بجزء الجملة ايضا
كما سيجيء وما قيل فصل لان هذا باعتبار الغير وما قيل باعتبار نفس الكلام ففيه
ان الاعتبارات في كليهما تحققه في نفس الكلام والمقامات اعني الدواعي الى رعايتها
باعتبار الغير قوله وكان اه لانه يستعمل كل منهما مقام الاخر شايعا للقرب بينهما ورد
ما قيل ان بينهما عموما وخصوصا فسهو لتحقق التباين بينهما فان الذكا ملكة تهيئة
الى اكتساب الاراء والافكار والفطنة بالقياس الى فهم كلام الغير قوله مع الغبي فيه
اشارة الى انه في موقعه لان الخطاب يتفاوت باعتبار فهم المخاطب ما يرد عليه
وعدمه لا باعتبار اكتساب الافكار وعدمه قوله شدة قوة اه وغايتها الحدث
القويم فلا ينافي ما في شرح الاشراق من ان الذكا جودة الحدث وصفاء الذهن
قوله مع صاحبتها في شرح المفتاح للشارح الا مع متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما
عليه اعني لكل كلمة او بمضاف محذوف اي لوضع كل كلمة مع صاحبتها انتهى فهو

على وجه الاول متعلق بالحصول المتعلق بالكلمة كما انه في الوجه الثاني متعلق بالوضع
المتعلق بالكلمة وانما لم يجعل صفة كلمة او حالا منها لان المقام ليس للكلمة الكا ئنة
مع صاحبتها او حال كينونتها معها بل الكلمة كائنا مع صاحبتها فتدبر فانه دقيق
قوله صوحبت معها اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة معها يتضمن معنى الجعل اشارة
الى ان المعتبر المصاحبة القصدية دون المصاحبة الاتفاقية وذلك لان المصاحبة
يتعدى الى مفعول واحد بنفسه نحو صاحبت زيدا او بمع نحو صاحبت مع زيد
ولا يتعدى الى مفعولين احدهما بلا واسطة والثاني بالواسطة قوله اه بهذه الحصر
مستفاد من تقديم الخبر مع كون محط الفائدة القيد اعني مع صاحبتها كانه
قيل المقام مقصور على الكلمة مع صاحبتها لا يتجاوز الى الكلمة مع غير صاحبتها
وانما قيده بالمشاركة لها في اصل المعنى لانه لو كان غير مشارك لها فيه لم يكن اه
ايراده لاقتضاء المقام بل لافادة اصل المعنى والمراد باصل المعنى القدر المشترك
بين الكلمتين كالشرط والاستفهام المشترك بين كلماتهما قوله بالشرط اي بفعل
الشرط فالمراد بالفعل الذي قصد اقترانه الاجزاء او باداة الشرط فالمراد منه فعل
الشرط قوله هكذا ينبغي اه فانه على ما ذكره من معنى كلام المص يكون جميع ما ذكر
اعتبارات مناسبة فلا يكون قوله وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي وقوله و
لكل كلمة مع صاحبتها في غير محله بخلاف ما قيل ان الاول اشارة الى علم البيان لان
خطاب الذكي يناسبه المجاز والكناية وخطاب الغبي يناسبه الحقيقة والثاني
اشارة الى علم البديع فان اكثر المحسنات يحصل بذكر كلمة مع اخرى كالطباق
والتجنيس والتقابل والسجع فان ذكرهما لا يكون في محله لان الكلام في بيان
تفاوت المقامات ومقتضياتها والفاء في قوله فجميع ما ذكر يحتمل ان يكون للتفريع
وان يكون للتعليل كما لا يخفى قوله وارتفاع شان الكلام اه معطوف على قوله
وهو مختلف وقد مر ان الغرض منهما بيان تعدد مراتب البلاغة وكون بعضها
اعلى من بعض ثم تعيين اعلاه واسفله في المفتاح وارتفاع شان الكلام البليغ
في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة الكلام لما يليق به
وهو الذي يسميه مقتضى الحال اي كلما كانت المصادفة اتم وما صادفه اليق

اليق كان الكلام في مراتب الحسن في نفسه والقبول عند البليغ ارفع واعلى
وكلما كان انقص كان اشد انحطاطا وادنى درجة واقل حسنا وقبولا
فمعنى المتن على طبق ما في المفتاح ان لكل ارتفاع الكلام بالقياس الى كلام آخر في
باب الحسن سواء كان باصل الحسن او الزائد والقبول عند البلغاء بقدر مطابقته
للاعتبار المناسب وانحطاطه بقدر عدم المطابقة للاعتبار المناسب فالطرف
الاسفل ارتفاعه على الكلام الذي تحته وهو الملتحق باصوات الحيوانات بقدر مطابقته
للاعتبار المناسب وايجابه لاصل الحسن وانحطاطه بعدم ذلك القدر والتحاقه
بالاصوات وكذا الحال في الطرف الاوسط والاعلى فان ارتفاع كل واحد منهما بالنسبة
الى ما تحته وانحطاط كل واحد منهما بعدم ذلك القدر من المطابقة وذلك التفاوت
في القلة والكثرة واما باعتبار تفاوت اقتدار المتكلم في الرعاية فان المعتبر في البلاغة
مطابقة الكلام بجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة فاندفع ما قيل انه كيف يتصور
الارتفاع والانحطاط والمعتبر في البلاغة مطابقة الكلام بجميع مقتضى الحال بقدر
الطاقة وكذا اندفع ما قيل ان المطابقة سبب لاصل الحكم بالحسن لا لارتفاعه وعدم
المطابقة سبب لعدم الحسن لا للانحطاط لان ذلك انما يرد لو كان معنى المتن
ان الارتفاع في الحسن بسبب المطابقة والانحطاط فيه بسبب عدمها على انا لو سلم
ان معناه ذلك وللمطابقة مراتب متفاوتة فيصح ان يقال كل ارتفاع الكلام في
الحسن بسبب المطابقة وان كان نفس الحسن ايضا بالمطابقة وكذا لعدم المطابقة
مراتب متعددة بحسب تعدد مراتب المطابقة فيصح ان يقال كل انحطاط في
الكلام في الحسن بسبب عدم المطابقة وان كان انتفاء اصل الحسن ايضا بعدم
المطابقة وقد يجاب بان المراد الكلام الفصيح واصل الحسن فيه حاصل بالفصاحة
عند المص فلا اشكال وفيه انه مناف لما سيجئ من قوله واسفل وهو ما اذا غير
الكلام الى ما دونه التحق باصوات الحيوانات الا ان يراد التحاقه بالاصوات من حيث
انتفاء هذا الحسن فلا ينافي بقاء حسنه من حيث الفصاحة قوله في الحسن اي
في باب الحسن وبهذا الوجه احترز عن ارتفاعه في غير ذلك الباب كالترغيب والتر هيب
فان ارتفاعه بهذا الوجه باشتماله على كثرة النصائح وكمال الاعلام عما في الواقع فانه

باعتبار الصدق الى غير ذلك من استنباط العقايد والاحكام وبيان احوال الاخرة
قوله والانحطاط بعدمها قال صاحب المفتاح الارتفاع والانحطاط كلاهما بحسب
مصادفة الكلام لما يليق به فقال الكاشى وعدمها مقدر فى عبارته قال الشـ لا حاجة
اليه لان الارتفاع والانحطاط بحسب المصادفة فقول المصـ والانحطاط بعدمها اما
اشارة الى ان عبارة المفتاح يحتاج الى التقدير واما بيان وايضاح لمراده قوله والمراد
اه فالكلام من قبيل قولهم العلم حصول الصورة اى الصورة الحاصلة اختير هذه العبارة
للتنبيه على ان الاعتبار لما لزم فى ذلك المناسب كانه نفس الاعتبار قوله واعتبار
هذا اه بيان لما يستفاد من قوله بمطابقته للاعتبار المناسب اى المعتبر المناسب
من كون الاعتبار حاصلا حال تعلق المطابقة وانه ليس بسبب هذا التعلق كما
فى جاءنى الرجل الراكب على ما قالوا ان كون مفردا صفة للمعنى فى تعريف الكلمة
يقتضى كون الافراد حاصلا للمعنى حال تعلق الوضع لا بسببه يعنى ان هذا الامر يعتبر
قبل اللفظ ثانيا فى المعنى الاول الذى يستوى فيه البليغ وغيره ثم يعتبر فى اللفظ ثانيا
ويتبع اعتباره فى المعنى فالحذف والاثبات ايضا يعتبر اولا فى المعنى الاصلى ثم يورد
اللفظ على طبقه وذلك ان نلفظ البليغ على طبق معنى المدبر فى الذهن والباء فى قوله
وبالذات للملابسة اى حال كونه ملتبسا بذات المعنى لا بمعنى فى لانه لا يصح فى قوله
وبالعرض قوله واراده هذا اذا كان معنى المتن ان كل ارتفاع للكلام بسبب المطابقة
وكل انحطاط فى الحسن بعدمها واما على ما حررناه على طبق ما فى المفتاح فالمراد الكلام
البليغ وهو الظاهر لان سياق الكلام فى البلاغة وبيان مراتبها قوله لكونه اه اشارة
الى نكتة مصححة للارادة يعنى ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور فيما سبق فيمكن
حمل اللام ههنا للعهد فلا يرد ما قيل ان المذكور صريحا فيما سبق الكلام المطلق وفى ضمن
التعريف الكلام الفصيح البليغ على ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور صريحا
بخلاف البليغ فانه مفهوم من التعريف قوله اذ لا ارتفاع اه علة للحكم المعلل
اشارة الى النكتة المرجحة قوله الداخل فى البلاغة صفة كاشفة للحسن الذاتى اى
المراد بالحسن الذاتى ما يكون موجبه داخلا فى البلاغة اى غير خارج عنها وهو
المطابقة لمقتضى الحال بالفصيح عما حررناه قوله لكنها اى المحسنات خارجة عن حد

عن حد البلاغة اى تعريفها قوله لمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب معناه على
طبق ما فى المفتاح حيث قال وهو اى ما يليق بالكلام الذى نسميه مقتضى الحال
ان يقال مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب عندنا والقاء للتراخى فى الذكر لان
مرتبة التفسير بعد ذكر الشئ الا ان المصـ جعل اعتبار المناسب خبرا لكون مقتضى
الحال معلوما والمط تفسيره بالاعتبار المناسب وفى المفتاح عكس ذلك فان
ما يليق بالكلام معلوم سابقا والمط تفسير مقتضى الحال وح لا حاجة الى التدقيق
الذى ذكره الشـ مع عدم تماميته قوله بمطابقته اى المطابقة بسبب دائرا معه
الارتفاع وجودا وعدما لما نقلناه من المفتاح ان ارتفاع شان الكلام بحسب
مصادفته لما يليق به وكذا المطابقة لمقتضى الحال لما فى المفتاح ان مدار حسن الكلام
وقبحه الانطباق لمقتضى واللا انطباق فهذا الحصر ان ليس مثل لا صلوة الا بطهور
ولا صلوة الا بالنية فان المراد بهما حصر السببية فى الجملة وليس التنافى بينهما
موقوفا على كون كل من المطابقتين سببا قريبا على ما وهم قوله لان اضافة المصدر اه
لما فى الرضى من ان اسم الجنس اعنى الذى يقع على القليل والكثير بلفظ الواحد اذا
استعمل ولم يقم قرينة تخصصه ببعض ما صدق عليه فهو فى الظ للاستغراق الجنس
احترز من استغراقه كلامهم نعنى التراب يابس والماء بارد اى كلما فيه ها ان الماهية
حاله كذا فلو قيل فى قولهم النوم ينقض الطهارة ان النوم مع الجلوس لا ينقضها
لكان مناقضا لظ ذلك اللفظ انتهى فعلم ان الظ فيما نحن فيه استغراق جميع
ما يصدق عليه الارتفاع فسقط ما قيل انه يجوز ان يكون لاستغراق الانواع فلا ينافى
وجود فرد من الارتفاع بغير مطابقة الاعتبار المناسب او بغير مطابقة مقتضى الحال
قوله ان يكونا المراد اى يكون ذاتاهما واحدا سواء اختلفا مفهوما او لا قال بطلانهما
المراد ببطلان الحصر بطلان حكم السلبى منه كما هو المتبادر ففى صورة التباين الكلى والجزئى
على تقدير صدق الحصرين يبطل الحكم السلبى فى كل منهما بسبب تحقق الحكم الثبوتى فى
الاخر وفى صورة العموم مطلقا يبطل الحكم السلبى للحصر فى الاخص بسبب الحكم الثبوتى
للاعم فيما عدا الاخص فاندفع ما توهم من انه فى صورة العموم المطلق يبطل كلا الحصرين
ولا تبعيتى لبطلان الحصر فى الاخص لبطلان الحكم السلبى من الحصر فى الاخص والحكم

الثبوتي من الحصر في الاعم قوله فوجهه اه لا يخفى اندفاعه بما قررناه سابقا ان كلا من
المطابقين سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما لا سيما اذا كان دائرا مع الاعم بحث
تناوله لجميع افراده تحقيقا للدوران معه قال على تقدير صحة المقدمتين فيمكن منع
المقدمة الاولى بناء على ان المصدر المضاف ليس نصا في الاستغراق والثانية بان من
المعلوم ان ارتفاع الكلام بمطابقته مقتضى الحال لا لانه لا ارتفاع الا به قوله لا يلزم الا المساوات
اي على ما زعمت من ان الحصر في الاعم يوجب تناوله لجميع افراده قوله ليس صريحا فان
مثل هذا التركيب يجيء للاتحاد بين المسند اليه والمسند ولقصر المسند على المسند اليه كما
ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى اولئك هم المفلحون وانما قال صريحا لانه ظاهر في
الاتحاد بناء على ما قالوا من ان الاضافة كاللام اذا لم يكن للعهد فان كان الحكم باعتبار
التحقق ولم يكن قرينة البعضية فهو للاستغراق والا فللجنس والظاهر فيما نحن فيه ان يكون
الحكم على مفهوم مقتضى الحال من حيث هو فيفيد الاتحاد وكان القائل بان المطلوب
هو الاتحاد في المفهوم بنى الكلام على الظاهر لا على انه نص فيه قوله وهذا اعني اه هذه الجملة
وقعت من المص الايضاح في البين لمجرد افادة الاتحاد بين النظم والتطبيق ولا تعلق
لها بالتفريع الاتي والش نقلها لبيانها قوله تتوخى معاني النحو اه اي المعاني التي
يبحث عنها في النحو وهي الاحوال العارضة للكلم والجمل باعتبار تركيب بعضها مع بعض
كالتعريف والتنكير والعطف وتركه اعني الخصوصيات والكيفيات التي تراعى في المعاني
الاصلية او المعاني الاصلية من حيث اشتمالها على تلك الخصوصيات كما سيجيء في كلام
الشيخ الاشارة الى الاحتمالين وقوله فيما بين الكلم متعلق بالتوخي ولم يقل في الكلم اشارة
الى انها تعرض للكلم حال تركيب بعضها مع بعض دون حال الافراد وكذا قوله على حسب
الاغراض اي المقتضيات والاحوال متعلق بالتوخي بتضمين معنى الوضع ووضعها بايرادها
على حسب الاغراض في كلام نفسه وحملها عليها في كلام الغير وانما فسر النظم بالتوافق
مع ان الوضع المرتب عليه اشارة الى ان الوضع الذي يكون بدون التوخي لا يعتبر و
الصوغ والصياغة زركرى كردن ببرايه شبه تاليف الكلام على حسب الاغراض
بصياغة الحلي للاشتراك في المعنى الاصلي والامتياز بالخصوصيات كالخواتم المشتركة في اصل
الفضة والامتياز بالصور المختلفة ومعنى له لا حاجة لانها المقصودة من الكلام عند

الكلام البلغاء قوله وذلك لانه اه اي التطبيق عين النظم المفسر بالتوخي لانه جعل
النظم على الوضع المخصوص الذي هو عين التطبيق فالتطبيق يتحد بالنظم المفسر بالتوخي
لانه متحد بالنظم المفسر بالوضع المتحد بالنظم المفسر بالتوخي لان المتحد مع المتحد بذلك
الشيء متحد به قوله ان تضع كلامك اي كل واحد من مفرداته او مركباته في موضعه
الذي يقتضيه الاحوال المبحوث عنها في علم النحو باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها كما
فصل في التمثيل وذلك الوضع قد يكون بالسليقة وقد يكون بخدمة علم المعاني قوله
على قوانينه اي يكون تركيب كلامك على طبقها وهو لا يتوقف على العلم بها وذلك بان لا يكون
فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظي وانما لم يذكر الخلوص عن التعقيد المعنوي لان
المقصود تعريف النظم الذي يحصل به اصل البلاغة وهو يحصل بمجرد اشتماله على الخصوصيات
والمزايا على حسب الاغراض المطلوبة منها وان ادت المراد بدلالات مطابقية وما ذكره
الش من ان النظم عبارة عن ترتيب الالفاظ متناسبة المعاني متناسقة الدلالات
فتعريف للنظم الكامل الذي يحصل به البلاغة الكاملة قوله في الخبر اي في خبر المبتداء
بقرينة ان المذكور في الامثلة اختلاف الاخبار مع اتحاد المبتدأ فذكر منطلق زيد على
ان يكون زيد مبتدأ ومنطلق خبر مقدما فهو مثال لتقديم الخبر وقيل على التغليب قوله
مثل ان اه اي ان تنظر الى اسميته وافراده وتنكيره وتذكيره وجمعه وجمليته وفعليته وتقديمه
وتعريفه وكونه مع ضمير الفصل وكونه جملة اسمية قوله فيعرف اه عطف على قوله تنظر اي
بعد النظر الى الوجوه المختلفة التي تذكر في النحو يعرف ان لكل واحد منها موضعها فهو
عند تركيب الكلام باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها اما بالسليقة او بالملكة الحاصلة
من تتبع علم المعاني ويجيء بكل واحد في موضع ينبغي له قوله وتنظر في الحروف اه اي
النظر في الشرط والجزاء كان باعتبار ما يعرضها وفي هذا النظر في الحروف باعتبار نفس
معانيها قوله وينظر في الجمل النظر الاول بقاء لكان في المفرد والجملة وهذا نظر في
الجمل اي تنظر في الجمل التي تسرد باعتبار العوارض التي يبحث عنها في النحو من العطف
بالحروف المختلفة المعاني وتركه فتعرف بالسليقة او بعلم المعاني من موضع كل واحد
منها بحسب الاغراض المطلوبة منها فتجيء به في موضعه قوله فيعرف اه هذه عوارض بعد
تحصل لشيء من المفردات فلذا افرد قوله مكان اي مكانه الذي يقتضيه بحسب الاغراض

كما بينه بقوله ثم لبس هذه الامور قوله بحسب اه متعلق بتعرض بعد اعتبار تعلقه
بقوله لسبب لئلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد اى تعرض لها بسبب
الاغراض بحسب وتنوع بعضها عن بعض متصل به كمن الاتصالية كما في قوله عم
انت منى بمنزلة هرون من موسى فلا تعرض لها حال الافراد قوله واستغال بعضها
اشارة الى ان لكل كلمة مع صاحبتها مقام قوله والى هذا اشار المص اى ما ذكرنا
من تمام التفصيل اشار اليه اجمالا بقوله فالبلاغة اه ولبس اشار اليه قوله ثم لبس
هذه الامور المذكورة اه كما وهم قوله متعلق بافادته لا بالمعنى الذى يقصده البليغ
بالتركيب على ما قيل لانه يوهم كونه لولا بالتركيب قوله وذلك اه بيان لتفرعه
على ما تقدم من تعريف البلاغة قوله ضرورة اه هذا انما يدل على ان تحقق الاغراض
والاشتمال على مقتضياتها لازم في بلاغة الكلام واما افادته اياها فلانها مقتضيات
الاغراض وآثار لها والاثر يدل على المؤثر قوله لانه من صفة الاحيان لبس المراد
ان موصوفه الاحيان مقدر لان التاء بشرح واجب بل انه كان في الاصل صفة
للاحيان ثم اقيم مقامه ونصب نصبه ولذا لم يجعل مستعملا معه شايعا والظاهر
يقول لانه صفة الحين قوله نصب على الظرف في الرضى مما يلزمه الظرفية عند سيبويه
صفة زمان اقيمت مقامه او اما غير سيبويه فانهم اختاروا في الصفة المذكورة انه
الظرفية ولم يوجبوا انتهى فلذا اختار كونه منصوبا على الظرفية ولم يجعله صفة
لمصدر محذوف اى اطلاقا كثيرا لان التسمية هنا بمعنى الاطلاق قوله اى كثيرا
من الاحيان فيه اشارة الى انه صار بعد حذف الموصوف واقامته مقامه اسما لذلك
الا ان فيه ابهاما يحتاج الى البيان قوله وفي هذا اى في قوله فالبلاغة صفة راجعة اه
قوله اراد اى اراد انها ليست من صفات الالفاظ والاثبات من حيث هى هى
قوله ومع لا تناقض اى في النفى عن الالفاظ والاثبات وكذا لا تناقض في النفى عن
المعنى والاثبات له لان المنفى كونها راجعة اليه نفسه والمثبت كونها راجعة اليه بالمدخلية
قوله فكانه لم يفضح اه وكذا لم يفصح من قال حيث اثبت للفظ الفصاحة
اراد منها ما مر في صدر المقدمة وحيث نفى عنه اراد منها البلاغة قوله ولا نزاع
فان المخرص من الصفات المذكورة متنا وبا اللفظ نفسه وان كان من التعقيد

من التعقيد المعنوى بالقياس الى المعنى ولو وصف به التفاصيل وتشبيه بالاعجاز
قوله ان الكلام اه فالكلام الذى لبس له معنيان لا دقة فيه ولا فضيلة له بل هو
ملتحق باصوات الحيوانات قوله بدل الصفة المجهول يشعر بالقصر فان ما لبس بمقصود
ولبس بمدلول عندهم قوله على معناه اى معنى يستفاد من اللفظ بالوضع اما من
نفسه كالتعريف والتنكير فانه يدل عليها اللام والتنوين او من الاعراب كالفاعلية
والمفعولية والاضافة والحالية ونحو ذلك واما من الهيئة التركيبية كالتقديم
والحذف اعلم ان في كلام الشيخ نوع اضطراب فانه ان اريد بالمعانى الاول
المعانى اللغوية اعنى المدلولات التركيبية وهى اصل المعنى مع الخصوصيات على ما يدل عليه
الحاشية المنقولة من الشيخ في هذا المقام ينافيه ما سيأتى من قوله لما ذكر انها
صفات للمعانى الاول المفهومة اعنى الزيادات والكيفيات حيث فسر المعانى الاول
بنفس الخصوصيات لا بالمدلولات التركيبية وان اريد بها تلك الخصوصيات ينافيه قوله
هو الذى يدل بلفظه على معناه اللغوى اه فانه يدل على ان المعانى الاول هو المدلولات
التركيبية وانما فسرها بنفس الخصوصيات تنبيها على ان اصل المعنى اعنى ما يخرج به الكلام
عن التعيين في حكم العدم عند البلغاء او يقال اراد بالمعانى الاول الخصوصيات
وانما جعلها مدلولات لغوية لان اللفظ بحسب معناه اللغوى يفهم منه تلك الخصوصيات
واصل المعنى غير منظور اليه عندهم قوله ثم نجد لذلك المعنى اه ان كان اللام للصلة
فالدال هو المعنى والدلالة في نفسها ثابتة باعتبار انها في المرتبة الثانية وان كان للاجل
فالدال هو اللفظ لكن بتوسط المعنى والدلالة في نفسها ثابتة وهذه الدلالة عقلية
ولو بالعرف والعادة والعلاقة التخييلية والادعائية قوله على المعنى المقصود
اعنى الاغراض التى يصاغ لها الكلام قوله فههنا الفاظ ومعان اول اه وهو ما يفهم
من اللفظ بحسب التركيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات من التعريف والتنكير
والتقديم والتأخير والحذف والاضمار والمعنى الثانى الاغراض التى يقصدها المتكلم
من هذه الصيغة اى جعل الكلام مشتملا على تلك الخصوصيات من الاشارة الى مفهوم
والتعظيم والحصر ودفع الانكار والشك وغير ذلك ومحصلها الاغراض التى يورد
المتكلم هذه الخصوصيات لاجلها هذا بالنسبة الى علم المعانى واما بالنسبة الى علم البيان

فالمعاني الاول هي المدلولات المطابقية مع رعاية مقتضى الحال والمعاني الثواني هي المعاني
المجازية والكنائية قوله على ترتيبها اي جعلها في مراتبها بحسب الاغراض المطلوبة منها قوله
اثباتها او نفيها ذكر النفي استطرادي والمقصود انها تحط الفائدة عند البليغ وذلك لان
الاغراض مدلولات المعاني الاول كما مر فكيف يقصد من ايرادها بنفيها قوله فحيث
اه دفع للتناقض اي اذا علمت ما يقول الشيخ فاعلم انه حيث يثبت اه قوله جعلت
مطروحة اه اي لا اختصاص لها باحد بقصد كما من يشاء انما المختص بالبلغاء ترتيبها
بالمعاني الاول قوله ولست انا احمل كلامه اه كلمة انا تاكيد للضمير المتصل والمقصود
نفي التجوز والسهو والنسيان في نفي الحمل عن نفسه وليس من قبيل ما انا قلت لنفي
القصر على ما وهم لكونه غير مطلوب وكذلك تقديم المسند اليه في قوله بل هو يصرح للتقوي
والمراد انه مصرح به البتة لا للقصر قوله لترتيب المعاني اي لافادة ترتيبها قوله لما فهم
ان لفظ المعاني مشترك بين المعاني الاول المفهوم من الالفاظ والمعاني الثواني المقصودة
المقصودة منها ولكل منهما مدخل في البلاغة لكون الاول دوال والثواني مدلولات
بخلاف الالفاظ فان لا خصوصية بالمعاني الاول لكونها مدلولات لها بالذات ولا
يذهب الذهن الى اتصاف الالفاظ المنطوقة بالبلاغة قوله في المعنى اي في اصل
المعنى الذي لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات قوله وقولك صورة اه يعني ان اطلاق
الصورة على الخصوصية بطريق التشبيه قوله عدم التمييز اه حيث عده من اجزائها على
اللفظ انها وصف له في نفسه وليس كذلك لانها وصف له من اجل امر عارض في معناه
او المراد انه لم يميز بين الفصاحة بالمعنى المشهور التي هي صفة اللفظ في نفسه وبين
الفصاحة بمعنى البلاغة وهذا اظهر بالنسبة الى قوله فلم يعلموا ان معنى الفصاحة اه
قوله بهذافة الحروف اي ملايمتها للطبع السليم وسلاستها اي سهولتها في النطق قوله
بانه دال اشارة بحذف متعلق الدلالة الى ان المعنى لا يوصف بالدلالة مطلقا لانها
عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وبهذا ظهر ان قوله ثم تجد لذلك المعنى
دلالة ثانية معناه تجد في اللفظ لاجل ذلك المعنى دلالة ثانية قوله انه تنتهي
البلاغة اه نقل واحال تمهيد للاشكال الذي يأتي في عطف ما يقرب واشارة الى
ان الطرف الاعلى داخل في البلاغة لان انتهاء الشيء انما يكون بكماله قوله وهو ان

وهو ان يرتقي اه اي الاعجاز عند علماء البلاغة والبيان ذلك وان قال الاعجاز ان يخرج
الكلام عن طوق البشر في المفتاح حيث قال وهو اي ما يليق بالكلام نسبة مقتضى
الحال ان يقال مقتضى الحال هو الاعتبار عندنا والف البشر ولذا اختلف في وجه الاعجاز
القران والتقييد بالبشر لانه المعتبر في مفهومه وان كان اعجاز القران ثبت بالنسبة
الى الجن والانس بقوله قل لئن اجتمعت الجن والانس على ان يأتوا بمثل هذا القران
لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ولم يقل ان يخرج مقدار اقصر سورة
منه عن طوق البشر مع انه المعجز لان الكلام في بيان مراتب البلاغة في نفسها
لا باعتبار ما يتحقق فيه قوله فان قيل ليست البلاغة سوى المطابقة اه فكيف
يمكن ارتفاع الكلام الى ان يخرج عن طوق البشر فالسؤال استفسار محض
كما يدل عليه لم لا يجوز اه وقوله ليست البلاغة اه بيان لمنشأ الاستفسار
وقيل انه معارضة في كون الطرف الاعلى حد الاعجاز والدليل لم يذكر من احد
الجانبين لظهوره فصح الجواب بالمنع وفيه ان قوله فلم لا يجوز اه بظاهره يأبى
عنه وما ذكره في السؤال انما يدل على عدم امكان حد الاعجاز لا على عدم كون
الطرف الاعلى حد الاعجاز الا بضم مقدمة خارجة قوله وعلم البلاغة كافل اه اي
علم له مزيد اختصاص بالبلاغة اعني المعاني والبيان كافل باتيان هذين الامرين من
حيث يتعلق بهما الارتفاع في البلاغة على وجه التمام كما في قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وذلك لان علم المعاني كافل للمطابقة وعلم البيان كافل للخلوص
عن التعقيد المعنوي وما عداه من الامور المعتبرة في الفصاحة لا تعلق لها بالا رتفاع
في البلاغة ولا يجوز تفسير علم البلاغة بعلم له تعلق بالبلاغة فيشمل اللغة والصرف
والنحو لانه خلاف المعنى المتعارف ويأباه قوله لا يعرف بهذا العلم فانه صريح في
ان المراد به المعنى المتعارف ويرد عليه ان الخلوص عن التنافر لا يتكفل له العلوم
المذكورة فلا يصح ان علم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين واكماله وكذا لا يجوز
ان يقال معناه ان علم البلاغة اي المعاني والبيان كافل باتمام هذين الامرين و
اكماله فلا ينافي توقف بعض هذين الامرين على علوم اخر والذوق السليم لانه
لا يصح قوله نعم النقد واحاط به كما لا يخفى قوله تملناه اه منع للمقدمات التي ذكرها

المتوقف على الترتيب فقوله لا يعرف منع لكفالته وقوله فامحال الاحاطة منع
لحصول الاتقان والاحاطة للبشر وقوله وكثير من مهرة اه منع لترتيب المرعاة
على الاتقان فتدبر فانه قد غلط فيه الناظرون قوله واما الاطلاق اه اي معرفة
عدد الاحوال وكيفيتها في الشدة والضعف ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات
التي يتوقف عليها الاتيان بكلام هو في الطرف الاعلى فامر آخر لا تعلق له بعلم البلاغة
ولا يستفاد منه قوله ولو سلم اي كفالة هذا العلم للاطلاع المذكور كما مر في قوله اذ
يكشف عن وجوه الاعجاز اشار بها قوله ظاهر هذه العبارة اه لقرب المعطوف
عليه والمرجع فذلك من المراتب العلية بناء على ان الحد بمعنى المرتبة وما يقرب
من مرتبة الاعجاز ليس داخلا فيها فلا يكون من الطرف الاعلى قوله ولا وجه اه
الاستيناف لدفع ان يقال انه وان كان من المراتب العلية بالنسبة الى ما فوقه
فهو من الاعلى بالنسبة الى ما تحته فيجوز ادخاله في الطرف الاعلى وحاصل الدفع
انه لا يجوز ادخاله في الطرف الاعلى المفسر بما تنتهي اليه البلاغة لعدم كونه نهاية
حقيقية ولا نوعية فان النهاية بالجزئية جزئي من جزئيات البلاغة لا جزئي فوقه
والنهاية النوعية نوع لا نوع فوقه وهو الاعجاز وما يقرب منه ليس شيئا منهما
قوله ان الطرف الاعلى اه يعني ان المراد النهاية النوعية والحد بمعنى المرتبة والاعجاز
منتهى نوعي للكلام مطلقا وما يقرب منه منتهى نوعي لكلام البشر قوله او المراد يعني
ان الحد بمعنى النهاية لا بمعنى المرتبة ونهاية الاعجاز وما يقرب منه مما لا يمكن معارضته
كلاهما داخلان في الاعجاز الذي هو منتهى نوعي للبلاغة قوله لا يدفع الفساد لان
منتهى الشيء سواء اخذ حقيقيا او نوعيا لا يكون متعددا فلا يصح ان يقال ان الطرف
الاعلى اي منتهى البلاغة امران نهاية الاعجاز وما يقرب منه او مجموعهما انما المنتهى نهاية
الاعجاز او القدر المشترك بينهما وما قيل انه من اجراء الحكم الكلي على جزئياته فان منهما
مفاهيمها اذا كان حكما للكل بلا شرط واما اذا كان كلا حكما له بشرط شيء او بشرط
لا شيء فلا كما فيما نحن فيه فان كونه منتهى حكم لمرتبة الاعجاز بشرط الوحدة النوعية
وما قيل في وجه الفساد من ان ما يقرب منه لا يتناول جميع مراتب الاعجاز لان ما
يقرب من نهاية الاعجاز هي المراتب التي هي قبل الوسط بل المرتبة المتصلة بالنهاية

بالنهاية ليس بشيء لانه يرد على المتوهم ايضا وان خصص فيه بما لا يمكن معارضته فليخصص هنا
ايضا على ان الظاهر المتبادر ان المراد هو الفساد السابق وبما حررنا من وجه الفساد ظهر فساد
ما قيل في توجيه المتن ان المراد ان الطرف الاعلى مرتبة اعجاز الكلام للبشر بان يبلغ مرتبة
لا يمكن للبشر الاتيان بمثله وما يقرب منه اي من حد الاعجاز اي الطرف الاعلى نوع تحته
صنفان كلام يعجز البشر عن الاتيان بمثله وقريب من حد الاعجاز بان لا يعجز الكلام
للبشر ولكن يعجز مقدار اقصر سورة عن الاتيان بمثله وكلاهما مندرج تحت الاعجاز وكذا
ما في بعض شروح الايضاح ان قوله ما يقرب عطف على الاعلى والمراد بحد الاعجاز البلاغة
في قصر سورة وبما يقرب منه البلاغة في مقدار اية او اثنين فكانه قال وله طرفان اعلى
وهو البلاغة القرآنية وذلك لما مر من ان الطرف الاعلى النهاية سواء اخذ حقيقيا او نوعيا
ولا يتعدد قوله ويؤيده انما قال يؤيد دون يثبت لان كون الحد في عبارة الكشاف بمعنى
المرتبة لا يثبت كونه في عبارة المتن بمعناها لكن الظاهر الاتحاد ووجه التاييد انه لو لم يكن
الحد فيه بمعنى المرتبة لم تصح الملازمة اذ لا يلزم من كون بعضه من غير الله كون بعضه
بالغا نهاية الاعجاز وكون بعضه غير معجز بل كون بعضه بالغا مرتبة الاعجاز وبعضه قاصرا
عن تلك المرتبة وبما ذكرنا اندفع ما قيل من ان التاييد مبني على ان يكون الضمير في عنه
راجعا الى الحد لا يجوز ان يكون راجعا الى الاعجاز والحد بمعنى النهاية ويجعل قوله يمكن صفة
مقيدة كما هو الاصل في الصفة ولا حاجة الى الجواب بان الاصل ارجاع الضمير الى المختلف
وح لا بد من القول بكون الصفة كاشفة قوله لكان الكثير منه اه لما كان وجه الاعجاز
عند علماء العربية كون القرآن في المرتبة الاعلى من البلاغة وكان المقصود من الاية اثبات
ان القرآن كله وبعضه من الله ثم وصف الاختلاف بالكثرة لانه لا يكون الاختلاف الا
بان يكون البعض منه معجزا والبعض غير معجز وهو اختلاف واحد جعل صاحب الكشاف
وجدوا متعديا الى مفعولين وقوله كثيرا مفعولا اولا واختلافا بمعنى مختلف مفعولا ثانيا
فيصير المعنى لو وجدوا الكثير منه مختلفا وانما جعل اللازم على تقدير كونه من عند غيره
كون الكثير منه مختلفا مع انه يلزم ان يكون الكل مختلفا اقتصارا على الاقل كما في قوله تعالى
يصبكم بعض الذي يعدكم وبما حررنا اندفع ما اورد عليه من ان الكثرة في النظم جعل مفعولا
وجدوا وما اورد عليه من انه يفهم من قوله لكان بعضه بالغا حد الاعجاز ثبوت قدرة

بزره تعالى على الكلام المعجز وهو باطل لانا لا نسلم ذلك فان المقصود ان القران كلا وبعضا من الله
اى البعض الذى وقع به التحدى وهو مقدار اقصر سورة منه ولو كان بعضا من المعارضة من
غيره تعالى لوجدوا فيه الاختلاف المذكور وهو ان لا يكون بعضه بالغا حد الاعجاز قوله
مما لا يمكن معارضته يعنى ان الموصول فى ما يقرب منه للعهد اى ما يقرب منه المتعارف بينهم
وهو ما يصدق عليه انه لا يمكن معارضته ليشمل جميع مراتب الاعجاز ولا يدخل غيرها وليس
المقصود انه ملحوظ بهذا العنوان حتى يرد ان الحكم على طرف الاعلى مع ما لا يمكن معارضته انه
حد الاعجاز لا فائدة فيه اذ ليس معنى الاعجاز سوى عدم امكان المعارضة قوله اى من الطرف
الاعلى اه نقل تقرير الشارح ايضا لان عبارة المفتاح يحتمل ان يكون ما يقرب منه عطفا على
ما هو فيصير المعنى ان حد الاعجاز ما يقرب منه الطرف الاعلى موافقا لما يستفاد من ظاهر
المتن وارد عليه الاشكال المذكور لكنه خلاف الظاهر لما فى المفتاح قوله اى الطرف الاعلى
مع ما احد الطرف حقيقيا واشار بايراد كلمة مع موقع الواو الى اعتبار العطف مقدما
على الاخبار ليصير المحكوم عليه بحد الاعجاز كلاهما لا كل واحد منهما كما صرح به شارح المفتاح
لان المقصود تعيين مرتبة الاعجاز فى نفسها لا بيان ما يصدق عليه وبهذا ظهر ان تقدير
الى بقوله ما يقرب منه وجعله من عطف الجملة على الجملة مفوت للمقصود ولذا لم يلتفت
اليه الشارح وما اعترض عليه بان سوق الكلام يدل على ان مراده بقوله وهو حد الاعجاز بيان
الطرف الاعلى كما ان قوله فى الطرف الاسفل وهو ما اذا غير الى اخره لبيان الطرف الاسفل على
بيان انه يفوت هذا المقصود بل تعيين حد الاعجاز بانه الطرف الاعلى وما يقرب منه
فجوابه ان الطرف الاعلى جزئى حقيقى لا حاجة الى البيان لا انه نهاية الحقيقة والمقصود
تعيين حد الاعجاز بخلاف الاسفل فانه يحتاج الى البيان قوله ولا يخفى ان بعض الايات
دفع لما يرد من انه يلزم على هذا التوجيه كون الايات متفاوتة فى البلاغة مع بلوغها
حد الاعجاز يعنى ان بعض الايات اى البعض المتحدى به اعلى طبقة من بعض بلا
شبهة فلا حذر فى هذه اللازم وذلك التفاوت اما بحسب تفاوت المقامات فى البعضين
كما وكيفا وان كان كل منهما مطابقا لجميع ما يقتضيه الحال فان هذه المطابقة موجبة
لتحقق اصل البلاغة لما عرفت من ان البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال لا
لتفاوت درجاتها واما بحسب رعاية الاعتبارات لا لانه تعالى غير قادر بل لحكمة مثل ان

المخاطب عاجز عن فهمه فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام قوله لان طرف البلاغة
المتصف على كون ما عبارة عن الطرف الشبيه على كونه داخلا فى البلاغة كالطرف الاعلى
هذا حاصل ما نقل عنه قوله اى مرتبة هى اه فى القاموس دون بالضم نقيض فوق فمعنى
الى ما دونه الى ما تحته وهو ما يتصل به فى جانب النزول وان غير المتصل تحت التحت
فيؤول المعنى الى ما ذكره الشارح ويكون النزول داخلا فى مفهوم دون وفى شمس العلوم هذا
دونه اى اقرب منه وح يكون النزول ماخوذا بقرينة التحقق باصوات الحيوانات وعلى
التقديرين لا يتوهم صدق التعريف على المرتبة الاعلى والوسطى قوله سوى المطابقة اه
قيل على هذا التفسير لا فائدة فى توصيف الوجوه بالاخيرة لانه معلوم من قوله تتبعها ح
ايهامه ان المطابقة والفصاحة ايضا تجعلان البلاغة قلت الافادة الاشارة الى
الوجوه ليست تابعة للبلاغة ولازمة لها لكونه سوى الامرين الذين يحصل البلاغة
بهما بل فى الاعتبار بان يعتبر الكلام بعد البلاغة قوله وفيه اى فى هذا القول بتمامه
اشارة الى ذلك لان العلم بتحسين هذه الوجوه انما يحصل بعد اجراء قوله تورث الكلام
حسنا على وجوه بخلاف الاشعار الاتى فانه مستفاد من لفظ تتبعها واما نسبة كلها
الى قوله تتبعها فى المختصر فلان المراد تتبعها اه قوله ليست مما يجعل المتكلم اه فلا يقال
فى عرفهم بعد ايراد المتكلم فى الكلام السجع والطباق والتجنيس انه مسجع ومطبق و
مجنس كما يقال بعد التطبيق وايراد الكلام الفصيح انه بليغ وفصيح قوله كلام
بليغ اى اى كلام بليغ يقصده فان النكرة الموصوفة نعم هذا اكرم رجلا عالما
اى اى رجل عالم كان فيخرج عن التعريف ملكة الاقتدار على تأليف نوع خاص كا
لمدح دون اخر كالذم قوله لبيان انحصاره اه كما يجرى الكلام فى بيان الامر الثانى
بالاحرة اليه ولا يلزم من كونه قوله فعلم تمهيدا لما ذكر ان يكون تمهيدا لجميع ما يستفاد منه
فلا يرد ما قيل ان الامر الاول لا دخل له فى بيان الانحصار كما لا يخفى قوله وانحصار
مقاصده اه خلاصة ان مقاصد الكتاب منحصر فى علم البلاغة وتوابعها كما مر فى الخطبة وعلم
البلاغة وتوابعها منحصر فى العلوم الثلاثة التى هى نفس الفنون قوله حيث لم يجعل وذلك
لانه فسر بلاغة المتكلم بقوة تأليف خواص التراكيب حقها وايراد انواع المجاز والكناية على
وجهها ولا مدخل فى ذلك للفصاحة وهو الحق لان الفصاحة امر خارج كما اشار اليه الشارح

فى تعريف البلاغة **قوله** اى ليس كلا اه يعنى ان المراد بالعكس العكس اللغوى لا المنطقى
قوله ان البلاغة فى الكلام فى الايضاح وانما خص الامر الثانى ببلاغة الكلام لان
كونه مرجعا لبلاغة المتكلم بواسطة كونه مرجعا لبلاغة الكلام كما يشير اليه فيما سيأتى
بقوله والاقتدار عليهما اه **قوله** وهو ما يجب اه يعنى ان المرجع اليه على الحذف والايصال
اذ لا يمكن استتار الضمير فى المصدر وما قيل انه يابى عنه كلمة الى لان المرجع نفس الاحتراز
فليس بشئ لانه كما يصح ان مرجعها الاحتراز باعتبار تحققه فيه يصح ان يقال مرجعها
عايد اليه باعتبار التحقق وانما لم يجعله مصدرا ميميا لخلوه عن الاشارة التى ان
هذين الامرين يتوقف عليهما حصول البلاغة بخلاف المرجع فانه مشير الى التوقف
كما تشهد بقولهم مرجع الصدق والكذب اه وبما ذكرنا ظهر ان القول بان المرجع
فى المتن بمعنى المصدر وضميره راجع الى المرجع بمعنى اسم المكان بطريق الاستخدام
ليس بشئ اه هو على تقدير كونه فى المتن مصدرا لا حاجة الى بيان معنى المرجع بمعنى
اسم المكان وكذا ما قيل انه بيان لحاصل المعنى لان كلامه صريح فى انه تفسير المرجع
ولان هذا الحاصل يجب ان يذكر بعد تمام الكلام **قوله** حتى يمكن امكانا وقوعا
فلا يرد ان الامكان لا يكون بالغير لان الامكان الذاتى **قوله** مرجع الصدق
اى صدق المخبر والخبر لان صدقه عبارة عن كونه بحيث يطابق حكمه الواقع فلا
يرد ان الطباق واللاطباق نفس الصدق والكذب لا مرجعهما **قوله** الى الطباق
اه اى عايد اليهما عود الكلى الى جزئياته من حيث التحقق **قوله** الى الاحتراز عن
الخطأ اه ولا يدخل فيه الاحتراز عن التعقيد المعنوى لانه خطأ فى كيفية التادية ٥
فالاحتراز عنه الاحتراز عن الخطأ فى كيفية التادية لا فى نفسها **قوله** المعنى المراد
هى الاغراض التى يصاغ لها الكلام اعنى الاحوال **قوله** والا فربما الى اى ان
لم يكن مرجع البلاغة الاحتراز المذكور لجاز حصول البلاغة بدون الاحتراز اى مع
الخطأ فى التادية فلا يكون مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون بليغا سعه وكذا العبارة
الثانية تندرج فانه قد زال فيه الاقدام **قوله** وفساده واضح لان الاحتراز مثلا
انما يصلح غرض العلم بشئ واما كونه غرضا للمطابقة فلا معنى له وكذا الشهر وايضا
كلاهما فعل المتكلم فجعلهما غرضا لكون الكلام مطابقا لا معنى له ولو قدر تاليف

تاليف الكلام فهما ايضا ليسا بغرضين من التاليف وانما الغرض افادة المعانى
على ما ينبغى كذا نقل عنه **قوله** يفيد هذين الامرين او يتوقف عليهما لانه يستفاد من
التعريف ان بلاغة المتكلم سبب لتاليف الكلام البليغ مفيدة له والتاليف يحصل
بالاحتراز عن الخطأ فى تادية المراد من ذلك الكلام وتمييز كلماته الفصيحة من غيرها
فتكون البلاغة مفيدة لهما ايضا وانها ملكة ومعلوم ان ملكة كل عمل تحصل بممارسته
ومن اوله اذا لم يكن جبليا فملكة الاقتدار على التاليف تحصل بتكرار التاليف
الموقوف على الامرين او كلمة او للحصر اى المعلوم مما تقدم منحصر فى الافادة والتوقف
لا يتجاوز الى كونهما علة غاية **قوله** فالحاصل ان الكلام من كلام المص ان البلاغة
اى بلاغة الكلام **قوله** والاقتدار اه لما عرفت ان الاقتدار يحصل بالممارسة فتكون
بلاغة المتكلم ايضا مرجعها الى هذين الامرين بالواسطة **قوله** وهو الاتصاف بهذين
الوصفين **قوله** ثم رجع البلاغة مطلقا الى تلك العلوم اما بلاغة الكلام فظاهر واما
بلاغة المتكلم فلتوقف الاقتدار على الاتصاف والمتخصص من تلك **قوله** معرفته اى
ليس المراد التمييز الفعلى بين الفصيح وغيره فان بلاغة الكلام لا تتوقف عليه وان كانت التمييز نا
متوقفة على فصاحة بل المعرفة المذكورة **قوله** فهذا انه مركب الضمير الاول راجع الى التحقق
والثانى الى التمييز والجملة اعنى اجزاء تمييز السالم من غيره صفة لمركب وانما كان مركبا
لان تمييز الفصيح من غيره انما يتحقق بمجموع التمييزات المذكورة لا بكل واحد منها ولا
يصدق على شئ منها انه تمييز الفصيح من غيره لكونها اجزاء خارجية له **قوله** اذ به يعرف
اه نفى كون التمييز المذكور مبينا فى علم اللغة انه يحصل بسبب امر مبين فيه فان ما
يبين ان الكلمة ما الذى هو عبارة عن التمييز اسناد مجازى والمعنى منه ما يبين سببه
وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان التمييز عبارة عن المعرفة ولا معنى لتبيينه فى علم اللغة
او غيره **قوله** منه ما يبين اه اى بعض تمييز الفصيح من غيره تمييزات يبين سببها
فى اللغة او فى الصرف او فى النحو او يدرك بالذوق فكلمة ما الف مجمل وما بعده
تفصيله والشايع فى هذا النشر كلمة او كما يجئ فلا يرد ان الصواب ايراد الواو لانه
يبين فى جميع العلوم المذكورة لا فى احدها **قوله** والتعقيد اللفظى فانه يحصل
اما لضعف التاليف او لاجتماع امور كل واحد منها خلاف الاصل وكل واحد منها

بعلم بالتحرر قوله او يدرك بالحس اى تميز يدرك متعلقه بالحس وهو التنافر وعدمه
كما يدل عليه قوله اذ به يدرك اه فلا يرد ان التميز عبارة عن المعرفة ولا يدرك بالحس
ذلك التميز لانه لا يحصل به العلم بالعلم ولا يحتاج الى القول بان يدرك بمعنى يحصل
بالحس اى بالذوق الصحيح الذى هو كالحس فى الادراك قوله اى ما يتبين اه
فالضمير راجع الى ما المفسر بالتميزات المذكورة ليصح الحكم عليه بما عدا التعقيد المعنوى
والمعنى على تقدير المضاف اى ما عدا تميز التعقيد المعنوى قوله ومن هذا الكلام اى
قوله وهو ما عدا التعقيد قوله تعيين ما يتبين اى تعيين التميزات كما يشعر به عبارة
المتن باعتبار انها تبين فى العلوم المذكورة او تدرك بالحس وباعتبار انها يحترز بها
عما يجب الاحتراز عنه من اسباب الاخلال بالفصاحة اى تعيين ما يحترز بها عنه
ولا شك ان قوله وهو ما عدا ذلك يفيد تعيين تلك التميزات بانها ما عدا تميز
التعقيد المعنوى وتعيين ما يحترز بها عنه بانه ما عدا التعقيد المعنوى ليترتب
على ذلك العلم بانه لم يبين مما يرجع اليه البلاغة الا امران فدون لاجل تبيينك الامرين
علم البلاغة فقوله ويحترز عطف على يبين وضميرها راجع الى ما لكونها عبارة عن
التميزات وهذا على طبق ما مر من قوله اجزاء تميز السالم من غيره اه حيث رتب
على كل تميز احترازا عن سبب من الاسباب فتدبر فانه قد زال فيه الاقدام وقيل ان قوله
يحترز عطف على تعيين او على ما يتبين بتاويل المصدر اما بتقدير ان او بدونه كما فى
قوله تسمع بالمعيدى خير من ان تراه والمعنى الغرض من قوله وهو ما عدا التعقيد
المعنوى تعيين التميزات التى تبين فى العلوم المذكورة او تدرك بالحس والاحتراز
بتلك العلوم عما يجب ان يحترز عن الغرابة ومخالفة القياس والضعف والتنافر
والتعقيد اللفظى ليعلم من هذا التعيين والاحتراز عن التعقيد انه لم يبين ما تتوقف
عليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطا فى التادية والاحتراز عن التعقيد المعنوى وفيه
انه يحتمل ان يكون ما كناية عن التميزات كما يشعر به عبارة المتن ويحترز عطف
على يبين وضميرها راجع الى ما باعتبار المعين وما فى قوله ما يجب كناية عن الغرابة
والمخالفة ونحو ذلك وح يحتاج الى اعتبار مقدمة مطوية وهى معلوم لنا ان الامور
التى يجب الاحتراز عنها كم اى ليترتب على ما فى ذكر قوله ليعلم اه اذ بمجرد تعيين

تعيين ما ذكر من غير اعتبار هذه المقدمة لم يعلم ان الباقى اى شئ ويحتمل ان يكون ما
كناية عن اسباب الاخلال التى تبين فى العلوم او تدرك بالحس وح ينبغى ان يقدر
قبل قوله ويحترز كلمة ما كناية عن جميع اسباب الاخلال ويكون المعنى الغرض تعيين
التى تبين فى العلوم المذكورة او يدرك وتعيين امور يجب وينبغى ان يحترز عنها
فى نفس الامر ليعلم ان المبين كم وان الباقى كم لكن لا يلايم هذا التوجيه قوله مما يرجع
اليه البلاغة بل الملايم ان يقول لم يبق من اسباب الاخلال الا الخطا والتعقيد وح لا
يحتاج الى اعتبار تلك المقدمة المطوية ولكن يحتاج الى تقدير كلمة ما لان كلمة ما فى
قوله ما يبين لا يستلزم ما بقى من اسباب الاخلال وكلمة ما المقدرة ينبغى ان تشتمل
جميع الاسباب والى جعل مما يجب من وضع المظهر موضع المضمر والى جعل ضميرها ما
راجعا الى العلوم من غير اعتبار قيد اعنى المذكورة معه والى الحس لان ما بقى من
اسباب الاخلال لا يحترز عنه بالعلوم المذكورة بل يحترز عنه بالمعانى والبيان قوله اول
الامرين واوليته باعتبار كونه مذكورا فى اول المقابل للثانى قوله فانه من مزال الاقدام
اذ قد وقع فيه اغلاط كثيرة لانه فسر المرجع بالعلة الغائية ولم يعرف معنى قوله يبين
فى متن اللغة واعترض بانه ليس فى علم اللغة ان بعض الالفاظ يحتاج فى معرفته
الى ان يبحث عنه فى الكتب المبسوطة او يحتاج الى تنقيه وجعل كلمة هو فى قوله و
هو ما عدا التعقيد المعنوى راجعا الى ما يدرك بالحس وحمل الاول فى قوله وما يحترز
به عن الاول على الاول المقابل للثانى الذى هو تميز الفصيح قال الفن الاول
علم المعانى قد عرفت تحقيق ان اللام فيه للعهد ووجه حمل علم المعانى على الفن
دون العكس وان الحمل مفيد بحيث تندفع جميع الشكوك التى عرضت للناظرين
ثم ما ذكره الشارح من انحصار مقصود الكتاب فى الفنون الثلاثة ان كان انحصار
الكلى فى جزئياته كما هو الظاهر فالمقصود والفنون متحدان اذ كلاهما عبارة عن
المعانى او الالفاظ فصحة الحمل فى قوله الفن الاول علم المعانى ظاهرة لانه من حمل
المعانى على المعانى او حمل الالفاظ على الالفاظ وان كان انحصار المظروف فى الظرف
بان يكون احدهما عبارة عن الالفاظ والاخر عن المعانى يكون الحمل المذكور حمل
اللفظ على المعنى او بالعكس على سبيل التسامح بعلاقة الدالية والمدلولية مع ما

الا ان نظم المختصر فى غاية الوضوح كانه عين المعنى وانه لا يزيد اللفظ على المعنى فيكون
مستدركا ولا المعنى على اللفظ فيكون قاصرا قوله لكونه منه او كلمة من هذه تسمى
اتصالية لانه يفهم منه اتصال شئ بمجرورها وهى ابتدائية الا ان ابتدائيته باعتبار الاتصال
كذا فى حواشى شرح المفتاح للشريف بعض ان مجرورها ليس مبدأ نشأ لنفس ما قبلها بل
لاتصاله فاما ان يقدر متعلقها فعل خاص كما قال الشيخ الطيبى فى شرح المشكاة فى بيان
قوله عليه الصلوة والسلام انت منى بمنزلة هرون من موسى عليه السلام ان قوله منى خبر
للمبتدأ ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة بمعنى انت متصل بى ونازل
منى بمنزلة هرون من موسى واما ان يقدر فعل عام كما ذهب اليه السيد الشريف حيث
قال فى حواشى شرح المفتاح اى بمنزلة كاينة وناشئة منى كمنزلة المفرد متصلا ونازلا
من المركب اه لكون منزلة كاينة منه كمنزلة المفرد كاينة من المركب قوله بعد
رعاية اه ظرف للايراد وليس المراد ان يعرف به الايراد المقيد بهذا الظرف فانه خلاف
الواقع بل ان ذلك الايراد انما يعتبر ويعتد به بعد رعاية المطابقة قوله ففيه زيادة
اه يعنى ان علم المعانى ليس معتبرا فى علم البيان من حيث الذات ولا من حيث
المفهوم لكن فى مفهوم البيان اعتبر قيد وهو ايراد المعنى زائدا على ما اعتبر فى
علم المعانى وهو مجرد المطابقة فيكون مفهومه بالنسبة الى مفهوم علم البيان بهذا
الاعتبار بمنزلة المفرد من المركب فلذا قدم عليه وقيل معناه ان ثمرة علم البيان
وهو الايراد المذكور معتبرة بعد ثمرة علم المعانى اعنى المطابقة فيكون علم المعانى باعتبار
ثمرته متقدما على علم البيان باعتبار ان ثمرة العلمين معرفتي الايراد والمطابقة لا
نفسها ولا شك ان معرفة الايراد ليس بعد معرفة المطابقة ولو سلم فاللازم ان
يكون ثمرة احدهما من حيث الاعتداد متحققة بعد تحقق ثمرة الاخر ولا يصلح
وجها وجيها لتقديم احدهما على الاخر الا ترى ان ثمرة النحو معتبرة بعد ثمرة الصرف
ولا تقديم له على النحو بل يؤخرونه كما فى الكتب المصنفة فيهما كالتسهيل والتحفة
للسيوطى وجعل الشيخ ابن الحاجب مقدمة التصريف اعنى الشافية ملحقة
بالكافية ولو سلم اه لا حاجة الى جعله بمنزلة المفرد من المركب تشبيه لانه حصل
جهة التقدم والتأخر فى ذاتيهما قوله اشار الى تعريفه اى تعريف علم المعانى

علم المعانى المسائل لان المراد فى قوله الفن الاول علم المعانى واختار لفظ اشار
الشامل للبيان القصدى والتبعى لان لفظ العلم فى التعريف ان كان بمعنى الملكة يكون
تعريفا للمسائل تبعا وان كان بمعنى المسائل يكون تعريفا لها قصدا قوله زيادة
بصيرة اى كل واحد منهما لان اصل البصيرة حاصل بالتصور بوجه السابق على التعريف
او مجموعهما بان يكون اصل البصيرة والزيادة بالضبط قوله كل علم فهى اه فى الرضى
وقد يدخل الفاء فى خبر كل وان كان مضافا الى نكرة موصوف نحو كل رجل فله درهم والوجه
الاول بالنظر الى نفس الشروع والثانى بالنظر الى غايته قوله باعتبارها تعدد اه
اى باعتبارها يصح عدها واحدا وافرادها بالتدوين ولذا اختار صيغة المضارع و
هى الجهة المساوية لها سواء كانت هى الجهة التى اعتبرها القوم من الموضوع والغاية
او غيرهما كالجهة المأخوذة من الجهات قوله ومن حاول اه كبرى القياس وصورته
ان طالب كل علم طالب كثرة يضبطها جهة وحدة وكل طالب كثرة كذلك فعليه ان
يعرفها بجهة وحدته ثم يقول طالب المعانى طالب علم كثرة وكل طالب علم فعليه
ان يعرفه بجهة وحدته ينتج المطلوب قوله بتلك الجهة اى بالجهة المساوية قوله
لئلا يفوته اه وذلك لانه اذا لم يعرفها بتلك الجهة فاما ان لا يعرفها اصلا فلا يمكن
طلبها والكلام فيمن حاول تحصيلها او يعرف الكثرة لا من جهة الوحدة بل من حيث
الكثرة فلا بد من معرفة كل واحد من تلك الكثرة بوجه ما قبل الشروع فى تحصيله
فيضيع وقته فى معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تحصيل تلك الكثرة او يعرفها لا من
جهة مساوية بل جهة اعم فهى وان حصل لها الاندفاع الى الاخص لكنه يجوز ان
يقع بها الاندفاع الى فرد اخر من ذلك الاعم فيضيع وقته فيما لا يعنيه وهو الفرد
الاخر ويفوت منه ما يعنيه اعنى الاخص او يعرفها بجهة اخص فيفوت عنه بعض
ما يعنيه وهو البعض الاخر من الاعم الذى لا يوجد فيه الجهة الاخص فيضيع وقته
بقدر ما يحصل به الاخص بخصوصه فافهم فانه زل فيه اقدام الناظرين قوله
ملكة يقتدر بها اى العلم يطلق على الملكة المخصوصة وهى الموصوفة بهذه الصفة
لانه معتبر فى مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار فى توصيفه بقوله يعرف بها وانه لا حاجة
الى اعتباره لصحة التعريف بدونه والمراد بالادراكات الجزئية الادراكات المتعلقة

جـ

بالفروع المستخرجة بتلك الملكة من المسائل نص عليه في التلويح حيث قال ملكة يقتدر
بها على ادراكات جزئيات الاحكام والحمل على الالتفاتات الواقعة حال الاستحضار مما
لا يلتفت قوله مستنبطة اه ففي حال الاستنباط يكون في مرتبة العقل بالملكة ولم التمكن
على الاستحصال فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد اخرى فتمكن
من استحضارها متى شاء حصلت له مرتبة العقل بالفعل فيصير عالما بعلم المعاني بهذا المعنى
قوله بها يتمكن من استحضارها اه اشارة الى ان المعتبر في العلم بمعنى الملكة هو ملكة
الاستحضار الحاصلة بعد تكرار المشاهدة والتمكن على استحصال ما بقي ليس بمعتبر فيه
لان هذه الملكة مرتبة العقل بالفعل المتاخر عن ملكة الاستحصال ولو اعتبر فيها
التمكن على استحصال ما بقي لزاد المراتب على الاربعة ولان العلم الذي مسائله محصورة
مثل كلام المتقدمين لا يتحقق فيه التمكن على استحصال ما بقي قوله وتفصيلها اي
العلم بها مفصلة وهو الموافق لقوله فهي مبدأ التفاصيل مسائله وقيل اي استخراج
الفروع المفيد للادراكات الجزئية قوله جهتي ادراك فان جهة الادراك وسببه هي
الملكة لا الادراك اذ الشيء لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعلقة الادراك لا
سببه قوله لا نريد اه اي لا نريد بالعلم الادراك ادراك جميع المسائل متعذر لعدم
الانحصار وكذا المسائل وهو ظاهر بل نريد ملكة الاستحضار وما قيل ان العلم بمعنى
الملكة اسم جامد فلا يشتق منه فعلى تقدير تسليم الاشتقاق من الجامد مدفوع بانه اذا
استعمل العلم بالمعنى المصدري اعني الادراكات في الملكة لعلاقة السببية سرى هذا
النقل في جميع مشتقاته من غير حاجة الى الاشتقاق من العلم بمعنى الملكة قوله لانه كثيرا ما
اه اشار بذلك الى ان اطلاقه بمعنى الملكة اكثر في العرف من اطلاقه على الاصول كما صرح
في التلويح فحمل اللفظ عليه ولذا قال بجهته ولانه يحتاج الى تقدير المضاف في قوله يعرف
به اي بعلمه ولانه لا يصير سببا للمعرفة الا بعد حصول الملكة فسببيته بعيدة بالنسبة الى
الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم الحمل على الادراك ايضا كما يشهد به الوجدان فان الاولى
هي الاستعداد التام للاحضار المسمى بالعقل بالفعل والثانية مشاهدة واستحضار على
الوجه الاجمالي المسمى بالعقل المستفاد فما قيل انه المتبادر ان الحالة الثانية خارجة عن
العقل بالفعل وليس كذلك والا فتصير مراتب النفس في حصول المطالب زايدة

زايدة على الاربع وليس كذلك بالاتفاق ليس بشيء قوله فلا بد من تقديره اقول كما صرح
به الشارح في تعريف البيان وذلك لان الاضافة الى المتعلق ماخوذة في العلم بمعنى الاد راك
لانه صفة ذات تعلق او نفس التعلق او حصول صورة الشيء فاندفع ما قيل لا حاجة
الى التقدير بل يبنى على الاطلاق الا انه في الرابع متعلق في الاصول قدس سره وحمله على
الادراك جائز اه والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق او من الوصف بقوله
يعرف به اه فان المعرفة سبب التصديقات قوله فقال الفاء لتفصيل الجزئي المذكور
مجملا لا للتفريع على ما وهم قوله ادراكات جزئية الظاهر ادراكات متعلقة بالجزئيات
لكن للالتزام جزئية المدرك جزئية الادراك اقامه مقامها اختصارا قوله كل فرد
فرد في بحث الحال في الالفية ان العرب تكرر الشيء مرتين فتستوعب جميع جنسه
وفي شرح التسهيل في بحث الحال وفي بحث نصب الثاني من المكرر خلاف ذهب
الزجاج الى انه توكيد وابن جني الى انه صفة للاول وذهب الفارسي الى انه منصوب
بالاول لانه لما وقع موقع الحال جاز ان يعمل ورد مذهب الزجاج بانه لو كان توكيدا
لادى ما ادى الاول والمختار انه وما قبله منصوبان بالفعل الاول لان مجموعهما هو
الحال ونظيره في الخبر هذا حلو حامض ولو ذهب ذاهب الى ان نصبه بالعطف
على تقدير حذف الفاء لكان هذا مذهبا حسنا اه فعليك بالاعتبار في حال الخبر
قوله يعني ان اي فرد اه اي المراد المعرفة بالفعل قوله امكنتنا اه بناء على ان كل
فرد ورد عليه عرفه فيحدس منه ان له امكان اي فرد يوجد قوله وجدانا لا نهاية
اي ما لا ينقطع وهو احوال اللفظ العربي لا انقطاع له لتحققه في الدار الاخرة
ايضا قوله ان اريد اه يعني ان الاحوال جمع مضاف وحكمه حكم الجمع المعرف في احتمال لانه
الاربعة فاما ان يراد به الجنس مجازا وهو ظاهر البطلان لانه يلزم ان يكون من له ملكة
يعرف بها حالا واحدا عالما بالمعاني واما ان يراد به الاستغراق فيلزم ان لا يكون
احد عالما واما البعض المطلق فيلزم ما لزم على تقدير ارادة الجنس ولظهوره
لم يتعرض له واما البعض المبهم اي العهد الخارجي اي البعض المعين في الذكر فلا
دلالة للفظ عليه فافهم قدر الله كل على الناظرين قوله فلا يكون اه لامتناع حصول
ثمرته فيكون اه لحصول ثمرته لا لصدق التعريف على علمه فلا يرد انه بمجرد

حصول مسئلة منه لا تحصل الملكة حتى يصدق التعريف **قوله** لكل من عرف مسئلة
فان الاحوال الكثيرة تستنبط من مسئلة واحدة لنحو قال اى مسئلة متضمنة لتلك
احوال فقد تسمى **قوله** مما يتوقف اه او يتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته **قوله**
وهو قرينة خفية تخطر بالبال فى وجه كون التوصيف بالموصول المذكور مشعرا بتقييد
الحيثية ما سيجئ فى بحث العطف على المسند اليه من كلام الشيخ حيث قال ان النفى
اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما توجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات وجملة الامر
انه ما من كلام فيه امر زايد على مجرد اثبات الشئ للشئ او نفيه عنه الا وهو الغرض
الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه فانه بمقتضى هذا الكلام
يكون المقصود من قوله يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها يطابق مقتضى
الحال معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وهو معنى اعتبار الحيثية
وانما كانت القرينة خفية لانه قد يقصد من الكلام الذى فيه تقييد مجرد اثبات
شئ لشئ او نفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو فى المقامات
الخطابية فى نظر البلغاء لا فى مقام التعريف واما ما قيل ان التعليق بالمشتق يشعر
بالعلية ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية مشعر بالعلية وفيما نحن فيه ليس
كذلك اذ الحيثية المعتبرة ههنا تقييدية لا تعليلية **قوله** ان يكون علم المعانى اى
ثمرته او يكون الملكة التى تفيد هذه المعرفة **قوله** مثلا اشار بذلك الى ان ذكر
القصر على طريق ضرب المثل وكذلك ذكر التعريف والتنكير ووجه اللزوم انه
لا يفهم من معرفة الادراك التصورى بانه ما هو او التصديقى بانه هل هو وجه العناد
غنى عن البيان كذا نقل عنه وما اورد على التعريف من انه يصدق على ملكة العلوم
الثلاثة مثلا فانه يصدق عليه انه علم يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال فوهم لان تلك الملكة ان كانت حالة بسيطة مبدأ لتفاصيل
العلوم الثلاثة فهى علوم والفرق بالحيثيات فمن حيث انه ملكة يعرف به ايراد
المعنى الواحد فى طرق مختلفة علم البيان ومن حيث انه يعرف به وجوه التحسين
علم البديع وان كانت ملكات متعددة فالمجموع امر اعتبارى ليس بموجود
فى نفسه فضلا عن ان يكون سبب المعرفة وهذا الايراد مطرد فى جميع تعريفات

تعريفات العلوم والدفع ما ذكرنا **قوله** فان قلت اه الاستدلال على فساد التعريف بمعنى
قوله فكيف يصح فلا يصح لو منع للصحة او استفسار محض **قوله** وهى بعينها الاعتبار
اه استدل على عينيتها بمقتضى الحال بعينيتها للاعتبار المناسب المتحد به لان الاعتبار
المناسب نفس فى كونه عبارة عن الاحوال تمام **قوله** لما يفصح عنه اى عن كون الاحوال
المذكورة مقتضى الحال **قوله** فكيف يصح فانه يقتضى ان يكون سبب المطابقة مغايرا لل
للمطابق والمطابق وعلى ما ذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق **قوله** والا
لمقتضى الحال اه وذلك لان موضوع المعانى اللفظ العربى من حيث افادته المعانى
الثوانى فلا بد ان يكون موضوعات المسائل راجعة اليه والاحوال ليست كذلك
واما ما ذكره الشارح فى شرح المفتاح من ان قول السكاكى تطبيق الكلام على ما يقتضى
الحال ذكره يدل على ذلك فان المذكور حقيقة هو الكلام دون الاحوال فتايد لذلك
فالمنافشة فيه بان المراد بالذكر اعم من الذكر حقيقة او تبعا والحكم عليها بالذكر على
التغليب فان اكثرها مذكورة لا يجدى كثير نفع واما الاستدلال بتعريفه لها حيث
قال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضى المغايرة ففاسد لان الكلام فى صحة
التعريف وكذا الاستدلال بان المطابقة بمعنى الصدق فى الاصطلاح والاحوال لا
تصدق على اللفظ لان هذا اصطلاح المنطقيين ولو حمل عليه يوجب نسبة المطابقة
الى الكلام الكلى لا الجزئى **قوله** واحوال الاسناد اه دفع لما يتوهم من ان التاكيد
وعدمه والمجاز والحقيقة العقليين والقصر ليست من احوال اللفظ مع انه
يبحث عنها فى ذلك العلم **قوله** مجرد اصطلاح اى ليس مع للاحتراز عن المجاز اذ يعرف
بها الاحوال ايضا مثل ان يقال بقيام زيد زيد هو انه اسناده است بل مجرد اصطلاحهم
على تدوين العلم لذلك لما ان المقصود الاصلى معرفة اعجاز القران **قوله** تتبع
خواص تراكيب اه التتبع الاتباع شيئا فشيئا والمراد المعرفة بل الملكة او المسائل
المسببة عنه والخواص جمع خاصة او خاصية وهى لا توجد فى غيرها كلا وبعضا والمراد
ههنا على ما فسره السكاكى الاغراض التى يصاغ لها الكلام حيث قال واعنى بخاصية
التركيب ما يسبق منه الى فهم ذى الفطرة السليمة عند سماع ذلك التراكيب
مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعت من العارف بجهته

الكلام من ان يكون مقصودا به نفي الشك او الانكار واختيار التراكيب على الكلام اشارة
الى ان تلك الخواص تحصل عند التراكيب سواء احدثت في المفردات او في المركبات تركيبا
اوليا او ثانويا وقوله في الافادة ظرف للتتبع اي تتبع الخواص من حيث افادتها
التراكيب بان يعلم ان هذا التركيب لاشتماله على الكيفية المخصوصة مفيد لتلك الخصو
فيؤول الى ان علم المعاني عبارة عن التصديقات بافادة التراكيب من حيث اشتمالها على
الخصوصيات لتلك الخواص او الملكة الحاصلة منها او المسائل المتعلقة بها والشارحان
اتفقا على انه متعلق بخواص حال عنها او صفة لها ويرد عليه ان معرفة نفس تلك الخواص
الجزئية ليست علم المعاني بل التصديق بافادة التراكيب لها على الوجه الكلي اللهم اذا
اعتبر قيد الحيثية اي من حيث انها مفادة بها قال العلامة انه تمييز عن نسبة الخواص فان
خواص التراكيب تنقسم الى ما هو خواصها افادة وهي المبينة في علم المعاني والى ما هو خواصها
دلالة وهي المبينة في علم البيان والى ما هو خواصها تحسينا وتزيينا وهي المبينة في
البديع وبهذا القدر تم الحد وحصل الاحتراز عن سائر العلوم مما لا يتعلق باحوال
اللفظ او يتعلق باحوال المفردات وضعا من حيث المادة كاللغة او الهيئة كالصرف
او بحال التراكيب اعرابا كالنحو او اختلاف دلالته في الوضوح والخفاء كالبيان ثم
ان منهم من جعل البديع علما على حدة كالمص ومنهم من جعله من ملحقات علم
البيان نظرا الى المحسنات اللفظية ومنهم من جعله من ملحقات علم المعاني كا
لسكاكي وقد بينه العلامة في شرحه فهو جزء عرضي من علم المعاني وليس جزءا منه حقيقة
اذ لا دخل له في البلاغة كمباحث الامامة في الكلام فادرج البديع منها على
كونه غير داخل فيه حقيقة فقال وما يتصل بالتراكيب اي يعرض لها تبعا لما هو المقصود
الاصلي اعني البلاغة او بالخواص اي تقدمت متمماتها من الاستحسانات وغيره من الابتهاجات
الواقع في كلام البلغاء سهوا منهم وقصدا الى اغراض لهم تتعلق بذلك كالاضاحيك
والترهات والتعريض بالغير والحكايات فيعرفها صاحب المعاني احترازا عنها
كمعرفة السموم في الطب اولبيات بمثلها في موضعها وما قاله السيد السند في شرحه من
ان حمل الاستحسانات على المحسنات البديعية غير صحيح لان تلك المحسنات لا مدخل لها
في الاحتراز المذكور ولا في تحصيل البلاغة فكيف يجعل جزءا من علم المعاني وادراجه

وادراجه في حده مع جعلها تابعة لها خارجة عنه مما يقبله فطرة سليمة والتمسك بذكر
الاتصال المبني على التبعية وهم فان معلومات علم واحد قد تتصل بعضها ببعض لمجرد
تقدم نوع بان الشارح العلامة فسر قوله على ما يقتضي الحال ذكره اعم مما يقتضيه الحال افادة
او دلالة او تحسينا على ان الاحتراز بالتتبع المتعلق بالامرين لا يقتضي ان يكون لكل
واحد منها مدخل في الاحتراز لجواز ان يحصل الاحتراز باحدهما ويكون الاخر من
متمماته ومكملاته ولم يتمسك بذكر الاتصال على ذلك بل جعله مزيدا عليه ومعلومات علم
واحد وان اتصل بعضها ببعض في الواقع لكن لا يقال في مقام تعريف ذلك العلم
بانه علم بالبعض وما يتصل بذلك البعض فانه يشعر بكونه ملحقا بذلك البعض في
كونه من العلم وقوله ليحترز متعلق بالتتبع اي ليحصل بذلك التتبع الاحتراز المذكور
وزاد لفظ الوقوف للاشارة الى ان مجرد المعرفة ولو بخزونته كما في حالة الذهول
لم يكفيه فيه بل لا بد من حضورها **قوله** لوجهين اه حاصل كلام المص في الايضاح ان
في تعريف السكاكي الفاظا ثلاثة التتبع والتراكيب وغيره وليس استعمال شيء منها
صحيحا في التعريف فلذلك عدل عنه فلا يرد ان الوجه الثاني غير تام عند المص لانه
عرف البلاغة بالمطابقة وحمل على انه الزامي لا يصح علة لعدول المص **قوله** عمن ليس
فطرة تمييز اي بين الحسن والقبيح من الكلام ومعرفة باساليبه وكيفية تاليفه
قوله بتوفيته وفى فلانا حقه اي اعطاه وافيا اي تاما كذا في القاموس **قوله** فقد
جاء الدور اي في تعريف بلاغة المتكلم حيث توقف معرفته على معرفة المعرف وفي تعريف
علم المعاني باعتبار جزئه حيث توقف معرفة تراكيب البلغاء على معرفة البلاغة لكونها
المتوقفة على معرفة تراكيب البلغاء **قوله** ثم يبينه فقد جاء الجهالة في تعريف البلاغة
قوله المعرفة اي الحاصلة بالتتبع المذكور المترتبة على تتبع الخواص الجزئية لان الاحتراز
المذكور انما يترتب عليه لا على المعرفة الجزئية وانما اورد لفظ المعرفة متابعة للمفتاح
حيث قال واذ تحققت ان علم المعاني والبيان هو معرفة خواص تراكيب **قوله**
اطلاق اه الاظهر اطلاق اسم السبب على المسبب لان اللزوم معتبر في جميع انواع
المجاز **قوله** مشحونة بالمجاز اذا وجدت القرينة المانعة وهو امتناع كون التتبع
علما والمعرفة وهو تفسير علم المعاني في موضع اخر بالمعرفة **قوله** بعد تسليم اه اي لا

لان المسلم انه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء بل فسره بتراكيب من له فضل تمييز ومعرفة وقوله وهي تراكيب البلغاء جملة مستأنفة لتعيين تلك التراكيب قوله فاقول اي في الجواب عن جانب السكاكي لا يفهم اه اختيار للشق الثاني ومنع لبطلان فان ترك البيان انما يكون باطلا لاستلزامه الجهالة وذلك انما يلزم اذا كان الكلام محتملا لغير المراد وفيما نحن فيه الا ما هو المراد ومن هذا علم انه لا يكفي في الجواب جواز ارادة تراكيب المتكلم لان مجرد الجواب لا يخرج التعريف عن الجهالة بل لا بد من ادعاء ظهور الفهم ظاهرا في ذلك حتى يصح انه لا يحتاج الى البيان ومن اه الشم ما وقع له دفع اعتراض المص بانه تعريف فاسد لاستلزامه الدور او الجهالة فالاحتمال بسبب الظاهر كاف له وما ذكره من العبارة محمولة على المبالغة فيجب السيد السند بجواز ارادة تراكيب البلغاء خارج عن سنن التوجيه ليس بشيء كما لا يخفى قوله الا ان يكون اه وذلك لان معنى توفية خواص التركيب حقها اعطاء حقها وافيا وذلك لا يراد تراكيب نفسه كما يقتضيه الخواص ويحمل غيرها عليها ولا يجوز ارادة الحمل فقط فيكون المراد بالتراكيب تراكيب البلغاء لان بلاغة المتكلم لا يتحقق بالحمل بل لا بد منهما الايراد وارادة المعنى الشامل لهما فيكون المراد بالتراكيب اعم من تراكيب نفسه وتراكيب البلغاء لان قوله تادية المعاني يابى عنه كما سيجيء ولانه لا دخل في بلاغة المتكلم وان كان لازما لم يتعين ان يكون المراد الايراد وهذا حاصل ما نقل عنه في الحاشية يعني انه لا يفهم الا ذلك بعد النظر والتأمل في الكلام وما يشتمل عليه من القرينة السابقة وهي تادية المعاني فانه مقتضى تراكيبه بها تادية على وجهها واللاحقة وهي ايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية وهو ظاهر وللخارجة وهي العلم بان البلاغة انما هي القدرة على تأليف الكلام في تادية المعاني على ما ينبغي لا على فهم المعاني كما يبتني من غير ان يكون الاقتدار على التأليف والتراكيب ط وزاد لفظ بحيث اشارة الى انه لا يلزم الايراد بالفعل بل الاقتدار عليه فيؤول معنى التعريف الى انها ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ قوله لان خاصية خاصة الشيء لا توجد في غيره وزاد التاء للمبالغة كانها نفس الخصوصية فالخواص اما جمع خاصة بمعنى الخاصية او اسم جمع للخاصية ولم يقل خاصية ان زيدا قائم نفي شك او انكار لان الشك والانكار

والانكار ليست موجودة فيه بل مدلوله قوله وهذا بعينه معناه اي في الوجود وان تغاير مفهوما لانه لا يصدر من المتكلم الا فعل واحد يعبر عنه تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق معتبر في كلام نفسه فكذا التوفية والا لم يتحدا في الوجود فان قيل قد ذكر الشارح في شرح المفتاح ان معنى التطبيق اعم من الايراد والحمل قلت المراد وهذا بعينه معنى التطبيق اذا كان بالايراد قوله كما يفصح منه اه اذ لا معنى لتادية معاني الغير ولا لتادية معاني نفسه بتركيب الغير الا ان يراد من التادية معنى مجازي كالتقدير والكشف او تقدير تراكيبه ويراد بتوفية خواص التركيب مثل خواص التراكيب البلغاء اما على حذف المضاف او الحمل على المبالغة كما في قولهم فعلت ما فعلت وشيء منهما لا يفهم من اللفظ فاندفع المناقشة التي ذكرها السيد السند في شرح المفتاح بانه يجوز ان يراد تراكيب البلغاء ويكون المعنى بلوغ المتكلم في تادية المعاني بتراكيبه حدا له اختصاص بتوفية مثل خواص تراكيب البلغاء حقها قوله الا ان يكون زاد الحيثية اشارة الى ان المعتبر الاقتدار على الايراد دون الايراد بالفعل ولم يقل بحيث يورد كل نوع كما هو اللائق بالسياق اشارة الى ان الايراد لا يتعلق الا بالاشخاص وان زيادة لفظ الانواع للاشارة الى ان المعتبر ايراد اشخاص جميع الانواع لا الاشخاص نوع دون نوع وليس المعنى على ايراد تشبيهاته اه لا بالتشخص لانه لا يمكن ايراد الاشخاص ولا بالانواع اذ لا انواع لها بخصوصها كما يقتضيه الاضافة قوله فليس تراكيبه خواص اه في شرح المفتاح للشارح ما حاصله ان خواص التراكيب ما يسبق منها الى فهم ذي الفطرة السليمة على تقدير صدورها عمن له فضل تمييز ومعرفة اه فعلى هذا لا نسلم انه ليس لتراكيبه خواص كيف والتراكيب الصادرة عن غير البليغ لا تخلو عن التأكيد وعن التعريف والتنكير والحذف والاضمار والتقديم والتأخير الى غير ذلك وهذه الخصوصيات دالة على الخواص دلالة على المقتضي الا ان الغير البليغ لا يورد تلك الخصوصيات على وفق الخواص ولا يوفيها حقها اذ لا اعتداد بها فيه او عدم الاعتداد بها لا يقتضي عدمها بل يقتضي وجودها الا على وجه الاعتداد قوله وان لم يسلم اه قد عرفت انه لا حاجة الى دعوى الاتحاد بين المفهومين وانه يكفي اتحادهما في الوجود قوله بانه لا فساد اه قد عرفت انه لا يجوز ارادة انواع تشبيهاتهم ومجازاتهم اذ لا انواع

لها بخصوصها قوله لم يقصر اه اى تقصيرا لا يلزم منه الدور بل اكتفى فى تقصيره بما يلزم
من تقصير بلاغة المتكلم وهو كون الكلام وفى فيه خواص التراكيب حقها واورد فيه
انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولا شك ان الاعتراض باق بحاله على هذا التقرير
قوله وينحصر المقصود من علم المعانى كذا فى الايضاح يعنى ان المراد انحصار
المقصود الذى هو بعض من علم المعانى اعنى المسائل لا انحصار العلم فالكلام
على حذف المضاف والضمير راجع الى المقصود المشتمل عليه علم المعانى فلا يرد
انحصار ان التعريف وبيان الانحصار والتنبيه داخل فى علم المعانى لكونه عين
الفن الاول المشتمل على الامور الثلاثة ليصح حصر الكتاب فى المقدمة والفنون
الثلاثة وغير داخلة فى الابواب الثمانية واليه اشار الشارح بقوله وتعريف العلم
وبيان الانحصار اه قوله انحصار الكل اه لان المقصود كل المسائل لا كل واحد
فانه جزء المقصود لا الكلى اه وان كان التعبير بالمقصود موهما لذلك لصدقه على
كل واحد منها بناء على ان جزء المقصود مقصود قوله والا لصدق اه اى لو كان الحصر
فى الجزئيات لصدق المقصود على كل واحد منها ولو صدق المقصود عليه لصدق علم
المعانى عليه بناء على ان المراد منه المسائل وهى حقيقة علم المعانى لما تقرر ان
حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم فاندفع ما حرره الناظرون فى دفعه وتكلفوا
بما لا حاجة اليه بان كلمة من اما صلة فيرد عليه ان المقصود من الشئ خارج
عنه وتلك الامور ليست كذلك بالنسبة الى علم المعانى واما تبعيضية فيكون لها
الحصر حصر الكلى فى جزئياته واما بيانية فلا فائدة فى زيادة لفظ المقصود ولان
الامور الثلاثة تخرج من العلم كما تخرج من المقصود قوله فظاهر اه نقل
عنه لان الظاهر ان تلك الابواب انما هى المسائل والقواعد وليست اجزاء
للملكة اه يعنى ان ظاهر كلام المص اعنى قوله وينحصر المقصود من علم المعانى
مشعر بان لفظ العلم الذى هو مرجع الضمير عبارة عن نفس المسائل لا عن الملكة
لان الظاهر ان الابواب الثمانية هى المسائل وان انحصار الكل فى الاجزاء
والمسائل ليست جزء من الملكة وانما قال فظاهر حال هذا الكلام لانه يجوز
ان يكون العلم عبارة عن الملكة وارجاع الضمير اليه بطريق الاستخدام لكونه

مشعرا بالمسائل او يكون الحصر حصر المسبب فى السبب او يكون المقصود
عبارة عن المسائل بان تكون كلمة من صلة للمقصود ومعنى كون المسائل
مقصودة عن الملكة انها وسيلة الى بقائها وانما قال فى الحاشية لان الظاهر ان
تلك الابواب اه لانه يجوز ان تكون تلك الابواب عبارة عن التصديقات ويكون
المقصود من علم المعانى اى من تلك الملكة عبارة عن استحضار المسائل الذى هو
المقصود من الملكة فى التصديقات المذكورة فى ثمانية ابواب انحصار الكل فى الاجزاء
لان الاستحضار هو الادراك من غير تجشم كسب جديد ح تكون كلمة من صلة
للمقصود قوله احوال الاسناد الخبرى مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف كما صرح به
فى الايضاح اى احدها احوال الاسناد الخبرى وكذا ما بعده والجمل كلها مذكورة على
سبيل التعداد والقول بانه وما بعده مما لم يذكر الواو فيه مذكورة على سبيل التعداد
موقوفة الاواخر وكسر فيما هو مضاف الى ما بعده يرد بعطف الوصل على الفصل
والاطناب والمساواة على الايجاز قوله او انشاء فيكون لبيان احواله
المختصة به باب قوله يشتمل على نسبة اه اشتمال الدال على المدلول لا اشتمال الكل
على الجزء قوله قائمة بنفس المتكلم اى يدل على نسبة بين الطرفين الحاصلين فى
نفس المتكلم بصورتيهما قائمة تلك النسبة لوجوده الاصلى بنفس المتكلم قيام الوصف
بالمحل لان المتكلم بعد تصور الطرفين ينسب احدهما الى الاخر لانه يتصور
نسبتهما وهذه خلاصة ما نقل عنه لا شك ان تلك النسبة فى الخبر هى ايقاع
النسبة وانتزاعها وفى اضرب مثلا طلب الضرب نعنى قيامها بنفس المتكلم كونها صفة
لها موجودة فيها متصلا كسائر صفات النفس لانها معقولة حاصلة صورتها
فى نفس للقطع بانه لا احتياج فى التصديق الى تصور الايقاع او الانتزاع وبان
الموجود فى نفس من قال اضرب طلب الضرب وايجابه لا مجرد تصورها اه ثم ان
دلالة الكلام على النسبة القائمة بالنفس لا يقتضى قيامها بها فى الواقع حتى يرد
ان كلام الشاك والمجنون ومن تيقن بخلاف ما يتكلم به كلها اخبار مع عدم
قيام النسبة بانفسهم فلا يصح التقسيم لانه تقسيم للكلام باعتبار النسبة فلا بد
من وجودها فى الانشاء قوله تعلق احد جزئى الكلام اه اى مدلول التعلق

المذكور ليلايم ما سبق ويصح التقسيم اللاحق اعني قوله سواء كان ايجابا او سلبا وقيل
المراد فعل احد جزئي الكلام بصح السكوت الباطني عليه وهو خروج عن السوق
لانه في الكلام اللفظي وعن اصطلاح اهل العربية قوله ايجابا او سلبا هما يطلقان على
الايقاع والانتزاع وعلى الوقوع واللاوقوع كما ذكره الشارح في شرح الشرح قوله
ان كان النسبة اي لنسبة المفهومة منه لكاصلة في الذهن خارج عن مدلول الكلام
حاصل بين الطرفين مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه يحتمل لان تطابقه
النسبة وان لا تطابقه فخبر وان لم يكن كذلك بان لا يكون لها خارج اصلا كاف م
الطلب فانها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجي او يكون له خارج لكن
لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود فان لها نسب خارجة توجد بهذه الصيغ
وليست لها نسبة تحتمل لان تطابقه النسب المدلولة او لا تطابقها وبما ذكرنا ظهر
انه لا حاجة في هذا التقسيم الى كون تلك النسبة مشعرة بالخارج دالة عليه كما في شرح
المقاصد حيث قال ان للكلام اللفظي مدلولا نفسيا وهي النسبة القائمة بالنفس فان
كان مدلول النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان مع ذلك دلالة واشعار بان لها
متعلقا خارجيا فخبر ولا الى اعتبار القصد كما في المختصر حيث قال او يكون نسبة بحيث
يقصد ان يكون لها نسبة خارجية ولا الى اعتبار كون تلك النسبة حكاية عن الخارج
كما في الاطول قوله والخبر اه فلا بد لبيان الاحوال المختصة بكل من الاربعة من باب
على حدة فحصل لها اربعة ابواب قوله لان الانشاء ايضا اه فيه ان عدم الاختصاص
شيء لا يقتضي عدم التخصيص لجواز ان يكون للتخصيص جهة مع عدم الاختصاص
في نفسه لكونه اصلا واشرف واوفر للطائف قوله وكل من الاسناد اه فلا بد
من باب سادس لعدم اختصاصه بشيء مما ذكر قوله وكل جملة قرنت اه فلا بد له
من باب سابع لانه حال للكلام بالقياس الى كلام اخر وما سبق احواله في نفسه
قوله اما زائد اه اما باعتبار ذاته او باعتبار مفرداته فلا اختصاص له بشيء مما ذكر
فلا بد من باب ثامن قوله لا طائل تحته اه قد عرفت فيما سبق وجه افراد كل منها
مفهوم من كلام المص احسن مما ذكره الشارح قوله فقد دكلامه اه لانه لاشتماله
على ما ذكره المص يشتمل على ترديد لا طائل تحته اذ لا حصر عقليا ولا استقرائيا يقصد

يقصد بترديد الضبط وتقليل الانتشار بل جعل مداره على ابد المناسبة المقتضية
للجعل قوله بابا خامسا اي مغيرا الاربعة السابقة خمسا لا في مرتبة وكذا ما بعده
فلا يرد ان ما ذكره يخالف لترتيب المص اذ الفصل والوصل فيه سابع والانشاء
سادس والاطناب والايجاز والمساواة ثامن قوله لانه قد سبق اه يعني علم
من قوله تطابقه او لا تطابقه مفهوم المطابقة واللامطابقة وانحصار الخبر فيهما و
الفهم يساق الى كون الاول صدقا والثاني كذبا فالمذكور ههنا الاستحضار المعلوم
لا التحصيل المجهول تنبيها لازالة الغفلة قوله وقد علم اه هذا المقدمة الى عدم لزوم
الدور في تعريف المص للصدق بقوله مطابقته اي الخبر الواقع حيث اخذ الخبر في
تعريف الصدق مع ان الصدق ماخوذ في تعريف الخبر لان الكلام المحتمل للصدق
والكذب يعني علم مما مر في وجه الانحصار الخبر بوجه لا يتوقف على معرفة الصدق فلا
دور قوله عن الشيء اي عن النسبة على وجه من الاثبات والنفي هو ملتبسه به او
عن الموضوع على وجه من ثبوت المحمول او انتفاءه هو ملتبس به والاول اقرب الى
المعنى والثاني الى اللفظ قوله انما هو صفة المتكلم اه قال الرضي في تعريف النعت
انه تابع يدل على معنى في متبوعه لو قال او متعلقه لكان اعم له حول نحو رجل قائم
ابوه وقال السيد السند في جوابه كان المص نظر الى ان كونه رجلا قائما ابوه معنى
فيه وان كان اعتبارا فيا النظر الى هذين الاحتمالين رد والمتوهم صدق المتكلم
في انه امانة نفس صدق الكلام او معنى اعتباري موقوف تعقله وحصوله على صدق
الكلام قوله قدس سره حقيقة لا ظاهرا لكونه جاريا على المتكلم واذا كان صدق
المتكلم صدق الكلام حقيقة من غير قيام معنى بالمتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به
تعريفا لصدق الكلام فقد اخذ الخبر في تعريف الصدق الماخوذ في تعريف الخبر
فيلزم الدور قوله قدس سره او موقوف عليه اه من حيث التعقل او صدق الكلام
ماخوذ فيه ولا شك ان الكون بحيث كذا لا جهالة فيه الا باعتبار ما انضاف اليه
الحيثية وهو صدق الكلام فيكون التعريف المذكور تعريفا لصدق الكلام وقد اخذ
فيه الخبر الماخوذ في تعريفه صدق الكلام قوله قدس سره وجوابه اه اعلم ان تحرير
الجواب موقوف على بيان ترتيب الابحاث وهو ان السكاكي يستدل على بطلان توقيف

الخبر بالمحتمل للصدق والكذب بانه دوري حيث عرفوا الصدق الخبري عن الشيء
على ما هو والكذب بالخبر عنه لا على ما هو به اجاب الشارح عنه بان لزوم الدور
مبني على مقدمتي اتحاد الخبر في التعريفين واتحاد الصدق والكذب فيهما وكل منهما
ممنوع ثم اورد للمتوهم كلاما اثبت به على تقدير تمام اتحاد الصدقين وفرع عليه
لزوم الدور اجاب السيد بان تفريع لزوم الدور على مجرد اتحاد الصدق غير
صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما انما تم ذلك لو اتحد الخبر ايضا وهذا في غاية الوضوح
فاندفع ما قيل ان الجواب الثاني اعني قوله وايضا اه مبناه تسليم اتحاد الخبر
فالجواب بجواز تعدد الخبر غير صحيح لان ذلك انما يرد لو قال الشارح ولو سلم فالصدق
اه بل الشارح منع كل واحد من الاتحادين ابتداء من وقوع عدم لزوم الدور عليه
قوله قدس سره لكن الخبر متعدد فيهما ففي الاول المراد به الكلام المخبر به وهو ظاهر
وفي الثاني الاخبار عن الشيء اي الاعلام بالنسبة الى ما هو به اي كون النسبة
معلوما بها على ما هو به قوله قدس سره لو فسر الاخبار اه بان يكون معنى الاخبار
عن الشيء الاتيان بخبره لا معنى الاخبار فقط اذ لا معنى للاتيان بالخبر عن
الشيء قوله قدس سره الى وجه اخر بان يقال الخبر المعرف معلوم بوجه ما والا
امتنع طلبه والمقصود معرفته بوجه متميز عما عداه وبما دونه وهو المحتمل
للصدق والكذب وقد اخذ في تعريفها الخبر المعلوم بوجه ما فلا يرد دور
قوله قدس سره واما على الثاني اه اعلم ان هذا الجواب انما يتم اذا كان معنى
قول المتوهم فالدور لازم ان الدور في تعريف الصدق لازم لتوقف صدق
المتكلم على صدق الكلام المعرف بالخبر الماخوذ في تعريف صدق الكلام وهو
المطابق لظاهر كلام الشارح على ما في اكثر النسخ في ذكر قوله فلا دور مرتين
مرة قبل قوله وايضا النفي لزوم الدور في تعريف الخبر ومرة بعد قوله وايضا فالصدق
اه لنفي لزوم الدور في تعريف الصدق وانما قلنا لظاهر كلام الشارح اذ يحتمل ان يكون
الثاني اعادة للاول تنبيها على ان كل واحد منهما مستقل في نفي لزوم الدور في
في تعريف الخبر واما اذا كان معناه ان الدور لازم في تعريف الخبر وهو مطابق
للنسخ التي اكتفي فيها بقوله فلا دور بعد قوله وايضا فلا ينفع في نفيه ما ذكره

ما ذكره قدس سره من ان صدق الكلام لا يتوقف على صدق المتكلم بل لا بد من اثبات
انه لا يتوقف على الخبر فتدبر فان هذه الحاشية من المزالق كم زلت فيها اقدام الاذكياء
قوله ان الكلام الذي اه قدم في ما نقل عنه من الحاشية المتعلقة بقوله لانه لا محالة
يشتمل على نسبة ان تلك النسبة في الخبر هي الايقاع والانتزاع وفي الانشاء الطلب
فالمعنى ان الكلام الذي دل على حصول النسبة بين الشيئين اما بالاثبات او بالنفي
فمدلول الخبر هو النسبة الذهنية بمعنى الايقاع والانتزاع وما وقع في بعض العبارات
ان مدلوله هو النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع فالمراد منه من حيث حصولهما في الذهن
فيرجع الى الايقاع والانتزاع قال في شرحه للمفتاح اذا اورد الجملة الخبرية فهي لا محالة
تشتمل على نسبة تامة خبرية حاصلة في ذهن المتكلم مرتسمة من الخبر في ذهن السامع
فالانتزاع في ان مدلول الخبر الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع او بمعنى الوقوع واللاوقوع
لفظي اذ الوقوع واللاوقوع من حيث انهما حاصلان في الذهن عين الايقاع
والانتزاع قوله ووجوده اشار بهذا العطف الى ان ليس معنى حصول في
قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله خلت لو قال قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون لتوهم ان قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله والله يعلم
انك لرسوله ليحيط هذا الايهام قوله بشهادة اه فان هذه التاكيدات للازم فايدة
الخبر وهو علمهم بهذا الخبر فيكون تاكيدا للخبر الضمني في نشهد ومن هذا يعلم وجه اخر
المراد هو ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله باعتبار لازم فايدة الخبر و
لم يتعرض له لان ماله الى رجوع التكذيب الى الخبر الضمني قوله بل انه اه اعرابه عما
منع كونه خبرا لانه منع للسند وادعى انه انشاء ليحيي اثباتا للمقدمة الممنوعة و
هو رجوع التكذيب الى المشهود به ولم يذكر الدليل على ذلك لظهوره اذ لو كان
اخبارا عن الشهادة في الحال او على الاستمرار لا قتضى وجود شهادة اخرى
لان هذا يكون اه هذا ايضا اثبات للمقدمة قوله لا كذبا في الطيبي في الكشاف
قال الراغب الشهادة المتعارفة اصلها الحضور بالقلب والذهن ثم يقال ذلك
اذا عبر عنه باللسان ولذلك متى اطلق لفظ الشهادة على ما يظهر في اللسان
دون حصوله في القلب عد كذبا قوله فاشتراط المواطاة او لانه قال شهادة

الزور لكن قال القاضي في تفسيره الشهادة اخبار عن علم من المشهود وهو الحضور
والاطلاع **قوله** فبين المعنيين اي بين عدم المطابقة للاعتقاد وعدم المطابقة
للواقع في الاعتقاد بون في القاموس البون بالضم وبفتح مسافة ما بين
الشيئين **قوله** وبهذا يظهر اه وبما ذكرنا من انه جواب على تقدير تسليم رجوعه
الى المشهود به ظهر فساد ما قيل لانه ظهر انه منع برأسه وليس راجعا الى المنع
الاول وما قيل لا فساد فيه فرارا اذ كلام النظام مبني على انه يكره التكذيب
راجعا الى المشهود به باعتبار الواقع كما هو الظاهر فحاصل الجواب انا لا نسلم
ذلك لجواز ان يرجع الى الشهادة والتسمية او الى المشهود به بحسب اعتقادهم
فلا يرفع الفساد لان فيه اعترافا بانهما منعان احدهما راجع الى المقيد باعتبار
ذاته والثاني اليه باعتبار قيده وليست الثلاثة اسنادا لمنع واحد **قوله**
ان الجواب الحقيقي وان كان في الظاهر ثلاثة اجوبة **قوله** في غزاة غزوة تبوك
او غزوة بني المصطلق **قوله** ابن سلول سلول اسم امه غير منصرف للتانيث
والعلمية فابن منصوب صفة عبد الله وابي بالتنوين **قوله** لعمي هو سعد بن عبادة
وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعمه زيد بن ارقم الحقيقي ثابت
بن قيس له صحبة وزوج امه عبد الله بن رواحة خزرجي ايضا **قوله** فحلفوا اي
بالله وما قالوا جواب القسم والمراد عبد الله بن ابي وجمع باعتبار من معه لانه
وقع في رواية ابي الاسود فبعث رسول الله الى عبد الله بن ابي فسأله فحلف
بالله ما قال من ذلك شيئا **قوله** ما اردت اه اي ما اردت بهذا سرها الى ذلك
قوله انكراه ابتداء كلام ولذا ذكر موحدا والتقدير قال الجاحظ **قوله** اما مع
اعتقاد انه مطابق اه هكذا وقع في شرح العلامة وفي الطيبي شرح الكشاف في تفسير
سورة المنافقين في البيضاوي في تفسير قوله تعالى ان كنتم صادقين **قوله** للواقع
اشارة الى ان ضمير مطابقته للخبر لا للواقع ليصح حمله على صدق الخبر **قوله** مع الاعتقاد
بانه مطابق يعني ان الظرف مستقر وقع حالا من ضمير مطابقة لا عن مطابقة
لئلا يلزم وقوع الحال عن خبر المبتدا وان متعلق الاعتقاد محذوف بقرينة
المقام لان اللام فيه للعهد والمراد فيه اعتقاد بانه مطابق فيلزم اختلاف

اختلاف الراجع والمرجع وانما لم يقدر المتعلق كلمة له مع موافقته لعبارة
الايضاح حيث قال الحكم اما مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر له رعاية لما وقع في
عبارة القوم كما هو في التحقيق ولا يجوز ان يكون الظرف لغوا متعلقا بالمطابقة
اذ المطابقة متعدية بنفسه الى المفعول وقد يزاد اللام معه لتقوية العامل ولا يقال
طابق معه فالواجب والاعتقاد **قوله** ويلزم اه اشارة الى ان ما وقع في
بعض العبارات من ان الصدق عند الجاحظ مطابقته للواقع والاعتقاد والكذب
عدم المطابقة فيهما راجع الى ما قلنا فلا تخالف وتوطئة للنسبة الآتية **قوله**
توافق الواقع والاعتقاد اي الاعتقاد بانه مطابق ح يعني اذا كان الخبر مطابقا
للواقع واعتقد مطابقته او كان غير مطابق واعتقد عدم مطابقته يتحقق التوافق
بين الواقع واعتقاد المطابقة في نفس الامر وجودا وعدما ومعلوم ان اعتقاد
المطابقة يستلزم الاعتقاد بالحكم وجودا وعدما لان العاقل انما يعتقد الحكم الذي
يعتقد انه مطابق للواقع فيتحقق مطابقة الخبر للاعتقاد بحكم الخبر ايضا فبين ان اعـ
اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد وكذا عدم اعتقاد المطابقة يستلزم
عدم مطابقة الاعتقاد للحكم سواء كان بين الواقع والاعتقاد موافقة او مخالفة
فلا حاجة الى اعتبار توافق الواقع والاعتقاد والجواب ان اعتقاد المطابقة انما
يستلزم الاعتقاد بالحكم المترتب على ذلك الاعتقاد فيتحقق مطابقة حكم الخبر
للاعتقاد في زعم المخبر والصدق عنده عبارة عن مطابقة حكم الخبر للواقع والا
عتقاد في نفس الامر فلا بد من اعتبار توافق الواقع والاعتقاد بالمطابقة
في نفس الامر ليكون اعتقاده بحكم الخبر في نفس الامر فيتحقق مطابقة الخبر للاعتقاد
في نفس الامر **قوله** يقع الخبط في هذا المقام اه حيث فسر بعض الشراح قوله وغيرهما
بالقسمين مطابقة الواقع مع اعتقاد اللامطابقة وعدم المطابقة مع اعتقاد
المطابقة وترك القسمين الآخرين اعني مطابقة الواقع بدون الاعتقاد وعدم
المطابقة بدون الاعتقاد **قوله** وفي تقرير مذهب النظام حيث نفى بعضهم
كون المشكوك واسطة عنده بواسطة انه ليس بكلام واما لزوم كونه واسطة
على تقدير عدم اعتباره كلاما فيختار الشق لما **قوله** وقد وقع ههنا في شرح المفتاح اه

عبارة الشرح مع المتن هكذا وعند بعض وهو الجاحظ لا النظام على ما ظن الى طباق الحكم المطابق للواقع لاعتقاد المخبر او ظنه والى لا طباقه اى لا طباق الحكم الى الخبر الغير المطابق لذلك اى لاعتقاد المخبر او ظنه وعلى هذا يكون بين الصدق والكذب واسطة كون بعض الاخبار لا صدقا ولا كذبا وانما قيدت الحكم بما ذكرته لما سنشير اليه في هذا البحث اه سوا كان ذلك الاعتقاد او الظن خطأ او صوابا فقال الشه في شرح والمش العلامة في هذا المقام خبط عظيم وهو انه توهم ان قوله الى طباق الحكم اشارة الى الحكم المعهود الذي هو المطابق للواقع وجعل ضمير لا طباقه للحكم الغير المطابق مع انه عايد الى الحكم المذكور الذي فسره بالمطابق ولم ينظر الى قوله سوا كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا ولا الى ان قوله تع والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ليس بظاهره ملايما لهذا المذهب حتى يحتاج الى التاويل بل هو مخالف له حيث يسمى ما هو مطابق للواقع دون الاعتقاد كذبا وانما الكذب هو ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد وفسر المنافقين بهذا التفسير واسطة لا صدق ولا كذب ثم اخترع مذهبا اخر ونفي الواسطة فزعم انه المشهور مع انه لا ذكر له في كلام القوم وهو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد فصدق والا فكذب ثم قال وههنا مذهب اخر في غاية السخافة وهو ان الخبر ان طابق الاعتقاد فصدق والا فكذب واطلاق المصنف الحكم وسياق كلامه يدلان على انه يريد هذا المذهب اه اقول والله التوفيق في الجواب عن الاول ان العلامة لم يجعل الحكم اشارة الى الحكم المعهود حتى يلزم تخالف الراجع والمرجع بل قيد الحكم في المرجع بالمطابق وفي الراجع بغير المطابق كيف وقد وقع مثل ذلك من الشه ايضا في بيان قوله مطابقته للواقع مع الاعتقاد اه للجمهور وعن الثاني ان معنى قوله سوا كان الاعتقاد خطأ او صوابا انه لا يعتبر في الصدق كون الاعتقاد خطأ او صوابا وان كان يتحقق كونه صوابا فيه وفايدة التعميم تظهر في الاقسام الاربعة التي وسطة بينهما وعن الثالث انه لم يجعل الاية دليلا على هذا المذهب حتى يقال انه لا يلايمه بل فرع احتياجها الى التاويل على مذهب الجمهور حيث قال لكن تكذيبا لليهودي مثلا الى قائل الاسلام باطل وتصديقا اذا قال الاسلام حق يحتاج بالقطع على هذا الشا

على هذا السا ويستوجبان اى تصديقنا وتكذيبنا طلب تاويل بقوله تع اذا جاءك المنافقون اه وذلك لان الله سماهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله مع كونه مطابقا للواقع لعدم اعتقادهم ذلك لو كانت المطابقة للواقع كافية في الحكم بالصدق لكان تسميتهم كاذبين لا على ما ينبغي واما قوله ثم اخترع مذهبا اخر فمنع عدم التتبع فان هذا المذهب مختار الراغب كما حققه في تفسيره ونقله الطيبي في شرح الكشاف في تفسير سورة المنافقين والقاضي في تفسير قوله تع ان كنتم صادقين واما قوله وزعم انه المشهور ففرية بلا مرية فانه قال هكذا نقل هذا الحصر في جميع الكتب المشهورة فان قلت لم حمل عبارة المفتاح اولا على مذهب الجاحظ مع احتياجه الى تقييد الحكم ومخالفته لظاهر التعميم وحمله على مذهب النظام ثانيا مع ظهوره فات لكونه في غاية السخافة كما اشار اليه ولمناسبة الدليل الذي ذكره السكاكي بعده حيث قال بناء على دعوى تنزه المخبر عن الكذب متى ظهر خبره بخلاف الواقع واحتجاجه له بانه لم يتكلم على خلاف الاعتقاد والظن اى احتجاجه الى دعوى التنزه بانه لم يتكلم على خلاف الواقع في اعتقاده فيعذر له ليس المراد انه لم يتكلم على خلاف اعتقاده فانه لا يكون دليلا على تنزهه عن التكلم بخلاف الواقع وظهر بما ذكرنا ان كلام العلامة ليس ما يقضي منه العجب فانه ذكر التوجيهين وقدم احدهما لرجحانه عنده في الواقع وبالنظر الى الدليل تشنيع الشه على هذا الوجه ما يقضي منه العجب وقضا العجب اتمامه اى يتعجب منه كل التعجب حتى لا يبقى بل في الحمل هذا اذا كان بمعنى الافنا من قضى نحبه مات وضربه فقضى عليه قتله او من قضى حاجته ويجوز ان يكون من قضا حاكم ويحتمل ان يكون بمعنى يفعل التعجب مما قضيت كذا فعلته او يحكم بالعجب مما قضيت كذا احكمه كذا في الاقليد قوله لان الكفار حصروا اه ظاهر الاية يدل على طلب تعيين احد حالي النبي عليه السلام المستويين في اعتقاد المتكلم حين الاخبار بالحشر وهو يستلزم طلب تعيين احد حالي الخبر والاستفهام ههنا للتقرير مفيد ثبوت احد الحالين للمخبر ولا شك ان ثبوت احد الحالين لا يثبت الواسطة ما لم يعتبر تنافيهما وكذا تنافيهما في الجمع لا يثبتها بل لا بد من تنافيهما في الارتفاع يعني ان خبره بالحشر لا يخلو عن احد الامرين المتنافيين فيكون المراد بالثاني ما هو منافي

وفيهم للاول ومعلوم انه بغير الصدق فليس الصدق عبارة عن مطابقته فقط
والكذب عن عدم المطابقة له او مطابقة الاعتقاد وعدم مطابقته له فيكونان
عبارتين عن مطابقتهما وعدم مطابقتهما وهو المطلوب وبما ذكرنا ظهر لك ان
لا اعتبار الحصر على سبيل منع الخلو مدخلا في الاستدلال وان المراد بمنع الخلو المعنى
الاعم الذي هو معنى كلمة ام قوله يجب ان يكون بغيره في التحقيق فيجب ان يكون
حال الجنون بغير حال الكذب ولو في بعض الصور لتصحيح المقابلة على سبيل منع الخلو
قوله المص لانهم لم يعتقدوا صدقه ولا بد في السؤال بكلمة ام من اعتقاد احدهما
لا على التعيين ولذا يصح الجواب بنعم ولا ولا غبار في عبارة المص قوله فعند
اظهاره دفع لما يرد على المتن من ان عدم الاعتقاد وما يصدق لا ينافي الترديد
بينه وبين غيره يعني ان معنى قوله لم يعتقدوه انهم يبعدون عن الصدق
غاية البعد بحيث لا يجوزونه فكيف يريدون ذلك عند اظهار تكذيبه قوله
ظهر ان يقال ولك ان تقول لانهم لم يعتقدوه قضية معدولة اي موصوفون
بعدم الاعتقاد وان كان الظاهر المتبادر منه السالبة فيدل الحال الظاهر
بل على عدم ارادتهم اه لان قوله بغير الصدق معطوف على قولهم وبغير الكذب
فقوله لانهم لم يعتقدوه دليل على عدم الارادة وليس خبر المبتدا المحذوف اعني
هو الراجع الى الثاني حتى يكون قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا على عدم الصدق
قوله فان قلت اه ان جعل الرد معارضة في المقدمة التي تشعر به الجزم بقوله و
الثاني ليس قسيما للكذب بان اعتبر قوله لانه قسيمه مقدمة مدللة بانه قسيم
للافترا والافترا هو الكذب فقسيمه وكان هذا السؤال منعا اي لا نسلم ان القصد
معتبر في مفهوم الافترا ولا نسلم ان المعنى اقصد الافترا يلزم ان يكون قوله فالاولى
غصبا للاستدلال الذي هو نصب المعارض بعد المنع وان جعل الرد منعا
بقوله لانه قسيمه كما سيجيء هنا نوقض ولكم لم نسلم بناء على جواز كون القصد معتبرا
في مفهوم الافترا وجواز اعتباره من خارج وكان السؤال المذكور اثباتا للمقدمة
الممنوعة بابطال السندين واظهر انتفا سند اخر يلزم ان يكون قوله فالاولى
غصبا للمنع بعد تمام الاستدلال باثبات المقدمة الممنوعة فالوجه ان يقال مقصودا

مقصود السائل مجرد الاستفسار وبيان ان توجيه الرد لما ذكره غير مرضي لكونه
خلاف اللغة والاصل الاولى ان يقال في توجيهه هكذا ويكون الجواب اتماما
للتوجيه السابق وبيانا لعدم تمامية التوجيه الثاني الذي اختاره بعض الشراح
قوله في التقييد اي تقييد الكذب بالعمد سواء كان داخلا في مفهوم الافترا وخارجا رجا
عنه مستفادا بمعونة القرائن فهو جواب عن كلا الايرادين اللذين اوردهما على
التوجيه الاول قوله ولا نسلم اه ايراد على التوجيه الثاني المذكور بقوله فالاولى قوله
قدس سره اذ اورد السؤال اه لا يخفى ان قوله الافترا هو الكذب مطلقا ايراد على
اعتبار القصد في مفهوم الافترا وقوله والتقييد اه على قوله فالمعنى اقصد الافترا
فالسؤال مشتمل على الايرادين والجواب المذكور جواب عنهما فلا معنى لترديد السؤال
بين الايرادين والجواب بين التقريرين قوله قدس سره حقيقة وان كان كلاما
صورة لاشتماله على المسند والمسند اليه والاسناد قوله قدس سره اولا انحصار ان
يقول ان كلام المجنون كلام حقيقة لكن انحصار الكلام في الخبر والانشا باطل
عندي بل المنحصر الكلام الصادر عن قصد وشعور فتدبر فانه قد غلط فيه قوله
قدس سره لا فرق بينهما اصلا لما هو الظاهر من لا التبرئة والاستثناء المتصل قوله
قدس سره انه لا فرق بينهما اه ويكون الاستثناء منقطعا او من قبيل تاكيد المدح
بما يشبه الذم قوله قدس سره لان الاحكام اه يعني ان احتمال الصدق والكذب
من الاحكام الثابتة لماهية النسبة من حيث هي والمعلومية وعدمها وكذا استفادتها دتها
من نفس اللفظ وعدمها عارضتان وبالذات لا يزول بتبدل العوارض وبهذا
اندفع ما قيل انه يمكن الفرق المعلومية داخلة في ماهية النسبة التقييدية فلا
يجوز قطع النظر عنها بخلاف النسبة الخبرية وكيف يقال ان المعلومية العارضة
بالقياس الى المخاطب مقومة للنسبة التقييدية التي لا اعتبار بوجود المخاطب
فيها فضلا عن معلوميتها له قوله قدس سره فظهر بما ذكرنا اه قيل ان الشارح ضرب الخط
على قوله فظاهر ان النسبة الى قوله ثم الصدق فالنظر المذكور ابدا للفرق المطلق
الى قوله ثم الصدق وهو ابدا للفرق الموثر قوله قدس سره بلا اشعار اه لا يخفى ان هذه
المقدمة نظرية والقائل بعدم الفرق لا يسلمها والرجوع الى الوجدان لا ينفع في

فى مقام البرهان قوله الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه اى اظهار ثبوته وانتفائه
فى الواقع فان النسب فى نفسها من حيث هى الوقوع نسب اخرى خارجية عنه
فلذلك احتملت الصدق والكذب بخلاف النسب التقييدية وانك لا تقصد
بقولك زيد الفاضل اعلام ان الفضل ثابت لزيد بل اعلام ان زيدا الفاضل ثبت
له كذا فالنسب فى المركبات التقييدية لا اشعار لها من حيث هى هى لوقوع
نسب اخرى تطابقها او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة
الى نسب خبرية مشعرة بالنسب الخارجية وهذا هو الوجه الذى افاده السيد قدس سره
قوله او ما يجرى مجراها وهو الجملة الواقعة فى موضع المبتدأ او الخبر قوله بان مفهوم
اه بيان للحكم اشارة الى ان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع قوله لمفهوم الاخر
اما باعتبار فى نفسه كما فى الطبيعية او باعتبار اتحاده وصدقه على شئ كما فى القضية
المتعارفة وفيه اشارة الى ان الحكم منحصر فى الحملى والشرطية المتصلة حملية والشرطية
قيد له بمنزلة الطرف والمنفصلة قضيتان قوله من اوصاف اللفظ اه لان الا
اللفظ الاحوال والمبحوث عنهما من حيث انهما كذلك انما يعرضان للالفاظ
كالذكر والحذف وكونه معرفة ضميرا او اسم اشارة وعلما ونكرة وكذلك كون المسند
اسما او فعلا او جملة اسمية او فعلية او ظرفية وقولهم الفصل لتخصيص المسند اليه
بالمسند من باب اجرا المدلول على الدال فالمراد بالمسند اليه والمسند هو اللفظ
لان الفصل انما يقع بين اللفظين وما قيل ان الخواص والمزايا انما تعتبر اولا
فى المعانى فاللايق باصطلاح اهل المعانى ان يعتبر المسند اليه والمسند من اوصاف
المعانى فليس بشئ لاستلزامه ان لا يكون علم المعانى باحثا عن احوال اللفظ
وانما ابتدا بابحاث الخبر مع ان تلك الابحاث لا تختص بالخبر قوله اعظم شانا
شرعا لان الاعتقاديات كلها اخبار ولغة فان اكثر المحاورات اخبار قوله
يتصور بالقيود الكثيرة من كونه جملة اسمية وفعلية وظرفية وشرطية قوله وفيه
يقع اه مع كونه ابتدائيا وطلبيا وانكاريا مخرجا على مقتضى الظاهر وعلى خلافه
قوله وبه يقع اى يحصل المزايا التى بها التفاضل بين الكلامين قوله ولكونه اه
عطف على قوله اعظم شانا وهو بالنظر الى معنى الخبر وهذا بالنظر الى لفظه قوله

قوله كالامر والنهى لم يجعلها حاصلين بزيادة اللام ولا لان هذين الحرفين لا يختصان
بجعل الاخبار انشا كلام التعليل ولا الف فيه كصيغة الامر فحاصله مجموع اللام والمضارع
وصيغة النهى مجموع لا والمضارع قوله انما يبحث كلمة انما اما للتاكيد واما للحصر بالنسبة
الى اللفظ الغير الموصوف بهما والمراد انما يبحث فى بابهما وعلى اى تقدير لا يرد ان
علم المعانى يبحث عن غير احوال المسند اليه والمسند ايضا فلا يصح الحصر قوله اى
من يكون اه الا خبار فى اللغة الاعلام وفى العرف التلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها
معناها وان لم يحصل بها العلم ولذا يعتق الكل فيما اذا قال من اخبرنى بقدوم زيد
فهو حر واخبروه على التعاقب صرح به الشيخ فى شرح الكشاف فى تفسير قوله تعالى وبشر
الذين آمنوا فالمخبر ههنا بالمعنى اللغوى لا بالمعنى العرفى الا انه ليس المراد العلم بالفعل
والا لما صح الترديد الآتى بقوله فان كان المخاطب خالى الذهن مستغنيا عن المؤكدات
بل هو بصدد الاعلام قوله كثيرا ما يورد الجملة الخبرية اى مرادا بها معناها فان المتلفظ
مطلقا لا يقال له المخبر قوله كقوله تعالى رب فان اللفظ مستعمل فى معناه لكن لا للاعلام
بل للتحسر فان اظهار خلاف ما يرجوه يلزمه التحسر وكذا فى الامثلة الباقية قوله
وليس باخبار اى ليس باعلام لكون الحكم ولازمه معلوما انه انشاء حتى لا يصلح
شاهد الشيخ قوله المقصود اما الحكم سواء كان مدلوله الحقيقى والمجازى او الكنائى قوله
والمراد اه فان المقصود الاصلى من الخبر افادة المخاطب وقوع النسبة او لا وقوعها
والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فان المخاطب يستفيد من الخبر ينتقل منه الى متعلقه
الذى هو المقصود بالاعلام قوله لا الايقاع اى ليس المقصود الاصلى افادة الايقاع
اى ادراك الوقوع وان كان مدلولا له لما عرفت سابقا من ان دلالة الالفاظ
على الصورة الذهنية وبتوسطها على ما فى الخارج قوله لما كان لانكار الحكم معنى او يعنى
ما سيجيئ من قوله وان كان منكرا وجب توكيده بيان لاحوال هذا الحكم واذا كان
المراد به الايقاع لا يكون لانكاره معنى لامتناع الجزم بعدم ايقاع الغير غاية الامر
فى ذلك التردد وبعدم الجزم بنفيه واثباته فاندفع الاشكال الذى تحير فيه الناظرون
ومحوا الدفعه قوله فان قلت اه لا معارضة يعنى ان دليلكم وان دل على ان المراد
بالحكم الوقوع لا الايقاع لكن عندنا ما ينفيه وهو اتفقوا على حصر مدلول الخبر فى

في الحكم وعلى نفي كون مدلول الثبوت ومعلوم انه لا يكون المقصود من الخبر الا مدلوله
حقيقيا او مجازيا او كنائيا فحصل مقدمتان المقصود من الخبر مدلوله ومدلوله الايقاع
دون الوقوع فمقصود الخبر هو الايقاع دون الوقوع فاندفع ما قيل ما ذكره لا يدل
على تقدير تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر لانه مقصود الخبر لجواز ان يكون
مدلوله ولا يكون مقصوده كما في المجاز والكناية حكم الخبر لوجود المعنى اي الادراك
الوقوع النسبة قوله على ثبوت المعنى اي وقوع النسبة بين الشيئين في نفس
الامر قوله لما رفع الشك اه بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الشك في
تحقق مدلوله في الواقع قوله ولما صح ضرب زيدا اي عند قصد معناه الحقيقي قوله
عن معناه الذي وضع له عند بعض لان فيه كما فيما نحن فيه فلا بد ان اخلا اللفظ
عن معناه الحقيقي واقع كما في المجاز انما المحال اخلاؤه عن المدلول فالصواب عن
مدلوله والصواب ليس بصواب لان عدم وجوب الضرب لا يستلزم الخلاء عن المدلول
مطلقا بل عن مدلوله الحقيقي قوله وللزم التناقض اه عطف على قوله لما صح اي
لتحقق التناقض في الواقع بتحقق المتناقضين فيه عند الاخبار بالمتناقضين
لدلالة الاخبار بهما على ثبوتهما في الواقع بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع
فانه لا يلزم من الايقاع الوقوع فلا يلزم تحقق المتناقضين قوله قلت ظاهره اه
منع للملازمات الثلث المذكورة كما صرح به في شرح المفتاح بسند ان العلم بثبوت
الشيء لا يستلزم ثبوته في الواقع فدلالة الخبر على الثبوت وافهامه لا يستلزم
الثبوت في نفس الامر حتى يلزم المحالات الثلث فكانهم ارادوا اه جملة مستانفة
كانه قيل فما معنى كلام القوم انه لا يدل على الثبوت والانتفا قوله وعدم الخروج
احتمال عقلي نشا من كون دلالة الخبر وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن
الدال قوله بقوله سمعته من فلان فان فعل السماع به يقتضي وجوده قبل
علم السامع به فيكون مدلول خرج زيد نفس الخروج لا العلم به ولو قال ولهذا
يصح ان يقال من اين نعلم هذا فنقول سمعت من فلان كانه يستدل على
المطلوب بوجهين نسبة العلم اليه ونسبة السماع قوله ولو كان اه عطف
على قوله وظاهره وابطال للحصر الذي ادعاه السائل بقوله ان مدلول الخبر

الخبر انما هو حكم بوجود المعنى ولذا اورد ضمير الفصل واذا بطل الحصر كان مدعاه
حقا لما مر ان الخبر يدل على الحكم لينتقل منه الى الثبوت والانتفا كما قيل ان الشارح
اول قولهم الخبر لا يدل على الثبوت والانتفا ولم يأول قولهم انه يدل على الحكم اشارة
الى انه باطل لا يقبل التأويل منشاؤه قلة التدبر قوله لكان مفهوم اه وذلك
لانه لما كان مدلول الخبر هو الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت والانتفا في الواقع
كان الخبر كالانشا في الدلالة على النسبة الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة
الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى تصور الوقوع لا التصديق بان النسبة
واقعة اذ لا دلالة له على الوقوع ولا شك ان من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع
النسبة فيكون مفهومها جميع القضايا ثابتا في جميع الاوقات ولا يكون ثبوت مفهوم
قضية اخرى منافيا لثبوت مفهوم قضية اخرى فتدبر فانه قد اشكل على الناظرين
فهم هذه الملازمة قوله ثم الحق بعد ما ثبت ان المدلول القصدي في الخبر هو الثبوت
والانتفا فالحق ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب نشا من جواز تخلف
المدلول عن الدال وليس للخبر دلالة عليه بخلاف ما اذا كان مدلول الخبر هو الحكم
فقط فان الصدق والكذب كل منهما احتمال عقلي ولا دلالة للخبر على شيء
منهما فتدبر فانه قد زل فيه اقدام الناظرين قوله اي الحكم الذي اه اشارة
الى ان تسميته بالفايدة انما هو بهذا الاعتبار فان الفايدة في اللغة جزى كم دا
وكرفته شود قوله لما ذكر في المفتاح بيان لوجه تسمية الثاني باللازم يعني ان
الاولى لا تنفك عن الثاني والثانية تنفك عنه فتكون الثانية لازما للاول
دون الاول فليس ذكر المقدمة الثانية استطراديا كما وهم قوله اي اللازم الاعم اه
لا شك ان ما نحن فيه لازم اعم بحسب الواقع معلوم عمومه فالظاهر انه نقل
كما هو حكم اللازم الاعم فما معنى قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساواة فقال الشارح انه
كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع والاعتقاد فان مجهولية المساواة لا زمة
لهم اما للاعم بحسب الاعتقاد فظاهر واما اللازم بحسب الواقع فلانه لا مساواة
فيه فلا علم فعبر عن الملزوم باللازم وفايدة الكناية تعميم الحكم للاعم بحسب
الواقع وبحسب الاعتقاد وان كان فيما نحن فيه اعم بحسب الواقع ورد

عليه ان او خال اللازم الاعم بحسب الواقع فى مجهول المساوات مع كونه معلوما
اللامساوات خلاف المتبادر من لفظ مجهول المساوات اذ المتبادر منه ان لا
يتعلق العلم بمساواته لا اثباتا ولا نفيا وانه فائدة للتعميم المذكور فيما نحن
فيه عنه وقال السيد فى شرحه انه كناية عن اللازم الاعم وفيه مامر وانه فائدة
فى سلوك الطريق الكناية مع ايهامه خلاف المقصود والقول بان الكناية
ابلغ من الصريح انما هو فى المقامات الخطابية وقيل انه كناية عن اللازم الاعم بحسب
الاعتقاد فان مجهولية المساوات يتبادر منه ان لا يكون مساواته معلومة والمقصود
منه التشبيه يعنى ان حكم اللازم الاعم الواقع كحكم اللازم الاعم الاعتقادى فى ان اللازم
يتحقق عند تحقق الملزوم دون العكس قوله وان كان فى احدهما بحسب الواقع
وفى الاخر بحسب الاعتقاد وفيه انه لا فائدة فى هذا التشبيه فان الثانى ليس اظهر
من الاول وقيل انه حقيقة فقيل المراد بقوله يمتنع ولا يمتنع الحكم بالامتناع والحكم
بعدم الامتناع وفيه انه خلاف الظ مع ان الامتناع فيما نحن فيه بحسب الواقع
وقيل ان قوله يمتنع ولا يمتنع على ظاهره والمقصود التشبيه يعنى ان حكم ما نحن
فيه كحكم اللازم المجهول المساوات فى الامتناع واللامتناع وان كان فى احدهما فى
الواقع وفى الاخر فى الاعتقاد وفيه انه لا فائدة فى التشبيه وعندى ان المراد باللازم
المجهول المساواة معناه الحقيقى وانما اختاره على اللازم للاشارة الى ان الملحوظ
وهو كون الثانى لازما للاول ولا يحتاج الى اثبات عموم الثانى بل يكفيه عدم العلم
بمساواته للاول وجواز وجود الثانى بدون الاول ثم المراد باللازم الاعم بحسب
الاعتقاد وما يجوز العقل وجوده بدون الملزوم فيتناول ما يعتقده عموم و
ما يكون خاليا عن اعتقاد عمومه ومساواته وبالجملة ما لا يكون معتقد المساواة
يجوز عند العقل وجوده بدون الملزوم فان بناء عدم التجويز المذكور على اعتقاد
المساوات قال الش فى شرحه للمفتاح اذ لم يعلم المساوات لم يمتنع عند العقل وجود
اللازم بدون الملزوم لان مبنى الامتناع اعتقاد المساوات وكون اللازم ملزوما
خفى انتفى انتفى فاقيل قد نفى الملزوم المجهول المساوات فرد اخر وهو اللازم المساوى
فى الواقع مع انه لا اعتقاد بالمساوات ولا بالاعمية منشاؤه قلة التدبر قوله هى
هى الحكم ولازمها اى المعلومات قوله ومعنى اللزوم اى ليس اللزوم بينهما باعتبار التحقق
لجواز تحقق الحكم من غير وجود المتكلم والمخاطب فضلا عن الخبر بل باعتبار الافادة
وانما اعتبر الش فى الافادة رعاية لسوق عبارة المص حيث قال لا شك ان قصد المخبر
بخبره افادة الحكم والمراد من الافادة ما يترتب عليه اعنى العلم لان الافادة بالمعنى المصدرى
منى من الاخبار دون الخبر وكذا الحال فى الاستفادة فاللزوم بينهما باعتبار العلم
قوله وزعم العلامة اه اطلاق الزعم على ما ذكره العلامة ليس لعدم صحته فى نفسه فان
اللزوم بين المعلومين باعتبار العلم وبين العلمين باعتبار التحقق بل لكونه غير
مرضى عند السكاكى لتصريحه بخلافه لكن يمكن ان يقال باستفادة الحكم الحكم المستفاد
عبر عنه بالافادة تنبيها على انه انما يطلق عليه الفائدة من حيث الاستفادة لا من
حيث نفسه قوله صرح به اه حيث قال فائدة الخبر لما كانت هى الحكم او لازمه ولازم
الحكم وهو كون المخبر عالما حكما ايضا فاعتبر اللزوم بين نفس الحكم وكون المخبر عالما
به لا بين استفادتهما واطلاق فائدة الخبر عليهما بالمعنى اللغوى والاظهر فى ذلك ما
ذكره فى بحث تعريف المسند اليه حيث قال واذا كان المسند اليه والمسند معلومين
فاذا استفيد السامع فانا نقول يستفيد اما لازم الحكم او الحكم فاطلق الحكم او اللازم
على المستفادين دون الاستفادتين قوله اى يمتنع اه فانه صريح فى امتناع الانفكاك
بين العلمين فى الحصول قوله اذ التقدير اه اى المفروض ان حصول كل منهما انما هو
من نفس الخبر من غير اعتبار امر اخر حيث قلنا من الخبر من نفسه فى كل واحد منهما وليس
المراد تقدير حصول مجموعهما من الخبر نفسه على ما وهم فاورد عليه ان التقدير المذكور
ممنوع اذ لا ذكر له فيما تقدم قوله فنبه اه نبه المص فى الايضاح وفى لفظ التنبيه
اشارة الى ان الحكم المذكور بديهى وقصد المص ازالة الخفاء ولا يمتنع عطف
على قوله يمتنع داخل تحت التفسير قوله فان قيل كثيرا ما اه اعتراض اورده بعض
شراح الايضاح بطريق المنع على قوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف اه وعلى
قوله لجواز ان يكون الاول اه لعدم ذكر الدليل عليهما فى الايضاح اجاب عنه الش
باثبات المقدمة المم بالذى لخصه سابقا فقوله فيه نظر منع وسند لما قرر فى الحاشية
المنقولة عنه ويؤيده الاكتفاء على تحقق السماع بدون العلم الثانى من غير تعرض

للعلم الاول وقوله والعلم في الجواب الثاني بالمعنى اللغوي بانه اثبات للمقدمة الممنوعة وليس
اعتراضا على ما لخصه الشارح بطريق قوله او المعارضة لقوله والاول يمتنع بدون الثاني
كما قيل اما الاول فلانه مقدمة مدللة وان رجع الى منع دليلها فيغني قوله لان علة حصول
سماع الخبر من المخبر كان الجواب اعادة للمقدمة الممنوعة بعينها وقوله فيه نظرا اعادة للمنع
واما الثاني فلانه لا يكون الجواب الاول حينئذ منعا لقوله ولا يخطر ببالنا او فيكفي في
ذلك ان يقال لا نسلم ذلك والذهول انما هو عن العلم بالعلم ويكون قوله وفيه نظر منعا
للسند اذ لا يمكن حمله على اثبات المقدمة الممنوعة كما لا يخفى ويكون الجواب الثاني منعا
للملازمة المذكورة بقوله اذا سمعنا خبرا او حصل لنا منه اه وليس كذلك لان قوله
وبهذا يتم مقصودنا صريح في اثبات المقدمة الممنوعة قوله ضروري اي لا بديهي لانه
بديهي لان قوله لوجود علته لا بحسب البداهة قوله والذهول اه بيان لمنشأ غلط
السائل زائد على الجواب والذهول ههنا بمعنى الغفلة وهو عدم التصور مع وجود
ما يقتضيه لا بمعنى عدم اثبات التصور فانه لا حصول للعلم بالعلم قوله وفيه نظر لانا
لا نسلم ان هذا ضروري وانما يكون كذلك لو كان السماع علة مستلزمة وهو ممنوع اذ لا
بد فيه من التفات النفس واحضار الخبر والمخبر قصدا قوله ويمكن ان يقال اه يعني
ان اللازم عبارة عن المعلوم والملزوم العلم بالحكم على ما هو مقتضى السوق حيث
اكتفى ببيان اللازم والملزوم بينهما كما هو المتبادر من الملزوم اي كلما تحقق
العلم بالحكم من الخبر تحقق كون المخبر عالما وان لم يتحقق العلم به والقول بان الملزوم
نفس الحكم ليكون اللازم والملزوم على وتيرة واحدة واللزوم باعتبار العلم من
جانب الملزوم وباعتبار التحقق من جانب اللازم فاعتراف بان الملزوم
هو العلم اذ لا بد للملزوم من طرف واحد من الوجود الخارجي والذهني قوله وذكر
اه ذكر اولا ان اللازم في الافادة ثم رتب عليه ان اللزوم بينهما ليس الا باعتبار
الاستفادة وعطف عليه العلم اشارة الى اتحاد المحل والتفاوت بالتعبير كما
ذكرنا مقصده التنبيه على عدم اللزوم بينهما قوله باعتبار تحقق اللزوم بينهما
متعلق الملزوم اعني العلم بالحكم ونفس اللازم قوله اراد اه يعني ان المراد من
حصول صورة الحكم الادراك المطلق لا التصور المقابل للتصديق قوله مستقيمة

مستقيمة لغة ولو مجازا فلا ينافي ما في المواقف من ان اطلاق العلم على غير الاعتقاد
الجازم المطابق خلاف الشرع والعرف واللغة قوله اذا قلنا اه هذا ظاهر اذا اريد
افادة المتكلم الحكم واما اذا قيل افاد بالخبر الحكم فالظاهر ان معناه افاد به حصول الحكم
واما الاعتقادية فيستفاد من امور خارجة عن الخبر قوله وقد ينزل المخاطب اه ورد
السكاكي هذا الكلام في اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والمصنف اشار بايراده
ههنا الى انه ليس منه لان الاخراج على خلاف ان يورد الكلام لخصوصية من كونه بخبر
ابتداء او طلبيا او انكاريا على خلاف الخصوصية التي يقتضيها ظاهر الحال وفيما نحن
فيه القاء اصل الكلام الى العالم الذي لا يليق به الالقاء بتنزيله منزلة من لا علم له
من غير نظر الى كونه خاليا او سائلا او منكرا ففي الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر
بالنظر الى كيفية الكلام وههنا النظر الى الاصل فقوله وقد ينزل المخاطب اه جملة
معطوفة على قوله لا شك ان قصد المخبر اه والمقصود منه ان الافادة التي يقصد
من هو بصدد الاخبار قد يكون تحقيقيا بان لا يكون المخاطب عالما بهما وقد
يكون تنزيليا بان يكون عالما منزلا منزلة من لا علم له بهما وبما ذكرنا ظهر ان
ما قال السيد ان الجاهل اعم من ان يكون خاليا او سائلا او منكرا والمراد ههنا الخالي
كما في المفتاح والثالث داخل في قوله وقد يجعل غير المنكر كالمنكر والثاني معلوم
بالمقايسة لا مساس له بهذا الكلام وخروج عن مذاق المصنف والشارح ومن لم يتنبه لهذه
الدقيقة قال كان اللائق ان يورد هذا الكلام في خلاف مقتضى الظاهر كما في المفتاح الا انه
اورد المصنف ههنا جواب السؤال مقدر وهو ان يقال ان المخبر قد لا يقصد بخبره افادة
الحكم او لازمه بان يلقي الكلام الى العالم بهما ويتذكر ان المراد بالمخبر من هو بصدد الاعلام
ومن لا يقصد بخبره افادة الحكم او لازمه ليس بصدده قوله ومثله اي مثل هو كتاب حجي
عصاي في انه جواب للسائل العارف لعدم جريه على موجب العلم وهو ترك السؤال
لحكمة وهو استحضار احوال العصا ليظهر التفاوت بين المنقلب والمنقلب اليه وان لم
يكن فيه تنزيل المخاطب العالم بمنزلة الجاهل ولا تنزيل المعلوم منزلة المجهول ولذا
قال مثله قوله وان شئت اي شاهدا على ما ذكر من التنزيل فعليك اي خذ اي الكلام
رب العزة وهو قوله ولقد علموا واللام الاولى جواب القسم المقدر واللام الثانية للابتداء

متعلقه بعلموا ولمن اشتراه مبتداء خبره ماله فى الاخرة من خلاق والجملة فى حيز مفعولى علموا
والطلاق النصب ومن زائدة لتاكيد النفى اى والله لقد علموا من استبدل كتاب السحر
بكتاب الله ماله فى الاخرة شئ من النصب واللام الثانية ايضا جواب القسم والجملة
قسمية معطوفة على القسمية الاولى او الواو اعتراضية وما نكرة مميزة للضمير المبهم
الذى فى بئس والمخصوص بالذم محذوف اى والله لبئس شيئا شروا به حظوظ
انفسهم اى باعوها او شروها فى زعمهم ذلك الشرأ ولو شرطية ومفعول يعلمون محذوف
او منزل منزلة اللازم والجزاء محذوف اى لو كانوا يعلمون مذمومية الشرأ المذكور
او لو كانوا من اهل العلم لامتنعوا عن ذلك الشرأ المفعول يعلمون بعينه مضمون الجملة التى
هى مفعول علموا اعنى من اشتراه ماله فى الاخرة من خلاق لان الشرأ المذكور لما كان موجبا
للحرمان فى الاخرة كان مذموما غاية المذمومية فاندفع ما قيل ان مفعول يعلمون
ما دل عليه لبئس ما شروا به انفسهم اعنى مذمومية الشرأ ومفعول علموا انه لا نصيب
لهم فى الاخرة والعلم بانه لا نصيب لهم فى الاخرة لا ينافى العلم بمذمومية الشرأ بان
يعتقدوا اباحته فلا تنزيل قوله كيف تجدوا اه استيناف جواب الامر من حيث المعنى
او حال عن فاعلها ومن مفعوله الاول والثانى يصف وكيف حال من مفعوله الاول
والمعنى صدقوا كلام رب العزة تجدوا واجداله واصفا لاهل الكتاب بالعلم مكيفا بكيفية
واما من قال ان جملة كيف تجدوا وقع حالا من فاعل الامر او مفعوله اى مقولا فى حقك
او فى حقه لم يات بشئ لان كيف معمول لما بعده وقدم عليه لتضمنه فى الاصل
معنى الاستفهام وان انسلخ منه ههنا لمجرد التعجب قوله يعنى ان شئت يعنى مفعول
ان شئت تنزيل العالم مطلقا لا العالم بالفائدة ولازمها وان كان سوق كلامه لان الاجتماع
انما هو فى تنزيل العلم منزلة الجهل لا فى خصوصية المتعلق بل فى تنزيل وجود الشئ منزلة
عدمه مع قطع النظر عن خصوصية العلم قوله من فائدة اه المستفاد من الاية تنزيل
العلم بشئ مخصوص منزلة عدمه ومعلوم انه لا مدخل لخصوصية ذلك الشئ فى التنزيل
فالمستفاد منه تنزيل العلم مطلقا ومنه يستفاد عموم المتعلق قوله خطابية اى منسوبة
الى الخطابة وهى صناعة تفيد الاقناع لتركبه من مقدمات مقبولة قوله يلوح عليه اثر الاهمال
اما اولا فلان هذا الخبر اعنى ليس لهم علم لو فرض كونه ملقى اليهم فلا معنى لكونهم عالمين

عالمين بمضمونه كيف وقد تحقق فى قوله ولقد علموا لقضيه وهو ان لهم علما به وبعد هذا
البنا والنفى لا معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم علم بان من اشتراه ماله فى الاخرة
من خلاق بل انه كان ولا بد ينبغى ان ينزلوا منزلة الجاهل بان لهم علما بذلك وبالجملة
فهذه الكلام من الاهمال بحيث لا يسمع المقال لبيان اهماله كذا نقل عنه اقول الجواب
عن المنع الذى اشار اليه بقوله لو فرض يعنى لا نم كون هذا الخبر ملقى اليهم الخطاب لرسول
الله عليه السلام وتعريضا لهم ولذا اكد بالقسم فاندفع الاعتراض على التوجيه الثانى ايضا
وعن الثانى ان المستفاد من قوله تع ولقد علموا ثبوت العلم لهم حقيقة والمستفاد
من الخبر الملقى اليهم نفى العلم عنهم تنزيلا ولا منافات بينهما وعن الثالث ان العامل اذا
عمل بخلاف علمه كان عالما بانه بمنزلة الجاهل فى عدم ترتيب ثمرة علمه ومقتضى هذا العلم ان
يمتنعوا عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهل فى عدم جريهم على مقتضى هذا العلم فالقى
الخبر اليهم بانه ليس لهم علم مع علمهم به فتدبر فانه لغاية الغموض والاشكال يلوح عليه
اثر الاهمال قوله لا يوافق ما فى المفتاح لانه صريح فى ان العلم المثبت والمنفى هو علم اهل
الكتاب بمضمون لمن اشتراه ماله فى الاخرة من خلاق وكلام الفاضل الاول صريح فى ان
المعلوم الذى نزل العلم منزلة الجهل هو مضمون هذا الحكم وهو انه ليس لهم علم به فلا يمتنعون
ويلزم ان يكون العالم بذلك هو المخاطب بذلك الكلام وكلام الفاضل الثانى صريح ان
المعلوم هو مضمون قوله ولقد علموا لمن اشتراه ويلزمه ان يكون المخاطب به هو العالم بذلك
كذا نقل عنه وقد عرفت اندفاعه بما سبق لان المخاطب بالعلم المثبت والمنفى بطريق
التعريض هو اهل الكتاب وكانوا عالمين بالعلم المثبت تحقيقا وينفى العلم عنهم
تنزيلا وقد القى اليهم الخبر تعريضا ومعلوم انه ليس المقصود بهما لازم الفائدة فيكون
من قبيل تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل قوله اى ما رميت حقيقة لكون الاثر المترتب
خارجا عن طوق البشر اذ رميت صورة لمباشرة اسباب الرمى فهما جهتان النفى الرمى
اثباته والمنفى والمثبت امر واحد فلا يرد انه لا يكون المنفى والمثبت واحدا والكلام فيه
قوله وعدم صحته اه الا ان يراد بالكسب مجرد مباشرة الاسباب لا ما هو المتعارف
اعنى المقابل للخلق فيكون المعنى ما رميت تاثيرا اذ لا تاثير فى المعجزة لقدرة العبد
اذ رميت باستعمال اسبابه فيصح على راى من ينكر الكسب قوله واذا كان قصده اه

ان فاء تنبني جزائية والشرط محذوف دل عليه الكلام السابق وقد صرح به في الايضاح
ووجه الترتيب انه اذا كان المقصود افادة المخاطب كان اللائق رعاية حاله في الافادة
فينبغي ان يقتصر في التركيب على قدر احتياجه ولا يزاد عليه حذرا عن اللغو في الكلام و
لا ينقص عليه حذرا عن لغوية الكلام فان الناقص لعدم افادة المقصود لغو قوله
الى تفصيل اى الاقتصار على قدر حاجة المخاطب قوله خالي الذهن اه المراد بالعلم بالوقوع
واللاوقوع كما في السابق اعني قوله افادة الحكم واللاحق اعني قوله والتردد فيه ان الخلو
التردد انما هو في الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع وكذا الانكار ومعنى خلو
الذهن ان لا يكون حاصلا فيه انما هو الاذعان كما فيه فيكون المعنى خاليا عن الاذعان
والخلو وكذا عن الاذعان لا يستلزم الخلو عن التردد فان الاذعان والتردد متنافيان
لا يستلزم الخلو عن احدهما الخلو عن الاخر فظهر فساد ما سبق الى بعض الاوهام وان معناه
عدم النسبة بمعنى الخلو وان ما قيل ان مبنى كلام الشارح على الاستخدام بارادة الايقاع عن
لفظ الحكم والوقوع عن ضميره وعلى ارادة الخلو ادراك الحكم وتخصيصه بالتصديق ليس
بشيء كيف وانه صرف للمتن عن الظاهر لا يدفع به عدم الحاجة الى ذكر التردد غاية عدم
لزوم الاستدراك قوله عالما بوقوع النسبة اه عبر بالمركب التقييدي مع ان المراد ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة للتنصيص على ان الخلو عبارة عن عدم تعلق العلم بالوقوع
بالوقوع واللاوقوع سواء تعلق العلم بالنسبة او لا بخلاف الخلو عن التردد فانه لا بد فيه من
تصور النسبة ولذا قال في ان النسبة واقعة او لا بذكر الاستفهام عن حكم الى الاستفهام بعد
النسبة قوله ام منقطعة كان المتردد ينتقل عن الاستفهام عن حكم الاستفهام عن حكم اخر
في الرضي قال سيبويه ام في قولك ازيد عندك ام عمرو منقطعة عند السائل ان زيدا
عنده فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن في انه ليس عنده فقال ام لا وانما عدها
منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك علم المخاطب انه يريد اهو عندك فلا بد
ان يكون لقولك ام لا فائدة متجددة وهي تغيير ظن كونه عنده الى ظن انه ليس
عنده وهذا معنى الانقطاع والاضراب انتهى واذا كانت منقطعة جاز استعمالها
مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه ذل فيه الاقدام قوله ولا بحكم
بشيء اه فقد تحقق الخلو عنه مع وجود التردد قوله وهي ان اه انما لم يذكر القسم فيها

مهنا مع ذكر في صورة الانكار لان الاستغناء عن هذه المؤكدات يستلزم الاستغناء عنه لانه
لا بد منه من ايراد بعض هذه المؤكدات قوله واسمية الجملة اه اى كونها اسمية لا صيرورتها
اسمية بها وهم فانه لا يشترط في التاكيد كونها معدولة قوله وحروف الصلة الزيادة
فان الغرض منها التاكيد وليست موضوعة له والا لكانت مترادفة لان فهي زيادة في
الكلام لا يتغير به المعنى بخلاف ان فانها موضوعة للتاكيد يتغير به المعنى قوله المراد به
الخالي اه لا حاجة الى هذه التغييرات لكونها مذكورة في قوله وانما الخبر قوله فهو المتردد
وقيل يجوز ان يكون النسبة حاضرة في الذهن اى ذهن المخاطب من غير التفات الى
وقوعها او لا وقوعها وطلب ايقاعها وانتزاعها والجواب ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة
الخبرية اعني النسبة المشعرة بالوقوع واللاوقوع فلا يمكن تصوره بدون ملاحظة الوقوع
الوقوع واللاوقوع نعم النسبة بمعنى الربط بين الشيئين يمكن ملاحظتها بدون
الحكم والتردد قوله فيمكن اعتبار الخلو اه خلاصته ان في صورة الخلو افادة اللازم لازم
بتبع لافادة الحكم فيمكن اعتبار التجريد عن التاكيد لافادة الحكم وافادة لازمه بخلاف صورتي
التردد والانكار فان التاكيد لاصل الحكم لا يستلزم تاكيد العلم به الا بواسطة مقدمة
هي ان اعتقاده بالحكم يتبع مطابقة الحكم فاذا كان مطابقته مؤكدا قويا عنده كان
اعتقاده به ايضا كذلك وبما حررنا اندفع ما قيل انه لا تفاوت بين الخلو والتردد
والانكار فان شيئا منها لم يعتبر على وجه الاصالة في اللازم حتى لو اعتبر ذلك صار
اللازم فائدة ويمكن اعتبار كل منها في اللازم على وجه التبعية قوله فبعد القاء الخبر اه
يريد ان القاء الخبر الخالي عن التاكيد لا يتصور التردد والانكار فلا حاجة الى التاكيد
بخلاف صورتي التردد والانكار فانه بعد القاء الخبر الغير المؤكد يتصور بقاء التردد
والانكار فلا بد من التاكيد فاندفع انه لا يتصور خلو ذهن السائل عن علم المتكلم
بهذا المعنى بعد القاء لكنه يتصور قبل كما في صورتي التردد والانكار فانهما يتصوران
قبل الالقاء ولا يتصوران بعده قوله ثم الظاهر اه يعني ثم اعلم ان ما ذكرنا من اعتبار
الاحوال الثلث بالقياس الى اللازم خلاف ظاهر الحال لانه بطريق الكناية حيث جعل
اعتبارها في اصل الحكم كناية عن اعتبارها في اللازم والظاهر اى ظاهر الحال انك اذا اعتبرت
هذه الاحوال في اللازم صار افادة اللازم مقصودا اصليا وافادة اصل الحكم مقصود

نبيا فينبغي على ظاهر مقتضى الحال ان يعتبر عنده بما يفيده صريحا فيكون فائدة الخبر وبما
قررنا اندفع ما قيل ان قوله ثم الظاهر نفي فيه امكان اعتبار الخلو بالقياس الى اللازم
مناف لما مر من قوله يمكن اعتبار الخلو اه **قوله** وانت خبير اه اعادة لما سبق من قوله لكن
انه اريد بعلم المتكلم اه الا ان فيه تفصيلا ليس فيما سبق فلذا اعاد وقوله حسن تقوية
فيه اشعار بان هذا في اقتضاء المؤكد دون المرتبة الاولى من الانكار حتى قرك لم يعتد
ذلك **قوله** قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع اه قال في شرح المفتاح ذكر
الشيخ عبد القاهر انه انما يحسن التأكيد اذا كان للسائل ظن في الطرف الاخر للحكم
للقطع لحسن صالح في جواب كيف زيد قائم في جواب قائم زيدا وقاعد من غير تأكيد
انتهى افاده ان ذكر ان في عبارة الشيخ بطريق التمثيل بدليل انه ذكر صالح بدون
التأكيد ليظهر صحة الجواب بغير ان بطريق الاولى نفيه ان كونه علما في التأكيد و
مفيد الغاية ممنوع كيف وانه قد يستعمل لمجرد الاعتبار بشأن الحكم من غير قصد
التأكيد بخلاف سائر المؤكدات ويستعمل في جواب المتردد فلا يكون مفيد الغاية
قوله هو الجواب تعريف لفظ الجواب ليس للقصر بل من قبيل والدك العبدي كونه
اكثر المواقع معلوم مشهور فتجد الفصل لتأكيد الحكم وكذا اذا كان مبتدأ وانما قال
اكثر مواقع ان لانه قد يجيء لمجرد الاعتناء بشأن الحكم ووفور الرغبة فيه **قوله** ظن
اه في تاج البيهقي الظن گمان بردن فالظن ههنا بالمعنى اللغوي كما في قوله تعالى
وما ندري نفسي ما الساعة ان نظن الا ظنا وليس بالمعنى المصطلح اعني الاعتقاد
الغير الجازم حتى يرد انه اذا كان له ظن داخلا في المنكر ولو اد في انكار **قوله** فاما
ان يجعل اه اما جعل مجرد الجواب من غير اعتبار الشرط المذكور اصلا مقتضيا لان
ان فلا يصلح **قوله** لا يستقيم اي لا يكون واردا على الاصل ومقتضى الظاهر **قوله** مما لا
قائل به كيف وقد في كلام الفصحاء نحو قال لي كيف انت قلت عليل **قوله** فيه بحث
اه لا يخفى ان السؤال والجواب في جميع صور الاستفهام انما هو بالجملة الخبرية الدالة
على الحكم اعني الوقوع واللاوقوع فالمطلوب والمفاد هو التصديق الا انهم اصطلحوا
على انه اذا جهالة الحكم اذا كان بها باعتبار نفسه بعد العلم بالنسبة والطرفين بخصوصهما
فهو لطلب التصديق واذا كان جهالته باعتبار احد الطرفين او قيد من قيودهما

من قيودهما فهو لطلب التصور كما صرح الشارح في بحث الاستفهام فبعد ملاحظة الاصطلاح
لا ورود لهذا البحث ولو لم يلاحظ يلزم ان لا يصلح الجواب بصالح ايضا لانه لا فائدة
التصديق بثبوت الصلاح والمطلوب التصور قال قدس سره قالوا المطلب اه يعني ان القوم
تسامحوا في قولهم كيف واين وامثالهم لطلب التصور مع ان المطلوب بها التصديق
بناء على ان التصديق الحاصل بعد الجواب لا يمتاز عن التصديق الحاصل قبل في جميع تلك
الصور الا باعتبار المتصور وقد عرفت انه لا حاجة الى القول بالتسامح **قوله** ثم ان
اشتراط الشيخ يقتضي عدم الفرق بين الطلب لاصل التصديق وبين طلب لخصوصه في
انه لا يحسن التأكيد بدون ظن الخلاف ويحسن معه والاولى ان يفرق بينهما بانه يؤكد
في الاول لانه متردد في التصديق سواء كان له ظن الخلاف اولا ولا يؤكد في الثاني لحصول
التصديق **قوله** فهناك يؤكد اه ينتقض بقوله تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى
قادرين على ان نسوي بنانه وبقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى وبقوله تعالى انها بقرة
صفراء في جواب ما لونها **قوله** فلا حاجة اه وان جاز ايراده نظرا الى كونه لطلب التصديق
بخصوصه فلا ينتقض بقوله تعالى انها بقرة صفراء في جواب ما هي لونها **قوله** اذ لا يلزم اه لجواز
ان يكون مشروطا بان يكون السؤال عن اصل التصديق وفيه يلزم الا يكون انه صالح في
جواب كيف زيد خلاف الاصل **قوله** اعتبار ظن اه في الاشتراط المذكور مجرد دعوى لا
دليل عليه وهو لا يسمع وما قيل ان الدليل عليه الاستقراء فليس بشيء لان الاستقراء دليل
على كون ان اكثر مواقعه الجواب لا الاشتراط **قوله** وهذا القدر اي كونه السؤال عن اصل التصديق
كاف في الاستحسان للتأكيد ولا يلزم ان يكون مستحسنا في جميع صور السؤال حتى يلزم عدم
صحة صالح في جواب كيف زيد **قوله** واما الذي له اه يعني ان الصورة التي ذكرها الشيخ
لا يراد ان وهو ان يكون للسائل ظن على خلافه فلا يبعد ادخاله في المنكر وفيه لا اعتقاد
في تلك الصورة فكيف يدرج في المنكر **قوله** سبب اه لان السؤال عن السبب الخاص سؤال
عن اصل التصديق كقوله ان النفس لامارة بالسوء فانه جواب عن هل النفس امارة بالسوء
بخلاف عن السبب المطلق فانه سؤال عن التصديق بخصوصه كقولهم سهر دائم وحزن طويل
فانه جواب عن ما سبب علتك **قوله** اذ كذبوا ظرف للقول المدلول عليه لحكاية فانها نقل
قول الغير وفيه تعريض لصاحب الكشاف حيث قال فان قلت لم يقل اولا انا اليكم

مرسلون وانا اليكم لمرسلون اخرا قلت لان الاول ابتداء والثاني جواب عن انكار انتهى يعني
ان الاول ايضا واقع بعد التكذيب فيكون ابتداء اخبار لان التكذيب في المرة الاولى ضعيف
وفي الثانية اقوى فلذا اختلف الكلامان في التاكيد وفي شرح المفتاح الشريفي ان قوله ابتداء
اخبار للنظر الى ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى فيحمل
التاكيد فيها على الاعتناء والاهتمام بالخبر انتهى وفيه ان الرسل الثلثة كانوا عالمين بانكار
والكلام المخرج مع المنكر لا يقال له انه ابتداء اخبار وقيل انه بمنزلة ابتداء اخبار بالنسبة الى المرة
الثانية لا حقيقة وقيل معناه انه اخبار غير مسبوق باخبار اخر ولا يخفى ضعفهما وعندي
ما ذكره السكاكي مبني على ان قوله تع فقالوا انا اليكم مرسلون معطوف على قوله فكذبوهما
والفاء للتعقيب فهذا القول صادر عن الثلثة بعد تكذيب الاثنين والتعزيز بثالث لما
هو طريق المتكلم واحد والخبر متفقا معه فلا يرد ان شمعون كان ساكتا مختفيا حاله كيف
يقال ان قوله انا اليكم مرسلون صادر عن الثلثة فيكون كلاما مع المنكرين فجاء مؤكدا بان
واسمية الجملة وقوله تع ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد تكذيب الثلثة المبين بقوله تع قالوا
ما انتم الا بشر مثلنا الاية فجاء مؤكدا بالتاكيدات وقول صاحب الكشف مبني على انه معطوف
على قوله اذ جاءها المرسلون وانه تفصيل للقصة المذكورة اجمالا بقوله اذ جاءها المرسلون
الى قوله فعززنا بثالث فالفاء للتفصيل فقوله انا اليكم مرسلون بيان لقوله اذ ارسلنا اليهم
اثنين فيكون ابتداء اخبار صدر من الاثنين قالوا بصيغة الجمع تعزيز الشان الخبر وقوله تع
ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون تفصيل لقوله فكذبوهما وقوله
تع قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون وما علينا الا البلاغ المبين بيان لقوله فعززنا بثالث
فان البلاغ المبين هو اثباتهم الرسالة بالمعجزات وهو التعزيز والغلبة ولا يخفى حسن هذا
التفسير لموافقته بالقصة المذكورة في التفاسير وملايمة لسوق الاية فانه ذكر اولا اجمالا
بقوله واضرب لهم مثلا اصحاب القرية ثم فصلت بعض التفصيل بقوله تع اذ جاءها المرسلون
الى قوله فعززنا بثالث ثم فصلت تفصيلا تاما بقوله انا اليكم مرسلون الى خامدون وعدم
احتياجه الى جعل الفاء في قوله فكذبوهما فصيحة بخلاف تفسير السكاكي فانه يحتاج الى
تقدير فدعوا الى التوحيد والله اعلم باسرار كتابه قوله ليدعوهم اه فيه بحث لان المذكور
دعوتهم الى التوحيد والسلام يدل عليه قوله تع وما لي لا اعبد الذي فطرني الاية اي وما لكم

وما لكم لا تعبدون بعد قوله اتبعوا المرسلين قوله والظاهر اه لا يخفى كونه خلاف الظ الا ان
يدعى ظهوره بالنسبة الى حال الثالث بناء على ان فيه بعدا من حيث اللفظ فاقول لا حاجة الى
شيء من التاويلين لان رسل عيسى كانوا رسلا من الله تع وان لم يكونوا مقررين لشريعة كهرون
لموسى عليه السلام بدليل ظهور المعجزة على ايديهم المختص بالنبي لما تقرر في الكلام وانما معنى
تكذيبهم في كونهم رسلا من البشر وجهم بذلك قوله ان حكمكم اه فان في كم تغليب
للخدم على السلطان بقوله اعلى منكم فان السلطان داخل فيه وفي اضافة الحكم تغليب له
عليهم وان ظهر في التمثيل بقوله تع او لتعودن في ملتنا حيث غلب شعيب عليه السلام
على قومه في الخطاب وغلب القوم عليه في نسبة العود قوله ابتدائيا لكونه غير مسبوق
بطلب وانكار قوله فان قيل اه معارضة للدليل المذكور يعني ان مقتضى الظ اخص مطلقا
وتوجيهه ان دليلكم وان دل على ذلك لكن عندي ما ينفيه فان الكلام المذكور على وفق
مقتضى الظ اي على وفق امر ظاهر وهو الانكار وليس على وفق الحال اصلا لان الحال
كما مر عبارة عن الداعي الى اعتبار خصوصية في الكلام زائدة على ما يفيد اصل المعنى ولا داعي
للمتكلم ههنا سوى الخلو الادعائي وهو مقتضى ترك التاكيد فبينهما عموم وخصوص من
وجه لاجتماعهما فيما اذا كان الداعي هو الظ وتحقق مقتضى الظ بدونه فيما اذا كان
الكلام على وفق مقتضى الظ الذي لا يكون داعيا كالصورة المذكورة وتحقق مقتضى
الحال الغير الظاهر ومبنى المعارضة ان مقتضى الظ ليس عبارة عن مقتضى ظاهر الحال حتى
يكون اخص مطلقا بل عن مقتضى الامر الظاهر سواء كان حالا او لا وجوابها انه فرع ما قيل ض
انه اذا كان مقتضى الظ عبارة عن مقتضى الحال كان اخصيته ضروريا فلا ورود لهذا الاعتراض
وان قول المعترض انه على وفق مقتضى الظ اي ظاهر الحال اعتراف بانه على وفق مقتضى الحال
فكيف يقول انه ليس على وفق مقتضى الحال مطلقا قوله غير بليغ لعدم كونه على وفق
مقتضى الحال قوله اذ لا يعرف اعتبار المتكلم وعدم اعتباره الا بالتاكيد في الكلام وتركه
وان كان يعرف الانكار وعدمه بعلامات دالة عليه او باخبار المخاطب قوله فيجعل اه لا يخفى
ان الجعل ليس متاخرا عن الاخراج فاما ان يجعل الاخراج مجازا عن ارادته او يجعل
الفاء للتفصيل قوله اذا قد اليه اه قال في شرح المفتاح هذا الاشتراط بالنظر الى ما هو
الشايع في الاستعمال ولا يمتنع ان يقع ذلك بسبب غير التلويح انتهى كالاهتمام بشان

الخبر لكونه مبتدأ والتنبيه على غفلة السامع **قوله** اى للخبر فاللام زائدة كما فى ردف لكم على ما ذكره
الرضى فى معرفة المتعدى واللازم من ان استعمال الفعل اذا كان بحرف الجر وبدونه كثيرا فهو
متعد ولازم واذا كان بحرف الجر كثيرا فهو لازم وما ورد بدونه فهو على نزع الخافض
وان كان استعماله بدون حرف الجر كثيرا فهو متعد وما ورد به فحرف الجر فيه زائد وانما لم
يجعل ضمير له للملوح مع عدم احتياجه الى توجيه اللام لان الغائب يفيده اللام فيلزم الا
الاستدراك **قوله** لانه عنى كنى بالنهى عن المخاطبة بمعنى المحاورة للمبالغة **قوله** فهذا الكلام يلوح
بالخبر اى بخصوصه مع قوله واضع الفلك لان صنعه للخلاص عن غرق واما بدونه فيلوح
الى جنس الخبر اى كونهم محكوما عليهم بالعذاب كما فى المختصر ان هذا الكلام يلوح بالخبر
تلويحا ما ويشعر بانه قد حق عليهم العذاب **قوله** فصار المقام مقاما ان يتردد المخاطب
ولم يطلبه **قوله** اشارة خفية فان التلويح فى اللغة الاشارة من بعيد وانما كان المراد ذكر
لان فى بعض الامثلة ليس التلويح الى خصوص الخبر فان قوله تعالى وصل عليهم تلويحا الى جنس
الخبر وهو ان فى صلوته عليه السلام منفعة لهم وفى قوله اتقوا ربكم اى احفظوا انفسكم
عما يضر فى الاخرة عقوبة على الاعمال من جملتها ان زلزلة الساعة اى الاهوال التى فى
تلك الساعة شئ عظيم **قوله** حتى ان النفس ليقضى اى المرتبة لذلك ما يرد عليها بحادثة
تردد فى الخبر بخصوصه بناء على انا نعلم ان الجنس لا يوجد الا فى فرد ما فيكون ناظرة اليه بخصوصه
كانها مترددة فيه كنظر السائل وتردده وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان سبق الملوح الى
جنس الخبر واستشرافه يقتضى تأكيده لا تأكيد الخبر المخصوص هذا لكن ما ذكره الشارح مخالف
لعبارة المفتاح حيث قال تتميل بين اقدام للتلويح وبين احجام عنه لعدم التصريح به
اى النفس المقتضى تتميل اى تتكلف الميل بين اقدام على الحكم الملوح به لاجل التلويح وبين
احجام عنه لعدم التصريح به فانه يدل على ان التردد فى الحكم الملوح به بالنظر الى الاعتبار حا
اللهم الا ان يعتبر التلويح الى الجنس تلويحا الى الخبر المخصوص فتدبر **قوله** جمل بالفتح عم النبى
عليه السلام واسمه مغيرة واما جحل بالتحريك فهو شاعر عبد المازنى كذا فى القاموس **قوله**
واضعا على العارض فى التاج العوض صوب به يهنا نهاحدث وشمشره بهنا بدراها نهاون
وفى شرح المفتاح للكاشى العارض هو الذى يضع السيف وجزه على فخذه عرضا فالمراد
بالوضع عرض الموضوع لا الموضوع عليه علما وحكم ومعنى كون الرمح موضوعا على عرضه ان

ان يكون عرضه الى العدو دون طوله او ان قبل عرضه وثقله واقع على الشئ بخلاف
ما اذا كان مرفوعا فان ثقل طوله واقع عليه **قوله** ان بنى عمك فيهم رماح وبعده
هل احدث الدهر لنا نكبة ام هل رقت ام شقيق سلاح وقوله رقت من الرقبة
والمراد عن سلاح سلاحنا وقد حذف المضاف اليه فى شرح العلامة ومن هذا يظهر
ان القائل داخل فى بنى عمه يخاطبه بهذا الكلام فظهر كونه التفاتا من الغيبة الى
الخطاب بلا ريبة بل فى حاشية ايضا التفات على رأى السكاكى وانه حكاية كلام
صدر من شخص عند مجيئ شقيق لمحاربة بنى عمه وليس فى عمه وليس فى ذلك التفات
لعدم سبق التعبير وعدم كونه على خلاف مقتضى الظاهر ليس بشئ **قوله** بعتقدا اه لان
الخالى لا يكون خالى الذهن عن تصور لذهن السلاح للعدو والمتردد فيه لا يترك
التهيئ للحرب ولا التفاته الى السلاح **قوله** لان تمادى بهم اه لان المتردد لا يكون متماديا
والخالى لعدم تصوره الموت والاهوال التى بعده لا اعتراض له عنه **قوله** ظاهر فى التحرز
اى المتبادر من ايراده بعد القاعدة انه مثال له **قوله** فان قيل اه ظاهره ابطال لكونه
تمثيلا فيكون معارضة ويجوز ان يكون منعا مع سنديه **قوله** لكثرة المرتابين فالريب ب
فيه متحقق فى نفس الامر من المشركين معلوم للمتكلم فلا يصح نفى الريب عنه فى نفس
الامر باعتبار علم المتكلم فضلا عن ان يؤكد فان التأكيد لدفع انكار المخاطب للحكم
الذى هو صحيح فى نفس الامر فى علم المتكلم **قوله** مما اكد فيه الحكم بالتكرار فالحكم فى كل واحد
من الجملتين مؤكدا بالاخر لا تخادعهما فى المآل وان كان اطلاق المؤكد فى الاصطلاح
على الثانية **قوله** ويكون على مقتضى الظاهر لورود الكلام مؤكدا للمنكر ولا نسلم انه من قبيل
جعل المنكر كغيره هذا ان قرر السؤال منعا وان جعل معارضة فيقول والاصل ان يكون
الكلام على مقتضى الظاهر وعلى التقدير بما اندفع انه يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المنكر
منزلة المتردد والتأكيد لازالة تردده فلا يكون على مقتضى الظاهر **قوله** بل مقصود المص
على قوله التمثيل لا يكاد يصح واضراب عن السؤال الى توجيه المتن بانه نظير للقاعدة
السابقة وليس مثالا له كاللام فى قوله لتنزيل للاجل اى لاجل تنزيل وجود الشئ
منزلة عدمه فى كل منهما بناء على ما نزلهم **قوله** انه لما نفى الريب اه يعنى ان ظاهر الكلام
غير صحيح والتأويل تصحيح كونه نظيرا او كونه مثالا فاضرب عن السائل عن عدم صحة

التمثيل الى صحة التنظير غير موجبة وبهذا علم ان اعادة ما ذكر في السؤال ليس استطرادا دبا
كما وهم عني ان الاستطراد ايراد الكلام بتبع كلام اخر ولا تعلق للتاويل الثاني بالاول
قوله ومع لا يكون مثالا له قبل اذا ضم اليه باعتبار اخر بان يقال هذا الحكم اعني جعل
وجود الريب بمنزلة عدمه لما ينكره المرتابون لانكارهم وجود المزيل فيجب التاكيد
وتركه لتنزيل المنكر منزلة غيره فيكون مثالا اقول هذا التنزيل غير معلوم للمرتابين
قبل التفاتهم هذا الكلام فكيف يتصور انكارهم اياه والقول بان انكارهم هذا الحكم
باعتبار منشاه اعني وجود المزيل ووجوب التاكيد فيه باعتبار وجوب التاكيد في منشاه
مما لا يقول به عاقل وما قيل في جواب في ان المثال لا يكون مثالا لمجرد هذا التنزيل
وهذا لا ينافي كونه مثالا لانضمام اعتبار اخر معه فليس بشيء لان المنع صحة كونه مثالا باي
طريق كان وكذا الجواب بانه بعد التنزيل المذكور صار الريب معدوما فلا يصح ضم اعتبار
اخر يكون مرتبا على وجود الريب فان صيرورته معدوما تنزيليا لا ينافي وجوده حقيقيا
قوله فاشارة اه الاظهر ان يقال معنى ما ريد بنفي الريب ان احدا لا يرتاب فيه انما اه
النفي اي انما المراد بالنفي كونه محلا للريب والتعبير بالفعل عن ارادته شايع قوله لانه
حكم صحيح وخوطب به كل انسان بل الجن ايضا لقصد فوائد القران وتعلم كونه من عند
الله وان المخاطب بمعنى من يتلقى الكلام هو النبي عليه السلام كما يدل عليه الكاف في ذلك
وفي قوله تعالى بما انزل اليك وما انزل من قبلك فاندفع ما قيل ان المخاطب هذا الحكم
هو النبي واصحابه وهم غير منكرين له فلا يجب تاكيده فان منشاه عدم الفرق بين
معنى المخاطب اعني من يتلقى الكلام ويتوجه اليه الكلام ويقصده منه كيف ولو كان هو
النبي عليه السلام واصحابه لم يكن هذا الكلام لافادة الحكم ولا لازمه قوله بل بمعنى اويعني
ان معناه ذلك لانه كناية عنه كما وهم فاعترض بان الكناية ابلغ من صريح فليكون فيه
تاكيد على ان ايراد الحكم بطريق الكناية لم يعده من طرق تاكيد الحكم لرد الانكار فان الحكم
بها يكون اوقع في القلب لكونه كدعوى الشيء بالبينة لا اوكد قوله وهو انه اه يعني ان اعجا زه
اعجازه دليل وكون من انزل به صادقا مصدقا بالمعجزات دليل اخر لان المجموع دليل
واحد منها دليل مستقل على كونه من عند الله واما جمع الدلائل باعتبار كثرة المنكرين و
لكل واحد دليلا له قوله مالك بهذا الخبر وهو ان ما احد لا يرتاب فيه كما صرح به في حاشية

الكشاف فتبنى على هذا التوجيه ان احدا لا يرتاب فيه قوله ان المذكور اه اي
المذكور انه بمنزلة التاكيد المعنوي وهو انما يكون لدفع التجوز من قبيل التكرار
اللفظي حتى يكون مفيدا لتاكيد الحكم وفيه بحث لان المذكور ان الجملة المؤكدة لا
بد ان تكون مقررة للجملة الاولى واللازم تكن مؤكدة فان اختلف معناهما كانت
بمنزلة التاكيد اللفظي فتقرير الحكم واجب في كليهما الا انه فيما هو بمنزلة التاكيد المعنوي
باعتبار حاصل معنيهما وفيما هو بمنزلة التاكيد اللفظي باعتبار صريح المعنى اللهم الا
ان يقال مراد المجيب انه لا يكون من قبيل التكرار المفيد لتاكيد الحكم صريحا اللازم في رد الانكار
وما قيل ان الجواب الحاسم لمادة الاشكال السؤال ان يقال ان التمثيل على قول من لا يجعل
لاريب فيه خبر ذلك الكتاب كما ذكره صاحب الكشاف وما في الوصل والفصل فيبنى على
مختاره من ان لاريب فيه جملة مستقلة فليس بشيء لانه على تقدير كونه خبرا يكون جملة ذ لك
الكتاب لا ريب فيه مشتملة على تاكيد الحكم لتكرر الاسناد كما زيد ضربته سواء كان داخلا
في المعنوي الاصطلاحي كما هو عند الشيخ عبد القاهر اولا كما هو مذهب المصنف فانه كره
كما صرح به فيما بعد اقول صرح ايضا فيما بعد ان التاكيد في نحو جاءني الرجلان كلاهما لدفع
توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا والتحقيق ان التاكيد
المعنوي يدفع السهو المخصوص وهو ان يكون ذكر المتبوع سهوا عما يخالفه في الافراد والتثنية
والجمع ولا يدفع كونهما سهوا عما يماثله فيها مثلا نفسه في قولنا جاء زيد نفسه يدفع ان
يكون زيد سهوا عن التثنية والجمع ولا يدفع عن كونه سهوا عن عمرو وكذا كلاهما يدفع عن ان
يكون ذكر المتبوع بطريق السهو عن الجمع والمفرد ولا يدفع عن مثنى اخر غير المذكور وكلهم دافع
عن ان يكون ذكر المتبوع سهوا عما لا جزء له ولا يدفع عن ذي جزء غير متبوعه قوله فلا يجعل
ما هو بمنزلته قد عرفت الفرق بين تاكيد المعنوي وبين ما هو بمنزلته في ان الاول لا يدفع
السهو والثاني يدفعه لكونه مقررا للحكم قوله لكن المذكور اه لعل المذكور في دلائل الاعجاز
مبني على ان الضمير فيه راجع الى الحكم المدلول بذلك الكتاب اي لاريب فيه بوجه من الوجوه
لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى فيكون في غاية الكمال اذ لا غاية للكلام ابلغ
من عدم الريب فيه بوجه من الوجوه فيكون كتابا بالغاية الكمال فيكون تاكيدا معنويا
لذلك الكتاب لاختلافهما من حيث المعنى ولكل وجهة والتمثيل بكفيه الاحتمال ولا

ولا يجب كونه مقتضاه قوله كناية عن انك اه لانه ذكر اللازم الذي هو مدلول الكلام
المشتمل على الخصوصية وهو المقام الذي يناسبه بحسب الظاهر مع عدم قرينة مانعة عن ارادته بل
استعمل اللفظ فيه وقصد منه لينتقل منه الى ملزومه الذي هو تنزيل المقام الغير المناسب
منزلة المقام المناسب وهذا التنزيل هو المقصود الاصلي ومحط الفائدة والصدق
والكذب كما هو شان الكناية هذا ان اريد بالكناية المعنى المصدري ونفس الكلام الدال
على المقام المناسب اريد بها المعنى الاسمي قوله لان هذا المعنى اي تنزيل المقام المحقق
منزلة المقام مما يلزم اي يتبعه ايراد الكلام مشتملا على الوجوه المخصوصة اي الكيفية المخصوصة
من التاكيد وتركه اي يتبعه اشتمال الكلام على الكيفية المخصوصة بناء على ان محط الفائدة
هو القيد لتبدل الكلام باعتبار تلك الكيفية على المقام المناسب وينتقل منه الى تنزيل
المقام المحقق الغير المناسب منزلته وليس المراد ان نفس ايراد الكلام تابع للتنزيل المذكور
ولازم له حتى يرد ما اورده السيد من ان كون احد فعلي المتكلم تابعا لفعل اخر لا يوجب
صحة كونه كناية اصطلاحية قوله عن انك اه فجعلنا الاسلام حق كناية بلا واسطة عن
جعل انكاره كلا انكار لان خلو الذي يدل عليه ترك التاكيد في ذلك القول يتبع
التنزيل المذكور وكناية عن وجود المزيل بواسطة لان التنزيل المذكور يتبع وجود المزيل
قوله لان سوق الكلام اه اي ذكره مع المنكر مشتملا على ترك التاكيد الذي هو وظيفة
الخالي يدل على الخلو الادعائي الذي يتبع التنزيل المذكور وينتقل منه اليه والى ما يتبعه
هو وجود المزيل فقوله الى هذا المعنى اشارة الى مجموع الجعل المذكور وينتقل منه اليه والى
ما يتبعه وهو وجود المزيل فقوله الى هذا المعنى اشارة الى مجموع الجعل المذكور ووجود
المزيل قوله اذ ليس هناك اه فلا يتحقق الكناية لا بالمعنى المصدري ولا بمعنى نفس اللفظ
فان قيل ان هذا توجيه كلام السكاكي على مقتضى تعريفه للكناية ويمكن توجيهه على تقدير
كونها نفس اللفظ بان قوله ايراد الكلام الكلام المورد ومعنى قوله يلزم ايراد الكلام
معنى الكلام المورد ومعنى كلامه سوق الكلام مع المنكر الكلام المسوق فعلى هذا الايراد
اعتراض السيد الشريف ليس بشيء لان مقصد السيد المباحث ان الشارح ما اثبت اللزوم
الا بين الفعلين وليس هو هنا انتقال اللفظ اللازم والانتقال منه الى ملزومه لانه لا
يصح هذا التوجيه على تقدير كونها عبارة عن نفس اللفظ قوله يرد ظاهر عبارته اه واما

وان امكن توجيهه بان يقال مراده ان اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اذا وقع
في علم البيان بان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم فانه ايضا اخراج للكلام
على خلاف مقتضى الظاهر يسمى اصطلاحا بالكناية وليس المراد ان المبحوث عنه ههنا يطلق عليه الكناية
ويؤيده تقديم الجار والمجرور اعني في علم البيان على ما يسمى وكون التسمية بمعنى
الوضع هو المتبادر دون الاطلاق قوله والوجه اي البالغ في الوجاهة واشارة الى بحث
وجه الشارح في الجملة بناء على ما قلنا قوله ان ما معه يستلزم خلو ذهنه وهو عدم جريه
على موجب العلم وانما قال ادعاء اذ عدم الجري لا يستلزم عدم العلم في نفس الامر قوله
اعني عدم الانكار اي عدم الانكار المطلق اللازم للمدلول العرفي للكلام المجرد اعني الخلو
لا عدم الانكار مطلقا المتحقق في صورة الخلو والعلم حتى يرد انه يلزم ان يكون القاء
الكلام المجرد الى العالم على مقتضى الظاهر كما وهم قوله واريد به ما يستلزم اه ان اراد انه اريد
به ما يستلزم بلا واسطة فيرد عليه انه لا حاجة الى التنزيل وجعل انكاره كلا انكار مع
ان القوم صرحوا بذلك وان المقصد المتكلم من القاء الكلام مجرد الدلالة على وضوح
الحكم وعدم الاعتداد بانكار المخاطب لا مجرد الدلالة وعلى وجود الانكار المزيل وان
اراد انه اريد به ما يستلزم بواسطة اي دلالة الكلام المجرد على عدم الانكار يستلزم
جعل انكاره كلا انكار فهو غير ما ذكره الشارح كما مر والمراد بالاستلزام الاستتباع بناء
على ان السكاكي يشترط في الكناية ان يكون الانتقال من التابع الى المتبوع وانما قال
ههنا ادعاء لتحقق الاستتباع في نفس الامر ايضا في هذه الصورة لان وجود مزيل الانكار
يستتبع عدم الانكار قوله يستلزم انكاره ادعاء وان في الواقع ملابسة امارة
الانكار لازما وتابعا للانكار والاتباع المذكور بناء على ان وجود الامور الخفية
في العرف مبني على وجود اماراتها ولذا يحكم بالكفر من يوجد فيه امارات الكفر وبايمان
من يوجد فيه امارته فاندفع ما قيل ان الاستلزام ههنا بالعكس قوله فهو اغراض
اصلية كما مر سابقا منقولا عن الشيخ ان المعاني الاول المطروحة في الطريق وان كان
الكلام الذي ليس له معنى ثان ملحق باصوات الحيوانات وكونها من مستتبعات التراكيب بعد
اعتبار معانيها الاصلية لا ينافي كونها اغراضا اصلية كما وهم في قوله فهي اغراض
اصلية اشارة الى ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر كناية عن الصفة كما صرح به في شرح

المفتاح اعني ما يستلزم عدم العلم او عدم التردد وعدم الانكار لا عن الشبهة كما توهم
من قوله معه بقرينة ذكره فيما سبق **قوله** ونظير ذلك اه قال في المفتاح وتقرير كون
الاخراج على مقتضى الظ كناية نحو عالم او حام حوله احد الا انه ذكر صاحب لباب الاعراب
في شرح قول الشارح عرفا نستفيد منه انه يجوز ان يقال ان ايراد الكلام في مقام لا اشتباه
لا يناسب الى اخر ما مر انتهى ويعلم منه ان تقرير الشارح كونه كناية على وفق عبارة صاحب
اللباب اشارة الى ما هو حق لعبارته فهو حل لهذه العبارة بلا تفاوت فان صح احدهما
صحت الاخرى والا فلا وانما قال نظير ذلك لان في البيت ايراد الجملة على وجه الاستئناف
الدال على كونه جواب السؤال كناية عن تنزيل السؤال المقدر منزلة المحقق وان الجملة
المستأنفة الواقعة جواب الى السؤال وصلوح له **قوله** ولما كانت الامثلة اه اشارة
الى ان قوله وهكذا اعتبارات النفي على حذف المضاف اي امثلة اعتبارات النفي وذلك
لان الاعتبارات المذكورة فيما سبق لاخراج الكلام على مقتضى الظ وعلى خلافه غاية الخفاء
يشتبه منها بالاثبات انما وقع التخصيص في الامثلة نعم الامثلة لدفع توهم اختصاص
الاعتبارات بالاثبات سيما اذا ضم معه ايراد مثال لنوع واحد من النفي وما ذكره الشارح موافق
لما في الايضاح حيث قال هذا كله اعتبارات الاثبات وقس عليها اعتبارات النفي كقولك
ليس زيدا وما زيد منطلقا او منطلق او ما ينطلق زيدا وما ان ينطلق زيدا وما كان
زيد منطلقا او ما كان زيد لينطلق ولا ينطلق زيد ولن ينطلق زيد والله ما ينطلق او
ما ان ينطلق زيد انتهى حيث اكتفى بايراد الامثلة **قوله** وكذا التجرد عن التاكيد اي لابد
ان يكون لخلو ذهن المخاطب كما بينه بقوله وقد يترك تاكيد الحكم اه **قوله** اورد الانكار
اي محقق او مقدر **قوله** ولا يجب في كل كلام اه تعميم بعد التخصيص بان الزيادة اعتبار
بها **قوله** ان يكون الغرض منه رد الانكار اه اي نفيا لشك او رد الانكار بقرينة
ذكره فيما سبق فعبارته من صفة الاحتياط **قوله** للدلالة اه فهي لاستبعاد وقوع تقوده
باد قال ان وليس المنظور فيه حال المخاطب اصلاح ثم انه يتولد من الاستبعاد التحزن
والتحسر والتوبيخ وغير ذلك مما يناسب المقام وهذا معنى قولهم انه لانشاء التحسر
والتحزن لا انه موضوع له اذ لا يؤكد الانشاءات بان قوله كان من المتكلم كان الاولى
ناقصة خبرها انه لا يكون والاخر بان تامتان كذا نقل منه **قوله** كان من الامر مار كان

ما مر كان تامة ومن الامر حال من شيء بيان له وليست ناقصة ومن الامر خبرها لان
من بيانية ولم يعهد كونها خبرا صرح به الشارح في شرح الكشاف **قوله** جزائي ما شيء بدل
من جزائي او بيان له او مفعول ثان لفعل يتضمن معنى الجعل **قوله** ان ضمير ان لا وجه
لحسن ان ضمير الشان يستعمل في مقام الاجمال ثم التفصيل لاعتناء المتكلم بشان الحكم
وتقريره في ذهن السامع وان المفيد للتاكيد ادخل فيه **قوله** بل لا يصح عطف بحسب
المعنى اي لا يحسن بل ومنها اصلا بل لا يصح في بعض الصور وهو اذا كانت الجملة المفسرة
شرطية او فعلية كما يدل عليه التمثيل وقد نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وهذا بالاستقراء
فلا يرد نحو قل هو الله احد على تقدير كون الضمير للشان **قوله** تهيئة النكرة اه لان كلمة
ان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى الفعل تقديمها كتقديم الفعل فيصح وقوع النكرة بعدها
كالفعل **قوله** مبتدأ اي محلا للنها من حيث اللفظ يكون اسم ان **قوله** او لم يجز اي
بل لم يجز وانما اورد كلمة قطعا للمناقشة كذا نقل عنه يعني ان مقصد الشيخ الجزم بعدم
الجواز بدليل ما بعده من قوله لانها لحاضنة له والمخالفة وبناء عليه والمترجمة عنه الا انه او
رد كلمة او دفعا للمناقشة بانه ان لم توجد القرينة لا يجوز الحذف ذاته وانه وجد
يجوز في غيرها ايضا وليس المراد ان كلمة او بمعنى بل حتى يرد انه اذا كان بمعنى بل ما الفائدة في
باقية **قوله** وقد يترك اه بيان لكلية المذكورة بقوله ولا يجب في كل كلام موكدا على
ترتيب اللف كما ان كلام الشيخ بيان لقوله لا يخص فائدة اه وحاصله ان توكيد الحكم
وتركه كما يكون راجعا الى المخاطب يكون راجعا الى المتكلم نفسه فالتاكيد لاظهار صدق رغبته
وكونه رائجا منه يتلقاه السامع بالقبول ويصغي اليه لشرابته اه فالمقام خليق بالاطناب
وترك التاكيد بعدمها **قوله** غير معتقد له اي الحكم واذا لم يكن معتقدا له لا يكون له دفع
واعتداد عند المتكلم فلا يقصد تاكيده وتقريره وانما يتكلم به ضرورة وبهذا ظهر انه لا يمكن
ان يكون من تنزيل المنكر على ما وهم لان التنزيل المذكور انما يكون لادعاء ان ذلك الحكم
بحيث لا ينبغي ان ينكر بوجود المزيل فهذا انما يكون في حكم يكون للمتكلم مزيد اعتناء
بشانه **قوله** على لفظ التاكيد بخلاف ما اذا اورده غير موكد فانه لا قبول منه **قوله**
ويؤكد الحكم المسلم بين المتكلم والمخاطب فلا يمكن جعله من قبيل جعل غير المنكر منزلة المنكر
لملاحظة امارة الانكار فانه بعد العلم بثبوته لا اعتداد بالامارة **قوله** ليس ما خاطبوا

عبارة الكشاف فان قلت لم كان مخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية وشياطينهم بالاسمية
محققة بان قلت ليس ما خاطبوا به المؤمنين اه فقوله لانهم في ادعاء حدوث الايمان
دليل لمخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية يعني انهم في ادعاء حدوث الايمان والمفيد له الجملة
الفعلية الدالة على الحدوث واما ترك التأكيد المستفاد من قوله بالجملة الفعلية اي
فقط من غير تأكيد ومن مقابلته بالاسمية محققة بان فدليله قوله لان ادعاءهم انهم ا
حديون فيه **قوله** جديرا باقوى الكلامين نقل عنه يعني ليسوا في ادعاء معنى يكون
جديرا بالكلام القوي المؤكد فكيف بالاقوى الاوكد والظاهر انه لم يقصد بالاقوى اسم
التفضيل على كلام قوي يرشدك الى هذا جعل مخاطبة اخوانهم مظنة للتحقيق و
مئنة للتأكيد انتهى يريد دفع ما يرد من ان افعل التفضيل يقتضي اشتراك الكلامين
في القوة مع انه لا قوة في قولهم امنا ويشعر بان مخاطبة المؤمنين جديرا بالكلام
القوي والدليل يدل على كلام عدم كونها جديرا بالكلام القوي وحاصل التوجيه
الاول ان النفي المستفاد من ليس متوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة فاندفع الايراد
الثاني واختار صيغة التفضيل لكون قولهم انا معكم اقوى حيث اتى بالاسمية المحققة
المحققة بان مع التأكيد بقولهم انما نحن مستهزءون وان افعل المضاف مستعمل للـ
للزيادة المطلقة يشير اليه بقوله بالاقوى الاوكد حيث لم يذكر المفضل عليه للزيادة في
على ما اضيف اليه فلا يقتضي الاشتراك في اصل المعنى كما بين في محله فاندفع الايراد الاول
وحاصل التوجيه الثاني صيغة التفضيل مجرد عن معنى التفضيل وصيغة المضاف يجيء
بمعنى اصل الفعل نص عليه في التسهيل وشرحه للعلامة المصري والدليل على ذلك
انه اثبت في مخاطبة الشياطين مجرد القوة والتأكيد الى الزيادة فربما فاندفع الايرادان
معا **قوله** لا في ادعائهم انهم احديون فيه لم يقل لا في ادعاء تحقق الايمان وتقريره
مع ان المستفاد من التأكيد اشارة الى ان تحقق الايمان وتأكيد كناية عن كونهم ا
حديين فيه مغايرين عن اخوانهم في تلك الصفة يدل عليه قوله لاخوانهم انا معكم
قوله اما الاول ان الفهم اه دليل لنفي الادعاء المذكور وهو محل سننها والشيخ حيث يفهم
منه ان ترك التأكيد فيه لعدم المساعدة او لعدم الرواج **قوله** واما المخاطبة عطف
على قوله ليس ما خاطبوا به اه **قوله** بالثبات على اليهودية اشارة الى وجه ايراد الاسمية

الاسمية **قوله** نهم فيه على صدق رغبة والجملة خبر لمخاطبة والعائد محذوف اي فيها وفيه متعلق
برغبة نهم من ذلك المخاطبة على صدق رغبة في الاخبار بالثبات على اليهودية **قوله** مظنة
بكسر الظاء اسم مكان والقياس الفتح كسروها فرقا بينه وبين المصدر اي في موضع يظن في
التحقيق **قوله** مئنة للتأكيد اي موضع يقال فيه انه يؤكد في الاساس فلان مئنة للخير
اي يقال فيه انه لخير وفي الفائق وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التأكيد غير مشتقة من
لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروف من تركيبها لايضاح الدلالة على معناها
فيها والمعنى مكان بقول القائل انه كذا ولو اشتق من لفظها بعد ما جعل اسما لكان قولا
انتهى ولا يخفى ان القول بعدم الاشتقاق في الحروف يستلزم عدم انعكاس تعريفه حيث
اطلقوا الكلمة ولم يقيدوه بما عدا الحروف **قوله** وقد يؤكد اه اي قد يجيء التأكيد في الخبر
بالنسبة الى لازم الفائدة **قوله** وعليه قوله تعالى فالتأكيد ليكون الرد موافقا للمردود **قوله**
لدفع الايهام اي لدفع ايهام رجوع التكذيب المدلول بقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون
الى كونه رسول الله لان قوله والله يعلم بالنسبة الى لازم الفائدة اي والله يعلم انا عالمون
مصدقون بانك رسول الله لانه يكون تأكيدا لقولهم نشهد انك لرسول الله فلا يصح
عطفه بالواو عليه **قوله** ثم الاسناد مطلقا اي النسبة مطلقا بقرينة ادخال الاسناد المشتق
والمصدر في تعريف الحقيقة والمجاز والاصل ان يكون المقسم مطلقا والنوض لتعميم الخبري
والانشائي لدفع توهم تخصيصه او المراد بالخبري اعم من ان يكون صريحا او ضمنيا **قوله**
لئلا يعود اه يعني لو ذكر المضمر لكان مقتضى الظاهر رجوعه الى الاسناد الخبري لانه المذكور صريحا
فعدل عنه الى الظاهر ليكون هذا العدول قرينة على ان المراد به غير الاول وقولهم المعرفة اذا
اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا خلا عن قرينة المغايرة
نص عليه التلويح ويجيء في بحث التشبيه ايضا **قوله** لان من الاسناد اه يعني لو قال الجملة
اما للافادت الحصر في القسمين وليس كذلك فان قيل انه يجوز ان يكون كلمة اما لمنع الجمع
لا لمنع الخلو منشأه عدم العلم بفائدة التقسيم على انه يكفي في العدول توهم منع الخلو و
لا يجب ان يكون نصا فيه **قوله** بعضه حقيقة اشارة الى ان من بيانية بل البعض مبتدأ وما
بعده خبره لانه محط الفائدة كما حققه في شرح الكشاف **قوله** يعني اه يريد دفع ما يتراءى
من ان النسبة الى الفاعل مأخوذة من مفهوم الفعل فكون الاسناد اليه حقيقة والى

غيره مجازا يكون مستفادا من الوضع وحاصل الدفع ان تعيين الفاضل منسوب الى قصد المتكلم ومفوضا اليه وهو مناط كونه حقيقة او مجازا والعائد الى الواضع تعيين المعنى وانه اثبات الحدث المقترن بالزمان للفاعل **قوله** انه من الاحوال المذكورة اه يعنى انهما من الاحوال التى يطابق بها اللفظ مقتضى الحال كالتاكيد والتجريد فذكر احدهما فى المعانى دون الاخر تحكم **قوله** لان علم المعانى اه يعنى مجرد كونهما من الاحوال المذكورة لا يكفى فى ادخالهما فى المعانى بل لابد ان يكون البحث من جهة المطابقة كما مر والبحث عنهما ليس من هذه الحيثية اذ لا بحث عن الدواعى المقتضية لايراد الحقيقة والمجاز **قوله** والا اى وان لم يعتبر الحيثية لزم دخول التعريفين ايضا فى المعانى **قوله** اسناد الفعل اى نسبة مطلقا ناقصة كانت او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة صرح به الفاضل اللارى فى توجيه الفاعل على المسند اليه الفعل فيدخل نسبة المصدر والمشتقات الى فواعلها **قوله** اى شئ فسرها بالنكرة لان التعيين غير مقصود ولذا قال فى المجاز اى ملابس له متعلق بالظرف عن الفاعل **قوله** توضيح ما ذكره هذا التوضيح مناف لما سيجئ من قول الشارح وجوابه ان ما عند المتكلم اعم من ان يكون عنده فى الحقيقة او فى الظاهر فانه يدل على عدم تبادر كونه فى الواقع فالصواب ان يقال ان ما هو له يحتمل الامرين انه يكون هو له فى الواقع وان يكون عند المتكلم فاذا قيد بقوله عند المتكلم تبادر نصا فيما عنده فيدخل ما يطابق الاعتقاد فقط ثم بعد التقييد به يحتمل ان يكون عند المتكلم فى الاعتقاد فى الحقيقة وان يكون فى الظاهر فبعد التقييد بقوله فى الظاهر صار نصا ودخل فيه ما يطابق الاعتقاد فى الحقيقة **قوله** بان ينصب اه اى مدار الحقيقة والمجاز على نصب المتكلم للقرينة وملاحظته امرا خفيا فى الامر على وجودها فلذا يعتبر تارة نصب القرينة وتارة بوجودها كما سياتى من قوله لوجود القرينة **قوله** ووصف له سواء كان قائما به كالاوصاف الموجودة او منتزعا عنه كالاوصاف الاعتبارية **قوله** وحق ان يسند اليه اى ينسب اليه سواء صح حمله عليه او لا كما صرح به قدس سره دفع توهم حمل الوصف على المحمول **قوله** ويطابق الواقع فقط لا الاعتقاد ولكن يكون مطابقا له فى الظاهر كما يشهد به اخر كلامه **قوله** لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها اه اعتبر القيد لانه اذا كان المخاطب عارفا بحاله او يكون المتكلم مظهرا حاله له كان كلامه المذكور مجازا عن الافتراء

عن الافتراء والتمكين فبين عدم العرفان والاخفاء عموم من وجه اذ عدم عرفان المخاطب يجامع اظهار المتكلم واخفاء المتكلم يجامع عرفان المخاطب فاصل القيد حينئذ لا يغنى عن الاخر كما وهم **قوله** وهذا المثال غير مذكور فى المتن فلا يتوهم من عدم ذكره ان الحقيقة العقلية منحصرة فى الاقسام الثلثة لكون المقام مقام البيان قال المصنف صرح فى الايضاح بان للحقيقة العقلية اربعة اضرب واورد الامثلة الاربعة وعندك ان هذا المثال مندرج فى المثال الثالث بان يكون المراد من قوله وانت تعلم انه لم يجئ انت معتقد انه لم يجئ سواء كان مطابقا للواقع او لا فيكون مثالا للقسمين ما لا يطابق شيئا منهما وما يطابق الواقع دون الاعتقاد والشارح تبع الايضاح حيث صرح فيه ان الرابع الاقوال الكاذبة التى يعلم حالها المتكلم دون المخاطب وانت ان اللائق بالمتن الاخطار والادراج **قوله** بتقديم المسند فان تقديم المسند اليه على المسند الفعلى قد يفيد الحصر **قوله** احترازا عما اذا كان اه قيل فيه تامل لان المخاطب اذا لم يكن عالما بانه لم يجئ يجوز ان يكون عالما بان المتكلم اعتقد انه لم يجئ فالمثال ح من المجاز لوجود القرينة الصارفة اعنى علم المخاطب بعلم المتكلم انه لم يجئ ولا دخل فى القرينة لكون المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ موافقا للمتكلم اقول هذا انما يتم اذا كان المراد بقوله انت تعلم انت تعتقد مطابقا كان للواقع او لا **قوله** وقد علمت انه ح يكون المثال المتروك داخلا فى هذا المثال والشارح لا يرتضيه ويريد بالمعناه المشهورى المعتبر فيه المطابقة تبعا للايضاح وح يكون علم المخاطب بان المتكلم عالما بانه لم يجئ مستلزما لعلمه بانه لم يجئ لان العلم بمطابقة الحكم للواقع يستلزم الاعتقاد بذلك الحكم فلا يمكن علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ **قوله** لوجود القرينة الصارفة وعلم المخاطب بان المتكلم عالم بمجيئه وقد عرفت ان نصب القرينة ووجودها متلازمان فلا يرد انه يجوز ان لا يكون المتكلم عالما بان المخاطب علم بان المتكلم عالم بانه لم يجئ مخفيا حاله منه فيكون الاسناد الى ما هو له بحسب الظاهر لعدم نصب القرينة **قوله** الى ما يكره من قلة العقل والكياسة وكثرة البلاهة والحماقة **قوله** فى المشهور قيد به لانه فى اللغة الغفلة يقال سهى عن شئ اذا غفل عنه وذهب قلبه الى غيره كما فى القاموس **قوله** ينحصر فى الثانية حالة ثالثة هذه الحالة انما ينحصر بالنظر الى حال المخاطب لانه لا يعلم حال المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم فلا ينحصر فى حال تكلم

الاخطار

بغا

الا السرا والنسخ او المفروض ان المتكلم عالم بانه لم يجئ قبل التكلم فتدبر **قوله** حتى الكلام المفاد
اه اى المركب الذى افيد بها عند المتكلم من النسبة فيه سواء كان تامة او غير تامة كذا فى شرح
المفتاح الشريفى ليشمل الحقيقة العقلية التى باقسامها مرت **قوله** كل جملة وضعها اى سنها
على ان الحكم اى النسبة المفادة بها كائن على الوجه الذى هو كائن على ذلك الوجه عنده
العقل وقوله واقع موقعه جزء بعد جزء للاشارة الى وجه التسمية اى ان الحكم المفاد بها
واقع موقعه الذى له عند العقل **قوله** مما لا يلتفت اليه اذ بتركه قيد فى التعريف مخل
بناء على ما فهم مما ذكر فى تعريف مقابلة لا يليق بالتعريفات ثم ذلك يكون فى الخطابيات
والمحاورات **قوله** اعم من ان يكون اه اى ما عند المتكلم يحتمل ان يكون معناه ما عند المتكلم
فى الحقيقة ويحتمل ان يكون ما عنده فى الظاهر وليس مقتضى كونه عند المتكلم فى الحقيقة حتى
يلزم عدم صدق الحد على ما ذكره وبهذا القدر تم الجواب عن عدم الانعكاس والاطراد
بقوله بل لدلالته لدفع لزوم الابهام فى الحد واثبات دخول ما ذكره فى الحد فمعنى قوله
اعم الشمول على سبيل البدل وليس معناه شامل لهما معا حتى يرد ان ما عنده فى
الحقيقة اعم من ان يكون فى الظاهر اولا وكذا ما عنده فى الظاهر اعم من ان يكون فى الحقيقة
اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وان كان شاملا لهما يلزم ان يكون ما عنده
فى الحقيقة فقط دون الظاهر داخلا فى الحقيقة مع انه مجاز ويحتاج الى انه لورود الاعتراض
عليه اضرب عنه بقوله بل دلالته اه كما وهم فانه اعتراف باستدراك التعرض للعموم فى
الجواب **قوله** من انصف من نفسه اه الانصاف لفظ ما هو عند المتكلم لا بد الا على ثبوته
عنده وحصوله فى ذهنه فى الجملة واما كونه معتقدا اياه فانما يستفاد من كون الظاهر
عنوان الباطن ولذا كان رسول الله عليه السلام يحكم من تلفظ بكلمة التوحيد ما لم يعلم
نفاقه **قوله** يفهم هذا الفهم مستفاد من كون القائل مجتهدا بناء لما ادى اليه رأيه لا
من اللفظ عند ابى حنيفة رح **قوله** لا يفصح اه لم يجعل الشارح عدم الاطلاع دليلا على
عدم التبادر مطلقا بل على عدم التبادر من اللفظ نفسه **قوله** ينقسم اه الانقسام محل
البحث فانه كانقسام العين الى الجارية والباصرة فانه تردد فى المعنيين وليس هناك
قيود الى امر مشترك ليحصل الاقسام كانقسام الماهية الى المجردة والمخلوطة والمطلقة **قوله**
على معنى ثالث اه وهو ما يطلق عليه هذا اللفظ ولا يخفى انه تكلف **قوله** فتبادر مجاه اه

تبادره هاه والتبادر بامر خارج عن اللفظ لا يدل على كونه حقيقة فى المتبادر **قوله**
المجاز العقلى اما اسناد اه لا يتوجه هذا السؤال عندى فانه صرح فى المفتاح بان المجاز
العقلى عند اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه فى العقل بضرب من التأويل ودليل
ولا شك ان الحكم المفاد بقولها انما هى اقبال وادبار وهو الحكم بالاتحاد بين الناقة
والاقبال والادبار لكثرتها عنها وتجسمت فيها فهو مجاز لا شبهة فيه فقول السيد ان
المجاز العقلى اما اسناد الى غير ما هو له او الكلام المشتمل عليه كلام لا معنى له لانه عند
الاصحاب غير صحيح وكونه عند المص كذلك لا ينفع لان الشارح معترض على تعريفه للحقيقة
بانه يدخل فيه ما هو مجاز عند القوم فهو غير مانع **قوله** قلت اه خلاصة الجواب ان الناقة
غير ما هو له بهذا الاسناد الحملى وان كان ما هو له بالاسناد القيامى وفيه ان المتبادر من
ان يسند الى ما هو له والى غير ما هو له كونه مما هو له وغير ما هو له بالاسناد مع **قوله** كانها
تجسمت اه فالحكم المفاد بقولنا خلاف ما عند العقل فيكون مجازا عقليا **قوله** عبارة عن
الملابسة اذ لا معنى للاسناد العقلى الى ما تعلق به اصلا **قوله** اى الى فاعل او مفعول اى
الى فاعل لغوى فما بنى له لخروج المبتدأ بقوله هو له اى الفعل كائن له وحقه ان يسند اليه
فخرج المجاز لانه اسناد الى فاعل او مفعول لغوى غير ما هو له وحقه ان يسند اليه **قوله** على
ما صرح به اى القرينة على ارادة الفاعل والمفعول ما صرح به حيث قال فاسناده الى
الفاعل والمفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة واما ما قيل انه لا يلتفت الى امثال ذلك
فى التعريفات على ما سبق فتوهم منشأه عدم التنبه لما سيجئ من قوله وقد اشار الى تفسير
التعريفين بقوله وله ملابسات شتى فانه اذا كان تفسيرا لهما كان من تتمتها وكذا ما
قيل ان اللازم مما صرح به ان الاسناد الى الفاعل والمفعول حقيقة لا ان كل حقيقة
اسناد الى الفاعل فانه يجعل ما صرح به قرينة على ارادة الفاعل والمفعول به من كلمة ما
واما كون كل حقيقة اسناد الى الفاعل فلازم من مساواة الحد للمحدود وكذا ما قيل
ان المراد فيما سيأتى الفاعل والمفعول به الحقيقيان لان الاسناد الى الفاعل والمفعول
به النحويين متحقق فى المجاز ايضا وهنا النحويان ليخرج المبتدأ فلا يصح كونه قرينة
لان المراد بهما فيما سيأتى الفاعل والمفعول به النحويان كما هو المتبادر وسيجئ بيانه
فتدبر فانه تدرك فيه الافدام وخبط فيه الاقوام **قوله** والاسناد الى المبتدأ اه قيل

ان كان قول الشيخ حجة على المص فلا يندفع الاعتراض بان الاسناد الى المبتدأ ليس
بحقيقة ولا مجاز وان لم يكن حجة عليه فلا يصح ما سبق من قوله وكذلك وكفاك قول
الشيخ اه وترتب عدم انعكاس تعريف المص عليه وليس بشئ لان ما سبق سند لمنع
عدم تسمية القوم لقولنا الانسان جسم حقيقة ولا شك ان قول الشيخ حجة كافية
في التسمية ويترتب عليه عدم انعكاس تعريف المص على رأى القوم واما ههنا
فالمقصود اثبات عدم تعريف به خول بعض المجازات فيه وذلك انما يتم اذا
كان قائلا بكونه مجازا بغيره صرح بخروجه عن الحقيقة والمجاز قوله واما الثاني اه يعني
ان ضمير هو له راجع الى الفعل فالمتبادر ان يكون ذلك الفعل قائما به ووصفا لما اسند
اليه فيلزم خروج الحقايق المنفية لعدم كون الفعل قائما بها ووصفا لما اسند اليه الفعل
لا في الحقيقة ولا في الظ وان اريد اعم من ان يكون نفس الفعل وصفا او من جنبة
النفي ليشمل تلك الحقايق لكون الفعل من جنبة النفي وصفا لما اسند اليه يدخل المجازات
المنفية في تعريف الحقيقة قوله وحاصل الاشكال اه اراد في الحاصل عموم الفساد لئلا
يندفع ان يقال ان التعريف المذكور للحقايق المثبتة لانه قال ان يسند وليس
في الحقايق المنفية الاسناد بل نفيه قوله معناه ظاهر وهو اثبات الفعل لما هو وصف
له قوله نفي الفعل عما هو له فاذا اريد ما هو له الفعل وصفه خرج الحقايق المنفية واذا
اريد ما ينفي الفعل وصف له دخل المجازات المنفية قوله وجوابه اه اختيار الشق الاول
والمراد نفي الفعل عما وصف له خروج على تقدير التجرد عن النفي والاداة واخراج الصورة
الاثبات نقل عنه هذا الجواب هو الظاهري واما التحقيقي فاشرنا اليه في بعض كتب
وهو ان ينظر الى نفي وما يتضمنه من معنى الفعل فاذا كان اسناده الى ما هو له فحقيقة
وان كان الى غير فمجاز مثل قوله تعالى فما ربحت تجارتهم مضمونه خسرت تجارتهم فيكون
مجازا بخلاف ما اذا قلت ما ربحت بني تميم بل التاجر نفسه فان ذلك ليس بقصد اسناد
النفي ومضمونه بل بقصد اسناد الربح وكذا اذا قلت ما نام ليلي بل نامت في ليلي
وعلى هذا افقس انتهى وخلاصته ان في صور النفي اذا اريد من نفي الاسناد فعل يتضمن
اسناد النفي كان مجازا فما ربحت تجارتهم ان اريد نفي الربح فقط كان حقيقة و
ان اريد اثبات الخسران كان مجازا وكذا امثاله وانما كان المذكور ههنا جوابا

جوابا ظاهريا لانه يستلزم كون صورة النفي حقيقة ومجازا باعتبار اثباتها بخلاف
الجواب التحقيقي فانه يفيد كون صورة النفي حقيقة ومجازا في نفسها لكن باعتبارها
لا لما في لوازمه انه يلزم على الجواب الظاهري ان يكون مثل قولنا ما ربحت التجارة بل
التاجر نفسه مجازا لان اثباته مجاز لانا لا نم ان اثباته الذي ورد عليه النفي مجاز فانه
ورد على اثبات فهو حقيقة كاذبة قال الش في شرح الكشاف ان المسند الى التجارة
في قوله فما ربحت تجارتهم عدم الربح كناية عن الخسران لانه منسوب الفعل ثم يدخل
النفي مثل ما ربحت تجارتهم بل التاجر نفسه فانه ليس من المجاز في شئ مثل ما اولى
ما صام نهاري بمعنى افطر وما نام ليلي بمعنى سهر فهو مجاز بخلاف ما صام النهار
وما نام الليل قصدا الى نفي الصوم عن النهار ونفي النوم عن الليل فتدبر فانه من المزالق كم
زل فيه الاقدام قوله وكذا الكلام في سائر الانشاآت فانها مجازات لانها فروع الاخبار
التي مجازات وقيل ان كان المقصود من قولك انهارك صائم ام لا كان مجازا او
كان المقصود انهارك صائم ام انت كان حقيقة وليس بشئ اذ لا معنى للاستفهام
عن صوم النهار والتردد فيه بخلاف ما اذا صام نهاري بل انا فان النفي فيه صحيح
مطابق للواقع لكنه لا يفيد فائدة جديدة وكذا قال في التمني والترجي والوضع و
القسم قوله مجازا حكميا اى منسوب الى حكم العقل او الحكم الذي هو اشرف افراده واغلب
او الى النسبة بان يراد بالحكم مطلق النسبة ومجازا في الاثبات او في النسبة مطلقا او
لكونه في النفي فرع الاثبات واسنادا مجازيا اى منسوبا اليه النسبة بوقوعه فيها او الى
الشرف افراده قوله اى اسناد الفعل اى نسبة الفعل الاصطلاحي او معناه نسبة المفيد
او نامة جزئية او انشائية محققة او مقدرة كما في تعريف الحقيقة ومن هذا يعلم ان
المراد بالملابس الملابس الاصطلاحي اعني المعمول الملابس الحقيقي اذ لا تعلق للفعل الا
الاصطلاحي الا باعتبار المعنى وح بلغوا ذكرا ومعناه قوله اى غير الملابس فسر الموصول
بالملابس رعاية لسياق الكلام حيث فسر فيه ما هو له بالملابس واللاحقة اعني قوله
ملابس شئ واشارة الى علاقة المجاز وهو اشتراكهما في الملابسة لا للاحتراز عما لا يكون
ملابسا للمعمول فانه قد حصل الاحتراز عنه بقوله الى ملابس قوله يعني الفاعل على ما
تقرر من ان ما هو له في المعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق القيام ماخوذة له

فی مفهومه وان ماهو له فی المجهول هو المفعول به لکون النسبة بطریق الوقوع علیه
مأخوذة فی مفهومه قوله متعلق باسناده علی اللغویة والباء للملابسة او السببیة او
الالة علی الاستقرار علی ان یکون صفة مصدر محذوف اعنی اسنادا ملتبسا بتأول
او علی الحال کما قیل فان فیه حرفا وقولا بالحال عن المبتدأ من غیر ضرورة قوله وحقیقة
ای المعنی الحقیقی لتأولت الشیء ای الاسناد بزعمه بالشیء اشارة الی ان النسبة
الی الاسناد بخصوصه لیست بمأخوذة فی التأویل قوله تطلب واختار تطلب علی طلب
لازدواج تأولت وللاشعار بان التطلب لا یلزم ان یکون واقعیا بل مجرد الاعتقاد
لدلالته علی التکلف قوله من الحقیقة بیان لما ای فیما نحن فیه اذ لا یکون تأول کل
شیء طلب حقیقة وهذا اذا کان للمجاز حقیقة کما فی انبت الله البقل قوله او الموضع
اه عطف علی الحقیقة ای تطلب ما یؤول الیه ذلک الاسناد من جهة العقل وهذا اذا
لم یکن له حقیقة کما اقدمنی بلدک حق لی علیک ای قدمت بلدک لحق لی علیک
فانه لا حقیقة لهذا المجاز لعدم الفاعل لانه موهم لکن له محل من جهة العقل والقدوم
للحق وسیجیء تحقیقه وهذا هو الموافق لمذهب الشیخ من انه لا یلزم للمجاز العقلی
ان یکون له حقیقة وقیل فی حل هذه العبارة ان معنی تأولت طلبت المآل والمآل
یجوز ان یکون مصدرا میمیا بمعنی المفعول فیکون معناه ما یؤول الیه علی الحذف والایصال
وان یکون اسم مکان فیکون معناه الموضع الذی یؤول الیه فقوله او الموضع اه معطوف
علی قوله ما یؤول الیه وقوله من الحقیقة بیان لما ومن العقل متعلق بتطلب ومن ه
ابتدائیة وفیه انا لا نسلم ان معنی تأولت طلبت المآل بل طلب الاول وانه لا معنی لاخذ
المکان فی معنی الفعل وان اللائق ان یقال او الموضع الذی یؤول الیه فیه وانه اخراج
للنظم عما هو المتبادر منه من العطف والتعلق بالقریب مع خلوه من الفائدة المهمة
العظیمة وهو التنبیه علی مذهبه فی المجاز کما لا یخفی قوله لان اولت اه دلیل علی ان
حقیقة طلب ما یؤول الیه یعنی انه مأخوذ من آل الامر والبناء للطلب فمعناه طلب
الاول ای الانتهاء والرجوع وطلب الاول طلب ما یؤول الیه قوله وحاصله ان نصب
عطف علی حقیقة تأولت اه ای معناه الحقیقی ما ذکره وحاصله علی سبیل الکنایة
نصب القرینة لان طلب ما یؤول الیه ردیف وتابع لنصب القرینة ای وجود ما لما

لما عرفت ان مدار النصب هو الوجود فقولک جری النهر عند قصد اثبات الجری له حقیقة
کلام لغو لا یصدر عن عاقل فضلا عن ان یکون صادقا او کاذبا واذا کان التأول مستعملا
فی معناه الحقیقی ونصب القرینة معناه الکنائی لا یکون ذکر قوله ولا بد للمجاز قرینة زائدة
بل تصریحا لما علم ضمنا کنایة والتأول لصحة المجاز اذ لولاه لا یجوز الاسناد الی غیر ما
هو له وکذا نصب القرینة لعدم صحته بدونها فاندفع الشکوک التی عرضت لبعض الناس ظ اس
قوله ای مختلفة اشار بذلک الی ان اختیار صیغة الجمع المجرد موافقة الموصوف قوله و
المصدر ای المفعول المطلق وبهذا ظهر ان المراد بالملابسة الاصطلاحیة دون الحقیقة
اذ لیس المصدر بمعنی الحدث ملابسا له بل نفسه قوله یلابس الفاعل اه بلا واسطة حرف
الجر نحو کفی بالله ومررت بزید وضربت فی الدار وفی یوم الجمعة ولذا لم یقل والمفعول
فیه او له لانهما انما یطلقان علی المنصوب بتقدیر فی واللام فی المشهور خلافا للشیخ
ابن الحاجب فعلقه بما لا یعقل الا به فلا یدخل المکان والزمان بواسطة حرف الجر فیه
کما وهم وبما ذکرنا ظهر وجه ترک المص للجار والمجرور والسبب سواء کان مفعولا له او لا
کما فی بنی الامیر المدینة قوله ونحوهما من المستثنی والتمییز قوله فلا یسند الیهما اصلا لا
الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف المفعول له فانه وان لم یسند الیه الفعل المجهول لکنه
یسند الیه المعلوم کما مثلنا رح وفی التمییز خلاف الکسائی فانه یجوز اسناد المجهول
الیه فیقال طاب زید نفسا طیب نفسه کذا فی الرضی قوله فاسناده الی الفاعل الی ما هو له
فاعل ومفعول به عنده فی الظاهر حقیقة والمراد الفاعل والمفعول به الاصطلاحیان
فیخرج قول الجاهل انبت الله البقل عن الحقیقة لانه لیس اسنادا الی ما هو فاعل عنده
فی الظاهر ویدخل فی المجاز لکونه اسنادا الی غیر الفاعل لاجل الملابسة فافهم قوله فقد لهذا فی
تعریفه اه اشارة الی کون هذا الکلام نقضا لتعریف الحقیقة قوله من الامثلة للحقیقة
لا للاسناد الی الفاعل والمفعول حتی یرد علیه انه لو لم یکن یذکر سابقا مثالا للاسناد المبنی
للمفعول الی المفعول قوله والی غیرهما مجاز فقد ذکر المص امثلة المجاز للاسناد والفعل المعلوم
ولم یذکر من امثلة المجاز للاسناد الفعل المجهول الا واحدا اعنی سیل مفعم فانه اسند فیه
معنی الفعل المجهول الی الفاعل فنقول اسناده الی المصدر لا یکون مجازا نحو ضرب ضرب
شدید واسناده الی المکان والزمان ان کان بتوسط فی ملفوظة او مقدرة فهو حقیقة

نحو في الدار و في يوم الجمعة وان كان على الاتساع باجرائهما مجرى المفعول به في اعتبار
وقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة والدار والمفعول لا يسند اليه الفعل
المجهول واسناده الى سبب غير المفعول مجاز فلاجل اخراج اسناد المجهول الى المكان
والزمان يتوسط في قيد قوله الى غيرهما بقوله للملابسة ولم يتعرض لدخوله في الحقيقة لظهوره
وقد يقال ان في صورة الاسناد يتوسط في ملفوظ او مقدر في اسناد الى مصدر الفعل
حقيقة فان معنى قولنا ضرب في يوم الجمعة او في الدار او وقع الضرب فيه فافهم قوله
ولا مجاز وقع توهم نشاء من قوله كما استعير للرجل الشجاع انه استعير شي لشي قوله
تشبيه هذه الحالة اه لاشتراكهما في انه استعير في كل منهما للمشابهة بينهما وليس بمعنى
اصطلاحية لانه ليس هنا لفظ مستعمل في غير ما وضع له قوله ليس هو التشبيه لانه تشبيه
مقصود بالافادة بخلاف ما هو هنا فانه تشبيه يترتب عليه القصد بالافادة قوله من انبت
لم يقل من نحو الماء الا انا علمنا ان الماء ليس بمفعول له اذ لا انعام بخلاف السيل مفعم للوادي
قوله فهو بمعنى المفعول بحسب المعنى المتبادر وان صح بالمعنى المصدري ايضا فلذا قال
المص الاولى وتنبيها على شاهده لدلالته على الكمال بحيث يحدث منه اخر مثله قوله ومثله
انما قال مثله لان الحساب ليس مما جعل القيام حقيقة لكنه يشبه به في ترتبه عليه قوله
على ما مر من انه اسناد الى ما هو له ذكره سابقا لابطال طرد تعريف الحقيقة وههنا لابطال
عكس تعريف المجاز قوله فان المبني للفاعل اه بيان لخروجه عن تعريف المص قوله لكن
لا الى المفعول لان الحكم مشتق من حكم بالضم اي صار حكيما متقنا للامور كما في الصحاح و
في التاج في باب مضموم العين في الماضي والمستقبل الحكاية حكم كارشد فهو لازم قوله
وكلامه مقدمة ثابتة لا لبيان الاخراج معطوف على قوله فان المبني للفاعل اه اي كلام
المص في تعريف المجاز هو قوله وله ملابسات شتى ظاهر في كذا قوله وكذا اه اي خرج
من تعريف قوله من افعال فاعله اه اي فاعل ما اسند الى المصدر قوله مثل جد جده
التمثيل في مجرد وصف الفعل وقيل التمثيل في كونهما من قبيل الاسناد الى المصدر فان
العذاب هو الالم الفادح والضلال يستعمل بمعنى البعد فكانه قيل الم اليم وبعد بعيد
وقيل لا مجاز لان اليم والبعيد بمعنى المولم والمبعد ورده الكشاف بانه لم يسمع فعيل
بمعنى مفعل قوله ليس عنده لان المبتدأ ليس من ملابسات الفعل او معناه قوله والمعتبر اه

والمعتبر اه يعني المعتبر عنده في المجاز العقلي تلبس ما اسند اليه بالفاعل ولا تلبس الفعل
فالامثلة السابقة داخلة في تعريفه من غير تكلف قوله ان المجاز العقلي يقرر بوجود
المجاز في النسبة الايقاعية والاضافية ليندفع ما يقال ان اطلاق المجاز العقلي عليها
بطريق المجاز لمشابهتها بالمجاز العقلي وخلاصة الجواب تخصيص المعرف او تعميم التعريف
بحمل الاسناد على ما هو اعم من ان يكون صريحا او مستلزما والمجازات المذكورة واذا لم
يكن اسنادا صريحا لكنها مستلزمة له فيكون اطلاق المجاز عليها حقيقة وليس
المراد انه يطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها له حتى يرد انه يلزم ان لا يكون التعريف
المطلق المجاز بل للمجاز الاسنادي فافهم فانه قد غلط فيه والاظهر ان يراد بالاسناد
مطلق النسبة كما عرفت ولا يرد ما قيل انه يلزم ان يكون النسبة الايقاعية في ضرب
زيد مجازا لكونها نسبة المبني للفاعل الى غيره لان تلك النسبة ليست للملابسة قوله كما
في قولهم سل الهموم اذا لم يكن بتقدير في فان هذه النسبة الايقاعية التي هي المجاز
كناية عن نسبة ايقاعية مجازية ملزومة لتلك النسبة اعني نسبة الحزن اليها المقصود
من هذا القول لانه تقدير باصابة الحزن البليغ للمخاطب حتى صارت همومه محزونة
قوله نحو قول الدهري فيه بحث اما اولا فلان هذا ممتنع كما صرح به وعلل في حواشي
شرحه للمفتاح بان الزمان امر موهوم خصوصا اذا كان له امتداد طويل كالربيع فلا يتصور
منه ايجاد الامور الخارجية كالنباتات والممتنع لا صورة له في العقل كما تقرر من انه
فلا ثبوت له عند العقل فلا يكون مندرجا فيما ثبت عند العقل واما ثانيا فلان معنى قوله
ما حصل عنده وثبت في نفس الامر بلا امكان اما الاول فانه المتبادر كما ذكر في بيان
قيود حد الحقيقة واما الثاني فلا مكان تصور الكواذب اي ما يحكم العقل بجواز ثبوته
في نفس الامر فقول الدهري لا يحكم العقل بجواز ثبوته في نفس الامر فيكون داخلا في
خلاف ما عند العقل ولا يكون الحد مطردا واما ثالثا وهو مختار الشارح فلما سيجي في
بيان قوله وح يندفع الاعتراض الاول واما ما قيل في الجواب ان حاصل كلام السكاكي
ان لقوله خلاف ما عند العقل فانه ليس فيه الا احدى الفائدتين فلا يقدح في ذلك
حصول احدهما بقوله خلاف ما عند العقل اعني خروج قول الجاهل ففيه انه لا فائدة في
جميع ثاني الفائدتين لان الباعث على العدول ليس الا احديهما وان افادة الاخرى

فى قوله لئلا يمتنع عكسه يدل على استقلال كل منهما فى العدول وان مجموع الفائدتين
اعنى عدم امتناع الطرد وعدم امتناع العكس يترتب على العدول عن عن حاجة الى
التأويل بقوله ليخرج قوله والظ توجيه العبارة اه المفتاح حيث يندفع اعتراض
المص والمنافات المذكورة قوله المراد بما عند العقل اه فيه بحث اما اولا فلانه ان يد
مراد السكاكى ذلك كما يشهد به الاستدلال بكلامه عليه فيرد عليه انه لا معنى للعدول
عن عبارة القوم لاجل فساد معنى اراد من عبارتهم ولا يفهم منها لغة ولم يصرحوا و
ان اريد ان مراد القوم ذلك فلا معنى للاستشهاد عليه بكلامه واما ثانيا فلانه لا
شك انه لا يصح ارادة هذا المعنى من ما عند العقل على قانون اللغة لانه ظرف مستو
فارادته بان يعتبر متعلقه الثبوت ويحمل على امكان الثبوت الذى يلازمه ان لا يمتنع
فهو بعينه التوجيه المستفاد من عبارة الش كما عرفت قوله لما اعتقده اه فلا يدخل
ح فى خلاف ما عند العقل كما لا يدخل فى خلاف ما عند المتكلم فلا يبطل الطرد قوله
واما الجواب هذا اعادة لما ذكره سابقا وصح ايضا ما يدل عليه اه وبقوله ما يرد
عليه انه مناف اه فى غير فائدة قوله فانما يتم الحصر ممنوع ولا دليل عليه ولعل انما للتاكيد
قوله فلا يجوز التعبير عنه اذ لا دلالة للعام على الخاص فلا يكون مرادا منه وفيه ان
المتبادر من قوله هذا عند ابى حنيفة وعند اهل السنة الى غير ذلك ان ذلك مرضيهم
ومقتضى عقولهم قوله وح اى حين كان ما عند العقل اعم اندفع الاعتراض الاول
وهو منع بطلان الطرد كما اندفع الاعتراض الثانى وهو منع بطلان العكس لانه
اذا كان اعم نحو كسى الخليفة الكعبة داخلا فيه فلا يكون داخلا فى خلاف ما عند العقل
فلا بد من تبديله بقوله بخلاف ما عند المتكلم ليدخل نحو كسى الخليفة الكعبة فى الحد وبعد
التبديل حصل بقوله ما عند المتكلم فائدة مختصة فلا بد من ذكره لاجل تلك الفائدة
وهى ادخال نحو كسى الخليفة الكعبة وبقوله بضرب من التأويل فائدة خاصة لا بد لاجلها
من ذكره وهى اخراج الاقوال الكاذبة وحصل فائدة مشتركة وهى اخراج قول الجاهل
الجاهل وح يصح نسبة اخراجه الى كل واحد منهما لكن يكون حصولها من احدهما اى لا
واحد اعتبر الاخراج به مقصودا بالذات ومن الاخر بالتبع لئلا يلزم اخراج المخرج
واذا كان الامر كذلك لا يتجه ان يقال لانم بطلان الطرد ولو لم يقل عند المتكلم بد

بدخوله لخروجه بقوله بضرب من التأويل لان ذكره لاجل الفائدة المختصة لولاه لبطل عكس
الحد وهذه الفائدة المشتركة مترتبة على ذكره فقوله لئلا يمتنع طرده غاية مترتبة على قوله
وانما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل وقوله لئلا يمتنع عكسه علة باعثة و
عليه فافهم فانه لغموضه خفى على السيد ومن جاء بعده قوله ولا يكون هذا تكرارا محضا
لدفع التوهم لا دخل له فى الجواب قوله وعلى هذا كان الانسب اه لان المترتب على التبديل
المذكور الخروج لا الطرد فانه حاصل بقوله بضرب من التأويل وان يتبدل قوله ما ذكرت
من تقرير كلام المص اراد لفظ التقرير لان المذكور سابقا ليس كلام المص بعينه ووجه
الاشعار ان المص حكم بانه تعريف المجاز العقلى المفاد به خلاف ما فى نفس الامر بضرب من
التأويل مطرد ومنعكس والتعريف الذى ذكره هنا منجه فى المآل فهو يريد بغير ما هو له
فى نفس الامر ولو لم يرد ذلك بل اعم او اخص بطل طرد التعريف او عكسه فتدبر قوله و
بالجملة اه لما كان مشعرا خفيا قال وبالجملة اى سواء كان كلام المص مشعرا بما ذكرا ولا
قوله بقرينة ذكره يعنى كما ان ما هو له مقيد بذلك الظرفين يكون الغير مقيدا بهما لتقابلهما
يدل عليه قوله اعنى المغايرة فى الواقع عند المتكلم اه وصرح به فى المختصر وليس المراد ان
ما هو له مقيد بهما فى تعريف الحقيقة فيكون مقيدا بهما فى تعريف المجاز ويكون الغير مطلقا
مطلقا والا لزم ان يكون الاسناد الى ما يغاير فى نفس الامر ما هو له فى نفس الامر دون
اعتقاد المتكلم نحو قول الدهرى انبت الربيع البقل مجازا وحمل لفظ الغير على معنى ليس
يخالف ما صرح به سابقا اى غير الملابس الذى هو له وقول المص اسناده الى غير ما هو له مجاز و
لا خفاء ان المفهوم من قوله اعنى المغاير فى الواقع او عدم صحته فى نفسه لانه يقتضى
ان يكون المجاز الاسناد الى ملابس لا يكون ما هو له اصلا لا فى نفس الامر ولا عند
المتكلم ولا فى الحقيقة ولا فى الظ بناء على دخول المقيد فى حيز النفى قوله وح نحو قول الجاهل
والاقوال الكاذبة اراد بهما ما ذكره احترازا فى السؤال بقوله فقد خرج نحو قول الجاهل
والاقوال الكاذبة عمدا وبقول المعتزلى ما مر فى تعريف الحقيقة نحو خلق الله الافعال
كلها لمخفى حاله قوله فاخرجها بقوله بتأول اذ لا تأويل للجاهل ولا لمن يتعمد الكذب ولا
للمعتزلى المخفى حاله قوله ولان مثله لم يجعل المشار اليه باشتراط التأويل رعاية لقرب المشار
اليه وكونه مذكورا صريحا قوله الصلتان فى القاموس الصلتان نحو قوله شعرا عبدى ورضى

وتهامي والعبدي نسبة الى عبد القيس ويقال له عبقسي قوله اي على اسناده فالكلام
محمول على الحذف اي لم يحمل اسناد نحو قوله او على الاسناد المجازي او على التجوز في
اجراء وصف الجزء على الكل ولم يرد ان معنى قوله على ان الاسناد اثبات واقعي لمجاز
فان العبارة لا تساعده قوله ما دام لم يعلم ليس مراده ان لفظة دام مقدرة فانه
لا يجوز حذف افعال الناقصة سواء كان كما حذف بعضه بل بيان لحاصل المعنى
بجعل ما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المأول هي وصلتها به اي
لم يحمل على المجاز مدة انتفاء العلم والظن اذا انتفى احدهما يحمل على المجاز قوله
او لم يظن اعادة كلمة لم اشارة الى دخوله تحت النفي وان المقصود انتفاؤهما لا لان
انتفاء احد الامرين منهما يستلزم انتفاءهما وليس بتقدير الكلمة لم حتى يكون التر
التردد في الانتفائين فيختل المقصود قوله ان قائله لم يرد ظاهره لم يقل لم يعتقد
كما في المفتاح لان عدم الاعتقاد في نفس الامر لا يكفي بل لا بد من العلم او الظن بعدم
ارادة الظاهر بسبب القرينة قوله بل حمل على الحقيقة لانه اسناد الى ما هو له عند المتكلم
في الظن وما في شرح المفتاح الشريفي من تردد عند انتفاء العلم والظن في كونه مجازا
او حقيقة كاذبة لان الجزم بكونه حقيقة تحكم يقتضي انه اذا لم يعلم ايمان شخص
ولا كفره يحكم بكفره في الظن نفيه ان المعتبر في الحكم بالكفر العلم بعدم الايمان لا عدم
العلم بالايمان بخلاف كونه حقيقة فانه يكفيه عدم العلم بكونه بخبر ما هو له في الظن فتدبر
قوله ولم يستند بشيء فقوله كما استند مفعول مطلق لفعل محذوف دل عليه لم يعلم والمراد
بالاسناد المعنى اللغوي لا الاصطلاحي المقابل للبديهة فلا يرد ان عدم ارادة الظاهر
قد يكون بديهية كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه قوله قد اصبحت ام الخيار تدعي اه
اصبح بمعنى الحقيقي وام الخيار اسم امرأة وتدعي خبر اصبح وكله بالرفع ليفيد عموم النفي
المناسب للمقام لا بالنصب المفيد لنفي العموم ولان الكل المضاف الى الضمير لم يستعمل
الا تأكيدا او معمولا للعامل المعنوي ومن ان رأت مفعول والاصلع الذي انحسر
شعر رأسه والمعنى ان هذه المرأة اصبحت تدعي علي ذنبا لم ارتكب شيئا منه لرؤيتها
رأسي كرأس الاصلع فان النساء يبغضن الشيب ويطلبن الشباب وميز عنه جملة
مفسرة لرؤية رأسه كرأس الاصلع مبينة لوجه الشبه اي سلب عن الرأس والقنزعة

والقنزعة بضم القاف والزاء وفتحهما وكسرهما وكجندبة وقنفذ الشعر حوالي الرأس
كذا في القاموس قوله اي بعد قنزع اشارة الى ان عن بمعنى بعد كما في قوله تعالى لتركبن طبقا
عن طبق قوله اي مضيها في التاج الجذب كشيدن فالمعنى جذب الليالي بعضها لبعض
والمراد لازمه اي مضيها ومجيء بعضها لانه الموجب لتمييز القنازع عن الرأس والفناء
وعبر بالليالي عن مطلق الازمنة لان العرب تؤرخ الشهور بالليالي او للاشارة الى
تنزلها وكثرة الهموم فيها قوله وفي الاساس اه فالمعنى مضى اكثر الليالي اي من عمره قوله منولا
فيها من الناس وحقها حين اليسر والرفاهية ابطئي وحين التغير والضيق اسرعي او من
الشاعر لانه لا يبالي بعد التغير المذكور عنها قوله او كون الامر اه والتعبير للدلالة على انها
مأمورة بامره في مسخرات للحكم فيتحقق دليل آخر على كونه موحدا قوله يجوز ان يكون
منقطعا اي ابتداء على طريق الالتفات قوله اي امره وارادته فسر القيل او لا بالامر لقوله
اطلعي فانه مفعول لقيل ان كان مصدرا او بدلا او عطف بيان ان كان اسما وكذلك
لفظ الامر يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون اسما بمعنى الصفة ثم بين المراد بعطف الارادة
لعدم الامر حقيقة عند المحققين واما عند القائلين بخطاب كن بعد الارادة فالامر
بمعناه الحقيقي لان اطلعي بمعنى طالعا قوله حتى اذا واراك اه حتى ابتدائية ولذا دخل
على الشرطية وهي تقتضي ان يكون ما قبلها سببا مؤديا الى ما بعدها فانقول بان معنى
اطلعي تحركي ودبي قوله حتى بعده ليس بشيء وتمامه على ما في بعض الحواشي يا بنت عمي اللوم
تلومي فاضجعي الخطاب لام الخيار والمضجع النوم ومن هذا ظهر تفسير اصبحت بصارت
قوله فانه بدل اه فان اسناد الافناء الى ارادته تعالى شأن الموحد وان كان هذا الاسناد
ايضا مجازا ولا يكون اسناد افنى مجازا والاسناد من حقيقة لان جملة افناء قيل الله جنبة الطول
ميز عنه اه قوله والمراد بشباب الزمان اه في القاموس الشباب الفتى وقد شب يشب
وجمع شاب والمراد هنا الاول اذ لا وجه لارادة جماعة الفتيان واضافته الى الزمان
لادنى ملابسة باعتبار حصول الحادثات والفساد فيه فيصح حمل الازدياد عليه ولا يرد
ان الشباب صفة الزمان والازدياد صفة القوى فكيف يصح تفسيرها به ولا احتياج الى ما
ارتكبه الناظرون والمعنى هيج قوى الارض واحدث نضارتها ازديادها نموها النامية
والروح اي الحيوان قوله والمخضار الاقسم اه والكتابة داخلة في الحقيقة المطلقة في

شرح المفتاح والمقابل لها انما هو الصريح منها وقال الشارح في شرح قول السكاكي الحقيقة
في المفرد والكناية واما الكناية فلا كلام في انه لا يراد بها معناها وحده وانما الكلام
في انه هل يراد مع معنى المعنى ام يقتصر المراد على معنى المعنى مع جواز ارادة المعنى منها
على انهم لم يعتبروا في الحقيقة الاستعمال في الموضوع له واما ان لا يكون غير الموضوع مرادا الآخر
فلا ومنهم من فهم وجزم بان الحقيقة مطلقا تقابل الكناية فحمل ما ذكر من اشتراكهما
في كونهما حقيقتين على اشتراكهما في ارادة المعنى الحقيقي فيهما من تجوز اطلاق الاسم الحقيقي
على الكناية وهذا الاصطلاح مما لم نجده من القوم واما ما قيل من ان اللفظ اذا اريد
به نفسه واسند اليه الفعل او معناه كان مجازا في قولك سرتني ليلى اذا اردت لفظ ليلى
فانه مجاز لان المسرة من تلفظ بها وليس طرفا اعني ليلى حقيقة ولا مجازا لان اللفظ
اذا اريد به نفسه لا يتصف بالحقيقة والمجاز كما صرحوا به فليس بشيء لان السرور انما
من سماع هذا اللفظ من حيث دلالته على معناه لا من حيث هو قوله مفرد مستعمل فيه
بذلك لان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى بالحقيقة والمجاز قوله لا اسناد الجملة اه فان
الاسناد الى المبتدأ ليس عنده حقيقة ولا مجازا قوله نفيه اشكال اه لا اشكال فيه
لانه صرح في اخر كلامه في بحث الكناية ان الكلمة اذا استندت فاسنادها بحسب رأي
الاصحاب دون رأينا اما ان يكون على وفق عقلك او علمك او لا يكون والاول هو
الحقيقة والثاني هو المجاز انتهى فانه صريح في الحقيقة والمجاز العقليين صفتان
لاسناد الكلمة الى الاخرى لا لاسناد الجملة الى الشيء ففي قولنا زيد صائم نهاره المجاز
في نهاره فتدبر فانه من اللطائف وانما قال دون رأينا لان رأيه رد المجاز العقلي الى
الاستعارة بالكناية قوله لم يقل ومنه اه بل اورده بطريق التعداد ولذا لم يعطف
ما بعده عليه قوله ابهاما للاقتباس ورد ما للاختصار مع ان المناسب ابلغ الكثرة
وهو ايضا من المحسنات وان لم يعدوه منها لعدم الانحصار فيما ذكروه قوله والمعنى
اه والضمير في عليهم راجع الى المؤمنين والمراد مؤمنوا وقوع المجاز فاندفع الاشكال
بانه كيف يصح الزيادة بالقياس الى منكري وقوع المجاز فانه يقتضي حصول اصل الخ
من غير حاجة الى ان يقال اصل الايمان به حاصل ببعض الايات والزيادة باخر فانه خلاف
ما هو الظاهر من نسبة الزيادة الى الايات والى ان يقال الزيادة قد يراد بها الامر الزائد

الزائد في نفسه وهو لا يقتضي وجود المزيد عليه قوله على انه مفعول به اه اعلم ان اصل
تتقون تتقيون من الوقاية وهو فرط الصيانة متعد الى مفعولين والاول محذوف
والثاني يوما على حذف المضاف اي عذاب يوم حذف لفظا عنه والمعنى كيف تتقون
انفسكم عذاب يوم قد يستعمل الاتقاء بمعنى الحذر وح متعد الى مفعول واحد
ويحتمل ان يكون يوما مفعولا به لكفرتم والمعنى فكيف يحصل لكم الوقاية و
الحذر ان كفرتم وجحدتم يوما يجعل الولدان شيبا في الدنيا اي كيف تتقون يوم
القيمة اي في يوم القيمة فهو منصوب على الظرفية ويوما يجعل الولدان مفعول به
على حذف المضاف وليس بدلا من يوم القيمة كما وهم اذ لا دخل في تفسير معنى المفعول
به للابدال بخلاف الظرفية فانه بيان للاستقبال الذي في تتقون وفسر قوله تعالى
ان كفرتم بان بقيتم على الكفر لئلا يحتاج الى المفعول به ولان الخطاب للكفار قوله
الى مكانه اي الى مكان وقع منه الاخراج فهو نسبة الى المفعول به بواسطة من لا الى
الظرف اذ المعنى واخرجت من الارض لا في الارض قوله فيه اشعار اه لعل وجه الاشعار
من ايراد كلمة من فانها تزاد في المميز لكن من التي تزاد في المميز تبيينية كما في الرضي او
تبعيضية كما في شرح التسهيل او زائدة عند بعض وكلمة من ههنا ابتدائية كما لا
يخفى قوله لا في ذاتها والتمييز ما يرفع الابهام الذاتي قوله فان الاستحالة لازمة في الخ
الاستحالة محال شديد والقاموس كل ما تغير من الاستواء الى الاعوجاج فقد استحال قوله
لا الفعل يعني ان التمييز عن النسبة الى الفاعل محول عن الفاعل فيلزم ان يكون الفعل
مستحيلا ليس كذلك والجواب ان ذلك اكثري ليس بلازم في التسهيل وتمييز الجملة
منصوب منها بفعل يقدر غالبا اسناده اليه مضاف الى الاول في شرحه يريد انه يقدر
اسناده اليه فاعلا فان قلت طب نفسا فهو منقول عن الفاعل والاصل طاب نفسي
واشار بقوله غالبا الى المنقول عن المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا والى ما لا يصلح
لاسناده اليه ولا لايقاعه نحو امتلأ الكوز ماء وكفى بالله شهيدا وما احسن الحكم
رجلا وفي التحفة شرح المغني والتزام بعضهم في كل مميز رفع عن النسبة في الجملة
ان يكون في الاصل مسندا اليه تكلف اذ هو غير ثابت في نحو قولهم امتلأ الكوز ماء
ونحو طاب زيد ابا حيث يراد ان زيدا نفس الاب واما الجواب بان الفعل فاعلها

لما يتضمن الاستحالة اعنى الحالة كما قالوا فى امتلأ الكوز ماء انه فاعل ملأ الذى يتضمنه
امتلاء ففيه ان من الزم ان يكون التمييز فاعلا لنفس الفعل او لما يتضمنه الا بعيدا
يتضمنه مطاوعه كما فى مثال الماء او مطاوعه كما فى فجرنا الارض عيونا اى انفجرت عيونها
والاحالة ليس مطاوعا للاستحالة ولا مطاوعا قوله كانت مصدرا مضافا الى مفعولها
فى الرضى اضافة المصدر الى المفعول انما يجوز اذا قامت القرينة على كونه مفعولا اما
بمجئ تابع بعده منصوب المحل او بمجئ الفاعل بعده او بقرينة معنوية ولا شك
فى انتفاء القرينة ههنا قوله فلا يصح ان يجعل فاعلها وما قيل فانه تمييز عن النسبة
الفاعلية المقدرة الا يرى الى قوله فى حاشية الكشاف انه يجوز ان يراد الحال عن الفاعل
الفاعل المحذوف للمصدر يرده انه قياس فى اللغة وان ما ذكره انما فيما يكون الفاعل
محذوفا مرادا فيما نحن فيه ليس كذلك قوله اى استحالة عقلية او عادية بيان للحاصل
المعنى والا فالتقدير استحالة عقلا او عادة قوله اذ الظرفية المقدرة اى بتقدير فى الظرف
ظرفا واظهار فى وحذفت بعان فى امثال هذه الكلمات يقال هذا قبيح فى الشرع
وفى العادة وفى العقل وشرعا وعادة وعقلا واللام فى قوله فى العقل والعادة زائدة
لتحسين اللفظ لا عهد ولا استغراق ولا تعيين الجنس فلا يرد انه لا دلالة على تقدير
المعرف قوله لان العقل اه فى بعض النسخ بلام الجارة وان وفى بعضها بحرف النفى
وان فعلى الثانى عطف على قوله يعنى يكون اه اى المراد بالاستحالة العقلية ما ذكر
لان حكم العقل بشرط التخلية بالاستحالة لا يصير قرينة على المجاز لجواز انتفاء الشرط
وعلى الاول تعليل لقوله لا بد على اه اى لا بد على احد جواز ذلك القيام لان العقل مطلقا
من غير اعتبار امر اخر من نظر او عادة او احساس او تجربة او غير ذلك يعده لا محالة
نقوله اذا خلى ونفسه للتقييد على الثانى وبيان للاطلاق على الاول قوله مما يستقل العقل
فى نفسه بدون اعتبار امر اخر معه قوله ومعرفة حقيقته ولم يقل وحقيقته للتنصيص
على ان المراد الظهور والخفاء بحسب العلم لا بحسب الوجود قوله يريد اه يعنى ان المراد
بالحقيقة ما يصير حقيقة بالفعل اذ لا خلاف فى انه لا يجب للمجاز حقيقة قوله لكونه
فاعلا او مفعولا لم يقل لكونه مسندا الذى اذا استعمل يكون حقيقة كما يقتضيه
السوق لان الاسناد لا يتصف بالظهور والخفاء الا باعتبار ظهور فاعله او مفعوله

او مفعوله وخفائه قوله اى يزيدك الله حسنا فى وجهه اى من حيث الظهور لا من حيث
الوجود فانه غاية الكمال فى نفسه لكن لدقته يظهر بعد التأمل والنظر قوله سرتنى رؤيتك
هذا القول مجاز اذا اريد منه حصول السرور عند رؤيته اذا اريد الرؤية موجبة للسرور
فهو حقيقة قوله اى اقدمنى نفسى قدم السكاكى فى هذا المثال الفاعلى النفس وفيما عداه
الله سبحانه بناء على ان الحادث الذى يظهر فاعله ينسب اليه والذى لا يظهر ينسب الى ذاته
تعالى لكن لا يخفى ان الفعل الصادر ههنا هو القدوم واعتبار النفس الناطقة مقدمة
للبدن تكلف بارد غير متعارف عند اهل اللغة وكذا جعل النفس فاعلا باعتبار التوكيد
مع جريانه صيرنى تكلف قوله بهذه الحالة اه جعل فى شرح المفتاح قالوا ومزيدة فى
ثانى مفعول صير تشبيها بالحال او الواو للحال والحال قائم مقام الجزء وال عبيه صيرنى هوا
هواك مضروبا بى المثل فى الهلاك انتهى وعبارته ههنا مشعرة بالوجهين من حيث
جعل هذه الحالة مفعولا ثانيا وعبر عنه بالحالة قوله دل عبارته الغالب الشروح لما عرفت
من انها تحتمل الوجهين قوله وهواه يضرب المثل بالاشياء لحينى ويضرب المثل لاشياء ب
الا انه قدم المعطوف على المتبوع والعامل كما فى قولك عليك ورحمة الله السلام وما
سيجئ من ان جوازه مشروطة بان لا يقدم على العامل كما فى الرضى فلعل ذلك الحكم
مختلف فيه فانه لم يذكره فى شرح التسهيل عند تعداد شرائط جواز تقدم المعطوف
مع انه بالغ فى ذلك وذكر الشروط المتفقة والمختلف فيها فان ابيت ما جعل المذكور
مفسرا للعامل المحذوف مقدما ويروى لحينى بالياء فهو بدل من بى قوله لنوع خفائه
لكثرة الاسناد الى الفاعل المجازى وترك الى الفاعل الحقيقى قوله فى هذا اى فى مجاز
العقلى قوله صارت اه اى النسبة حقيقة لذلك الفاعل قوله فانك لا تجد تعليل لقوله ليس
بواجب اى اذا قلت عند قدومك للحق اقدمنى حقى لا تجد لك فى قصدك فاعلا للاقدام
سوى الحق فانك صورت القدوم بصورة الاقدام والحق بصورة القادم مبالغة فى كونه
داعيا للقدوم فلا فاعل فى قصدك سوى الحق لا محققا ولا موهوما فضلا عن الاسناد
اليه والنقل عنه قوله وكذا لا تستطيع اه بناء على تصوير الصيرورة تغييرا والازدياد
ولا تغيير ولا زيادة قوله فالاعتبار تفريع على ما قبله اى اذا لم يكن للفعل فى المجاز العقلى
فاعل بناء على انتفاء الفعل وكونه تخييلا محضا فالاعتبار فى امتيازه عن الكذب ان يكون

المعنى الذي هو مقصد المتكلم من الكلام ومحط الفائدة موجودا في المجاز بخلاف الكذب فانه
لا وجود له نحو اقدمني بلدك ان لم يكن القدوم محققا كان كذبا وان كان محققا
مجازا عقليا قوله واذا كان اه عطف على قوله ليس بواجب اه وبيان المنافاة كون
الكلام مجازا عقليا وهو انه اذا كان المعنى الذي وضع له اللفظ موجودا على الحقيقة
بان يكون مستعملا فيه مرادا منه لم يكن مجازا في ذلك اللفظ نفسه لكونه مستعملا في معناه
الذي وضع له وان كان موهوما فلفظ اقدم اذا كان مستعملا في معناه الحقيقي وانه
كان موهوما يكون مجازا في الحكم وان كان مستعملا في معنى الحمل على القدوم كان مجازا
في اقدم والاسناد على حقيقته وان كان الحق مستعملا في المقدم بطريق الاستعارة
بالكناية فتلخص من كلامه ان مثل اقدمني بلدك حق يحتمل وجوها ثلثة مجازا في الطرف
ومجازا في الاسناد واستعارة بالكناية وبما حررنا لك اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين
الذين لم يقدروا على تخريج جواهر مقاصده صخور عبارته قوله هذه الجملة اي الضابطة
للمجاز العقلي واحسن ضبطها فانه مما نبه الحذاق كالسكاكي والمص والامام حتى يكون
على بصيرة في استخراج الجزئيات منها قوله وانت تعلم اه قد الحق الش جواب السكاكي
بحيث يظهر منه كلام الشيخ حيث قال والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ
حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا في معنى اخر يظهر منه كلام غاية الامر ان مدلول اللفظ
وما يشتمل عليه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا لان المقصد المقصد ثبوت ما هو
المرجع كالقدوم مثلا انتهى وخلاصته ما حررناه سابقا في حل عبارة الشيخ فكان المقصر
للمحق فان الش حقق المقام بما لا مزيد عليه قوله بل هو في الحقيقة اه فيه بحث لان السكاكي
انما هو على الشيخ حيث يقول ان هذه الافعال موهومة لا فاعل لها واما القائلون
بانها موجودة فقد نقل الاسناد من فاعلها الحقيقي الى المجازي فلا اشكال عليهم ولذا قال
الش لا يكون ح اي اذا كان هذه الافعال المتعدية غير موجودة حقيقة بخلاف ما اذا
كانت موجودة وبهذا ظهر فساد ما قيل ان اول الحاشية يوجب رجحان مذهب الشيخ فان
محصوله ان الافعال المتعدية المذكورة في تلك الامثلة موهومة لا فاعل لها يصير الاسناد
اليه حقيقة واما اخر الحاشية فاشكال على جميع القائلين بالمجاز العقلي ولم يذكره لما
لم يرجح مذهب الشيخ عليهم قوله اذا انطلق اه الفرق بينه وبين الاستعارة بالكناية

بالكناية ان المقصود بالذات في الاستعارة المبالغة في نفس الحق بجعله مقدما واما في هذه كنا
فالمبالغة في الملابسة وان كان كل منهما يستلزم الاخر قوله فثبت اه فيه ان الثابت مما ذكر
انه لا حقيقة طلقا فالوجه ما حررنا من انه لا اقدام في قصد المتكلم اصلا وانما هو في صورة
القدوم بصورة الاقدام ونسبته الى الصريح بالنظر الى مقصد الكلام اذ ليس القصد الى اقدام
وتصير بل القدوم وضرورة قوله استعارة بالكناية اي فيها استعارة بالكناية قوله وانكره
السكاكي وقال اما عندكم المجاز العقلي عندي داخل في الاستعارة بالكناية لانه نفي المجاز
العقلي باضماله للاستعارة حتى يرد ان الاحتمال لا يكون نافيا قوله من اللوازم اي من هو
الرواد منفكة كانت او لازمة قوله المساوية للمشبه به اي المختصة اما مطلقا او
بالنسبة الى المشبه بقرينة لاحق كلامه حيث قال بعد قوله من لوازم السبع ما لا يكون الا
له وكان على الش رح ان يذكره وسابق كلامه حيث قال في تعريف مطلق الاستعارة
ان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه في المشبه به دالا
على ذلك باثباتك للمشبه ما يخص المشبه به قوله ثم تفرده بالذكر عن ارادة التشبيه والا
ستعارة قوله الفاعل المختار بعنوان هذا المفهوم لا من حيث خصوصية ذاته تع فلا يرد
ان ادعاء كون الربيع ذاته تع ركيك جدا بخلاف ادعاء كون ملابسة الانبات بالربيع
عين ملابسة بذاته تع قوله هو المدبر للاسباب الظاهرية لا الجنس بخصوصه حتى يكون
امرا ركيكا قوله خلق من شخص به نوع الما لان المقصود بيان مادة يكون منها الانسان
لما بعد لعبه بقا اعني قوله فلينظر الانسان مم خلق ولاحقه اعني قوله يخرج من بين
الصلب والترائب لا بيان اصله الذي نشأ منه كما في قوله تع خلقكم من نفس واحدة
قوله كالاستخدام او رد حرف التشبيه لان الاستخدام من المحسنات وهي تراعى بعد المطابقة
ووضوح الدلالة وما نحن فيه من الاستعارة وهي متعلقة بوضوح الدلالة لكنها مشاركة
من حيث انه اريد باللفظ معنى معنى وبالضمير معنى اخر والجهة مختلفة قوله لان النداء اه
فيكون الامر ايضا له اذ لا يجوز تعداد المخاطب في كلام واحد من غير تثنية او عطف وما
قيل انه يجوز ان يكون الامر لهامان بان يأمر العملة بالبناء ففيه انه خروج عما نحن فيه
لا نحو يجعله المجاز في الطرف حيث ايد بان الامر به قوله لما ذكرنا حيث بين بعد كل
ملازمة بطلان لازمها قوله وجعل اسم المشبه اه هذا لا دخل له في دفع الاعتراضات

فانها مندفعة ح لمجرد ارادة المشبه به ادعاء وانما هو جواب سؤال اورده السكاكى و
اجاب عنه بما ذكر وهو ان يقال ان ادعاء السبعية وانكار ان يكون شيئا وراءه
ينافى التصريح باسم المشبه كالمنية لانه كالاعتراف للقطع بانه لم يرد به غير معناه الموضوع
له وحاصل الجواب انما نجعل اسم المشبه من اسماء المشبه به بجعل افراده قسمين متعارف
وضع بازاء المشبه به حقيقة كالسبع وغير متعارف وضع بازائه ادعاء كالمنية فالتصريح
باسم المشبه لا ينافى ادعاء كونه نفس المشبه به وانما ينافى لو لم يكن هذا من اسماء المشبه
على ما لزم من ادخال المشبه فى جنس المشبه به قوله يدخل فى جنس السبع فانه تصريح بان
المراد بالمنية الموت وكيفية الادخال ادعاء ان السبع موضوع لما يغتال النفوس
من غير فرق بين النافع والضار سواء كان فى الهيكل المخصوص او فى غيره كالموت
فيكون لفظ السبع موضوعا له ادعاء ومعلوم ان لفظ المنية موضوع له حقيقة
فيكونان كالمترادفين مثل السيف والصارم وان كان اطلاق السبع عليه اطلاق
العام على الخاص واذا قال السكاكى ثم نذهب على سبيل التخييل الى ان الواضع كيف
يصح منه ان يضع لفظين لحقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين بقى ههنا شئ ذكر
الشارح فى مختصر الاصول وهو انه اذا كان المراد بالمنية الموت بادعاء السبعية له لم يكن
منفيا عن القول بكون الاسناد مجازيا لان حق الاثبات مثلا يسند الى القادر دون
الزمان المشبه به بالقادر المنصور بصورته اقول اذا كان مبنى الاستعارة على ادخال
المشبه فى جنس المشبه به وانكار ان يكون شيئا وراءه كان اثبات لازم المشبه به كاثبات
مثلا مبنيا على هذا الادعاء كان اسناده اسنادا الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر وان لم
يكن الى ما هو له عنده فى الواقع ولعل هذا وجه تركه فى هذا الكتاب واما ما اجيب
به من ان قرينة الاستعارة تخييلية عنده فان المراد بالمخالب المنية تشبث بعلاقة مر
صورة وهمية شبيهة بالمخالب الحقيقية فهى للمشبه حقيقة وحقها ان يسند اليه فليس
بشئ لانه مبنى على كون القرينة للاستعارة بالكناية عنده منحصرة فى التخييلية وليس كذلك
فانه اذا كان المجاز العقلى داخلا فيها كان القرينة فى مثل انبت الربيع البقل مثلا مجازا
فى معناه الحقيقى ويصح التشبيه فيما سيأتى فى باب كل واحد من الاستعارة التخييلية والا
ستعارة بالكناية منفكة عن الاخرى عنده قوله اعتراض قوى وهو ان لفظ المنية

ح فى الاستعارة التى هى مستعملة فيما وضع له على سبيل التحقيق فلا يندرج فى الاستعارة
التى هى مجاز وادعاء السبعية لا يجدى نفعا لان ذلك لا يخرجها عن كونه موضوعا له
تحقيقا فى شرح المفتاح الشريفى وربما يجاب عن ذلك بان ما ليس بخارج عن الموضوع له
اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه فيكون لفظ المنية مستعملا فى غير ما وضع له
وخلاصته ان المراد بالمنية الموت مع وصف السبعية وذلك غير موضوع له لاعتبار
امر خارج مع الموضوع له فتدبر قوله ولانه ينقضه حاصل الاستدلال السكاكى كما اشار
الشارح بقوله والحاصل ان كل مجاز عقلى فيه ذكر المشبه به بواسطة القرينة وكل ما هذا
فهو استعارة بالكناية فاعترض صاحب الايضاح على المقدمة الاولى ان يستلزم المحال وهذا نقض له بالتخلف
فان دليله يجرى فى المجاز العقلى الذى ذكر فيه الطرفان فى الاستعارة بالكناية لاشتراطها
بعدم ذكر المشبه به فتدبر فانه زل فى تقريره الاقدام قوله ان نحو انبت الربيع البقل سواء
كان بالبناء او بغيره والمعنى رأيت برؤيته فلان اسدا ولقيت من ملاقاته اسدا قوله على
وجه ينبئ عن التشبيه وفى قولنا نهاره صائم وليله قائم ليس كذلك لان الاضافة لامية
لتعيين المشبه المستعار لان المشبه بالشخص نهار مخصوص لا مطلق النهار وانما
يكون طرفا التشبيه مذكورين لو كان الاضافة بيانية فانه معنى الحمل للمبالغة فى التشبيه
كما فى لجين الماء فاندفع ما قيل ان الفرق بين لجين الماء ونهاره صائم يجعل احدهما
مشبها دون الاخرى تحكم لان فى كل منهما حكم الاضافة غاية الامر ان فى نهاره صائم
اضافة المشبه الى المشبه به وفى قوله لجين الماء بالعكس قوله هو شخص صائم مطلقا
فلا ذكر للمشبه به اصلا والمراد بالنهار معناه الحقيقى بادعاء الفرض له فلا يكون من اضافة
العام الى الخاص على ما وهم قوله من اعتبار كونه صائما او غير صائم انما قال هكذا ليكون
ابعد من كونه مشبها به لانه اعتبر فى المشبه به كونه صائما قوله من لم يقف على مراد السكاكى
وزعم انه مذهبه فى الاستعارة بالكناية اراد المشبه به حقيقة وكان الظاهر ان يقدم
هذا الكلام على قوله دلالة ينقضه لكونها اجوبة عن قوله لا يستلزم لكن اخره اشارة
الى عدم الاهتمام بشانه وانه غير معتد قوله والمعنى فهو اه وذلك لان الاستعارة
اذا كانت فى ضمير راجعة والضمير لا يقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعبر به فكان المراد
من الضمير العبثية المشبه بصاحبها فهو غير العبثية المذكورة فى المعنى وان كانت من

من حيث اتحاد اللفظ من حاله فالتقدير فهو عيشة راض صاحب عيشة اي كعيشة
راضي صاحب العيشة بها بالصيغ وفرع صفة العيشة المذكورة فيؤول المعنى الى ما ذكره
المجيب وما قيل انما قدر مع ان المقصود يحصل بان يقال في عيشة راض صاحبها على
صرح به الحاشي تفخيما لشأن العيشة فانه يفيد عيشة يرتضي بها بخلاف ما اذا قيل
فهو في عيشة راض صاحبها بها والصاحب من هو فيه فالمعنى انه راضي في العيشة
التي هو فيها ولا يلزم من ذلك ان يكون مما يرتضي به فقضيه ان الكلام في كيفية اداء
هذه التراكيب لما قدر عليه على تقدير كون الاستعارة في الضمير لا في تكتة قوله
من باب اضافة العام الى الخاص ولا يلاحظ في الحكم عليه بانه صائم من حيث
اتحاده بالخاص لا من حيث اضافته بالصوم لئلا يلغو الحكم وقيل ان المراد
بالصائم المضاف الى شخص والمحكوم به ما يصح ان يكون صائما وفيه ان المشبه
به النهار ليس ممن يصح الصوم منه قوله من اضافة المسمى الى الاسم فالضمير في نهاره
راجع الى الاسم كانه قيل الشخص المسمى بزيد صائم وانما لم يقل من اضافة الاسم
المسمى لعدم تجيزها وعدم كونه مشبها به وعدم صحة حمل صائم عليه قوله من التمحلات
التمحلات قد عرفت التمحلات بما ذكرنا قوله لا حقيقة ولا مجازا لان المراد بضمير
ح العلة فيكون النداء لهم اذ لا يجوز تعدد الخطابات في كلام واحد نعم يكون
لفظا ما مجازا لكن لا امر لهما اصلا قوله ولم يوجد احد يريد انه لو كان هذه
التراكيب الصادرة عن البلغاء استعارة بالكناية لكان الحكم بصحتها دائرا على
اعتقاد التوقيف وعدمه فيصح عند من لم يعتقده وليس كذلك فان هذه التراكيب
التراكيب شائعة من توقف عن احد في الحكم بصحتها فاندفع اعتراض السيد كما
لا يخفى قوله اي الامور العارضة قيل الامور العارضة التي بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال اي يكون سببا قريبا لها حتى لا يرد الترجيح فانه عارض للمسند اليه من حيث انه
مسند اليه ولا حاجة اليه لان المقصود ان الامور المذكورة في هذا الباب عارضة
للمسند اليه باعتبار كونه كذلك لان كل ما هو عارض لم يهد الا عتبار فهو مذكور
فيه فان كثيرا من الاحوال العارض له من حيث هو كذلك لم يخرج من القوة الى الفعل
ولم يدون قوله لذاته متعلق بالراجعة بتضمن معنى العروض اي الراجعة اليه العارضة

العارضة لذاته بان لا يكون لها واسطة في العروض ولذا عطف قوله بواسطة الحكم او
المسند فلا ينافي كونها عارضة لذاته لاجل كونه مسندا اليه فانه واسطة في الثبوت ومن
هذا ظهر ان قيد الحيثية للتقييد اي العارضة لذات المسند اليه حال كونه موصوفا بكونه
مسندا اليه فلا ينافي كونها اعم لا للتعليل فلا يرد ما توهم ان احوال المسند اليه من حيث
انه مسند اليه لا يوجد في غيره وقلما يوجد حال يختص به على ان المبحوث في الباب
حذف المسند اليه وذكره وتعريفه وتنكيره الى غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلا
فيكون مختصا به قوله اولى بالتقديم اي في الذكر فيكون بيان احوال الابقاء اولى بما
بالتقديم قوله لانه عبارة اي في الاصطلاح وان كان الاخطار من حيث مفهومه اللغوي
اعني الاسقاط مشعرا بالعدم بعد الاثبات ولذا اختير على لفظ الترك اشارة الى كونه
ركنا اعظم كانه اسقط قوله وهو مقدم على الاثبات والاثبات مقدم على سائر الاحوال
لكونها كالتفصيل له قوله والحذف يفتقر اي الحذف الذي ما نحن فيه وهو ما يكون منويا
في التقدير لان الحذف الذي يكون نسيا منسيا كحذف فاعل المصدر وفاعل الفعل المبني
للمفعول فانه لا يحتاج الى القرينة لعدم كونه مرادا قوله وهو ان يكون السامع عارفا
اي متمكنا من معرفة المحذوف لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل قوله لوجود
القرائن صيغة الجمع بالنظر الى تعداد الموارد اي القرينة الدالة على المحذوف اما بخصوصه
باعتبار كونه احد الاشياء المعينة كما في حذف ما حذف ليذهب السامع كل مذهب
ممكن قوله الداعي اي سواء كان حاملا عليه او غاية مترتبة عليه فاللام في قوله فللاحتراز
للتعليل المطلق الشامل للحاملية والغائية قوله ايضا اي كما هو معلوم متقرر في علم المعاني
وان لم يذكر فيه صريحا والظاهر ترك لفظ ايضا قوله اشارة ضمنية كما يدل عليه هو هناه
قوله العبث فانه مشعر لوجود القرينة قوله بناء على الظاهر فهو في الحقيقة الركن الاعظم
فذكره لا يكون عبثا وان قامت القرينة فان الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر في
التنصيص على ما هو المقصود الاهم قال في شرح المفتاح ذكر المسند اليه لا يكون عبثا
على الحقيقة وان قامت القرينة لكونه جزء من الكلام بل العمدة فيه فلا يرد ما قيل انه
لا منافاة بين كونه الركن الاعظم من الكلام وكون ذكره عبثا لتحقق القرينة المعينة
قوله وقيل انه عبث اه وقال في شرح المفتاح وقيل المراد ان يكون عبثا نظرا الى ظاهر القرينة

المقتضية عن ذكره فان ذكر اللفظ لا يكون الا لافادة المعنى وقد حصل لكن يجوز
ان يتعلق بغرض بشئ خفي من الاعتراض المنتصب في بيان ذكر المسند اليه وقال
السيد في حواشي شرحه انما اعتبر خفاؤه لانه لو ظهر لم يكن ذكره عبثا في الظاهر
ايضا فالمراد بظاهر القرينة الامر الذي يقتضيه القرينة وهو الاغناء عن الذكر وبا
لحقيقة في قوله واما في الحقيقة ونفس الامر اي يجوز في نفس الامر ان يتعلق بذكره
غرض خفي فلا يكون عبثا مع وجود القرينة المغنية عنه ومما نقلناه ظهر ان ما قيل
ان المراد بظاهر القرينة الظاهر الذي هو القرينة والمعنى القرينة ان ذكره عبث نظرا
الى القرينة واما في الحقيقة اي في نفسه فيجوز ان يتعلق به غرض فلا يكون عبثا ثم
الاعتراض عليه بانه اذا تعلق بذكره غرض كان المقام مقام الذكر والكلام في مقام
الحذف اللهم الا ان يراد بالوضوح معنى الفائدة خروج عما قصده ان رح رحمه الله على
انه يرد عليه اذا اريد بالظاهر الظاهر الذي هو القرينة لا حاجة الى بناء على الظاهر لان الكلام
في مرجحات الحذف بعد وجود القرينة قوله من حيث الظاهر لانه يفهم من اللفظ لكن لا بعد
دلالته عليه ما لم يحكم العقل بصحة ارادته فالاعتماد بالاخرة على العقل قوله على دلالة
العقل لانه يستدل بالعقل بمعونة القرائن على المحذوف قوله الدال على المسند اليه ثم
فالاعتماد اولا واخرا على العقل وان كان للفظ مدخل ولذا لم يقل ههنا مدخل
من حيث هو الظاهر قوله لاستقلاله بالدلالة في الجملة كما في العقليات الصرفة وان كان للفظ
ههنا مدخل قوله فانه يفتقر اي في جميع المواد قوله وانما قال تخييل يعني ان العدول
ليس تحقيقا لان كونه تحقيقا موقوف على كون كل من العقل واللفظ مستقلا من الدلالة
عليه وليس كذلك قوله هو اللفظ اه ضمير الفصل لمجرد التاكيد وتحقيق ذلك ان
للفظ مدخلا في الدلالة عند الحذف بناء على ان المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ
دون ذات المسند اليه وليس للقصر فانه مخالف لقوله من حيث هو الظاهر و
لقوله فلا يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ قوله فلا يكون الاعتماد اه الا عند الذكر
ولا عند الحذف ولذا لم يقيده بشئ منهما قوله هل يتنبه ام لا ام هذه منقطعة
على ما هو التحقيق فما قيل الصواب ايتنبه ام لا ليس بصواب على ان ام المتصلة
تجئ مع هل على قلة كما في الرضي قوله او تنبيه اما لان المسند لا يصلح الا له او كما

او لكماله فيه بحيث لا يسبق الذهن الى غيره او لكونه متعينا بين المتكلم والمخاطب
وهذا وان كان يجامع الاحتراز عن العبث لكن مدار الدواعي المقتضيات على
القصد وقصد التعيين غير قصد الاحتراز فقد يقصد كل واحد بدون الاخر وقد
يقصدان معا وكذا الحال في جميع الدواعي اذا لم يكن ههنا تناف قوله او يسجع او فافية
بان يكون ذكر المسند اليه واجب التاخير ويكون القافية او السجع لفظ المسند
مع حركة ما قبله فاذا ذكر المسند اليه يحصل الانفصال بينهما ويفوت القافية او السجع
قوله لا يسمع اما لعدم الفرصة او للضجر والسآمة الحاصل للصياد عن طلب الصيد قوله
من غير السامع من الحاضرين الصواب من غير المخاطب من السامعين قوله كاتباع الاستعمال
اه الفرق بين الاتباعين ان في الاول يكون الكلام في الاستعمالين واحدا سواء كان
الاستعمال قياسا او لا وفي الثاني الكلام الثاني غير الاول ولا بد ان يكون قياسا قوله
وقد يكون اه اي قد يكون المحذوف من غير ضرورة فاعل الفعل ليترتب عليه خروج
يكون اسناده فبالقيد الاول خرج نحو اضربن واضربن واضربوا القوم فان حذف
الواو فيه لضرورة التقاء الساكنين باقامة الحركة مقامه وبالقيد الثاني خرج نحو انبت
الربيع البقل وجاء ربك فان المحذوف فيه الفاعل الحقيقي وبالقيد الاخير الفاعل
المحذوف للمصدر قوله ويجب اسناده الفعل الى المفعول الا نادرا نحو ما ضرب
الا انا وبذلك اي راي وانما يجب ذلك لان الفعل لا بد له من فاعل او ما يقوم مقامه مه
ولا يتوهم ان هذا من حذف الجملة بجزء اخرى نكتة لان هذا ليس تبديلا للمسند بل
تغيير هيئة ولذا سمي كل واحد منهما صيغة الماضي قوله فانه الاصل اي ما يبتني عليه الشئ
او القاعدة قوله ولا مقتضي للعدول عنه يعني كونه اصلا لا يكفي نكتة للذكر لانه متحقق
في حال الحذف ايضا فلا بد من عدم المقتضي للعدول ليكون مرجحا للذكر على الحذف و
المراد عدم المقتضي في قصد المتكلم على ما مر فلا يرد ان الكلام فيما قام القرينة المعينة
للمحذوف كما يدل عليه سابق الكلام ولاحقه فالاحتراز عن العبث وتخييل العدول متحقق
في جميع صور الذكر قوله لا مقتضي للعدول عنه منصوب وسقوط التنوين لكونه مضافا
واللام زائدة كما قال سيبويه في لا غلام لك واما تشبيها له بالمضاف كما قال الشيخ ابن
الحاجب قوله زيادة الايضاح اي ايضاح المسند اليه وزيادة تثبيته في ذهن السامع

فنفس الايضاح والتقرير حاصل عند الحذف لوجود القرينة المعينة له وفي الذكر زيادتهما
لان الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية قوله ومنه اولئك هم المفلحون
اي من زيادة الايضاح والتقرير لكن لا لايضاح المسند اليه وتقريره ولذا اورده
لفظة منه بل لايضاح غرض تعلق بتكرير المسند اليه وهو ان هؤلاء الموصوفين
بشرف الايمانين ممتازون بكل من الاثرتين وكل منهما يكفي تميزهم فان ايضاح هذا
الغرض ذكر المسند اليه ولم يحذف بحسب القرينة على تقديره اذ مع الحذف لا يتضح
التكرير كمال الايضاح ولا يفصح عن الغرض كمال الافصاح وبهذا ظهر فساد قول من قال
ليس الاية من قبيل اختيار الذكر على الحذف اذ لو ترك اولئك الثاني لم يكن مقدرا
بل كان ما بعده معطوفا على مسند اولئك الاول لان الغرض انه لو ترك بحسب
القرينة على تركه لم يحصل زيادة الايضاح واندفع ما قيل ان المتبادر من قوله ومنه
ان النكتة في ذكر المسند اليه في الاية الايضاح له مع انها شيء اخر كما يعلم من قوله تبرئا
اه ر ذلك ظ كذا قيل لكن الظاهر من عبارة الكشاف ان النكتة المذكورة لتكرار الاسم
الاشارة وعدم الاكتفاء على الاول وحاصلها انه لو لم يكرر لاحتمل ان يكون بمجموع الا
الاثرتين تميزا لهم كما عداهم لا بكل واحدة منهما وبالتكرير قوله في ان كل واحد تميزه
لهم فالمراد بقوله زيادة الايضاح الايضاح الكامل والتقرير الانفع كما في تعريف
المص بما ازداد وضوحا على الظ قوله كما ثبت لهم الاثرة اه في موقع المصدر لقوله بما
ثابتة والفاء في فهي زائدة كما ذكره الشارح رحمه الله في شرح الكشاف وفيه ان التشبيه
ليس بمقصود في المقام وان زيادة الفاء لم يجوزه سيبويه وعندي ان الكاف للقران
في الوجود وما كافة كما في قام زيد فعد عمرو وصل كما دخل الوقت والفاء للسببية كما
في قوله زيد فاضل فاكرمه والجملة في محل الجر لان اي تميزها على انهم بهذه الحالة وهي
انه كما ثبت لهم الاثرة بالهدى فارقة في الوجود ثبوت الاثرة لهم بالفلاح مسببة
عنها وفي هذا كمال الترغيب لمن عداهم الى الايمان والاثرة بفتح الهمزة والثاء الاستبداد
وبالفلاح متعلق بالاثرة المدلول عليه بالضمير والمثابة المرجع وفي تميزهم متعلق
بجعلت وضمير انفردت وكفت للاثرة وضمير الموصول المحذوف اي كفت فيه اي تكف
المثابة على حيالها اي انفرادها واصله حوالا من الحول بمعنى الطرف قال قدس سره فكيف

فكيف يكون اه قال الشارح رح في شرح المفتاح كان الحضور عند السامع ومعرفته
القصد اليه كناية عن عدم القرينة فاندفع البحث لانها عند السكاكي عبارة عن ذكر الملا
الملازم اي التابع وارادة الملزوم اي المتبوع بحيث يحصل الانتقال منه اليه
في الجملة ولا يجب استلزامه له ولا شك ان عموم النسبة وارادة التخصيص يتبع
انتفاء القرينة مطلقا وينتقل منه اليه وان لم يستلزمه كطول النجاد وكثرة الرماد
يتبع طول القامة والضيافة فالمراد بقوله تفصيل لانتفاء القرينة انه لازم له يترتب
تفصيل لكونه مركبا من امرين وتحقيق له لان الكناية كدعوى الشيء بالبينة وليس
المراد انه تفصيل وبيان له حتى يرد ان انتفاء القرينتين المخصوصتين كيف يكون
تفصيلا وبيانا لانتفاء القرينة مطلقا والعجب من السيد رح انه اعترف بكون استحضار
السامع للمسند اليه وعرفانه قصدك اليه في قوله واما الحالة التي تقتضي طي ذكر
المسند اليه فهي اذا كان السامع مستحضرا عارفا منك القصد اليه عند ذكر المسند
اليه اشارة الى وجود القرينة للحذف ومنع ههنا كون العموم وارادة التخصيص
كناية عن انتفاء القرينة حيث قال في شرحه ومن زعم ان عموم نسبة الخبر بمعنى صلاحيته
في نفسه للتعدد وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة مطلقا فقد سهى لان انتفا
قرينتين مخصوصتين لا يستلزم انتفاءها مطلقا اذ لها افراد اخر كتقدم الذكر في ال
السؤال وغيره وبما حررنا لك اندفع ما اورد على جواب الشارح رحمه الله انه اذا
كان عموم النسبة وارادة التخصيص بيانا لانتفاء القرينة كان الذكر لانتفاء
القرينة وذلك وظيفة النحو دون المعاني لانه ليس المزايا والخواص الزائدة
على اصل المعنى وذلك لانه اذا كان كناية عن انتفاء القرينة والكناية يجوز فيها
ارادة المعنيين كان الذكر ههنا لعموم النسبة وارادة التخصيص مع انتفاء القرينة
فلا يكون البحث عنها وظيفة النحو قال قدس سره وقيل اه في توجيه عبارة السكاكي
بحث لا يرد عليه اعتراض المص وقد اختاره في شرحه فالتعبير بقيل للاشارة
الى ضعفه قال قدس سره وعلى هذا يكون عموم النسبة اه فيتم جواب الشارح ولا
يرد البحث المذكور عليه وان كان التمثيل بقوله خالق كل شيء ظاهرا في ان المراد
عموم الخبر في نفسه وقد اشار الشارح في شرحه حيث قال والمراد بعموم النسبة الى

الى كل مسند اليه ان يصح في تلك الحالة اسناده الى كل واحد مما يصح اطلاقه
في نفسه واسناده اليه حيث قيد بقوله في تلك الحالة قال قدس سره انها موضوعة
اه قيل فيه انه يلزم ان يقع الالتفات الى الافراد المتعينة الغير المتناهية
ولا شك انه اذا سمع انا لم يلاحظ الافراد واحدا والجواب انه موضوع لكل
واحد بشرط الانفراد عن الاخر فلذا لا يقع الالتفات الا الى واحد قال قدس سره
اذا لم يستعمل فيما وضعت هي لها فيه بحث لان المراد بقولنا انها موضوعة لمفهوم
كلي ليستعمل في جزئياته انها موضوعة للمفهوم الكلي من حيث تحققه في جزء من
جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله في المفهوم الكلي من حيث
هو مجازا وبهذا ظهر ان الاختلاف بين الرسالتين لفظي لان من قال بالوضع
العام ارادة المفهوم الكلي آلة لملاحظة الجزئيات ووجه لمعلوميتها وقد تقرر
في موضعه ان العلم بالشيء بالوجه في الحقيقة علم لوجه الشيء بناء على اتحاد العلم
والمعلوم بالذات والفرق اعتباري فانه من حيث حصوله في الذهن علم
ومن حيث اتحاده بذلك الشيء معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار
المفهوم الكلي فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده
بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات
اذ لا علم لتلك الجزئيات الا من حيث هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع
للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في جزئياته فتدبر قال قدس سره فان هذه الضمائر
كلها نكرات اه لا يخفى عليك ان النكرة المخصصة بوصف او حكم لا يخرج عن كونها
نكرة وان قل شيوعه فان اعتبر المرجع اليه يكون الضمير الراجع الى النكرة الموصوفة
ايضا معرفة فالفرق تحكم قال قدس سره طويناه على غره وعن الثوب كسره الاول
يقال طويت الثوب على غره اي على كسره الاول وهو كناية عن عدم ارادة الـ
الكشف والاظهار قال قدس سره وانما المقصود التنبيه اه لا يخفى عليك انه لم يظهر
مما نقل المراد بالذات والخارج وقد كتب قدس سره في حاشية الحاشية اراد بالذات
المعنى المستقل بالمفهومية الذي يصلح ان يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط
فان معنى الفعل لاشتماله على النسبة المخصوصة خرج عن تلك الصلاحية ثم لا يخفى

ثم لا يخفى ان المشار به الى الخارج هو اللفظ الدال على الذات وانما نسب اليها مجازا
انتهى وكتب في نسخة اخرى وان اريد بالخارج ما يقابل الذهن وليس شيء لان
المقابل للذهن اما الاعيان او نفس الامر ولا شبهة في ان المعرفة لا يجب ان يكون
المشار بها امرا موجودا في الاعيان او في نفس الامر نحو شريك الباري والمعدوم المطلق
فحذف هذه الحاشية اولى من اثباتها وتحقيق المقام على ما قاله المحققون من ان
حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها الى امر متعين
اي معلوم عند السامع من حيث انه كذلك والنكرة ما يشار بها الى امر متعين من حيث ذاته
ولا يقصد ملاحظة تعينه وان كان متعينا معهودا في نفسه فان بين مصاحب التعين
وملاحظته فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم المعاني من الالفاظ انما هو بعد العلم
بالوضع فلا بد ان يكون المعاني متميزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى
فان كان كونه متميزا معهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفة وان
دا لم يكن ملحوظا معه يكون نكرة ثم ذلك التعين المشار اليه في المعرفة ان كان مستفادا
من جوهر اللفظ فهو علم اما جنس ان كان المعهود جنسا واما شخص ان كان
حصة والا فلا بد من قرينة خارجة يستفاد منها ذلك فان كانت الاشارة حسية
فهي اسماء الاشارة وان كانت الخطاب اي توجيه الكلام الى الغير فهي المضمرات
وان كانت نسبة فاما الجزئية فهي الموصولات واما الاضافية فهو المضاف الى احد
وان كانت حرف التعريف فاما حرف النداء فهو المنادى واما اللام فهو المعرف
باللام ثم المعرف باللام ان اشير الى حصة معينة من مفهوم مدخولها فهو
المعرف بلام العهد وان اشير الى نفس مفهومه فهو الجنس واما القسمان
الباقيان فهما فرعا الجنس اذا تقرر هذا فنقول ان ما عدا العلم لما كان تعينه
مستفادا من خارج ففيها نوع عموم فلا يخلو اما ان يقال انها موضوعة لمفهومات
كلية بشرط استعمالها في الجزئيات المتعينة عند السامع من خارج واليه ذهب المتقدمون
والثاني واما ان يقال انها موضوعة لتلك الجزئيات لكن بملاحظة امر كلي فالوضع
عام والموضوع له خاص واليه ذهب المتأخرون كالقاضي عضد الدين والسيد
الشريف وان الوضع في المعارف اعم من الافرادي لما في فيها سوى المعرف

باللام والنداء والتركيبي او المنزل منزلة الافرادي كما في المعرف باللام فان لام
التعريف حرف وضع لمفهوم كلي هو تعيين مدخوله بشرط الاستعمال في الجزئيات
او لتلك الجزئيات على اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع لمعناه اعني الماهية
او الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين والمجموع موضوع بالوضع التركيبي او الوضع
المنزل منزلة الافرادي لمعين عند السامع هو مفهوم مدخوله او حصة منه بشرط
الاستعمال في الجزئيات من حيث هو معين عنده فالمعرف بلام الجنس مثلا من حيث
انه معرف بلام الجنس موضوع للمفهوم الكلي وهو مفهوم مدخوله المعين عند
السامع بشرط الاستعمال في الجزئيات او لتلك الجزئيات اعني هذا المفهوم وذلك
المفهوم وكذا العهد وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان كون الموضوع له الامر الكلي بشرط
الاستعمال في الجزئيات او لتلك الجزئيات الملحوظة بالمفهوم العام في المعرف بلام
الجنس مشكل وان الوضع في المعارف اعم من الشخصي والنوعي سواء كان بنفسه
كما في المعرف باللام المستعمل معناه الحقيقي او مع القرينة كما في المجازات المعرفة باللام
نحو لقيت الاسد في الحمام فانه موضوع مع القرينة بالوضع النوعي لمفهوم كلي اعني
الرجل الشجاع يستعمل في شيء معين عند السامع وبما حررنا لك انكشف لك ان
تعريفي المعرفة بما وضع ليستعمل في شيء بعينه واما وضع لشيء بعينه على اختلاف الرأيين
لا بد فيهما من اعتبار الحيثية اي من حيث هو بعينه ليخرج النكرات وان الشيء
في التعريف الاول اعم من ان يكون نفس الموضوع له كما في العلم او فردا منه كما
في سائر المعارف وان الضمير الراجع الى النكرة وعلم الجنس وسائر المعارف
داخلة في الحد وان معنى قول الشيخ الرضي حقيقة التعريف جعل الذات بحيث
يشار بها الى خارج اشارة وضعية معناه جعل الاسم بحيث يشار بها الى امر خارج
عما يثبت في ذهن المخاطب من مدلول الاسم وهو كونه معلوما عنده اشارة يكون
للوضع مدخل فيها فخرج بقوله الى خارج النكرات كلها وبقوله اشارة وضعية النكرة
اذا اشير بها الى مفهوم للمخاطب من حيث انه كذلك فان ذلك يكون فيها بالقرينة
لا بالوضع فالاشارة الى ما في ذهن المخاطب بحسب الوضع ثابتة في النكرة والمعرفة
والى الخارج مختصة بالمعرفة ففيهما اشارتان اشارتان وضعيتان يشاركه

يشاركه في احدهما النكرة ويخالف بالاخرى وليس المراد بالخارج ما يرادف
الاعيان فانه يلزم ان لا يكون المعرف بلام الجنس وكذا المعرف بالاضافة
للجنس بل اذا كان مدلولهما ممتنع الوجود والضمير الراجع الى الماهية من حيث
هي والراجع الى النكرة الموصوفة بلام العهد الخارجي اذا كان المشار اليه الجنس
او النكرة والعهد الذهني وعلم الجنس معرفة حقيقة بل لفظا والشيخ المذكور
وان قال في بعضها فلا يقول في جميعها وكذا الخارج عن الذهن سواء كان
في الاعيان او في الذكر فانه وان وان دخل المعرف بلام العهد والضمير
الراجع الى النكرة والجنس في التعريف المعرف وخروج المعرف بلام الجنس وعلم
الجنس والعهد الذهني لا يضر لانه غير داخل في المعرفة عنده لكن لا يشمل
الموصوف الذي اريد به الممتنع نحو قولك الذي هو شريك الباري ممتنع وكذا
ليس معنى عبارته جعل الذات مشارا بها بتوسطها من خارج وهو القرينة لما
وضعت فانه لا يصح في العلم هذا هو الكلام المجمل في هذا المقام وللفضلاء
تدقيقات وتحقيقات تركتها مع زيادة سنح لي مخافة الاطناب **قوله** لان الاصل
اي الراجح الحكم على شيء معين عند السامع بخلاف المسند فان المقصود ثبوت
مفهومه لشيء والتعريف زائد عليه يحتاج الى داع **قوله** فتعريفه جواب شرط
محذوف اي اذا علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكذا وفي بيان النكتة
العامة للتعريف اشارة الى ارتفاع شان الكلام وان لا يغفل عن نكتة الوم
لعمومه ومن نكتة الخاص لخصوصه والمص اقتصر على بيان النكات المختصة
بافرام التعريف في هذا الكتاب مع التعرض لنكتة العامة له في الايضاح
المنفهم باشارة الفاء عاطفة في قوله فبالاضمار فانها للتفصيل فيقتضي تقدم
المجمل كانه قيل اما تعريفه فلافادة المخاطب اتم فائدة وبالاضمار لكذا وبالعلمية
لكذا وليست جزائية بان يكون تقديره مهما يكن من شيء فتعريفه بالاضمار لكذا
لان الفاصل بينها وبين اما القائم مقام الشرط المحذوف يجب ان يكون من
اجزاء الجزاء ما هو ملزوم في الذهن والتعريف ليس ملزوما لكونه بالاضمار لكذا
لما قيل ان المصرح ترك النكتة العامة ظنا ان العام لا يتحقق الا في الخاص

نكتة الخاص يكفى لايراد العام دون الاول واما التعريف فلانه مشتاه
عدم التنبيه لاختار المصرح قوله كان ابعد بشرط ان لا يوجب البعد عن حد
الوقوع قوله تخصيصا اراد به ما يقل الشيوع الذى فى النكرة فيعم الاستغراق
ايضا لكنا يرد ان قولنا جاءنى كل عالم ابعد من جاءنى زيد مع عدم التخصيص
فى الاول قوله اذ دار الحكم بعدا بالنسبة الى الحكم على الشائع بالشائع فلا يرد
ما قيل انه قد يكون المسند من اللوازم البينة للمسند اليه كقولنا الاثنان زوج
او ل فلا يكون مفيدا لبعد الحكم فالقاعدة المذكورة باعتبار الغالب قوله كما
نرى ما تنوير للقاعدة البديهية بالمثال قوله لانه وضعى اى يفهم من نفس لفظ
المعرفة بالوضع بخلاف التخصيص الحاصل للنكرة فانه يفهم من ملاحظة الحفا
الوصف بها واما من حيث المفهوم فالشيوع بات فلا يرد ان تخصيص النكرة با
لوصف ايضا وضعى بالوضع النوعى كالمعرف باللام والمضاف قوله ثم التعريف
اه اشارة الى ما ذكرنا من ان الفاء لعطف المفصل على المجمل قوله لان المقام له
للتكلم اه اى للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب
والغائب من حيث انه غائب تقدم ذكره لفظا او تقديرا او حكما فلا يرد ان
مقام التكلم متحقق فى قول الخليفة امير المؤمنين يامرك بكذا مع عدم الاضمار
وان الخطاب اعنى توجيه الكلام الى الحاضر لا يقتضى التعبير بضمير الخطاب كما
تقول فى حضرة جماعة كلاما اى لا يخاطب به واحدا منهم وان الغيبة وهو كون
الشئ غير متكلم ولا مخاطب لا يستدعى الاضمار لان الاسماء الظاهرة كلها غيب
قوله واصل الخطاب اى اللائق به والواجب فيه بحسب الوضع قوله او الكثر فالراجح
بحكم الوضع ان يكون الخطاب بصيغة التثنية للاثنين معينين او بصيغة الجمع
للجماعة معينة او للجمع على سبيل الشمول كما فى قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم
وفى قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فان الشمول للاستغراق من
قبيل التعيين اى حاضر اى من حيث انه حاضر بان يكون اشارة فيه الى حضوره لما
عرفت قوله وقد يترك اه قيل انه من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر عند المحققين
من وضع المضمر موضع المظهر فان قوله ولو ترى المظاهر فيه ولا ترى كل احد

كل احد فذكره ههنا مخل بقوله فيما بعد هذا كله مقتضى الظ والجواب انه ليس
ههنا شئ داع الى ايراد الخطاب لمعين معين فاجرى الكلام على خلاف ذلك
الداعى الظ وادعى مطابقة الداعى الغير الظ بل مجرد استعمال اللفظ فى غير ما
وضع له لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظ ولو كفى هذا القدر فى كونه
خلاف مقتضى الظ لزم ان يكون جميع المحاورات اللغوية خلاف مقتضى الظ وكذا
ليس وضع المضمر موضع الظ مجرد صحة اقامته مقامه اذ كل مضمر يصلح لذلك بل
ان يكون المقام مقام المظهر فاقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل
مقام الخطاب قوله وقد يترك الظاهر ان يرجع الضمير الى الاصل لا الى الشرع اى
قرب المرجع اعنى الخطاب مع معين قال الشارح فى شرح قوله وحق الخطاب
ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب
له لا خطاب معه والخطاب به انتهى وفيه ان الشاهد انما يدل على ان الخطاب
متعد بنفسه وانه قد يستعمل باللام التقوية ولا يستعمل بكلمة مع وما فى المفتاح
انما هو متعلق بيكون لا بالخطاب واستعمال الكون بمع شائع يقال كنت مع
زيد وفى التنزيل يا ليتنى كنت معهم فافوز فوزا عظيما وفى شرح المفتاح الشريفى
لو قال المخاطب معين لكان اظهر فان قولك حصل الخطاب له اشد فى المعنى من
قولك حصل الخطاب معه لكن لا يظهر وجه كونه اشد لان الكون والحصول
لا يتعلق به كل جار ولذا يقدر متعلق الظروف المستقرة كلها فمعنى عبارة
الشرح على وفق ما فى المفتاح قد يترك الخطاب الكائن لمعين اى الصالح له مما
لا الى غير المعين وانما جعل الشارح ضمير يترك راجعا الى الخطاب دون المعين لان
الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى المعين دون الخطاب لايهامه انه قد يترك الخطاب
الى غير الخطاب كالغيبة او المقصد امالة الخطاب من المعين الى غير المعين فما
قيل ان الانسب ان يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب او يترك المعين
فى الخطاب الى غير المعين يخفف للتقابل بين المتروك والماتى به ليس بشئ
قوله تفظيع اى بيان فظاعة حالهم من فظع الامر بالضم اى اشتد شناعة قوله
حالهم الفظيعة اى حالهم الشديدة الشناعة والمراد ما طرأ عليهم فى وقت

نكوس الرأس لاجل الجهالة والتحري من اهوال القيمة من رناثة الحبشة واسوداد
الوجه ولسرته وصفرته وغيره ذلك التي هي في غاية الشناعة والجزاء المحذوف
اي لرأيت امرا فظيعا وما قيل ان المراد بحالهم الفضاعة وقد وصفها
بالفظيعة من قبيل شعر شاعر والكلام على حذف المضاف او الحبشة مراده
مع كونه تكلفا لا يحتاج اليه غير صحيح في نفسه اذ لا يتعلق بها الروية ولا يصلح
تقدير الجزاء لرأيت امرا فظيعا ثم ان اعتبار صحة روية كل من يأتي منه كاف
في كون حالهم في غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الروية فان قيل ان صدق
الشرطية لا يقتضي وقوع مقدمها بل كلمة لو يدل على امتناع وقوعها فلا يدل على
كون حالهم في غاية الظهور وفي غاية السقوط لان تحققها في نفسها وكونها
في غاية الظهور لا ينافي امتناع روية المخاطب بها لكونها قطعية هجلية قوله
على حذف المضاف اما قيل ضميرها او قيل مخاطب قوله الكريم اليه الظاهر اسقاط
الهاء له قوله او احسن بالجملة او نظرا الى كون كل واحد منهما له شرط جزاء على حده
وفي الايضاح بدون حرف العطف بطريق التعداد في بعض النسخ بالواو وهو
ظاهر قوله لفساد المعنى لان الاخراج في صورة الخطاب بقيد الخصوص والعموم
انما هو لاخراجه عما يفيده صورته فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام قوله بايراده على
اشارة الى ان العلمية مصدر المتعدي ومعناه جعله علما والجعل بالايراد قوله واحد
ما وضع لشيء مع مشخصات امارات الشخص لا موجباته لان التشخص هو الوجود
هو على النحو الخاص او حالة تتبعه او يقارنه والاعراض والصفات كالشكل و
الكيف والكم امارات يعرف بها الشخص كما تقرر في محله فتبدل المشخصات لا
يوجب تبدل الشخص وانما لم يقل مع تشخصه لانه انما يتم على القول بكون
التشخص زائدا على الماهية وجوديا بخلاف ما اذا كان نفس الذات او امرا عدميا
فانه لا مقارنة في الاول ويلزم انعدام الشخص في الثاني ومن هذا التعريف
يعلم طريق احضار الشخص بان يعلم باعتبار العوارض التي هي امارات لتشخصه
فالعلم وان كان كليا لكن المعلوم به جزئي لعدم مطابقته لما سوى ذلك الجزئي
فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين في هذا المقام قال قدس سره يخرج عن

عن هذا التعريف الاعلام الجنسية لانها موضوعة لنفس الماهية الحاصلة في الذهن
كالمعرف بلام الجنس الا ان التعريف فيها والاشارة الى معلوميتها مستفاد من جوهر
اللفظ وفي المعرف من اللام والقول بان الماهية المتحدة في الذهن شخص لعدم
التعدد فيها وان لم يكن شخصا بمعنى امتناع فرض الاشتراك ولذا قال المنطقيون
الطبيعة في قوة الشخصية تكلف قال قدس سره مع جميع المشخصات الذهنية
فان الماهية الحاصلة في الذهن يعرض لها عوارض في الذهن فان الصورة
الانسانية الحاصلة في ذهن زيد غير الحاصلة في ذهن عمرو بالشخص والمراد ما
بالمشخصات في تعريف العلم مطلق المشخصات اي ما يكون يفيد الشخصية في الجملة
سواء كان في الخارج او في الذهن لا الخارجية فقط ولا الذهنية فقط ولا
ه جميع المشخصات الذهنية والخارجية قال قدس سره لاستلزامه وذلك لان المأخوذ
مع المشخصات الخارجية يباين الماهية المأخوذة مع المشخصات الذهنية والخارجية
ولا يجوز اطلاق واحد للمتباينين على الآخر لا حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا الا بعد
اعتبار علاقة مصححة بينهما واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارجي حقيقة
باعتبار مطابقته للماهية ومجازا اذا اريد ذلك منها بخصوصه باستعمال المطلق في
المقيد لا باعتبار العلاقة بين المقيدين فتدبر فانه قد خفي على الناظرين قال قدس
سره بل بان علميتها تقديرية هذا ما ذهب اليه الرضي من ان علميتها لفظية ولا
فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس في المعنى حيث قال واذا كان لنا تأنيث لفظي
كغرفة وبشرى لفظية ككرسي فلا بأس ان يكون لنا تعريف لفظي اما باللام
في شرى اللحم وان بأكله الذئب واما في العلمية كما في اسامة انتهى فليس لنا
داع الى ايراد العلم الجنسي الا مجرد التوسط في اللغة فعلمية خارجة عن كم وجفة علم
المعاني فاندفع ما قيل فيه ان نظر الفن شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء
كان تحقيقية او تقديرية قال قدس سره لضرورة الاحكام من منع الصرف وترك
ادخال اللام ومجيء الاحوال والوصف بالمعارف قوله وقدمها اي قدم العلمية على
بقية المعارف للعارف لان العلمية اعرف من البقية باعتبار ان موصوفها اعرف
من موصوفاتها قوله بعينه حال من مفعول المصدر والمراد به نفس الشيء وذاته

المعينة وفي تفسيره بقوله المتشخص اشارة الى انه ههنا بغير المعنى الذي مر
في تعريف المعرفة فانه بمعنى المعين مطلقا نوعا جنسيا او شخصيا وهذا
كما تقول اريد مخاطبا بعينه ولا بعينه كذا في شرح المفتاح **قوله** بحيث او ولو
باعتبار خاصة متساوية لحيث يمتنع اشتراكه بين كثيرين في الذهن
وبهذا ظهر انه يمكن احضاره ... بعينه في الذهن بان يحضر باعتبار كونه واجب
الوجود خالق العالم **قوله** عن احضاره اي المسند اليه بعينه فلا حاجة الى تقييد
الضمير الغائب بالراجع الى العلم كما قيل **قوله** بالضمير الغائب فانه لا يمكن احضاره
به ابتداء لاشتراط تقدم ذكر المرجع لفظا او تقديرا **قوله** فانه يمكن احضاره
او ما في الثلثة الاول فظاهر واما في الاخيرين فلان الشرط فيهما تقدم العلم به
لا تقدم الذكر وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بها مرة ثانية بان ذكر اول
مرة ما يعبر عنه باحد المعارف الستة المذكورة لكنه تقدم ذكره ليس بشرط في
شيء منها قال قدس سره لتوقف كل منهما اه لتوقف في الضمير الغائب مسلم ولذا
قال الشيخ ابن الحاجب في تعريف المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم
ذكره لفظا او تقديرا وفي المعرف بلام العهد ممنوع فان مدلوله الحصة من الحقيقة
المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها او لا ومنشاؤه عدم الفرق
بين الحضور والاحضار قال قدس سره كما اشير اليه فيما بعد اي في ضمن لا يقال
لكنه غير مسلم عند الشارح ولذا خص الاحتراز بقوله ابتداء بالمضمر الغائب قال
قدس سره اي يجب وضعه فمعنى ابتداء في اول حاله قال قدس سره واما بحسبهما فلانه
ان جميع معاني المشترك يحضر عند سماعه يعلم بعد العلم بالوضع انما التردد و
التوقف في تعيين المراد قال قدس سره اعم من ان يكون بقرينة او لا يدخل فيه
المعارف التي سوى العلم ويخرج بقيد باسم مختص به **قوله** لان الاسم المختص
بشيء معين اه اي متشخص وانما اعتبره لان الكلام في التعبير عن المسند اليه المعين
كما اشار اليه بقوله ليس شيء منها مختصا بمسند اليه معين لا لانه اعتبره مع
قوله باسم مختص به حتى يرد ان الكلام في كون القيد الاخير مغنيا عن الاولين
فاعتبار التعيين غير مناسب واما المختص بشيء مطلقا فليس العلم وحده فان

وحده فان المعرف بلام الجنس مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع
واحد واطلاقه على الفرد الذهني او جميع الافراد انما هو بالقرينة كما قيل المراد
بالتعيين اعم من التعيين النوعي او الشخصي ولو حذفه لكان اولى ليس الشيء
قال قدس سره هذا الحصر في شخص اه ابتداء كالشمس او بالغلبة كالرحمن كان
اسما مختصا به في الظاهر لا يستعمل في غير ذلك المتشخص ولا يحضره بعينه في الحقيقة
من غير قرينة لكونه غير موضوع له وانما كان هذا الجواب تكلفا لان المراد بالاختصاص
الاختصاص الوضعي كذا قيل وفيه ان الظاهر ان الاختصاص اعم وكونه في العلم
بحسب الوضع لا يقتضي ارادته ولعل وجه التكليف انه لو كان غرض الشارح
الاحتراز عنه بقوله بعينه لتعرض له فانه لخفائه احق بالتعرض **قوله** مرفوع على
انه كما يدل عليه قوله بواسطة تقدم ذكره وقوله بواسطة العلم بالصلة **قوله** يكون
هذا بعينه اه اي في المال فان الاحضار بنفس اللفظ والاحضار بالاسم
المختص مالهما واحد وما قيل ان الاحضار بنفس اللفظ متحقق لضمير المتكلم
والمخاطب وليس بالاسم المختص فوهم لما عرفت من انهما يحتاجان الى قرينة التكلم
والخطاب وكذا الاحضار بلفظ الرحمن بقرينة الغلبة **قوله** وبعد اللتيا والتي اللتيا
بفتح اللام وجاء بضمها تصغير التي في الرضي التزم حذف الصلة مع اللتيا
معطوفا عليها التي اذا قصد بهما الدواهي بفيد حذفها ان الداهية الصغيرة و
الكبيرة وصلت الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل حد البيان فلذا تركنا
على ابهامها غير مبينة بصلة اي بعد ورود الداهية الصغيرة اعني كون ابتداء بمعنى
بنفسه ثم تفسير بنفس لفظه ثم تفسيره بمعنى عدم التوقف على شيء ثم تقييده
بعد العلم بالوضع ثم تخصيص الشيء بالقرائن المفيدة لاحضاره بعينه وبعد
الداهية الكبيرة التي هي لزوم اتحاده بقوله باسم مختص وانما كانت كبيرة
لانها معنوية والاولى لفظية او بالعكس بان يكون التصغير للتعظيم و
الاصل فيه ان رجلا تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد فكان يعبر
عنها بالتصغير فتزوج امرأة طويلة فقاسى منها ضعف ما قاسى من الصغيرة
فطلقهما وقال بعد اللتيا والتي لا اتزوج ابدا فيبقى اجزاء شرط المحذوف

قال قدس سره لنزول احد الجديين اعني الداهية الصغيرة وكذا لنزول مطالعه وجه
التخصص والمخالم تتعرض له لظهوره واما الكبيرة فواردة لانه اذا صرح بهذا
القيد سائر المعارف لم يكن القول باسم مختص به فائدة قوله ان الاوجه ما ذكرنا
لان فيه حمل الابتدأ على المتبادر وعدم اغناء القيد الاول عن الثاني قوله اصله
الاله تبع الكشاف في ذلك لان الاله الاصل القريب وفي تفسير القاضي اله بالتنكير تبعا
للصحاح لانه لا نزاع في الالف واللام خارجة عن اصله انما النزاع في انه الواو
لاه وقد فصلنا وجوه رجحان المنكر في حواشي التفسير قوله حذفت الهمزة اما
مع حركتها على خلاف القياس فيكون التزام الادغام قياسا لان الساقط
الغير القياسي بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من جنس واحد اولهما ساكن و
اما بنقل حركتها الى اللام فيكون التزام الادغام غير قياسي لان المحذوف و
القياسي كالثابت فلا يكون المتحركان المتجانسان في كلمة واحدة من كل وجه
وان اعتبر التعويض ايضا نعم لو قيل بلزوم الادغام بعد العلمية كان قياسا
لان الاعلام لا يتغير فيه خلاف القياس ليكون الاسم مطابقا للمسمى قوله
وعوضت اي جعلت عوضا منها ولذا يدخل عليه حرف الندا بدون التوسل باي
قطعيا قوله ثم جعل الخ اي لم يكن قبل التعويض والادغام للذات المخصوصة بل اسما
للمفهوم الكلي اعني المعبود بحق وقيل الاله اسما للمعبود مطلقا حقا كان او باطلا
هذا ما اختاره الشارح في شرح الكشاف وقال السيد انه قبل الادغام كان
من الاعلام الغالبة لذاته تعالى يطلق على غيره تعالى اطلاق النجم على غير الثريا وبعد
الادغام من الاعلام المختصة لا يطلق على غيره تعالى اصلا والتحقيق انه قبل الادغام
وبعده من الاعلام الغالبة المختصة بذاته تعالى الا انه قبل الادغام غلبة تحقيقية
لتحقق معنى الاله منكرا في غيره تعالى وبعد الادغام غلبة تقديرية وقد فصلنا
في حواشي التفسير وفي توصيف الذات بالواجب لذاته الخالق لكل شيء اشارة
الى طريق احضار الذات المعينة لمعنى اعني اللازم المساوي في نفس الامر وان
كان كليا عند العقل قوله كلمة توحيد اي يفيد التوحيد فيدل عليه فان قال الابهري
من ان الافادة يجب الشرع دون اللغة ان اراد دلالتها على التوحيد يجب

بحسب وضع الشرع فليس بشيء للقطع بان الشرع لم ينقل هذه الكلمة عن المعنى
اللغوي الى معنى اخر وان اراد ان افادتها لكون القائل موحدا يجب الشرع
فلكن ليس كلامنا فيه قوله على اعتبار عهد فرد معهود من لفظ الله قوله لزم
استثناء الشيء من نفسه اما اذا كان لفظ الله اسما للمعبود بالحق فظاهر لكون
المستثنى منه مفهوما واما اذا كان اسما لواجب الوجود فلانه لا معنى للاستثناء
من حيث المفهوم فان الاستثناء من حيث الصدق والمعبود بالحق وواجب
الوجود متحدان صدقا سواء اريد بهما ما هو معبود بالحق وواجب بالفعل
او بالامكان واما ارادة المعبود بالحق بالامكان من المستثنى منه وواجب
الوجود بالفعل من المستثنى فمما لا وجه له قوله موجود النقل عنه رح يشير الى ان
الاستثناء بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف فان قلت لا قدرته الامكان
ونفي الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد على خطأ
المشركين في اعتقاد تعدد الالهة في الوجود ولان القرينة وهي نفي الجنس
قرينة الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجود في الاله غيره
لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان الاستثناء مفرغا وا
واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن الجهة سوى الله على نفي مغا
مغايرة الله عن كل اله انتهى والمراد بالمحل المحل البعيد اعني الابتدائية لا المحل
القريب اعني النصب والا لدخل البدل تحت النفي ولذا لم يجوز النصب في
المستثنى مع انه في كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور ويرد على قوله لا
على نفي مغايرة الله عن كل اله ما ورد في الشرح ولا اله غيرك فتدبر قوله وفي
التنزيل عن الاسلوب لان العلم مضاف اليه في اللفظ ومسند اليه في الحقيقة لان
ذكر اليد كناية كما في قوله تعالى بما قدمت يداك اي ما قدمت فقوله تعالى تبت يدا
ابي لهب دعاء وقوله تب خبر وقيل المراد اهلاك يديه لانه اخذ حجرا بيديه ثم
ليرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وح لا يكون العلم مسندا اليه حقيقة ايضا
فيكون نظيرا ويكون معنى تب هلك كله كذا افاده السيد قوله جهنمي انما قال
بالتنكير تهويلا كانه قال اي جهنمي وقيل عدل عن اسم عبد العزى استقباحا لا

لاسمه وقيل للشهرة بكنيته وقيل كني بذلك لتلهب جبهته واشراقهما فذكر كنيته
تهكما به وبافتخاره بذلك فهذه وجوه ثلثة اخرى كذا في حواشي شرح المفتاح
الشريفي قوله انتسابه الى النار كانتساب الاب الى الولد يدل على ملازمته لها وملا
وملازمته لها يستلزم كونه جهنميا لزوما عرفيا والالم يستلزمه عقلا فانه جرت
النار ملابسون لها وليسوا بجهنمي قوله انتقال من اللوازم اه قال التلازم بينهما
في الجملة متحقق في الخارج والذهن قوله وهم يعتبرون اه فابو لهب باعتبار
الوضع العلمي مستعمل في الشخص المعين وينتقل منه باعتبار وضعه الاصلي الى ملابس
اللهب لينتقل منه الى جهنمي فهو كناية عن الصفة بالواسطة قال في شرح المفتاح
لم يطلق الاسم الا على الشخص المسمى بابي لهب لكن ينتقل منه الى معنى ملازم
اللهب لينتقل منه الى الجهنمي وكذا ابو جهل كناية عن الجاهل وابو الخير كناية عن الخير
وقال السيد رح ابو لهب معناه الاصلي ملابس اللهب ملابسة ملازمة لان
لفظ الاب مستعمل في معنى الملابس دون معناه الحقيقي فاطلق ابو اللهب على
الشخص المسمى به ولوحظ معناه الاصلي اعني ملابسة اللهب لينتقل منه الى ملزومه
وهو كونه جهنميا انتهى فعنده كناية بلا واسطة لان ابا لهب معناه الاصلي
ملابس اللهب ملحوظا مع معناه العلمي ولا كناية في ابي جهل وابو الخير لكونه
مستعملا في معناه الحقيقي والحق مع الشارح لان ابا لهب مستعمل في الشخص المعين
المتكلم بناء على اعتبار رعاية المعاني الاصلية في الكنى لينتقل منه الى المعنى الاصلي
ثم ينتقل منه الى الجهنمي ولا يلاحظ معه معناه الاصلي والا لكان لفظ ابي لهب
في قوله تبت يدا ابي لهب مجازا سواء لوحظ معه المعنى الاصلي بطريق الجزئية
او التقييد لكونه غير موضوع للمجموع المقيد وما قيل ان المعنى الحقيقي لا يكون
مقصودا في الكناية وان مناط الفائدة والصدق والكذب فيها هو المعنى
الثاني وههنا قصد الذات المعين فليس بشيء لان الكناية لفظ اريد به
لازم معناه مع جواز ارادته معه فيجوز ههنا ان يكون كلا المعنيين مرادا
وفي المفتاح تصريح بان المراد في الكناية هو المعنى الحقيقي ولازمه جميعا
كما سيجيء وقد تكلفوا لدفعه بما لا يرضى بسماعه الاذن بان المعنى الثاني

الثاني هو الذات مع الوصف بكونه جهنميا دون مجرد وصف كونه جهنميا
وبان المكنى عنه في نظر البليغ هو كونه ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهنمي
وليس بمختص بالذات وبعد ذلك حيث قال فان هذا من زال الاقدام
قال قدس سره صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا اللفظ فيه بحث اما اولا فلان
الكناية لا يشترط فيها ان يكون المعنى الذي اريد منه مفهوما من اللفظ بل ان يكون
ذلك المعنى الثاني لازما للمعنى الاول لينتقل منه اليه للزومه لم فاذا كان الشخص
ملزوما لكونه جهنميا يجب ان يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص لتحقق
اللزوم نعم لو ادعى ان لزومه له انما هو في ضمن هذا اللفظ دون غيره لتم لكنه
مكابرة واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون الكناية في ابي لهب وامثاله موقوفة على
اشتهار ذلك الشخص بذلك العلم وليس كذلك فانهم ينتقلون من الكنية الى
ما يلزم مسماها باعتبار الوضع الاصلي من غير توقف على شهرته قال الشاعر قصدت
ابا المحاسن كي اراه • لشوق كان يجذبني اليه • فلما ان رأيت رأيت فردا ولم
ار من بنيه ابا لديه قوله والمقام الصالح اه ولا بد منه قال في شرح المفتاح في
جميع هذه الاعتبارات لا بد من مصحح ومرجح لكنه قد يفصلها لكثرة المرجحات
كما في الموصول واسم الاشارة وقد يجملها كما في المضمر والعلم وتبعه السيد
رح وكتب في حواشيه فلا بد في المضمر من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار
ومن ان يحصل بذلك احد الامور الثلثة كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا قد
مذكورا او في حكمه وقس على ذلك حال العلم ولما لم يكن في هذا التفصيل مزيد
فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل في الموصول واسم الاشارة فان المصحح فيهما
مفيد به والمرجح معنى آخر واما في المضمر والعلم فكان المرجح هو المصحح انتهى ولا
يخفى عليك تخالف الحاشية والشرح فعليك بالتأمل في التطبيق قوله الى مشار
اليه اي الى معين عند المخاطب يشار اليه باعتبار تعينه عنده واما الجملة الواقعة
صفة فهي معلومة الانتساب الى شيء ما لا الى شيء معين عنده الا يرى انه لا يقع
صفة الا للنكرة كذا في الشرحين قوله ويكون معرفة على صيغة المجهول من التعريف
اي محضرة بعينه في ذهن السامع بعنوان الصلة قوله تفصيل الباعث المشتمل

المتناول للغاية التي يقصد حصولها بايراد الموصول كزيادة التقرير والايماء الى وجه
بيان الخبر والحاصل التي يتقدم وجوده كعدم العلم بغير الصلة والاستهجان قال
الشريف في شرحه للمفتاح ان كثيرا من الاغراض قد يحصل بغير المسند اليه الموصول
مثل الشيء الذي جاءت السرية منه وراودته المرأة التي هو في بيتها والله الذي
سمك السماء ونحو ذلك فقد ههنا كـ على انه ليس لوارد بناء على ان ليس المراد
بالاقتضاء ههنا الايجاد الملائمة من غير اطراد ولا انعكاس قوله لعدم علم المخاطب
بالاحوال المختصة هذه النكتة موجبة لايراده موصولا لانه اذا لم يكن معلوما
للمخاطب شيء من احواله المختصة الا الصلة لا يمكن ايراده بشيء من طرق التعريف
سوى الموصولية وايراده نكرة خروج عما نحن فيه لان كلامنا على تقدير كون
المسند اليه معرفة وما قيل انه ينتقض بمثل قولك مصاحبنا رجل عالم فلا بد من
امر آخر مرجح فليس بشيء لان طريق الاضافة غير طريق الموصولية لان الاول وجه
احضار للمعهود بعنوان النسبة الاضافية المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف
اليه والثاني احضاره بطريق النسبة الخبرية المفيدة لاتصاف الموصول به لتمام
ذلك في بيان اقسام المعرفة فتدبر فانه مزل الاقدام قوله لقلة جدوى هذا الكلام
لان المفروض ان لا علم للمتكلم بشيء من الاحوال المختصة به سوى الصلة فلا يمكن
الحكم عليه من المتكلم الا بالاحوال العامة والحكم بالاحوال العامة قليل الجدوى لان
الاغلب العلم بها بخلاف ما اذا لم يكن للمخاطب علم بما سوى الصلة فان المتكلم
يجوز ان يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير الجدوى
وما قيل ان في قولك الذين في بلاد الشرق زهاد فائدة تامة فليس بشيء لان
فيه العلم للمتكلم بحال مختص بهم سوى الصلة وهو الزهد قوله او استهجان
التصريح بالاسم هذه نكتة مرجحة لا يلزم فيها الاطراد والانعكاس فلا يرد ان
استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز ان يعبر بطريق آخر
لا استهجان فيه قوله اي تقرير الغرض اه اختاره على تقرير المسند والمسند اليه
اتباعا لما هو المفهوم من الايضاح حيث قال فانه مسوق لتنزيه يوسف
عليه السلام عن الفحشاء قوله وكان المعنى خادعته اي ارادته المكروه من حيث

من حيث لا يعلم وفيه اشارة الى ان المراودة مجاز عن المخادعة اذ لم يكن مجيء
وذهاب منها بطريق الاستعارة التبعية او الاستعارة التمثيلية ومعنى عن نفسه
لاجل نفسه يقال يخاصم فلان عن فلان قوله وفعلت عطف تفسيري وفيه اشارة
الى انه لم يتحقق المخادعة حقيقة اذ لم يحصل لها ما ارادته عن الموافقة قوله عن الشيء
متعلق بالمخادع اي لاجل الشيء الذي لا يريد صاحبه ان يخرجه عن يده تحيلا
جملة مبينة لقوله فعلت فعل المخادع ولذا ترك العاطف اي يحتال المخادع على
صاحبه ان يغلبه ويأخذ ذلك الشيء من صاحبه قوله وهي المخادعة عبارة عن
التمحل اي الاحتيال لمجامعة يوسف زليخا قوله لاخراج لئلا يقع بين الحكاية وما
يتعلق به من استهجان التصريح فاصل اجنبي قوله فغشيهم من اليم ما غشيهم التعظيم
من حيث الكم لكثرة الماء المجتمع وتضمنه انواعا من العذاب ومن حيث الكيفية
لسرعته في الغشيان فان الماء المجتمع بالقسر اذا ارسل على طبقة كان في غاية
السرعة ولاحاطته بجميعهم بحيث لم يتخلص واحد منهم قوله اثام كسحاب واد في
جهنم والعقوبة ويكسر كذا في القاموس قوله اي تهلكه اه الصرع الالقاء على الارض
وهو اما كناية عن الهلاك او الاصابة بالحوادث قوله على خطائهم حيث رتب على
تحقيق الصلة ما هو مناف لها ليعلم منه انها منتفية قوله كان فيه ايماء اه يعني الكلام
في كون الايماء ذريعة الى التنبيه على خطاء وسيجيء بيانه قوله او الايماء الى وجه بناء الخبر
هذا المطلب من المداحض فنقول ما عندي في بيانه انه قال السكاكي او ان تومي
بذلك اي بالموصول الى وجه بناء الخبر الذي تبنيه عليه اي علة ثبوت الخبر الذي
تبنيه لذلك الموصول وفيه ايماء الى ان الايماء يحصل بعد ان تثبت الخبر له وان ذلك
الخبر الذي تثبته لذلك الموصول وفيه ايماء الى العلية له بحسب اعتقاد المتكلم
كان حقيقة او ادعاء وهذا قريب من قول الاصوليين ان ترتب الحكم على الوصف
الذي له صلوح العلية ايماء الى علية له نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فنقول الذين آمنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات الجحيم اي
لاجل ايمانهم ولاجل كفرهم ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة اي بعد حصول
الايماء قد يكون هو المقصود منه كما في المثالين المذكورين وكما في قوله ان الذين

يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان المقصود منه مجرد التعليل بل هو
والوعيد على الاستكبار من غير ان يترسل به الى معنى اخر وقد يتفرع عليه اعتبار
اخر يتوسل منه اليها ويكون هو المقصود منه ربما جعل ذريعة الى التعريض
بالتعظيم بيان لتلك الاعتبارات اى ربما يكون المقصود من الايماء التعريض
بالتعظيم ولا يكون الايماء مقصودا بالذات كقولك الذى يوافقك يستحق
الاجلال والرفع والذى يفارقك يستحق الاذلال والصفع فانه ليس المقصود
من هذا الكلام مجرد الايماء الى كون موافقة المخاطب سببا لاستحقاق الاجلال
ومفارقته سببا لاستحقاق الاذلال بل التوسل الى العظمة حيث يستحق موافقه
لاجل موافقته لذلك وكذا الكلام فى المفارقة ومنه اى مما جاء للايماء قولهم جاء
بعد اللتيا والتى اى للتعظيم وسيأتيك فى فصل الايجاز معناه حيث قال وقول
العرب وبعد اللتيا والتى بترك صلة الموصول اشارة للايجاز تنبيها على ان المشار
اليه باللتيا والتى وهى المحنة والشدائد بلغت من شدتها وفظاعة شأنها
مبلغا يتحير الواصف معها حتى لا يحير ببنت شفة او بالاحاطة لها اذا قبلت
الخبر فى الصورتين اى قولك الذى يوافقك يستحق الاذلال والصفع الذى لها
يفارقك يستحق الاجلال والرفع وربما جعل ذريعة الى التعظيم شأن الخبر كقوله
ان الذى سمك السماء بنى لنا بيتا فى الجنة دعائمه اعز واطول فان فيه ايماء
الى ان علة ثبوت الخبر اعنى بناء البيت باعتبار القيد الذى هو محط الفائدة
كون بانيه رافع السماء بناء على تشابه آثار مؤثر واحد والمقصود من هذا الايماء
التوسل الى تعظيم البناء ورفعه لا مجرد الايماء الى التعليل وربما جعل ذريعة الى تحقيق
الخبر اى جعل محققا ثابتا كقوله ان التى ضربت بيتا مهاجرة بكوفة الجند غالت
ودها غول اى ذالت بحيث بعد ان ضربت لان المهاجرة يوجب نسيان الاحبة
فان المقصود من الايماء الى التعليل تثبيت زوال المحبة وتقريرها فيتوسل بذلك الى
التحسر والتأسف وليس المقصود مجرد الايماء وربما جعل ذريعة الى تنبيه المخاطب
على خطأ كقوله ان الذين ترونهم اخوانكم يشفى غليل صدورهم ان تصرعوا
فان المقصود من الايماء الى الادعاء كون ظن الاخوة عليه لحصول شفاء الغليل التوسل

الى ان ظن الاخوة باطل الترتب ما ينافيه عليه وهذا التعليل الادعائى
كما فى قوله تع قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم جعل الفرار علة للملاقاة
ادعاء ليترتب عليه بطلان اعتقاد ان الفرار ناج منه او على معنى اخر اى تنبيه
المخاطب على معنى آخر كقوله ان الذى به الوحشة فى داره تؤنسه الرحمة فى لحده
فان فيه ايماء الى ان الوحشة فى الدنيا والفقر لا يناسب الرحمة فى القبر وفى ذلك
تسلية للفقير فى فقره وان كان هذا القول تعزية للمصائب ويكون المعنى ان
الذى مات وحصل الوحشة والبكاء فى داره يؤنسه رحمة الله تع فى لحده انشاء الله
تع فالمقصود من الايماء تسلية المصاب وحمله على الصبر بان موته سبب لحصول الرحمة
فلا تجزعوا على موته فانه قد حصل له احسن مما كان فيه وانت بعد احاطتك
بما ذكرنا حق الاحاطة يظهر لك ان هذا توجيه وجيه لا تكلف فيه ولا يرد عليه
شئ من الاعتراضات واما توجيه الشارح فيرد عليه سوى ما اورده السيد رح
انه ان اراد ان نفس الصلة تومى الى جنس الخبر المبنى ثم الظهور ان نفس الايمان
لا يومى الى ان الخبر من جنس الثواب وكذا الكفر والاستكبار كيف والصلة فى قوله
ان الذى يوافقك يستحق الاجلال والرفع لقصد التعظيم والذى يفارقك
يستحق الاذلال والصفع عند قصد الاهانة واحدة والخبر المبنى عليه فى احد القولين
مناف للخبر المبنى عليه فى القول الآخر ولا يكون الشئ الواحد موميا الى الجنسين المتنافيين
المتنافيين وان اراد ان الصلة بمعونة المقام وسوق الكلام يومى الى جنس الخبر
المبنى فهو لكن من اين يعلم ان ذلك الايماء حاصل بالصلة لم لا يجوز ان يكون حا
حاصلا من السوق والمقام حتى لو بدل الموصول مع الصلة بلفظ آخر ويلاحظ
المقام والسوق يحصل ذلك الايماء قال قدس سره وليس بناؤه اجناسا
مختلفة اى فى نفسه وكونه اجناسا مختلفة بحسب اختلاف الخبر لا يدفع الاستدراك
كما لا يخفى قال قدس سره لعل وجه البناء اه هذا التوجيه انما يتأتى فى عبارة المتن
دون المفتاح لانه وقع فيه بناء الخبر المبنى عليه ولذا قال الشارح فى شرح
المفتاح يعنى يفهم من المبتدأ الذى هو الموصول بالصلة بالفكر والتأمل ان
طريق بناء الخبر عليه طريق اثبات الثواب بمعنى الاثبات واعتبر تقدم طرفه بعد

طرف الخبر لكن هذا لا يدفع الاستدراك والاستغناء قال قدس سره كما يشهد كلام
السكاكي في تعريف المسند السببي حيث قال هو ان يكون مفهوم المسند
المسند مع الحكم عليه بانه ثابت للشيء الذي يبنى عليه مطلوب التعليق بغير ما يبنى
عليه ذلك المسند تعليق اثبات لذلك الغير بنوع ما او تعليق نفي عنه بنوع ما
او يكون المسند فعلا يستدعي اسناده الى ما بعده فيطلب تعليق ذلك المسند
على ما قبله بنوع اثبات او نفي لكون ما بعد ذلك المسند متعلقا بما قبله بسبب ما
فالاول نحو زيد ابوه منطلق والثاني نحو زيد ضرب اخوه انتهى فجعل القسم الاول
مقابلا للقسم الثاني الذي فيه تقديم المسند قال قدس سره على تقدير صحته
اي لا نسلم ان الموصوف بالبناء هو الخبر المتاخر فان البناء عبارة عن الثبوت او
الاثبات وهو لا يختص بالتاخر والتاخر في تعريف السكاكي مستفاد من المقابلة
قال قدس سره والاستغناء لان الخبر وان كان موصوفا بالتاخر لكن لا دخل له في
الايماء قوله كالارصاد والفرق بينهما ان الارصاد من المحسنات اللفظية وان
هذا من النكات المعنوية كما يدل عليه تفسيرهما قال قدس سره لا نزاع في كون
هذا الكلام مشتملا اه لا يخفى على المنصف الايماء في هذا الموصول انما هو الى كون
الخبر المذكور بعده مما له نوع مناسبة برفع السماء والا لما اختاره اما انه من جنس
الرفعة والبناء فكلا حتى لو قيل ان الذي رفع السماء افرش الارض كان كلاما
بليغا قال قدس سره الا ان ذلك الايماء لا مدخل له اه قيل ان قصد التعريض
التعظيم من نفس الموصول فالايماء له مدخل في ذلك لان الايماء الى جنس الخبر الذي
بناؤه مشعر بالتعظيم ايماء الى التعظيم وان قصد التعريض بالتعظيم من مجموع
الكلام المشتمل على الموصول والصلة والخبر فالتعريض بالتعظيم حاصل من هو
نفس الصلة من غير مدخلية الايماء قدم الموصول او اخر ومقصد الشارح هو
الاول وفيه ان التعريض بالتعظيم اذا كان حاصلا من نفس الصلة بعد ملاحظة
الخبر فالحاجة الى اعتبار حصوله من الايماء مع خفائه واي فائدة في ذلك قال
قدس سره انما نشا من نفس الصلة لكن بعد ملاحظة ثبوت الخبر للموصول قوله
نقب ايماء الى ان طريق اه فيه بحث لانه قال الله تعالى الذين كذبوا شعيبا كان

كان لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرون فرتب على صلة واحدة
امرين كل منهما داخل تحت جنس فلو فرض الايماء فيه بالمعنى الذي ذكره الشارح
كان ايماء الى القدر المشترك بينهما اعني كونهم مسخوطا عليهم مطلقا سواء كان
بالهلاك في الدنيا او بالخيبة والخسران في الاخرة قال قدس سره وسبب حامل
على باعث اه فيه انه ليس المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية وهو ظاهر او ليس الحق
من الاسناد والاستكبار بل انه لولا استكبارهم لما اسند المتكلم الدخول اليهم وكذا
الحال في الامثلة الاخر فالحاصل ان ايراد الموصول للايماء الى انه لولا اتصاف
الموصول بالصلة لما اسند المتكلم الخبر اليه وفيه انا لا نسلم ان للموصول ايماء الى
ذلك نعم انه متحقق في الواقع ولو سلم فاي فائدة في هذا الايماء فان كل مسند
اليه معرفة او نكرة علة اسناد المتكلم الخبر اليه كونه على الوجه المخصوص من التعريف
او التنكير قال قدس سره ثم ان ذكر علة البناء اه لا يخفى ان كلامه ههنا وفي شرح
للمفتاح صريح في ان ذكر الصلة قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والكلام
في ان الايماء الى علة الاسناد قد يجعل ذريعة الى ذلك وهذا من البحث الذي اورده
رده على الشارح قال قدس سره فانه لم يشترط اه دفع لما يقال ان التعريض
بالتعظيم وغيره حاصل قدم الموصول او اخر فلا وجه لتخصيصه بالبناء ووجه الدفع
ظ قوله بواسطة الاشارة اليه حسا اي من جهة الحس او اشارة حسية من
الاشارة الحسية على ما في الرضي الاشارة باليد او بجارحة اخرى قوله الى مشاهد
اي حاضر من شهده اذا حضره قال القاضي في تفسيره واصل التركيب يدل على
الحضور محسوس اي مبصر من احسه اذا ابصره على ما في القاموس فالمعنى اي حاضر
عند المتكلم يتمكن من الاشارة اليه بالبصر وقد صرح به الرضي بعد ورقة فلا جرم لم
يؤت بها اي باسماء الاشارة الا فيما يمكن مشاهدته وابصاره من الحاضر والمتوسط
لا في البعيد الغائب كما قال السيد الاولى ان يقول الى محسوس مشاهد وحمل
المشاهد على المبصر والمحسوس على ما يتناوله الحس ليس كما ينبغي قوله الى محسوس غير
مشاهد اي مبصر غير حاضر نحو تلك الجنة قوله او الى ما يستحيل احساسه اي ابصاره
عادة نحو ذلكم الله وذلكما مما علمني ربي كذا في الرضي وزاد الشارح ومشاهده

اى حضوره تنبيها على ان ما يستحيل ابصاره يستحيل حضوره ولا يمكن حضوره
والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال لا نراها فاقيل اه ان الظ براو كلمة ارا وترك
لفظ مشاهدة ليس بشئ قوله الكل بمميز وهو المميز بالقلب والعين فانه
لا تمييز الكل منه ولا يحصل ذلك الا باسم الاشارة قال قدس سره هذا جار
في الالفاظ كلها اه المقتضيات والدواعي التي تبين في العلم المعاني بعضها مع
مدلولات وضعية للالفاظ كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار بعينه وبعضها
من مستتبعات التراكيب يدل عليها الالفاظ بدلالة عقلية ولو بتوسط الذوق
السليم فاذا قصد البليغ افادة المعاني الوضعية اورد الفاظا دالة عليها
بالوضع وجرد الكلام عن الكيفيات الزائدة وكان الدواعي اليها افادة
معانيها الاصلية وح معنى زيادتها على اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ
اللفظ بخصوصه على لفظ اخر شريك له في افادة الحكم على ذات المسند
اليه والمسند مثلا لاجل افادة ذلك المعنى المخصوص بعينه واذا قصد افادة
الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة في الالفاظ
كالتحقير والتعظيم والتنبيه على الغباوة وغير ذلك كان معنى زيادتها على
اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها
لافادة تلك الخصوصية فظهر ان ما ذكره الشارح لا يجري في الالفاظ كلها
وان قوله وهو زائد على اصل المراد ليس مستدركا فتدبر فانه من النقاش
وفي شرح المفتاح الشريفي انه ان جعل القرب والبعد والتوسط داخلة
في معاني اسماء الاشارة كان هذا البحث لغويا وان جعلت خارجة عنها
يقصدها البلغاء يجب مناسبة الالفاظ في القلة والكثرة والتوسط كان
من علم المعاني انتهى ولا يخفى ان اعتبار الخروج امر خارج عما اتفق عليه
ائمة اللغة قال قدس سره اجراء للامور العقلية مجرى اه فيكون استعمال
اسماء الاشارة فيها بطريق الاستعارة المبنية على تشبيه الامور العقلية
بالامور المحسوسة في تفاوت المراتب قال قدس سره وذلك ان القرب اه وح
يكون استعمالها في رفعة المحل ودنائتها بطريق المجاز المرسل قال قدس سره

قال قدس سره فالجمع الاتم المقصود من هذه الحاشية تفصيل بعض ما اجمل الشارح
فان قوله ويجوز ان يشار الى قوله بخلاف المعنى الغائب المذكور تفصيل لقوله
الاتي وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم ذكره اشارة بلفظ قد الى ان الاصل فيه
الاشارة بلفظ القريب ولم يذكره صريحا ولا لعله وقوله بخلاف المعنى الغائب
المذكور الى قوله اذا كان عينا تفصيل لقوله الاتي ولفظ ذلك الى قوله وقد يذكر
المعنى الحاضر والتعليل المذكور فيه لانه محكى عنه غائب حاضر لا بد ان ينضم اليه انه
لتقدم ذكره صار كالمشاهد قال قدس سره الى المعنى الحاضر اراد بالمعنى ما يقوم
بغيره وبالحاضر ما بعده الوقف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس الا
بلفظه وعدم انفصاله عما بعده وان كان مقتضيا في نفسه قال قدس سره
بخلاف المعنى اه متعلق بقوله ويجوز ان يشار قال قدس سره وهكذا الحال اى
كحال المعنى الغائب حال العين الغائب قال قدس سره واسم الاشارة اه هذا
الكلام لاثبات ما هو المفهوم مما تقدم من اشتراط تقدم الذكر في جميع
الاقسام الاربعة ليصح التعبير عنها باسم الاشارة قوله هو الذين يؤمنون اى
الذوات المعهودة بعنوان بهذه الصلة داخلة في الصفات خارجة عن المشار
اليه فلا ينافي ذكر الصلة ههنا لعد الايمان من الاوصاف والناظرون لم ينبهوا
بهذه اللطيفة فقالوا ذكر الصلة ههنا استطرادي لقبح ذكر الموصول بدون
الصلة والمراد هو الموصول فقط قال قدس سره المناسب ان يقال وهو
المتقون اه فيه بحث لان الذين يؤمنون ان كان موصولا عن المتقين فجملة
اولئك على هدى في محل الرفع على انه خبر له وجملة الذين يؤمنون مع خبره
جواب سؤال كانه قيل ما بال المتقين خصوصا بالهدى وهل هم احقاء بذلك
فاجيب الذين يؤمنون اه فلا بد ان يكون اولئك اشارة الى الذين يؤمنون
ليرتبط النظم ويصح الجواب وان كان موصولا به صفة له فجملة اولئك على هدى
استيناف لا محل لها وهو نتيجة والاحكام والصفات المتقدمة او جواب سؤال
كانه قيل ما للموصوفين بهذه الصفات اختصوا بالهدى فالمناسب ان يكونوا
المشار اليه الذين يؤمنون لقربه لكونه يجري عليه الصفات المذكورة بالذات

واما المتقون فانصافهم بالصفات المذكورة لاتخاذهم بالذين يؤمنون قال قدس سره
كما صرح به فيه ان المصرح به الايمان لا الذين يؤمنون قال قدس سره ان ظاهر المقام
اه فيه ان تقدم الذكر لا يقتضي ايراد المضمر فانه لازم في المعرف بلام العهد الخارجي
وفي اسم الاشارة اذا كان المشار اليه غائبا كما مر وانه يقتضي ان يكون ايراد
اسم الاشارة من خلاف مقتضى الظاهر وليس كذلك كما عرفت منقولا عن الرضي
على ان هذه المقدمة لا يحتاج اليها في اتمام المقصود اذ يكفي ان يقال اسم الاشارة
لا يستدعيه الا كمال التمييز وهو انما حصل بالصفات المتقدمة فكان ايراد اسم الاشارة
بمنزلة ذكر المشتق يشعر بعلية الاتصاف بتلك الاوصاف لما جرى عليه قوله الى حصة اه
يعني ان المراد بالمعهود الحصة المعهودة لانها الكاملة في المعهودية ولو فرعه في مقابلة
نفس الحقيقة والا فالاشارة الى المعهودة متحققة في لام الجنس ايضا والحصة
والفرد عندهم بمعنى واحد والفرق بينهما انما هو اصطلاح المنطق ولذا قال في شرح
المفتاح واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا او فردين او اكثر وانما اختار لفظ
الحصة لان المتبادر من الفرد الشخص الواحد والمعهود الخارجي قد يكون نوعا وقد
يكون اكثر من واحد قال في شرح المفتاح واما الحالة التي تقتضي تعريف المسند اليه
فهي متى اريد بالمسند اليه نفس الحقيقة او عموم الافراد وشمولها او حصة معينة
منها قوله واحدا كان اه كما اذا قيل لك جاء رجل او رجلان او رجال فتقول اكرم
الرجل او الرجلين او الرجال كذا في شرح المفتاح قوله لتقدم اه وهذا التقدم شرط
الصحة استعماله كما في الضمير الغائب لا انه قرينة لارادة الحصة على ما وهم لانه يلزم
ان يكون استعمال المعرف فيه مجازا مع ان كمال التعريف فيه والمراد بالكناية ما يقابل
التصريح لا المعنى المصطلح قوله رب اي وضعها اثنى الضمير مع كونه راجعا الى ما لانه
دار بها المرجع والحالة التي هي بمنزلة الجزء اعني انثى من رعاية الجزء اولى قوله لكن التحرير اه
يعني بضم الحال اعني محررا صار مختصا بالذكر لان المراد من كلمة ما الذكر قوله كما
في وصف المنادى اه هذا على تقدير ان يكون المنادى هو المعرف باللام كما اومى
اليه الشيخ ابن الحاجب بقوله واذا نودي المعرف باللام قيل يا ايها الرجل فيكون
المنادى هو الرجل المعهود وحضوره المستفاد من النداء لا يحتاج الى تقدم الذكر

الذكر واما على ما ذهب اليه الرضي من ان المنادى هو اي والوصف لازالة الابهام
وبيان الماهية فالتعريف للجنس قوله واسم الاشارة اه ليت شعري ما معنى
كون اللام في هذا الرجل للعهد فانه ذكر الرضي في بحث المنادى انه لا يوصف اسم
الاشارة الا باسم الجنس لانه هو الدال على الماهية من بين الاسماء والمحتاج اليه في
نعت اسماء الاشارة بيان ماهية المشار اليه واما التعريف باللام فلا لا
تعيين الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين الفرد من افرادها قد علم من اسم الاشارة
فلم يبق الا التطابق المطلوب بين النعت والمنعوت واحد التي التعريف
هي اللام اذ هي اقل من المضاف اليه قوله الى نفس الحقيقة اي مع الاشارة الى
حضورها في ذهن السامع قوله ومفهوم المسمى عطف تفسير للحقيقة للتنبيه على
ان ليس المراد ههنا المعنى المشهور اي الماهية الموجودة واضافة المفهوم
الى المسمى بيانية لان المفهوم قد لا يكون مسمى بان وضع له الاسم والمسمى قد لا
يكون مفهوم الاسم بل ما صدق عليه وقد يجتمعان فهو من قبيل خاتم فضة قوله
مع قطع اعتبار لما صدق اه عدم اعتبار الشيء ليس اعتبار العدم فلام الجنس
متناول لام الطبيعة كالانسان نوع واللام الداخلة على المعرفات قوله
وقد ياتي لم يقل ولم يقصد لان الوحدة المبهمة مستفادة القرينة الخارجة و
لم يقصد من المعرف باللام قوله باعتبار عهديته اما اي الفرد المبهم باعتبار
مطابقته للماهية المعلومة صار معهودا اي معلوما فلعهديته بهذا الاعتبار
يسمى معهودا ذهنيا ومعنى المطابقة اشتمال الواحد عليها او صدق الماهية
عليه قوله للحقيقة المتحدة اي الموصوفة بالوحدة في الذهن فالوحدة خارجة
عن الموضوع له وفائدة هذا القيد الاشارة الى صدق تعريف المعرفة على المعرفة بلام
الحقيقة اعني ما وضع ليستعمل في شيء بعينه فان الماهية الحاصلة في الذهن امر
واحد لا تعدد فيه في الذهن انما يلحقها التعدد بحسب الوجود قوله باعتبار
ان الحقيقة اه لا باعتباره بخصوصه والا لكان مجازا من باب اطلاق المطلق على
المقيد من حيث انه مقيد قوله فجاء التعدد المستلزم للابهام من حيث الوجود
لا باعتبار الوضع بخلاف النكرة فان الابهام فيها باعتبار الوضع قوله والفرق

بينه اه لما علم مما تقدم ان المعرف بلام العهد الذهني مستعمل في فرد من الحقيقة و
النكرة ايضا كذلك بين الفرق بينهما دفعا للاشتباه وتمهيدا لقوله وهذا في
المعنى كالنكرة بان الفردية في النكرة مستفادة من نفس اللفظ وفي المعرف المذكور
من القرينة الخارجية واما الفرق بينه وبين اسماء الاجناس التي لا دلالة فيها على
الفردية فواضح وكذا الفرق بين اسماء الاجناس المعرفة بلام الجنس وغير المعرفة
بها وهو الاشارة الى نفس الحقيقة في الاولى دون الثانية معلوم مما مر فلذا لم يتعرض
لهما قوله المستعمل في فرد اي الذي اطلق على فرد لانه مستعمل في الماهية المتحدة
في الذهن والفردية انما جاء من خارج الا انه تسامح ههنا اعتمادا على ما سيجيء
قوله ضمنا اي بتبعها بسبب اعتبار الوجود لا قصدا من لفظه بحسب الوضع قوله
بالنظر الى القرينة قيد لزوم اللام قوله وان كان يجري او نعني تقديرا بعدم اجراء الاحكام
المعرفة عليه في اللفظ كما في ولقد امر على اللئيم يسبني كونه في المعنى كالنكرة اولى
وليس المراد انه تعريف لفظي لما ان اللام فيه للاشارة الى نفس الحقيقة وان
الفردية خارجة من قرينة خارجة قوله اضطرتهم الى الحكم بكونه معرفة فالتعريف
فيهما تقديرية دل على اعتباره اجراء الاحكام المذكورة كالعدل في عمر وليس
المراد ان الاحكام اللفظية اضطرتهم الى اعتبار اللفظي فيهما وليس في معناهما تعريف
فانه خلاف مذهب القوم وانما ذهب اليه الشيخ الرضي قياسا على التانيث اللفظي
والنسبة اللفظية قوله حتى تحلفوا اما تكلفوا حيث قالوا ان اللام فيه للاشارة
الى نفس المفهوم والفردية انما جاء من خارج وان العلم الجنسي موضوع للماهية
المتحدة المعهودة في الذهن بخلاف اسم الجنس قوله لا توقف فيه هذا على تقدير
ان لا يفسر الذين انعمت عليهم بقوم مخصوص قال قدس سره يرد عليه ان فيه
ان جواب الشارح مبني على ما تقرر عندهم من ان المعرف بلام الجنس حقيقة في الماهية
من حيث هي واذا كان كذلك فلا شك ان استعماله في الفرد لوجود الحقيقة
فيه لا لخصوصه يكون حقيقة على ما بينه في الفن الثاني من ان استعمال المطلق
في المقيد من حيث انه مما يصدق عليه لا باعتبار خصوصه كاطلاق الانسان على
زيد واما ان المعرف بلام الجنس كيف يكون حقيقة في الماهية من حيث هي

حتى بعد ان يكون اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر فكلام العهد اخر لا تعلق له بالجواب
قال قدس سره بعد لا بعد فيه فانه قد اعترف في الحاشية التي بعده بذلك في المعرف
بلام العهد وقد صرح الشيخ الرضي وغيره بوضع المركبات بالوضع النوعي سوى وضع
اجزائه المادية قال قدس سره لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف فيه اه هذا انما يتم اذا
لم يكن النسبة الى الحاضر الجزئي ماخوذة في مفهوم كل منها لكن الحق انها ماخوذة
فيه لكون المعاني الحرفية نسبا جزئية غير مستقلة بالمفهومية قال قدس سره
ان معنى التعريف مطلقا لا ما كان او غيره قال قدس سره لان معرفة الجنس
غير كافية يعني ان المعتبر في العهد الخارجي تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها
مما لا يحصل بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهني والاستغراق فان المعتبر فيهما معرفة
الجنس من حيث هي وكون الحكم بحسب الوجود في كل الافراد او بعضها مستفاد
من قرينة خارجة عن مدلول اللفظ قال قدس سره ثم الظ اه انما يلزم كونه مجازا
من باب اطلاق اسم الجزء اعني اسم الجنس الموضوع للماهية على الكل وانما كان الظ
لان القول بكونه مجازا ولعدم الذكر قرينة خلاف الظ لان كمال التعريف والتعيين
فيه قال قدس سره ولا حاجة الى ذلك اي القول بوضع اخر في الاسم النكرة بل
يكفي فيها وضع الاجزاء وذلك لان اسم الجنس مستعمل في الماهية من حيث هي واللام
للاشارة الى حضورها في ذهن المخاطب والفردية كلا او بعضا مستفادة من خارج
هذا وفيما ذكره بحث اما اولا فلانه اذا كان الاسم الذي دخله لام العهد موضوعا
بوضع اخر للمعهود الخارجي فذلك فاسد لانه موضوع للجنس وبعد دخول اللام
لم يوضع للفرد المعين وان اراد ان مجموع الاسم واللام موضوع بوضع اخر غير
وضع الاجزاء للحصة المعينة كان اللام فيه بهذا الوضع للاشارة الى الحصة
المعينة كما كان اللام قبل هذا الوضع للاشارة الى الماهية من حيث هي فيكون الاختلاف
في مدلول اللام ففي المعرف بلام الجنس للاشارة الى حضور الماهية وفي المعرف
بلام العهد للاشارة الى الحصة المعينة ولا يكون معنى اللام متحدا فيهما والاختلاف
باعتبار معروض التعريف واما ثانيا فلان القول بالوضع العام فيه لا يكاد يصح
لانه انما يكون فيما اذا كان الموضوع لفظا مخصوصا والموضوع له الجزئيات الملحوظة

بوجه شامل لها وهنا لوحظ الموضوع بوجه كلي اعني الاسم الذي دخله اللام و
وضع باعتبار الهيئة التركيبية للحصة المعهودة بين المتكلم والمخاطب من مدلول
ذلك الاسم الذي تقدم ذكره تحقيقا او تقديرا فهو موضع النوعي كسائر المركبات
نعم اللام الداخلة عليه موضوعة بالوضع العام بكل واحد من جزئيات حضور
الحصة المقدم ذكره قال قدس سره اذا جعل اه متعلق بقوله وضع آخر بخلاف
ما اذا جعل موضوعا للفرد المنتشر فان الحال بعكس ما ذكر ولا حاجة الى القول
بوضع آخر للاسم المعرف في المعهود الخارجي بل وضع الاجزاء كاف فان اللام تفيد
تعيين ذلك الفرد ولا بد من القول في المعرف الجنسي لئلا يلزم كونه مجازا من
باب اطلاق اسم الكل على الجزء قوله وهذا المعنى اه اورد الفرق بين المعرفة
والنكرة مع انه بصدد الفرق بين المعرفتين اشارة الى جواب سؤال مقدر
وهو انه اما ان يكون الحضور الذهني معتبرا في اسماء الاجناس النكرة او لا
فعلى الاول لا يكون فرق بينها وبين المعرفات بلام الحقيقة وعلى الثاني يلزم
ان يكون الخطاب بها خطابا بما لا يعلمه واشار الى دفعه بانا نختار الثاني
ولا نسلم لزوم ما ذكر لان اعتبار الشيء ليس باعتبار عدمه فليس عدم
اعتبار الحضور في اسماء الاجناس النكرة باعتبار عدم الحضور فيها حتى يلزم
ما ذكره بعض الناظرين فقرر الاعتراض هكذا وهو انه لما كان الحضور
الذهني غير معتبر في اسماء الجنس ومعتبر في المعرف بلام الحقيقة لم يجز ادخال
لام الجنس عليها لانه جمع بين المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار
الحضور ليس اعتبار العدم والمنافاة انما هو بين اعتبار الحضور واعتبار
عدمه لا غير ولا يخفى ان المناسب بهذا التقرير ان يترك الشارح رح قوله و
هذا المعنى غير معتبر في النكرة لان المعترض معترف به وان يراد بالنكرة ما
ليس فيه آلة التعريف لا ما فيه تنوين التنكير لانه بدخول اللام يسقط ه
التنوين الدال على عدم الحضور فكيف يلزم اجتماع المتنافيين وان يقال
ليس اعتبار العدم على ما في بعض النسخ دون ما في كثير النسخ من قوله ليس
باعتبار عدمه قوله وهو ان يراد مما يتناول اه الاظهر ما في شرح المفتاح الخ

للمفتاح الشريفي لان الاستغراق العرفي ما يعد في العرف شمولا واحاطة مع خروج بعض
الافراد وغير العرفي المسمى بالحقيقي ما يكون شمولا لجميع الافراد بحسب نفس الامر
فلا واسطة بينهما اصلا واما على ما ذكره الشارح رح فلا بد ان يقال ان ذكر اللغة بطريق
التمثيل والمراد بحسب اللغة والشرع والاصطلاح اعم من ان يكون بحسب المعنى
الحقيقي او المجازي قوله بمعنى الحدوث اي الدلالة على الزمان قوله اتفاقا فيه
اشارة الى عدم الاعتبار بقول من قال ان اللام فيه ايضا موصول كما في المغني
قوله باقي للاستغراق فان الموصول كالمعرف باللام يجيء لمعان اربعة والاصل
فيه العهد والجنس قوله والاستغراق لا تعدد فيه في ذاته متعدد بحسب الآلات
والالفاظ المفيدة له فالقضية اما شخصية او كلية وهذا الحكم بحسب اصل الوضع
والنظر الى المدلول المطابقي فلا ينافي تخلفه في بعض الصور بمعونة المقام او
بحسب استلزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد او بالعكس فلا يرد ان قولنا
لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجال وهذا الخبز يشبع كل رجال اشمل من قولنا لا
يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجل ولا ان قولنا
جاءني كل رجل ليس اشمل من قولنا جاءني كل رجال يرشد الى ما ذكرنا تعليل
الشارح رح بقوله لانه يتناول قوله انما يتناول كل جماعة اولان الاستغراق معناه
شمول افراد مدلول اللفظ ومدلول صيغة الجمع الجماعة قوله وانما الحق ما اورد
البيان اه لا يخفى ان عبارة المتن ليس تنافي لا التي لنفي الجنس فيجوز ان يكون
في كل الموضعين لا المشبهة بليس او الاول لنفي الجنس والثاني المشبهة بليس وما
وقع في الايضاح والمفتاح من قوله بدليل انه لا يصدق لا رجل في الدار في نفي
نفي الجنس اذا كان فيها رجل او رجلان ويصدق لا رجال في الدار فيجوز ان
يكون معناه لا رجل في الدار اذا استعمل في نفي الجنس احترازا عما اذا استعمل في نفي
الوحدة فانه لا عموم له كما صرح به السيد ويؤيده انه قال في نفي الجنس دون نفي
الجنس قال قدس سره وجاز في بعضه من المجموع اه فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد
بالمجموع الجمع المستغرق سواء كان بحرف التعريف او بالاضافة او بوقوعهما
في سياق النفي فلا نسلم الملازمة لان البيان مخصوص بالواقع في سياق النفي

وان اراد الجمع الواقعة في سياق النفي الظاهرة في الاستغراق فالملازمة مسلم لكن
لا نسلم ايضاح ثبوت المدعى بذلك لان المدعى اعم من الواقع في سياق النفي وغيره
اما ثانيا فلان اللازم مما ذكره ان يكون الاستغراق المنصوص في المفرد اشمل من
الاستغراق المنصوص وغير المنصوص في الجمع ولا يلزم ان يكون الاستغراق الظاهر في
المفرد اشمل منه ولو اريد البيان بطريق الاولوية لوجب ان يقرأ لا رجال بل
التي لنفي الجنس ولا رجل بلا المشبهة ليدل اشملية استغراق الظاهر في المفرد من
الاستغراق المنصوص في الجمع فيلزم اشملية المنصوص في الجمع فيلزم اشملية
المنصوص في المفرد على الظاهر في الجمع بطريق الاولى والحق ان كلام الشارح غير محتاج
الى هذه العناية فان مقصوده ان الاستغراق بلا التي لنفي الجنس واضح غاية الوضوح
فالاستشهاد به اولى لكونه نصا في المقصود وان ايضاح ثبوت المدعى حاصل بهذا
البيان اذ الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق الحاصل بحرف النفي وغيره وبين الظاهر
والمنصوص في مفهوم الاستغراق انما الفرق بين ادوات الاستغراق في بلوغ احتمال
غير الاستغراق وعدمه قال قدس سره لا يوجب تخصيصا اه اما على مذهب الجمهور
من ان الاستثناء اخراج عن الحكم دون المدلول فلان المستثنى منه على عمومه واما
على مذهب من جعل المستثنى منه مستعملا فيما سوى المستثنى مجازا والاستثناء
قرينة عليه فلان التخصيص فرع استعمال اللفظ في المعنى العام ولا استعمال هاهنا
فيه واما على مذهب من قال ان مجموع المستثنى منه والمستثنى موضوع لما سواه
بالوضع التركيبي كانه وضع لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص وعشرة الا ثلثة
ايضا فلان المستثنى منه عنده بحسب هذا الوضع بمنزلة زا من زيد لا معنى له فضلا
عن التخصيص هذا خلاصة التحقيق الذي اشار اليه ومن لم يتنبه قال هذا انما
يتم على مختار الرضي انه تخصيص في الحكم لا مدلول المستثنى منه قوله فنفي واحد لا
بعينه اي نفي الواحد لا بشرط شيء من اجتماع مع اخر وعدمه قال قدس سره لا
نصا بخلاف لا رجل بل الجنسية فانه نص في الاستغراق لتضمنه من الاستغراقية و
لا يستعمل بالوجه الثاني المناقشة من الاستغراقية قال قدس سره نفي الواحد من
حيث هو واحد اي بشرط عدم الاجتماع قال قدس سره وليس هذا من العموم

من العموم اي الشمول والاحاطة او المعنى نفي الواحد من حيث الانفراد فنوع عموم
على سبيل البدل اذ يجوز ان يكون ذلك الواحد المنفرد زيدا او عمروا او بكرا ففي قال
فيه مناقشة فانه يفيد من فرد موصوف بالوحدة على الاطلاق سواء كان زيدا او عمروا او
غير ذلك فتحقق العموم لم يات بشيء قوله وللقائل ان يقول اه يعني ان المدعى ان
استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف او بغيره اشمل من استغراق الجمع والبيان
الذي ذكره المصرح به الا في النكرة المنفية فلا يتم التقريب فهو منع لاستلزام الدليل
المذكور للمدعى ويتم بقوله فلا نم ذلك في المعرف باللام وقوله بل الجمع المحلى اه اعتراض
عن المنع واثبات للمساواة بينهما استظهارا قوله مثل المفرد اي المعرف بلام الاستغراق
في كون كل منهما لشمول فرد فرد وان كان فرق بينهما من حيث انه لا يستثنى من
المفرد المستغرق الا الواحد ويستثنى من الجمع الواحد والاثنين والجماعة في الرضي
في بحث المعرفة لا يستثنى من المفرد الا المفرد وقوله تع ان الانسان لفي خسر الا
الذين امنوا اي الا كل واحد منهم ولا يجوز ان يقول الرجل برفع هذا الحجر الا
الزيدين معا او الا المتكلم معا واما الجمع فيصح استثناء الواحد والمثنى والجمع
منه نحو لقيت العلماء الا الزيدين والا زيدا وذلك ان الجمع المحلى باللام في مثل
هذا الموضع يستعمل بمعنى منكر مضاف اليه كل مفرد وغيره نحو لقيت العلماء الا
زيدا اي كل عالم وكل عالمين انتهى والسر في ذلك ان الجمع المستغرق مستعمل
للجنس المطلق من غير اعتبار معنى الجمعية قوله ولذا صح اه بلا تاويل لما عرفت مما نقلنا
من الرضي والعصام ترك لفظ القوم لان الكلام في الجمع صيغة والقوم مفرد
اللفظ جمع المعنى فانه اسم الجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم
فلا يصح استثناء زيد منه الا باعتبار ان مجيء القوم يستلزم مجيء الاحاد وقد نص
في التلويح ان الاستثناء في جاءني القوم الا زيدا باعتبار ان مجيء المجموع كل يستلزم
كل واحد قوله مع امتناع قولك جاءني اه من غير تاويل لعدم شرط الاستثناء
المتصل وهو دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء لان زيدا ليس
بجماعة واما التاويل بان يراد كل فرد من كل جماعة لان مجيء الجماعة يستلزم مجيء
افرادها فيصح كما في قولك له علي عشرة الا واحدا اي كل جزء من العشرة وفي قولك

ضربت زيدا الا رأسه الى كل عضو منه قوله فان قيل اه استقتنا لما ذكره في الكشاف
بقوله بل الجمع المحلى باللام اه اى كيف يصح ما ذكره الائمة الهداة والحال ان مقتضى
القياس خلافه وليس هذا اثباتا للمقدمة الممنوعة فان المنع وارد على السند لا على
المصرح وهذا اعادة للدليل المذكور في الشرح الآن يقال ان اعادة الدليل
السابق اشارة الى ان المدعى ثابت بذلك الدليل وما ذكره المصرح شاهد
صدق على ذلك لو توعه في الاستعمال فعدم ثمانينه لا يضر لكنه بعيد عن عبارة الشرح
قال قدس سره يستلزم تكرارا اه وفي شرحه للمفتاح وح يشترط ان لا يتداخل الجماعات
واجزاؤها حذرا عن التكرار وفيه انه لو كان للجمع المستغرق وضع اخر غير وضع الاجزاء اذ
اشترط عدم التداخل زائد على ما يفيده وضع اجزائه وما قيل لا فساد في هذا التكرار
فانه لم يقع ذلك في الخارج ولا يلزم ان يلاحظ المحكوم عليه على وجه التكرار فان المعنى
ان كل فرد من المحكوم عليه مما ثبت له الحكم لكنه اذا لاحظ العقل الثلثة مثلا على الوجوه
المذكورة اعتبر الحكم عليها في ضمنها فالجواب ان المراد لزوم التكرار في مدلول الجمع المستغرق
مع قطع النظر عن الحكم عليه عن الحكم عليه في الخارج او في الملاحظة العقلية ولا شك
ان الوضع حكم لا يعتبر التكرار في مدلول اللفظ وكذا ما قيل ان هذا وقع في التنزيل
نحو كل حزب بما لديهم فرحون وكلما القي فيها فوج وكلما دخلت امة لعنت اختها
لان المراد في الآيات المذكورة الجماعات الغير المتداخلة بقرينة الاحكام التي تثبت لها
فان ما لدى الاخر وما القي فيها مرة غير ما القي مرة اخرى وكذا الامة الداخلة مرة غير
الامة الداخلة اخرى قال قدس سره كانه بطل اه انما قال كانه لان الجمعية انما بطلت
في جانب الكثرة واما في جانب القلة فباقية حتى لا يجوز تخصيصه الى الواحد كما صرح
قال قدس سره كما في قولك للرجال عندي درهم لعلم حمله على الاستغراق العرفي والا
فالظاهر انه للعهد اذ لا صحة لقولنا لمجموع رجال الدنيا درهم قال قدس سره والوحدة
المطلقة اى غير المقيدة بالاجتماع مع اخر وعدمه قال قدس سره ظاهرا في استغراقه
لعدم من الاستغراقية قال قدس سره الوحدة المقابلة للتعدد اى الوحدة بشرط
عدم الاجتماع مع اخر قال قدس سره مطلقا اى سواء كان مع الجمعية اولا قال قدس سره
في لا فرق اه الا باعتبار انه لا يصح الاستثناء من لا رجل الا الواحد بخلاف لا رجال

لا رجال فانه يصح استثناء الواحد والاثنين والجماعة على قياس ما عرفت في المحلى
باللام قال قدس سره معنيين نفي الجنس ونفي الوحدة المقابلة للتعدد قال قدس سره
ثلثة معان نفي الجنس ونفي الجمعية ولا يحتمل نفي الوحدة العارضة للجماعة لما فانه
بكلمة من المقدرة قوله فان زعما اى فان زعما ان دخول واحد مع اثنين لا يقتضي
ثبوت الحكم لكل واحد منها لجواز ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد بل هو اول المسئلة
لان النزاع انما هو في ان ثبوت الحكم للجماعة يستلزم ثبوت الحكم لكل واحد منها قوله
فظهر اه اى اذا ثبت ان الجمع والمفرد متساويان في العموم قوله لصحة اه متعلق
بمحذوف اى اذا لا يحصل بصيغة الجمع قوله وذلك لانا لا نسلم قيل اذا كان مبنى
كلام المفتاح ما ذكره الشارح كان باطلا واما اذا كان مبناه انه قد يقصد بالجمع
المعرف باللام المجموع من حيث هو مجموع فلما كان وهن العظام يحتمل هذا المعنى
قصد تقابل اللفظ تكثير المعنى قطعا فلا بطلان اقول ارادة هذا المعنى فقصد يفيد
عن كلامه غاية البعد لانه فرع هذا الكلام على ان استغراق المفرد اشمل من استغراق
الجمع حيث قال ومن هذا يعرف لطف ما يحكيه الله عز ذكره رب انى وهن
العظم مني دون وهن العظام حيث توصل باختيار اختصار اللفظ الى
الاطناب المعنى قوله وهذا المعنى غير مناسب للمقام لان المقام مقام التضرع واه
والابتهال فالمناسب له ان الوهن اصاب لما هو قوام البدن واشد ما تركب
منه فكيف ما عداه لا ان الوهن اصاب كل العظام ولم يخرج منه واحد منها والا
كان المعنيان متلازمان لكنهما متفاوتان في القصد فتدبر قوله ونزعم بعضهم اه
مبنى هذا التوهم حمل لفظ كلها في قول الكشاف على معنى مجموعها فيكون معناه
لو جمع لكان القصد الى ان مجموع العظام من حيث هو مجموع اصابه الوهن و
ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن ويرد عليه ان الجمع المعرف على تقدير حمله
على الكل من حيث هو كل انما يفيد ان الحكم للكل اعم من ان يكون باعتبار جزء
او باعتبار بعض الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير قوله لكان القصد الى
ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن والجواب ان هذه الافادة مبنية على ما مر
من ان المقيد في الكلام ناظر الى ما يقابله والمقابل للكل من حيث هو كل جزء ان

ليفيد انه لم يجب كل عظم قوله لا منافات بينهما وان كان بينهما فرق من حيث انه
حمل السكاكي اللام في العظم على الاستغراق وصاحب الكشاف على الجنس قوله التناول
كل محسوس بخلاف ما اذا قيل يجب على المحسوس فانه يحتمل الجنس اي ماهية المحسوس
ولو في فرد فهو ليس صريحا في التناول قوله على معنى اه بناء على انه لعموم السلب
لا لسلب العموم قوله مما سمي بالعالم اي مما اطلق عليه لفظ العالم لانه مشترك
معنى لا لفظا قوله لتوهم اه يعني لو افرد العالم وعرف بلام الاستغراق وان
كان يشمل كل جنس الا انه لا يكون شموله قطعيا لان العالم يطلق على مجموع ما سوى
الله وقد غلب استعماله لهذا المعنى في هذا العالم المحسوس لالف النفس بالمحسوسات
فيجوز ان يتوهم ان يكون المراد بقوله العالم رب هذا العالم المحسوس بان لا يكون
اللام للاستغراق بل للعهد بخلاف العالمين فانه لا يمكن حمله على المجموع لان الجمعية
صارفة عنه فلا بد ان يراد كل جنس ليفيد الشمول بطريق القطع وتفصيل هذا
الكلام حواشينا على البيضاوي قوله لانه اذا لم يكن الجمع او لما بدل قوله ان المفرد
وان كان اشمل فانه اذا كان العالم اشمل من العالمين كان اشمليته باعتبار انه
يدخل فيه كل ما سمي بالعالم وهو الاجناس بخلاف العالمين فانه يجوز ان يخرج
منه واحد واثنان قوله فيتناولها الجمع دون المفرد لانه يتناول الافادة المتفق
فمعنى قوله ليشمل كل جنس بخلاف الاخر في الماهية قوله بكلام صدر راه وهو ان استغراق
المفرد اشمل من استغراق الجمع قوله نعم اه اراد بالجمع المعرف بلام الجنس المستغرق
لانه حقيقة وذلك لانه ليس الماهية من حيث هي هي ولا بعض الافراد لعدم
الاولوية فتعين الحمل على ما بين في الاصول وحاصل الفرق ان المفرد المستغرق
صالح لان يراد جميع الافراد وان يراد به بعضها الى الواحد بان يخصص حتى يبقى
تحته واحد واما الجمع فلا يجوز تخصيصه الى الواحد لانه ازالة العموم فلا بد من بقاء
اصل المعنى وهو في المفرد الحقيقة مع الوحدة وهو متحقق في الواحد وفي الجمع
الجنس مع الجمعية واقلها ثلثة او اثنين على اختلاف الرأيين فلا يجوز تخصيصه
الى الواحد والا لكان نسخا للجمع لا تخصيصا كذا ذكره الش في التلويح وعليه
اطبق ائمة الاصول والحاصل انه لا فرق بينهما في جانب الكثرة لكنه فرق بينهما

بينهما في جانب القلة واما قوله نحو قولهم اه فمعناه اذا تقرر ان الجمع المعرف بلام الجنس
اذا كان على حقيقته لا يجوز ارادة الواحد منه لما فاتها الجمعية فنحو قولهم فلان يركب
الخيل مما عني فيه بالجمع الواحد ومثل قوله تع لا يحل لك النساء وقوله لا يتزوج النساء
حيث حرموا بانه يحنث بتزويج واحدة مجاز عن الجنس وبطل عنه الجمعية على ما صرح
به ائمة الاصول وقالوا انه لما لم يكن في تلك الامثلة معهود ولم يكن للاستغراق فائدة
اذ لا يركب كل خيل ولا يمكن تزوج كل امرأة فحمله يكون لغوا قلنا ان الجمع فيها لجنس
لان الجنس فيه ابقاء الجمعية من وجه لان الجنس يدل على الكثرة ولو لم يحمل على الجنس
وبقي الجمعية يبطل اللام بالكلية وابطال الجمعية من وجه اولى وبما ذكرنا ظهر ان ما
قيل ان هذا بيان للفرق بين المفرد المحلى والجمع المعرف بلام الجنس لا المستغرق و
ذكره ههنا مع ان الكلام في المفرد والجمع المستغرق بناء على ان لام المستغرق ايضا لام
الجنس مخالف لسوق كلام الش باطل في نفسه اما الاول فلان قوله نعم وقوله من وجه اخر
حيث وصف الوجه بالاخر شاهدا صدق على ان المقصد بيان الفرق بين ما نفى الفرق
بينهما بوجه غير ما ذكره واما الثاني فلان الجمع المعرف بلام الجنس يبطل عنه الجمعية ويراد
منه الواحد ولا يجوز ارادة الجمع منه لان الجمل منه لان الحمل على الجنس على تقدير
امتناع الاستغراق على ما صرح به في التوضيح حتى لو قال يتزوج النساء يحصل البر
بتزويج واحدة قال قدس سره الظاهر من كلامه اه الظاهر من ايراد لفظ المجموع الاحتمال
الاول ومن توقيفه الثاني على ان استغراق المفرد اشمل الاحتمال الثاني فكلا الاحتمالين ليع
متساويان وليس احدهما ظاهرا من الاخر قوله افراد الاسم بدل اه الاسم المفرد لكونه
في مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده على وحدة معناه بمعنى ان لا يكون اخر معه
مثله والاستغراق وان كان مستفادا بالقرينة يدل على تعدده وان معه اخر مثله
فبينهما تناف كنتا في مقتضاهما فلا يجتمعان وحاصل الجواب الثاني منع التنافي
بينهما على ان المفرد بمعنى الكل الافرادي اي كل فرد مع قطع النظر عن ان يكون
معه اخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اعتبار اجتماع اخر معه لا الكل
المجموعي اي كل فرد بشرط اجتماعه مع اخر فيكون منافيا للوحدة لاعتبار امر اخر
مثله معه وهذا الجواب مبني على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر

اخر لا اعتبار بعدم امر اخر معه مثله وانما ذلك لعدم الدليل عليه وحاصل الجواب
الاول انا سلمنا التنافي بينهما لكن لام الاستغراق المفيد للتعدد انما يدخل عليه بعد
تجريده عن الوحدة كما ان علامة الجمع في نحو مسلمين انما يلحقه بعد تجريده عنها و
هذا مبني على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم امر اخر معه وهو الظاهر لانه
في مقابلة المثنى والمجموع فكما يعتبر فيهما ان يكون امر اخر معه كذلك يعتبر في المفرد
ان لا يكون امر اخر معه ولذلك لا يستثنى من المفرد الاثنين والجماعة وبما ذكرنا ظهر لك
ان ترتيب البحث تقديم الجواب الثاني على الاول وانما قدمه اشارة الى رجحانه قال
قدس سره اذ قيل لا يخفى ان منشأ الاعتراض افراد اسم الجنس ولا شك في دلالته
على الوحدة لكونه في مقابلة التثنية والجمعية وكون اسم الجنس وهو الاسم مع قطع
النظر عن الافراد والتثنية والجمع موضوعا للماهية او الفرد المنتشر لا دخل له في
هذا المقام ولعله قدس سره لم يفرق بين اسم الجنس والمفرد بناء على ان رجلا مثلا
اسم جنس ومفرد لكن يفرق بينهما بان اسم الجنس يشمل المثنى والمجموع دون
المفرد فباعتبار قيد الافراد مفرد ومع قطع النظر عنه اسم جنس قال قدس سره
حقيقة عرفية اي بالاستعمال فلا ينافي ما تقدم من ان القول بان المجموع المركب
موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر بعيد قال قدس سره في ضمن فرد منها فيه بحث لان
الاحكام المتعلقة جارية عليها بحسب التحقق في ضمن فرد او افراد كلها او بعضها
وخلاصة الجواب ان الوحدة وان لم يكن مدلوله بحسب الوضع لكنها مدلول له
في الاستعمال قوله لما انه مجرد الخ يشير الى ان ليس معنى التجريد عن الوحدة ان يكون
التجريد قيدا معه فيكون مدلوله الجنس بشرط عدم الوحدة بل ان لا يعتبر معه كما انه
يعتبر التعدد قوله وانما امتنع لما كان مدلول الاسم المفرد بعد دخول اللام متعددا
كالجمع كان القياس جواز وصفه بنعت الجمع لانه في معنى الجمع فكما يجوز الرجال
الطوال يجوز الرجل الطوال اشار الى دفعه بان امتناع وصفه مطردا وقد نص
عليه الشارح في شرح المفتاح للمحافظة على التشاكل اللفظي بين المنعوت والنعت
اذا كان وصفا له بحال نفسه لكونهما متحدين بالذات وانما قلنا مطردا لانه جاء
وصفه بالجمع في اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ونحوها في القوم

القوم الطوال نظرا الى التعدد معنى قال قدس سره اذ ليس فيه ملاحظة وحدة و
فردية الصواب ان يقول اذ ليس فيه ملاحظة وحدة مع اخرى قال قدس سره فا
فاذا لم يكن هناك امر اخر فيه ان الوحدة مدلول للمفرد كالتثنية والجمعية بصيغة المثنى
والجمع والقول باستفادتها من عدم ما يدل على ازيد من الوحدة تكلف وقد عرفت
تحرير الجواب بما هو الحق فتدبر قال قدس سره والا لكان كل رجل طوالا فيه انه لو كان
كذلك لامتنع وصف الجمع ايضا لان الجمع المحلى باللام كالمفرد في انه للاستغراق بجميع
كل فرد والجواب ان اعتبار الاستغراق في الجمع بعد توصيفه بالجمع بخلاف المفرد قال
قدس سره فلم يرد كل فرد لا يخفى ان الحكم في قولنا اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم
البيض ليس باعتبار الحصة المعهودة خارجا ولا باعتبار الطبيعة لعدم اتصافها
بالصفرة والبياض ولا باعتبار الحصة الغير المعينة فهو باعتبار تحققها في كل فرد
فالمعنى اهلك الناس كل فرد منهما بل تحقق اهلاك بفرد دون اخر قال قدس سره
فالاولى ان الصواب ذكره هاهنا لبيان فائدة قيد عند الجمهور ولكونه خلاف القياس
لعدم اعتبار التعدد في الموصوف واما ذكره فيما سبق فغير مناسب لكونه على وفق
القياس انما المحتاج هناك بيان امتناع اطراده وقد عرفت ذلك قوله احضر
طريق اي باعتبار المفهوم الذي قصد المتكلم احضاره باعتبار كونه مهويا له لا بقيد
زيادة التحضر فطرف الاحضار به الذي اهواه ومن اهواه وهو اي وهذا احضر
وفي قوله وهذا احضر من الذي اهواه اشارة الى ما ذكرنا فلا حاجة الى ادعاء اخضر
من جمع طرف التعريف كما ذهب اليه بعض الناظرين قوله هوى كرمى بالاضافة
الى ياء المتكلم في اكثر النسخ وفي بعضها بحذفها والاكتفاء على الكسرة مع الركب اسم
جمع الراكب ويمانيا جمع يمان اصله يمني حذف الياء المدغمة وعوض عنها الالف
قبل النون على خلاف القياس فصار يماني حذفت الياء لالتقاء الساكنين
كذا قالوا والاظهر انه حذف ياء النسبة وعوض عنها الالف على خلاف القياس لكثرة
الاستعمال والتخفيف ومصعد من اصعد في الارض مضى فالصلة محذوفة بقرينة
المقام ومبعد كمنجل بعيد الاسفار فهو بيان للمعنى المراد ذاهب في الارض بيان
الاصل المعنى وقرائته على وزن مكرم غلط لانه ابعد لا يجيء لازما وفي قوله

حب اشارة الى انه ذهب اكرانا ولم يرض بمفارقتي اختيارا ويجوز ان يكون هو
اى بمعناه بان يكون ذهابه باعتبار ذهاب محله وهو القلب قوله او لتضمنها اه الاول
باعتبار المالكية والثانى باعتبار المملوكية والثالث باعتبار المصاحبة قوله ومنه
قوله تعـ ولا تضار اى من التحريض لكن على الاستعطاف لا تضار قرأ بالفتح على انه
نهى وبالضم على انه نفى والمعنى على النهى والبناء يحتمل المعلوم والمجهول فان كان
بمعنى تضرر بان يكون البنا معلوما والباء صلة له اى لا تضر الوالدة ولدها والباء للسببية
والمفعول محذوف لا تضر الوالدة الوالد بسبب ولدها فيكون الاضافة للتحريض
على الاستعطاف ظاهرا وان كان بمعناه معلوما كان او مجهولا والباء للسببية
فلان مضارة كل منهما للآخر في الحضانة والانفاق عائد الى ضرر الولد وهو محل
الاستعطاف قوله نحو ان رسولكم اه فان اضافة فرعون الرسول الى المخاطبين
مع انكاره لرسالته والازدراء بحالهم بقيد الاستهزاء لموسى عليه السلام قوله او
اعتبار لطيف مجازا في شرحه للمفتاح في بيان لطائف قوله تعـ يا ارض ابلعي ما
ماءك ظاهر كلامه اى السكاكي انه اريد بالمجاز الاستعارة المبنية على تشبيه اتصال الماء
بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على ان مدلول الاضافة في مثل هذا هو
الاختصاص الملكي فيكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية في التركيب الاضافي
الموضوع للاختصاص الملكي في مثل هذا وان اعتبر اللام وبنى الاتصال
والاختصاص عليها فالاستعارة تبعية ومنهم من يجعل المجاز في الاضافة بادنى
الملابسة مجازا عقليا بناء على ان كون النسبة على ما هو عليه وعلى غير ما
هو له مما يتعلق بالعقل دون الوضع انتهى فذكر الوجهين واختار ههنا
في شرح المفتاح وفي حاشيته على هذا الكتاب كونها مجازا حكميا فلا اختلاف
في كلامه فمن قال اختل كلام الشارح في بيان كونه مجازا فقد اختل كلامه قوله
نحو كوكب الخرقاء اه اضيف الكوكب اليها بسبب الملابسة البعيدة اللطيفة قوله
لا طريق اليه اه اى لا يعلم المتكلم والمخاطب سوى اختصاصه بشيء بطريق التملك
او ما في حكمه فلا يمكن احضاره ابتداء بالاضافة فاندفع اعتراض السيد بان النسبة
الاضافية المعلومة مشيرة الى نسبة خبرية فيمكن التعبير بالموصول فانه بعد احضاره

احضاره بالنسبة الاضافية وارجاعها الى الخبرية قوله واما تنكيره اى ايراده مشتملا على
التنوين فللافراد اى جعل المسند اليه فردا مما قصد اليه فان التنكير يدل على الوحدة
شخصا او نوعا قوله بغير ما يتعارفه الناس يجعله للابهام وسيلة الى الجهالة وكذا الحال فيما
عداها من التعظيم والتحقير وغير ذلك وفائدتها ان لا يتأتى المخاطب عن قبوله وليعلم
انه غير الازالة لعدم معرفته له قوله بين الادراك ادراك الايات الدالة على وحدانيته
فان الحواس الات الادراك قوله حاجب الحجب يستعمل بمعنى قال الله تعـ كلا انهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون فالثانى على اصله وعدم الحاجب عن طلاب المعروف كناية عن
وروده عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا حاجة الى التقدير اى عن احسانه
كما قيل والثانى صلته محذوف وفي كلامه ظرف مستقر صفة للحاجب اى له حاجب
عن الارتكاب في كل امر يشينه وهو السلب اى عن الارتكاب وفيه اشارة الى ان
المانع له هو كونه شينا لا امرا اخر قوله وله حاجب حقير اه وهذا اولى من القول بعموم
النكرة المنفية ليطابق الاول ولكون المقام قابلا للتخصيص بخلاف هذا قوله ورضوان
من الله اكبر اى رضوان قليل اكبر من كل نعيم في الجنة لان كل ما سواه من ثمراته وهذا
المعنى اولى مما قيل اى رضوان عظيم من الله اكبر من كل نعمة كائن لهم لعدم حصول
الرضوان العظيم الكبير لجميع المؤمنين والمؤمنات ولانه يتضمن الاشارة الى كمال
كبريائه والوعد لا بطريق الجزم كما هو شأن الملوك اشارة الى انه غني عن العالمين
قوله اعتبار الكمية اى العدد كما هو مصطلح اهل العربية والمعدودات اشارة الى
ما يعرض له العدد بالذات والموزونات الى ما يعرضه بالواسطة فيشمل الممسوحات
والمكيلات والمشتبهات بهما الى ما لا يعرضه لا بالذات ولا بالواسطة بل يشبهها كالقلة
والكثرة للرضوان فتدبر فانه قد اشكل على بعض الناظرين قوله لعدم علم المتكلم اه
عدم علم المتكلم في نفسه او بالقياس الى المخاطب بجهة من جهات التعريف وفيه اشارة
الى ان مجرد عدم الداعي الى التعريف كاف في التنكير وما قيل ان انتفاء جميع
جهات التعريف حتم لانه لا بد من العلم بجميعها وان لا امتنع الخطاب فيصح تعريفه بلام
العهد الذهني ليس بشيء لانه لا بد من صلاحية المقام للتنكير والمقام الصالح له ان
يكون الحكم على فرد من الجنس ثم يطلب الداعي الى تعريفه وتنكيره ولام العهد الذهني

انما هو لتعريف الجنس لا الفرد **قوله** مانع كالارادة الابهام على السامع وهنا في الـ
الانكار لدى الحاجة والتحرز عن التحقير بالاسم لذى نفيه او عن ثقل فيه **قوله**
لم يقل بجميعه او ما يؤدى معناه اى المعرف بلام العهد لان فى كل منهما تصريح
بنسبة السآمة الى يحيى الممدوح واما غيرهما من طرق التعريف فليس المقام ه
صالحا له **قوله** اى جهة تفيد لقوله من نفحة اى معنا نفحة على هذا التقدير جهة
وهى تدل على التحقير لانها نسيم ضعيف على ما فى شرح الكاشى وكذا قوله اى وجه
وحاصل الاعتراض المصرح لان المتكلم انما يطلب الداعى الى التنكير والتعريف
بعد اعتبار اللفظ الدال على اصل المعنى ولفظة النفحة بدون التنكير يدل على التحقير
باعتبار المادة والصورة فلا يكون التحقير داعيا اليه والقول بالتحقيرين داخل
فى اصل المراد وزائد عليه مما لا يقبله الذوق نعم لو كان المفيد التحقير الزائد امورا
متعددة على كونه شديدا كالتاكيد المستفاد من المؤكدات وبما حررنا اندفع جواب
الشارح **قوله** للفرق الظاه لا نزاع فى تحقق الفرق بينهما باعتبار الابهام والتبيين
انما النزاع فى افادة التنكير التحقير **قوله** نطفة اه يه يخصص الاب وان كان مخلوقا
من نطفة الاب والام لكونه منسوبا اليه فى تفسير القاضى اى ما هو جزء مادته او
ماء مخصوص هو النطفة فيكون تنزيلا للغالب منزلة الكل اذ من الحيوان ما يتولد
لا من النطفة وفيه ان ما يتعلق بذاته وليس صلة تخلق **قوله** وبهذا يجاه اه فى
الرضى وفى المفعول المطلق اذا كان للتاكيد ووقع بعد الاشكال كقوله تعالى ان
نظن الا ظنا تحمل الشارح انما هو لهذا المثال على تقدير كونه للنوع والاشكال
انما هو فى المفعول المطلق الواقع بعد التاكيد والقول بانه لا يقع المفعول
المطلق للتاكيد بعد الاستثناء اصلا باطل فان قوله ما عبره الا اعتزازا ليس
القصد فيه الى النوع من الاعتزاز حقيرا وعظيم **قوله** ومع لا حاجة اه للحاجة باقى فى
المفعول المطلق الواقع بعد الا للتاكيد **قوله** فكانك قلت اه فى هذا التنبيه اشارة
الى ان الشمول متحقق بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو اعم منه ولذا يؤكد
فضربت ضربا بالدفع توهم ارادة غير الضرب لان الشمول متوهم فاندفع ما قاله
السيد فى حواشى الرضى من ان ما ذكره من الاحتمال مما لا شبهة فيه وانه يظهر فائدة

فائدة التاكيد واما الاستثناء فلا بد فيه من الشمول ولا يكفى فيه الاحتمال فضلا عن
المتوهم قال قدس سره انه خلاف الواقع اى ان اريد اختصاص نوع النطفة بالفرد
باعتبار خصوصه اذ ليس كل نوع منحصرا فى فرد مستبعد جدا ان اريد اختصاصها
باعتبار نوعه لانه خلاف المتبادر **قوله** او يرتبط اه عطف على ارضها فيما قبله اعنى
تراك امكنة اذا لم ارضها داخل تحت النفى وكلمة او لعمومه والمعنى انى تارك الامكنة
اذا انتفى كلا الامرين الرضاء بها وارتباط الموت واذا تحقق احدهما لم يتحقق
الترك وقيل بمعنى الى او الا وان مقدرة بعدها والجزم لضرورة الشعر اجراء للوصل
مجرى الوقف او يكون ان المصدرية المقدرة جازمة كما فى بعض اللغات وادلم اد
لم يكن عذرى لو اربابنى وصال عقد حبائل جذامها وصل عقد الحبائل كناية عن رعاية
العهود وجذمها عن عدم الرعاية قال قدس سره ثانيا وبالوضع فان الكشف والتبيين
قائم بالنعت وذكره انما يتصف به باعتبار انه متعلق له كحركة راكب السفينة فلا
وجه لاعتباره وترك الموصوف بالذات هذا قال قدس سره اظهر فى المراد لان
النعت شايع فى التابع المخصوص ولان النعت المذكور سابقا فى عبارة الش
بمعنى التابع وان لا تغير الاسلوب وذكر النعت بعد ذكر الموصوف يشعر بان
المراد به غير ما اريد بالوصف فاندفع ما قيل من ان الوصف فى اللغة بمعنى ذكر التابع
تلك لفظ النعت فلا تفاوت وكلاهما مخصوصان فى عرف النحاة بالتابع فلا وجه
لكون احدهما اظهر فى المراد من الاخر **قوله** صار حدا اى تعريفا كما يشعر به اخر كلامه
وبما يجرى مجراه ما يكون مستلزما للتعريف كما فى الذى يظن بك الظن كان قد راى
وقد سمعا فانه تعريف للالمعى باعتبار لازمه وهو كونه مصيبا فى رايه **قوله** على راى
المعتزلة والحكماء فان المراد به الممتد فى الجهات الثلث والجسم موصوف بالفعل واما
تعريفهم بالقابل للابعاد الثلثة او ما يمكن فيه فرض الابعاد الثلثة فلا راد منهم ه
بالابعاد الخطوط المفروضة فيه او اطرافه الا ان ما صدق الجسم عند المعتزلة
منحصر فى الجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذى يلايمه وعند الحكماء التعليمى والطبيعى
وكلاهما محتاجان الى المكان بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمى بدليل اختلاف
المكان بالتخلخل والتكاثف مع بقاء الجسم الطبيعى بحاله وانما كان عند المعتزلة و

وللحكماء لان الجسم عند الاشاعرة ماتركب من جوهرين فصاعدا كل ماذكرنا خلافا
على من وقف على كلامهم قوله لا يتصور الا في مكان واما الجوهر الفرد عند المعتزلة
فيحتاج الى الحيز كما ذكر في محله قوله وليس فيه اه فالمصدر لا دلالة على الوحدة و
الكثرة فضمير كونه راجع الى مطلق النعت المذكور في ضمن الوصف فيجوز ان يكون
الكثرة متعددة قوله ومنهم من قال لا يخفى بعد كل منهما والثاني ابعد من الاول لانه
يلزم ان لا يكون للطويل والعريض مدخلا في الكثيف وان يكون ذكرهما استطرادا
قوله لانهما نقلت الاشتراك مطلقا حيث وقعت الاشتراك اللفظي وبقي الاشتراك
المعنوي في افراد معنى واحد وبهذا ظهر كونه محتملا قوله ليس معناه فان المشتق المطلق
في المقيد بخصه مجازا قوله انما ينشأ من اللفظ دون المعنى لانه جزئي الاشتراك فيه
الا ان اللفظ يجوز استعماله في كل خصوصية والمعنى يشترط استعماله في الخصوصيات
قوله امور مخصوصة اراد بها المعاني الجزئية المندرجة تحت امر مشترك سواء كانت
جزئيات اضافية كما في المشتقات او حقيقية كما في اسماء الاشارات والمضمرات
قوله ويعين اللفظ اما بخصوصه كما في المضمرات والمبهمات او باعتبار امر كلي كما في المعرف
باللام والمضاف فان الواضع عين كل لفظ معرف بلام العهد وقد لاحظ بعنوان
انه معرف باللام لكل حصة مما يدخل عليه او بجنسه كذا المشتقات مثلا وضع كل
ما هو على وزن فاعل لكل ذات قام به مصدره وليس موضوعا لمفهوم ما قام
به المصدر والا لجاز استعماله في هذا المفهوم فالموضوع ملحوظ بامر عام وكذا الموضوع
له فتأمل فان فيه غموضا قد زل فيه الاقدام قال قدس سره فالمعتبر في الوضع مفهوم
عام سواء كان آلة لملاحظة الوضع له او موضوعا قال قدس سره وهذا معنى كونه
عام اي ليس معناه ان له افرادا متعددة بل ان له تعلقا بامر عام وهذا كما يقال
هذا الحكم عام بمعنى ان له تعلقا بالعام اعني الموضوع قال قدس سره ولا يجوز اطلاقه
اه اي بطريق الحقيقة لعدم كونه موضوعا له قال قدس سره كان كل من الموضوع اه
كذا ذكره في حاشية شرح الاصول وقال الابهري انه اذا وضع لفظ واحد بازاء
معنى واحد فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا والوضع العام
يكون اذا كان الامر العام آلة لملاحظة امور بخصوصها ووضع اللفظ لكل واحد منها

منها قال قدس سره فغير معقول في حاشيته على شرح مختصر الاصول لان الجزئي ليس وجها
من الوجوه الكلي ليتوجه العقل اليه فيتصوره اجمالا وانما الامر بالعكس قيل قد جوز قدس
سره كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز ان يكون الجزئي مرآة لملاحظة الكلي وفيه
ان الجزئي لكونه حاصلا من طريق الحواس كيف يكون آلة لملاحظة ما حصوله بطريق
العقل والحق ما اختاره السيد رح لانه اذا كان الوضع عاما باعتبار عموم آلة الواضع
فلان يكون عمومه باعتبار عموم الموضوع له اولى قوله ان القصد منهما الى الجنس اه يعني ان
لفظ دابة وطائر حامل لمعنى الجنس والوحدة فوصف بما هو من خواص الجنس لبيان القصد
الى الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس دون الفرد اي وليس القصد الى الجنس
مع الوحدة فيحتمل ان يراد الوحدة النوعية فيفيد عموم افراد نوع واحد بان يراد به دابة
من نوع وطائر يصعد وبهذا الاعتبار اي باعتبار ان هذا الوصف للجنس يعم جميع افراد
وليس له اختصاص بنوع افاد زيادة التعميم على التعميم الذي كان يحتمله بدون الوصف
هذا ما اختاره الش في شرح كلام المفتاح وتبع العلامة في ذلك فيكون مآل كلام صاحب
المفتاح وصاحب الكشاف متحدا وقد صرح به في شرح المفتاح حيث قال وصف
الدابة والطائر بما هو من صفات الجنس والمدلول المطابقي للفظ لبيان ان القصد منهما
الى الجنس فيفيد تأكيد امر الشمول والاحاطة ودفع توهم الخصوص وهذا ما قاله
صاحب الكشاف ان معنى هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل ما من دابة
قط في جميع الارضين السبع وما من طائر في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا
امم امثالكم قال قدس سره يفيد العموم ولو بطريق النصوص بواسطة من الاستغراقية
فلا يحتمل عدم الاستغراق اصلا لكنه يحتمل التأويل بان يراد الاستغراق العرفي وبعد الوصف
لا يحتمله وخلاصة التوجيه انه قبل الوصف كان نصا في الاستغراق وبعد الوصف صار
محكما مفسرا قال قدس سره لان كل من دابة اه يعني ان التنكير اما للفردية او للنوعية وعلى
التقديرين لا يصح الحكم بقوله امم لان الفرد ليس بجماعة والنوع ليس بجماعة ايضا
وما قيل ان النوع يشتمل على اصناف وكل صنف امة بل نقول الامة جماعة في
كل زمان فيدفعه توصيف امم بامثالكم اذ المراد بكم افراد نوع الاناسي فالمناسب
تشبيه النوع بالنوع في كونها محفوظة الاحوال لا تشبيه الصنف بالنوع او تشبيه جماعة

رح وثبت بالشرع قال قدس سره انها محمولة ظاهره يفيد ان هذه النكرة مراد منه المجموع ولا خفاء انه مخالف للسابق اعني قوله ما من دابة فقط في جميع الارضين اه واللاحق اه اعني قوله اه فانه يدل على ان الحكم المذكور باعتبار اللازم كما في قوله اه فانه يدل على ان الحكم وكل في ذلك سبحانه فلا بد من العناية بان يقال مراده ان النكرة من حيث الاخبار عنها محمولة على الموضوع لانه مراد منها قال قدس سره القصد اه يعني ان لفظ دابة وطائر حامل للجنس والوحدة فليبان ان القصد من حيث هو دون الوحدة والكثرة وصف بصفة لازمة للجنس من حيث هو اي بلا شرط شيء منها والاستغراق المستفاد من النظر الى ان الظاهر من زيادة كلمة من الاحاطة بالافراد نصا فكيف يمكن الحمل على الجنس من حيث فلا بد من تأويل عبارة المفتاح الى ما هو مراد الكشاف قال قدس سره لان الجنس مفهوما واحدا لان المراد الجنس من هو اي بلا شرط كما عرفت فانه اي كون الجنس مفهوما واحدا انما ينافي زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى ان المراد الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد كيف ولو كان المراد هو الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه من قلة التدبر وعدم الفرق بين الجنس من حيث هو لا بشرط وبينه بشرط لان عدم صحة الحكم على الثاني دون الاول قال قدس سره والشارح توهم اه كلام المفتاح يحتمل المعنيين كما عرفت وما اختاره السيد ذكره الفاضل الكاشي وما اختاره الشارح ذكره العلامة فالقول باتحاد الكلامين توهم بقي الكلام في الترجيح ولعل ما اختاره الشارح اولى نظرا الى انه يفيد شمول علمه وقدرته لكل فرد صريحا وما ذكره السيد نظرا الى عدم لزوم الاشكال في صحة الحمل وفي قوله وبهذا الاعتبار فيه رمز الى انه له اعتبار اخر قال قدس سره لا يفيد بحث ذكر زيادة التعميم والاحاطة وهو الوجه الذي ذكره السيد واليه اشار العلامة في التلويح حيث اورد في بحث التخصيص بالصفة كلام الكشاف اولا ثم ذكره كلام الكشاف اولا ثم ذكره كلام المفتاح ثم رده على التوضيح فانه يشعر بانه يقول باتحاد الكلامين بالقطع قوله ويجب صحة وقوع المفرد موقعها سواء كان مسبوكا منها كما في مررت برجل قام ابوه اي قائم ابوه اولا نحو مررت برجل ابوه زيد اي كائن ابوه زيد كما في الرضي قوله والمفرد الذي يسبك من الجملة نكرة والمناسب ان يعتبر من حال ما يسبك منها قوله باعتبار الحكم اي المحكوم به لانه

لانه يسبك منها لا بمعنى الوقوع واللاوقوع اذ لا يسبك منه نعم ان له دخلا في السبك قوله لتعرف المخاطب اه لان الاصل في الوصف التمييز وان كان يقصد به معنى اخر مع كون التمييز حاصلا قوله ليست كذلك اي معلومة الثبوت قبل ذكرها لان الانشاء اعلام عن النسبة القائمة بنفس المتكلم من حيث انها قائمة بها قوله بتقدير القول فمعنى زيد اضربه مقول في حقه اضربه انه يستحق ان يقال في حقه ذلك قوله مراده ان الصلة اه ان لم يقل انه صلة بتقدير القول لان جعل الجواب صلة يفيد ثبوت الابطاء منهم وتقدير القول يفيد استحقاق الجملة القسمية والاول ابلغ في مدحهم ولان تقدير القول انما يصار اليه اذا لم يصح كون المذكور جوابا قال قدس سره بانها مدنية وهذه والجواب ان كون السورة مدنية لا ينافي كون بعض اياته مكية فان كونها مكية مدنية باعتبار الاكثر وكذا كون تلك السورة مدنية اتفاقا فان معناه انه لم يقل انها مكية قال قدس سره وايضا اه والجواب ان معناه ان المصدر بيا ايها الناس خطاب للمشركين وان المصدر بيا ايها الذين امنوا خطاب لاهل المدينة لانه نازل بمكة او بمدينة قوله دون الصفة فان قوله تعرفوا منها نارا موصوفة يدل على انهم لم يكونوا عالمين بها قبل الاية ويعلم منه ان العلم بالصفة قبل الذكر ليس بشرط كما ذهب اليه شرذمة قوله قلنا يمكن اه يعني لا نسلم دلالة كلامه على ذلك لان اللازم مما ذكره ان المشركين عرفوا منها نارا غير موصوفة ولم يعرفوها قبل الاية لا ان المخاطبين بها لم يعرفوها قبلها واللازم في الصفة علم المخاطب بها قبل ذكرها دون السامع والمخاطبون بها اعني المؤمنين قد عرفوها بسماع من النبي صلى الله عليه وسلم وخلاصة الجواب ان المخاطب في كل واحدة من الايتين عالم باتصاف النار بالصفة والصلة الا انها جاءت في اية البقرة معرفة لتقدم ذكرها في اية سورة التحريم موصوفة بهذه الصفة فكان المقام مقام التعريف العهدي بخلاف اية سورة التحريم فانه لم يتقدمها ذكر النار الموصوفة لا صريحا ولا كناية فكان المقام مقام التنكير وهذا كما يقال جاءني رجل فاضل فقال الرجل الفاضل فانه اورد رجلا اولا نكرة لعدم سبق الذكر وان كان معلوما اتصافه بالفضيلة واورد ثانيا معرفة لتقدم الذكر والحاصل ان تقدم الذكر صريحا او كناية شرط في تعريف العهد وهو متحقق في اية البقرة دون

اية التحريم ويؤيد ما قلنا انه ذكر صاحب الكشاف في بيان ان الصلة المذكورة
قضية معلومة للمخاطب ثلثة وجوه سماعهم من اهل الكتاب او من النبي او سماعهم
اية التحريم واكتفى في الجواب عن السؤال لتعريف النار وتنكيرها بعلمهم بها من اية سورة
التحريم فقط لتحقق شرط التعريف العهدي من تقدم الذكر وبما حررنا اندفع
اعتراض السيد ره بقوله وقد يقال او كما لا يخفى وما قيل ان ما ذكره توجيه لتعريف
النار في اية البقرة واما وجه تنكيرها في اية التحريم فغير مذكور في كلامه فينادي
على فساده عبارة الكشاف حيث قال فان قلت فلم جاءت النار الموصوفة بهذه
الجملة منكرة في سورة التحريم وههنا معرفة فانه صريح في السؤال عن الامرين فلو كان
الجواب جوابا عن التعريف فقط كان ناقصا قوله اي تقرير المسند اليه اي تحقيق
مفهومه فالكلام بعد تقرير لفظ المسند على حذف المضاف او الاستخدام او
اقامة الدال مقام المدلول وعطف مدلوله لافادة ان ليس المراد تقرير معناه
الحقيقي كما يسبق الى الفهم من لفظ المفهوم بل ما يدل عليه وان كان معنى مجازيا
كما في رمي الاسد نفسه قوله اعني جعله اه يعني بمعنى ليس المراد تحقيقه في نفس الامر
وازالة الخفاء عنه بل تحقيقه بالقياس الى ازالة احتمال الغير عن سماع لفظ
المسند اليه الشاغل شغل سمعه قوله او عن جعله او اي غفلة السامع عن حمل المسند
اليه على معناه لشاغل شغل قال قدس سره فربما كان مقصوده بنفيه مع قطع
النظر عن حال السامع ان يكون الاهتمام بشان المسند اليه كما تقول في مكان
يتوقع وجود الاسد الاسد الاسد رايت الاسد قوله وذكر العلامة في شرحه او في
المفتاح واما الحالة التي تقتضي تاكيده فهي اذا كان المراد لا يظن بك السامع
في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا كقولك عرفت انا وعرفت انت وعرف زيد
زيدا او نفسه او عينه وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار
التقديم والتاخير مع الفعل انتهى اقول هذه العبارة صريحة في ان مراده تقرير
الحكم حيث اعتبر دفع ظن التجوز والسهو والنسيان فيه فقال في حكمك ومراده
من الحكم الاسناد والاثبات لا الثبوت لان التاكيد انما يدفع التجوز والسهو فيه
ولذا اضاف الى كاف الخطاب فالتاكيد ربما يكون القصد منه مجرد تقرير الحكم بمعنى

بمعنى الاسناد يعني ان المسند اليه في قصد المتكلم هو المذكور لا غيره وهذا لا ينافي ما صرحوا
به من ان التاكيد لا يكون لتقرير الحكم بمعنى الثبوت والتقوية فان المفيد له تكرير الاسناد
لا تكرير المسند اليه فاندفع الاعتراض بالمخالفة قال الفاضل الكاشي ان المتكلم اذا
قال جاء زيد فقد حكم على زيد بالمجيء فاذا اكده وقال مرة ثانية زيد فكانه حكم على زيد
مرة ثانية بالمجيء فتقرير الحكم بسبب تكرره وقال الشارح الرضي في تفسير التاكيد تابع
يقرر امر المتبوع التكرير لفظا او معنى يقرر ما يتعلق بالمتبوع من النسبة بكونه منسوبا
اليه الفعل والفاظ الشمول لا يقرر ما يتعلق بالمتبوع من النسبة بكونه ما نسب
اليه عاما لاجزائه شاملا وفي المفتاح في بحث التقوي ان انت في نحو لا تكذب
انت ههنا لتاكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه لا غيره لا لتاكيد الحكم فتدبره وفي
قوله فتدبر اشارة الى الفرق بين كونه تاكيدا للحكم على نفي الكذب اللازم لكونه تاكيدا
للمحكوم عليه بنفي الكذب وبين كونه تاكيد المنفي للكذب وقد اورد الشارح هذا القول
في بحث التقوي ثم انه لما كان في كون المقصود مجرد التقرير من غير ان يجعل وسيلة
الى امر اخر خفاء احاله الى ما اورده في الفصل المذكور من انك اذا اردت التاكيد
في انا كفيت مهمك قلت انا كفيت مهمك لا غيري وحدي وفي موضع اخر بعد
اذا قصدت التاكيد والتقرير في زيدا عرفت قلت زيدا عرفت لا غيري وحدي
ههنا لمجرد التقرير من غير ان يكون وسيلة الى شيء اخر ولما كان الحوالة ظاهرة لم
يتعرض لبيانه العلامة هذا ما عندي في حل كلام المفتاح والعلامة فخذ ما
اعطيناك وكن من الشاكرين قوله فان قيل اي دفع مخالفة ذكره العلامة لما
صرحوا به قوله انه لم يرد التاكيد اه اي السكاكي لم يرد بالتاكيد في قوله اما الحالة التي
المقتضية لتاكيده التاكيد الاصطلاحي وهو التابع المخصوص كيف وقد ذكر فيه كل
رجل عارف وكل انسان حيوان فيكون معنى قوله وربما كان القصد لمجرد التقرير
انه ربما كان القصد من التاكيد الاصطلاحي التقرير فيكون تفسيره بتقرير الحكم مخالفا
لما صرحوا به من ان التاكيد الاصطلاحي لا يكون لتقرير الحكم بل اراد مجرد التكرير اي
تكرير المسند اليه بحسب المعنى ليشمل التاكيد المعنوي ايضا سواء كان تاكيدا اصطلاحيا
او لا فيكون معناه ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير الحكم ولا شك ان

تكرير المسند اليه في نحو انا عرفت وانت عرفت مفيد لتقرير الحكم وتقويته عندهم
فاندفع المخالفة قوله لا نسلم اه ان قلت ان تقديم المسند اليه انما يفيد تقرير الحكم
اذا كان بوجه يستلزم تكرار الاسناد فتكريره ايضا يفيده اذا كان مستلزما لتكرره
فما الفرق في كون احدهما مفيدا له دون الاخر قلت ايراد المسند اليه مقدما مع عدم
توقف اصل المعنى عليه انما هو لاجل افادة التقوى بتكرير الاسناد بخلاف تكرره
فانه ليس لاجل افادته وان كان يجامعه في بعض الصور قوله على ان السكاكي اه
يعني لا يصح الحوالة على هذا التوجيه لان افادة انا عرفت للتقوى والتخصيص لم
يورده السكاكي في الفصل المذكور بل ذكرها فيما بعد في بحث تقديم المسند ففي قول
الشرح في بحث تأخير المسند اليه تسامح باقامة اللازم مقام الملزوم قوله ولو
سلم انه اه اي لا نم انه اراد بالتأكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم ولو سلم اشار
ذلك فليكن معنى قوله ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير المحكوم عليه
فانه اذا كان التأكيد الصناعي مفيد التقرير المحكوم عليه لصدق ان تكريره ربما كان
مفيد التكرير المحكوم عليه ولكن قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره في ذلك البحث
من ان لا تكذب انت يفيد تقرير المحكوم عليه فلا يصح جزم العلامة بان المراد تقرير
الحكم غايته الامر انه يصح ارادته وهذا التحرير موافق لما نقل عن الشرح اي لا نم ان لا
المراد التأكيد الغير الصناعي وانه يفيد تقرير الحكم والعبارة انت لتعلق التسليم به
بالمنع المذكور في الجواب من الاشارة الى البعيد قال قدس سره يقتضي الحكم بان الحوالة
اه فيه بحث اما اولا فلان الموجه انما تصدى لدفع مخالفة ما ذكره العلامة لما صرح
به اما الحوالة فهو ساكت عنه كالعلامة واما ثانيا فلانه لا نم انه يقتضي الحكم بان
الحوالة ليست على ظاهرها لجواز ان يحمل الحوالة على ما بينه او على ما ذكره انت بقوله
والاظهر واما ثالثا فلان القادح المذكور موجه لكلام العلامة ويكفي للتوجيه ان
لا يكون في كلام السكاكي ما ينافيه ولا يتوقف على ارادته ذلك فالمناسب منع كون
الحوالة محمولة على خلاف الظاهر لا منع ارادته ذلك واما رابعا فلان الموجه ادعى ان مراده
بالتأكيد مجرد التكرير ولم يقم دليلا عليه فلم ترك منع هذه الارادة مع انها مذكورة
صريحا واما خامسا فلان حاصل العلاوة كون الحوالة عدم صحة الحوالة على التوجيه

على التوجيه المذكور فالاولى بعد ان يقال ولو سلم صحتها بناء على التوسع فلم لا يكون اه الا ان منع
الارادة قوله ولو سلم اي لو سلم ان المراد بالتأكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم وان الحوالة
ليست على ظاهرها قوله كان ينبغي ان يتعرض اه بان يقول وربما كان القصد مجرد التقرير
والتخصيص قوله لانه يعتبر اه فانه قال ان تقديم ما لو اخر اه اذا كان فاعلا اي تأكيدا
معنى يفيد التخصيص نحو انا عرفت اذا اعتبر انه كان في الاصل عرفت انا قوله والاظهر
اي في بيان الحوالة سواء حمل التقرير على تقرير الحكم او تقرير المحكوم وانما كان اظهر لكون
الحوالة جارية على ظاهرها والكاف في كما يطلعك للتشبيه وعلى التوجيهين السابقين
بمعنى على لكن لا يخفى على المنصف انه لا فائدة في هذه الحوالة قوله ولهذا غير الاسلوب اه
حيث قال ومنه هل رجل عارف قوله الى حمل كلام المص اي في الايضاح وهو قوله كما يأتي
على ذلك اي على ما حمل عليه كلام المفتاح لانه تابع له في جميع امثال هذه المقامات
بل فيما هو صحيح جيد عنده قوله وبهذا اي بما ذكرنا من انه لا حاجة الى معنى كلامه اي
كلام المص قوله غلط فاحش اما الاول فلما عرفت ان تقرير الحكم مستفاد من
التقديم لا من التأكيد واما الثاني فلان انما ليس للتقرير بل للتخصيص واما وحدي
ولا غيري فليس تأكيدا للمحكوم عليه بل للتخصيص قوله لئلا يتوهم ان اسناد القطع
الى الامير مجاز اه اما في الطرف بان ذكر الامير واراد بعض غلمانه او في النسبة بان اسند
فعل ذلك البعض اليه وكلاهما يدفع بالتأكيد المعنوي واللفظي لما عرفت من كلام
الرضي ان التأكيد اللفظي والمعنوي يقرر امر المتبوع في كونه منسوبا اليه فكانه تكرر
النسبة ايضا واما المجاز بان ذكر القطع واريد الامر به فلا يدفع بتأكيد المسند قوله
ولا يدفع هذا التوهم اي توهم وقوع مفرد اخر موقعه سهوا واما وقوع المثنى
او المجموع في موقعه سهوا فيندفع بهذا التأكيد فلا تدافع بينه وبين ما سيجئ من قوله بل
الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا
قوله على انهم فيه كون حكم شخص واحد فلا تفاوت في ان ينسب الفعل الى بعضهم
والى كلهم وما قيل الاظهر ان يقال بناء على ان البعض بمنزلة المجموع فانما يناسب المجاز
اللغوي قال قدس سره ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة اه قد عرفت انه فاعده بما
نقلناه من الرضي من ان الفاظ الشمول يقرر اتصاف المتبوع بكون ما نسب اليه

عاما لاجزائه شاملا بخلاف كل القوم فلولا فانه يفيد الاحاطة والشمول فى احاد القوم
لا فى النسبة قال قدس سره اما فى الهيئة التركيبية ان قلنا ان الهيئة التركيبية للفعل
مع الفاعل موضوعة للنسبة بطريق القيام استعمل فى النسبة بطريق الوقوع فيه واما
فى لفظ الفعل ان قلنا ان النسبة بطريق القيام شبه بها النسبة بطريق الوقوع فيه
واستعمل صيغة الفعل فيها والترديد بسبب انهم لم يصرحوا بالاستعارة فى الهيئة
التركيبية او فى صيغة الفعل باعتبار النسبة بل حصروا الاستعارة فى الاصلية وهى
فى اسماء الاجناس وما يجرى مجراها وفى التبعية وهى الحروف والمشتقات باعتبار
معانيها المصدرية واما الاستعارة فى الهيئة التركيبية او فى الافعال باعتبار
مدلولاتها التى هى النسبة او الزمان كما فى الماضى المستعمل بمعنى المستقبل فلم يصرحوا
بذلك قال قدس سره لا يدفع هذا التجوز قد عرفت انه يدفعه بما نقلت من الرضى
قال قدس سره هذا انما يصح اذا اريد ليس مقصود الشيخ البحث على المصنف بانه
لا حاجة الى ذكر عدم الشمول لاغناء عدم التجوز عنه حتى يرد عليه ما ذكره السيد
بانه انما يتم اذا اريد بالتجوز الاعم الشامل اللغوى والعقلى اما اذا اريد التجوز
العقلى على ما يدل عليه عبارة المفتاح فلا بد من ذكره بل مقصوده انه يمكن الاكتفاء
بذكر التجوز بان يراد المعنى الاعم وليس ذكر عدم الشمول فى بيانه دواعى التاكيد
لانها فالبحث بمعنى التفتيش لا بمعنى الاعتراض قوله واما بيانه بالمعنى المصدرى
اى كشفه وايضاحه والمراد كشفه بعطف البيان بقرينة المقام فقوله اى تعقيب
المسند اليه اه بيان لحاصل المعنى قال قدس سره متغايرين لا ولك انما اعتبر المغايرة
بينهما ليحصل باجتماعهما الايضاح فانهما لا يصدقان الا على ذات واحدة كمن
ما اذا كان واحد من الثلثين المسمين بزيد مشاركا فى كنية المشتركة بين
عشرين فانه لا يحصل الايضاح ذلك المشارك قال قد كان اوضح لقلة الاشتراك
فيها قوله لا ينحصر فى الايضاح اه وان كان لازما له ولذا عرفوا بانه تابع غير صفة
يوضح متبوعه فاقتصار المصنف عليه لانه الغالب قوله للمدح الذى فيه اشعاره
باعتبار الوضع التركيبى الى كونه محرما فيه القتال والتوصل لمن التجأ اليه وان
كان مستعملا ههنا فى معناه العلمى ولذا جعل الجميع عطف بيان فافهم انه يجوز

انه يجوز ان يكون البيت الحرام نعتا موطئا للكعبة كما جعل قرانا عربيا حالا موطئا
من ضمير انزلناه ليس بشئ واما البدل فلانه فى حكم تكرير العامل وليس المقصود
تكريره نسبة الجعل اليه ولا النسبة الى الثانى مقصودا اصليا قوله للايضاح لان الكعبة
اسم يختص ببيت الله لا يشاركه فيه شئ قوله وفائدته اه فى الكشاف قوم هود عطف
لعاد فان قلت ما الفائدة فى هذا البيان والبيان حاصل بدونه قلت الفائدة فيه
ان يوسموا بهذه الدعوة وسما ويجعل فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه ولان
عادا عادان الاولى القديمة التى هى قوم هود والقصة فيهم والاخرى ارم تنهى
فالجواب الاول مبنى على ان عادا اسم مختص بقوم هود كما ذكره السيد وهو القول
الراجح ومعنى قوله تع عادا الاولى على هذا القول عادا القدماء اى المتقدمون فى
الهلاك بعد هلاك قوم نوح والجواب الثانى مبنى على ان عاد عادان فعطف البيان
للايضاح ودفع الابهام المحقق وكان الحق تقديم الجواب الثانى لانه منع بقوله و
البيان حاصل بدونه والاول تسليم لا اخره اشارة الى رجحان الجواب الاول لبنائه
على القول الراجح وما ذكره صاحب الكشاف من انه ينبغى ان يحمل قوله ولان ه
عادا اه على وجه مستقل لان السابق غير ملبس حتى يجعل البيان لازالة اللبس بل
هو متمم للوجه السابق وانه فى مثل هذا المقام ينزل ابعد الاحتمالات كالمحقق
المحقق ويزال تاكيدا للافادة معنى الوسم ففيه ان عطف البيان موضح ودافع
للابهام المحقق بالنظر الى نفس المتبوع لا بالنظر الى السابق والقرينة الا ترى ان عمر
فى قوله اقسم بالله ابو حفص عمر ازال الابهام المحقق فى ابو حفص للاشتراك فيه لابا
النظر الى سياق القصة والمقام وانا لا اسلم ان السياق غير ملبس لان كون السابق
فى شان قوم هود لا يقتضى ان يكون الدعاء بقوله تع الا بعدا لعاد مختصا بهم لجواز
ان يكون شاملا لهم ولغيرهم ثم ما ذكره من ان عادا الاخرى ارم موافق لما ذكره
فى سورة النجم مخالف لما ذكره فى سورة الفجر من ان عقب عاد بن عوص بن ارم بن
سام بن نوح قيل لهم عاد كما يقال لبنى هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم عاد الاولى
وارم تسمية لهم باسم جدهم ولمن بعدهم عاد الاخيرة وكانهما قولان نقل كلا فى موضع
والاوفق للنقل وهو الذى ذكره فى سورة الفجر كذا فى الكشف وفى الكواشى ان عادا

الاولى قوم هود وعاد الاخيرة قوم ثمود والله اعلم قال قدس سره وشبهه بقولك اه وجه التشبيه
ان المنظور اليه في الصراط هو الوصف في الطرف الذي الذات فيكون من اجراء الموصوف
على الصفة في الحقيقة قال قدس سره فيه اشعار الخ وذلك لان التفسير بيان المعنى المبهم
بلفظ اظهر في الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف بيانا وايضاحا للصفة فلا بد ان يكون
اتصافه بتلك الصفة معلوما كيلا يلزم تفسير المبهم بالمبهم قال قدس سره فاشار الخ
ان ما ذكره الشارح يفيد ان كونه عطف بيان احسن اذا قصد الايضاح والاشعار
المذكوران وما ذكره صاحب الكشاف يفيد كونه بدلا احسن اذا قصد تكرير النسبة
والايضاح معا فالبدل مختار بالنسبة الى المجموع الكتابي واذا قصد الثانية فقط
فالاحسن عطف البيان لانه اعرف في التفسير وقيل يختار البدل على كل حال لان
اصل الصفة ان يجرى على موصوفها ويفاد بها معنى فيه فاذا عبر عن الذات بها فالاولى
ان يجعل الذات المذكورة مقصودا بالنسبة قال قدس سره تأكيد النسبة بل تأكيد المنسوب
والمنسوب اليه كما لا يخفى قال قدس سره ابلغ وجه واوكده اى على وجه هو ابلغ واوكد
من ان يوصف صراطهم بالاستقامة اما اولا فتثنية ذكره ليتمكن المشهود في ذهن
السامع واما ثانيا فللتفصيل بعد الاجمال واما ثالثا فتكرير العامل قال قدس سره
اذا كان واردا في مقام الخ لا يخفى ان التقييد المذكور لا يستفاد من عبارة الكشاف
واعتباره في المشبه به ليوافق المشبه قلب المقصود من التشبيه اعنى ايضاح المشبه
فالاولى ان قوله كما تقول هل ادلك متعلق بقوله والاشعار بان الصراط المستقيم
بيانه وتفسيره صراط المسلمين فقط وليس متعلقا بمجموع قوله فائدة التأكيد لما فيه
من التثنية والتكرير والاشعار الخ فيكون زيد عطف بيان للاكرم الافضل وشبه
البدل به لكونه اعرف في التفسير فيكون كلام الكشاف موافقا لما ذكره الشارح
قوله وكذا كل صفة الخ راجع الى المشبه به الحكم المذكور بانه الظهر عطف بيان والمشبه الحكم
المستفاد من قوله وكل صفة اخرى عليها الموصوف اه دخل الفاء على الخبر لتضمن المبتدأ
معنى الشرط اى مثل الحكم المذكور هذا الحكم فقوله كذا خبر لمجموع قوله كل صفة الخ بتأويل
هذا الحكم فتدبر فانه قد اشكل على الناظرين وتكلفوا في حله قوله لا للتأكيد وان افاده
مثل امس الدابر فانه اوضح التأكيد قوله اى يقرره ويحققه فهو يحقق الغرض من المتبوع

من المتبوع ولا يؤكد ويقرر امر المتبوع في النسبة او الشمول قوله بتكرير لفظ المتبوع اما
بنفسه او بما يوافقه يعني على ما في التسهيل كجاء جاء جبير وامرأة نزال نزال وضربت انت قوله
على ما توهم البعض من ان كلام المفتاح يشير الى انه عطف بيان وكلام الايضاح
الى انه صفة وكلام الكشاف الى انه تأكيد قوله على ما نقل اه فان ما نقل منه وان كان
في بيان ان التعريفات النحوية حدود وان ما اعتبروه فيها ذاتيات الا انه يستلزم
ما ذكره العلامة فاندفع ما ذكره الشارح في الحاشية المتوسطة على قوله على ما نقل عن ابن
الحاجب فيه ايماء الى ان في النقل خللا وانا اذكر عبارة ابن الحاجب في شرح الوافية
الخ كما يظهر بالتأمل في العبارة المنقولة لمن به مسكة قوله اقول ان اريد اه يختار الشق
الثاني ونقول مراد العلامة من قوله ذكر ليدل على معنى في متبوعه ان يكون المقصود
من ذكره الدلالة على حصول المعنى في المتبوع ليتوسل بذلك التخصيص او التوضيح او
المدح او الذم او غير ذلك وذكر اثنين واحد ليس الدلالة على حصول الاثنينية والوحدة
في موصوفهما بل نفس المقصود من جزئيهما فلا يكونان صفة قوله كما ان الدابر اه ذكر الدابر
ليدل على حصول الدبور في الامس ثم يتوسل بذلك الى التأكيد وكذا في الوصف الكاشف
بخلاف ما نحن فيه فتدبر فانه غامض قوله لا نم ان البدل الخ في الرضي لما لم يكن البدل
معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع
كما فهم ذلك في التأكيد جاز اعتباره مستقلا لفظا اى صالحا لان يقوم مقام المتبوع
انتهى ولا يخفى ان صحة اقامته بهذا المعنى لا يقتضي ان يتم معنى الكلام بدونه حتى يرد
ما اورده الشارح قوله الا لله وشركاء الخ ويجوز ان يكون مفعولا شركاء والجن
ولله متعلقا بشركاء قوله وان كان الخ اى فيطلقان عليه وان كان مفهوماهما متغايرين
كما هو صريح في الرضي فلا اشكال في كلمة الوصل لان ما صدق عليه اثنين اه وان كان
مفهومه بعضا من مفهوم الجنس قوله بدل الغلط اى البدل لاجل الغلط او لتدارك
الغلط او بدل المغلوط اعني المبدل منه قوله دالا عليه ومتقاضيا له اى من حيث نسبة
الفعل اليه كما نقله السيد ناقلا عن المبرد لا من حيث ذاته فان ذات زيد لا يتقاضى
الثوب قوله وهو من اضافة الخ الزيادة يجيء مصدرا وبمعنى الحاصل بالمصدر وعلى
الاول الاضافة لامية اما الى الفاعل او المفعول لان الزيادة يجيء لازما ومتعديا

ولذا اختار لفظ المجهول وعلى الثانية بيانية قال قدس سره بقوله نضر الله نضر الغيث
الارض بالصاد المهملة والتخفيف اذا اغاثها كذا فى الاقليد قال قدس سره بما يحتمل
نحره بان يكون الاول بدل الكل اما بان يكون اعظم كناية عن الطلحة او بحذف المضاف
من طلحة الطلحات اى اعظم والثانى ان قصد الملابسة بين القبر وفكه فهو بدل الاشتمال
والا فهو بدل غلط قال قدس سره المبالغ فى المعنى الخ لانه جعل التشبيه الاول غلطا وقصد
التشبيه الثانى ابتداء قال قدس سره ولذكر اى المفصل مثالا مما وقع فى كلامهم كما ذكر
شارح التسهيل قول على رضى الله عنه ان الرجل ليصلى الصلوة وما كتب له نصفها
ثلثها الى عشرها وانما قال اولى لان قوله وهذا معتمد الشعراء كثيرا بمنزلة ذكر المثال
له قال قدس سره يدل لك على ذلك عبارته حيث قال سابقا وهو فى حكم تكرير العامل
لانك حيث ذكرته مجملا اولا ومفصلا ثانيا فلان المتبوع فيه اى من حيث انه نسب اليه
الفعل كما حضر السبيع قوله كما مر اى قوله والاشعار بان الصراط المستقيم بيانه الخ
قال قدس سره كانه قيل اعجبنى شيء من زيد فيه اشارة الى رد من زعم انه يجوز نفى النسبة
فتحقق ان ماهو له قد يبدل من المجاز فيجتمع فى كلامه اسناد مجازى بالنسبة الى المبدل
منه واسناد حقيقى بالنسبة الى البدل فانه وهم اذ فى الاسناد المجازى لا يكون الذهن
متشوقا الى الفاعل الحقيقى ولا يذكر بعده اصلا والالفات المقصود من الاسناد المجازى
قوله من غير دلالة اه انما قال تعرض لعدم الدلالة على تفصيل الفعل مع ان تفصيل
الفاعل لا ينافى تفصيل الفعل لان كلمة او فى بيان دواعى العطف انما هو باعتبار
اختلاف حروف العطف فى افادتها فيكون كل منها مختصا بما يفيده وتحقيقا لمعنى كلمة او
قوله للجمع المطلق مرادهم بالجمع ان لا يكون لاحد الشيئين كما كانت او واما وبالمطلق
ان لا يدل على حصوله لهما فى زمان واحد او فى زمانين واشار الشارح الى ذلك بقوله
اى لثبوت الحكم الخ قوله واحترز بقوله مع اختصار الخ فى شرحه للمفتاح قد نبهت
ثمة على معنى انه لو لم يقيد فى الصورتين فكان مستقيما الا انه مع التقييد اقوم وابعد عن
الشبهة انتهى واشار بقوله قد نبهت الى ما ذكره سابقا فى قوله واما الحالة المقتضية
لعطف المسند اليه ان المناسبة هى المعتبرة فى هذا الباب وليس بلازم ان لا يحصر
الغرض الا بهذه المخصوصة قوله بعده بيوم او سنة لم يرد بهما تعيين المدة بل المهلة

بل المهلة فكانه قال بعده بمهلة وفى شرحه للمفتاح بعده متعاقبا او متراخيا
فلا يرد ما قيل ان المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون
الاختصار داعيا الى اختيار العطف عليه وكيف وشيء من الفاء وثم وحتى لا يفيد
التعقيب بيوم او سنة فلا فائدة التعقيب بلا مهلة مقام ما يقتضى الفاء ولا
فائدة التعقيب مقام ما يقتضى هذا التركيب وليس ترجيح العطف عليه للاختصار
قوله ما ينقضى شيئا فشيئا الخ كلمة التى ليست متعلقة ولا ينقضى حتى يصير المعنى
من الاشياء التى ينقضى شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعد حتى فيكون يسمى بل
متعلقة بالانتهاء اما حال عما قبلها او خبر بعد خبر لان اى منتهيا ما قبلها او منتهيا الى ان
يبلغ ما بعدها ففى حتى دلالة على امرين احدهما ان ما قبلها مما ينقضى شيئا فشيئا
فيكون متبوعها ذا اجزاء ليكون الحكم متعلقا بها تدريجا بخلاف ثم فيجوز جاءنى زيد
ثم عمرو والثانى ان يبلغ ما بعدها فيكون مدخولها داخلا فى الحكم السابق وبهذا
يمتاز عن حتى الجارة فان فيها اختلافا فجزم الزمخشرى بالدخول مطلقا اى سواء
كان جزءا لما قبلها او ملاقيا لاخر جزء منه وذهب ابن مالك الى عدم الدخول مطلقا
وقال الشيخ عبد القاهر بالدخول اذا كان ما بعدها جزءا او بعدمه اذا كان ملاقيا لا
لاخر جزء منه وما ذكر من الدلالة على الامرين فى حتى العاطفة للمفرد واما فى حتى العاطفة
للجملة على الجملة وتسمى الابتدائية وانما يدل على تعظيم ما بعدها او تحقيره قوله والتحقيق
الخ اى تحقيق ان الانقضاء التدريجى يعتبر فى حتى انه يعتبر بحسب العقل دون الخارج
وكذا المهلة قوله ترتب الاجزاء الخ فيه اشارة الى ان ما بعد حتى العاطفة يكون جزءا لما
قبلها اما حقيقة كما فى قدم الحاج حتى المشاة او جزءا منه بالاختلاط نحو ضربنى
السادات حتى علمائهم او جزءا لما يلزم ما قبلها نحو اعجبنى الجارية حتى حديثها بخلاف
الجارة فانه يجوز ان يكون جزءا لما قبلها وان يكون اخر جزء منه قوله على كلام فيه
تقييد اه فيه دلالة على ان لا يكون النفى منصبا على التقييد ولا يكون المقيد متعلقا
بالنفى وهذا هو الاصل وقد يراد نفى المقيد فقط او القيد والمقيد معا بواسطة
القرينة قوله من غير تفصيل للمسند لعدم تعدد المجىء فضلا عن ان يكون متعددا بحسب
الوقوع فى الازمنة قوله ليس من عطف المسند اليه حتى يكون الفاء لتفصيل المسند

بل من عطف الجمل التي هي صلات للالف واللام بعضها على بعض وانما اعيد اللام لشدة
الامتزاج مع الصلة ولذا اجري اعرابها على الصلة قوله ولو سلم اه لا يخفى ان الاكل
بمعنى الذي يأكل فان لم يعتبر التغاير الاعتباري بين الموصولات يكون من عطف
الصلات بعضها على بعض والا اعتبر فيكون من عطف الموصول على الموصول قوله من الخطأ
في حكم اه اراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه قوله لنفي الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع
والخطأ في المحكوم به من حيث نسبته الى المحكوم عليه فالحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطأ
والصواب والنسبة والحكم بمعنى الايقاع نفسه خطأ او صواب حتى قال الصواب ان
يفسر الخطاء والصواب بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق لكونهما
قسمين له لا بالخطأ في الحكم لانه يشعر بان الخطأ والصواب صفتان للحكم لم يتدبر
حق التدبر قوله وتحقيقه اي بيان حقيقته وطرقه واقسامه قوله لمن اعتقد اه المراد
بالاعتقاد ما يتناول الظن الضعيف بل الوهم ايضا على ما قاله السيد رح او انهما
جاآك جميعا بمعنى لا يجيئ بقصر القلب والافراد ولمن لقصر القلب فقط واما
التعيين فلا يجيئ لشئ من حروف العطف قوله لكونه مثل لا اه وليس لكن معنى
زائد على المراد الى الصواب فهل من لا ولكن مثال الفرد من غير تفاوت فلذا اكتفى
ههنا على مثال واحد بخلاف الفاء وثم وحتى فانها وان كانت مشتركة في بعضها
لكنها بعتبر في كل منها خصوص لبست في الاخر فلذا ذكرها ههنا كلها قوله والمذكور
اه خلافا لابن مالك رح فانه قال في التسهيل ان كلمة بل في قام زيد بل عمرو ومعنى
لحكم ما قبلها وتجعل ضده لما بعدها وقال شارحه ان هذا هو الصحيح ثم قال ان
لكنها بعد نهي او نفي كبل فالمص والسكاكي موافقان لابن مالك في كونه لقصر
القلب وانما لم يذكره في طريق العطف في بحث القصر لاختصاصه بقصر القلب
والبحث معقود لبيان طريق القصر الجارية في جميع اقسامه وفي جميع المعمولات ولذا
لم يورد فيه توسيط الخبر وضمير الفصل قوله في ما جاءني زيد لكن عمرو وحتى مثال
النفي لان الخلاف فيه واما في الاثبات فهي للاستدراك بالاتفاق قوله وهو دفع
توهم الخ وهو لتتميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال السامع
وان كان دافعا لتوهم على تقدير تحققه فليس لكن للقصر اصلا فانه مبني على حال

على حال المخاطب قوله شبيها بالاستثناء في كونه اخراجا لما بعد لكن عما قبلها توهما وان
لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ما قبلها قوله في انه انما يقال اه اي على تقدير
استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة في عدم المجيئ قبل القاء الكلام المشتمل
عليه لا لقصر القلب على ما قاله المصنف رح والسكاكي قال قدس سره وعلى هذا لا
يبعد اه هذا بعيد بل فاسد اما اولا فلان القصر مبناه رد اعتقاد المخاطب وهذا
الكلام ابتدائي وايراد لكن لاصلاحه وتتميمه لا لرد اعتقاد المخاطب واما ثانيا
فلان القصر مشتمل على حكمين الاثبات والنفي والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما كهما
في انتفاء المجيئ عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات نعم يكون مجموع الكلام قصرا اذا
فرض ان المخاطب قبل التكلم كان معتقدا لانتفاء المجيئ عنهما قال قدس سره
وهو منقوض اه خلاصته ان استعمال لكن في قصر الافراد في الاثبات كما يستلزم
استدراك الجزء الثاني من الجملة كذلك استعمال لا في قصر الافراد في الاثبات يستلزم
استدراك الجزء الاول بلا فرق فلو تم التوجيه المذكور يلزم ان لا يستعمل لا في قصر
الافراد فالقول بانه فرق بين المادتين لانه يصح الاكتفاء بقولك ما جاءني زيد فيكون
لكن عمرو لغوا ولا يصح الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاءني زيد لغوا لا ينفع في دفع
النقض كما لا يخفى قوله فيخرج جاءني اه فحلة بل للعطف سواء كان بعد الاثبات
او بعد النفي واختار صاحب القصر انه اذا كان بعد النفي يفيد القصر تبعا للسكاكي
بناء على ان ما ذهب اليه ابن مالك وهو ما ذكره بقوله وقيل يفيد انتفاء الحكم عن
المتبوع قطعا قال قدس سره انه حكم اه فان الاخبار عن مجيئ زيد اذا كان غلطا
اي غير مطابق للواقع بل ان تلفظه وقع غلطا اما لسبق اللسان او النسيان وهذا
لا ينافي كونه للعطف وكون المتبوع في حكم المسكوت عنه وفيه تعريض للشارح بان
قوله وفي كلام ابن حاجب ناشئ عن سوء الفهم وحمل كلامه على ما يوهم عبارته
ولا يخفى ان كلام الشارح رح فيما سيأتي من قوله كبدل الغلط حيث شبهه ببدل الغلط
صريح في انه حمل لفظ الغلط في كلامه على ما هو المتبادر منه لا على عدم كونه مطابقا بقا
للواقع فلعل الشارح اطلع في كلامه على ما نقل وعدم وجدان السيد رح ذلك في
كتبه لا يدل على عدمه وغير انه صرح ابن الحاجب بذلك في اماليه قال قدس سره لا

لا الى ما بعد بل و الا لكان كلمة بل لغوا قال قدس سره افادت تاكيد النفى السابق اذ لا
يمكن ارجاعه الى ما بعد بل لافادته نفى الحكم عنهما ولا الى ما قبله لاستلزام نفى المنفى
الثبوت فيلزم ثبوت الحكم بهما وليس كلمة بل مستقلا للنفى عنهما معا ولا لاثبات لهما
معا قال قدس سره كلكن بعده ولكن مقرر لحكم ما قبلها و يجعل ضده لما بعده عنده
لما مر قال قدس سره يحتمل اثبات المجئ لعمرو بان يكون معنى بل عمرو بل جاء عمرو
ويحتمل نفى المجئ عن عمرو بان يكون معناه بل ما جاء عمرو على قياس الاثبات فان فيه
حرف المثبت الى التابع وههنا حرف المنفى اليه قال قدس سره هذا مبنى اه اى التردد
المذكور بين كون المتبوع فى حكم المسكوت عنه او الحكم متحقق الثبوت له مبنى على ما
توهم انه من كلام ابن الحاجب والا فالمراد جعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه فانه
صريح بان الغلط فى اسم المتبوع كما نص عليه الرضى دون الحكم المنفى قال قدس سره وجعل
الاول فى حكم المسكوت عنه وبهذا الاعتبار كان صرفاله بخلاف قول من يقول ان المجئ
منفى عن المتبوع ثابت للتابع فان فيه ابطالا للاول واثباتا للثانى قوله بان بل
فى المثبت مطلقا اى عند الكل فانهم متفقون على انه فى المثبت لصرف الحكم عن المتبوع
الى التابع سواء جعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه او متحقق النفى كما نقل الشارح عن
ابن الحاجب كذا عند المبرد فانه لصرف النفى من المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع فى
حكم المسكوت عنه او متحقق الثبوت فيكون التلفظ باسم المتبوع على كلا التقديرين
من باب الغلط والمقصود نسبة الحكم الى التابع بخلاف المنفى على مذهب الجمهور فانه
لنفى الحكم عن المتبوع واثباته للتابع فانه يكون للانتقال من حكم الى حكم اهم منه فلا
يكون شئ منهما غلطا فتدبر فانه مما غلط فيه بعض الناظرين قوله بما ذكره بعض المحققين
صرح به الشيخ الرضى فى شرحه قوله او للشك اه او موضوعة لاحد الامرين والداعى المتقدم
لايراده شك المتكلم والغاية المترتبة تشكيك السامع وقد يكون الداعى مجرد ابهام
الحكم عن قطع النظر عن حال المتكلم والسامع قوله او للتخيير او للاباحة هذا اذا وقع
بعد الامر ولذا قد ينسبون الاباحة والتخيير الى الامر وقد ينسبون الى كلمة او والحق
ترك المشى ذلك لان كلامه فى الخبر قوله لا طائل تحته اه اذ لا يختلف المعنى فى الاعتبارين
قوله اى تعقيب اه بيان لحاصل المعنى وعبارة المتن على حذف المضاف اى ايراد الفصل

الفصل قوله لانه فى المعنى عبارة عنه عند من يجعل له محلا من الاعراب سواء كان مبتدأ او
تاكيدا او بدلا وهذا القدر كاف فى ترجيح كونه من احوال المسند اليه قوله انه لتخصيص المسند اليه
يمكن ان يوجه بان مراده انه لقصر المسند على المسند اليه اذا عبر بعبارة شائعة عربية يقال
لتخصيص المسند اليه بالمسند فيكون اعتبار المسند اليه فيما عبر به عن معناه اولا بالذات وللمسند
واعتبار المسند ثانيا وبواسطة الباء فيكون له تعلق زائد بالمسند اليه على المسند فلذا جعل
من احواله فلا يرد ما اورده الشارح المفتاح ولعله لذلك قال اولى قوله يخص المسند والخاص
هو المقصود قوله نعم لكن اه قال الشارح فى شرح المفتاح والكشاف الاول الاستعمال العامى
والثانى هو الشائع العربى قوله وجعله من بين الاشخاص اه عبارته صريحة فى ان التخصيص
بمعناه اى جعل الشئ مختصا لكن الباء ليست صلة له حتى يصير الاول مختصا والثانى مختصا
به بل هو باء السببية او الالة فيكون مدخول الباء مختصا ليصير سببا او الة لتخصيص
الشئ الاول وخلاصة كلام السيد رح ان هذا المعنى مستفاد من جعل التخصيص مجازا
عن التمييز لكونه لازما له او من تضمين معنى الامتياز فيه وفى كلا التوجيهين تكلف
اما الاول فلان المجاز محتاج الى القرينة وادعاء انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية
غير محتاجة الى القرينة مما لا دليل عليه والتضمين يحتاج الى قرينة لفظية على اعتبار المعنى
كما صرح به الشارح فى شرح الكشاف وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره الناظرون ان عبارة الشارح
ليست صريحة فى افادة ما قصده فلو قال متميزا بان يثبت له المسند لكان اظهر خروج
عن مذاق الشارح قوله من زعم اه اطلاق الزعم بناء على انه لم يجئ فى الاستعمال ضمير الفصل
لقصر المسند اليه على المسند لا على انه اخطأ فى اخذه من عبارة الكشاف وان كان فى نفسه
حقا كما قاله بعض الناظرين قوله حيث قال اه افاد فى الكشاف ان التعريف فى المفلحون
اما للعهد بان يكون المراد حصة معينة مما يصدق عليه مفهوم المفلحين اعنى الذى بلغك
انهم مفلحون فى الاخرة ح اما ان يلاحظ اتحاد المتقين بتلك الجماعة فلا يكون ضمير
الفصل للقصر بل للتاكيد والفرق وهو الظاهر اذ لم يعهد تعريف العهد بلام العهد للقصر
واما ان يلاحظ تغايرهما من حيث المفهوم فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اما القطع
شركة الغير بهم فى المسند او لدفع اعتقاد القلب او التردد على ما جوزه السيد رح
فى حواشى شرح المفتاح واما للجنس اى للاشارة الى معنى المفلحين الحاضر فى ذهن كل احد

وح يكون الحكم باتحاد المتقين لطبيعة المفلحين من حيث هي لكن صحة هذا الحكم
مشروطة بتخصيص مفهوم المفلحين متمايزا عن كل ما عداه لا بوجه اعم والعلم اليقيني بتحققهم
وتصورهم بالصورة التي يليق بتلك الحقيقة حتى توقف المتأمل بذلك الحكم ولا ينكره
لانه حكم باتحاد المفهوم مع الحقيقة وح لا فصر في الكلام لانه فرع التغاير ولا تغاير بينهما
فقوله ان حصلت شرط جوابه فهم هم والجملة الشرطية صلة الذين وصف المفلحين
عبارة عن مفهومه لكونه وصفا للذات وتحققوا عطف على حصلت من تحققت الشيء
تيقنته وماهم جملة استفهامية للسؤال عن الحقيقة واقعة موقع المفعول الثاني له
تحققوا او تصوروا من تصورت الشيء حصلت له صورة لا بمعنى الادراك والحقيقة
صفة لصورتهم والضمير الاول من فهم هم للمتقين والثاني للمفلحين وفي عدم ايراد
الضمير للموصول اشارة الى ان الموصول مقحم للتنبيه على ان هذا بجروهم وتقدير
للمبالغة في وصف المتقين على ما وقع في كلام الشيخ عبد القاهر من انه ليس ما غلب
على هذا الضرب الموهوم من الذي وفي ترتيب الجزاء على الشرط المشتمل على الامور
الثلثة تنبيه على ان انكار هذا الحكم منشا انتفاء احد الامور الثلثة وهذا معنى
قول الشيخ عبد القاهر هذا معنى دقيق يكون المتأمل عنده بعنرة وبكر وبما ذكرنا
ظهر ان هذا المعنى من فروع الجنس لا انه معنى الجنس لكنه مشروط باعتبار امور زائدة
عليه كالاستغراق والعهد الذهني وكونه معلوم الاتصاف بالمسند وقوله لا يعدون
الى المتقين حقيقة المفلحين اي متحدة بتلك الحقيقة تاكيد للحكم بهم وهم هذا
ما عندي في حل هذه العبارة الحرة التي لم يتعرض لحلها شارحوا الكشاف و
الناظرون في هذا الكتاب قال قدس سره بعد ما فصل فائدة الفصل حيث قال وح
فصل وفائدة الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان
فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره قال الشارح اي توكيد الحكم لما فيه من
زيادة الربط حتى قال الحكيم ابو نصر الفارابي معنى قولنا زيد هو العادل زيد اياه
عادل است وما قيل انه لتاكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد نفسه العادل فليس بشيء
قال قدس سره يوهم ان هناك اه فيه ان التعرض للفظ الحقيقة يدفع ذلك اذ
القصر يقتضي التغاير كيف والقصر اما قصر الموصوف على الصفة او عكسه وهو ليس

ليس شيئا منهما والقصر انه متحد به وقد اكده بقوله وهل تعرف حقيقة زيد
هو هو بعينه فعبارة الشيخ اظهر في افادة الاتحاد من عبارة الكشاف قال قدس سره
كما اوهم عبارة الكشاف لفظ لا يعدوا اه وان اوهم القصر لكن لفظ تلك
الحقيقة يدفعه قال قدس سره وتحقيق المقام اي في نفسه وليس فيه دفع البحث
السابق اذ خلاصته ان كلام الشيخ لا مزيد له في افادة ما قصده الشارح على كلام
الكشاف فقط لا فائدة فيه وبهذا التحقيق لا يندفع ذلك كما لا يخفى قال قدس سره
وظهر ان هذا المعنى اه ظهر مما سبق لكونه معنى التعريف الجنسي اما فرعيته فكلا وقد
ذكرنا فيما سبق وجه الفرعية قال قدس سره فان قلت قول الشيخ اه ابطال لكون
مراد الشيخ الاتحاد بانه مناف لكلامه كما ان الاعتراض الثاني ابطال لكونه معنى
تعريف الجنس قوله نحو زيد هو افضل اه ترك مثال المعرف باللام لما فيه من احتمال
ان يكون القصر فيه مستفادا من لام الجنس قوله هو للتخصيص بمعنى ان الله يقبل التوبة
لا غيره وهذا على تقدير ان لا يكون تقديم لفظ الله على المسند الفعلي للتخصيص فانه
يجيء ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي اذا لم يل حرف النفي قد يأتي للتخصيص
وقد يأتي للتقوي قوله والتاكيد اي تاكيد الحكم يدل عليه عطف قوله وان الله من
شانه قبول التوبة فانه عطف تفسيري للتاكيد قوله وقد يكون لمجرد التاكيد اي لمجرد
تاكيد الحكم من غير افادة لتخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل مستعملا في جزء
معناه فان كان الحكم بطريق قصر المسند الى المسند اليه افاد تاكيده وان كان بطريق
قصر المسند اليه على المسند افاد تاكيده وهذا معنى قوله في شرح المفتاح ان الاظهر انه
في الخبر المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على
المسند اليه مثل زيد هو القائم والله هو الرزاق او بالعكس مثل الكرم هو التقوى
اي لا كرم الا التقوى انتهى الا انه مستعمل التاكيد التخصيص فضمير الفصل لا يستعمل
الا لتخصيص المسند اليه او لتاكيد الحكم على الوجه الذي افاد الكلام ولا يستعمل لقصر المسند
اليه على المسند اصلا وما ذكره السيد في شرح المفتاح من انه لا يستعمل لتاكيد الحكم فالحكم
اذا كان لقصر المسند اليه على المسند لا بد ان يفيد تاكيده والا لخلا ضمير الفصل عن
الفائدة المعتبرة قوله نحو الكرم هو التقوى فان قصر الكرم على التقوى افاده تعريف

الكرم باللام ولا معنى لقصر التقوى على الكرم فضمير الفصل لتأكيد الحكم المشتمل على
قصر المسند اليه على المسند وكذا في المثال الثاني قوله قال ابو الطيب رح استشهاد
على مجيء الفصل لتأكيد الحكم لقصد المسند اليه على المسند اذ لا احتمال لقصر المسند
على المسند اليه فاستعمل الفصل في كلام هو لقصر المسند اليه على المسند اليه دون
العكس فيفيد تأكيده قال قدس سره المذهب الاول اه يعني ان التقديم من صفات
اللفظ وتقسيمه الى المعنوي واللفظي باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل
الشيء من مكانه الى ما قبله في الاول دون الثاني كتقسيم الاضافة التي هي من
صفات اللفظ اليهما باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص في المعنوية
دون اللفظية وقيل الاول معنويا لكونه مفيدا لتغير المعنى بالاختصاص غالبا
بخلاف الثاني فانه لا يفيد ذلك عند السكاكي اصلا وان افاده في الجملة عند
غيره فسمي تقديما لفظيا والاول اشبه بالاضافة المعنوية المفيد للتعريف او
التخصيص والثاني باللفظية المفيدة لمجرد التخفيف اللفظي والاول اظهر
قال قدس سره فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه والجواب ان المراد منه الوجوب
الاستحساني بقرينة ان الاصل بمعنى الراجح والاولى دون الواجب قال قدس سره
فلا نزاع فيه اذا كانا اه لامتناع قيام الموجود بالمعدوم بخلاف ما اذا كان
كلاهما عدميا وهو ظ واذا كان المحكوم به عدميا وكان الاتصاف ذهنيا فانه
لا يجب تحققه في الخارج فضلا عن التقديم وان كان الاتصاف خارجيا فالواجب
تحققه في الخارج قبل الاتصاف به لا قبله واما كون المحكوم به موجودا خارجيا
والمحكوم عليه عدميا فغير ممكن قال قدس سره الا ان ترتيب الالفاظ اه فالواجب
ان يكون وضع الالفاظ على وفق ترتيب المعاني في النفس والجواب المستحسن
ان يكون تعقل المعاني على ترتيبها في الخارج وبذلك يحصل المقصود وهو كون الراجح
والاولى تقديم المسند اليه قوله اهم اي من ذكر المسند وان كانا جميعا مهمين لكونهما
ركني الكلام واهم افعل التفضيل من همّ الامر همّا اهمّه ويؤيده عطف يعنيك على
يهمك في عبارة شرح المفتاح الشريفي او من همّ السقم جسمه اذابه واذهب لحمه
فهو كناية عن كمال العناية به ولا يجوز ان يكون من هممت الشيء اردته لان بناء صيغة

صيغة التفضيل للمفعول او القول بالاسناد المجازي اي اهم صاحبه قوله جاريا مجرى الاصل
معناه ان جميع الدواعي التي يذكر للتقديم كلها راجعة اليه رجوع الفروع الى اصله المستنبط
منه الا انها محتاجة في كونها مقتضية للتقديم الى ارجاعها اليه في شرح المفتاح الشريفي
ان جعلها حالات مقتضية للتقديم بلا واسطة الاهمية اولى من جعلها من اعتبارات
الاهمية بناء على ان تقديمه لما كان مفيدا لهذه المعاني كان ذكره اهم ولعل المص ادرجها
رعاية للضبط قوله اذا لم يكن ما يقتضي العدول منه فانه عند تحققه يترك تقديم المسند
اليه لانه اولى ويترك الاولى عند تحقق المقتضي لخلافه فتدبر فانه قد غلط فيه وقيل
ان اللازم من وجود المقتضي للعدول التعارض بينه وبين ما يقتضي التقديم قوله
حصول الشيء اي المترقب لملاءمتها في ما يقال ان حصول نعمة غير مترقبة الذ وهو
كرزق لا يحتسب قوله بعضهم يقول به وهو الزاهد كما يدل عليه قوله بان امر الاله حث
جعل الحشر من امر الاله وقوله بعده اللبيب من ليس يغتر بان مصيره الى الفنا اي فساد
المزاج وعدم المعاد قوله او لتعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير اي لكونه صالحا
للتفاؤل او التطير يفيد المسرة او المساءة وتقديمه لتعجيلها واشار بزيادة لفظ
التعجيل الى ان ما وقع في المفتاح واما لان اسم المسند اليه يصلح للتفاؤل فتقدم له
السامع فيسره او يسوءه معناه يسره او يسوءه ابتداء واما ما في شرح المفتاح
من انه اذا كان الاسم يصلح للتفاؤل فتقدم الاسم الى السامع بتقديمه على المسند
ليتفاءل به فيحصل له مسرة او مساءة وذلك لان التفاؤل والتطير انما يكونان في
مستهل الكلام لا بما يجري في اثنائه فبطل ما قيل ان التفاؤل حاصل قدم الاسم او
اخر فالمقتضي للتقديم تعجيل المسرة او المساءة لا تعجيل التفاؤل ففيه بحث اما اولا فلانا
لا نسلم ان التفاؤل او التطير انما يكونان في مستهل الكلام ففي الاساس الفال ان يسمع
الكلمة الطيبة فيتيمن بها وفي القاموس الفال ضد الطيرة كان يسمع المريض يا سالم
يا طالب يا واجد وفي الطيبي شرح المشكوة روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة واما ثانيا
فلانه ان اراد بالكلام في مستهل الكلام الجملة على ما هو مصطلح النحو فلا نسلم ان التفاؤل
والتطير انما يكونان بمستهل الكلام فانه نقل انه لما انشد البحتري يوم المهرجان عند

لا تقل بشرى ولكن بشريان غرة الداعي ويوم المهرجان قال الداعي لا بشرى لك يا بحتري فتطير بنفي البشرى مع انه ليس في مستهل الجملة وان اراد به الحديث والقصة فقولنا في دارك سعد او سفاح يفيد التفاؤل والتطير اذا وقع في مستهل القصة سواء قدم المسند اليه واخر ثم التجاني السيد رح كتب في حاشية الشرح ان التفاؤل قد يكون باللفظ المسموع في مستهل الكلام كلفظ سعد او سعيد مثلا وهذا هو الذي يقتضي تقديم المسند اليه اذا كان صالحا له وقد يكون بمضمون الكلام كما في قولك سعد في دارك فانه قد يتفاءل بكون سعد في داره وهذا التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر فلا يقتضي تقديمه على المسند ولكن صاحب الايضاح اشتبه عليه الفرق بينهما التفاؤلين فتبصر انتهى ولا تغفل انتهى والحال ان عبارة الايضاح صريحة في التفاؤل لكونه اي المسند اليه صالحا للتفاؤل كونه بمستهل الكلام فكيف يحصل بقولك سعد في دارك ما لم يعتبر بعده كلام اخر وان اعتبر بعده كلام اخر فكذلك التفاؤل الحاصل باللفظ المسموع يحصل به وان لم يكن مقدما على المسند بوقوعه في مستهل ما بعده قوله مثل اظهار تعظيمه اي التعظيم الحاصل بلفظ المسند اليه بجوهر لفظه نحو ابو الفضل او بالاضافة نحو ابن السلطان او بوصفه نحو رجل فاضل فالتعظيم المستفاد منه وهذا كما قال الاصوليون ان في النص زيادة وضوح بالقياس الى الظاهر لسوق الكلام وكذا الحال في التحقير اذا كان لفظه مشتملا على التحقير كان التقديم لاظهاره وللازاد لفظ الاظهار ولم يقل لتعظيمه او تحقيره فلا حاجة الى ما قال السيد رح في شرح المفتاح ان انباء التقديم عن التعظيم والشرف على المتاخر متعارف الا ان المتاخر هاهنا الخبر وبيان شرف المبتدأ عليه مما لا يلتفت اليه فكانه اراد ان الافتتاح بما كان على سنن تلك الطريقة انباء عن تعظيمه في الجملة فانه مع كونه تكلفا انما يتم في الانباء عن التعظيم دون التحقير فلا بد من القول بان المراد انباؤه عن التحقير ابتداء اذا كان لفظ المسند اليه صالحا بجوهره او بالاضافة او بالوصف قوله اولان كونه متصفا اه هذه العبارة لا دلالة على الاستمرار ولذا قال السيد رح في شرحه يريد ان اتصافه بمضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعد من المتصفين المتميزين به يكون هو المطلوب من الكلام لا مجرد الاخبار بحصوله له والاوجه ما قال الكاشي

حاصل بلفظ المسند اليه لكونه صالحا له واظهاره يحصل بتقديمه لانه يدل على انه سيق الكلام له ففيه اظهار تعظيم صح

الكاشي ارادان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون وصفية الخبر له وهما اعتباران متلازمان الا انه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد يشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في الشرب وانه يقع وصفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد انتهى وخلاصة ما ذكره المحشي الفاضل اللاري على الوافية شرح الكافية في الفرق بين قام زيد وزيد قام انه اذا وضع زيد يثبت له القيام يقال زيد قام واذا وضع قام يسند الى شيء يقال قام زيد قوله لا نسلم ان التقديم اه لو قيل ان الاستمرار لم يقصد من المضارع بل المضارع افاد التجدد والحدوث والاسمية الجملة دلت على الدوام الا انه لما كان الخبر فعلا افادت الاستمرار التجددي اندفع المنع واتجه الكلام الا انهم لم يفرقوا بين الاسمية التي خبرها فعل وبين الفعلية في دلالتهما على التجدد فقط لكن للحق احق ان يتبع قوله جمع حاف في شرح العلامة والاظهر انه جمع خفيف كظروف وظريف قوله واجب بمنع اه ليس هذا الجواب منعا لانه يصير منعا للسند بل اما اثبات للمقدمة الممنوعة او ابطال للسند على زعم المسائل وان كان للعبارة صريحة في المنع قوله لتصريح ائمة التفسير اه لا يذهب عليك ان ما صرح به الائمة انما هو فيما اذا كان المسند اليه يلي حرف النفي والكلام فيما لم يلي حرف النفي فالاولى ان يستشهد بقوله تعالى انها كلمة هو قائلها وقوله تعالى هم بالاخرة هم كافرون فانه صرح في الكشاف بالحصر فيهما قوله غير مناسب للمقام اذ الظاهر انه لم يقصد انهم خفوف لا غيرهم بل المناسب التقوي قوله واجيب ايضا اه يعني لم يرد به التخصيص في الثبوت اعني القصر بل التخصيص في الاثبات وهو التخصيص بالذكر قوله وهذا سديد اي القول بان المراد التخصيص الذكري قوله نوع خفاء اذ التخصيص الذكري لا يقبل الزيادة والنقصان ولا يمكن حمل اضافة الزيادة الى التخصيص على البيانية كما لا يخفى قوله يفيد تخصيصه بالخبر الفعلي اي تخصيصه به سلبا كما في ما انا قلت او ايجابا كما في انا ما قلت وانا سعيت فلا يرد ان المثال لا يوافق الممثل له ولا ما قال السيد رح انه لو اريد ان نفي الفعل مقصور على المتكلم لم يبق الفرق بين ما انا قلت وانا ما قلت بحسب المعنى وذلك لان في ما انا قلت قصر الفعل من حيث النفي وفي انا ما قلت قصر عدم الفعل فالاول سالبة والثانية معدولة وسيجيء في بيان عطف قوله والا

فقد يأتي للتخصيص ما يتعلق بذلك قال قدس سره هذا هو الحق اي نظرا الى السبب المقتضي
افادة التقديم الحصر والاعتماد فيها على الاستدلال فلا يرد انه يلزم من ذلك ان يكون
التقديم في نحو زيد عرف مفيدا للحصر مع ان السكاكي لا يقول به لانه لا يكفي في تحقق
الشيء وجود المقتضي بل لا بد من تحقق الشرط وارتفاع المانع قال قدس سره قاصدا
بذلك اشارة الى انه لا بد في افادته من القصد وكذلك في جميع المعاني المستفادة
من الحالات المقتضية قال قدس سره في الامور الوهمية بخلاف الامور العقلية فان وقوع
الخطأ في معاني الجوامد اي الحقائق كثير قال قدس سره فلم يلتفت اه فترك التعرض
لافادة التقديم فيها الحصر لقلتها لا لعدم افادتها قال قدس سره وربما يصرح بهما
بكلمة العطف والاستثناء قال قدس سره وعلى كل تقدير يكون تخصيصه اه لا يخفى
ان التخصيص لاشتماله على النفي والاثبات ليس له خصوصية بما اثبت له ولا بما نفي
عنه وكذا التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما يعرض له التخصيص باعتبار انتسابه
الى شيء لا باعتباره في نفسه والانتساب اعم من ان يكون بطريق الثبوت او بطريق
النفي نعم ان تخصيص الفعل يتبادر منه التخصيص من حيث الثبوت لكن ذلك
لا يقتضي ان لا يجوز ان يراد منه تخصيص الفعل مطلقا بمعونة المقام فالمراد بقول
المصنف تخصيصه بالمسند الفعلي تخصيصه به مطلقا وما قيل ان محصل الاعتراض
ان التخصيص بحسب الاصطلاح ينبئ ابدا الى ما اثبت له الفعل للتشانع فيه لا
الى من نفي عنه فالمناسب اسناد التخصيص الى المثبت له هذا الفعل اعني غير المتكلم
دون من نفي عنه اعني المتكلم نفسه ان قولنا ما جاءنا القوم الا زيدا التخصيص نفي
المجيء عن القوم لا التخصيص المجيء لزيد فانه ثابت بالاشارة على التحقيق قال قدس سره
تأويله ان نفي الحكم اي الكلام على حذف المضاف فيكون نفي الفعل ثابتا للمسند اليه دون
غيره فيكون تخصيص الفعل بما اثبت له لكن المثبت يكون منفيا فلم يكن فرق بينهما
ما انا قلت وبين انا ما قلت حيث يكون معنى كل منهما تخصيص المسند اليه بثبوت
المسند المنفي وفيه انه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا ان معنى تخصيصه بنفي الفعل
تخصيص المسند اليه بنفي الفعل في نفسه بان يكون عدم الفعل ثابتا له واما لو كان
معناه تخصيص المسند اليه بنفي الفعل عنه بان يكون النفي عنه دون غيره فالفرق بان

فالفرق بان يكون احدهما موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة وهذا هو الفرق الذي
سيأتي وبهذا ظهر دفع ما قيل من انه لا يلزم من عدم الفرق بينهما من حيث المعنى عدم
الفرق بينهما مطلقا كيف وان ما انا قلت لا يستعمل الا للتخصيص وانا ما قلت قد يستعمل
للتخصيص قد يستعمل للتقوي لان المقصود لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى لا مطلقا
قوله لانه قد نفي المرئية اه الفرق بين الوجه الذي ذكره الشارح والوجه الذي ذكره المص
ان الشارح قال النفي عام فيكون الاثبات عاما والمصنف قال ان المنفي اي ما ورد عليه النفي
عام فيكون المثبت عاما فيرد عليه النظر المذكور وهو انا لا نسلم وسيأتي انه يمكن ارجاع كلام المص
الى ما اختاره الشارح قوله واعتذر عنه اي عن ترك لفظ كل قوله بدلا عن الواو بان يكون
همزة الف وهذا احتراز عن احد في قل هو الله احد فان اصله وحد بمعنى واحد يستعمل
في الايجاب بدونه قوله الا مع كل اه وقيل لا يستعمل في الايجاب اصلا وبهذا صرح في التلويح
قال قدس سره الاشتراك المعنوي بان يراد من يصلح ان يخاطب به المفهوم قال قدس سره باعتبار
القدر المشترك فان القدر المشترك على قول الصحاح يختص بذوي العلم وعلى ما قيل من
يتصف بالوحدة قال قدس سره على الاشتراك اللفظي بان يراد من يصلح ان يخاطب ما يصدق
عليه هذا المفهوم من الواحد والاثنين والجماعة قوله واذا كان مقدمة ثانية للاعتذار
الثاني قوله جاء في نحو اه معللا بعلة واحدة وهو كون المنفي عاما على ما يجيء في كلام الشيخ
فلا يرد ما توهم من انه يجوز ان يكون الامتناع في هذه الصورة معللا بهذه العلة وفي
سائر الصور بعلة اخرى قوله وايضا يجوز اه فيلزم مما ذكرتم ان لا يكون على ذلك
التقدير ممتنعا مع ان الشيخ الرضي صرح بالامتناع في كل نكرة وقعت في سياق النفي
قوله والحاصل اي حاصل النظر المورد على ما قاله المص يعني انه بعد ظهور فساد حمل الكلام
على ترك كل والاعتذارين المذكورين صار حاصل النظر المورد جاريا في كل نكرة وقعت
في سياق النفي شاملا للفظ احد وغيره قوله والتحقيق اي تحقيق الجواب ان اختصاص
الملزوم بالشيء اي قصره كقصر السلب الكلي على المتكلم لا يستلزم اختصاص اللازم وقصره
عليه كقصر السلب الجزئي على المتكلم ليفيد ان نقيضه وهو الايجاب الكلي ثابت لغير المتكلم
فيلزم المحال كذا نقل عن الشارح قوله وقال الفاضل العلامة اه عطف على قوله قال المصنف
والمقصود من نقل كلامه مع انه عين الوجه الذي اختاره الشارح فيما سبق نقل كلام

بعض المحققين والرد عليه بقوله فهذه هي الكلمات الدائرة في هذا المقام اه فالغدكره وان
كان في رؤية واحد على احد لا بعينه يقال اه فيه ان المفهوم الصريح من ما انا رأيت الاحد
وما انا رأيت احدا نفي واحد لا بعينه والمفهوم التزاما من كل منهما نفي الروية عن فرد
فرد فان اعتبر في القصر المفهوم الصريح كما ذكره الشارح فمقتضى كلا الكلامين ثبوت
روية واحد لا بعينه لغير المتكلم ولا استحالة فيه فيصح كلاهما وان اعتبر المفهوم الالتزامي
لا يصح كلاهما لاستلزامهما المحال فلا فرق الا ان يقال ان النكرة الواقعة في سياق النفي
موضوعة بالوضع النوعي للعموم كما صرح به في التلويح فيكون نفي الروية عن فرد فرد مفهوما
الصريح بخلاف لفظ الاحد الواقعة في سياق النفي فان عمومه عقلي لازم لمفهوم الصريح
فلا يعتبر في القصر فان قد كره فيبقي عموم نفي الروية لكل واحد منهما ضائعا فيه انه يجوز ان
يكون للمبالغة في نفي روية واحد لا بعينه الا ان يقال المقصود في القصر رد خطأ المخاطب
في الفاعل فلا تعرض للفعل الا على الوجه الذي علمه المخاطب فلا يؤدي الى اختلاف الوضع
قوله فهذه هي الكلمات اه اي النظر المورد على المصنف وان لفظة كل سقط عن قلم الناسخ و
الاعتذار واعتراض بعض المحققين واما تحقيق العلامة فقيد له جيد مبني على الوفق
على الجميع وهي متقاربة اذ حاصل النظر ان ما انا رأيت احدا يفيد اختصاص المتكلم
بثبوت السلب الكلي فلا يكون للغير السلب الكلي ثابتا وهو يستلزم لاثبات الايجاب الكلي
الذي هو المحال وحاصل سقوط لفظ كل والاعتذار انه ليس لاختصاص السلب الكلي ط
بل يكون ردا لاعتقاد المخاطب بثبوت السلب الكلي لغيره اما بالانفراد او الشركة وهو ليس
المحال انما المحال اعتقاد الايجاب الكلي ولا شك ان مبني جميع ما ذكر ان ما رأيت احدا
يفيد اختصاص المتكلم بالسلب الكلي بمعنى ثبوت السلب الكلي له دون غيره ومنشأه عدم
الفرق بين ما انا رأيت احدا وبين انا ما رأيت احدا اذ المفيد لاختصاص السلب الكلي
هو الثاني دون الاول فان الاول سالبة معناه انا من انتفى عنه روية واحد واحد من
الناس لا غيري فيجب بمقتضى القصر ان ينتفي عن المتكلم روية واحد واحد من الناس
وان يثبت لغيره تلك الروية العامة وان يعتقد المخاطب فيه ان روية واحد واحد
واقع من المتكلم اما بالانفراد او بالشركة مصيبا في اصل الفعل مخطئا في نسبته اليه وكلا
الامرين من ثبوت الروية العامة للغير واعتقاد المخاطب وقوعها محال فلا يصح ما انا رأيت

بل لاختصاص رفع الايجاب الكلي
وحاصل اعتراض بعض المحققين
انه لما كان يفيد اختصاص السلب
الكلي محال

رأيت احدا والثانية موجبة معدولة المحمول معناه انا من يثبت له عدم روية واحد واحد
من الناس لا غيري فيجب بمقتضى القصر ان يثبت للمتكلم عدم روية واحد واحد من الناس
اعني السلب الكلي وان ينتفي ذلك السلب الكلي عن غيره وان يعتقد المخاطب ان ذلك السلب
الكلي واقع من غير المتكلم اما منفردا او مع الشركة مصيبا في اصل الفعل مخطئا في نسبته الى
الغير وكلا الامرين من عدم ثبوت السلب الكلي للغير واعتقاد المخاطب ثبوته للغير ممكن وهذا
هو الذي مدار النظر والاعتذار والاعتراض هذا واذا تحققت ان ما انا رأيت يفيد نفي
روية واحد واحد عن المتكلم وثبوتها لغيره كذلك فقول الصريح في الايضاح ان المنفي هو
الروية الواقعة على كل واحد انه ان اريد به ان ما ورد عليه النفي هو الروية العامة كما هو
الظ فهو ظ البطلان وان اراد ان الحاصل بعد ورود النفي هو الروية العامة المنفية فهو
حق ويؤيده انه قال في بيان معنى ما انا قلت افاد نفي الفعل عنك وثبوته للغير ويكون
ماله ما ذكره الشارح بعينه واندفع الاعتراض هذا وجده الخاطر العليل والنظر الكليل
والله اعلم بحقيقة الحال قوله لم يصح ان يكون المنفي عاما اي يكون في الكلام المنفي عموم
لا ان ما ورد عليه النفي لا يصح ان يكون عاما اذ ليس في الامثلة المذكورة ما ورد عليه
النفي عاما قوله ان يكون اي ذلك الانسان قوله فاذا اعتقدناه اه بيان للفرق بين ما انا
رأيت احدا وانا ما رأيت احدا قوله ولا يصح في هذا المقام اه عطف على قوله فلا بد ان
تقول انا ما قلت شعرا او على قوله فقول في ان تقول قوله ولم يقل احد اه على ما قال بعض
المحققين معترضا على العلامة وعلى ما يفهم من حاصل النظر المذكور حيث قال لتخصيصه
بالمتكلم يقتضي ان لا يكون بجزء بهذه الصفة اعني يجب ان لا يصدق على الغير انه لم ير
احد قوله لانه يقتضي ان يكون اه سواء اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا يكون زيد مضروبا
للمتكلم ولا لغيره او من النفي فيكون زيد مضروبا للمتكلم ولا يكون مضروبا للغير ويكون
مفادا لتقديم القصر باعتبار جزئي الجملة اعني نفي ضرب من عدا زيد وثبوت ضرب زيد اي
ما انا ضربت سوى زيد بل غيري وانا ضربت زيدا لا غيري كما افاده السند في شرح المفتاح
ولا يجوز ان يكون القصر مجموع الجزئين باعتبار الجزء الاول فقط والجزء الثاني فقط لانه
يستلزم الخلاف بين المتكلم والمخاطب في الفعل وهو ينافي مقتضى التقديم وعلى التقديرين
يقتضي التقديم ان يكون غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد وهو مح فما قيل ان هذا التغيير

في الاستثناء المفرغ

قوله

مبني على اعتبار الاستثناء من الاثبات ليس بمستقيم لان المستثنى مقدر عام لانه يجب
دخول المستثنى فيه يقينا واما ذلك الا باعتبار عمومه ومناسبة بجميع افراد جنس المستثنى
فان اعتبر الاستثناء من الاثبات لابد من تقدير كل احد فيكون ما ورد عليه النفي عاما ولا
يلزم بمقتضى التقديم ان يكون المثبت للغير عاما وان اعتبر الاستثناء من النفي لابد ان يكون
النفي عاما ليصح الاستثناء فيكون الاثبات ايضا عاما وعموم النفي والاثبات يستلزم عموم
المنفي والمثبت فيصح قوله فيجب ان يكون المثبت كذلك اي عاما على كلا التقديرين و
يصح الاشارة بقوله لما تقدم فانه نقل بالمعنى لما في الايضاح من قوله وقد سبق ان ما
يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو ما نفي عن المذكور فلا يرد ما توهم من توهم من ان
ما تقدم هو ان التقديم نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير وان كان عاما فعام وان
كان خاصا فخاص لان المنفي ان كان عاما يكون المثبت كذلك فانه مبني على ان قوله لما
تقدم اشارة الى ما ذكره الشارح بقوله فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير
على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص على انه لو سلم انه اشارة اليه فقد عرفت
ان عموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت وبما حررنا لك ظهر انه لا يرد
ههنا النظر المورد فيما انا رأيت احدا من انا لا نم ان المنفي ضرب كل احد سواه
حتى يكون المثبت للغير كذلك بل المنفي ضرب ضرب احد ممن سواه لانه لابد من تقدير
المستثنى منه عاما اما قبل النفي او بعد النفي فتدبر حق التدبر حتى يظهر لك اندفاع
جميع الشكوك التي عرضت للناظرين قوله وفي هذا الخ اي في التعليل المذكور المنقول
عن الايضاح اشارة الى الرد لانه يخالف السكاكي الا انها يقصد فيه الرد وكون الدليل
المذكور المنقول عن الايضاح مع دليل التشخيص مذكورا في الايضاح صريحا لا ينافي
ان يكون في التعليل المذكور اشارة اليه وما قيل ان في قول المص ولهذا اشارة
الى الرد فان التقديم فقط لهذا يفيد الحصر يعني ان علة الامتناع ما ذكرنا لا ما ذكره
الشيخ فليس بشيء لان كلمة هذا في المتن اشارة الى كون التقديم مفيدا للتخصيص و
لا خصوصية له بدليل المصنف فان دليل المص ودليل الشيخين ايضا مبني على كون
التقديم مفيدا للتخصيص قوله بان نقض النفي اه تعليل الشيخين مختص بما اذا اعتبر
الاستثناء من النفي بخلاف ما ذكره المص فانه عام كما عرفت لا نم ان ابلاء

ان ايلاء الضمير اه وانما ذلك اذا لم يستثن على ما هو قياس الاستثناءات المفرغة نحو
ما ضربت الا زيدا فانه لا يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا لواسطة عموم ما ضربت فالحكم
بالنفي بعد الاستثناء فلذلك الحكم ههنا بنفي الضرب على المسند اليه بعد الاستثناء
وخلاصة الجواب ان صورة التقديم لا يقاس على سائر الاستثناءات المفرغة في
مقتضى التقديم ان يكون الفعل المذكور بعينه اي مع جميع قيوده المذكورة مسلم
الثبوت بخلاف سائر الاستثناءات المفرغة كما بينه العلامة قوله لا لنفي الفعل كما في
سائر الاستثناءات المفرغة قوله ان التقديم يعني ان مقتضى التقديم ذلك لانه يقتضي
ان يكون المناظرة في الفاعل فقط نفي الوهم ما قيل ان هذا البيان يقتضي اعتبار
الاستثناء من النفي يلزم كون زيد مضروبا للمتكلم وعدم كونه مضروبا له ولا يتقدم
على ذلك احد قوله الى ضرب معين اي مقيد بالاستثناء بل الى مطلق الضرب فيجوز
ان يكون منفيا باعتبار البعض مثبتا باعتبار البعض الاخر فلا تناقض قوله لا
يقال يجوز ان يكون اه يعني كما انه يتأتى التوفيق في ما ضربت الا زيدا باعتبار
تعدد الضرب يجوز اعتبار تعدد الضرب ههنا بان يقال اصل الكلام ما ضربت انا
الا زيدا فيكون نفي الضرب محمولا على افراد غير زيد والاثبات لزيد ثم قدم انا ليفيد
التخصيص في الجزء الاول فقط بان نفاه المتكلم عن نفسه واثبته لغيره فلا يكون
زيد مضروبا بهذا الضرب ومضروبا بضرب اخر فلا تناقض قوله المنقض بالا اه يعني
لا يمكن القول ههنا بتعدد الضرب لان المنتقض بالا هو الضرب المعين الذي
وقعت المناظرة فيه وهو ضرب من عدا زيد وذلك لان المنتقض بالا هو الضرب
المذكور قبل المذكور قبله بمقتضى التقديم هو الضرب المعين اعني ضرب من عدا زيدا و
اذا انتقض نفي ضرب من عدا زيدا باخراج زيد منه يكون ضرب زيد مضروبا بذلك
الضرب فيلزم التناقض وبما قلنا من ان المذكور قبله بمقتضى التقديم اه اندفع ما
قيل ان هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت قبل قوله الا زيدا اشارة الى نفي ضرب
من سوى زيد ويكون المنتقض بالا نفي ضرب من سوى زيد لكن الاشارة الى نفي
كل ضرب من سوى زيد بتمام الكلام وان المنتقض بالا نفي الضرب المطلق لان
في التقديم اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد كما لا يخفى قوله وعندي ان قولهم

بعض اه عندي ان هذا الاعتراض ليس له ورود اصلا لان مقصود الشيخين من
تفريع عدم صحة ما انا ضربت الا زيدا على ان التقديم يفيد التخصيص ان من ثمرات
افادة التقديم تخصيص المسند اليه بالنفي وغيره انه لا يصح استثناء شيء من هذا النفي
لاستلزام نقض ذلك النفي بالاثبات التناقض بخلاف ما ضربت الا زيدا فانه يصح الاستثناء
على ما حققه العلامة فاذا جعل الاستثناء فيه من الاثبات لا من النفي فقد ثبت مدعاهما
من انه لا يصح الاستثناء من هذا النفي قوله فيقال ان النفي لم يتوجه اه قال السيد السند
في شرح المفتاح وقد سهى في ذلك اما اولا فلانه ادعى في ما انا رأيت احدا ان الرؤية
منفية على وجه العموم في المفعول فيجب ان يكون ثابتة للغير كذلك واذا لم يكن الفعل
منفيا بالقياس الى المفعول وكان النفي مقصورا على الفاعلية لم يصح ذلك الادعاء
وكان اللازم هناك ثبوت رؤية احد من الناس لا ثبوت رؤية كل واحد منهم فكانه
قيل رؤية احد من الناس منفية عني ثابتة لغيري واما ثانيا فلان الاثبات في ما
انا ضربت الا زيدا ليس بتام لان المقدر احد الا نرى انه يجوز ايضا ان يقال ما
انا ضربت احدا الا زيدا ولا يتناول زيدا فلا يصح ان يستثنى منه الا ان يقدر مع
احد لفظ كل بناء على انه في الاثبات لا يستعمل الا معه وهو دون عنده والجواب
عن الاول ان عبارته اه ظاهرة فيما ذكره لكن مراده بقوله ان النفي لم يتوجه
الى الفعل اصلا انه ليس المقصود على هذا التقدير نفي الفعل بمعنى انه لم يتحقق في
الخارج ليكون الا زيدا نافيا لذلك النفي ويكون المعنى ليس ضرب احد صادرا
مني الا ضرب زيد بل المقصود هو نفي كون المتكلم فاعلا للفعل المذكور واما
عموم المنفي فباق على التقديرين لان النكرة واقعة في سياق النفي على كليهما الا ترى
انه لا فرق بين ان يقال ليس ضرب احد متحققا من سوى زيد وبين ان يقال
لست ضارب احد سوى زيد بل يجري في كون المنفي عاما فيهما انما الفرق في
ان الاول لنفي الفعل بمعنى عدم كون القائل فاعلا له [illegible] وعن الثاني بوجهين
الاول ان كون الاستثناء من الاثبات انما يلزم من كلامهم في توجيه ان تقديم
الضمير وايلاء حرف النفي يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا حيث قالوا مثل هذا
الكلام انما يكون لرد الخطأ في فاعل فعل معين مقرر هو الضرب [illegible]

لكن فاعله غيري لا انا فلا يكون مضروبا لك ولغيرك فقط ان كون الضرب الواقع على من
عدا زيد مسلما مقررا بناء على الاستثناء من الاثبات لا من النفي فحاصل اعتراض الشارح
انكم لما جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما مقررا جعلتم الاستثناء من الاثبات
لا من النفي فلا يكون من انتقاض النفي بالا في شيء والثاني انه لا موجب لكون المستثنى
منه احدا بل المستثنى منه في المفرغ عام من جنس المستثنى مثبتا كان او منفيا فيجب ان
يكون المستثنى منه كل احد لما ان المستثنى منه في ضربت الا يوم كذا على انك قد عرفت
في الجواب عن الاعتراض الاول ان نفي الفاعلية لضرب احد يفيد عموم احد والاثبات
للغير يجب ان يكون على طبق النفي فالمثبت للغير ضرب كل احد الا زيد قوله والمعنى
ان ولي اه اشارة يشير الى ان قوله ان ولي حرف النفي شرط محذوف الجزاء اعني فهو
يفيد التخصيص قوله قطعا اي من غير احتمال للتقوي ومجموع الشرطين بيان للجملة
السابقة عليهما اعني وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ولذا ترك العاطف
في قوله ان ولي اه وليس جزاؤه ما دل عليه قوله وقد يقدم اه اذ لا معنى لقولنا ان
ولي المسند اليه المقدم حرف النفي فقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي لان المقصود انه
ان ولي المسند اليه المقدم حرف النفي فهو للتخصيص فقط الا انه ان ولي فقد يقدم
للتخصيص ولان افادة التخصيص غير مختص بصورة الولي فان قيل انه معطوف على جزء
قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعل ان ولي حرف النفي ليس بشيء قوله وان لم
يل حرف النفي اه وما قيل ان ههنا احتمالا اخر وهو ان يكون المسند اليه بعد
النفي مع فصل لا بد من التعرض له فدفعه ان الكلام في بيان احوال المسند اليه بالقياس
الى المسند لا بالقياس الى متعلقاته فانه بحث اخر سيجيء والفصل بحرف زائد للتأكيد
نحو ما ان انا قلته فهو كعدم الفصل وقد يقال انه غير واقع في كلام البلغاء او
قليل فلذا تركه قوله والدال صريحا ومطابقة اه لا بد من ضم مقدمة وهي ان رفع الشبهة
انما يحصل بالدال عليه صريحا ومطابقة قوله لتقوي الحكم لم يقل لتقوية الحكم مع ان
مناسبة لفظ التخصيص يقتضي ذلك رعاية لما هو المشهور فيما بينهم قوله وكذا اذا
كان اه عطف على محذوف اي هذا اذا كان الفعل مثبتا والمشار اليه بكذا البيان
المذكور في انا سعيت [illegible] الخبر بل لاثباته عند عدم الولي للتخصيص والتقوي

حتى يرد ان المذكور فيما سبق لم يكن مختصا بما اذا كان مثبتا فلا يحسن ايراد هذا
الكلام قوله ولم يمثل المصنف اى لم يبين التمثيل الا بالتقوى لانه لم يورد مثال
التخصيص فان المثال المذكور يصلح لهما قوله بنفي الكذب الباء متعلق بالحكم المدلول
عليه بلفظ المحكوم فالمعنى الذى حكم عليه بنفي الكذب هو الضمير لا غير الضمير اى
ليس غير الضمير محكوما عليه وليس معناه وليس غير الضمير موصوفا بنفي الكذب قوله
فليتامل حتى يتبين لك الفرق بين التخصيص فان فى لا تكذب انت تخصيص للنفى
وفى انت لا تكذب تخصيص الثبوت قوله وليس اذا قلت اه اى اذا لم يكن فاعل
معنويا او كان ولم يتقدم لم يكن هناك تخصيص ورود حظك فعلم بذلك ان التخصيص
فيما ذكر مستفاد من تقديم الفاعل المعنوى واسم ليس ضمير الشان واذا قلت خبره
ويجب حذفه وانما نفى الوجوب ههنا اشارة الى وجوبه فيما تقدم ويكون
تامة وفاعلا ان مع اسمه الذى هو وجود وحذفه اه اى عند السامع ومدفوع
صفة سعى وفى بعض النسخ بالواو حال عنه وقوله فيقصد عطف على يكون وقوله
غير مشوب حال من السعى قيل فيه مسامحة لان انتفاء المشوب بهذه الامور صفة
الفاعل الذى هو المذكر لا للسعى وقوله صح جواب اذا قلته قوله لانه محل الاشتباه
لوجود الفاعل المعنوى فيهما والتفاوت بالتقديم والتاخير فعلى هذا محط الفائدة
قوله ابتدا وقوله غير مشوب اه بيان للواقع وان الفرق بين انا سعيت وسعيت
انا عدم صحة وقوع الاول ابتداء دون الثانى بخلاف توجيه العلامة فان محط
الفائدة فيه قوله غير مشوب بتجوز اه وذكر قوله ابتداء بيان للواقع ولذا عمم الحكم
فى انا سعيت اى سواء كان فى الابتداء او لا فى الابتداء فانه مشوب بتجوز او سهو او
نسيان اما من السامع او من المتكلم قال قدس سره او رد اه دفع لتوهم الاطالة
فى عبارة الشارح بان يترك لفظ لا غيره ويقال انت لتاكيد المحكوم عليه بنفي
الكذب هو الضمير من غير كونه من غير تجوز وسهو ونسيان فى الحكم يعنى ان مقصوده
من ايراده وتفسير الاشارة الى تحقيق عبارة المفتاح وانما اورده صاحب
المفتاح اشارة الى ان منشا عدم الفرق بين الكلامين عدم الفرق بين التخصيص
الاثبات وتخصيص الثبوت ولذا امر بالتدبر واقتدى به الشارح قال قدس سره على

على ما يقتضيه كلامه حيث فسر السهو بعدم العلم وان كان فى المشهور عبارة عن
زوال المعلوم عن المدرك قوله فيكون مجازا بناء على ان المعانى الثوانى هى المعانى الحقيقية
عند البلغاء حتى يلحق الكلام باعتبارها باصوات الحيوانات العجم والمعانى الاول من لوازمها
قال قدس سره وجعل قوله غير مشوب اه فيه انه صرح بانه حال من وجود السعى اى مفيدا
اياه والحال انه اى وجود السعى غير مشوب بتجوز اه وانما اخره فى بيان الغرض للتنبيه
على ان محط الفائدة هو هذا القيد دون قيد الابتدا ولذا تعرض لبيان حال انا سعيت
فى الابتدا وفى غير الابتداء ولم يتعرض حال سعيت انا الا فى الابتدا لان قيد الابتدا لبيان الواقع
قوله كان تجوزا لم يقل كان مجازا على طبق ما سبق لعدم استعمال اللفظ من المخاطب فضلا
عن كونه فى غير معناه بل فيه تجوز بالمعنى اللغوى حيث نسب الفعل الى الغير لما هو له
وعدم المبالاة فلا يرد ما قيل ان كونه تجوزا ينافى كونه كرد الخطاء فان المجوز لا يقال له
انه مخطئ قوله من التفصيل المذكور من قوله ان ولى الى هنا كالتفصيل المذكور بقوله والا
فقد يتاتى اه لانه قال فى الايضاح هذا كله اذا بنى الفعل على معرف بلفظ التاكيد قوله
تخصيص الجنس اى ما يعم القليل والكثير على ما هو المعنى الشائع عندهم ولذا صح رفع
النكرة مبتدا فانه فى معنى التخصيص بالصفة قوله ولم يرد جنسه اى فرد من جنسه ولذا فسره
بقوله ارجل ام امراة فيكون قصر تعيين قوله اذا اعتقد انه امراة فيكون قصر قلب
وفى الحصر اشارة الى انه لا يجئ لقصر الافراد قوله بشرط ان يقصد اه اما اذا لم يقصد
شئ منهما بان يحمل التنوين فيهما على التعظيم او التهويل وغير ذلك لم يفد التقوى
ولا التخصيص بل افادة التخصيص بالوصف المستفاد من التنكير المصحح للابتدا قوله
فلا يكون للتخصيص البتة اى لا يفيد التخصيص اذ ليس هناك تقديم معنوى يستفاد
منه التخصيص ويرد عليه انه يجوز استفادته التقديم اللفظى كما ذهب اليه الكشاف
فى قوله تعالى الله يبسط الرزق كذا فى شرح المفتاح الشريفى ولو ان يقال ان التقديم
اللفظى يكفيه الاصالة قوله باقتران الحكم بين الصور الثلث اى النكرة نحو رجل عرف
والمظهر المعرفة نحو زيد عرف والمضمر نحو هو عرف فى ان الحكم فى الاول للتخصيص و
فى الثانى للتقوى وفى الثالث يحتملهما قوله على سبيل القطع اه لا يخفى ان ارتكاب
الاحتمال المرجوح من غير ضرورة وهو اعتبار التقديم والتاخير فى المظهر المعرف

على انه فاعل معنى فى مقابلة الراجح اى الحمل على الابتداء كالمعدوم فلذا حكم بانه لا يحتمل
التخصيص وان كان فى نفسه محتملا له ويرتكب فى رجل عرف لاجل الضرورة فلا ينافى
هذا ما فى المفتاح وشرحه من ان زيد عرف يحتمل الاعتبارين لكن لا على السواء كهو
عرف قوله ان جاز تقدير كونه اه ذكر الجواز شرطا على حدة مع ان التقدير يستلزم
كيلا يحمل التقدير مجرد الوضع والتفصيل المذكور بقوله والا اه فان قيل قد صرح ان
السكاكى قايل بالتخصيص فى نحو ما انت علينا بعزيز مع انه لا يتصور فيه انه بعد اعتبار
التقديم والتأخير يكون فاعلا معنويا اجاب عنه السيد فى شرحه للمفتاح ان الصفة
بعد النفى مستقل مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال ما عزيز انت على ان يكون انت
تأكيدا للمستتر ثم يقدم ويدخل الباء على عزيز بعد تقديم انت وجعله مبتدأ وفيه
بحث لان الصفة بعد النفى انما يستقل كلاما اذا كانت رافعة لظاهر والجواب
ان يقال ان هذه الصفة فى المعنى كالفعل ولذا تم بفاعله كلاما ولا يصغر ولا
يوصف ولا يعرف ولا يثنى ولا يجمع نص عليه الرضى فانت عزيز فى الحقيقة ما
انت عززت فبعد اعتبار التقديم والتأخير يصير المسند اليه فاعلا معنويا وهذا
كالصفة التى هى صلة الالف واللام ويقال المراد بكونه فاعلا معنويا ان لا يكون
فاعلا لفظيا لان المانع من اعتبار التقديم والتأخير لا ان يكون تابعا وبعد
اعتبار تأخير انت فى ما انت علينا بعزيز لا يتعين كونه فاعلا لفظيا لجواز كونه
مبتدأ لما تقرر انه اذا طابقت مفردا جاز الوجهان قوله نحو زيد قائم اى المظهر
الموفى قوله لما سنذكره من انه يلزم تقديم الفاعل اللفظى وهو لا يجوز قوله واخرجه
اه اشارة الى ان الاستثناء بالمعنى اللغوى اى اخرج السكاكى المنكر من حكم افادته
التقوى بان اخرجه عن عدم جواز التأخير فيه بان جعله بدلا عن الضمير المستكن
وارتكب الوجه المستبعد قوله وهذا معنى قوله الخ اى المراد بالاستثناء المعنى اللغوى
والاخراج عن حكم افادته للتقوى لا الاخراج عن ضابطته فالمعنى واستثنى السكاكى
المنكر عن حكم افادة التقوى باخراجه عن عدم جواز التأخير بجعله بدلا من الضمير
والمراد المنكر الذى لا يفيد الحكم عليه حال تنكيره فانه المحتاج الى اعتبار التخصيص
واما المنكر الذى يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتأخير نحو بقرة تكلم

تكلم وكوكب انقض الساعة ووجوه يومئذ ناظرة الى نحو ذلك فلا حاجة فيه الى اعتبار
التخصيص فيه بالتقديم والتأخير ولا بغيره قوله لئلا ينتفى التخصيص اى المصحح لوقوع النكرة
مبتدأ اذ لا سبب له ههنا سوى التقديم او الحصر اذ لا سبب للحصر سوى تقدير كونه
مؤخرا وهذا انسب للسابق واللاحق قوله واذا انتفى التخصيص اى التخصيص المصحح
او الحصر لم يصح كونه مبتدأ فيه اشارة الى ان قوله بخلاف المعرف متعلق بما يفهم من الكلام
السابق وليس متعلقا بقوله لئلا ينتفى التخصيص او بقوله اذ لا سبب الخ اذ لا معنى
لقولنا بخلاف المعرف فان التخصيص فيه غير منتف او سبب التخصيص فيه غير منحصر
سوى التقديم قوله من نحو هذا الاعتبار البعيد اى جعل الضمير المبهم فاعل الفعل
ثم ابدال المظهر منه فانه قليل فى كلامهم سيما الابدال من المستتر والاية يحتمل وجوها اخر
من كون الواو علامة الجمع فقط وكون الذى منصوبا او مرفوعا على الذم وان يكون
مبتدأ تقدم عليه الخبر قوله ثم قال كلمة ثم ههنا وفى جميع ما سبق فى مجرد الترتيب فى
الذكر والتدريج فى مدارج الارتقاء وذكر ما هو الاولى ثم الاولى دون اعتبار التراخى
والبعد بين تلك الدرج ولان الثانى بعد الاول فى الزمان كما فيما نحن فيه فان قول
السكاكى اذا لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص والاستثناء قوله ان لا يمنع من
التخصيص مانع توطئة فبيان انتفاء التخصيص فى قولهم شر اهر ذا ناب وبيان وجه
التوفيق والا فكون التخصيص مشروطا بعدم المانع امر بين مستغنى عن البيان قوله
اذ ظهور الخبر الخ لان الهرير صوت الكلب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه قوله واذ قد صرح
الخ متعلق بمحذوف اى لزم طلب وجه اذ قد صرح الائمة كذا ذكره الشارح فى شرح
المفتاح وقد يقال اجرى اذ مجرى ان المواخذة اياه فى الحركة والسكون وعدد الحروف
فادخل الفاء فى جوابه كما فى قوله تعالى واذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون
قوله فالوجه تفظيع اه يتجه عليه انهم جعلوا التخصيص فى قولهم شر اهر ذا ناب مقابلا
لتفظيع شان الشر كما فى الباب والاقليد فلا يجوز حمل التخصيص عليه وان شرع يكون
راجعا الى التخصيص بالوصف ولا يكون وجها اخر مصححا لوقوع المبتدأ نكرة مع انهم
افردوه بالذكر فى المخصصات قوله عنده بدل الخ فيه ان كون التقيد بالوصف مفيدا عنده
لنفى الحكم عما عداه لا يصحح الحصر الواقع فى كلام الائمة ما لم يثبت ان الائمة يقولون به

بمفهوم الوصف والمسئلة خلافية اللهم الا ان يقال ان السكاكي زعم ان الائمة قائلون
به ثم يرد على هذا التوجيه ان المصحح للابتدائية هو اعتبار الوصف دون الحصر اما ذلك
لازم له ففي قول الائمة في تصحيح ابتدائيته شر نبأ وبله ما اهر ذا ناب الاشر ترك ما يعني
وهو التصريح بالوصف واخذ ما لا يعني وهو الحصر قوله اي فيما ذهب اليه الخ لما كان المذكور
سابقا هو المذهب فقط ولا معنى للنظر فيه اشار بعطف واحتج الى ان نسبة النظر
الى المذهب تجوز والمراد النظر فيما احتج به عليه ومذهبه ان المضمر المتقدم يحتمل
التخصيص والتقوي والمظهر المعرف لا يحتمل الا التقوي والمنكر لا يحتمل الا التخصيص
واحتجاجه ان المضمر يحتمل التقديم لانه فاعل معنوي فان اعتبر كان للتخصيص والا فللتقوي
والمظهر المعرف لا يحتمل التقديم لانه فاعل لفظي الا بارتكاب وجه بعيد ولا ضرورة
اليه لوجود شرط صحة الابتداء فلا يصار اليه بخلاف المنكر فان فيه ضرورة فيرتكب
ذلك الوجه البعيد الا ان يمنع مانع والمصنف رح منع اولا احتمال الفاعل المعنوي
التقديم دون اللفظي وثانيا تحقق الضرورة في المنكر وثالثا وجود المانع في المثال
المذكور والمنع الاول موجه والثاني والثالث ليس بشيء كما سيجيء قوله لا يقال اه
توجيه باعتبار الشق الثاني قوله بوجه لبقاء الفعل بدون الفاعل لا نم ذلك اي عدم
احتمال الفاعل المتقدم بوجه ولا يلزم ما ذكرتم من بقائه بدون الفاعل لجواز ان يقوم
الضمير مقامه مقارنا للفسخ قوله وتجويزه جواب سؤال وهو ان يقال عدم احتمال
الفاعل للتقديم عند الفسخ لانه لا يحتمل الفسخ بخلاف التابع فانه يحتمل ولذا يقدم
قوله تحكم اذ الفاعلية بمنزلة لازم لذات الفاعل كالتابعية فالفرق تحكم قوله فلا قلت
اه توجيه باعتبار الشق الاول ولما لم يكن في عبارة المفتاح اشارة الى ان الضمير في انا
قمت ورجل في رجل جاءني مبتدأ على ما يدل عليه النظر فيه حمل صاحب التوجيه كلامه
على انهما باقيان على تابعيتهما وان السكاكي يجوز ذلك وان كان مخالفا للجمهور
وحاصل الجواب انه لا يمكن حمل كلام السكاكي عليه لانه مكابرة محضة قوله ليس بمبتدأ
عند السكاكي قيل انه صرح بان ارتكاب الوجه البعيد في رجل جاءني لفوات شرط الابتداء
فكيف يقال انه بدل اصطلاحي عنده وكذا الكلام في نحو انا قلت عبارة المفتاح هذا
فلا يرتكب اي الوجه البعيد عند المعرف وانما يرتكب عنده المنكر لفوات الشرط وهذا

وهذا يدل على انه يرتكب في المنكر لذلك الوجه البعيد لعدم شرط صحة الابتداء واما ارتكاب
ذلك الوجه البعيد لصحة الابتداء فليس في كلامه اشعار بذلك اذ يجوز ان يكون ارتكابه
ليكون تابعا مقدما ثم يرد عليه ما اورده السيد في شرحه للمفتاح من ان هذا التوجيه
مناف لما ذكره السكاكي في اوائل الفن الرابع من ان نحو عليك ورحمة الله السلام يلزم
ان يكون تقديم المتبوع وان لا يسوغه الايتة التقديم والتأخير فاتم ههنا اي في
انا قمت ورجل جاءني وهو التباس التأكيد والبدل بالمبتدأ قوله واما تقديمه الخ نوقش
لما هو المبنى بالنفي فان ما نحن فيه من هذا القبيل والا فاللائق بما نحن فيه جواز تقديم
المعطوف بالاحرف الخمسة في ضرورة على المتبوع فقط ان يتعرض بجميع الاحتمالات الحاصلة
بانتفاء القيود المذكورة فيما سبق قوله ثم لا نم الخ عطف على مدخول اذ اي فيه نظر اذ
لم نسلم قوله لولا تقدير التقديم الاظهر لولا تقدير التأخير اذ المقدر التأخير لا التقديم و
وجه صحته ان المراد من التقديم هو القسم المتبادر منه وهو ما يكون في الاصل مؤخرا ثم قدم
ولا شك ان فرض هذا التقديم انما هو لفرض التأخير فتدبر قوله لا يقال الخ اثبات للمقدمة
الممنوعة كما يدل عليه قوله فلا بد منه بحال مع ابطال السند يعني ان التنكير انما يدل على
اعتبار معنى زائد على الجنسية بحسب نوعا ولا يفيد الحصر والحصر لا يستفاد الا من تقدير
التقديم اذ لا مفيد له ههنا سواه قيل ان التخصيص متعين لولا اعتبار التقديم فان قدس
سره هذا الكلام اه قد عرفت ان التخصيص في المتن يجوز حمله على مصحح الابتداء وعلى الحصر
بل الثاني انسب فلا وجه لما ذكره قدس سره قال قدس سره والاولى اه انما قال ذلك لان
الاكتفاء على جواب التسليم صحيح الا ان الاولى الاستيفاء قوله قد ذكرنا الخ منع للحصر المستفاد
من كلمة انما في قوله والحصر انما يستفاد من تقدير التقديم لجواز استفادته من الوصف
الا انه ادعى الوجوب مبالغة في قوة السند قوله والا فلا تتوجه لكلامه اي لكلام صاحب
المفتاح حيث لزمه امتناع تقدير التأخير اذ التخصيص النكرة بالوصف فلو لم يقل ان
الحصر مستفاد من الوصف لا يتأتى التوفيق بين كلامه وكلام الائمة حيث تأولوا بما
اهر ذا ناب الاشر كذا نقل عنه قوله بل الجواب اه اضراب عن قوله لا يقال اه اي لا يقال
في جواب منع المصنف التنكير انما يدل اه بل الجواب هذا قوله قال الشيخ الخ تأييد لمنع
المصنف وقول الشيخ حجة على السكاكي لانه المرجع اليه في هذا الفن كما صرح به في

في المفتاح قيل هذا بناء على ان يحمل الخير والشر على اطلاقهما اى ما يكون في الواقع فيجوز
ان يقال شر اهر ذا ناب لا خير لان الخير الواقع قد يهره لتأذيه منه وليس المراد
الشر والخير بالنسبة الى الكلب وفيه انه على تقدير حملهما على الواقعيين لا معنى للقصر
ايضا لان الهرير صوت الكلب المعتاد على ما في الصحاح وغيره وذلك يتشأم به ويخشى
عنه لسوء ولا يكون الا شرا وهو مسلم عند العرب كما صرح الفاضل الكاشي في شرحه
والتحقيق ان صحة القصر وعدمها مبني على معنى الهرير فان كان معناه النباح الغير
المعتاد فلا صحة له اذ هو معلوم عندهم انه من امارات وقوع الشر وان كان معناه
مطلق الصوت على ما في مقدمة الزمخشري فهو يكون خيرا وقد يكون شرا فيصح
القصر ويمكن ان يقال في توجيه منع المص وصحة كلام الشيخ ان المقصود هنا ان
القصر حقيقي وليس اضافيا حتى يكون رد الاعتقاد المخاطب ان للهر قد يكون
خيرا وهذا اقرب الى كلام الشيخ حيث اعتبر القصر مع قطع النظر عن حال المخاطب
قيل هذا مثل يضرب لرجل قوى ادركه العجز في حادثة وفي القاموس انه يضرب في
ظهور امارات الشر ومخائله لما سمع قائله هريرا شفق من طارق شر فقال ذلك
تعظيما عند نفسه ومستمعه اى ما اهر ذا ناب الا شر انتهى ومن هذا ظهر ان الشر
والخير ليس بالنسبة الى الكلب وان القصر ليس بالنسبة الى الخير بل الى غير الشر
مطلقا **قوله** ثم قال عطف على قال الاول او الثاني وقد عرفت ان ثم في جميع المواقع
لمجرد الترتيب في الذكر والتدريج في مدارج الارتقاء ولا يلزم ان يكون الثاني بعد
الاول في الزمان بل ربما يكون مقدما كما في قوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد
ساد قبل ذلك جده فلا يرد ان قوله ويقرب اه مقدم على بيان التخصيص في كلامه
واما ما قيل من انه للترتيب في الاخبار فمما لا يقبله الطبع السليم اذ لا فائدة في ذلك
قوله ويقرب اه يعني ان في هو قام تقوى من غير شبهة وزيد قائم فيه تقوى مع
شبهة عدمه فيكون قريبا منه في افادة التقوى وانما قال من هو قام مع ان
المناسب زيد قام لفظا وهو ظاهر ومعنى لانه نص في التقوى عنده فاعتبار
القرب اليه اولى من اعتبار القرب الى ما هو محتمل للتخصيص ايضا فانه يوهم ان
زيد قائم ايضا يحتمل التخصيص لان المذكور في كلامه قبل قوله ويقرب بيان ال

بيان التقوى في الخبر المقدم **قوله** لم يتفاوت في الخطاب الخ اى في كونه ما اجرى
من طابا ومنجلى اوغاشيا او في الاحوال الثلث التي يستحقها عند الاجراء على موصوفه
قوله وهذا معنى قوله وشبهه اه لا يخفى ان المستفاد من كلام السكاكي ان مشابهته
بالخالي بواسطة عدم التفاوت بسبب نقصانه في التقوى وعدم كونه نظرا اليه فالمناسب
لكلامه ان يجعل داخلا في دليل القرب لا معطوفا على قال كما اختاره الشارح على ان
المستفاد من كلامه انه مشار اليه لانه جعله مشابها له كما يدل عليه صيغة التفعيل وحمل
على بيان المشابهة لا يساعده المقام **قوله** على انه مفعول معه ومصاحبه اما التضمن
والعامل فيهما معنى العلية المستفاد من اللام اى علل القرب بالتضمن مع الشبه واما الضمير
فالمتضمن بمعنى الاشتمال اى لاشتماله على الضمير مع الشبه **قوله** المفارقة في التقوى في تاج
البيهقي المفارقة الفصل في الامور ومنها فارقته في البيع مفارقة وفي بعض النسخ المفارقة
باللام وعلى التقديرين اندفع ما قال السيد ان الا ظهر احدهما بثبوت التقوى لان
المفارقة كالقرب تشتمل على امرين **قوله** ولا يخفى ما فيه من التعسف نقل عنه احدهما جعل وجهان ح
الواو الذي اصل العطف بمعنى مع والثاني جعل قوله وشبهه تعليلا لما هو غير مذكور وهو
ان ليس فيه كمال التقوى وكلاهما ليس بشيء لان الواو بمعنى مع كثير في الكلام الا انه
كونه مجازا يحتاج الى القرينة ومعوجز ان المعنى فان جعله عاطفة ليس نصا في كون العلة
لمجموع الامرين بخلاف كونه بمعنى مع وعدم كمال التقوى مذكور ضمنا كثبوت اصل التقوى
ومجموعهما معنى القرب فعلل بمجموع الامرين وقيل لانه يلزم ان يكون التضمن متعلقا
٧ معنى ح بامرين احدهما لفظ وهو الضمير والثاني معنى المشابهة وفيه ان الضمير في زيد قائم منوى
وهو معنى حقيقة ولفظ حكما وان التضمن هاهنا بمعنى الاشتمال ولا شك في اشتماله
عليهما على انه لا يتم على تقدير كون مصاحبة التضمن وقيل لان المفعول معه سماعي عند
سيبويه وفيه انه ذكر في التسهيل وغيره ان الصحيح ان المفعول معه قياسي وقيل ان مدخول
بل تابع سامح الواو بمعنى مع يكون مقصودا بالنسبة ومصاحبه غير مقصود بالنسبة بل ما ينبغي نهاوفيه
ان اكثر امثلته لا يجرى فيه ذلك اعجبني استواء الماء والخشبة وسرت والنيل وجئت و
طلوع الشمس كيف والواو فيه بمعنى مع وهي للمصاحبة قد تدخل على التابع نحو جاء الامير
مع الوزير وقد تدخل على المتبوع نحو ان مع العسر يسرا وفي المفصل شرطه ان يكون

الفعل مشتركا بينه وبينها فاعلم نعم قوله ليكون اوضح فيه ان العطف يوهم كون كل واحد
منهما علة للقرب بخلاف كونه بمعنى مع فانه نص في كون المجموع علة له وهو المقصود قوله
حيث اعرب الخ اى جعلوه معربا مختلفا في الاحوال الثلث مع تحمله للضمير فلو عومل معه
معاملة الجملة لكان مبنيا معربا محلا لا لفظا نحو عرف في زيد عرف وانما قلنا انه معرب
مع الضمير لان الاعراب الذى اجرى عليه اعراب يستحقه مع الضمير المركب مع غيره
تركيبا يتحقق معه عامله فان الخبر والصفة مثلا قائم مع الضمير واما قائم بدونه فلا يستحق
الاعراب لعدم تحقق عامله فعلم انه مع الضمير في حكم المفرد نحو قائمة وبصرى بخلاف يضرب
في زيد يضرب فانه يستحق الرفع بدون الضمير لاجل عامله المعنوى والاعراب الذى
يستحق مع الضمير محلى ومن زعم ان الخبر او الصفة هو قائم وحده لا مع فاعله لزمه ان
يقول ان الخبر او الصفة هو عرف وحده بدون فاعله وذلك لا يجترئ عليه من له شمة من
علم الاعراب وقد وهم ان نحو قالى في جملة مبنية مع اجراء اعرابها الذى يستحقها
على جزئها الاول اعنى فاه وليس بشئ لانه في حكم المفرد اجرى الاعراب على جزئه الاول
لعدم قابلية باقى الاجزاء في الرضى لما فهم من فوه الى في معنى المفرد لان معناها مشافها
قامت الجملة مقام المفرد وادت مؤداه واعرب ما قبل الاعراب منها وهو الجزء
الاول اعراب المفرد الذى قامت مقامه وما قيل ان البناء لازم اعم للجملة وانتفاء
الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلا يلزم من عدم كونه مبنيا توهم لانه لم يستدل بانتفاء
الجملة على انتفاء البناء بل علل تشبيهه بالخالى امرين عدم الحكم بكونه جملة وعدم بنائه
قوله نحو زيد عارف ابوه الا انه اورد المبتدأ ليكون الكلام تاما والمقصود بالتمثيل
عارف ابوه قوله اى جعل تابعا العارف الخ لان معنى له مسند الى الضمير اكثر ولا كثرا لهما
في عدم الاسناد التام قوله اذ لا حاصل لهذا لانه اذا اسند الى الظاهر فلا وجه لتثنيته و
وجمعه كالفعل فلا حاجة الى جعل افراده بالتبعية وايضا الافراد ههنا في مقابلة الجملة
كما ذكر سابقا لا في مقابلة التثنية والجمع قوله ومما يرى في التاج الرؤية من الراية ديدن
ودانستن وپنداشتن والصفة يحتمل للتكلم المعلوم والمجهول الغائب قوله لفظ
مثل وغير خصهما بالذكر لانهما المستعملان في كلامهم والقياس يقتضى ان يكون ما بمعناه
كالمماثل والمغاير والشبيه والنظير كذلك مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب فانه

فانه لم يقصد ان يجعل احدا مثله قوله وغيرى باكثر فانه معلوم انه لم يرد ان احدا
هناك وصف بانه يخدع وتمامه ان قاتلوا جبنوا وحدثوا شجعوا كما في قولنا مثلك
لا يوجد مثال للمنع اى كما يقصد في قولنا الخ فانه المقصود مثل المخاطب قوله وغيرى
جنى فان تقديم المسند اليه ههنا للتخصيص ليصح التشبيه بسابقه المستدم ليكون الكلام حكمي
النفى والاثبات موهوما من المتعرف ولا يكون احدهما كناية عن الاخر فتدبر فانه
قد خفى على بعض الناظرين وجعله من قبيل الكناية في النسبة اى انا لم اجن كما في وغيرى
باكثر الخ وفي المحكوم عليه بان يراد منه مغاير معين اشتهر بوصف مغايرة المتكلم
لكن لا لاثبات الحكم له قصدا بل لينتقل الى ملزومه اعنى نفى الجناية عن نفسه فانه وهم
لما عرفت ان مقصود الشاعر كلا الحكمين من غير ان يجعل احدهما وسيلة للاخر لان
مقصود الشاعر تمثيل للنفى لا النفى كما يدل عليه قوله فان التقديم ليس كاللازم اه قوله
من غير ارادة اه اى عدم التصريح على ما يستفاد من القاموس والتاج والمراد بغير
المخاطب المعين كما يفصح عنه عبارة الايضاح وبه صرح الشارح في شرح المفتاح
فالمعنى من غير ارادة عدم التصريح بالغير المعين للمخاطب وذا بان لا يراد المعين اصلا
في مثلك لا يوجد وغيرى جنى على احد الاحتمالين او يراد المعين ولم يصرح به بان
يكنى عن ذلك المعين بالمثل او الغير لاشتهارهما به او ان يجعل الاضافة للعهد وعلى التقا دبر
الثلث لا يلزم تقديم لفظ المثل والغير فاندفع ما قيل ان التعريض بالمعنى الا
الاصطلاحى غير متحقق في شئ من الاحتمالات الثلث لكون الكلام موجها الى المثل
او الغير بطريق الاستقامة وان اريد به المعنى اللغوى فهو انما يتحقق على تقدير ارادة
المثل المعين او الغير المعين بطريق الكناية في المحكوم عليه واما اذا اريد المثل او الغير مطلقا
او اريد المعين بالاضافة العهدية فلا فتدبر فانه مما خفى على كثير من الفضلاء قوله مماثل
له او غير مماثل تعميم للمخاطب للاشارة الى ان الغير في المتن ليس مقابل المثل كما في قوله
لفظ مثل وغيره والا لكان الواجب ان يقول من غير ارادة التعريض بمثل المخاطب
او غيره بل الاعم الشامل للمثل وغير المثل وليس ايضا وغيرا بان يكون مماثل متعلقا
بمثلك وغير مماثل متعلقا بغيرك حتى يرد ان الغير في غيرك لا يختص بغير المماثل فالمراد
مماثل له او غير المخاطب مماثلا او غيره قوله حال كون فهو ظرف مستقر وقع حالا من قوله

المضاف اليه لنحو وصح لانه يمكن اقامة المضاف اليه مقام المضاف واختاره لرعاية لفظ
المخاطب فانه في القول دون النحو ويجوز ان يكون حالا من نحو ويكون ذكر المخاطب
بطريق التمثيل قوله اى لم ينشا من ذنب فان كونه ناشيا مما يغاير ارادة التعريض يلزمه
ان لا يكون ناشيا من ارادة التعريض قوله كما في غيرى لا يخدع وغيرى فعل كذا اى انا
لا اخدع وانا لم افعله وهذا هو الوجه القوى السابق الى الفهم اذ لا تكلف فيه وقال
السيد في شرحه للمفتاح ان كلمة غير بمعنى لا اى ناشيا من الارادة التعريض ويلزمه
ان لا يكون ناشيا من ارادة التعريض وفيه صرف لفظ غير عن معناه مع كونه مدخول
حرف الجر وقيل من زائدة في الاثبات لكونه في معنى النفى كانه قيل لا من ارادة التعريض
وغير وقع حالا من قولك اى حال كونه غير ذى ارادة التعريض اى ما مراد به التعريض
وكذا ضربنى من غير ذنب ضربا مغاير الذى ذنب وفيه زيادة من في الاثبات وتاويل
النفى وحذف المضاف وعدم سبق الذهن اليه قوله فهذا مقام آخر اى غير المسند اليه
قوله يستعمل فيه على سبيل الكناية كما يستعمل المسند اليه كذلك قال قدس سره على معين
اشتهر اه وقد يطلق عليه باعتبار الاضافة العهدية فح ليس في الكلام كناية لا
في الحكم ولا في المحكوم عليه لكون كل منهما مصرحا به ولا تعرض ايضا بذلك الا ان
قال قدس سره كان ذلك تعريضا الخ كانه قيل ذلك الشخص المعروف مماثلك لا
يبخل فيفهم منه بطريق خطابى بمعونة المقام انك يبخل كما يفهم من لست انا بزان
بطريق التعريض كون المخاطب زانيا قال قدس سره بانسان غير معين اذ لا معنى
للتعريض بغير المعين قال قدس سره ولا بالمخاطب لا بعدم البخل وحفظ ولا بالبخل
قال قدس سره وفيه بعد اذ الانتقال من وصف الشخص المعين المعروف بمماثلة المخاطب
بعدم البخل قد يقع الى تعريض المخاطب بالبخل اما الانتقال من وصف المماثل مطلقا
بعدم البخل الى بخل المخاطب فبعيد فان السابق الى الفهم منه عدم اتصافه بالبخل قال
قدس سره كما يفهم من سياق اه حيث قال وعليه قوله غيرى باكثر من هذا الناس ينخدع
فانه معلوم انه لم يرد ان يعرض بواحد هناك فيصفه بانه ينخدع بل اراد انه ليس ممن
ينخدع قال قدس سره دون الاطلاق اى لم يكن التعريض موجودا حين ارادة المثل
والغير مطلقا قال قدس سره كما يدل عليه اى على وجود استعمال المثل للاطلاق قال قدس

قال قدس سره فيحتمل التعيين والاطلاق وخلاصة ما حصل من بسطه وبيانه ان
الاولى اسقاط لفظ التعريض في المتن ليشتمل جميع الصور التى يستعمل فيها لفظ المثل
والغير لا على سبيل الكناية وقد عرفت شموله لها سابقا بما لا مزيد عليه قال قدس سره
مؤكدا اه لما عرفت ان الاستعمال على سبيل الكناية لا يحتمل التعريض بغير المخاطب قريبا
او بعيدا قال قدس سره وعرض بانه ليس مثلا له لا يخفى ان مراده التعريض بغير المخاطب
بالحكم الذى اجرى على المثل والغير ايجابا او نفيا لا التعريض بعدم المماثلة والمغايرة
يفصح عنه عبارة الايضاح قال قدس سره اللهم الا ان يقال اه استثناء من قوله ان
لا يكون الاستعمال بطريق الكناية قال قدس سره لا معنى للتعريض في الخ اى اذا اضاف
لفظ الغير الى المخاطب او المتكلم مما لا يحتمل التعدد كما في الامثلة المذكورة قوله اعون
من الاعانة وبناء افعل التفضيل من باب الافعال قياسى عند سيبويه وقيل سماعى لا
من العون على ما قيل لانه اسم على ما في القاموس لكن وقع في شرح التسهيل للمصرى هنا
ناقلا عن بعض الكتب انه مصدر قوله اعون على اثبات الحكم اه فيه دفع لما يرد على
قوله يرى تقديمه كاللازم من ان المخاطب ان كان منكرا او مترددا فتقديمهما واجب
او حسن وان كان خاليا فتقديمها غير جائز وحاصل الدفع ان التقديم ليس المقصود
منه تقوية الحكم للرد بل لكونه اعون على ما هو المراد من لفظ مثل وغير من افادة الحكم
على وجه المنع فان كون الحكم ابلغ ليس للرد اذ لم يقل احد بان قولنا زيد اسد
للرد على المخاطب ومعنى كون التقديم اعون ان لفظ مثل وغير مع التقديم اعون
منهما على المراد بهما مع التاخير لا ان التقديم اعون من التاخير اذ لا اعانة في التاخير
قوله لانه لم يقع اه متعلق بقوله اى قلنا ان معنى النسخ المشعر بعدم اللزوم انه يجوز
التاخير لا ان التاخير واقع على الندرة لانه لم يقع الاستعمال على خلاف التقديم اصلا
كما يدل عليه كلام الشيخ قوله قيل وقد يقدم الواو من المحكى وهى اما للعطف على
ما قبله في كلام القائل او للاستيناف وما قيل انه معطوف على مقول قول عبد القاهر
عطف التلقين كما يقال سا كرمك فيقول وزيدا اى قل وزيدا فليس بشئ اذ لا معنى
لتلقين هذا القائل للشيخ بهذا الكلام وايضا لا يطرد في قوله عبد القاهر وقد يقدم
المسند اليه لتخصيصه فانه لا يمكن ان يكون فيه لعطف التلقين قوله السور بجا الخ

او ما يجري مجراه في افادة العموم جميع الافراد وانما شرط ان يكون مقرونا بكل اذ لو
لم يكن كذلك لا يجب تقديمه نحو زيد لم يقم ولم يقم زيد لعدم قوة العموم وكذلك
اذا لم يكن المسند مقرونا بحرف النفي لا يجب تقديمه نحو قام كل انسان وكل انسان
قام لتلك العلة بعينه لكن بقي شرط آخر وهو ان يكون المسند اليه بحيث لو اخر
كان فاعلا بخلاف قولك كل انسان لم يقم ابوه فانه لا يفوت العموم لو قيل لم يقم
ابو كل انسان قوله لانه دال الخ دلالة المقتضي على المقتضى فهو غاية مترتبة على التقديم
وان اريد قصد الدلالة كانت علة باعثة ثم المقتضى ان كان عبارة عن نفي الحصر حينئذ
فالعبارة على ظاهرها وان كان عبارة عن الكلام المشتمل عليها فالمعنى لان المسند اليه
المسور بكل دال على العموم اي شموله لكل الافراد قوله بخلاف ما لو اخر كلمة ما زائدة
كما في قوله تعالى مثل ما انكم تنطقون ولو شرطية جزاؤه قوله فانه يفيد نفي الحكم اه
ان جاز وقوع الاسمية جواب لو كما في المغني ومحذوف ان لم يجز كما في الرضي اي لم يدل
على العموم وقوله فانه تعليل له وانما لم يقل بخلاف التأخير تنصيصا على بيان مخالفة
حكمي التقديم والتأخير قوله عن جملة الافراد اي رفع الايجاب الكلي لا النفي عن كل المجموع
فان كل المضاف الى النكرة لعموم كل فرد لا لعموم الكل قوله يفيد عموم السلب لما كان
عموم السلب مستلزما لسلب العموم ترك الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم
السلب فاورده بطريق الحصر قوله ممنوع اي لا نسلم كثرة استعماله في التأكيد فانه مشروط
بان يكون مضافا الى الضمير مجردا عن العوامل اللفظية قوله اصل الدعوى اي كون تقديم
المسند اليه المسور بكل لعموم السلب وتأخيره لسلب العموم قوله بالاستعمال اي استعمال
البلغاء كذلك والاستعمال دليل اللغة قوله لبيان السبب اي السبب الباعث للرازي
على هذا الطريق قوله اعمل فيها جملة مثبتة لاثبات كونها مهملة قوله لان حرف
السلب اه هذا وجه لفظي للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر في موضعه لكنه جار
في قوله لم يقم انسان ايضا مع انه سالبة على ما يجيء والتحقيق ان الحكم ان كان
بسلب الربط فهي سالبة وان كان الربط السلبي فهي معدولة ففي انسان لم يقم
لما كان الخبر جملة مشتملة على الضمير يكون المحمول مجموع مضمون الجملة اعني سلب القيام
المنسوب الى الفاعل فيكون الحكم على المبتدأ بالايجاب وفي لم يقم انسان السلب نسبة

القيام عن انسان فيكون سالبة وهو ظ هذا هو المستفاد مما ذكره الفاضل الطوسي
في شرح الاشارة وما قال صاحب المحاكمات انه لا يستفاد من قولنا زيد قام الا الحكم بقيام
زيد كما في قولنا قام زيد والقول بان المحكوم به في الاول هو مجموع الفعل والفاعل فذلك
امر لا تعلق له بالمعنى وانما اعتبره النحاة صيانة لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل فليس
بشيء لان الفرق بين الكلامين متحقق في عرف اللغة حيث يستعملون الاول للتقوي
دون الثاني ولولا تكرار الاسناد لما افاد التقوي كيف والقاعدة المذكورة انما اخذوا
من الشيخ لانهم بالفرق بين القولين وابطاله قول الكوفيين لجواز تقدم الفاعل وسيجيء
بيان ذلك في بحث التقوي قوله ولهذا اي لاجل ان الواقع كذلك جعل معدولة موجبة
والا فكونه سالبة محصلة الصادقة لدعواه بل هو اظهر لعدم الاحتياج الى قوله لان
الموجبة المهملة المعدولة في قوة السالبة الجزئية وما قيل ان الضمير الراجع الى النكرة
نكرة كما صرح به في الرضي فالضمير الذي في لم يقم في المعنى نكرة واقعة في سياق النفي فيفيد
لعموم السلب فلو كان بعد دخول كل له يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس فليس بشيء
لان عموم الضمير يستلزم تحقق الراجع بالمرجع فلا يكون عاما نحو جاء رجل لا يعلم
شيئا قوله يكون معناه نفي القيام اه اي تحصل معناه والا فمعناه ثبوت انتفاء القيام
لجملة الافراد واختاره لظهور لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس على هذا البيان
قوله بمعنى انهما متلازمان في الصدق بيان للترافع والا ففي ثبوت المدعى يكفي استلزام
الموجبة المعدولة للسالبة فقط قوله ولما كان اه اشارة الى وجه تعليل هذا الحكم
بقوله لوروده موضوعها في سياق النفي وعدم تعليل لكون الموجبة المهملة المعدولة المحمول
في قوة السالبة الجزئية فلا يرد ما قيل ان الحكم بان كل مهملة في قوة الجزئية لا ينافي ان
البعض في قوة الكلية لانه انما يرد لو كان معنى كلام الشيخ انه لما كان الحكم بان هذه المهملة
في قوة الكلية منافية لقولهم ان المهملة في قوة الجزئية اشار الى بيانه كيف وما ذكره
المصنف ليس وجه الجمع بينهما قوله لسلب العموم اي باعتبار لازم معناه والا فمعناه
الصريح ثبوت القيام لما صدق عليه لا انسان لكنه يستلزم السالبة الجزئية قوله اي الى كل
تأنيث الضمير لان المراد اللفظة قيل فيما ذكره المصنف بحث لان المسند اليه هو ما
اضيف اليه كل وكل لبيان كمية افراد المسند اليه ولذا يوصف بالمضاف اليه فالنفي

ترجيح له

عن الجملة او عن كل فرد لا يستفاد الا من الاسناد الى ما اضيف اليه وايضا ما ذكره لا
يجرى لو وضع لام الاستغراق فى موضع كل لان المفيد فى الصورتين الاسناد الى
امر واحد فاللام لتاكيد ما يفيد الاسناد وتقريره اقول ما ذكره من ان المسند اليه
هو ما اضيف اليه كل ان اراد ان ذلك مسند اليه فى المعنى فمسلم ولكن مراد المصنف ان
كلا مسند اليه فى اللفظ وان اراد انه مسند اليه فى اللفظ ايضا فهو خلاف الواقع
لان المراد بالابتدائية لفظ كل لا ما اضيف اليه ولذا يقال كل الرجال جاءنى دون
جاؤنى واما ان ما ذكره لا يجرى فى المعرف المستغرق فغير مضر اذ هو مانع يكفيه
عدم جريان الدليل الخ لزوم ترجيح التاكيد على التاسيس فى صورة اخر المسند
اليه المسور بكل على ان المعلل وجهه فى ذلك قوله ولما كان الخ اشارة الى دفع ما
يختلج من ان الجواب السابق مناف لهذا الجواب لان مقتضى السابق ان كلا فى الصور
تاسيس لا تاكيد ومقتضى هذا الجواب ان كلا تاكيد لافادته ما افاده التركيب
قبل دخوله وخلاصة الدفع انه جواب بتسليم ما منع فى الاول وقد نبه عليه المصنف
فى الايضاح حيث قال وان سلمنا انه يسمى تاكيدا اه قوله هو التاكيد الاصطلاحى
كلمة هو مبتدأ ثان يفيد تقرير كون ما ذكرت تاكيدا اصطلاحيا وليست فصلا
اذ ليس قصر المسند على المسند اليه مطلوبا ههنا قوله والحاصل الخ اى حاصل الغرض
من الثانى للمصنف قوله لا يقال اى فى جواب هذا الاعتراض قوله بطريق الالتزام لان
مدلوله المطابقى السلب الكلى وهو يستلزم رفع الايجاب الكلى قوله فلا يكون تاكيدا
لعدم اتحاد الدلالتين قوله فان لم يشترط الخ اعادة هذا الشئ مع انه معلوم من
السؤال لافادة التعميم الذى فى قوله سواء جعل اه قوله لزم ان يكون كل فى قولنا اه
لان الاول مدلول التزامى لقولنا لم يقم انسان والثانى مدلول مطابقى له فعلى اى
منهما يحمل لم يقم كل انسان يلزم التاكيد قوله لان دلالة انسان لم يقم اه دلالته كل
انسان لم يقم بطريق المطابقة لان المفروض انه بعد دخول كل لو جعل لنفى
العموم يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس قوله بل الجواب عن اعتراض المصرح قوله
واما اذا جعلته لنفى عن جملة الافراد اى لرفع الايجاب الكلى على الوجه المحتمل
للوجوه الثلثة المذكورة وليس المراد بالوجه المحتمل الوجه الاخير المذكور فيما سبق

فيما سبق على وهم قوله لا يقال اه منشأ هذا السؤال ما هو المشهور من ان السور لفظ دال
على الكمية والجواب مبنى على التحقيق من ان ما يفيد كمية الافراد فهو سور قوله يجوز ان يكون
هيئة القضية وكون النكرة الواقعة مستغلة لعدم العموم كما فى رجل بل رجلان انما ينافى
كونه نصا فى العموم لا دلالته عليه فلا ينافى كون هيئة القضية للعموم انما ينتفى لو لم
يصلح للجزئية وهو مم ليس بشئ قوله فلا يهمل اه لان اسم الجنس لا يستعمل فى لغتهم الا
معرفا باللام او ما فى حكمه من الاضافة او منونا قوله فالاقرب اه الاقرب الاظهر ان يجعل
قوله او معموله بتقدير الفعل معطوفا على اخرت ومجموع المعطوفين يفيد تعميما للدخول
فى حيز النفى بناء على ان المتبادر منه ان يكون مذكورة بعده ويحتمل التاخر على ظاهره
اعنى اللفظى اعم من ان يكون معمولا للفعل المنفى اولا وكذا معموله اعم من ان يكون مؤخرا
اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وكلمة او لمنع الخلو فقوله كل ما يخشى المرء مثال لافتراق
التاخر عن معموليتها للفعل والامثلة المذكورة بعد قوله او معموله امثلة لافتراق المعمولية
ولاجتماعهما وما قاله السيد من ان القول بالخصوص والعموم من وجه بعيد لم يعلم وجه
بعده فان كلمة او لاحد الامرين سواء جاز الاجتماع بينهما اولا وما ذكره الشارح من
تقييد التاخر بما اذا لم يكن معمولا للفعل المنفى وان حصل المباينة الكلية بينهما فمعرف
عن الظ وكذا ما قاله السيد من تقييد الدخول بذلك قال قدس سره وانما كان اقرب الخ
ولا يخفى ان ما ذكره من وجه الاقربية مستفاد من كلام الشارح بلا خفاء حيث اورد كلمة
الفاء اى اذا علمت ان العطف على داخلا او اخرت لا يخلو عن تعسف من لزوم عطف
الخاص مطلقا او من وجه على العام فالاقرب ان يجعل عطفا على اخرت وحصص التاخر
فما ذكره السيد تكرار ثم انه يجب اسقاط قوله وكذا ان فسر الدخول بالتاخر لفظا او
رتبة لانه بعينه معنى الدخول مطلقا قال قدس سره ولو قيل المراد الخ لا قرينة على تخصيص
الدخول بخلاف التاخر فان المشار قرينة على تخصيصه قال قدس سره مع انه لا اشكال اه
لكن فيه انتشار ضابطة التقديم والتاخير ويحتاج الى ان يقال قوله والا بان لم يكن
داخلا ولا معمولا بخلاف ما ذكره الشارح فانه يحصل الضابطة الدخول او عدم الدخول
قوله لا يتقدم معموله عليه لانه يقتضى الصدارة لحرف الاستفهام بخلاف لم ولن فلا فانها
يتخطاها العامل اما لم فلامتزاجها بالعامل بتغير معناه الى الماضى واما لن فلكونها نقيضه

سرف التي لا يتخطاها العامل واما فلكثرة الاستعمال حيث يقع بين الحرف ومعموله نحو
كنت بلا مال فتوسع بجواز عمل ما بعدها فيما قبلها قوله افاد ثبوت الفعل اي مدلوله و
كذا قوله او للوصف وقوله مما اضيف اليه ففي الكلام توسع باقامة الدال مقام المدلول
فاندفع ما قيل انه ان اراد بالفعل المصطلح فلا ثبوت له الا على التجوز وان اراد به
الحدث فلا حاجة الى قوله او الوصف والمراد بالفعل او الوصف المسند الى كلمة كل
فلا يرد النقض بقولنا ما زال كل انسان متنفسا وسائر الافعال الناقصة لانه
لا يفيد اصل الفعل بل ثبوت فعل وراء الفعل الخ لان الافعال الناقصة ليست
مسندة اليها بل هي قيود للاخبار المسندة اليه لما سيجيء قوله او الوصف الذي جعل اه
اي الوصف الذي جعل جزءا عنها هو الوصف الذي جعل عاملا فيها بان يكون الوصف
مبتدأ وكلمة كل فاعلا له سادا مسد الخبر وهذا الوصف وان كان محمولا في الحقيقة ه
لكنهم جعلوه قسما من المبتدأ فلذا خصه بالذكر قوله وفيه نظر اي في قوله لا يصلح الا
حيث يراد ان بعضا كان وبعضا لم يكن فانه صريح في كلية الحكم والجواب ان مقتضى
الاستعمال ذلك والآيات معروفة عن الظاهر لدليل خارجي حتى لو لم يلاحظ الدليل كان
مفادها سلب العموم ولذا قال الشارح في شرح الكشاف انه يعتبر النفي في الآيات بعد
دخول كل فلا يكون كلمة كل داخلة في حيز النفي حقيقة وان كانت داخلة صورة
فلا ينتقض الضابط بهما قوله وان لم يكن داخلة في حيز النفي فهذا النفي متوجه الى
القيد فقط فيفيد ثبوت اصل النفي فلذا عم النفي كل فرد قوله اقصرت الصلوة اما الصلوة في
الظهر او العصر على ما رواه البخاري ومسلم كذا في الطيبي والقول بانها احدى العشائين
وهم نشأ من لفظ الحديث حيث وقع فيه احدى صلوتي العشي والمراد صلوتي وقت
وهو من الزوال الى المغرب قوله كل ذلك لم يكن فيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل
وكان قد فعله انه غير كاذب كذا في الكرماني فكلام الناسي ليس بصادق ولا كاذب وفيه
وقيل المراد لم يكن في ظني وهو الوجه وقيل كناية عن لم اشعر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما عمل عملا كثيرا وتكلم عمدا بنى على صلوته وصلى ركعتين وسجد للسهو فقال ه
الاوزاعي ان التكلم عمدا بما فيه مصلحة الصلوة لا يفسدها لكن بقي الاشكال بالعمل
الكثير وقيل ان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه في ذلك التكلم والعمل في حكم الناسي

الناسي اما الرسول صلى الله عليه وسلم فلاعتقاده الفراغ عن الصلوة واما الصحابة فلظنهم القصر
وفيه انهم متذكرون للصلوة مترددون في انه لم وقع لم وقع الاكتفاء على ركعتين فكيف
يقال انهم في حق الناسي للصلوة على ان عدم فساد الصلوة بالتكلم والعمل انما يثبت
في حق الناسي دون من هو في حكمه وقيل ان هذه الواقعة كانت قبل حرمة التكلم في
الصلوة وفيه ان حرمة التكلم كانت بمكة حين نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين على ما في
الحديث وهذه الواقعة كانت في المدينة لان راويه ابو هريرة رضه وكان حاضرا في
تلك الصلوة كما يدل عليه لفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي
روايته عن صحابي آخر بطريق الارسال الآن يقال صلى بنا حكاية لفظ صحابي آخر روى
عنه ابو هريرة مرسلا او يقال المراد بضمير المتكلم جماعة من الصحابة سوى ابي هريرة او
يقال انها كناية عن امام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الوجوه وان كانت لا تخلو عن
تكلف لكنه يدفع الاشكال عن بعض ارتكاب امر لم يثبت في الشرع بخلاف ما سبق وعندي
ان البناء في تلك الواقعة كان بالوحي وهذا اظهر واسلم قوله من الذنوب اشارة الى ان
النكرة اعني ذنبا للعموم وان كان في الاثبات قوله والشائع نبه اه فيه اشارة الى جواز
الرفع فيه على ما نقل عن سيبويه في التحفة شرح المغني واليه يشير قوله ونظيره ما ذكره
سيبويه في قوله ثلث كلهن قوله الخ فلو كان النصب اه يعني لو كان النصب مفيدا و
الرفع غير مفيد لما اختار الرفع على النصب لكن التالي باطل فكذا المقدم وهو افادة
النصب وعدم افادة الرفع فثبت ان الرفع مفيد دون النصب لان افادة العموم
متحققة كما يدل عليه قوله وسياق كلامه اه فلا يرد ان بطلان عدم افادة الرفع العموم
لا يقتضي افادته اياه لجواز ان لا يفيد شيئا منهما قوله لم يعدل الشاعر اه في المغني ان
البيت يروى برفع كل ونصبه وفي المغني ان الشلوبين يجوز ان الرفع والنصب في
المعنى لكن الحق ما ذهب اليه البيانيون قوله لم يستعمل اه في التحفة ان الغالب فيه ذلك
قوله ونظيره اي نظير استدلال المص والاعتراض عليه استدلال سيبويه على جواز حذف
الضمير العائد من الجزء في السعة واعتراض ابن الحاجب عليه قوله لما اشتملت بالتخفيف على
ان ما مصدرية او موصولة او بالتشديد على انه ظرف ان يستعمل قوله واما تأخيره اي عن
المسند لان الكلام فيهما وما كان الاصل تقديمه عليه كان مقتضى تأخيره عنه ما يقتضي تقديمه

عليه فاندفع ما قيل انه قد يقتضي داع تأخيره في نفسه مع قطع النظر عن المسند كالتعظيم
والتهكم وكونه حقيرا لا يخطر في الخاطر قوله هذا كله مقتضى الظاهر قيل هذا مبني على
التغليب لان ترك الخطاب مع معين الى غيره من خلاف مقتضى الظاهر وقد سبق ذكره
وقد عرفت فيما قيل اندفاعه فتذكر والقول بالتغليب مع وجود لفظ كله تكلف
قوله كقولهم اى مثل الوضع في قولهم واعتبار النحويين تقدم المرجع في الضمير
المبهم حكما ليكون ضابطهم ان تقدم المرجع شرط في المضمر الغائب كله لا يقتضي
كونه من مقتضى الظاهر كما وهم لان مقتضى الظاهر التقديم حقيقة قال قدس سره واجب
بان المراد ليس الادعاء في الجنس انما الادعاء في تفسيره بزيد مثلا فالصواب اسقاط
هذه العبارة وزيادة لفظ الادعاء بعد قوله وصح تفسيره بالمخصوص قال قدس سره
فالابهام موجود فيه انه ان اريد الجنس من حيث هو فلا ابهام فيه بل الاطلاق وكذا
لو اريد من حيث تحققه في كل فرد فان العموم غير الابهام وان اريد باعتبار وجوده
في فرد غير معين فهو العهد الذهني قال قدس سره فالمراد جنس التشبيه فيه ان المقصود
مدح كل واحد من المخصوصين المذكورين بعد الرجلين لا مدحهما من حيث الا
الاثنينية قال قدس سره زيادة مبالغة لا يخفى ان المبالغة انما يحصل لحصر مسند
الجنس في المخصوص او اتحاده به ولا حصر ههنا ودعوى الاتحاد انما يتجه على تقدير
كون المخصوص خبر مبتدأ واما على تقدير كونه مبتدأ فاللازم حمل العام على الخاص
وهو لا يفيد المبالغة قوله اعم من غير تعيين حصلة يشير الى ان المراد بالعموم الاطلاق
قوله بالفاعل اى الضمير المستتر قوله في مثل نعم رجلا السلطان اذ لم يفسر رجلا قوله
لكنه اى جاز وان كان وضع التمييز لرفع الابهام قوله ذرعها سبعون ذراعا
على ان يكون المراد من ذرعها ذراعها واما اذا كان المراد منه ذرعها فالتمييز على
حقيقته قوله ولم يسمع تعريض بالمص وما قيل ان كلام المص مبني على القياس يرده
لفظ قولهم قوله فيجب تقديمه اه وانما الزم كون الفاعل مبهما مع تقديم المبتدأ
لان تقديمه كالنادر بالنسبة الى تأخيره قوله ابو موسى اه جدك بدل من ابو موسى
والفاء زائدة قد صرح بزيادة الفاء في التسهيل والمغني وهو المخصوص وكذا الحال
في شيخ الحي خالك وهذا اظهر اذ لا حذف فيه والمناسب لمقصود الشاعر من وصف

من وصف الممدوح بكونه كريم الطرفين وما قيل بان جدك خبر ابو موسى بزيادة الفاء وكذا خالك
خبر شيخ الحي والمخصوص محذوف اي هو ارتكاب للحذف من غير داع اليه وكذا ما قيل ان ابو موسى
خبر مبتدأ محذوف اي جدك ابو موسى والمقدمة الثانية محذوفة اي ابو موسى ممدوح ينتج
من الشكل الاول جدك ممدوح وهو معنى جدك نعم جدا وان ابو موسى مبتدأ محذوف الخبر اي
ابو موسى جدك ونضمها مع المقدمة الثانية المحذوفة ينتج ما ذكر من الشكل الثالث بارد
وهرب من زيادة الفاء الى ما لا يرضى به الطبع المستقيم قوله ليس ببعيد بعكس ان يقال
مراد المص ليتمكن في ذهن السامع ما يقصد بعد العلم بالضمير والعلم بالضمير لا ينحصر في تمام
المفسر لجواز ان يعلم بالقرينة ولعله لذلك لم يقل ليس بصحيح قوله وصف الحي اى بتأكيد
لما يسبق الى الوهم الا انه محل للتأكيد ومغايرته للموصوف بحمل الابهام المستفاد من التنكير على
الكمال فكأنه قيل ليس غافل كامل الغفلة قال قدس سره لان اختصاص المسند اليه فيه او فيه
ان مراده من كونه عبارة عنه انه يصدق عليه انه بديع اى انه ضد ما ينبغي وهذا لا يقتضي
عدم تغايره واتحاده به مفهوما وكذا مراده من قوله ومعنى كونه بديعا اى ضد ما ينبغي انه يصدق
عليه هذا الوجه المفهوم منه فالوجه ان يقال المتبادر من اختصاصه بحكم بديع ان يكون الم
المحكوم به بديعا قوله عطف على كمال العناية بتمييزه وان كان اسم الاشارة مفيدا له وفيه تعريض
لصاحب المفتاح حيث جعل التهكم داخلا تحت كمال العناية مقابلا للاختصاص بالحكم البديع
قوله لانه الذي يصمد اليه اه اشار الى انه عرف الصمد لافادة الحصر المطلوب بخلاف احد فانه
نكرة لانه الاصل في المسند مع عدم ما يقتضي التعريف فتدبر فانه سهى بعض الناظرين
وفرق بالعلم وعدم العلم ليس بشيء قوله الا بالحكمة اى المراد من الحق الحكمة الداعية الى
انزاله وهي اشتماله على صلاح المعاش والمعاد لانه حق ثابت في الواقع وتقديم الجار و
المجرور للحصر قال القاضي ولعله اراد به نفي اعتراء البطلان له في اول الامر واخره قوله او
حال الروع الروعة الخوف وكذا المهابة والمفهوم منها عرفا هو الحالة التي تكون في قلوب
الناظرين من الملوك والسلاطين ولذا قال تربية اى تقوية وازدياد بخلاف الروع فانه
امر يحصل ويحدث منه في باطنهم كذا في شرحه للمفتاح قوله ثم ابرحم بسكون الميم على اجراء
الوصل مجرى الوقف كذا في شرحه للمفتاح قوله اى نقل الكلام الخ فسر السكاكي اسم الاشارة
بهذا التفسير فهو اشارة الى ما فهم ضمنا من ايراد قوله فتوكل على الله ومن قوله الحق عبدك

وفهم ضمنا

العام مثال الوضع المظهر موضع المضمر ايضا في قوله فتوكل على الله انه غير مختص بالمسند اليه
والتصريح بما علم ضمنا ليس من التكرار فما قيل انه لا فائدة لقوله غير مختص بالمسند اليه لا في
كلام المص ولا في كلام السكاكي لانه علم ذلك من قوله وعليه من غيره فتوكل على الله ليس
بشئ لان المفهوم صريحا مما ذكر عدم اختصاص وضع المضمر لا عدم اختصاص نقل الكلام لمظهر موضع صح
من الحكاية الى الغيبة قوله اى النقل الخ فى الكلام حذف بقرينة العقل او المشار اليه بهذا
النقل المقيد وفي ضمنه النقل المطلق فيصح ان النقل المخصوص غير مختص بالمسند اليه باعتبار
القيد وانه غير مختص بهذا القدر باعتبار المطلق قوله فى العبارة اى فى شارح اما ما
بالحذف او يحمل عدم اختصاصه من حيث كونه نقلا من حيث خصوصه ولولا الشارح
لم يصح اذ لا معنى لنفى اختصاص الشئ بغيره او فى بقوله باللام فى النسخة المصححة والباء قوله
تصحيف فى التاج الوقف سار وارشدنا فاللام صلة لم وجد الا وقيل ان التعميم
فى قوله بل كل من التكلم الخ لا يلائم التخصيص المستفاد من التوجيه الثاني اللهم الا ان يحمل
كلمة بل على الاضراب عن هذا المقصود الى ان يكون وضع ضمير غائب موضع التكلم الى
الاهم الا انه تبدان مثله ولغيره قوله فالاقسام ستة اه قيل معنا اقسام اخر كالانتقال
من التذكير الى التانيث وبالعكس ومن الجمع الى المفرد وبالعكس ومن صيغة الذى لذوى
العلم الى ما فان لم تجعل التفاتا فليكن من ملحقاته وليس بشئ لان المعبر عنه فيها ليس
بواحد لان المذكر يخالف المؤنث بالذات وكذا الجماعة للواحد وكذا اولى العلم بغير اولى
العلم بخلاف الاقسام الستة فان المعبر عنه واحد والاختلاف باعتبار الخطاب و
الغيبة والتكلم قوله مراده اه باى معنى يحمل من المعانى الاتية قوله ويحتمل اه عطف على
زيادة قوله من الالتفات الخ فى التاج الالتفات والكرسيني وايراد الواو للاشارة
الى اشتراكهما فى كونهما من الالتفات لا ان مجموعهما مأخوذ فى مفهومه اذ الواو لمطلق
الجمعية قوله على العلوم الثلثة وكذا على المعانى او البيان كما مر فى اخر المقدمة واختاره
فى شرح المفتاح لانه كاف فيما هو المقصود واختار هنا اطلاقه على الثلثة لانه اشهر
منه قال قدس سره من حيث انه يشتمل اشتمال المفيد على المفاد على نكتة عامة او خاصة هى
خاصة التركيب فى الافادة قال قدس سره من حيث انه ايراده فانه من خلاف مقتضى
الظاهر وخلاف مقتضى الظاهر من باب الكناية كما مر تحقيقه لكن يكون ح من جزئيات

من جزئيات ما يبحث عنه فى علم البيان لا من مسائله واليه اشار فى شرحه للمفتاح حيث
قال وكونه من الاخراج لا على مقتضى الظاهر المندرج تحت الكناية لا يوجب كونه من مباحث
البيان كسائر الجزئيات المندرجة تحت قواعده قال قدس سره ومن حيث انه يحسن
الخ اى حسنا عرضيا يحصل من افتنان الكلام من غير نظر الى ما يقتضى ايراده قوله من
الدلالة الى صريحا لقوله لانه صرح فلا ينافى حصول الدلالة على مذهبه فى صحابك وتذكر
لانه لم يصرح بذلك فيهما وان اشار اليه بقوله فالتفت فى البيتين فما قال السيد ح هذه
الدلالة الى قوله الآن التفريع بان فى قولك لم يبلك التفاتا ادل على هذا المعنى ان
اراد به الاعتراض على الشارح بان الدلالة على مذهبه متحققة فى غير هذا البيت ايضا
فلا يكون وجها لتخصيصه المصنف بالذكر ولا وجه له لان المراد الدلالة صريحا بقرينة الى
التعليل وان اراد تحقيق كلام الشارح فهو مستقيم قال قدس سره فذكرت اه تمامه وانتهج
بالغى وصلها قد تقضيا والمعنى تذكرت زينب وذكرك اباه بتجلى اى يشبه حزنك وو
جدك على مفارقتك اباها وصار ما يبغى من وصلها قد انقطع الكلام معه ومعناه تحزن و
تحزن على ما فات من الوصل قال قدس سره مع ان الرواية الخ انما قال ذلك لانه لو كان الرواية
بالتكلم يكون الالتفات فى يبجك من التكلم الى الخطاب قال قدس سره الى غير ذلك من الابيات
التى اوردها امثلة للالتفات قال قدس سره معهود ام عمرو الوصل فدعه من عهد ضرب واسه مرة
الحركنا به عن سعاد والمواعيد مفعول ثان لاخلفتك وللكلام حيزه ومعناه تحزن قال قدس سره
ولا بد له على المقصود من عدم اشتراط سبق التعبير فى الالتفات لان المقدر كالملفوظ قوله
وبهذا يشعر الخ سيجئ ما يشوبه من كلام المص فى الايضاح وبيان الاشعار ما يتعلق
به فيما بعد فى بيان مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب لانا نعلم اه يعنى ما ذكروه من
النكتة العامة يقتضى اعتبار هذا القيد فيه اعنى كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده
ايرادهم الالتفات فى مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر قوله نحو انا زيدا اى فيما
حكم بالاسم الظاهر على ضمير المتكلم او المخاطب فان المعبر عنه بهما واحد ضرورة اتحاد المراد من
انا وزيد مثلا وفيه التفات من المتكلم الى الغيبة وتغاير ذلك المسمى لذلك المسمى للاعتبار
فانه مدلول انا من حيث انه يحكى عن نفسه ومدلول زيد من حيث انه علم لا يوجب التغاير
فى المعبر عنه والا لم يكن الالتفات فى شئ من الصور الست قوله نحو يا زيد قم اى فيما عبر

على عكس السابق نسخ

اولا بالاسم المظهر ثم بلفظ الخطاب على عكس السابق قوله وفي التنزيل اه اى كان المناسب
ايراده فيما سبق لان فيه التفاتا من الخطاب الى الغيبة اورده ههنا للاشتراك في كون المظهر
منادى قوله لان الاسم المظهر طريق غيبة وان عرض له الخطاب بسبب الندا ولذا كان
حق الكلام بعد تمام المنادى الخطاب قوله نحو يا من هو عالم اه المقصود منه التعبير عن
الموصول المنادى في صلته بطريق الغيبة فانه انتقال من الخطاب الذى حصل للمنادى
بحرف الندا الى الغيبة التى في العائد اليه لا التعبير عنه بعده بصيغة الخطاب كما حقق

قوله فح

لانه داخل بهذا الاعتبار في يا زيد قم الآن جمعها في الدليل اختصارا لا بعد تمام المنادى
فالمنادى الموصول والموصوف وان صارا مخاطبين ظاهرا بدخول حرف الندا اليهما
لم يخاطبين حقيقة لعدم تمامهما بدون الصلة والصفة وكونهما معا في حكم المفرد
واذا تماهما سرى الخطاب اليهما فيكون الاسلوب قبل ذكر الصلة والصفة الغيبة
لان اسماء الظواهر كلها غيب وبعد ذكرهما يكون الاسلوب الخطاب فحمل من الغيبة
المستفادة من العائد والخطاب الذى يجئ بعد ذكرهما مقتضى الظ فلو لم يعتبر كون
التعبير الثانى على خلاف مقتضى الظ وضل التعبيران اعنى التعبير بالعائد والتعبير الخطاب
بعد ذكر الصلة والصفة في الالتفات لكون الاول انتقالا من الخطاب الى الغيبة والثانى
من الغيبة الى الخطاب فتدبر فانه دقيق وبما ذكرنا ظهر ان ما في شرح المفتاح الشريفى من انه
لا يبعد ان يجعل مثل انا الذى سمتنى امى ويا ايها الذين امنتم من الالتفات من الغيبة
الى التكلم والخطاب وتبعه بعض الناظرين بعيد لان التعبير انما يحصل بمجموع الموصول
والصلة لا بالموصول وحده حتى يصح ان يقال انه انتقال من تعبير الى تعبير آخر قوله فتسمح
الكلام بالقبح قبيح وبالرد مردود فانه قد وقع في حديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وهو
افصح من تكلم بالضاد وصلوات الله عليه وسلم روى جبير بن مطعم عن النبى لى خمسة
اسماء انا محمد واحمد وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وانا الحاشر الذى يحشر الناس على
قدمى وانا العاقب ومتفق عليه ونقل عن سيبويه ان الذى نعقل على الخطاب
وهو امام النحويين كذا في شرح الكشاف للشيخ الطيبى في تفسير قوله استكبرت ام كنت
من العالين والحق ما في الرضى من ان الموصول والموصوف اذا كان خبرا عن متكلم
جاز ان يكون العائد اليه غائبا وهو الاكثر وجاز ان يكون متكلما حملا على المعنى

على المعنى وكذا في المخاطب نحو انت الذى قال كذا وهو الاكثر او قلت كذا حملا على المعنى وان
المازنى قال لو لم اسمعه لم اجوزه وكان النكتة في اختيار هذا الاسلوب وترك الشايع
الكثير الدلالة على اختصاصه بمضمون الصلة وانه مما لا يخفى على احد حاله بخلاف ما اورد بضمير
الغائب فانه يدل على الاخبار باتحاده مع الشخص المتصف بمضمون الصلة مثلا لو قيل في
انا الذى سمتنى امى حيدرة انا الذى سمته امه حيدرة كان معناه انا ذلك الشخص المعهود
للمخاطب بكونه مسمى بذلك الاسم وقس على ذلك الحديث المذكور قوله بعض ما ذكرنا هو
المذكور بقوله ومنها نحو انا زيد وانت عمرو بخلاف ما ذكر بقوله ومنها نحو يا زيد قم وبقوله
ومنها تكرير الطريق فان التعبير من منهما في الجملتين قوله تطاول ليلك بفتح الكاف وان
كان خطابا للنفس يجعلها بمنزلة مكروب او مستحق للعقاب الا يرى انه وقع لم ترقد
بالتذكير وبات نامة بمعنى اقام ليلا ونزل به نام او لم ينم فلا ينافى لم ترقد وبات اما تامة
وله جزء او ناقصة وله حال وكليلة اما حال اخرى ومصدر اى كينونة ليلة ذى العاير الارمد
والارمد افعل صفة من رمد عينه اذا هاج وعطف باتت على باب عطف المباين على
المباين من حيث اللفظ وعطف المقيد على المقيد على المطلق من حيث المعنى والضمير
في خبرته مفعول مطلق قال الرضى في انباته نبا ان النبا اسم صريح اقيم مقام المصدر
لان مثل الانباء التخبير متعدى الى المفعول الاول بنفسه والى المضمون الثانى والثالث
وحده بالبا ولك ان تجعل الضمير مفعولا به على الحذف والايصال على قول من يجعل ذلك
قياسا قوله فيصح ان فيها الخ فهلا حملت كلام الكشاف على ذلك لئلا يكون مخالفا لما
ذهب اليه الجمهور فهذا السؤال سفسطة محض وما قيل انه معارضة للاستدلال الظاهر
عبارة الكشاف على موافقته للمفتاح ووجه الاستدلال المعارض ان قول الجمهور اولى بالاتباع
مع توجيه العبارة في الجملة فالمنع في الجواب الثانى موجه وليس بشئ لان الشارح ادعى ظهور
عبارة الكشاف في الموافقة لانها صريحة في ان الالتفات الثلثة على سبيل التوزيع
والقائل انما اثبت جوازه حملا على مذهب الجمهور بتاويل ان يراد ان الالتفات الثلثة منهم
متحققة في مجموع الابيات الثلاث قوله انا لا نم اه يعنى ان التوجيه الثانى انما يتم اذا
كان الخطاب في ذلك دفع لنفس قطعا لكنه يجوز ان يكون خطابا لمن يليق به الخطاب
اى ما خذه وسمعه فلا يكون للتعبير عنه واحدا فلا يصح الحكم بطريق الجزم بانه قد التفت

ثلاث التفاتات وتفصيل المقام ان الخطاب القاء الكلام نحو الحاضر من حيث انه حاضر وذلك الحاضر الملقى اليه قد يكون هو الذي توجه اليه الحكم المستفاد من الكلام كما في زيد قام وقد يكون غيره كما في الخطابات المتعلقة بالامة فان الملقى اليه هو رسول الله عليه السلام ثم ان الكاف التي تلحق الاسم الاشارة لبيان احوال المخاطب بها من الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وان كان المخاطب بها هو الذي يتعلق به الحكم قطعا فان صح ان يكون الكاف اللاحقة بها متفقا بالخطابات التي في ذلك الكلام في نحو قوله تعالى ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وذلكم عند بارئكم وقد يكون مخالفا لها نحو قوله تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم وذلك خير لكم فلا بد من احد التاويلين المنقولين من ابي البقاء احدهما ان يقبل بالخطاب على واحد من الجماعة بخلاف حكاية والمراد له ولهم والثاني ان يقدر اسم مفرد من اسماء الجمع يقع على الجماعة كالفريق والجماعة وان كان المخاطب بها غير ما يتعلق حكم الكلام قطعا كما في قول جرهم فان المشار اليه باولاء بني عمر كناية المخاطبين بقوله من جرينكم فلا يجوز ان يكون الكاف في اولائك خطابا لبني كنانة فلانا ويل لان الملقى اليه غير المتوجه اليه الحكم وان كان محتملا لهما نحو قوله تعالى ثم توليتم من بعد ذلك وقوله تعالى عفونا عنكم من بعد ذلك فيجوز الامر وفي الرضي من انه لا يجوز تعدد الخطاب بدون تثنية او جمع او عطف فانما هو اذا كان الخطابان من جنس واحد كما يدل عليه الامثلة التي اوردها من انتما فعلتما اما اذا كانا من جنسين فلا كيف وقع في التنزيل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقل يا عبادي الذين اسرفوا فاندفع ما قيل انه مخالف لما في الرضي من انه لا يجوز تعدد الخطاب في كلام واحد وانه مخالف لما في التلويح من ان المخاطب باولئك هم الفاسقون هو المخاطب بقوله فاجلدوا وان كان المخاطب معرفة لما في قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك فانه اجنبا في كل كتاب احتمالا وقد ذكر العلامة في شرح المفتاح في شرح للفلاح ان ذلك ونحوه من اسماء الاشارة لا يجوز ان يلتفت بها لامتناعه فيها ثم لو اختلف حرف الخطاب المتصل بها من الكاف واخواته بالحكاية او الغيبة لا يكون الالتفات وجب امتنع امتنع انتهى وهذا هو الحق وحاصل السلوب الثاني يجب ان يكون على خلاف مقتضى الظاهر وحرف الخطاب اللاحق لاسماء الاشارة على مقتضى ولا يجوز تغيرها الى الحكاية والغيبة قال قدس سره حيث لم يقل انه يكون قضائي ان المخاطب

في ان المخاطب به هو المخاطب بعنكم لانه الاصل على تقدير الالتفات حيث لم يقل اولاكم لا يخفى انه على تقدير ان يقول اولاكم لا يليق المخاطب به هو المخاطب بمن جرينكم لما عرفت انه مشار به باولاء المخاطبون لان القائل به حبيب النجار وهو من المؤمنين الا انه اقام نفسه مقام المخاطبين ليكون ادخل في النصح لانه لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه وكونه من باب التعريض لا ينافي ذلك لان التعريض عند المصنف واتباعه اما مجاز او كناية وههنا مجاز لامتناع ارادة الموضوع له فيكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فيكون المعبر به في الا سلوبين واحد ثم على ما حققه السيد من ان المعنى التعريضي من مستتبعات التركيب واللفظ ليس بمستعمل فيه بل هو بالنسبة الى المعنى المستعمل فيه اما حقيقة او مجاز او كناية يرد ان اللفظ ليس مستعملا في المخاطبين فلا يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحد قوله وهذا مشعر اي التقييد بقوله عند السكاكي لكن في الاشعار خفاء اذ يجوز ان يكون التقييد لاجل ان تلك مسوقة لبيان ان الالتفات في البيت الثالث عنده قوله وقد كثر في الواحد اه حتى قال في شرح التسهيل وشرحه المعرب ان من نفعل فعل المعظم لنفسه والمشارك قوله في الكلام القديم اه لا في كلام الفصحاء المتقدمين في الجاهلية كما يدل عليه مقابلته بالمولدين قوله وانما هو استعمال المولدين المحدثين يقال كلام مولد اي محدث وفي القاموس المولدة المحدثة من الشعر لحدوثهم وتمسكوا في ذلك بما وقع في القرآن المجيد من قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا وقوله تعالى ان يكون لهم الخيرة من امرهم اي الله والرسول والجمع للتعظيم وقال القاضي في تفسيره قوله تعالى وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك لا تقتلوه خطاب بلفظ الجمع للتعظيم وجوز الكشاف في قراءة الحسن لتسمية بالتاء على خطاب العزيز وحده للتعظيم الى غير ذلك وعدم وجدانه في كلام بلغاء الجاهلية لا يدل على عدم فصاحة القرآن مما يستشهد به لا عليه فما قيل ان كلام الشارح يقتضي ان يكون القرآن واردا على استعمال المولدين وارد على اسلوب القرآن قوله اي حين ولى الشباب اه تولية الشباب واعراضه كناية عن زواله وانقطاعه قوله وكاد ان ينصرم اه اي بالكلية اشار الى بقاء بعض آثاره كما يدل عليه صيغة التصغير وعبر حان انما يدل على القصد وهذا السن سن الكهولية فان فيه تبعيد آثار الشباب وظهور بعض آثار الشيب قوله اي يكون المخاطب بالكلام اه

الكهولية

لم يرد بالمخاطب متلقى الكلام واحده لان اتحاده في التعبيرين غير ظاهر عند القوم ايضا
والالم يتحقق النكتة العامة للالتفات لان عدم اتحاد المتلقى في قول جرير غير معلوم
بل الظاهر اتحاده لانه يبلغ الكلام الى الخليفة فان القصيدة في مدحه بل اراد به من يكون
مخاطبا بالحكم المستفاد من كلامه فلا شك في تغاير المخاطبين في قول جرير بهذا المعنى فان
الامر بالنفقة للمرأة والامر بالاعادة للخليفة فافهم فانه غلط فيه بعض الناظرين
قوله انه اضراب اه لان ام منقطعة تفيد الاعراض عن الحكم الذى خوطب به بنو كنانة بقوله
هل يزجركم الى الاخبار قوله ام ليس ينفع في ولئك اولوك اه بعدم الرسالة فيهم
ولا يمكن بنو كنانة مخاطبين بالاخبار لان اسم الاشارة عبارة عنهم فلا يكونون معبرين
بكاف الخطاب قوله انسى يوم اه في الصحاح اتذكر تخاطب الشاعر نفسه والعارض بكسر الراء
الانسان على القفص المذكور في الصحاح وبفتحها صفح الخد والضمير في نصفل للجبه والفرع
الفص والبشامة شجر يستاك به والاستفهام في البيتين للتحسر والتذلل على ما فات من
وصل الحبيبة قوله فاجاب اه نقول وفي الباس زاده اعتراض لدفع توهم نشأ من
السابق او الاستيناف بالواو قوله من طريق القرب اه اذا عملت به عملا صالحا صالحا
جديد قوله تجديدا اه للمعنى اللغوى وقوله احداثا بيان للمراد فانه احداث حبيبة اخرى
لازم لتجديد القرب ولم يذكر هيهنا في شرحه للمفتاح من كونه طرأ بالمهمزة بمعنى الورود
فالمعنى ابرادا واحداثا لان بناء التطرية من طرأ مجرد قياسى غير مذكور في الكتب المشهورة
من اللغة واللام في قوله لنشاط لتقوية العمل لان التطرية متعد بنفسه وفي قوله للاصغاء
للتعليل ومفعول الايقاظ اى السامع ولك ان تجعلهما في الموضعين بمعنى واحد وتقدر
المفعول للتطرية اى تطرية الكلام لاجل تحريك سروره او يقدر المضاف للاصغاء
اى ايقاظا لاهل الاصغاء اليه قوله وقد تخص اه بصيغة المعلوم او المجهول فانه يجيء بهما
لازما ومتعديا يقال اختصه فاختص قوله اى قد يكون لكل التفات اه اشار الى
ان اختصاص مواقعه كناية عن اختصاصه ولما كان الجمع المضاف ظاهرا في العموم افاد
اختصاص كل الالتفات والمراد كل نوع من انواعه السنة فلا ينافي جزئية الحكم المستفاد
من كلمة قد قوله على طريق الاتساع اه باجراء المفعول له مجرى المفعول به فيكون مجازا
في النسبة الايقاعية قوله والمفعول محذوف اه اى شيئا مناسبا كما في قولهم فلان

فلان يعطى اى يفعل الاعطاء فلا يرد ما قيل ان المحذوف المقدر كالملفوظ كانه قيل مالك
يوم الدين جميع الامور فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في النسبة الايقاعية واجيب
بان قولهم يا سارق الليل اهل الدار مشتمل على المجاز مع ذكر المفعول الحقيقي وتوجيهه
جعل المفعول به بدلا بعده والجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل في البدل كما في قطع
زيد يده وسلب زيد ثوبه فيقول هذا القائل والمفعول محذوف يريد به ما كان مفعولا
به قبل الاتساع وصار بدلا بعده وفيه ان اهل الدار مفعول فعل محذوف اى انوا
اهل الدار وان جعل بدلا يجعل بدل الغلط لا يصح وهو ظاهر وبدل الغلط مناف للغرض
المطلوب من الاتساع اعنى الدلالة على التعميم وان القول بان الجمع بين الحقيقة
والمجاز غير قليل في البدل باطل لان معنى قطع زيد يده قطع شيء من زيد وهو يده و
كذا بدل الاشتمال وكذا قالوا انه لابد فيه من تشوق السامع الى ذكر البدل وانه يفيد
التقرير حيث حمل الحكم اولا ثم فسر قوله دلالة على التعميم اما علة لحذف المفعول اى نسبا
منسبا دلالة على التعميم لانه يتوسل من الاطلاق في المقام الخطابي الى العموم كيلا يلزم
الترجيح بلا مرجح كما يجيء واما علة لاضيف على الاتساع لانه اذا جعل الزمان مما
وقع عليه الملك افاد شمول الملك لكل ما فيه الدلالة العقلية بحيث لا تقبل التخصيص
بخلاف ما اذا قيل مالك الامر كله في يوم الدين قوله بان العبارة اه لبيان التخصيص
اى التخصيص بهذا الطريق وليس صلة للتخصيص الاالزم تخصيص المخصص قوله
ليتلاءم الكلام اه اى يكون كل واحد من الجمل الثلث اخذا بحجزة اخرى هذا ما اختاره
صاحب الكشاف واختاره الفاضل تعميم مفعول الاستعانة وبيان وجه ترجيح احد
الوجهين على الآخر تطلب من حواشينا على تفسير الفاضل قوله فاللطيفة المختصة بها اه
اشارة الى ان ما ذكره المصنف قاصر لان حاصله ان اجراء تلك الصفات موجب لوجود
المحرك الذى يوجب ان يخاطب العبد ذلك الحقيقى ولا تفهم نكتة الخطاب الذى وقع
في كلامه فلا بد من ضم مقدمة وهي ان العبد مأمور بقراءة الفاتحة ففيه تنبيه على ان
العبد ينبغي ان يكون قراءته بحيث يجد ذلك المحرك لتكون قراءته بالخطاب واقعة موقعها
قوله وطريق الكشاف اه لدلالته على علة التميز تعلق العبادة به كتعلقه بالمشتق فهو
بعينه ذلك التميز الحاصل بالصفات للعبادة ففائدة الخطاب تعليل حكم العبادة كما

قيل تخصيصك بالعبادة لتميزك بتلك الصفات قوله واعلاه اى العبادة لانهم عبدوه وهم
ختم سلسلة المخلوقات فهو تخصيص بعد التعميم ليظهر ترتب قوله فاندرف نفي الكلية اليه و
لذا نعوض العبادة في بيان معنى الرحمن الرحيم ومالك يوم الدين قوله بشاهد وضوحه ادفي
الخطاب اشارة الى انه بسبب هذه الصفات واضح غاية الوضوح كالمشاهد بحيث لا مزيد
بذاته على ذاته قوله تنبيها على ان من هذه صفاته يجب ان يكون اه لانه ظهر من جريان تلك
الصفات عليه ان العبد في تحول قدرته وارادته والطافه في امر المعاش والمعاد محتاج
اليه في جميع تقلباته بغير خارج عن تحت تصرفه في حين من الاحيان فيجب ان يكون حاضرا
في قلبه كالمرئي المشاهد سيما في حال العبادة حيث وقع الخطاب بها فانها حال المناجاة
به فاللطيفة التي ذكرها انه متضمنة لثلث لطائف مما لا يخفى قوله ولما انجر كلامه اه
كان كلامه في احوال المسند اليه على مقتضى الظاهر واجره لكن الى ذكره خلاف مقتضى الظاهر من
المسند اليه فان وضع المضمر موضع المظهر وعكسه كما ورد في المسند اليه والافعال بما ليس
منه ونظيره من غير هذا الباب اورد عدة اقسام مشهورة منه وان لم تكن من المسند اليه
والافعال ومن خلاف المقتضى ولم يقل منه تكميلا لمباحثه وفيه اشارة الى ان اقسامه
لا تنحصر فيما ذكره فان المجاز والكناية ايضا خلافه قوله سهو ظاهر لان غير ما يترتب كلام
المتكلم في مقابلة كلام المخاطب غير مطابق له ظاهرا وانما مطابقته بسبب حمله على خلاف
مراده للتنبيه على انه الاولى بالارادة للتنبيه على ان الاولى بالارادة ما صدر عن المتكلم
في مقابلة كلامه مثل اقول القبعثرى في مقابلة وعيد الحجاج ليس بمطابق له فانه كلام
في مقابلة الوعد للتنبيه على ان اللائق بحاله ارادة الوعد لا الوعيد اذ اللائق بحاله ما
صدر عن القبعثرى وما قيل في دفعه انه يمكن ان يراد بالقصد والارادة الترتب
فالمعنى للتنبيه على ان الغير اولى بالترتب وان يراد بالغير غير المراد فتكلف بارد اذ
ليس مقصود المتكلم التنبيه على ترتب المخاطب ما يحمل التنبيه على ان يريد ما يطابق كلامه
وكذا ما قيل ان مقصد السيد لبيان مراد الشارح وليس غرضه الاعتراض عليه فان
مقتضى كلام الشارح ان الصحيح رجوع المضمر الى خلاف مراده فالمراد من الغير في كلام الشارح خلاف
مراده وجعله راجعا الى الغير ما يترتب كما يوهمه ظاهر قول الشارح سهو ظاهر فانه بعيد عن
العبارة غاية البعد وتأبى عنه الحاشية الآتية وقيل في وجه السهو يريد انه خلاف مراد

مراد الحجاج مثلا انما هو الفرس وغير ما يترتب حمل القبعثرى للادهم في كلامه على خلاف مراده
يترتب حمل الادهم على مراده اعني القيد ولا ريب في انه لا معنى المقول بانه اولى بالارادة و
فيه انا لا نسلم ان المترتب حمل الادهم على القيد بل على المترتب الكلام الذى يطلب حمل الادهم
على القيد فغير المترتب الكلام الذى لا يطابقه وقيل ان غير المترتب الكلام الذى القاه لا
حمل كلام المخاطب على خلاف مراده ولا شك ان الكلام الذى القاه القبعثرى اى
لا معنى لكونه اولى بالارادة وفيه انه اراد به ان المترتب نفس الكلام ممنوع لان الكلام انما
يترتب باعتبار مدلوله وان اراد به الكلام باعتبار مدلوله تحمل كلام المخاطب على خلاف
مراده مدلوله الا انه التزامي وهذا القدر من التصرف لا يقتضي كون ارجاع الضمير الى
الغير المترتب سهوا ظاهرا قوله سئلوا عن السبب اه اعلم ان ما سئل به عن الجنس فالمسئول
عنه ههنا حقيقة امر الهلال وشانه فالاختلاف تشكلاته النورية ثم عوده الى ما
كان عليه وذلك الامر المسئول عن حقيقته يحتمل ان يكون غايته وحكمته وان يكون سببه
وعلته فسبب النزول لا اختصاص له باحدهما وكذا لفظ القرآن اذ يجوز ان يقدر بما
سبب اختلاف الاهلة وان يقدر لها ما حكمة الاهلة فاختار صاحب الكشاف والفراء
والقاضي انه سؤال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اخراجا للكلام على مقتضى الظاهر لانه الاصل
واختار السكاكي انه سؤال عن السبب لان الحكمة ظاهرة لا يستحق السؤال عنه فالجواب
من الاسلوب الحكيم فان قلت الاهلة جمع الهلال وهو القمر لليلتين او ثلث ليال فالاية
تدل على انه سؤال عن تعدد الاهلة وكثرته والجواب ببيان حكمة التعدد لا على انه سؤال
عن اختلاف تشكلات القمر قلت السؤال المذكور في الاية صريح في السؤال عن التعدد
ومتضمن للسؤال عن اختلاف التشكلات لان تعدده تبع اختلافها فانه لو كان على
شكل واحد لم يحصل التعدد كما ان شان النزول صريح في السؤال عن اختلاف
التشكلات مستتبع للسؤال عن التعدد حيث قيل ثم يعود كما بدا قوله بيان الغرض اه اى
الحكمة الظاهرة فانه اللائق لحال البليغ العام واما الحكمة الباطنة مثل كون اختلاف
التشكلات سببا عاديا او جعليا لاختلاف المواليد كما بين في محله فمما لا يطلع عليه كل احد
قوله توقت اه اى يعين بها الناس من امور عليهم فهو بيان للمواقيت التي باعتبارهم
قوله والحج اشارة الى المواقيت التي تعين بها الاوقات للعبادات الموقتة الا انه خص الحج بالذكر

لكونه ادعى نشئ الى الوقت لما انه يحتاج اليه اداء وقضاء قوله على ان الاولى اه اى على
تقدير وقوع السؤال والآ فالاولى بحالهم ان لا يسئلوا عن الحكمة ايضا لما ان الفاعل
المختار يفعل ما يشاء ولانه معلوم انه حكيم لا يفعل شيئا بدون حكمة بالغة قوله لانهم اه
الصواب لانه لا يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم والنبي عليه السلام انما بعث لبيان ذلك
لانه يدل على ان سبب الاختلاف ما بين فى علم الهيئة وهو باطل عند اهل الشريعة فانه
مبنى على امور لم يثبت شئ منها غاية الامر انهم يجعلوها موافقة لما ابدعه الحكيم المطلق قوله
تنبيها على تحقق وقوعه اه وفيه اشارة الى ان التعبير عن المستقبل بالماضى لكونه استعارة
بسبب تشبيه المستقبل بالماضى فى تحقق الوقوع وظيفة البيان لكنه من حيث انه الداعى
اليه التشبيه المذكور من وظيفة علم المعانى لكن ينبغى ان تعد استعارة فى المشتق باعتبار
الهيئة ولم يذكره القوم فى مباحث الاستعارة قوله لواقع ليقع فائدة لام الابتداء
امران تاكيد مضمون الجملة وتخليص المضارع للحال فاللام فى الواقع وليقع كليهما
لمجرد التاكيد كما فى قوله ولسوف يعطيك ربك فترضى بحسب العارض اه اى الاستعمال
الطارى على الوضع وبهذا يخرج عن حد الفعل لان المراد فيه الاقتران بحسب الوضع
قوله على تمكن الوصف وثباته اى حصول الوصف للموصوف وكونه ثابتا له ولو فى الزمان
المستقبل لانهما وصفا للذات المتصفة بالمصدر اما قائما بها او واقعا عليها كما فى الرجح
فالنسبة المعتبرة فى مفهومها تقييدية فاذا جعلا خبرين عن شئ افاد اتحاده بالذات
المتصفة بالمصدر فان كان اتصافها به فى الاستقبال بخلاف المستقبل فان النسبة فيه
تامة مقصودة بالافادة فاذا اسند الى شئ يفيد انه سيتصف بالمبتدأ فى الاستقبال
فمعنى زيد ضارب انه ذات متصفة بالضرب ولو فى الاستقبال ومعنى زيد يضرب انه
سيضرب فيهما يدلا على تحقق اتصافه ووقوعه والمضارع على انه يستحق فاستعملهما [يتحقق فاستعمالهما]
فى معناه للدلالة على وقوعه يكون على خلاف مقتضى الظاهر وهذا مراد الشارح من قوله و
ان شئت قلت اه وعلى ما قررناه اندفع ما قيل فى وجه النظر انا لا نسلم انهما لا يدلان
على التمكن والثبات فان الشيخ نص على ان زيدا منطلق لا يدل على اكثر من ثبوت
الانطلاق لزيد وحصوله ولو سلم فدلالتهما على التمكن والثبات لا يدل على استعمالهما
فى المستقبل مجاز فان الدلالة على الثبات لا تنافى كونه مستقبلا واما وجه اندفاع

اندفاع الاول فقط لانه لم يرد بالتمكن والثبوت الاستمرار والدوام بل مجرد الحصول
واما الثانى فلان المقصود انه فيهما دلالة على حصول الوصف والاتصاف به ولو
فى الاستقبال بالتعبير عما لم يحصل فى الاستقبال بلفظ يدل على حصوله خلاف مقتضى الظاهر
ووجه النظر فيه ان اللازم مما ذكر ان الوصف الذى لم يقع ويكون متحقق الوقوع
فى الاستقبال ان قصد الدلالة على انه سيقع عبر بصيغة المضارع واذا اريد الدلالة على انه
متحقق الوقوع فى الاستقبال عبر بصيغة اسم الفاعل والمفعول قوله فالمعنيان مختلفان
يعبر عن كل منهما بما يدل عليه وضعا وليس شئ منهما على خلاف مقتضى الظاهر ثم انه اندل
هذا الجواب بقوله لا خلاف فى ان اسم الفاعل اه وحاصله ان اسم الفاعل والمفعول
فيما وقع حقيقة وفيما لم يقع مجاز بالاتفاق فان استعملا فيه كان استعمالا فى غير
ما وضع له فيكون خلاف مقتضى الظاهر واورد عليه انه يلزم ان يكون دالين على الزمان
بحسب الوضع فينتقض تعريف الاسم والفعل طردا وعكسا وانه يلزم من ذلك ان
يكون المجاز خلاف مقتضى الظاهر والجواب انهما موضوعان لما وقع فى الحال او الماضى لا
انهما موضوعان لزمن الحال والماضى وشتان بينهما وان الشارح نص فى شرح المفتاح
بان كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر ان يعبر عن كل معنى بما وضع له خلاف
مقتضى الظاهر اعم من المجاز بناء على ما مر فى باب احوال الاسناد ان خلاف مقتضى الظاهر منه
كناية قال قدس سره بدل الجواب بعبارة اه لا يخفى انه يشعر بان الفرق بين الجوابين بالعبارة
قوله كماذا ونحو اه فانه ليس كذلك فى كلام العرب فى الخبر واما فى الاستفهام فقد
اتفقوا فى من ابوك على ان من مبتدأ وابوك خبره وما فى ماذا صنعت اذا جعلها
بمعنى الذى ان ما مبتدأ والذى خبره بل فى باب الخبر ايضا ورد قوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس للذى ببكة مباركا ولك ان تجعله من باب القلب كذا فى شرحه للمفتاح
وقال السيد فى حواشى شرحه ان القول بالاتفاق سهو فانه مذهب سيبويه ومذهب
غيره ان من خبر لما بعده ولعل مراده اتفقوا على جواز كونه من مبتدأ بدليل انه صرح فى
بحث الانشاء يكون الاسماء المتضمنة للاستفهام اخبارا لما بعدها عند البعض ثم الجواز
فى الاستفهام انما هو فى الاسماء المتضمنة كما سيجئ فى بحث تنكير المسند من هذا
الكتاب ويشير اليه عبارته فى شرح المفتاح حيث قال فقد اتفقوا فى من ابوك

دون ان يقول فخذ التفرا فيه فلا يرد انه اذا جوز ذلك في الانشا فلا يكون لظبي
كان امك ام حمار من باب القلب من جهة اللفظ قوله بكان المقدر اه وامكن جزله
نكون الاسم الواقع موقع المبتدا نكرة والخبر معرفة وذا ممتنع في الاستقبال فيجب ان
يحمل على القلب وان الاصل كان ظبيا امك حمارا قوله لان الاستفهام اه اي انما خبر
وجود تقدير كان لان الاستفهام بالفعل اولى قوله لوجوده كعدمه اه اي اعتبار
لفظ الاصل همزة الاستفهام كعدمه من حيث النقل لان المقصود والمعادلة بين
الظبي والحمار مطلقا لا مقيدا بزمان الماضي قوله والضمير معرفة اه لان فيه من التعيين
والاشارة الى المرجع اليه ما ليس في المظهر النكرة ولا معنى للتعريف سوى التعيين
والاشارة وتوالي مبهم قوله جعل احد اجزائه اه اي من حيث افادته للمعنى التركيبي
فلا يرد في الدار زيد لان معنى زيد في الدار وفي الدار زيد متحد قوله والاخر مكانه اه
خرج نحو ضرب زيد فانه وان جعل المفعول مكان الفاعل لكن لم يجعل الفاعل
مكان المفعول قوله معهما اه اشارة الى ان العرض مطلقا لا يقتضي ذلك نحو عرضت
الاسارى على السيف انما المقتضي لذلك المعنى المقصود من العرض وهو الميل
الى المعروض ومن لم ينظر الى هذا المعنى ونظر الى ان المعروض يتحرك على المعروض
عليه قال انه على الاصل ومن لم ينظر من الاعتبارين فقال العرض اظهار شي قال ان
كلا من القولين على الاصل وهو الحق فان كلا الاعتبارين خارج عن مفهوم العرض
قوله اطيبا كان امك اه تذكير ضمير كان باعتبار المرجع على وفق الخبر وان كان
امك يقتضي التانيث قوله المقصود التسوية اه لا التسوية بين الظبي والحمار في
كونه امه فافهم الفرق بين المعنيين كالفرق بين زيد المنطلق والمنطلق زيد قوله و
ياتي اه وفيه استبعاد وفرعه قوله وفي التنزيل اه قال الله تعالى وكم من قرية اهلكناها
فجاءها باسنا وقال خلفه وقدره اذا لم نزل الجيء والخلع بارادتهما قوله من طينت السطح
اي اصلحت وسويته بالطين قوله بالقدن بالتحريك الطين والساع بفتح السين
وكسرها الطين مع التبن وقيل بالكسر الالة قوله ولم اصب بمعنى اه لم يوجد في الكتب
المتداولة الاصابة بمعنى الجراحة ففي القاموس وغيره الاصابة ضد الاصطفاء والاتيان
بالصواب وارادة الوجدان والاحتياج والتفجع وزاد شمس العلوم والتاج البل

البل بمعنى رسيدن فلعل معنى المجازي من التفجع او من البل قوله لان قوله وقد اصبت بمعنى
جرحت اشار بقوله بمعنى جرحت الى كونه قرينة مبنية على ما سلمه المجيب من ان اصبت
بمعنى جرحت حيث لم يتعرض لبيان معناه فلا يرد ما قيل ان كونه قرينة انما يصح ان
كان نفاة ذلك المعنى المجازي لم لا يجوز ان يكون بمعنى نلت كما قال المرزوقي قوله
على انه لما جعل اه قال الرضي ان اصاب لم يستعمل متعديا الى مفعولين وكون ما بعده
متعديا الى المفعولين لا يقتضي تعديته اليهما فلذا جعله حالا قوله والجواب الاولى اه انما
كان مرضيا لان في الجواب مقدم حرف النفي الى القيد والظاهر ان يعرف الى دخل عليه
الفعل كما في هذا الجواب قوله ولم يتا ولوا ما اراد اه قال الاستاد ان لم اصب مجازي
فلعله لاجل هذا الاصابة بمعنى الجرح قوله وانما قال اه في التاج التركي دست برداشتن
والحذف يفكندن في الاول اشارة الى عدم الاتيان ابتداء وفي الثاني الى الاسقاط
بعد الاتيان قوله امسى بالمدينة رجلا اه اي اما مسند الى ضمير من وجملة بالمدينة رجلا
خبره ان كانت ناقصة وحال ان كانت تامة واما مسند الى رجل مجازا وبالمدينة خبره
او حال قوله من الثاني اه لا من الاول لان لام الابتداء لا تدخل على خبر المبتدا قوله بافراده
ليس هذا قيدا احترازيا لانه اذا كان مثنى او مجموعا لا يصح كونه خبرا عنهما ايضا كما
في المثال المذكور بل التنصيص على ان الافراد لا يمنع كونه خبرا عنهما لانه يجوز ان يعتبر
موصوفه مفردا اللفظ متعدد المعنى كالجمع قوله لامتناع العطف اه لا يلزم من توارد
عاملين الخ ان والابتدا على معمول واحد وهو الخبر بخلاف ما اذا مضى للخبر فانه
يقدر للمعطوف خبر اخر يكون مرفوعا بالابتدا اما اذا لم يعتبر عطفه على خبر ان بل
عطف المبتدا فقط على اسم ان فظاهر واما اذا اعتبر معطوفا عليه فلانه يكون معطوفا
على لفظه لانها اعتبرت في حكم العدم فكان الواقع اسمها وخبرها هو الابتدا ويكون
الكلام من قبيل عطف المفردين على المفردين فاندفع ما قيل انه اذا قدر للمعطوف
خبر يكون معطوفا على محل ان دون لفظه لتتحد عامل المعطوفين الخ اسم ان
وخبره والعطف على محل خبر ان لم يوجد في كلامهم قال قد ذكره عطف الخبر على
الانشائية اه في المغني ان عطف الخبر على الانشا وبالعكس جوزه السيبويه والصفار
وجماعة وهذا القدر يكفي في التمثيل قوله في الاثر على القرينة اه تعدية بعلى بتضمين

معنى التحضير وفي بعض النسخ عن بدل على قوله يجب الظ اه لو في الحقيقة الكل منهما خبر على حدة قوله وهذا الوجه هو الذي اه عطف الجملة وكون المسند اليه مقدما في الجملة الثانية على خبران في قوله تعالى في سورة المائدة برفع الصابئون وتقديمه على النصارى واما في سورة البقرة فبنصب الصابئين ولا اشكال فيه قوله ابين المذكورين ضلالا اه لكونهم مائلين عن الاديان كلها مشركين عابدين للملائكة او الكواكب قوله فما الظن في بحرهم نفي البيت لتشريك في الخبر يجب الظ يفيد التسوية في التحضير في الاية يفيد الحكم فيما عدا الصابئين بطريق الاولى قال قدس سره اشارة الى ما فيه عطف المفرد اه فيترجح عطف المفرد على المفرد بكونه الاصل لكون المعطوف من جملة التوابع والتابع لا ثان بالمراد سابقه بانه لا يلزم تقدم المعطوف على المعطوف عليه لانه يقدر خبر الثاني مؤخرا عن خبر الاول ويرجح عطف الجملة على الجملة بان العطف على المحل خلاف الاصل لا يصار اليه الا لضرورة وبانه يلزم في عطف المفرد على المفرد الفصل بين المبتدأ والخبر بخبر الثاني ان يقدر مؤخرا وتقدم المعطوف على المعطوف عليه ان قدر مقدما بخلاف عطف الجملة على الجملة فانه لا يلزم الا التقديم على بعض المعطوف عليه وبان جواز العطف على محل اسم ان مختلف فيه فلا يجوز عند من يشترط وجود المحرز اى الطالب للاعراب المحلي هنا قد بطل لان الرافع لاسم ان محلا هو التجرد وقد بطل بدخول ان ويجوز عند من لم يشترط وتفصيله في المغني قال قدس سره هل يجوز ان يكون خبرا اه لا يجوز لان لام الابتداء لا تدخل على خبر المبتدأ الا اذا تقدم عليه نحو القائم زيد قال قدس سره هل يجب ان يقدر مؤخرا اه لا يجب ذلك لان احد الامرين لازم اما تقدم المعطوف او الفصل وكلاهما خلاف الاصل قال قدس سره فاما قدر الخبر مقدما اه لا ترجيح لشيء من التقديرين على الاخر لكونهما واقعين في الشعر كما مر في قول الكاكي وساكنة قد سحا وقوله عليك ورحمة الله السلام قال قدس سره لما اذا قطع اه بينه في الكشاف حاصله انه لو عطف على محل اسم ان يلزم توارد العاملين الخ ان والابتداء على خبر ان قلنا ان العامل في المبتدأ هو العامل في الخبر واختلاف العاملين في المبتدأ والخبر ان قلنا ان العامل في الخبر ان فقط واورد عليه الشراح قاطبة بانه انما يلزم ذلك اذا لم يقدر للمبتدأ خبر واما اذا قدر له خبر مقدما على الخبر المذكور او مؤخرا فلا لانه

لانه يكون ح محل ان والمبتدا خبر على حدة والجواب ان كلامه مبني على عدم تقدير الخبر واما اذا قدر الخبر فهو في الحقيقة من عطف الجملة على الجملة لا من عطف المفرد على المفرد اذ لا شريك في شيء من اجزاء الجملة انما الفرق بين الوجهين انه اذا اعتبر الاسناد بين المبتدأ والخبر مقدما على العطف كان من عطف الجملة على الجملة واذا اعتبر العطف مقدما على الاسناد كان من عطف المفرد على المفرد قال قدس سره يحتمل ان يكون اعتراضية اه احتاره الرضي في بحث الحروف المشبهة وفي الكشاف انه يجري مجرى الاعتراض وانما جعله جاريا مجرى اه لانه باق على حقيقة العطف وانما ازاله عن مفرده للمعنى الذي افاده بقوله وفائدة التقديم اه قال قدس سره الى اخر ذلك اه كانه اشار الى وجه اختياره حذف الخبر عن الثاني على حذف الخبر عن الاول ليكون السابق قرينة اللاحق دون العكس ولان الاية مسوقة لبيان حال اليهود والنصارى فهم احق بالخطاب المذكور وفي المغني والذي عليه صاحب الكشاف على انه جعل المذكور خبرا للسابق وخبر الصابئون محذوفا منويا به التأخير مع ان مذهب سيبويه في زيد وعمرو قائم ان المذكور خبر الثاني وحذف عن الاول وهو الظ لئلا يلزم الفصل والحذف ما ذكره من المغني فانه لا يتجشم الا ان اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظ والى ما ذكره صاحب الفوائد من ان رفع الصابئون من قبيل العطف على التوهم كما في قوله بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا كانه توهم انه قال لست بمدرك ما مضى وكانه قيل هنا الذين امنوا وهادوا الى ما قيل ان الصابئون منصوب ومجيء النصب بالواو في بعض اللغات والى ما قيل انه عطف على الضمير المستتر في هادوا ولا يخفى ضعفها قوله وخبر الاول محذوف اه في المغني وقد تكلف بعضهم فزعم انه نحو المعظم نفسه وان راض خبر عنه ولا يجيء بمثل نحن قائم بل يجب في الخبر المطابقة نحو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون واما قوله رب ارجعون فافرد ثم جمع فلانه غير المبتدأ والخبر لا يجب لهما من التطابق ما يجب لهما قوله خبر لو الذي اه اي ان كان من حيث انه عامل فيه ان لا يصح كونه خبرا على النصب خبر لو الذي قوله من عطف المفرد اه وانما صح العطف مع ان المعطوف لا يباشر صيغة المخاطب لانه وقع تابعا ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع او على سبيل التغليب قوله والخبر محذوف اه والكلام من عطف الجملة على الجملة على نية تقديم بر شا او تقدير

المحذوف مؤخرا عنه قوله والنحو ايضا مدح او لفظا كان بينه بتقديم بربنا او تقديم
المحذوف مؤخرا عنه المعطوف عليه لمجرد الاستمرار لمناسبة بين الجملتين في المعنى مختلفة
قوله لم يكن بعيدا اه فيه اشارة الى ما ذكره الجمهور والمرزوقي فيه بعد لان الاصل في
العطف ان يكون عطف المفردات وان يكون السابق قرينة اللاحق دون العكس
قوله اى وعمرو كذلك اه ان جعل من عطف الجمل فقد حذف المسند من الجملة الثانية
وان قصد عطف عمرو على زيد وعطف منطلق المحذوف على منطلق المذكور فقد
حذف فيه المسند ايضا ولا ينافي كون المحذوف معطوفا على مفرد كذا ذكره في المفتاح
الشريفي وفيه ان المسند والمسند اليه لا يطلق في الاصطلاح على التابع قوله يدل
على مطلق الوجود اه فانها وجود بعينه قوله ثم قد يدل اه يعني قد يحذف الخبر الخاص
اذا دل القرينة على المخصوص قوله للسببية اه اى للسببية حينئذ عطف بقرينة المقابلة
كما في قولهم الذي يطير فيغضب زيد الذباب وح يكون العامل فيها هو الخبر سواء كانت
زمانية او مكانية اى فزيد موجود في تلك الوقت او في ذلك المكان فجأة قوله
لزوم اه اى لصدق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كونه مسببا عما قبلها قوله فح يكون
مفعولا به اه فيه ان اذا ظرف غير متصرف على الاصح قوله لا يكون معمولا اه لاستلزام
اعمال المتأخر لفظا ورتبة في المقدم فيهما ولا يجوز ح ان يكون خبرا لما بعده لان ظرف
الزمان لا يخبر به عن الجثة الا بتقدير مضاف اى ففي ذلك الوقت حصول زيد قوله
فيجوز ان يكون هو خبر المبتدأ اه فيه الجواز اما بالنسبة الى انه يجوز ان يكون مفعولا
به ففاخ وفيه ان مفاجآت المكان لا معنى له واعتبارها باره وجود زيد فيه ركيكة
واما بالنسبة الى جواز ان يكون ظرفا للخبر المحذوف وفيه انه اذا كان خبرا في
الحقيقة ظرف للخبر المحذوف والظرف ساد مسده والفرق بينهما بالسد وعدمه
انما يتم لو وجد ظرف مستقر لمحذوف العامل العام من غير السد فالصواب ان يقال مع
يجوز اى لا يمتنع اشارة الى انه على تقدير الزمانية يمتنع كونه خبر المبتدأ الا بتقدير
المضاف قوله اذ لا معنى لقولنا اه والقول بالبدل تعسف اما معنى فلعدم انسياق
الذهن اليه واما لفظا فلانه بدل باعتبار اعادة الجار في المبدل منه والقول بانه
خبرا ومعنى من بيت العنكبوت اما معنى فلا قتضائه لعدم التعدد في الحكم واما لفظا
فلانه تعلق معمولين بعامل واحد بحرف جر واحد من غير عطف قوله جمع اه اى

واما لفظا فلانه تعلق معمولين بعامل واحد بحرف جر واحد من غير عطف قوله جمع اه اى
اسم جمع لان فعلا ليس ابنية الجمع قوله لا رجوع لهم اه الى مواطنهم قوله ولحى على اثرهم
اه يفهم ذلك من قولهم له ان نحل حلا في الحلول يدل على عدم الاقامة فيه كثيرا قوله طرف
قطعا اه بخلاف في فاذا زيد فانه ليس الخبر ظرفا قطعا قوله وقد وضع اه تأييد لكون الخبر ف
مطردا قوله لم يحسن الحذف اولم يجز اى لم يحسن عند المغربي عند البيانيين لما يدل عليه
التعليل بقوله لانها للخاصية اى الحافظة من حفظ الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه
قوله تقديره لو انتم تملكون تملكون اه في المفتاح التقدير لو تملكون تملكون ان الفائدة
التأكيد ثم حذف الفعل الاول اختصارا لدلالة ضميره عليه المذكور بعد ذهاب الفعل منفصلا
وقال الشارح في شرحه ما ذكر من كون التقدير تملكون تملكون بالتكرير للتأكيد وكون الدال
على المحذوف هو ضمير المحذوف مخالف لما عليه الجمهور من كون الثاني للتفسير لا يجمع بينهما
فقط لا للتأكيد وان الدال عليه كلمة لولا المقتضية للفعل ح قيام المذكور مقامه اقول
وقع في شرح التسهيل ان في نحو زيد ضربته المقدر ضربت زيدا ضربته وفي نحو زيدا مررت
به التقدير جاوزت زيدا مررت به انما قدر مكررا لان الحذف مشروط بوجود القرينة ولو
قدر تملكون بدون التكرار لم يوجد قرينة الحذف فلابد من التكرير المقدر مكررا فيكون
الثاني قرينة على حذف الاول لقصد الاختصار مع حصول التأكيد لان المقدر كالملفوظ
يؤيده ما سيجيء من قول المص واما نحو زيدا عرفته فتأكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب
فقول الشارح لوجود المفسر اشارة الى تحقق القرينة ومعناه ما يصلح ان يكون فلا يلزم
الجمع بين المفسر والمفسر ثم بعد ما حذف صار مفسرا لحصول الابهام من المحذوف والتفسير
من ابقاء الثاني ومعنى قوله اذ المعنى من الاتيان بهذا الظاهر اه فان المقصود بالذات
بعد حذف الاول من الاتيان بالظاهر هو تفسير المقدر واما جعل الضمير دالا على المحذوف
فباعتبار انه لولا الضمير لكان لو داخلة على تملكون فلا دلالة لها على الفعل المطلق و
لا تملكون على خصوصه وبما حررنا ظهر عدم المخالفة بين الجمهور والسكاكي وان صرح به
الشارحون قوله لانه لم يعهد اه لان فيه قلب المفعول من ابقاء الفرع واسقاط الاصل
قوله هم المخصوصون اه لانه اذا كان الامساك لازما لهم على تقدير حصر مالكية خزائن
الرحمة فيهم كانوا في غاية البخل الظاهري الامساك فاندفع ما قيل ان كونه في صورة الا

الصبر انما يفيد حصر المالكية فيهم لا حصر الشح وانما فسر بالبخل الظاهري لان الباطني لا يتعلق
بالمالكية فانه ملكة يتصف بها الشخص ما لكان اولا قوله والصبر الجميل هو الذي لا شكوى
فيه الى الخلق اه وان كان فيه شكوى الى الخالق كما قال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي
وحزني الى الله والصبر الغير الجميل ما فيه شكوى الى الخلق قوله ورجح حذف المسند اليه على
المسند المذكور لا مطلقا فانه لو قدر له لا يجري فيه ما سوى الوجه الاول قوله فكثيرا ما
كونه يجب عن السؤال بكيف حالك امري صبر جميل فيكون القرينة على تقدير المبتدأ الا ان
ذلك لان المقصود دفع ما قيل انه لا قرينة على تقدير المسند قوله ولان المفهوم من قولنا
صبر جميل اجمل اه في الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع وفسر الامام في الاخبار الجزع بانه
داعي الهوى فيترسل بترفع الصوت وضرب الخدود وشق الجيوب والمبالغة في الشكوى
واظهار الكآبة وتغيير العادة في اللبس والمطعم وهو على نوعين جميل وهو الذي لا شكوى
فيه الى الخلق وغير جميل وهو الذي فيه شكوى الى الخلق لكن لا جزع فيه ولا مبالغة في
الشكوى اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قدر الخبر اجمل لا بد من المفضل عليه والمفهوم
الظاهر من تقييد الصبر بالجميل ان المفضل عليه صبر غير جميل فيكون المعنى فصبر جميل اجمل
في هذه الواقعة من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا اذ المفهوم منه ان المقام كان مقام
الصبر الغير الجميل الا ان يعقوب عليه السلام صبر صبرا جميلا في هذه الواقعة لانه اجمل ولا
يخفى انه لا يناسب كمال مدحه عليه السلام بل المعنى ان الصبر الجميل في هذه الواقعة اجمل
من الجزع وترك الشكوى يشعر بان المقام مقام عدم الصبر ويعقوب عليه السلام صبر صبرا
جميلا فيفيد كمال تمدحه هذا ما اراده الشارح بقوله ولان المفهوم اه وانت بعد احاطتك
بهذا تعلم ان الابحاث التي اوردها الفاضل الجلبي بعيد عن المقصود بمراحل فتدبر قوله
كقولك ازيد عندك ام عمرو اه في شرحه للمفتاح لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
ام عمرو عطفا على زيد عطف مفرد على مفرد للمشاركة في المسند المذكور كما في قولك قام زيد
وعمرو ومن ثمة ان يحمل ذلك على ترك المسند انتهى وهو موافق لما في مغني اللبيب حيث قال
ان زيد في الدار وعمرو وجاز ان يكون الخبر لهما معا واعترض بانه لو جاز ذلك لصح
قائما زيد وعمرو بتقدير زيد وعمرو قائمان واجاب بانه ان سلم منعه فلقبح اللفظ و
هو منتف فيما نحن بصدده ولكن يشهد للجواز قوله ولبست من الرجال طائفة

طائفة الى غير ذلك على الاكرمان وغالبا فما ذكره السيد في شرحه للمفتاح وهو انه من اذا
زيد عندك ام عمرو ولا يجوز ان يكون من عطف المفرد على المفرد ليتحمل الظرف ضمير زيد
فلا يتحمل ضمير عمرو نعم يجوز ذلك فيما اذا كان الخبر مقدما او مؤخرا فيخالف لما نقلنا
ولعل منشأ الفرق انه اذا كان الخبر مؤخرا او مقدما يكون العطف مقدما على الاخبار
فهو خبر في الحقيقة عن احدهما فيتحمل لضميره واما اذا توسط الخبر فيكون الاخبار مقدما
على العطف فيكون الخبر متحملا لضمير المعطوف عليه فلا يجوز ان يكون متحملا لضمير المعطوف
اللهم اذا اعتبر العطف مقدما على الاخبار وذلك تكلف في السعة بخلاف الشعر
فالشاهد الذي اورده صاحب المغني لا يفيد المدعى واما ما ذكره صاحب التحفة
ونبه انه ظاهر من ان الامتناع انما هو اذا عطف بالواو واما اذا عطف باو او
ام فلانه لا يكون حينئذ خبرا الا لاحدهما فمما لا يشهد له عقل ولا نقل اما العقل فلان في
العطف بالواو يكون خبرا لكل واحد منهما في الحقيقة كما انه في العطف باو وام
يكون الخبر في الحقيقة عن احدهما واما في النقل فلان البيت الذي استشهد به في
المغني من قبيل العطف بالواو والجواب عن بحث الشارح ان جواز كون المثال من
عطف المفرد لا ينافي كونه مثالا لحذف المسند على تقدير اعتبار عطف الجملة على
الجملة قال قدس سره دفعا لدغدغة المتكلم ودفع الدغدغة انما يحصل اذا كان البيان
بطريق الضبط فنقول بعد ام اما مفرد فهي متصلة والا غلب فيما قبلها الهمزة نحو ازيد
جاءك ام عمرو واما جملة فان لم تكن مصدرة بالهمزة فمنقطعة وان كانت مصدرة
بها فان كان بعد ام في الجملة المذكورة بعد الهمزة نحو جاءني زيد ام لا فهي متصلة
وان كان بجزء فان كانت الهمزة للتسوية فمتصلة وان كانت للانكار فمنقطعة
لانه في معنى الخبر وان كان للاستفهام فان لم تكن الجملتان مشتركتين في شيء من
المسند اليه والمسند فالمتأخرون على انها منقطعة والشيخ ابن الحاجب والاندلسي
يجوزان كونها متصلة وان اشتركتا في جزء فان لم يقدر على ايقاع مفرد مقام الجملة
فهي منقطعة وان قدر على ذلك فان كان بينهما تناسب فهي متصلة ولا يجوز
كونها متصلة ومنقطعة قال قدس سره ان القرينة هي ذات السؤال اه لا يخفى ان ذات
السؤال ما لم يعتبر معه وصف السؤال لا يعتبر قرينة على تقدير شيء في ذات الجواب اذ لا تعلق

بين الكلامين بحيث انه حتى يكون احدهما قرينة الاخر انما صار قرينة بواسطة كونه
سؤالا فيجب مطابقة الجواب له قوله والجواب اه عن النظم المذكور باعتبار الشق
الثاني وضم مقدمة اخرى وحاصله ان تقدير المبتدأ وان كان يؤدي هذا المعنى
لكنه فيه كثرة الحذف فالاحتراز عنه اولى بل واجب مهما امكن كما في المغني وان
القرينة وان قامت على ان تقدير الفعل اولى من اسم الفاعل لكن الموافقة لما وقع
عند عدم الحذف يقتضي تقدير الفعل وليس جوابا للمعارضة المذكورة بقوله اللولي الاولى له
لان المعارضة لا تعارض قوله الزيادة اه فيه ان السائل متردد في الحكم والسؤال
انما هو لاقرار المجيب بالحكم والتقوى لا يناسبه والمطابقة اللفظية وان كانت
تحصل لكنه يفوت المطابقة المعنوية التي هي اهم كما سيجيء قال قدس سره كما صرحوا
به فيما اذا صنعت اه حيث قالوا ان قدر اي شيء صنعت بان يكون ذا زائدة
وما هو مفعول صنعت فالجواب الاكرام بالنصب اي صنعت الاكرام وان قدر
اي شيء الذي صنعته بان يكون ما مبتدأ وذا بمعنى الذي فالجواب الاكرام بالرفع
اي الذي صنعته الاكرام قال قدس سره والحق في الجواب اه هذا حق لان الاسمية الخ
جزؤها فعلية حقيقة عند علماء المعاني ولذا يفيد التجدد الا انه اورد في صورة الاسمية
لنكتة معنوية كافادة التقوى او التخصيص او لفظية كتقدمة الاستفهام لكنه بيانه
بان الاستفهام بالفعل اولى فتامل لانه يرد عليه ان المعادلة بين مدخول ام والهمزة
اولى كما بينه سابقا بقوله واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد اه وان الاصل
ان يلي المسئول عنه الهمزة وههنا السؤال عن تعيين الفاعل وان شئت تحقيق
المقام فاستمع ان السؤال عن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل بل عن الفاعل من
حيث انه اسند اليه الفعل وعن الفعل من حيث انه اسند الى الفاعل وكل منهما يستلزم
الاخر انما الشان في كون احدهما اهم من الاخر فقوله قوله تعالى ولئن سألتهم من
خلق السموات والارض الاية سؤال عن الفعل لانه المقصود منه الزام المشركين والحجة
على نفي الشرك بانكم اعترفتم بان الخالق الذي هو مناط العبادة منفرد به ذاته تعالى فتكون
العبادة مختصة به كما يدل اخر الاية الخ قوله تعالى قل الحمد لله الذي يعني الزام الحجة
عليهم واذا كان كذلك تدل من خلق جملة فعلية قدم فيها المفعول وجعل مبتداء

مبتدأ لتضمنه الاستفهام فيكون الجواب المطابق تقدير الفعل ليكون نصا فيما هو اهم الخ
اسناد الخلق اليه تعالى لا لتقدير المبتداء قال الفاضل في سورة لقمان في تفسير قوله تعالى ليقولن
الله لوضوح الدليل المانع من اسناد الخلق الى غيره بحيث اضطرهم الى اذعانه وفي الكشاف
في تفسير قوله تعالى خلقهن العزيز العليم لينسبن خلقها الى من هذه الصفات وليسند اليه و
لذا كلما وقع مكملا الجواب في التنزيل وقع بتقديم الفعل الا لنكتة كما في قوله تعالى قل
الله يحييكم لافادة القصر قال الله تعالى خلقهن العزيز العليم ماذا احل لهم قل احل لكم
الطيبات من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة واما المطابقة
اللفظية فانما تراعى بعد حصول المطابقة المعنوية قوله لاجل الخصومة اه اي خصومة
الغير معه ويحتمل ان يكون اللام للوقت وح يحتمل خصومته وخصومته بغيره قوله ليس
بقوي اه لان هذا البكاء بكاء فرقة لا بكاء الخصومة مع انها ليست سببا قريبا للبكاء
قوله من غير وسيلة اه اي من غير علاقة وسابقة حتى يقال اختبطني فلان في اصله من خبطت
الشجرة اذا ضربتها ضربا ليسقط ورقها قوله والطوائح جمع مطيحة اه على حذف الز
الزوائد كما يقال اعشب فهو عاشب ولا يقال معشب على القياس قوله كلواقح
جمع ملقحة اه يقال رياح لواقح اي السحاب ولا يقال ملقحات الا لقاح الت كرد
قوله ويبكي المقدر اه قال المولى الجامي في حواشيه على شرح الكافية وتعلقه بيبكي المقدر
مما يأباه سليقة الشعر لانه لما بين سبب الضراعة ناسب ان يبين الاختباط ايضا
قوله اهلاك المنافاة اه والتعبير عن المنية بالمنايا اما باعتبار الاسباب او للمبالغة قوله
فقد علم اه في الرضي ربما كان جوابا لما ماضيا مقرونا بالفاء قوله اي يبكيه ضارع اه
في المفصل ان التقدير ليبكيه ضارع وهو ابين بالمعنى كما ان يبكيه ضارع اوفق لسؤال
من يبكيه كذا في شرح المفتاح قوله بسلامته عن الحذف اه فيه ان الحذف لنكتة وان لا
يرجح على الذكر فلا يرجح قوله لضعف التعويل على القرينة اه يعني ان وجود القرينة مصحح
للحذف لا موجب له فان عول على ذلك لتها حذف وان لم يعول عليها احتياطا بناء
على ان المخاطب لعله يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام في الحالين واحدا والنكتة
تخصيص الحذف اذا اسند الخلق الى الله تعالى الاشارة الى ان اسناده اليه في غاية الوضوح بحيث
اولى يتفطن بخلاف اسناده الى ذات له تلك الصفات فانه يحتاج الى زيادة تدبر و

وملاحظة ان الخلق على هذا النمط اللذيذ والنظام المحكم لا يتصور بدون القدرة التامة
والعلم التام قوله ومنه قوله تعالى بل فعله اه فان السؤال عن الفاعل لان المسؤل عنه يلي
الهمزة والفعل مسلم الثبوت لما يدل عليه اسم الاشارة فكان مقتضى الظاهر ان يقال بل
كبيرهم الا انه قصد التنبيه على غباوتهم بانهم لا يعقلون كونه فاعلا لذلك الفعل فلم يجر
قوله فيفيد الثبوت اه اى جريا على ما في المفتاح فلا يرد ما قيل ان قامت القرينة على
كونه اسما او فعلا عند الحذف ايضا افاد الثبوت او التجدد متحققة وان لم تقم
القرينة على ذلك فلا يجوز الحذف اصلا والمراد بالثبوت حصول المسند للمسند اليه من
غير دلالة على تقييده بالزمان وبالتجدد واقترانه بالزمان قوله او ان يدل على قصد التعجب
اه يعني ان قرائن الاحوال من حضور الاسد وتلطخ سيف زيد وثوبه بالدم ونحو ذلك
وان دل على انه مقاوم الاسد لكن ذلك القصد تعجب السامعين من حال زيد ومما هو
بصدده كذا في شرحه للمفتاح ثم ان الداعي الى ذكر المسند التعجب وهو باعتبار القصد
علة حاملة باعتبار الحصول غاية مترتبة كما وقع في المفتاح من قوله او قصد التعجب
تفنن في العبارة واشارة الى ان هذا الداعي يحتمل كونه حاملا وكونه مفعولا له
وحصول التعجب على وفق ما في الايضاح لا يحتاج الى تقدير المضاف اى حصول التعجب
قصد التعجب كما ذهب اليه بعض الناظرين قوله وحصول التعجب اه دفع لما
اورده المصنف في الايضاح حيث قال وفيه نظر لحصول التعجب بدون الذكر
عند قيام القرينة انه مبني على انه جعل الغرض قصد التعجب واى دلالة لذكر المسند
فقط على انه قصد التعجب دون افادة النسبة وان قامت القرينة على نفس المسند
نعم اذا ذكر مالا حاجة اليه في افادة النسبة طلب العقل له فائدة وكان قصد التعجب
مناسبا لحمل عليه ومنهم من زعم ان المراد ان التعجب الحاصل بالذكر لا يكون به
بدونه واظن هذا كلام العلامة الجد وكى انتهى وذلك بمنزلة ان يقال الداعي
الى الذكر التعظيم الحاصل بالذكر لا يكون والاستلذاذ الحاصل به والتنبيه على الغباوة
الحاصل به قوله لكونه غير جملة اه لا لكونه غير مثنى ولا مجموع او غير مضاف ولا مشابه
له او غير مركب لان المفرد قد يطلق على مقابل كل واحد منها لكن المراد بالافراد
ههنا هو هذا المقابل الخاص وهو كونه غير جملة بقرينة المقابلة قوله واما تخصيصه

على ان القرينة يقتضي التعجب دون افادة النسبة نسخه

زيد قائم اه يعني انه داخل في ضابطة الافراد واما عدم كونه سببيا فظاهر واما عدم
افادته التقوي فلانه قريب مما يفيد التقوي لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرار
الاسناد المفيد للتقوي كان مفيدا وان اعتبر شبهه بالخالي عن الضمير لم يكن فيه تكرر الاسناد
فيدخل في عدم افادة التقوي لان المتبادر منه ان يكون افادته بلا شبهة وما قيل ان
المراد بالتقوي المعتد به لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو لا يفيد التقوي المعتد به
فليس بشيء لان قوله وهو قريب منه اه يأباه ولعدم انقسام التقوي الى قسمين
واعلم انه لو فسر الافراد بايراد المسند المفرد اى غير مركب وجعل نحو زيد قائم مسندا
الى الضمير او الظاهر سواء كان خارجا عنه كما انه خارج عن الجملة موافقا لما هو المشهور
من ان اسم الفاعل مع فاعله ليس بمفرد ولا جملة وعدم التعرض لبيان ما يقتضي
ايراده بناء على انه يعلم مسند الى الضمير او الظاهر من دواعي الافراد والجملة لاشتمالها
على شبههما لم يحتج الى التكلف في ادخالها في ضابطة الافراد باثبات انه غير مفيد للتقوي
في صورة الاسناد الى الضمير وانه غير سببي في صورة الاسناد الى الظاهر قال قدس سره
ولم يكن المقصود اه ولتغاير لفظي المفتاح والمصنف اختار لفظ الشارح وان كان
المفاد بهما واحدا قال قدس سره تعليل لقوله اه لا انه تعليل المقدر وهو علة لعدم
القول اى انما لم يقل مع قصد التقوي لئلا ينتقض ضابطة الافراد لشمول عدم
قصد التقوي صورة التخصيص مع ان المسند فيها جملة وهو التوجيه الذى اشار بقوله
وربما يتوهم ان فاعلا اه قال قدس سره فيكون المعنى اه يدل على ذلك قوله نحو فيه لكنه
يفيده قال قدس سره ليشمل ما ذكره اه اى عدم افادة التقوي والافراد قال قدس سره
وهذا السهو من طغيان القلم اه فانه اراد ان يكتب ليخرج واخص فكتب بطريق
السهو ليشمل واعم بطريق السهو وفي قوله من طغيان القلم اشارة الى انه سهو لا يتضح
مثله من العاقل وما قيل في اصلاحه من انه اراد الشمول والعموم من حيث الاخراج
فهو اصلاح السهو بعد الوقوع وليس يخرجه عن كونه سهوا اذ التعبير عن الاخراج
بالشمول ومن توجيه الخصوص بالعموم لم يوجد في كلامهم قال قدس سره راجع الى عدم
قصد التقوي اه لا الى عدم افادة التقوي او الى الافراد قال قدس سره يدفعه ما قرأه
من انه خلاف ما يقتضيه سوق الكلام قال قدس سره باب عن هذا المعنى اه لانه بدل

على حدوث الشمول وشمول عدم قصد التقوى لقصر التخصيص ثابت وانما قال يفيد التقوى
ايضا وان لم يكن مقصودا بناء على ان نفس الحكم مسلم الثبوت غير محتاج الى التقوى
قوله وهو ظاهر لما عرفت اه ان التابع من حيث انه تابع لا يتقدم على المتبوع فضلا
عن عامل الاخر في المعطوف ضرورة قال قدس سره لا قصدا ولا تبعا اه الصواب لا ذاتا و
لا تبعا وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد بالمقصود تبعا ما يتعلق به القصد بواسطة
الغير فيكون هناك قصدان اما اذا اريد ما لا يتعلق به القصد اصلا وانما يتعلق
بما يستلزمه كما قالوا في معنى الحركة بالتبع فلا ورود له كما لا يخفى قال قدس سره ولا يرد
التركيب اه فلما انه غير مقصود منه التقوى غير مفيد له ايضا فيكون ضابطة الافراد
منتقضا بصور التخصيص سواء قيل مع عدم افادة التقوى او مع عدم فلا يكون
للعدول فائدة قوله لكن هذا غير مفيد اه يعني ان بيان تعريف المسند الفعلي لا
يصدق على السببي لا يفيد في ضابطة الافراد لان تعريف الفعلي يصدق على الجملة
الواقعة خبر المبتدأ سواء سمي سببيا اولا قوله وصف اعتباري اه فان الانطلاق
صفة حقيقية للاب وانطلاق الاب اي اب زيد صفة اعتبارية لزيد كما اختاره
في تعريف الدلالة قوله فلو اراد هاهنا اه اي لو اراد السكاكي في تعريف الفعلي
من الثبوت الثبوت بالفعل لا بالقوة حقيقة لم نتوسعا والجملة ليست ثابتة
للمبتدأ بالفعل لاشتمالها على النسبة التامة المنافية للارتباط بشيء بل بالقوة بـ
تأويلها بالنسبة التقييدية او ثابتة له بالفعل توسعا باعتبار استلزامها لما هو ثابت
له فما قيل ان قوله بالفعل لا طائل تحته لانه ينتقض بكثير من المسندات الفعلية الا
عتبارية وهي المسندات الانتزاعية كالامكان والوجوب والامتناع اذ لا اتصاف
لها بالفعل بالقوة بعد انتزاع العقل او بطريق التوسع باجرائها مجرى الامور
الحقيقية لكون الاسناد فيها على طريقة واحدة واغفال بكثير لان الامور الاعتبارية
التي يكون الاتصاف بها في الخارج كالعمى ثابتة بالمحل بالفعل حقيقة وبما حررنا
ظهر سقوط الجواب الذي ذكره السيد بقوله واجيب عنه اه لانه ان اراد انه
لا اسناد للجملة الى المبتدأ اصلا فباطل لانهم يطلقون عليها المسند وان اراد انه
لا اسناد بالفعل حقيقة فمسلم لكنه يخرج عن تعريف الفعلي كثير من المسندات

من المسندات الفعلية الاعتبارية كما عرفت فالمجيب لم يتنبه لمراد الشارح فاجاب بما اجاب
قوله واذا كان اه عطف على قوله فلا بد من الحكم بثبوته اه قوله وهما ذكره اه غرض الفاضل
من هذا الكلام او خال منطلق في زيد منطلق ابوه في ضابطة الافراد باعتبار كونه فعليا
واخراجه عن ضابطة كونه جملة والثاني ادخله باعتبار عدم افادة التقوى قوله لكنه
ليس سببيا اه لعدم كونه جملة والمسند السببي جملة قوله ثم المذكور اه اي ما ذكرناه من
مراد السكاكي من ان المنطلق في زيد منطلق ابوه ليس بفعلي مخالف لما هو المذكور
في كتب النحو فانه يقتضي ان يكون سببيا قوله في الجملة عبارة المصنف اه يعني غير سببي
اوضح من عبارة السكاكي اي فعليا لدخول زيد منطلق ابوه في عبارة المصنف بلا شبهة
بخلاف عبارة السكاكي قوله كالكر من البر بستين اه ومن البر حال من ضمير بستين فالمسند
فعلي لجهالة الكر البر منه بستين فان المسند فيه سببي لان بستين بعد اسناده الى البر
علق الكر بواسطة العائد قوله لعدم اعتماد الظرف على شيء اه فان قيل لم لا يجوز
ان يكون فاعلا للفعل المقدر ويكون الظرف متعلقا به من غير نيابة عنه في العمل
قلت لان هذا الفعل العام واجب الحذف لا يجوز اظهاره اصلا فلا يقال زيد
حصل في الدار فالنيابة لازمة فلا بد من القول بعمل الظرف بدون الاعتماد على تقدير
الفاعلية قوله لم يصح التركيب اه لا لفظا لعدم وجود الرافع للمستتر ولا معنى
لكون النسبة غير تامة لان اسم الفاعل لا يعمل بدون الاعتماد ولانه عند الاخفش
وبها صحة التركيب على مذهبه بزعم العلامة قوله وجميع ذلك اه اي المذكور من السؤال
والجواب خبط لان مبناهما ان يكون الامثلة للمسند المفرد وليس كذلك فانها امثلة
للمسند الفعلي من الكان او جملة على ان تمثل الكر من البر بستين على تقدير اسم الفاعل
وفي الدار حال على تقدير الفعل وعلى مذهب الاخفش تعسف قوله مفرد الكان
او جملة اه بقي شيء ان الاول ان قوله ان التقدير استقر او حصل فيها يشعر بانه
لو لم يقدر كذلك لما كان فعليا وليس كذلك اذ على تقدير اسم الفاعل ايضا
فعلي وجوابه ان السكاكي انما اورد هذا التقدير ليعلم ان الحق عنده ذلك لا لانه
على التقدير الاخر لا يكون فعليا كذا قال الفاضل الكاشي وقال السيد في شرحه للمفتاح
بقوله اذ التقدير استقر او حصل ولو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا

بل لما كان المعتبر في المسند هو الثبوت الحقيقي او انتفاؤه ولم يكن في قولك في الدار
اراد فتقديره بما يكون ثبوته للمسند اليه ثبوتا حقيقيا الا انه قد بنا هو المختار عنده
ولا يخفى ضعف الجوابين اما الاول فلان كلمة ان التعليلية يأباه واما الثاني
فلان كون الظرف مقدرا بالحصول والاستقرار مما تقرر في النحو بحيث لا خفاء
فيه فالاعتراض خفي ولذا لم يتعرض الشارح لجوابه الثاني انهم ذكروا ان الخبر اذا
كان فعلا للمبتدأ مثل زيد قام لم يصح تقديمه اجاب الشارح عنه في شرحه بان علة
الامتناع الالتباس بالفاعل ولا التباس ههنا لعدم بقاء الاعتماد قوله لا شك انه
اه لان الفرق بين ابوه منطلق وبين منطلق ابوه في ان الاول سببي دون الثاني
مع اتحادهما في المعنى مشكل قوله ويتعسر ضبطه اه لان المسند السببي اربعة اقسام
جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو زيد ابوه انطلق او اسم فاعل نحو زيد ابوه
منطلق او اسم جامد نحو زيد اخوه عمرو او جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرا
نحو زيد انطلق ابوه والتعريف الضابط اه منعقد ولذا اورد السكاكي كلمة
او في التعريف قوله ليس بعائد اه لاتحاد المبتدا والخبر فلا يحتاج الى الربط وكذلك
ليس بسببي ولا فعلي لانه فيما اذا تغاير المبتدأ والخبر فلا يرد انه اذا لم يكن سببيا
كان فعليا فيدخل في ضابطة الافراد مع انه جملة قال قدس سره لانهم جعلوا الكون
المسند اه فيه بحث لانهم جعلوا الكون المسند سببيا من مقتضيات كونه جملة نوع من
التخريج قالوا الخبر قد يكون والجملة ما تضمن كلمتين بالاسناد وهذا كسائر
الخصوصيات من التعريف والتنكير والحذف والذكر يعرف في النحو ودواعيها
يعرف في هذا الفن فلا توقف لمعرفة كونه جملة على كونه سببيا قوله هو اه اي كون
المسند وفي شرح المفتاح للشارح هو اي المسند السببي ذو ان يكون على حذف
المضاف قوله مفهوم المسند اه سواء كان فعلا او مشتقا او جامدا فيدخل فيه
زيد ابوه انطلق وابوه منطلق وزيد اخوه عمرو قوله مع الحكم عليه بانه ثابت
اه كان الظاهر مع الحكم الذي ثبوته مبني عليه الا انه زاد لفظ عليه للاشارة
الى ان كل جزء من اجزاء الكلام محكوم عليه ضمنا بما هو له وقوله مطلوب التعليق
بالنصب خبر يكون وتعليق اثبات منصوب على المصدرية وقوله او يكون

او يكون عطف على يكون وقوله فيطلب نصب عطفا على يكون ووصف الفعل بكونه مستدعيا
الاسناد مع ان كل فعل كذلك ليظهر كونه جملة وانما قال بنوع اثبات لانه ليس اثباتا
حقيقيا بل اعتباريا وقوله لكون ما بعده اه متعلق بيطلب اي انما يطلب تعليق
ذلك المسند بما قبله لكون ما بعده متعلقا بما قبله بسبب الضمير الراجع اليه اذ لو لم
يكن بينهما تعلق كالمسند جملة مستقلة برأسها فلم يحصل منهما جملة واحدة قال
قال قدس سره يخرج به نحو انطلق ابوه اه اي مجموعه كما هو الظاهر قال قدس سره لان المسند
ههنا اه اي لان المسند في هذا التركيب انما هو انطلق ولذا ذكر لفظ المسند ولم يقل
لانه جزء ههنا لفظه ليس فعليا لما تحقق من ان الفعلي ما يكون مفهومه محكوما
عليه بالثبوت للشيء من غير ملاحظة انتسابه الى آخر وانطلق كذلك فهو خارج
عن الفعلي لا انطلق ابوه اذا انطلاق الاب ثابت لزيد من غير ملاحظة انتسابه
الى شيء فهو فعلي وليس المقصود من التركيب التقوي فيكون داخلا في ضابطة
الافراد مع انه جملة فلا بد من زيادة قيد لاخراجه بخلاف ما اذا كان داخلا في
السببي فان قيد الفعلي يخرجه لعدم الواسطة فان قلت كيف يخرجه مع صدق
تعريف الفعلي عليه كما مر قلت قد تردد كلامهم في ان السببي هل هو الجملة او
المسند الذي فيها فالفعلي ما يكون محكوما عليه بالثبوت للشيء من غير ملاحظة
انتسابه مطلقا لا بنفسه ولا بما فيه الى شيء آخر لتحقق المقابلة بينهما ولا يجتمعان
في زيد انطلق ابوه لتحقق ضابطة الافراد والجملة فيه معا وليس كذلك الفاضل
ان يفسر الفعلي هكذا لانه يلزم الواسطة بين الفعلي والسببي لان انطلق ابوه
ليس سببيا عنده ولا فعليا بهذا التفسير والسكاكي لا يقول بالواسطة ولذا جعل
اسم الفاعل المسند الى الظاهر في حكم المسند الى الضمير في الافراد كما مر هذا غاية السعي
في تصحيح كلامه ودفع ما يرد عليه سهو محض لانه اذا لم يكن فعليا كان خارجا
بقيد الفعلي قال قدس سره لا يقبل طبع سليم اه فان الطبع لا يسبق الى تقدير الزمان
او جعل ان يكون مصدرا اجنبيا قال قدس سره معنى ركيك اذ ليس المقصود الحكم
باتحاد الوقتين قال قدس سره مغاير للمسند اه واما ضمير مفهومه فليس راجعا الى
المسند السببي والا لزم اخذه الحد في المحدود بل الى مطلق المسند فلا يرد ما قيل

من تبادر التغاير على هذا التأويل مع ان كلام السكاكي هو ان يكون مفهومه بالضمير
محل بحث ودعوى التبادر مع ذكر الضمير دون اثباته خرط القتاد قوله للمسند اه اي
للحدث لانه حقيقة لا الاسناد على ما وهم يدل عليه تعريف الفعل بما دل على معنى في
نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة كيف وان النسبة التي هي مدلول الفعل غير مستقل
بالمفهومية فكيف يعقل اقترانها بالزمان وقد صرح بذلك المولى الجامي في شرح الكافية
قوله قبل زمان تكلمك اه غير عبارة المفتاح اعني الذي انت فيه بزمان تكلمك ولم
يرد الا حين دائرة للحال والماضي اذ الحال لا يختص بزمان المتكلم بل ربما يكون زمان
فعل آخر وكذا الماضي ولعل ذلك لان الكلام في ايراد المسند فعلا فالماضي والحال
والمستقبل انما هو بالنسبة الى التكلم قال قدس سره كلمة قبل ظرف زمان اه وكذلك
بعد في تعريف المستقبل اكتفى بذكره عنه قال قدس سره فيلزم ان يكون للزمان زمان اه
لا استحالة فيه عند المتكلمين فانه عندهم متجدد مجهول يقال طلع الشمس عند مجيء
زيد وجاء زيد عند طلوع الشمس كما دال على الزمان مستقبل فيه ان الاشكال المذكور
في التعريفات متلحقة من الزمان قال قدس سره فيلزم ان يترتب وجود المستقبل
في المستقبل اه لان المستقبل الذي هو مدلول يترتب كما هو ظرف للترتب ظرف
لوجود المستقبل ايضا اذ لا معنى لترتبه في الماضي والحال فيكون المستقبل ظرفا لما
لمستقبل فيلزم احد المحذورين فيندفع ما قيل ان ترتب وجود الزمان في زمان
آخر لا يستلزم ان يكون الزمان الآخر ظرفا لوجود الزمان الاول الا يرى ان ترتب
وجود المتصل المستقبل في الحال وفي شرحه للمفتاح اي لفظ يترتب ان جعل
للاستقبال فاتت معنى الترتب اذ لا معنى لترتب المستقبل في الاستقبال قال قدس سره
ويلزم احد المحذورين اه ويلزم ايضا ان لا يكون الزمان المتصل بالحال من المستقبل
اذ لا ترتب في الاستقبال وجوده في الحال قال قدس سره لان هذه التعريفات تنبيهات اه
يريد ان ابنية الزمان وانقسامه الى الماضي والحال والاستقبال والتميز بين
اقسامه الثلثة معلوم لكل احد بحيث وزن به في كلامهم وفي التعريفات المذكورة
لفظية قصد بها ازالة الخفاء لا تحصيل المجهول ويفهم المقصود منها كل احد
من غير ملاحظة الظرفية وما يلزم منها واما تدقيق النظر في تحقيق ماهيته فذلك

تلك الاقسام فهو في علوم يلاحظ فيها جانب المعنى فيعبر فيها عن المتقدم بالقبل
وعن المتأخر بالبعد ويقال الماضي الزمان المتقدم على ما انت فيه تقدما لا يجامع
المتقدم للمتأخر سواء كان بالذات كما في اجزاء الزمان او بالوقوع في الزمان
كما في الزمانيات وكذا المستقبل قال قدس سره دون القواعد اللفظية اه من ان قبل
وبعد ظرف زمان لازم الظرفية والظرفية لا تصح ههنا فان قيل ان قرانا لم يرفع
لا يلزم ظرفية الزمان للزمان ليس شيئا زائدا على ما ذكره السيد قوله هو اجزاء
اه كلها وكل منهما يطلق عليه الحال فلا يرد ان تفسير الحال لا يستقيم في ابتداء الزمان
وانتهائه وان لا يكون الامور الآتية واقعة في الحال قوله نحو زيد قائم امس اه قيده
بالقرينة اللفظية اشارة الى ان التقييد المستفاد من القرينة العقلية خارج بقوله فالتقييد
فالتقييد لان المراد منه التقييد المستفاد من اللفظ وما قيل ان اسم الفاعل حقيقة
في الحال اتفاقا وللماضي عند البعض فيكون مفيدا للتقييد على احد وجه فقد عرفت
انه قاصر بانه حقيقة في الذات الموصوفة بالحدث الواقع في الحال الا انه دال على الحال
والا لزم ان يكون قيد الان تاكيدا وقيدا امس وغدا تجريدا قوله افادة التجدد اه اي الحصول
بعد ان لم يكن فان مدلول الفعل لا يقتضي ثبوتا ثبوتا واليه اشار الشارح بعطف الحدوث
عليه قوله يقتضي تجدد الحكم اي تجدد كل مفهوم الفعل ما سوى الزمان لان معنى اقترانه
بالزمان حدوثه تجدده اما باعتبار المعنى الحدوثي او باعتبار النسبة والتعلق كما في
ارادة الله وعلم الله وبما ذكرنا ظهر فائدة اختيار لفظ الحكم على لفظ الحدوث واندفع
اعتراض السيد ثم ان بيان الشارح قاصر لان كون التجدد لازما للزمان وكون تجدد الجزء
مقتضيا لتجدد الكل لا يقتضي ان يكون لفظ مفيدا له ما لم ينضم اليه ان التجدد لازم
بين للزمان وتجدد الكل لازم بين لتجدد الجزء فاذا افاد الفعل الزمان افاد تجدده
المقتضي لتجدد مفهومه اقتضاء بينا وفيه ان حصول اللازم البين لا يستلزم حصول
ذلك اللازم وان كان بينا الا اذا كان ملحوظا بالبال وبهذا ظهر ان افادة التقييد لا تستلزم
افادة تجدد المفهوم لجواز ان لا يكون الواسطة وهو تجدد الزمان ملحوظا بالبال فما
قال السيد في شرحه للمفتاح من ان ذكر افادة التجدد لتحقيق المقام لا لقصد الاحتراز
محل بحث قال قدس سره فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه فيه انه مخالف

لما ذكره في حواشي شرح حكمة العين من ان مقارنة الشئ بالزمان ليس الا حدوثه معه
ويؤيده ما قالوا ان الله تعالى ليس بزماني وان كان مقارنا معه في الوجود او مقارنة
الحدوث ما مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم
سرمد قال قدس سره وما ذكره لا يدل اه بان يقال مع ما ذكره ان تجدد الجزء من
مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء منه للمقارنة بينهما فيلزم تجدد الحدث فاندفع
ما قيل ان قوله فان تجدد الزمان لا يستلزم اه قوله اذ لو فرض ذلك الاستلزام لا بد
فيه الا عن اعتراض الشارح فان مدار كلامه على تجدد التجدد الجزء الذي هو الزمان قال
قدس سره لا دليل مستقل على المطلوب اه حتى يرد ان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد
ما يقارنه قال قدس سره من هذه الحيثية اه وان كانت حقايق في بعضها لا في
معناها بالموضوع له اعني الحدث والزمان والنسبة قال قدس سره والصواب اه في
بيان افادة الفعل التجدد قال قدس سره خصوصيته اه كالانطلاق والحركة قوله
لا يجتمع اجزاؤه اه فيكون كل منها حادثا فيلزم حدوث ما يقارنه وليس
المراد ان اجزاءه منقضية قوله عكاظ اه في القاموس كغراب سوق بصحراء
بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع
فيه قبائل العرب فيتعاكظون اي يتفاخرون ويتناشدون قوله تحدث منه
اه بيان للمعنى المراد المستفاد بمعونة المقام والمضارع انما يدل على حدوث التوسم مطلقا قوله جناية بالكسر في الاصل اخذ الثمرة من الشجرة ثم نقل الى فعل محرم كذا
في المغرب والمراد المعنى الثاني يعني ان لي على كل قبيلة قدرة احداث الشر قوله
فلا فادة عدمهما اه لم يقل فلعدم افادتهما كما يشعر به عبارة المفتاح حيث قال و
اما الحالة المقتضية لكونه اسما فهي اذا لم يكن المراد افادة التجدد والاختصاص باحد
الازمنة الثلثة اه لان عدم الافادة لكونه عدميا في نفسه لا يمكن ان يقصد من اللفظ
بل انما يقصد منه افادة شئ والاعلام به ففي عبارة المفتاح تسامح ولم يقل لافادة
الثبوت مطلقا من غير اعتبار التقييد والتجدد وعدمهما لان ذلك مدلول ربط
المسند بالمسند اليه ثم ان اسمية المسند تدل على افادة عدم التجدد والتقييد بالزمان
بناء على عدم ما يدل عليهما فيه فالافادة المذكورة مدلول التزامي للاسمية كما ان

كما ان التجدد مدلول التزامي للفعلية قوله بل لافادة الثبوت والدوام اه ليست بل
للاضراب حتى يلزم ان يكون كل جملة اسمية دالا على الثبوت والدوام بل للترقي اي
لا يقتصر كونه اسما على افادة عدمهما بل قد يكون مع ذلك لافادة الدوام والثبوت
فانه اذا انتفى الدلالة على الحدوث والاختصاص بالزمان يمكن ان يستفاد منه الدوام
والثبوت بمعونة المقام قال قدس سره الاسم كعالم يدل اه اي يدل باعتبار النسبة التقييدية
المأخوذة الى الذات المبهمة فيه على ثبوت العلم اي حصوله مطلقا من غير تعرض لحدوثه
اي لحصوله بعد ان لم يكن سواء كان ذلك الحدوث على سبيل التقضي او لا على سبيل
التقضي وما قيل يجوز اطلاق الاسم على الاستمرار التجددي كما يجوز اطلاقه على الثبوت
والدوام بمعونة القرائن بلا تفاوت فان كان كل منهما معنى يحتمل معنيين بالقرينة
ولم يقل احد بذلك اصلا فليس بشئ لانه لما كان الاسم مفيدا لعدم التجدد لا يمكن
قصد الاستمرار التجددي قال قدس سره دون الصفة المشبهة اه فانها تدل على الاستمرار
في المشهور وعلى الثبوت المطلق عند الرضي قوله من اثبات الانطلاق اه هذا مبني
على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وقول المفتاح الدلالة على الثبوت مبني على انها موضوعة
للامور الخارجية فلا تخالف قال قدس سره واما فرحهم اه حيث قالوا اذا قصد بالصفة
المشبهة الحدوث ردت الى صيغة اسم الفاعل فيقال نحو حاسن الآن او غدا و
في ضيق ضائق قال قدس سره جاريا في اللفظ اه موافقا في عدد الحروف والحركات والسكنات
قال قدس سره ثبوت مطلق اه الظاهر الثبوت مطلقا كما يدل عليه قوله ونفي الاخص لا
ينافي ثبوت الاعم قال قدس سره ايراده اي ايراد ذلك القائل الثبوت مقابل التجدد حيث
جعل مقتضى الفعلية التجدد ومقتضى الاسمية الثبوت قوله والظ رد بوجه الجمع المذكور بانه
انما يتم لو كان المراد بالتجدد المقتضي في قولهم لكن الظ ان المراد به مطلق الحدوث
اي الحصول بعد ان لم يكن سواء كان على التقضي اولا قوله قال الشيخ عبد القاهر اه نقل
عن الشارح انما نقلت كلام الشيخ تنبيها على ان قولهم الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت
ونحو ذلك ليس على اطلاقه اذ الاسم والفعل يشتركان في ان كل واحد منهما يدل
على ثبوت مفهومه وانما يدل على الدوام والثبوت اذا كان مقتضى المقام الفعلية
فعدل الى الاسمية وكذا ذلك انتهى يعني انه لما كان ما ذكره سابقا من ان الدوام و

والثبوت يستفاد من الاسمية بمعونة المقام فحاصله ما هو المشهور من دلالة الاسمية
على الدوام والثبوت فقلت كلام الشيخ الدال على ان الاسم لا يدل على اكثر من الثبوت يفهم
ان دلالة الاسمية على الدوام ليس لكونه اسما فيكون بمعونة المقام قوله يحصل منه جزء فجزء
اه لان حقيقة الانطلاق كذلك لان صيغة المضارع تفيد ذلك قوله وما يشبهه اه
لان ذكر الفعل يشعر بذكره بناء على كونه متصلا به متعلقا في اكثر الاحكام قوله والاستثناء
اه اي المستثنى قال الرضي بان المنسوب اليه الفعل او شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى
وانما اعرب المستثنى بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى منه لانه الجزء الاول والمستثنى
صار بعده في حيز الفضلات فاعرب بالنصب وبهذا ظهر كونه قيدا للفعل واندفع
ما قيل ان المستثنى من تتمة المستثنى منه فهو من تتمة الفاعل او المفعول او غيرهما
فلا معنى لتقييد الفعل به قوله فلتربية الفائدة اه اراد بالفائدة ما يشمل الحكم ولازمه
فلا يرد ان المفعول به ليس لتربية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدي عليه قوله
ازدياده التقييد على نفس الفائدة يوجب ازدياد الخصوص لان اصل خصوص الفائدة
كان بذكر المسند والمسند اليه ويشمل المفعول المطلق الذي للتاكيد لان التاكيد زائد
على اصل الحكم قوله مستثنى من هذا الحكم اه اي غير داخل فيه وهو الموافق لما في المفتاح حيث
قال لم اذكر الخبر في نحو كان زيد منطلقا لان الخبر هناك هو نفس المسند لا تقييد المسند
انما تقييده هو كان فلا يرد ما قيل ان الاستثناء يقتضي الدخول في المستثنى منه اعني
التقييد بالمفعول ونحوه والاخراج عن تربية الفائدة والمص اخرجه عن التقييد المذكور
قال قدس سره يعني ان خبر كان اه حاصله ان خبر كان وان كان داخلا في نحوه لكنه نظرا
الى سائر الفضلات الا انه ليس قيدا للفعل فلا يكون داخلا في قوله واما تقييد الفعل
فهو مستثنى من الحكم الذي هو التقييد وفيه بحث لان عبارة الشارح صريحة في انه مستثنى
من تربية الفائدة فالاولى ان يقال انه وان كان داخلا في تقييد الفعل بنحوه مستثنى
من حكم تربية الفائدة لانه في الحقيقة ليس قيدا للفعل بل الامر بالعكس قوله دلالة على
زمان النسبة اه هذا الوجه جار في الافعال واما المشتقات والمصادر فتوابع
لها قوله اي جعله وتثبيته اه كذا في الرضي فهو من قر يقر اذا ثبت وسكن كما في القا
موس وليس بمعنى التاكيد لانه بهذا المعنى يتعدى بنفسه ولا بعلي ولا تنفائه في لبس

في لبس والظانه مصدر مبني للفاعل ومعنى التثبيت والاثبات ادراك ثبوت الشيء ايجابا و
سلبا يشمل لبس اي الثبوت الحاصل في الذهن على وجه الاذعان على ما تقرر في محله
وهذا بناء على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية فيصح كون التقرير موضوعا له و عشي
اندفع الاشكال بان معانيها ثبوت للفاعل على صفة او انتفائها لا التقرير سواء كان
مصدر الفاعل او المفعول قوله نحو اكرمك ان تكرمني اه اشارة الى انه لا فرق بين صورتي
التقديم والتاخير في كونه قيدا سواء قلنا ان المقدم جزاء لفظا ظاهرا اي الكوفيين
وان المقدم دال على الجزاء كما هو راي البصريين قوله فتعسف اه لما ان قوله في تفسيرها
على خلاف ما هو عليه في الخبر قال قدس سره لعل غرضه اه اي غرض اثبات كون الافعال
الناقصة قيود الاخبار باعتبار كل جزئي معناها اعني الزمان والحدث قال قدس سره
تبعا لغيره اي الشيخ الرضي حيث قال كان ينبغي ان يقول على صفة مصدرها فان زيدا
في ضرب زيد ايضا متصف بصفة الضرب وكذا جميع الافعال الناقصة قال قدس سره
فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها فيه انها وضعت لتقرير الصفة
على الفاعل لان نسبة الحدث الى الفاعل ماخوذة في مفهومها لا لتقرير الفاعل على الصفة
قال قدس سره ان ذلك المعنى موضوع له فيه ان التقرير المذكور ليس بموضوع له لتلك
الافعال لدخول الحدث المخصوص والزمان في معناها والجواب ان هذا التعريف للقدر
المشترك بين الافعال الناقصة التي يمتاز عن سائر الافعال ولا شك انه بالنسبة
الى القدر المشترك تمام الموضوع له وانما هو جزء بالقياس الى كل الواحد منها و تمامه
في اعتقادي على القواعد الثابتة قال قدس سره فلو كان معناه اه فيه ان هذه الملازمة
انما يتم لو كان التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف فليس كذلك لان الظرف قيد لنفس
المسند دون النسبة اعني ثبوت المسند للمسند اليه فانه مطلق فالمسند المقيد بالزمان او
بالمكان ثابت للمسند اليه فقولنا ضرب زيد يوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب الواقع
يوم الجمعة للمتكلم فلا بد في صدقه من تحقق القيد والمقيد معا واما الشرط فهو قيد
بثبوت المسند فمعنى قولنا ان ضربني زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد في وقت ثت
ثبوت ضرب زيد له فصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على ان يكون ثبوته
في وقت ثبوته وان لم يثبت قال الشارح في شرحه للمفتاح فقولك ان يضرب عمرو يضرب

زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد فى وقت وقوع الضرب من عمرو وعلى تقديره وفى موضع اخر فان قيل قد سبق ان مضمون الجملة الشرطية تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فمع ذلك فى الانشاء وكيف امتنع فى الشرط دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون لثبوت شئ او نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لترجيه الطلب او التمني او نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فيعلق ذلك الحصول بمضمون الشرط المفروض الصدق فمن هنا امتنع كونه انشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه انى على تقدير صدق ان جاءك اطلب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه انتهى كلامه فهو صريح فى ان الشرط قيد لثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فى الخبر وللطلب لشئ او تمنيه او ترجيه فى الانشاء واليه اشار ههنا بقوله وصدقها باعتبار الحكم بثبوت الوجود للنهار ح اى حين طلوع الشمس فان قلت فما الفرق بين اهل العربية والميزانيين فان المآل واحد قلت الفرق ان الشرطية عند اهل العربية تخصص الجزاء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقدير بالشرط كان الحكم الذى فى الجزء عاما لجميع التقديرات مفيد فيكون التقييد لمفهوم المخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الحملية لا يفيد الحكم اصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض التقديرات فلا يعتبر مفهوم المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية قال قدس سره فظهر ان الحكم الاخبارى اه ليت شعرى انه كيف ينبغى هذا الاختلاف والحال انه ثابت بين الحنفية والشافعية كما فصل فى التوضيح ومع الاختلاف المذكور ان الميزانيين قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة فى استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شئ لشئ و قال اهل العربية معناها ثبوت الحكم للجزاء على تقدير ثبوت الشرط كما قالوا ان الاول مذهب الحنفية والثانى فى مذهب الشافعية وليس معناه ان الميزانيين وضعوا الشرطية لهذا المعنى حتى يرد ما ذكره بقوله كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملات قال قدس سره وفيه اشارة اه فيه ان كون الاول سببا للثانى يقتضى ان يكون تحقق مضمون الاول مقدما على تحقق مضمون الثانى سواء كان الحكم فى الشرطية بالارتباط بينهما او بالتقييد لا اختصاص له بشئ منهما قوله الشرط

للشرط فى الاستقبال اه اى لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فى الاستقبال كما صرح به الشارح فى شرح المفتاح فلفظ الشرط الاول بمعنى المصدرى وفى الاستقبال متعلق بالحصول الثانى الذى يتضمنه لفظ الشرط بالتعليق لانه فى الحال ولا بالحصول الاول لانه معلق بالحصول الثانى قوله من التأويل اه بتنزيل المجزوم منزلة المشكوك لنكتة قوله كانه يشترط فى عدم الجزم اه لك ان تقول المتبادر من عدم الجزم بالوقوع فى الوقوف التردد قوله فى المعانى المحتملة اه اى الوقوع واللاوقوع وتفسير الامر المشكوك اى غير المتيقنة عند المتكلم فان الشك فى اللغة خلاف اليقين كما فى القاموس وليس مرادنا التساوى فى الطرفين كما فى الرضى ان ان ليست للشك بل لعدم القطع فى الاشياء جائز وقوعها وعدم وقوعها وفيه ايضا ان لا الا بالكلام فلا تستعمل فى الامر المتيقن المقطوع به وقال الشارح فى شرح المفتاح وقد اطبقوا على ان ان انما تستعمل فيما يترجح اى يتردد بين ان يكون وبين ان لا يكون قوله لان الفرض اه نص عليه فى الايضاح حيث قال اما ان واذا فهما للشرط فى الاستقبال لكنهما يفترقان فى شئ قوله فليتأمل اه ليظهر لك ان كون عدم الجزم باللاوقوع فى ان سبب التردد فى اذا بواسطة الجزم بالوقوع لا ينافى اشتراكهما فى عدم الجزم على ما وهم قوله وكذا ذكره اه فاكتفى فى بيان معناه على ما هو الفارق وبنى فى المثال على اعتبار عدم الجزم باللاوقوع ايضا حيث قال ام لا قوله وكذا قال اه اى كما انه نبه فى المثال قال انها اه قوله ان لم اكن لك ابا اه مبنى على تنزيل المخاطب منزلة الجاهل بما وقوع الشرط الذى انتفاء ابوك له مع جازمك بانك اب له عالم بتحققه الا انه لا يجرى على موجب علمه من مراعاة حقك فكانه غير عالم كذا فى شرحه للمفتاح قال قدس سره ههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم اه قد عرفت فى بيان قوله فى المعانى المحتملة المشكوكة ما يدل على ان المراد بالجزم معناه الحقيقى وان لا واسطة بين محل ان واذا كما هو الظاهر فقال السيد من ان المراد بالجزم الرجحان الشامل للظن وانه واسطة بين موقع ان واذا فلا بد له من شاهد من كلام القوم واما قوله ولذلك كان المظنون موقعا لاذا وان انما يتم اذا ثبت هيمنة اذا فى المظنون على الحقيقة دون التنزيل ودونه خرط القتاد قال قدس سره اقرب الى كونه اه لان رجحان اللاوقوع

اقرب الى التساوى منه الى رجحان الوقوع لكونه وسطا بينهما وفيه انه ضد لكل منهما و
توسط التساوى تجيئى فتدبر قوله كالخصب والرخا اه اورد الكاف فى بيان الحسنة
اشارة الى شمولها الخصب والرخا وغيرهما واورد كلمة اى فى تفسير السيئة اشارة
الى ان المراد منها نوع منها قوله ونحن مستحقوها اه اشارة الى انهم اختصاص
الحسنة بجب الاستحقاق لا بجب الوقوع فان الحسنة لم تكن محققة بهم
قوله لان القطع اه فيه ان هذا الدليل انما يقتضى تساويهما فى قطعية الحصول
لا فى كثرة الوقوع اذ وقوع الجنس وتحققه فى ضمن كل نوع على سبيل الشمول والاجتماع
ووقوع نوع ما فى ضمنه نوع واحد على سبيل البدل لا ان معنى نوع ما نوع معين
فى الواقع مجهول عند السامع والى ما ذكرناه اشار العلامة فى شرحه حيث قال
نسر قوله تعـ وان تصبهم حسنة اى نوع منها كخصب او غنيمة وظرف يوم بدر فافاد
الكاف او وكذا قوله ولئن اصابكم فضل من الله اى نوع منه كفتح او غنيمة انتهى
ولا شك ان وقوع النوع المعين الواحد المبهم عند السامع اقل من وقوع
الجنس قوله اللهم الا ان يقصد به اه اى اورد اشارة الى ضعفه لان ارادة النوع
المعين من النكرة وجعل تنكيره للتعظيم او للتكثير خلاف المتبادر وبين ارادة النوع
المخصوص فى الابيض فى شرح المفتاح بان المراد بالحسنة فى قوله وان تصبهم حسنة
الخصب والنماء لان الاية نزلت فى اليهود حيث تشأموا برسول الله عليه السلام
فقالوا منذ دخل المدينة نقصت ثمارنا وغلت اسعارنا وبان المراد بالفضل
فى قوله تعـ ولئن اصابكم فضل هو الفتح والغنيمة لوقوعه فى مقابلة فان اصابتكم
مصيبة اى قتل وهزيمة بدليل ما قبله يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا
ثبات او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن انتهى وانت تعلم ان شان النزول
لا يقتضى خصوص المخصوص فالحق ان ليس فى الابيض قرينة على ارادة النوع المخصوص
المخصوص قوله والمص قد قطع بذلك اه فيه انه ان اراد المص قد قطع بتعريف
الجنس فى الاية فهو وهم لان المستفاد من المتن ان الحسنة المطلقة لكونها مقطوعا
مقطوعا بها عرفت تعريف الجنس ولا يدل على قطعه لعدم صحة كونه للعهد وان
اراد انه قد قطع به على تقدير كون المراد الحسنة المطلقة فمسلم لكن الرد على المفتاح

على المفتاح انما يتم لو جوز كونه تعريف العهد على تقدير ارادة الحسنة المطلقة وسيظهر لك
انه ليس فى كلامه دلالة على ذلك قوله تعريف العهد على مذهب الجمهور اه تعريف العهد
عند الجمهور الاشارة الى حصة معهودة الذكر وعند السكاكى الاشارة الى شىء معهود
حاضر فى الذهن سواء كان نفس الحقيقة او حصة منها فتعريف الجنس عنده قسم من
العهد وقسيم له عند الجمهور ولو سلم انه تقدم ذكر الحسنة تقديرا بناء على ان الكثرة فرعها
فيها واتساع وجودها قوله والمقدر ان المراد اه اى مقدر السكاكى ولذا نقل عبارته
قوله وبهذا ظهر اه اى بما قلنا من ان المقدر ان المراد الحسنة المطلقة ظهر فساد الوجه
الذى ذكر الترمذى فى بيان كون العهد افصح لحق البلاغة لكونه مبنيا على ارادة
الحصة حيث جعل الحسنة المعهودة التى حقها ان يشك فيها فان الشك انما يليق
بالحصة لكونها قليلة بالنسبة الى الجنس قوله فهذا بعينه تعريف الجنس اه فلا يصح
مقابلا له فى قوله ذهابا الى كونه معهودا او تعريف الجنس قوله وبهذا يبطل اه اى
بما ذكرنا من ان هذا بعينه تعريف على مذهبه بطل ما ذكره العلامة لكون العهد افصح
لان قوله بمنزلة المعهود الحاضر فى الذهن وقوله ولا يلزم ذلك فى الجنس يدل على
ان الحضور فى الذهن معتبر فى العهد غير معتبر فى الجنس عنده فلذا حكم بكون العهد
افصح منه وقد عرفت انه خلاف مذهبه والقول بانه اورد العلامة ان العهد
على ما اختاره افصح من تعريف الجنس عند القوم كما اختاره السيد فى توجيه عبارة
المفتاح وذكره فى الحاشية بقوله واجب اه لا يخفى ضعفه لان العهد المقابل هو
للجنس كما يدل عليه عبارته ليس افصح بل اعتبار الجنس على مذهبه افصح من اعتباره
على مذهب القوم وما ذكر السيد بقوله لما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه به
مما لا يرضى اليه الطبع السليم فان قول السكاكى ذهابا الى كونها معهودة وتعريف
جنس ينادى بكون الحسنة معهودة او جنسا لان تعريفها لتعريف جنس مختلف باعتبار
الحضور فى الذهن وعدمه والناظرون جعلوا قوله وبهذا يبطل اشارة الى قوله و
المقدر ان المراد بالحسنة المطلقة اه ويكون الواجب تقديمه على الشق الثانى
من الترديد ويكون قوله واذا جعلت الحسنة الواقعة الموجودة اه تكرارا اعتذروا
عن الاول بان تقديم الشق الثانى لما انه يلزم الفاصلة بين شقى الترديد بكلام طويل

وعن الثاني بان اه عادة لم يترتب عليه قوله وح يظهر فساد ما قيل ولا يخفى ما فيه من تبديد
النظم وايهام خلاف المقصود ولزوم ركاكة عبارة الشارح فان نظم الكلام ح ان يرد دشقا[?]
لترديده منفصلين ثم يقال وبما ذكرنا من ان المقدر ان المراد الحسنة المطلقة يظهر فساد
ما قيل وما ذكره العلامة وما قيل قوله انهم اذا ادعوا اه لا يخفى ان مجرد استحقاق
الجنس لا يقتضي دخول المعهود لجواز ان يكون استحقاق الجنس بفرد غير المعهود
ثم اختصاصه لا يقتضي دخول المعهود لكن قد عرفت سابقا ان ادعائهم اختصاص
الجنس بقولهم لنا هذه باعتبار الاستحقاق لا باعتبار الوقوع قوله واما من جنس
فممتنع اه فيه انه لم يرد العلامة بالجنس من حيث هي هي الماهية بشرط لا شيء حتى يمتنع
وقوعها بل الماهية لا بشرط شيء ولا شك في انه لا يلزمها الوقوع قوله واذا جعلت
اه عطف على قوله وقوع جنس الحسنة ليس اه اعتراض اخر على العلامة بان ما ذكره
خلاف المقدر قوله والحاصل اه اي حاصل الاعتراض المص على السكاكي وفيه اشارة
الى ان ذكر الشق الثاني لمجرد الاستقصاء وان عبارته لا تساعده لوجود كلمة او
فيها كما عرفت قوله ويمكن الجواب اه فيه انه يأبى عنه عبارة المفتاح فانه قال اذا جاءتهم
فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه بلفظ اذا والماضي بحيث اريدت الحسنة لا نوع
منها قوله صحة ما ذكره اه لانه بدل من قوله ابعد من الانكار وادخل في الالزام من
كونه ادل على فضل الله تع وعنايته دون ما ذكره العلامة لانه يدل على مغايرة المراد
على تقدير العهد لما اريد على تقدير الجنس كما لا يخفى وفي لفظ صيغة المجهول اشارة
الى ذلك هذا وانا اقرر عبارة المفتاح بحيث يطلع عليه صبح الحق وينجلي عن المصباح
واقول اتى بلفظ اذا جاءت الحسنة حيث اريدت الحسنة المطلقة اي حين اريدت
فانه يجيء بمعنى حين كما في الرضي الحسنة المطلقة اي جنس الحسنة لا نوع منها او لا نوع
واحد مبهم منها واما اريد النوع المعين منها فايراد اذا والماضي لا شبهة فيه لكونه
محقق الوقوع معهودا عند المخاطب لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به
اي بالحصول كثرة وقوعه تمييز اي مقطوع كثرة وقوعه ومفعول له اي للكثرة وقوعه
واتساع اي اتساع وجوده وكذلك اي لكون الحسنة المطلقة قطعي الحصول لكثرة
الوقوع عرفت الحسنة ذهابا الى كونها معهودة او معرفة تعريف الجنس فان

فان من نظر الى قطعية الحصول وكثرة الوقوع بالذات المختصة ذهب الى تعريف العهد
واراد بها الحصة المعينة كما نقل الامام في التفسير الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه
اريد بالحسنة الخصب والرخاء وزيادة الثمرات والصحة والعافية ومن نظر الى
انه لا تقدم لذكر الحسنة تحقيقا حمل التعريف على الجنس وهي ايضا قطعية الحصول
في ضمن الحصة والاول افصح الحق البلاغة من الوجوه الثلثة التي نقلها الشارح لانه اذا
اريدت الحسنة المعينة في حقهم ان يشك في وقوعها فجعلها كثرة الوقوع قطعية
الحصول ادل على فضل الله تع وكان ابعد من الانكار وادخل في الالزام وكان في تعريف
العهد دلالة على انكارهم عظائم الحسنات وترك الشكر عليها بخلاف الجنس لجواز
انكاره بانكار فرد حقير وترك الشكر عليه وح يكون المراد بالعهد ما يقابل الجنس
اي الحصة المعهودة واندفع اعتراض المص لانه يفهم من عبارته انه قد اراد الحسنة
المطلقة بل وجه ايراد اذا حين ارادة الحسنة المطلقة كما لا يخفى فتدبر حق التدبر
واحفظه فانه المواهب قوله بالنظر الى نفس المسمى اه قيل انه مناف لما ذكره في
بحث تنكير المسند اليه من انه لا دلالة للفظ المس على القلة والجواب ان المنفي ثمه
دلالة لفظ المس على ارادة التقليل في العذاب فان استعماله مع العذاب الاليم
شائع لانه ينبئ عن القلة في الاصابة قوله فلان الضمير في مسته اه ينبغي ان الظان
يكون الضمير لمطلق الانسان لكن الذي تقتضيه البلاغة ان يكون للانسان المقيد
بالجزاء الخ قوله اعرض ونأى بجانبه اي اعرض عن الشكر وذهب بنفسه الى ابعد ما
عن رتبة سائر الناس تكبرا وتعظما كذا في شرحه للمفتاح قوله في مقام الجزم بوقوع
الشرط اه قيد الجزم بالوقوع على طبق الايضاح رعاية لسوق الكلام حيث قال سابقا
واصله ان عدم الجزم بوقوع الشرط والا فاستعماله في مقام الجزم باللاوقوع ايضا
يكون على خلاف اصله لنكتة قوله استطلت ليلك اه عددتها طويلا بناء قياسي
فان الاستفعال يجيء للحسبان والعد والاستعمال اللغوي للاستطالة هو اللائق في
القاموس طاول واستطال بمعنى واحد قوله ترلها اه الوله تحرك الحزن او ذهاب العقل
حزنا والتحير الفلق[?] قوله لمن يكذبك اه اي يجوز كذبك ليكون مقام استقبال كون المخاطب
مترددا قوله وتصوير ان المقام اه وربما يتحقق التصوير بدون التوبيخ كما في قولك

عظائم الحسنات

ان كان اباك فلا تزدوه لان فيه اشتمال المقام على صدور الابتداء من المخاطب بفلع الشرط
عن اصله لكن لترتيح على وقوع الشرط قوله كما بعرض المحال اه يعني كما ان الاستعمال ان فى
الحال المحقق الثابت كثير استعمالها في المحال المقدر قوله اى منهكم اه قدر المعطوف
عليه تبعا للكشاف رعاية لجزالة المعنى وليس مذهبا صاحب الكشاف وجوب التقدير
في امثال هذه العبارة وان صرح الرضي بذلك بدليل انه جزمه في قوله تعالى افا من
اهل القرى انه عطف على احدنا هم فهو اكثرى عنده قوله اعراضا اه على الاول مفعول
مطلق من غير لفظه وعلى الثاني مفعول له اى اعتبر لا عراضكم لتنجيه فاعل و فاعل الفعل
المعلل وعلى الثالث حال بجميع اسم الفاعل قوله فيمن قرأ بالكسر اه فيكون حرف شرط
ولاجزاء له لانه في موضع الحال اى معروضا كونكم مسرفين او جزاؤه محذوف بقرينة
المتقدم واما على قراءة الفتح فهو تعليل لما تقدم بتقدير اللام قوله يعني الاصنام اه و
التعبير بضمير العقلاء على اعتقاد المخاطبين لا الوهيته المستلزمة للعلم فهكذا بهم قوله
ان المحال اه واستعمال ان في فرض المحال شايع مثل لوالا ان لو انتج فنفى لهمتى
ان ههنا مع تحقق الشرط اشارة الى تنزيله منزلة المحال نظرا الى وجود ما يقطعه
فاندفع ما قيل ان ما ذكره المجيب مصحح لاستعمال ان في هذا المقام لا لقولهم ان
الاستعمال للتوبيخ او للتصوير المذكور اذ التصوير انما يحصل لو كان ان مستعملا
في فرض المحال مثل لو قوله لان كان فيهم اه هكذا ذكره المص في الايضاح فيكون المراد
بغير المرتابين من الارتياب لهم قوله وان الاشكال المذكور اه بقوله لا يقال المستعمل في
المحال اه قوله ههنا اى في تغليب الغير المرتابين على المرتابين والجواب المذكور بغير
جار ههنا كما لا يخفى قوله لا يقال اه ايراد على قوله لان عدم الشرط ح يكون مقطوعا
به واما باعتبار التغليب ح فلان الشرط يجب ان يكون على خطر الوجود غير متحقق
الوجود في الحال فلا يقال لزيد القائم ان قمت اضربك فاندفع اعتراض السيد قوله
ظاهر ان ليس المعنى اه لان التجدد هو بناؤه فيه قال قدس سره لم لا يجوز ان يشار كما اه هذا
انما يلزم لو اريد بالاحداث المخصوصة الاحداث المستفادة من اخبارها اما اذا اريد
الاحداث المخصوصة التي هي مدلولاتها من الانتقال والدوام وغير ذلك فلا يلزم مشاركتها
له في ذلك قوله لتمحضه له اه ليس له دلالة على الحدث المخصوص كما يدل عليه التعليل فايراده

فايراده لمجرد الدلالة على الزمان المخصوص فلو تجرد عنه كان ذكره عبثا الا انه لا يدل على
الحدث اصلا على ما وهم فيقال انه مخالف لما في الرضي من ان دلالته على الكون المطلق قوله
وبجوز اه بناء على كون الحسن والقبح عقليين قوله قبل النهي اه بقوله فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره قوله هذا الاشكال اه اى الاشكال الوارد على التغليب
قال قدس سره لان الملازم اه يريد ان استعمال ان في المحال لتنزيله منزلة المشكوك لاعتبار
خطابي بخلاف استعماله في مقطوع العدم الذي ليس بمحال فانه لم يجئ استعماله فيه
بتنزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قيل فيه بحث لان ان فيما سبق كونه محالا بالتنزيل
يستلزم القطع بعدمه وههنا كون المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع
بعدم الارتياب فكما تنزل ثمه اولا الشرط بمنزلة المحال ثم يجعل ذلك المحال بمنزلة
المتردد فيه فكذا ههنا يجوز ان يغلب اولا غير المرتابين على المرتابين حتى يصير الجميع
مرتابين بالتغليب ثم ينزل منزلة ما لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت على انه لا
يكون استعمال ان ح في مقام الجزم بالوقوع للتغليب فيه بل للتبكيت ولا دخل لاعتبار
التغليب فيه اذ يكفي ان يقال لما كان بعضهم مرتابين وبعضهم غير مرتابين نزل
الكل منزلة من لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت قال قدس سره وفي ذلك زيادة
مبالغة اه لا يخفى انه اذا اعتبرت الاناث داخلة في القانتين بحكم التغليب للاشتراك
في القنوت كانت مريم رضي الله عنها داخلة في الاناث لا في الذكر حتى يستفاد المبالغة
نعم لو اريد بالقانتين الذكور فقط كانت دخولها فيهم تفيد المبالغة المذكورة
اللهم الا ان يقال ان في ايراد صيغة الذكور وان كانت شاملة للاناث نوع مبالغة
لكنه يستلزم المبالغة المذكورة في حق كل القانتين وهو لا يليق بمقام مدحها قوله
لان الغرض اه اى الغرض مدحها باعتبار الحسب لا باعتبار النسب قوله بانها صدقت
اه اشارة الى مضمون الاية الواردة في شانها فان الله تعالى ومريم ابنت عمران التي احصنت
فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين قوله نباذ
الخطاب اه وليس الاية ح من الالتفات من الغيبة التي في قوم الى الخطاب على ما وهم
اذ ليس المراد بقوم قوم موسى عليه السلام حتى يكون المعبر عنه في الكلامين واحدا بل
كل من حمل على قوم عليه السلام قوله لكنه في المعنى عبارة اه اى لاتحاده معهم بالحمل عليهم

قوله وينبغي ان يغلب الاخف لان المقصود من التغليب التخفيف فيختار ما هو ابلغ في الخفة
قوله وعلى الميزان اه في الصحاح في الميزان عين اذا لم يستويا قوله ولو سلم اه اي بما
باعتبار الاتفاق في المعنى في التثنية والجمع فذلك فيهما اذا كان حقيقة فلا يكون الحرابوان
مجازا فيهما قوله من المجاز اه قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون من المجاز باعتبار ما كان فان
للخطاب في تجهلون باعتبار كون القوم مخاطبا في التعبير بانتم فلا يرد ان اللفظ
لا يستعمل فيها في غير ما وضع له ولا الهيئة التركيبية فيما يسند الفعل الى غير ما هو له فكيف
يكون مجازا فيهما قوله لان اللفظ لم يستعمل اه يعني ان هذا القدر معلوم قطعا فظاهر
ان ذلك الاستعمال يكون لعلاقة وان كان خطا فيكون مجازا وان لم يعلم خصوصية العلاقة
وهذا معنى قوله في شرحه للمفتاح واما بيان مجازية التغليب وبيان العلاقة فيه وانه من
اي نوع منه فمما لم ار احدا حام حوله قوله ان القاتلين اه اي باعتبار هيئة قوله لم يكن
في ملتهم لان ملتهم الكفر والانبيا عليهم السلام معصومون من الكفر قبل البعثة وبعدها
اتفاقا قوله نحن انا وانت فصلنا اه فانه تثنية المتكلم وجمعه فلا بد من اعتبار كل واحد
من احاده متكلما فقالوا انه موضوع للمتكلم مع الغير معناه مع الغير الذي اعتبر
متكلما قوله فهي قراة الخطاب اه واما قراة الغيبة فالمراد منه الامة اذا لم يجي تغليب
الغائب على المتكلم والمخاطب قال قدس سره اللفظ ان لفظ غيرهم اه فيه ان الاختصاص
من بدوي العلم آب عن هذا التعميم الا ان يعتبر فيه تغليب او يجعل مجموعهما فالظاهر ان
المراد من غيرهم اهل التعبير الغير المتكلم كالجن والمجانين ولان قول الشيخ وقد يجتمع
في لفظ واحد اه يدل على انه لم يكن فيما سبق اجتماع التغليبين قال قدس سره كانه يجعل
اولا صالحا للخطاب اه اي توجيه الكلام انما اعتبر تقدم اعتبار الصلاحية لان
تغيير الاسلوب من الغيبة الى الخطاب فرع الصلاحية لتوجيه الكلام قوله للبث اه في
قوله تعالى يذرؤكم فيه حيث قيل غلب فيه المخاطبون على غيرهم والا لقيل يذرؤكم واياهن
وغلب العقلاء على غيرهم والا لقال يذرؤكم واياكن ولقد احسن من قال تغليب
المخاطبين على غيرهم جي بالكاف لا بالهاء وتغليب العقلاء على غيرهم جي بالميم لا بالنون
قال قدس سره واعلم ان خصوصية اه دفع لما يتوهم من قول الشارح يلفظ بالعقلاء
بان المراد باختصاصه بالعقلاء من حيث كونه خطابا لا من حيث خصوصه وليس

وليس نوعا للبث على وجه اذ ليس في كلامه تعرض لكون الواو في تعلمون لتغليب
العقلاء على غيرهم قال قدس سره لان العبادة منهم ليست اه لانه ان حمل التقوى على
المرتبة الاولى اعني الاتقاء عن الشرك فهو مقدم على العبادة شرطا لها وان حملت على المرتبة
الثانية اعني الاتيان بالطاعات والاجتناب عن المعاصي فهو عين العبادة وان حمل على المرتبة
الثالثة اعني الاتقاء عما سوى الله تعالى فهو لا يناسب لعموم الخطاب بقوله يا ايها الناس
المقرون مع لعموم المؤمنين والكفار اذ لا يفهم تلك المرتبة ولا يرغب اليه الا الاوحد
من المؤمنين والعبادة منهم لرجاء الثبوت والتخلص من العذاب وقد اختار الفاضل
في تفسيره تعلقه باعبدوا وفصلنا رجحانه ودفع الاعتراضات التي اوردت عليه
في حواشينا عليه قال قدس سره الارادة اه تبع الكشاف فالمراد بها الطلب لان معنى
ارادته تعالى فعل غير الخير عند المعتزلة طلب منه ولذا جوزوا تخلف المراد عن الارادة ففي
لعل استعارة تبعية شبه المطلب مع حصول او داع المطلب بالرجا فاستعمل لعل فيه
قال قدس سره كان لفظة لعل حقيقة اه ليصح الاستعارة فانها استعمال اللفظ في غير ما
وضعت له لمشابهة لما وضعت له قال قدس سره بغلبة استعمالها فيه اه اذ غلبة الاستعمال اما
رات الحقيقة قال قدس سره بمعنى الغاية اه فمعنى لعلكم تتقون لكي تتقون شبهها للغاية
بالمرتجى في كل واحد منهما مطلوبا قال قدس سره وهذه الوجوه لا تجرى في لعل اذا جعلت
اه لان طلب العبادة منهم ليس لارادة التقوى وطلبها ولا غاية لها اذ لا يصح ان يقال
اعبدوا ربكم مريدا منكم التقوى او لكي تتقوا ولا معنى لقولنا شبه حال خلقهم بالقياس
اليهم في ان اطلب منهم العبادة او قدرهم على التقوى وخلق لهم الدواعي اليها
والزواجر عن تركها بحال المرتجى بالقياس الى مرتجى منه بخلاف قولنا شبه حال خالقهم
بالقياس اليهم في ان خلقهم واقدرهم على التقوى قال قدس سره هذا التقدير اه اما قوله
الله في ايراد ضمير الجمع الراجع الى صاحب الكشاف وصاحب المفتاح وغيرهما واما
بيان لصحة ايراده بان صاحب الكشاف مصرح بذلك وصاحب المفتاح موافق
له في القول بالتغليب فكانه ايضا قائل بذلك التقدير قال قدس سره لكنه لا يقتضي
اه لم يقل الشارح انه يقتضي ذلك بل قال وعلى هذا اي على ان يكون الخطاب مخصوصا
بهم يكون التقدير هكذا والفرق بينهما ظاهر قال قدس سره وذكرها في الانعام اه فيه

بدن

لان الاولى ان يكون مسوقا لبيان منافعهم ... حيث يمكن حمل ... تناول الانعام

انه ذكرها في الانعام على ذلك التقدير بحيث منفعة لهم فالذي يشهد به الذوق ان يقال
كونها متعديا بالتكثير تناول الجنسين معا لكن بحيث يبتني كون تكثير الانعام منفعة لهم
فلا بد من اعتبار خصوص الخطاب بهم والحاصل ان قوله تعالى بثكم وقوله تعالى يذرؤكم فيه بيان
لحكمة خلق الناس ازواجا وخلق الانعام لاجلهم ازواجا فمقتضى البلاغة القرآنية ان
يكون الخطاب في يذرؤكم مختصا بالناس ليكون اشارة الى خلق الانعام ازواجا لاجلهم
وفي قول الله خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون اه يفرح بما قلنا قال قدس سره ولا يقدح
اه عدم القدح مسلم لكن تقدير لكم يقتضي تخصيص الخطاب قوله وهذا انسب بنظم
الكلام اه لكن قوله من الانعام عطفا على الاقرب مع كمال التناسب بين المعطوفين
بخلاف توجيه الكشاف فانه يحتاج الى ان يقدر عطفه على لكم قال قدس سره والاولى ان
ازواجا اه لا يخفى ان المتبادر من تغليب الاكثر على الاقل كون الكثرة والقلة في ذاتهما
كما في شعيب عليه السلام والذين امنوا معه وفيما نحن فيه القلة والكثرة باعتبار وجه
المزاولة بالايدي فان الانسب ان يجعل من تغليب الواقع بوجه على ما وقع بغير هذا
الوجه قال قدس سره ان مثل قولك اكرم زيدا اه فيه بحث اما اولا فلانه يلزم ان يكون
صيغة الامر دالا على زمان الحال والاستقبال مع ان الفعل ما يدل على احد الازمنة الثلثة
واما ثانيا فلان المضارع يدل على تقييد ثبوت الحدث للفاعل في الحال او الاستقبال فالظاهر
ان الامر يدل على توجه الطلب الى متعلقه في الحال او الاستقبال فان الطلب فيه مدلول
الهيئة كما ان ثبوت الحدث مدلول الهيئة في المضارع قال قدس سره في شرح التجريد
في مسئلة ان الامر يدل على الفور لان هيئة الامر لا دلالة لها الا على الطلب في خصوص
الزمان وفي خصوص الطلب من المادة واما ثالثا فلانه يلزم منه ان يكون الامر ظاهرا
في التراخي واما رابعا فلانه يلزم ان يكون الاوامر الالهية المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى
ان كنتم جنبا فاطهروا للطلب في الحال فيلزم اما القول بتخلف الوجوب عن الايجاب
ان قلنا بعدم الوجوب حين الطلب او القول بكون المأمور اذا مات قبل تحقق
الشرط عاصيا لترك الواجب ان قلنا بالوجوب عليه حين الطلب واذا ظهر لك
فساد هذه المقدمة ظهر لك فساد ما يبتني عليه قال الشريف في شرح المفتاح اما حاصله
في الشرطية التي جزاؤها خبر فتعليق لحصول ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه وفي الشرطية

توجه الطلب او التمني

وفي الشرطية التي جزاؤها انشاء فتعليق لحصول توجه الخطاب او التمني او نحو ذلك مما هو
مدلول الانشاء نحو ان جاءك زيد فاكرمه انه على تقدير صدق انه ان جاءك اطلب
منك اكرامه لا بمعنى اخبار ما بطلب بل بمعنى انشائه قال قدس سره ثم الفاضل اه يعني ان
كلم المجازاة تدل على مسببية الجزاء عن الشرط فلا بد من فهم المسببية ومع ملاحظتها عند
ذكرها لكن ملاحظة مسببية الطلب من انه مستفاد من صيغة غير ممكن وان كان في نفسه
مسببا عن شيء باعث للطلب للطالب عليه وذلك لان الطلب من حيث انه مستفاد
من صيغة الكرم ملحوظ من حيث هو هو بدون اعتبار ذلك لان الطلب من حيث هو
وصف معه كالوجود والحصول والتعليق والاستحقاق والشيء من حيث هو من غير اعتبار
وصف لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء واذا اعتبر الطلب باعتبار وصف كان
مأولا بالخبر والخطاب هذا والجواب ان كلم المجازاة موضوعة للتعليق في شرح الشمائل
ادوات الشرط كلم وضعت لتعليق جملة بجملة يكون الاولى سببا والثانية مسببا لكن
فدلالتها على السببية كدلالة لو على الامتناع ولا شك ان نفس الطلب قابل للتعليق
كما انه قابل للتقييد بالظرف وهذا لا يقتضي ان يكون ملاحظة السببية باعتبار
نفسه فيجوز ان يلاحظ السببية باعتبار ملاحظة وصف كالحصول ونحوه وسيجيء
بيان سببية الطلب ومسببيته في بحث الامر ان شاء الله تعالى وقال بعض الناظرين في بيان
قوله لكن من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء لان الحكم
لكونه مسببا عن الشرط وملاحظته لا يتصور الا بان يلاحظ طلب الاكرام من حيث
انه مفهوم برأسه ويجعل ملحوظا في نفسه والمفهوم من اكرم هو طلب الاكرام الملحوظ
من حيث انه حال من احواله وفيه انه يلزم ان لا يكون الامر مستقلا بالمفهومية لا المطابقي
ولا التضمني مع ان المقرر ان مدلول التضمني للفعل مستقل بالمفهومية وغير المستقل
انما هو مدلوله المطابقي باعتبار النسبة الداخلة فيه قال قدس سره ويتفرع عليه اه
فانه ان اول كان الحكم بين الجزاء والشرط بالاتصال فيحتمل الصدق وعدمه وان لم
يؤول كان النسبة الانشائية مقيدة بالشرط غير محتملة لهما قال قدس سره هذا حكم
بانتفاء الشيء اه مقصود الشارح ان تأخر الجزاء الطلبي لكونه جزاءا هو لان الجزائية لا تقتضي
الا كونه معلقا بشيء موقوف الصدق في الاستقبال وهذا متحقق في الطلبي ولا يعتبر في الجزاء

كونه مفروض الصدق لما في الشرط فيقاس امتناع كونه جزاء على امتناع كونه شرطا وليس
مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على انتفاء المسبب بقرينة احل فلان يتوهم
في حقه ذلك بل بيان الفارق بين الشرط والجزاء واما اثبات ان في المطلب امر
آخر يقتضي عدم وقوعه بدون التأويل فلا بد من اثباته ودونه خرط القتاد وقد عرفت
حال ما ثبت به عليه قال قدس سره وفي بعض اه وعلى التقدير كما هو فاعل يحيى من اجنة
او استره وفاعل ذهلت ضمير راجع الى الابل وان قرئ بصيغة المتكلم فصدر رونا بالياء
والنون فاعل ذهلت قال قدس سره ينبغي ان يقيد اه لا يخفى ان في قوله وهذا اوضح
اشعار بذلك حيث لم يقل مثال لهما قوله لانه ان الشرط النحوي اه مخالف لما في كتب
الاصول من تقسيمهم الشرط بالمعنى المذكور الى عقلي وشرعي ولغوي وهو المذكور بعد ان
وانه يستعمل غالبا في المسبب في شرط سببية الا ان يقال ان ذلك المذكور انما هو في بعد
ان وانه يستعمل غالبا في شرط كتب الاصول الشافعية والمنع مبني على مذهب الحنفية وما
ذكره من قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فهو باعتبار العلم فان العلم بالاول
سبب للعلم بالثاني من غير توقفه على شيء آخر قوله على شرط انه لا خلاف اه يعني ان
الدلالة على المفهوم المخالف مشروط بان لا يكون للتقييد فائدة اخرى كما تقرر في محله
وفيما نحن فيه يجوز ان يكون الفائدة اظهار الرغبة فيه وكون الحادثة التي نزلت فيه كذلك
قوله معناه يحرم اه على اختلاف بينهم في ان مدلول النهي عدم الفعل والكف عنه قوله
فالخطاب لمحمد عليه السلام وليس عاما له ولجميع الانبياء عليهم السلام بقرينة ما قبله على ما وهم
ان الحكم المذكور موحى الى كل واحد منهم لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطابا على
حدة قوله وعدم اشراكه مقطوع به اه في جميع الازمنة لان الانبياء عليهم السلام معصومون
عن الكفر قبل البعثة وبعده فيكون الجزاء استقبالا تنزيل المحال منزلة المشكوك لتقرير
ان في المقام ما يقلعه عن اصله فكان المقام مقام ان فيشكل لكن جيء بلفظ الماضي
وان كان المعنى على الاستقبال ابرازا للاشراك الغير الحاصل من النبي معرض الحاصل على
سبيل الفرض والتقدير للتعريض لمن تحقق منه الشرط بانه قد حبط اعمالهم لتحقق
موجبه فيهم ولا منع للتعريض لمن لم يصدر عنه الشرك بانه قد حبط اعمالهم لعدم صدوره
منهم والحكم عليهم بانه يحبط اعمالهم مستفاد من النص بطريق فحوى الخطاب كما قوله

كما في قوله فلا تقل لهما اف فان الشرك من النبي الذي هو بمكانه من الله تعالى اذا كان موجبا
للحبط كان ممن عداه موجبا له بطريق الاولى ومنه ظهر ان صيغة المضارع لا تفيد التعريض
لمن صدر عنهم الشرك لان المضارع ح يكون مستعملا على اصله في وقوع الشرك من النبي
عليه السلام في الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد ترتب الحبط على الارتداد ولا
يفيد التعريض لمن صدر منه الشرك ابتداء بانه قد حبط عمله بل يكون تعريضا لمن ارتد
بخلاف الماضي فانه ظاهر وان كان بمعنى المستقبل لكن في التعبير بصورة الماضي ابراز
له في صورة الحاصل تعريضا لمن صدر عنه الشرك بانه قد حبط عمله هكذا ينبغي ان يكون
فهم هذا المقام فانه قد خفي على الناظرين هذا الكلام قوله لما فيه من الخفاء والضعف
اه اما الخفاء فظاهر حيث ذهب الخلخالي الى انه تعريض لمن صدر عنه الشرك ولمن
لم يصدر عنه بناء على عدم الفرق بين فحوى الخطاب والتعريض وان المضارع
يفيده ايضا بناء على عدم الفرق بين معناه الماضي وتحقق الشرك ومفاد المضارع
وهو الارتداد واما الضعف فلان التعريض لمن صدر عنه الشرك امر يستفاد من
التعبير بصيغة الماضي الدال على الوقوع صورة ولا حاجة معه في ذلك الى ابراز
الشرك الغير الحاصل من النبي عليه السلام في معرض الحاصل بطريق الفرض وارتكاب
سوء الادب قوله هذا التعريض اه لا مطلق التعريض اذ لا يجري ذلك في قوله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك فان المقصود منه نسبة الحبط اليهم على وجه ابلغ قوله
لان كل من سمعه اه فعلى الاول المنصف بمعنى الحاصل على العدل بالانصاف وعلى الثاني
منصف صاحبه قوله خالص العداوة اه مستفاد من صيغة المبالغة فان الاعداء جمع
عدو قوله تمنوا ان ترتدوا اه اشارة الى ان لو مصدرية بقرينة وقوعه بعد الوداد
واليه ذهب كالفراء وابو علي وابو البقاء وغيرهم والوداد بمعنى التمني لان وقوع الارتداد
من المؤمنين غير متوقع لهم ويجوز ان يكون بيانا لحاصل المعنى ومفعول ودوا محذوف
ولو شرطية اي ودوا ارتدادهم لو تكفرون تسروا والظاهر مذهب الجمهور قوله وهو
المذكور في الكشاف اه المعلوم مما ذكر فيه فان عبارته هكذا فان قلت كيف اورد
جواب الشرط مضارعا مثله ثم قال ودوا بلفظ الماضي قلت الماضي وان كان يجري
في باب الشرط مجرى المضارع في علم الاعراب فان فيه نكتة كانه قيل ودوا قبل كل

تامل هذا المقام ح

بين مفاد الماضي ح

وف

شئ كفركم وارتدادكم ولا نعرض بجزمها الكون ودوا جوابا للشرط لا في السؤال لان حاصله
انه كيف جاء ودوا ماضيا بعد ان وقد جواب الشرط مضارعا كما هو الاصل سواء كان
ودوا جوابا او لا في الجواب لان خلاصته ان ودوا وان فرض كونه جاريا مجرى المضارع
بان يكون معطوفا على جواب الشرط فيه نكتة وهي الدلالة على وداديتهم للكفر قبل كل
شئ وانه اذا لم يكن جاريا مجراه بان يكون معطوفا على مجموع الشرط والجزاء كان النكتة
المذكورة فيه بطريق الاولى كما هو مدلول ان الوصلية وذلك لانه ح لا يكون ودادتهم
مقيدة بالشرط المذكور فيدل على تحققها قبل كل شئ يريدونه من مضار الدنيا والدين
فانها حاصلة لهم وان يثقفوكم بخلاف ما اذا كان جاريا مجرى المضارع فانه ح يكون
بمعنى المضارع مرتبا على الشرط لكون ايراده بلفظ الماضي يشعر كونه حاصلا قبل زمان
التكلم وايراد الشرط والجزاء المذكورين بلفظ الماضي يدل على حصولهما بعد زمان
التكلم فيكون لفظ الماضي دلالة قبلية ودادتهم للكفر في كل مضرة يريدونه وانها
حاصلة لهم وان يثقفوكم اذ لا شك ان الدلالة على تقدير عدم الاجراء ظهر
لكون الماضي مستعملا في معناه بخلافها على تقدير الاجراء فان الدلالة ح بمجرد التعبير
بلفظ الماضي وما ذكرنا من تغيير عبارة الكشاف مصرح به في تفسير القاضي حيث قال
ولعله وحده بلفظ الماضي للاشعار بانهم ودوا ذلك قبل كل شئ وان ودادتهم
حاصلة وان لم يثقفوكم وبما حررنا ظهر وجه تخصيص الشارح قوله فان قلت اذا
عطف على جواب الشرط اه قوله سوى وجه المذكور وهو المذكور في المفتاح اه ولم
يتعرض لوروده على وجه الكشاف لانه لم يتعرض لكونه معطوفا على جواب الشرط ثم ان
ودادتهم الكفر اذا كان قبل كل شئ يريدونه كان لزومها للظفر اوضح بالنسبة الى العداوة
والبسط فيؤول وجه الكشاف الى وجه المفتاح ولذا قال الشارح في شرحه وهذا حاصل ما
ذكره صاحب الكشاف ان لزومها اه يعني ان الماضي اذا وقع جزاء وان كان بمعنى
المضارع لكن التعبير بلفظ الماضي يشعر تحقق مفهومه ولا شك ان التعليق بالشرط
الذي هو على خطر الوجود ينافي ارادته فلا يحمل على تحقق لزومه ولا شك ان
التعليق بالشرط بقرينة وقوعه جزاء او قال السيد في شرحه للمفتاح انما يدل الماضي
على تحقق اللزوم لان الجزاء يتعلق بالشرط معناه اذا وقع جزاء تحقق مفهومه

مفهومه جزميا على تقدير الشرط وفيه انه يتوقف على اعتبار المضي بعد الجزائية والظاهر انه
مقدم وان تحقق مفهومه جزما على تقدير الشرط لا يدل على تحقق لزومه من غير شبهة
لجواز ان يكون اتفاقيا من غير لزوم كما في قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار
ناهقا قوله اذ عطف اه خرج بهذا القيد كون المجموع من حيث هو جزاء لانه ح لا يكون
العطف على الجزاء بل مقدما على وقوعه جزاء على ان المعنى قوله على وجهين انه يحتمل
على وجهين والاستعمال بان يكون المجموع جزاء لا يدل له من شاهد حتى يمنع الظهور
قال قدس سره وح لا يراد اه فيه بحث لان المراد بقوله ليكون المجموع لازما واحدا ان
مجموع الثلث بالترتيب الذي بينهما في اللزوم يكون لازما واحدا بالقياس الى الشرط
كانه قيل ان يثقفوكم يكون لكم اعداء الملزوم لان يبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم
الملزوم لان يودوا كفركم فلا يكون هناك لزومات متعددة بالقياس الى الشرط حتى
يصح ان لزوم الثالث للشرط اوضح بالنسبة الى لزوم الاولين له قوله لانها حاصلة
لهم انتهى فيه بحث لان المتمنى على ما سيجيء في بحث الانشاء طلب الشئ على سبيل
المحبة فيجوز ان لا يتحقق طلب الكفر منهم قبل البسط وفي تفسير الكشاف ودوا بقوله
وتمنوا ان ترتدوا اشارة الى ما قلنا قال قدس سره ويظهر مما قررناه اه تعريض للشارح
بانه لا وجه لتخصيص لزوم خلو التقييد عن الفائدة بما في المفتاح وقد عرفت اندفاعه
فيما سبق قال قدس سره نعم لو قيل اه لا يخفى ان الترديد المذكور انما يستقيم لو ثبت
في الاستعمال وقوع المجموع من حيث هو جزء وان لم يتوقف بعض اجزائه على الشرط
قال قدس سره وعلى كل تقدير يبطل اه اما على تقدير ان يكون المجموع لازما واحدا
فلعدم تعدد الملزومات فلا يصح كون بعضها اوضح واما على تقدير ان يكون كل واحد
منها لازما بلا واسطة او بواسطة فلخلو التقييد بالشرط المذكور او المقدر عن الفائدة
ولا يخفى عليك ان الترديد بين المجموع وكل واحد منها قال قدس سره نختار انه لا
لم يقل بتعدد اللزومات والكل من حيث هو لازم وان لم يكن كل واحد من اجزائه
لازما فلا يخلو التقييد بالشرط عن الفائدة قوله انه من الضرب الاول اه لانه الشايع
المتبادر الى الفهم قوله والمراد اه قد عرفت ان المراد بالوداد التمني يجوز ان
يكون التمني بعد الظفر فلا حاجة الى التأويل وكذا في قوله ح يكونوا لكم اعداء

ليكون لازما صح

لان المراد خالص العداوة والخلوص انما هو بعد الظفر لا قبله فانه لا يخلو عن شيء من الملاينة
الظاهرة قوله يظنونهم كفارا اه اي يظن المشركون المؤمنين كفارا بسبب ارسال المكتوب
اليهم واظهار اسرار النبي عليه السلام قوله هذا انما يصح فيه ان اخبار المرأة التي حملت
مكتوب حاطب بما جرى لها مع الصحابة يكفي في ظن المشركين للمؤمنين كفارا مثلهم ولا
يتوقف على وصول المكتوب اليهم قوله فرضا اه متعلق بحصول الشرط اي حصول
فرضا او مفروضا او من حيث الفرض لا بالتعليق لكونه محققا وكذا في الماضي متعلق
به حال قوله مع قطع اه اي الحصول المفروض للشرط المقارن للعلم بانتفائه منه بانتفاء
اللازم منه انتفاء الجزاء المسبب فيه مدلول لو تحقيقا لها التعليق المذكور مع الامتناع على
وهو مذهب الجمهور وقال الشلوبين وابن عصفور واختاره الفاضل في تفسير
قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم انما هو لمجرد التعليق بين الجزئين
في الماضي من غير دلالة على امتناع الشرط ومن غير دلالة على امتناع الجزاء بل يستفاد
ذلك من قرينة كالمثال كذا في المغني قوله فهي لامتناع الاول اه اي هو داخل
في مفهومها قوله على سبيل القطع اه قال العلامة انه متعلق اي لتعليق ما هو معلوم
الانتفاء وقطعا بامتناع غيره للدلالة عليه على علية امتناع الاول لامتناع
الثاني لان الاستدلال على انتفاء الثاني لكونه معلوما كما تحققه الان وفي الاتقان
الاظهر انه متعلق بامتناع غيره لانك تنفي امتناع الاكرام بالامتناع القطعي
للمجيء بمعنى جعل مسببا عنه على ان التعليق مجاز عن السبب لانك اذا قلت ان
جئتني اكرمتك وعلقت الاكرام بالمجيء فقد جعلته مسببا والمجيء سببا والا
فالظاهر ليس بسبب فيه اذ ليست كلمة لو لتعليق الامتناع بالامتناع بل لتعليق
الحصول بالحصول قوله لان تعليق اه هذا انما هو على ان تعليق الحكم بالوصف
مشعر بالعلية وبعض الناظرين لم يفرق بينهما فاعترض بانه لا معنى لقولنا انه
بلا تعليق ما امتنع لاجل امتناعه اذ ليس الامتناع علة للتعليق قوله التعليق
الامتناع اه قد عرفت انه جعل التعليق مجازا عن السبب وعندي انه
لا حاجة اليه لانه تعليق كالتعليق في لما وما له السببية فمعنى قولنا لو جئتني لاكرمتك
ان انتفت المجيء ثبت الاكرام لما انتفى الاول وانتفى الثاني قوله والمآل واحد اه لان

لان التعليق بالحصول الفرضي للدلالة على ان انتفاء الثاني لانتفاء الاول فان قلت
وان اريد به التعليق الشرطي اه قد عرفت ان التعليق الشرطي كالتعليق في لما
وقد اعترف به في شرح المفتاح فقال محصل ما ذكره انها تدل على معنى قولنا
لما انتفى الشرط انتفى الجزاء بانتفائه فرجع الى ما هو المشهور من انها لانتفاء الثاني
لانتفاء الاول نعم انه ليس تعليقا شرطيا بمعنى تعليق امر لآخر على خطر الوجود كما
في ان قال قدس سره وان مفهوم لو هو التعليق اه لا يخفى ان كلا المعنيين مفهوم من
لو وكون الاول مفهوما مطابقيا والثاني لازما مما لم يثبت كون المقصود ان
امتناع الثاني لامتناع الاول بل لان على ان مفهومها المجموع الامرين فكل منهما
داخل فيه قال قدس سره فيكون التعليق اه لابد في هذا التوجيه من تأويل الامتناع
بالممتنع في الموضعين ومن تقدير الحصول فيهما اي تعليق حصول ما امتنع لحصول
ما امتنع مع انه خلاف الظاهر لان المتبادر من قولنا ما امتنع تعليقه من حيث الامتناع
قوله سواء كان اه اشارة الى دفع ما توهمه بعض من شراح المفتاح من ان قوله لا
متناع الثاني لامتناع الاول لا يشمل الا صورة واحدة وهي ما اذا كان الشرط
والجزاء مثبتين مع ان الاستعمال في لو اربع صور قوله والسبب قد يكون اعم اه اي
الكثر في نفسه وفي المرض والسبب قد يكون اعم اي تحقيقا قوله اما الاول فلان
الشرط اه قدم سابقا ان الشرط النحوي معتبر فيه معنى السببية ولذا قال الاصوليون
شبيه بالسبب وقال في المغني ان لو دالة على عقد السببية والمسببية بينهما لكن السببية
معتبرة فيها بالجعلية سواء كانت في الواقع اولا وفي قولنا لو كان النهار موجودا لـ
كانت الشمس طالعة السببية باعتبار العلم على انه لا يلزم على الشيخ دعوى الكلية حتى
يرد عليه ما ذكره بل يكفيه ان تكون الجزئية فمعنى قوله ان الاول سبب والثاني مسبب
انه قد يكون سببا ومسببا قوله انه يستدل بامتناع الاول اه فان كلا ان امتناعين
معلومان في نحو قولنا لو جئتني لاكرمتك قوله على ان انتفاء اه يعني انه قد حصل جميع
الشروط والاسباب لوجود الثاني كالاكرام سوى مضمون الاول كالمجيء لم ينتف الاكرام
الا لانتفاء المجيء كلام منقول من التجريد والعضدي قوله فقد جعلوا اه اي جعلوا هذا
الاستعمال اصطلاحا واخذوه مذهبا كالشلوبين وابن عصفور الا انه لما شاع

لسنى لها فيها يكون انتفائها قطعا قالوا انها لا تحتاج الى ذكر استثناء التالى بخلاف
استثناء المقدم قال قدس سره يفهم من ظاهره اه الاول مفهوم من ظاهر القول والثانى
من القول الثانى لكن يرد على الاول ان الحصر المستفاد من قوله انما هو بحسب الاوضاع
الاصطلاحية لارباب المعقول ثم بل المفهوم منه انه معنى حقيقى عندهم لاصطلاحهم
على ذلك مجازى عند اهل اللغة لكونه جزء ما وضع له وعلى الثانى ان المفهوم منه
ان الاية الكريمة واردة على وفق اصطلاحهم لا على وفق مقتضى اصطلاحهم حتى يرد
انه يفهم منه انه فرع من الاصطلاح ولولاه لما وجد **قوله** فيكون دائما اه اذ لا واسطة
بين المقتضيين وما توهم من انك تقول لو ضربنى الامير ضربته فتقصد وجود
ضربك على تقدير ضرب الفقير بطريق الاولى ولا يلزم منه لو ضربك السلطان
ضربته قد فرع الا انه ليس مما نحن فيه لانه ليس فيه تقيض الشرط اعنى عدم ضرب
الامير انسب والبق بالجزائل هو من باب التوبيض تدبر قال قدس سره هذا انما
يتأتى اه خلاصة كلامه انه اذا كانت لولا مركبة من لو وحرف النفى كان معنى الد
التعليق باقيا فيه فيفيد استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه اذا كان
تعلقه بالشرط مستبعدا واما اذا كانت كلمة برأسها كان معناها ان وجود الاول
مانع عن تحقق الثانى فلا يفيد الاستمرار قال قدس سره واما قولك اه يعنى انه لا
فرق بين لولا ولم فانه مركب من لو ولم قطعا فهى تدل على التعليق فيفيد استمرار
الجزاء فى المثال المذكور **قوله** ان الارتباط اه ولذا قالوا ان رفع المقدم لا يوجب
رفع التالى ووضع التالى لا يوجب وضع المقدم ولو اعتبر الارتباط لانتجا
قوله فلو قدر اه بان يكون مستقلا على اصلها **قوله** وثبنا قض اه اى يحصل التناقض
بين ثبوت نفى النفى المستلزم لثبوت العصيان وبين ما اريد فهم العبد صهيب
لانه سيق للمدح بعدم العصيان **قوله** وهذا وهم اه قيل وكان الشيخ استبعد التقييد
بالنفى لانه ينافى عموم النفى الصريح ففيه مزيد تكلف لیس فى تقييد المثبت وح لا
يتجه ما ذكره الش والجواب ان مزيد الش فى اعتبار الارتباط فى مفهوم الجزاء
ولا شك انه لا فرق بين المنفى والمثبت ح انما الاستبعاد اذا كان التقييد بقرينة
خارجة عن مفهوم الجزاء **قوله** واما قوله ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم الاية اه

الاية اه اول الاية ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله اه
اى لو علم الله فى الكفرة الصم عن سماع الحق البكم عن نطقه سعادة كتب لهم او انتفاعا
بالايات لاسمعهم سماع الصم **قوله** واجيب اه فى المغنى والجواب بثلاثة اوجه اثنان لا
برجحان منع كونه قياسا وذلك لاختلاف الوسط احدها ان التقدير لاسمعهم
سماعا نافعا ولو اسمعهم سماعا غير نافع لتولوا والثانى ان يقدر ولو اسمعهم على تقدير
علم عدم الخير منهم والثالث الى منع استحالة النتيجة بتقدير كونه قياسا متحد الوسط
اذ التقدير ولو علم الله فيهم خيرا وقتا ما لتولوا بعد ذلك ولا يخفى ضعف الجواب الاول
لانه لا قرينة على تقدير لو اسمعهم بالسماع الغير النافع ولانه يحقق فهم الكفار
السماع القرآن فى الآن يقيد بالسماع بعد نزول هذه الاية وكذا ضعف الثالث
لان علمه تعالى بالخير ولو فى وقت لا يستلزم التولى بل عدمه واما الجواب الثانى فهو
قوى لان الشرطية الاولى قرينة على تقدير تقييد السماع فى الشرطية الثانية بتقدير
علم عدم الخير فيهم وهذا اختار القاضى فى تفسيره حيث قال ولو اسمعهم وقد علم
ان لا خير فيهم لتولوا ولم ينتفعوا به وارتدوا بعد التصديق والقبول **قوله** وانما
ينتجان اه اى اللزومية لما يدل عليه قوله وهذا محال لان المحال استلزام علمه تعالى بالخير
للتولى لا توقفهما فى الوجود وقوله والمحال جاز ان يستلزم المحال والقياس انما
ينتج لزومه اذا كان من لزوميتين وليس المراد ان الانتاج مطلقا انما يكون من
لزوميتين فان القياس المركب من الاتفاقيتين ومن اللزومية والاتفاقية ينتج
للاتفاقية تفصيله فى شرح المطالع فلا يرد ما قيل انه على تقدير كونه الاولى والثانية
لزومية اذا سلم كونها كلية يجب ان ينتج كما لا يخفى على من له دراية ببضاعة البرهان
فلا يصح قوله انما ينتجان اذا كانتا لزوميتين **قوله** واستحالة النتيجة اه اى لازم استحالة
الحكم باللزوم بين المقدم والتالى وان كان الطرفان محالين كما قيل اى استحالتها
على تقدير وقوع المقدم واما قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال فبالنظر الى المحال
فى نفسه فلا تدافع بينهما ناش من سوء الفهم والمحال جاز ان يستلزم المحال وان
لم يوجد علاقة عقلية على ما هو التحقيق من عدم اشتراط العلاقة فى استلزام المحال
فاندفع ما قيل لا كلام فى جواز استلزام المحال للمحال لكن لا ريب فى استحالة استلزام

للمحال لا الكلام لما يستحيل تحققه عند تحققه وهو كذلك قوله وهذا اى المذكور في
السؤال والجواب غلط اما السؤال فلان لو لم يستعمل اه واما الجواب فلقوله
فكيف يعني ان فيه تسليم كونه قياسا ومنع كونه منتجا وكيف يصح اعتقاده وقوع
قياس في كلامه تعالى اهملت فيه شرائط الانتاج وان لم مراده قياسية وبما حررنا
لك اندفع كلا اعتراض السيد اما الاول فلانه ان اراد بقوله بل اراد كونه قياسا
منتجا منع قياسيته فباطل لان الشرائط المذكورة شرائط الانتاج لا شرائط
القياسية فبانتفائها لا تنتفي القياسية وان اراد منع انتاجه ففيه تسليم كونه
قياسا الا انه غير منتج لانتفاء شرائط الانتاج واما الثاني فلانه مبني على ان
يكون لفظة هذا اشارة الى الجواب ويكون لفظة لو لم يستعمل اه اعتراضا على
التسليم المدلول عليه بقوله ولو سلم وقد عرفت انه اشارة الى مجموع السؤال والجواب
بيانا لغلطه كون كل منهما على ترتيب اللف قوله ثم ابتدأ كلاما اخر اه يعني انه
كلام منقطع عما قبله والمقصود منه تقرير توليهم في جميع الازمنة حيث ادعى
لزومه لما هو مناف له ليفيد ثبوته على تقدير الشرط وعدمه فمعنى الاية انه انتفى
الاسماع لانتفاء علم الخير وانهم ثابتون على تولي ففي الشرطية الاولى اللزوم بحسب
نفس الامر وفي الثانية ادعائي فلا يكون على هيئة القياس فاندفع ما قيل
ان الاشكال باق بحاله اذ لو كان تانك الشرطيتان حقيقيتين لكان استلزام
علم الله بعد الاسماع واستلزام الاسماع للتولي ثابتين وينتج منهما قياس
اخر انتفاء منتج للمحال قوله يجوز ان يكون اه يعني ان التولي يجيء الاعراض عن الشيء
كما هو اصل معناه لا بمعنى مطلق والتكذيب والانكار عن الحق فيجوز ان يكون
لو بمعناه المشهور ويكون المقصود منه الاخبار بان انتفاء الثاني في الخارج لانتفاء
الاول فيه كالشرطية الاولى ولا ينتظم منهما القياس اذ ليس المقصود منهما بيان
استلزام الاول للثاني في نفس الامر ليستدل بل باعتبار سببية اللزوم ليعلم سببية
بين الانتفائين المعلومين في الخارج قوله وعدم الانقياد اه كالعطف
التفسيري لما قبله لافادة ان الاعراض منها عقلي لا حسي قوله لم يتحقق منهم التولي
والاعراض اه لان الاعراض عن الشيء فرع تحققه قوله ولم يلزم من هذا التحقق

تحقق الانقياد له اه لان الانقياد للشيء وعدم الانقياد له ليس على طرفي النقيض
بل كالعدول والتحصيل لجواز ارتفاعهما بعد ذلك الشيء قوله لا انه اه لانه يجوز
ان يكون ذلك بسبب عدم الاهلية للاسماع وجود مانع مضاف وشر عظيم قال
الله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى قوله ليس جزاء فيه اه وان كان جزاء فلا يكون
مخالفا لما هو المشهور ان من النعمة ان تعذر قال قدس سره فيه بحث اه والجواب ان
في الاية الاولى تمادهم وتوبيخهم حيث صار الاسماع الذي هو سبب لعدم التولي
سببا لتوليهم بناء على فرط عنادهم وتبينهم لا الاهلية والاستعداد فكانه قيل جميع
اسباب التولي وشرائطه متحقق فيهم الا الاسماع ولو اسمعهم لتولوا قال قدس سره بخلاف
دوام التولي اه يعني بخلاف ما اذا جعل من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فان المدلول
في دوام التولي وهو يفيد تمادهم قال قدس سره فان قلت اه هذا انما يرد لو اريد
لتولوا عما اسمعهم اما لو اريد لتولوا عن الحق وانكروه فانه متحقق على التقديرين
لانهم صم بكم ثابتون على التكذيب والانكار واسمعهم الحق او لم يسمعهم اما على تقدير
عدم الاسماع فظ واما على تقدير الاسماع فلانهم ينكرون عنادا قال الله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم قال قدس سره لا سمعهم للطف بهم اه فسر الاسماع باللطف
وهو ما يقرب العبد الى طاعة الله ويبعده عن المعصية لانه لا يمكن تفسيره الا بالاقدام
على السماع لحصوله ولا لتخليق السماع فيهم بالجبر لانه لا يعتبر في الشرع ولا يترتب
عليه النجاة ولا بتوسط اختيارهم لكون الافعال الاختيارية مخلوقة للعبد عند المعتزلة
فالمراد خلق اسباب السماع وهو اللطف قال قدس سره لما نفع فيهم اللطف اه اي
بثبت على التكذيب والانكار لكانوا نافين للطف فلا يرد ان عدم نفع اللطف
فيهم فرع تحقق اللطف فكيف يصح قوله وهذا مستمر على تقدير اللطف وعدمه
قال قدس سره قلت هو ايضا محمول على الاستمرار اه لا يخفى انه لا حاجة على هذا الوجه
الى الحمل على الاستمرار بل هو محمول على الاستدلال المشهور يعني انه لو سبق عن ارتدادهم
عن الحق لانتفاء اللطف ومجيء الاية حتى لو تحقق ويمكن حمله على طريق الاستدلال
فانه ينتج لو علم الله فيهم انتفاع اللطف لا ارتدوا ولا شبهة في صحته واما الجواب
الذي ذكره السيد فتكلف لان التكذيب وعدم الانتفاع منه ليس مطلقا بل هو

اي انه لو سبق علمه بارتدادهم
عن الحق لانتفاء اللطف صح

مفيد بقوله بعد ذلك فتخلف لما هو الظ ولان التصديق ينافي الاصرار على التكذيب
والتقييد بالانكار المعتد به خلاف الظ قال قدس سره واليه اشار اه اي الى كونه مرادا
قوله واما قوله تعالى ولو جعلناه الاية في تفسير القاضي وقالوا لولا انزل عليه ملك هلا
نزل معه ملك يكلمنا انه نبي كقوله لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا ولو انزلنا
ملكا لقضي الامر جواب لقولهم وبيان لما هو المانع مما اقترحوه والخلل فيه والمعنى ان
الملك لو نزل بحيث لو عاينوه كما اقترحوه لحق هلاكهم فان سنة الله جرت بذلك
فيمن قبلهم ثم لا ينظرون بعد نزوله طرفة عين ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا
وللبسنا عليهم ما يلبسون جواب ثان ان جعل الهاء للمطلوب وان جعل للرسول
فهو جواب اقتراح ثان فانهم تارة يقولون لولا انزل عليه ملك وتارة يقولون
لو شاء ربنا لانزل ملائكة والمعنى لو جعلنا قرينا ملكا يعاينونه او الرسول ملكا
لمثلناه رجلا كما مثل جبريل عليه السلام في صورة دحية رضي الله عنه فان القوة البشرية
لا تقوى على رؤية الملك في صورته وانما رآه كذلك الافراد من الانبياء عليهم السلام
بقوتهم القدسية وللبسنا جواب شرط محذوف اي لو جعلناه رجلا للبسنا
اي لخلطنا عليهم ما يخلطون على انفسهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم
انتهى ولا يخفى عليك بعد التدبر فيما نقلناه ان كلمة لو فيهما لمجرد الربط و
التعليق ليفيد ابداء المانع عما اقترحوه ويكون جوابا لما اقترحوه واما قال انه
من انه لاستمرار الجزاء على تقديري الشرط وعدمه فلا مدخل له في جواب اقتراحهم
وكذلك كونها على اصلها اعني امتناع الثاني لامتناع الاول او بالعكس اذ ليس
المعنى ههنا بيان السببية بين الانتفائين المعلومين ولا الاستدلال بانتفاء اللبس
على انتفاء كونه رجلا ومنه على انتفاء كونه ملكا فان جواب اقتراحهم يحصل بمجرد
ابداء المانع ولا حاجة فيه الى اعتبار امتناع الثاني ليفيد امتناع الاول قوله
فيلزم عدم الثبوت اه اي عدم ثبوت الشرط والجزاء اما عدم ثبوت الشرط
فظ واما عدم ثبوت الجزاء فلكونه معلقا على الشرط الغير الثابت والتعليق لا بد له
على عدم ثبوت شيء منهما لانه يقتضي كونهما على خطر الوجود لا يقطع بعدم الثبوت
قال قدس سره واليه اشار اه اي كونه مرادا قوله ولو كان بالعين اه والصواب

والصواب ولو لم يجن في وقت قال قدس سره كانه اه اي البارق غيم يظهر منه البرق
ببغداد بطرف الوطن ليلة فيها غيم هم او لضعف البلدة بالصليين وما لي فيجب نص
بما دل عليه الكلام اي طريق فاخذت مسلكها وهي لا تسلك ثم اعادها وهو نبذا
الى ان قطعت من كثرة جعا ودني وشدة مدافعتها النجب فهو بعد اهو غاية
عنها ونمت ورغبت عن الحرث ومن حاضرة حولها تراب لها دعا على الابل اي
لا شربت الماء بعد بل لها بدل الماء الشراب ابني وجال بيان للضمير فيها والكرخ
ولاية ببغداد اي كنت في ولايتي ببغداد فاني عطشان الى وطني فهل حملت اليها
البرق قطرة من ماء بلدي هي المزة قوله في الجهد والهلاك اه يقال فلان تلف فلانا
اي طلب ما يؤدي به الى الهلاك كذا في الكشاف فالهلاك مأخوذ في مفهوم التلف
فلا يرد ما قيل ان الصواب او لان التلف معناه الحزن والمشقة والهلاك والاثم
على ما في القاموس ولا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد قوله لقصد الاستمرار اه اي
الاشارة الى استمرار الفعل لان اللفظ استعمل فيه فيما مضى اذ الجزاء ماض ولو لا يقلب
الماضي الى المضارع وتنا زوفنا لان المضارع يدل على الاستمرار التجددي لتجدد الزمان
الاستقبال قوله لا الله كان اه وفيه بعكس الامر بانه قصد الاشارة الى ما ارادوا
توبيخا لهم عليه استجهالا ولذا عبر عن الموافقة بالاطاعة وانما قلنا ان اللفظ ليس
بمستعمل فيه بل هو من مستتبعات التركيب بايراد صيغة المستقبل كالتعريض في قوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك بايراد صيغة الماضي لان المعنى من الاية نفي الاطاعة
في الكثير لا نفي استمرار الاطاعة في الكثير قوله بدليل قوله تعالى اه متعلق بقوله كان
ارادتهم فوجه الاستدلال ان المراد من الكثير الحوادث التي يحتاج الى الرأي وهي
كثيرة في نفسها وان كانت قليلة بالنسبة الى الحوادث التي لا تحتاج الى الرأي
فالمعنى لو يطيعكم في الحوادث التي لا تحتاج الى الرأي ان يعمل على رأيكم وهذا
هو استمرار علة على ما يستصوبون قوله بعد قوله اه وانما قال ذلك ليظهر ان مقتضى
الظاهر الله مستهزئ عدل عنه الى المضارع لافادة الاستمرار التجددي والله مستهزئ
وان كانت دالة على الدوام بمعونة المقام الا ان الاستمرار التجددي ابلغ قوله ليكون
المعنى اه هذا بيان لحاصل المعنى وما يؤول اليه كذا في المفتاح كما عرفت من ان المعنى

انتفاء عنتكم بسبب انتفاء طاعتكم في كثير من الامر وذلك لان الطاعة في كثير من الامر
تستلزم استمرار الاطاعة وان اعتبر الاستمرار مقدما على النفي كان مآل المعنى انتفاء
استمرار الاطاعة وجه وهو انه ان كان في كثير متعلقا بيطيعكم كان مآله الى انتفاء
استمرار طاعتكم وان كان متعلقا بالنفي المستفاد من لو كان مآله الى انتفاء استمرار
امتناع طاعتكم قال قدس سره فظاه لان استفادة المعاني من الالفاظ على وفق
ترتيبها قال قدس سره واما موافقته اه لا يخفى ان موافقته اباهم اما بالوحي او بالاجتهاد
وهو ايضا وحي عند من يجوزه للانبياء عليهم السلام لامتناع تقريرهم على الخطاء
وعلى كل تقدير لا موافقة لرايهم فالنهي مستمر على امتناع اطاعتهم ولو اطاعهم في
شيء لوقعوا في العنت والامر بالمساواة لمجرد تطيب قلوبهم قوله ولك في ايقاع
وجه اه بناء على ان البليغ يتصور المعاني اصليته اولا في الذهن ثم يعبر فيها
الحصر منبه والمزيا فالنفي والاثبات مقدم في الاعتبار على الاستمرار وعدمه قوله
الخطاب اه في التخصيص تسلية للرسول عليه السلام وفي التعميم تفضيح لهم لظهور
شفاعة حالهم على كل احد قوله اروها اه قال الزجاج قوله تعالى اذ وقفوا على النار
يحتمل ثلثة اوجه الاول ان يكونوا قد وقفوا عليها وهي تحتها يعني انهم وقفوا
فوق النار على الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة والثالث
انهم عرفوها من وقفت على كلام فلان علمت معناه قوله وجواب لو محذوف اه
وكذا مفعول ترى اي لو ترى الكفار في وقت وقوفهم ولا يجوز ان يكون اذ مفعولا
لانه اخراج لاذ والرؤية عن المعنى الشايع اعني الظرفية والادراك البصري من
غير ضرورة قوله لرايت امرا شنيعا اه تقصر العبارة عن تصويره قدر الماضي على طبق
الكشاف رعاية لمقتضى الظ في لو وموافقة لقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر
لعنتم قوله فهذه الحالة اه اي رعاية الكفار في تلك الاوقات بدليل قوله فاستعمل
لو وقال السيد في شرح المفتاح وهذه الامور مما تقع في الاخرة وفسر في الكشف
بقوله يعني وقوفهم على النار وكونهم ناكسوا رؤسهم وكونهم موقوفين عند
ربهم امور مستقبلة توجد يوم القيمة لكنها لتحقق وقوعها نزلت منزلة
الماضي المقطوع به فاستعمل فيها لو واذ المختصان بالماضي كانه قيل هذه الاحوال

الاحوال قد تحققت وانت ما رايتها ولو كان المناسب ان يقول
لو رايت لكنه عدل الى صيغة المستقبل تنبيها على نكتة اخرى هي ان اللفظ المستقبل
الصادر عمن لا خلاف في اخباره بمنزلة الماضي المعلوم تحقق معناه انتهى يرد عليه
ان هذه الامور بمنزلة الماضي يقتضي التعبير عنها بصيغة الماضي وادخال اذ عليها
لا استعمال لو وانه انما يترتب على تنزيل الرؤية المستقبلة منزلة الماضي وانما الاتم
ان المناسب لكون تلك الامور متحققة ان يقال لو رايت قوله فدا الفضح هذا
الامر اه اي رؤيتهم في تلك الاوقات قوله هكذا اه يعني ينبغي ان ما هو منزل
منزلة الماضي هو اصل الرؤية لتحقق وقوعه والذي فرض وقوعه وادخل عليه
هو الرؤية بالنسبة الى المخاطب كما يدل عليه قوله لكن ما رايته وفي شرح المفتاح
وانت لو رايتها الرايت العجب فاندفع ما يقال ان الصادق يدل على تحققه
واما فرض الصادق فلا لان المفروض انما هو بالنسبة الى المخاطب واما اصل
الرؤية فمذكور على وجه الفرض فدخول لو يجعل اصل الرؤية المستقبل بمنزلة
الماضي وكذا اندفع ايضا ما يقال ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقق
ينافي دخول لو الداخلة على الامتناع لان الامتناع باعتبار الاسناد الى
المخاطب والتحقق لاصل الفعل فذكر لو يدل على ان الرؤية بمثابة من الفظاعة
يمتنع معاينة المخاطب قوله في احد قولي البصريين اه وهو لزوم وقوع الماضي
بعد رب دون القول الاخر لهم وهو جواز وقوع الحال والاستقبال بعدها
يدل على ذلك تعريف على ما تقدم بقوله ربما يود الذين اه قوله والفعل المتعلق
به محذوف اه لانه لا يجوز تعلقه بيود ولا بد له من فعل يتعلق به على ما ذهب اليه
الجمهور من كونه حرف جر واما على مذهب الاخفش واختاره الشيخ الرضي من كونه
مبتدأ لا خبر له والمعنى قلل او كثر ودادة الذين كفروا ولا حاجة اليه قوله من التعسف
اه لان المعنى على تقليل ودادتهم لا على تقليل شيء يودونه الا ان يراد برب شيء
يودونه من حيث انهم يودونه قوله او نثر النظم اه اي قطع قوله تعالى لو كانوا مسلمين
عما قبله قوله ورب ههنا لتقليل النسبة اه في الحديث لا يزال الرب يرحم ويشفع اليه
حتى يقول من كان من المسلمين فيدخل الجنة فيتمنون الاسلام قوله لتقليل النسبة

اى لتقليل النسبة الى اصل زمان ذهاب عقلهم من الدهشة قوله مستعارة للتكثير
اه اى مستعارة بالنسبة الى اصل الوضع وان شاع استعمالها فى التكثير حتى التحق
بالحقيقة قوله فنقلت من التقليل اه فان التقليل فى الماضى يلزمه التحقق قوله
على انه لو اه متعلق بمحذوف اى بناء على ان لو للتمنى والجملة فى موضع الحال اى قا
ئلين لو كانوا مسلمين ويجوز ان تكون للشرط والجواب محذوف اى لو كانوا
مسلمين لنجوا من العذاب قوله بعد نقل يفهم منه اه فى المغنى والكنز وفرع لو
المصدرية بعد ود و يود و قد تقع بدونهما قوله او لاستحضار الصورة اه واعلم
ان استحضار الصورة غير حكاية الحال فانه احضار للصورة من غير قصد الى الحكاية
والنقل فلا ينافى هذا ما فى الرضى فى بحث اذا واذ من انه لم يثبت حكاية الحال
المستقبلة كما ثبت حكاية الحال الماضية قوله ولا نكذب اه قرأ بالرفع اى نحن
لا نكذب وبالنصب اى وان لا نكذب قوله منقاد ليس اه تلك المقالة اى
بقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا انتم لكنا مؤمنين الاية قوله كقوله
تعالى ولو انهم امنوا الاية فى تفسير القاضى لمثوبة من عند الله جواب لو واصله
لاثيبوا مثوبة من عند الله خير لهم مما شروا به انفسهم فحذف الفعل وركب
الباقى جملة اسمية قوله لتدل على ثبات المثوبة اه والجزم يجى منها وحذف المفضل
عليه اجلالا للمفضل ان ينسب اليه انتهى ولم يقل واصله انه كان لمثوبة لفظ
وهو ان جواب لو انما يكون فعلية ماضوية ومعنوى وهو ان خيرية المثوبة
ثابتة لا تعلق لها بايمانهم وعدمه ولاجل هذين الاشكالين قال بعض النحاة
ان اللام جواب قسم محذوف والتقدير ولو انهم امنوا واتقوا لكان خيرا
لهم والله لمثوبة من عند الله خير والله وصاحب الكشاف اختار انه الجزاء لتفخم
البلاغة مع قلة الحذف الماضوية فى جواب لو اعم من ان يكون حقيقة اوتأويلا
ومعنى قوله وركب الباقى جملة اسمية ان النصب لما كان دالا على الفعل والفعل
على الحدوث عدل عنه الى الرفع وركب جملة لتدل على ثبوت المثوبة فان الفعل
لدلالته على الزمان يفيد حدوث مدلوله اعنى الحدث وحدوث النسبة ايضا لتلازمهما
فاذا عدل الى الاسم نقصا لغبار الحدوث ليتوسل بمعونة المقام الى

الى الثبات والدوام كان مدلول الجملة الاسمية ثبات المثوبة وثبات نسبة الخيرية اليها
الا انه لما كان المقصود ههنا ثبات المثوبة ودوامها تحسرا لهم على حرمانهم المثوبة
الدائمة وترغيبا لمن عداهم فى الايمان اكتفى به ولم يتعرض الى اثبات نسبة الخيرية
اليها فاندفع ما قيل انه لا يدل على ثبات المثوبة بل على ثبات الخيرية لها قوله واما تنكيره
اه اى ايراد المسند نكرة وهذا فى مقام يصح للمتكلم ايراده نكرة ومعرفة ولا
ذلك الا بالتعريف باللام او الاضافة وهما يجيئان للجنس والعهد والتعريف
الجنسى يعدم المقاوبالتعريف العهدى والارادة قد تفيد الحصر فالتنكير يكون لا
رادة عدم الحصر المستفاد بالتعريف العهدى والمراد ارادة عدمها فقط فان الالتفات
قد يكون دليل التقييد فلا يرد ان فى قولك البطل المحامى ووالدك العبد ارادة عدمها
متحققة مع تعريف المسند فان المراد فى المثالين شئ زائد على ارادة عدمها وهو
الاتحاد والاشتهار ولان متحققة او ارادة المسند مضمرا او علما او اسم اشارة او
موصولا مع عدم التنكير على ان الاطراد والانعكاس غير لازم وانما لم يقل مع عدم
ارادة لان عدم الارادة ليس مقتضيا لشئ فان غير البليغ يورد التنكير لا لاجل
المعنى مع عدم ارادته لشئ منهما قوله ويدخل فيه اه اى فى قوله واما تنكيره فلارادة
احكاية المنكر من حيث انه منكر لان الحكاية نقل كلام الغير مع استيفاء صورته
ولا شك ان استيفاء البليغ الصورة السابقة التنكير مع علمه بجهة التعريف
انما هو الاستيفاء مع الذى قصد المتكلم من التنكير من ارادة عدم الحصر والعهد او
التفخيم او التحقير او غير ذلك وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل قصد حكاية
المنكر مقتضيا برأسه بان مقتضى حكاية كل شئ هو مقتضى ذلك الشئ وليس الحكاية
امرا لقصده البليغ بذاته انما يقصده لاستيفاء ذلك المقتضى فالمراد بقوله فلارادة
عدم الحصر والعهد والتفخيم اعم من ان يكون ابتداء او حكاية لو كان حكاية مقتضية
برأسها لوجب ذكرها فى سائر الاحوال فاندفع اعتراض السيد بان كل واحد من القصد
مستقل باقتضاء التنكير فلا وجه لادخال احدهما فى الاخر قال قدس سره من جهة من ذهب
اه هذه العبارة الى مذهب سيبويه زائدة لا فائدة فيها كما لا يخفى قال قدس سره
وبالجملة ليست المشتقة اه لا يخفى ان ما نقله عن الرضى من ان الحكم بالاولوية بدل على

جواز كون كم مبتدأ وما بعده خبره فلتعلق الجواز متفق عليه انما الخلاف في الوقوع
قال قدس سره وانت تعلم اه في شرحه للمفتاح ان للسكاكي ان يجعل قوله في ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة وقولك مررت برجل افضل منه ابوه على القلب قوله
لاستلزام الحكم اه يتجه عليه انه يستلزم ان يكون الاصل في المحكوم به التعريف لان
الحكم على الشيء يستلزم العلم بالطرفين ومنشاؤه عدم الفرق بين التعريف والعلم
قوله ان العلم بحكم من احكام شيء اه من حيث انه حكم له او حال من احواله قوله وهذا وهم
اه خلاصته انه ان اراد الشيوع من حيث المفهوم فلا نم وجوده في الاسم الذي يخصصه
الوصف وان اراد الشيوع من حيث الوجود فلا نم انتفاؤه في الفعل وما في في
دفعه من ان الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شيء فلا يلاحظ معها الوحدة فلا شيوع
فيها لانه فرع ملاحظة الوحدة الشايعة بخلاف النكرة فانها تدل على الوحدة الشايعة
فيناسب الاول التقييد لكونها مطلقة عن الوحدة والكثرة بل عن جميع القيود ويناسب
الثاني التخصيص الدال على نقص الشيوع المفهوم من دلالته على الوحدة المبهمة فلا
يدفع اعتراض الش لان الشيوع ليس لازما للوحدة التي في النكرة في الذهن بل
في الخارج وكذلك مفهوم الفعل قال قدس سره لان الفعل يستند اولا اه لان النسبة
الى الفاعل جزء من مفهومه والنسبة الى المفعول خارجة عنه قال السيد ثانيا لان المسند
هو المفيد والآلة التخصيص بالاضافة او الوصف بيان لتغيير قال قدس سره وهذه
القدرة ولا يلزم وجود الشمول في جميع افراد الاسم قوله بحسب الذات اه اى
الذات التي يصدق عليه واصله الوجود الخارجي اى الاصلي مع تغايرهما بحسب
المفهوم في الوجود الذهني اى الظلي كما تقرر في محله قوله حال كون اه يشير الى ان الجار
والمجرور وقع حالا عن عمرو المنطلق لكونه مفعولا به بمعنى الملاحظة المفهومة من لفظ
تخبر ولا حاجة الى ما قيل انه حال من المعطوف على المضاف اليه لخبر المبتدأ اى تخبر والحال
عن المبتدأ وعن المعطوف على خبر المبتدأ ونحو في عبارة المصنفين نص عليه الش في شرح
الكشاف في سورة الاعراف على الشهادة لا توافق دعواه قوله شهيد اه ليس التقييد
احترازيا قال قدس سره مناف لذلك الاطلاق او عدم المناسبة بين عبارة الايضاح
ظ لانه قال قوله فلا فائدة السامع حكم على امراة تفسير هذا انه قد يكون للشيء صفتان



للشيء صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالما باتصافه باحدهما دون
الاخرى فاذا اردت ان تخبره انه متصف بالاخرى فتعمد الى اللفظ الدال على الاول
وتجعله مبتدأ وتعمد الى اللفظ الدال على الثانية وتجعله خبرا فتفيد ان ما كان يجهله
على اتصافه بالثانية كما اذا للسامع اخ يسمى زيدا الى اخر ما نقله السيد فاذا
كان هذا تفسيره لما قبله كان ذلك الاطلاق مفسرا لهذا التقييد فلا منافاة ولذا
اقتصر الش على ايراد عبارة التلخيص عما يشعر به عبارة الايضاح وانما قال بان في عنه
لانه يحكى ذلك التفسير قال قدس سره وحكم بانه يمتنع اه مراد المحشي من قوله على انه لابد
المخاطب اصلا من ان لا يعرفه المخاطب بالوصف الذي جعل عنوانا اصلا لا بخصوصه ولا
بوجه ما ولا شك ان عدم معرفة المخاطب للمحكوم عليه بالعنوان الذي جعل مرادا
لاحضاره يوجب امتناع الحكم عليه فظهر اندفاع هذا البحث لم يتعرض الش
قال قدس سره في المعنى اه لا في اللفظ فانه يجري عليه احكام المعرفة كما في المؤدى لان
مدلول اللفظ فانه مدلول الجنس المعهود باعتبار مطابقته لفرد لا بعينه بخلاف
النكرة فان مدلولها فرد لا بعينه قال قدس سره فلا منافاة بين ان يكون اه لان معرفته
باعتبار مفهوم الجنس المضاف وعدم معرفته باعتبار مطابقه فردما في الخارج قال
قدس سره لان المسند في الحقيقة اه يعني ان المسند على تقدير عدم معرفته بان لم
اخ في الخارج مفهوم اخوك انه ذاتا موصوفة باخوة المخاطب دون الذات الموصوفة
في الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون التعريف الاضافي متحققا
فيه وهو الاشارة الى امر معهود عند المخاطب وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة
بذلك المفهوم في الخارج وانما قال في الحقيقة لان الظاهر من اللفظ كون المسند تلك
الذات الموصوفة في الخارج بناء على الشايع استعماله فيما اذا عرف المخاطب ان له
اخا في الخارج قال قدس سره واما قولك اخوك زيد اه يجوز ان يكون استينافا وان
يكون معطوفا على مقدر مفهوم من السابق اى هذا يعني جواز ارادة المعنيين
انما هو في زيد اخوك واما اخوك زيد فلا يراد به المعنى الاول اذ لا فائدة في حمل
المعنيين على المبهم لان كون المعنيين وصفا له ولا كونه متحدا به بل يتعين ارادة
المعنى الثاني فلا بد فيه من معرفة المخاطب بان له اخا في الخارج فيكون الاضافة اشارة

لانه يمكن ان يعرف المخاطب ان له اخا في الخارج ولا يعرف الاخ... الاتصاف ولذا انتصح
بعد ذلك التعيين فيعرف اعتراضه ايضا
محمد الاعلى ذلك التفسير شيخ

الى تلك الذات الموصوفة بالاحوة فى الخارج المعلومة للمخاطب بمطابقة المفهوم الجنسى
لم يكن فائدة للحمل اتحاد زيد بتلك الذات وحاصل توجيه قدس سره انه ليس
معنى قوله سوا عرف ان له اخا اولم يعرف عرف هذا المفهوم اولم يعرف هذا
المفهوم حتى ينافى الاطلاق المذكور بل معناه عرف ان له اخا فى الخارج
اولم يعرف ان له اخا فيه وهذا لا ينافى معرفة المفهوم الجنسى فاندفع البحث
الثانى هذا غاية توجيه كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف لان المتبادر من قوله سوا
عرف ان له اخا اولم يعرف التسوية بين معرفة مفهوم ان له اخا وعدم معرفة
مفهوم ان له اخا ومن الامتناع لذلك على ان ذلك لا يدفع المنافاة بين ما ذكره
المص بقوله باخ مثله وبين المذكور فى كتب النحو كما لا يخفى فالحق ما ذكره الشـ
فى دفع المنافاة وما ذكرناه فى دفع البحث الثانى قال قدس سره نعم قد يقصد
الجنس اه يعنى ان الفرق بين زيد اخوك واخوك زيد اذا قصد العهد الذهنى انه
يصح فى الاول دون الثانى واما اذا قصد به الجنس بالاستغراق مبالغة بادعاء
انه الجنس كله او كل الافراد فلا فرق بينهما كما لا فرق بينهما فى المعرف باللام قال
قدس سره وجوابه ان من السؤال اه لا يخفى ان تقرير السؤال على مذهب سيبويه
لم يناسب قوله اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب فانه ينادى بان الغرض
الحكم على تائب معين كانه يسئل اهل التائب زيدا و عمرو والجواب فالنظر غير
مندفع والتحقيق ان السامع بعد علمه بان انسانا من اهل بلدك تاب سوا
من تعيين ذلك التائب سوا كان من مبتدأ او خبر ولذا اختلفوا فى جواز الامرين
ولو كان المعنى مختلفا لما صح ذلك ويؤيد ذلك انه لا فرق بينهما فى الترجمة
الفارسية بان يقال كيست ان تاب كيست وانه يجوز ان تقول فى جوابه
زيد التائب والتائب زيد لافادة كل منهما تعيين التائب قال الله تعالى فمن ربكما
يا موسى قال ربنا الذى اعطى كل شئ خلقه وقال الله تعالى من يحيى العظام وهى رميم قل
يحييها الذى انشأها اول مرة وقال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن خلقهن العزيز العليم فانهما من قبيل التائب زيد وقال الله تعالى قل من ينجيكم
من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم وقال من يكلؤكم بالليل والنهار وقال يبدؤا

يبدؤا الخلق ثم يعيده فانهما من قبيل زيد التائب وقال لئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله وقال قل من يرزقكم من السماء والارض قل الله محتملا للتقديرين
وانما اختاره صاحب الكشاف زيد التائب موافقة لقوله او لشكهم المعلولة ولان
الاكثر وقوعا فى القرآن ولان الاصل ان يجعل الذات مبتدأ والوصف خبرا الا انه لا يجوز
فى جوابه التائب زيد وكلام صاحب المفتاح يشير الى اختيار التائب زيد لان المناسب
لطلب التعيين ان يجعل ما يفيده خبرا وبما ذكرنا ظهر ان ما فى شرحه للمفتاح من ان
الكلام فى ان السامع اذا علم ان احدا اثنى عليه او ان احدا حصل له الانطلاق فقال
من الذى اثنى على او من المنطلق طالب التعيين فالذى يصلح للجواب عنه هو زيد الذى
اثنى عليك وزيد المنطلق اهـ الذى اثنى عليك زيد والمنطلق زيد فكلام المص يميل
الى الثانى وقد صرح جار الله وعبد القاهر بخلافه واتفقا على انه اذا بلغك ان انسانا
من اهل بلدك تاب ثم استخبرت فجوابه زيد التائب لا التائب زيد بقال الآن معنى يصح
يختار لان الصالح عند البلغاء هو المختار قال قدس سره منقوض بقولهم اه لان معنى
من قام اقام زيد ام قام عمرو ولان الاستفهام بالفعل اولى فيكون السؤال عن فاعل
قام فيكون قام زيد مطابقا له قال قدس سره اعتراض على معنى قولهم اه وهو ان تقديم
الخبر على المبتدأ يوهم قلب المعنى المقصود بناء على ما قالوا انما يقدم ويحكم على ما
يتصور ان المخاطب للحكم عليه وعبروا عن هذا المعنى برفع الالتباس قال قدس سره
على انا قد حققناه وهو ما مر فى بحث حذف المسند من ان من قام جملة فعلية
حقيقة الا انه قدم من على الفعل لتضمنه الاستفهام فصارت اسمية قوله بل مبالغة
اه لان المنفى فيه الكلام من الجنس فيه وقد جعل مطلق الجنس منحصرا مبالغة فى ذلك
القصر كما يدل عليه بيانه بقوله اى الكاملون فى الشجاعة قوله فيبرز الكلام اه كما قيل
لا مبالغة فى القصر بل فى النسبة بواسطة القصر فليس بشئ قوله لا تفاوت بينهما اه
فى شرحه للمفتاح وميل صاحب الكشاف الى التفرقة حيث ذكر فى الفائق ان قولك
الله هو الدهر معناه انه الجالب للحوادث لا غيره الجالب وقولك الدهر هو الله
معناه ان الجالب للحوادث هو الله لا غيره وخلاه من ذلك اه اى افاد المعرف باللام
الجنس القصر مطلقا الا انه حصر الاستغراق فى المسند اليه الجنس فى المسند لان الاصل

قال قدس سره منقوض بقولهم اه لان معنى من قام ازيد قام ام عمرو فيلزم ان يكون ... ح

قال قدس سره لا مطابقة اه لان معنى من قام اقام زيد ام قام عمرو ... السؤال عن فاعل قام فيكون قام زيد مطابقا له ... بالفعل اولى ... منه ح

الا يعتبر في جانب الموضوع الافراد و المحمول المفهوم قوله على طريق انت الرجل اه يعني
على طريقة واحدة في الحمل على الاستغراق وافادة القصر وان كان الاستغراق في الاول
بمعنى الكل الافرادي وفي الثاني بمعنى المجموع في الرضي من الجوامد الواقعة صفة قياسا
لفظ كل تابعة للجنس مضافة الى مثل متبوعها نحو انت الرجل كل الرجل والوصف
بهذا اللفظ كالتأكيد اللفظي فلا يقال انت زيد كل الرجل اذ ليس في زيد معنى الجنس
حتى يؤكد بكل الرجل ومعنى كل الرجل انه اجتمع فيه من خصال الخير ما تفرق في جميع
الرجال وبما ذكرنا ظهر فساد ما قيل ان كل الرجل معناه كل رجل فانه قد يجيء المضاف
الى المعرفة لاحاطة الافراد كما في قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل وقوله
عليه السلام كل الطلاق واقع الا طلاق المعتوه اذ لا معنى لتوصيف الرجل بكل رجل
سواء اريد منه الجنس او كل فرد على انه يأبى قوله في شرح المفتاح على طريقة هم القوم
كل القوم يا ام خالد قوله الا حيث يصدق على زيد وعمرو اه الظاهر الا في زيد وعمرو
اذ لا صدق لهما في شيء قال قدس سره وان كان موضوعا للماهية بقيد واحد مطلقا
اه لا يخفى ان مفهوم فرد هو الماهية مع واحد من المخصصات على سبيل البدل وهي
حصة من الجنس واتحادها لا يقتضي اتحاد الماهية مطلقا بخلاف المعرف بلام الجنس
فان مفهوم الماهية بلا شرط فاذا اتحد مع شيء يجب ان لا يوجد في غيره والا لم تكن
الماهية متحدة به بل حصة فليس قول المجيب بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان
بزيد اه من باب اشتباه العارض بالمعروض كيف وانه قائل في الجواب ان المحمول ههنا
مفهوم فرد فخلاصة جوابه ان بلام الجنس يدل على الماهية بلا شرط واتحاده بشيء
يستلزم انحصاره فيه والمنكر يدل على حصة منها واتحاده لا يقتضي الحصر وبما ذكرنا
اندفع الوجه الاول وكذا الثاني لان صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم
صدق حصة منه لا صدق ماهيته وكذا الثالث لان المجيب قال بانتفاء صدق
الماهية بلا شرط الانحصار لا الصدق مطلقا وكذا الحال لانه لم يقل بان الاتحاد في
الوجود الخارجي يستلزم اتحاد المفهومين او تساويهما بل قال بان اتحاد الطبيعة
من حيث هي هي بشيء يستلزم حصرها فيه واين هذا من ذاك ولعل وجه النظر الذي اشار
اليه انه ان ما ذكره المجيب لا يطرد في المصادر لانها لا تنافي موضوعة للماهية

اى كل الرجل الجديد نخ

لافراد بل انه

للماهية من حيث هي لا للافراد على ما صرح به الشارح في شرح المفتاح في بحث تعريف
الجنس فيلزم ان لا يكون فرق بين المعرف والمنكر منها في افادة الحصر والجواب ان
افادة التعريف للقصر ولعلها الاستعمال وما ذكرنا مناسبة معنوية بينهما كما في نكات
العربية وبهذا الجواب يسقط وجه النظر اي وجه نظر السيد قال قدس سره فقد منع هذه
الصناعة حصر الا اه كون معنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج ليس له اختصاص
بصناعة دون اخرى فانه متفق عليه ولذا قال الشارح لظهور امتناع حمله بلفظ
الظهور قال قدس سره والا ينبغي اه لا ادري ما وجه هذا الابتغاء ولزوم صيغ التعريف
الجنسي ممنوع لانه يفيد الاشارة الى الحضور الذهني كما صرح به فلو صاح ههنا لصاح
في كل معرف بلام الجنس لافادة النكرة ما افادته وقيد ظاهرا لا يجدي نفعا على ان ما
ذكره لا يجري فيما اذا كان المعرف المذكور مبتدأ فان معنى الاتحاد بمفهوم الجنس
انما يوجد في الاستعمال في الخبر المعرف باللام معنى بعض ما ذكره قال قدس سره ينبغي ان لا يجيء
قصر اه لا يخفى انه لا يمكن ما ذكره توجيها لكلام القوم فانهم صرحوا بافادته
القصر قال قدس سره احتمل ان يكون المبتدأ اه لا نسلم في بيان الاحتمالين فليكن الكلام
مفيد الكلام القصري وقوله فيما اذا تميز احدهما عن الاخر ان اراد عدم التميز بينهما
من حيث المفهوم او من حيث الدلالة فظاهر البطلان لان المفهومين متمايزان
والدال عليهما التعريف وان اراد عدم تميز احدهما عن الاخر اذا كان مراد المتكلم
احدهما وورد المبتدأ والخبر كليهما معرفا باللام فنقول انه منقوض الى القرائن كما
في المحمول فلا حاجة لهذه الصفة قال قدس سره قصر المبتدأ على الخبر اه ظاهر لا
يخفى انه يصح ذلك فيما اذا كان المبتدأ اعم من الخبر كقولنا الناس العلماء واما اذا
كان الخبر اعم من المبتدأ كما في قولنا العلماء الناس فلا اذ لا حاجة لقصر الخاص
على العام فلا وجه لجعله مقابلا لقوله وقيل اه والصواب ان يقال انه اذا كان احدهما
اعم فهو المقصود واما اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه ويفوض الى القرائن
وان لم يوجد قرينة فالاظهر قصر المبتدأ على الخبر قال قدس سره ان المعنى كل توكل على
الله اه لا يخفى على المنصف ان من يقول التوكل على الله لا يقصد العموم في افراد المتوكل
والاحاطة بل يقصد ان حقيقة التوكل ومفهومه على الله فقط مع قطع النظر عن

وجوده في كل الافراد او بعض منها قال قدس سره بدلالة اللام على الاختصاص اه في
المغني للام الجارة اثنان وعشرون معنى احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات
نحو الحمد لله والعزة لله ونحو ويل للمطففين والملك ولهم في الدنيا خزي ومنه
وللكافرين النار اي عذابها والثاني الاختصاص نحو الجنة للمتقين وهذا الحصير
للمسجد والسرج للدابة اه فلم يجعل اللام في الحمد لله للاختصاص بمعنى القصر بل للا
ستحقاق وهو الاظهر حيث يفيد قصر استحقاق الحمد على الله تعالى وانه لا استحقاق لغيره
قال قدس سره ونحن بما قررناه لك اه قد عرفت حال ما قرره الشارح قوله ليس مفاده اه
الفرق بين المعنيين ان المقصود في الاول كمال المحبوبية بتنزيل كل ما سواه منزلة
العدم وفي الثاني كمال محبة المتكلم بتنزيل كل محبة متعلقة بما سواه منزلة العدم
ولا شك انه ليس بمقصود بهذا الكلام بيان كمال المحبوبية او كمال المحبة انما المقصود
قصر محبته عليه وانه ليس لغيره نصيب منها ودفع هذا المعنى ليس لان ههنا قصر
الجنس المخصوص كما توهمه السيد لان المتعارف في قصر الجنس انه لا يوجد فرد منه في
غير المقصور عليه اما انه لا يوجد جزء منه في غيره لانه ذكر المحبة مطلقا وارادة
محبة نفسه حتى فامر له فيا قوله زيد المنطلق اه في ارادة العهد الا انه في اثبات الجنس
نوعي ولذا قيل كان اللام للجنس وفي زيد المنطلق شخصي قوله وبهذا سقط اه
لكون كل واحد من القصرين مخالفا للوضع من الكلام قوله ان ثبت اه العبرة اه
فيه اشارة الى طريق استفادة هذا المعنى وهو ان يعتبر اسناد الخبر الى المبتدأ قبل
تعريفه باللام فيكون اشارة الى حضور الخبر المثبت للمبتدأ في الذهن قوله لان القصر
وعدمه اه فيه تنبيه على انه ينبغي لا يقال فيما لا يعقل فيه العموم عدم القصر ايضا
لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة قوله مما يعقل فيه العموم اه بان يكون القصر
ممكن تصوره مفهومه مما يجوز فيه صدق على متعدد لان القصر عبارة عن تخصيص امر بامر
والتخصيص فرع العموم في نفسه ولولا ذلك لما اعتقد المخاطب الشركة او القلب
والتردد وليس مراده انه لا بد ان يعتقد المخاطب العموم والشركة حتى يرد ما اورد
السيد من انه لا يوجد في قصر القلب والتعيين ذلك قوله وقيل الاسم اه قائله الامام
الرازي والجملة عطف على عطف ما فهم من قوله فلافادة السامع حكما على امر

عن متعدد

على امر معلوم اه فانه يفهم منه ان الامر المعلوم باحد طرق التعريف سواء كان اسما
او صفة يصلح ان يكون محكوما عليه بامر اخر مبهم اسما كان او صفة فكانه
قيل هذا اي صحة كون الاسم والصفة المعرف محكوما عليه عند الجمهور وقيل الاسم
متعين للابتداء والمراد بالصفة ههنا ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى قائم به
في مقابلة الاسم ما دل على الذات فقط او المعنى فقط او الذات المعينة باعتبار
المعنى كاسم الزمان والمكان ودلالته على امر نسبي وهو المعنى القائم بالذات قوله
لكونه منطوقا به اولا اه لانه قد يجب تاخيره قوله ومثبتا له المعنى اه اي في الجملة
الخبرية كما سيجيء قوله ورد بان المعنى اه يعني ان تعيين الاسم للابتداء والصفة
للخبر انما يثبت بالدليل المذكور اذا كان دلالة الاسم على الذات او الصفة على الامر
النسبي وهو وهم لان المعنى الشخصي الذي له هذه الصفة صاحب هذا الاسم
كما قيل ان النزاع على تقدير المعنى لفظي وهم قوله وجوابه اه يعني ان الاحتياج الى
التاويل المذكور ناش من خصوص المثال المذكور لا من كون الخبر جامدا لان المقصود
الحكم على الذات المعينة المعلومة بالصفة ولا يمكن ذلك الا بملاحظة باعتبار مفهوم
مجهول اتصاف الذات به كيلا يلزم حمل الشيء على نفسه قوله لان الجزئي الحقيقي اه
لكونه متصلا في الوجود الذي هو طرف الحمل والحكم بالاتحاد انما يصح من جانب ما هو
موجود بالتبع بما هو موجود بالاصالة وان كان الاتحاد من الجانبين قوله لان الخبر اه
هذا الوجه لابن الانباري والثاني للسكاكي والثبوت عنده اعم من الوجود والمعنى
ان مفاد الكلام الايجابي المركب من المبتدأ والخبر تقرر الخبر وحصوله للمبتدأ سواء كان
الطرفان من الموجودات والمعدودات الممكنة او الاول موجودا والثاني معدوما بخلاف
المنفي فانه لا يتصف عندهم بشيء وانما خص البيان بالحكم الايجابي لان السلب الايجابي
فان يصح كونه خبرا في الايجاب لم يصح في السلب ايضا وطريق الاستدلال ان الخبر ثابت
للمبتدأ اي مدلوله ولا شيء في نفس الامر من الاثنين ثابت لغيره فلا يكون الخبر اثنين
اما الصغرى فظ لان مدلول الكلام المركب من المبتدأ والخبر ذلك واما الكبرى
فلان الاثنين اي مدلوله ليس بثابت اي متقرر في نفسه اي مع قطع النظر
عن المتكلم لانه معاني عارضة للمتكلم وكل ما لا يكون له تقرر في نفسه لا يكون متقررا

في حيزه فان النفي الصرف لا يمكن اتصاف شئ به فان قلت له تقرر في نفس المتكلم فيمكن
الاخبار به قلت الكلام في ان المعنى الانشائي لا يمكن الاخبار به لانه بعد ثبوته و
حصوله لا يمكن الاخبار به فلا يقال زيد طالب للضرب وبما حررنا ظهر اندفاع ما قيل
ان اريد بالثبوت في قوله الخبر يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ قيامه به ينتقض بالامور
الاعتبارية وان اريد ان يكون محمولا عليه مواطأة ينتقض بالجمل الواقعة
اخبارا لانه اريد به الحصول والاتصاف سواء كان حقيقيا او انتزاعيا وما قيل
لا نسلم ان الانشاء لا ثبوت له في نفسه فان الطلب الذي مدلول اضرب ثابت
قائم بنفس المتكلم وغير الثابت انما هو متعلقه لان المراد بالثبوت في نفسه
تقرره مع قطع النظر عن المتكلم وكذا ما قيل لا نسلم ان ما ثبوت له في نفسه لا يكون
ثابتا لغيره كما تقرر ان ثبوت شئ لشئ انما هو فرع ثبوت المثبت له لا ثبوت المثبت
نحو زيد اعمى لان ذلك انما هو في الثبوت بمعنى الوجود لا في الثبوت بمعنى التقرر
ضرورة ان المنفي لا يثبت له شئ وكذا ما قيل انه منقوض بالاخبار الايجابية الجارية
المستحيلات فانها غير ثابتة في انفسها مع ثبوتها لغيرها لانها في صورة الايجاب
وليست بثابتة حقيقة ضرورة ان المنفي الصرف لا يتصف بشئ نعم يرد عليه
ما ذكره الشارح من ان ثبوته وحصوله للمبتدأ انما في الخبر الذي هو جزء القضية
دون مطلق الخبر بل اللازم فيه ان يكون مسندا والاسناد اعم من الثبوت فانه متحقق
في قولك اضرب زيدا من غير حصول طلب الضرب للمخاطب واتصافه به فكذا في زيدا
اضربه لا فرق بينهما الا باعتبار ان الثاني يفيد التحقيق لتكرر ايقاع الضرب
على زيد بخلاف الاول كما ذكره السكاكي ان قولك زيد عرفته او عرفت بالرفع
يفيد تحقيق انك عرفت زيدا قال قدس سره على معنى انه يجب اه اي لم يرد به وقوع
النسبة حتى يرد ما ذكره الشارح من ان هذا الوجوب مختص بالقضية الموجبة بل اريد
به النسبة الحكمية اي يجب ان يكون الخبر مرتبطا بالمبتدأ بان يتصور حصوله له سواء
كانت مرفوعة بان يكون الحكم بالسلب او موضوعة بان يكون الحكم بالايجاب
او مشكوكا فيها بان لا يحكم بشئ منهما فيشمل جميع صور الاخبار هذا وقد عرفت
فيما حررناه انه يمكن ان يراد به الوقوع كما هو المتبادر بناء على ان مفاد الكلام المركب

من المبتدأ والخبر ذلك قال قدس سره مما لا ينبغي ان يتنازع فيها اه وقد عرفت مما حررنا
انه يمكن النزاع فيه فان الواجب في الخبر الاسناد واما كونه على وجه الثبوت والاتصاف
فكلا سواء فسر الثبوت بالوقوع او بالنسبة الحكمية فانه بكلا المعنيين انما يجب في العقد
في القضية الموجبة قال قدس سره ليست اليه اه فيه انه ان اراد ان يكون مدلوله الصريح
حالا من احواله فيجب تأويله بالجملة الخبرية الواقعة خبرا نحو زيد قام ابوه لان ال
القيام قيام الاب ليس حالا من احوال زيد وقد اعترف به السيد في تعريف الدلالة
وان اراد اعم من مدلوله الصريح والضمني فلا شك ان قولنا زيدا اضربه يدل على كون
زيد بحيث يتعلق به طلب الضرب كما ان زيد قام ابوه يدل على ان نختاره لما
سيجيء في تعريف الدلالة انه فهم وان كان صفة للمعنى الا ان فهم المعنى من اللفظ
صفة اللفظ ففي زيدا اضربه وان كان طلب الضرب صفة للمتكلم لكن طلب ضرب
زيد صفة لزيد وحال من احواله قال قدس سره وبهذا فرق اه قد عرفت ان لا فرق بينهما
الا باعتبار دلالة الثاني على التحقيق دون الاول ولو سلم ان الثاني يقتضي اسناد
حال من احواله فان الحال اعم من ان يكون صريحا او ضمنا قال قدس سره ولذلك صرحوا
اه هذا التصريح انما هو في الجملة الخبرية الواقعة خبرا والشارح معترف بانه لا بد من الثبوت
فيها انما النزاع فيما اذا كان الجملة الانشائية خبرا قال قدس سره يستفاد من اضربه
اذ لا يخفى ان استحقاق قوله اضرب لا يقتضي وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه طلب
ضربه وح ظهر ان ما كان تقدير مستحق لان يقال فيه اضرب لان مقصود القائل من قوله
زيدا اضربه تحقيق طلب ضرب زيد لا افادة كونه مستحقا للقول المذكور قال قدس سره
بعض النحاة اراد به الشيخ الرضي قال قدس سره واشار به الى ما نقله الشارح من ان وقوع
الانشاء خبرا كثير في كلامهم والتقدير تعسف قال قدس سره وقد عرفت ما فيه اه
من انه ليس تعسفا محضا ولا بد من التقدير ليكون الخبر حالا من احوال المبتدأ قال
قدس سره انتفاء مانع مخصوص اه وهو كونه معرفا او مخصصا للمبتدأ قال قدس سره
فقد اوجب التأويل اه يعني انه اوجب التأويل فيهما لمانع غير ما ذكره في الصفة
والصلة فليكن في الخبر ايضا مانع اخر اوجب التأويل كوجوب كونه حالا من احوال
المبتدأ قوله ليس بثابت للمبتدأ وهذا الكلام يدل على انه حمل الثبوت بغيره قوله

يجب ان يكون ثابتا على الثبوت الذي يلزمه الايقاع اعني الوقوع اذ الثبوت الذي
يعتبر بين المبتدأ والخبر اعني النسبة الحكمية حاصل في اين زيد وانى لك ومتى القتال
وان لم يكن موقعه **قوله** انتم لا مرحبا بكم اه في الكشف يقال لمن يدعو له مرحبا بك
اي اتيت رحبا من البلاد لا ضيقا ورحبت بلدك ثم ادخل عليه لا في دعاء السوء
انتهى خ والجملة الدعائية خبر لانتم **قوله** وزيد كانه الاسد اه اذا اريد انشاء
التشبيه او الشك فيكون الخبر جملة انشائية بخلاف ما اذا قصد التشبيه فانه
خبرية **قوله** ونعم الرجل زيدا فانه جملة انشائية للمدح العام ووقع خبر الزيد **قوله**
ان تقدير القول في جميع ذلك تعسف اه يشعر لفظ الجميع بان القائل بعد صحة
وقوع الانشاء خبرا بتقدير القول في نحو اين زيد على ما صرح به في شرح المفتاح حيث
قال بل يأباه المعنى في كثير من المواضع سيما في باب المدح والذم نعم يجعل المخصوص
مبتدأ وفي الدعاء كقوله خ بل انتم لا مرحبا بكم وفي مثل اين زيد ومتى القتال
وكيف الحال وقال السيد في شرحه واما مثل اين زيد ومتى القتال فليس مما نحن
بصدده لان الاستفهام ههنا داخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدأ والخبر
المقدر لا على الخبر وحده انتهى وخصم الحاشية بقوله فالمعنى اهيئة ازيد حصل في
الدار ام في السوق الا ترى انه اذا قدر باسم الفاعل كان الاستفهام داخلا
في المبتدأ حقيقة ولولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ
اعني زيدا هنا في قوله زيد اين هو وفيه بحث اما اولا فلان هذه الكلمات موضوعة
لطلب التصور اي المتصور ومعناه على ما حققه السيد ان الحاصل بعد السؤال
تعيين المسند واذا كان كذلك كان الاستفهام ههنا عن تعيين المبتدأ فالتقدير
ازيد حصل في السوق او في الدار لان نسبة الحصول الى زيد واما ثانيا فلانا
ثم انه لولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ لانه ليس
المراد بالمغير في قولهم مغير الكلام يجب تصديره مغيرا للنسبة بل ما يحدث في
الكلام معنى زائدا على اصله كما في التغيير الخ ولام الابتداء فالاول يحدث كونه خبرا
وانّ في التأكيد وليسا مغيرين للنسبة **قوله** فعلى هذا يخلص التقوي اه لانه
اذا كان مسندا الى غير ضمير المبتدأ لا يصلح لان يسند الى المبتدأ اولا يكتفي الحكم

الحكم به قوة فان الحكم الاول على المبتدأ والمستفاد من الضمير الحكم على غيره فما قيل ان تخصيص
الضمير بالمسند الى المبتدأ تخصيص بلا قرينة وانظر العموم وان الظاهر دخوله في التقوي لانه قال
في فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل ونظير قولنا انا عرفت في اعتبار التقديم و
زيد عرفت او عرفته بالرفع يفيد تحقيق انك عرفته والنصب يفيد انك خصصت زيدا
بالعرفان فقوله الرفع يفيد تحقيق انك عرفته يدل على انه يفيد التقوي ليس بشيء لان
القرينة كنار على علم وكونه نظيرا لانا عرفت في افادة التخصيص لا يدل على انه مثله في
التقوي المصطلح وفي قوله ينبغي اشارة الى انه ليس داخلا في التفسير الذي ذكره ده
السكاكي للمسند السببي كما هو في ضابطة الافراد لانه داخل في التقوي على ما وهم فا
اشارة الى انه داخل في التفسير
فاورد عليه الاشكال لان احدهما انه انما يصح ادخاله في التقوي اذا كان كونه جملة
ناشيا من قصد التقوي وليس كذلك لانه لو لم يقصد التقوي وجب كونه جملة لا
سناد الفعل فيه الى غير المبتدأ وثانيهما انه اذا كان زيد ضربته داخلا في التقوي كان
زيد ابوه منطلق ايضا داخلا فيه مع انه غير سببي على تفسيره فلا يصح المقابلة بينهما
على انه يمكن ان يقال ان كلمة او في قوله او لكونه سببيا لمنع الخلو وانما قال ينبغي
ليكون ضابطة الافراد والجملة مطردة منعكسة **قوله** سبقت الاشارة اه حيث فسر
المسند السببي في ضابطة الافراد بجملة علقت على المبتدأ بعائد وصرح بدخول زيد
ضربته فيه **قوله** معرى عن العوامل اه في الحال او في الاصل فيدخل فيه ما دخل النواسخ
نحو ان زيدا قائم وزيد قام **قوله** فهذا اه اي الفعل بزيد كالتوطئة للاسناد اليه
قوله فاذا قلت قام اه يحتمل ضمير زيد دخل الاسناد ودخول المأنوس لان ايراد قائم
متحملا للضمير حقيق ان ذكره كان توطئة ومقدمة اذ لو كان المقصود مجرد الاعلام
بقيام زيد كفى قام زيد بخلاف ما اذا لم يكن الخبر متحملا للضمير نحو زيد انسان فان دل
ذكر زيد اولا كان للحكم عليه اذ لا طريق له سواه وابطل كون ذكره توطئة ومقدمة
فاندفع اعتراض السيد وما قيل في جوابه ان تعرية المبتدأ عن العوامل ليس الا في الخبر
الفعلي فان التعرية تقتضي تحقق العامل ولم يتحقق في زيد انسان وزيد قائم مما
يصلح للعمل في زيد حتى يكون في تقديمه عليه تعرية له عن العوامل بخلاف زيد قام فان
تقديم زيد عليه تعرية عن العوامل وفيه بحث لان التعرية ح انما تعلم بعد ذكر الخبر

بانه يصلح عمله فيما تقدم فتقديمه يكون تقوية او لا يصلح فلا يكون تقوية وهذا مناف
لقوله فاذا قلت زيد المشهور اه لانه يدل على ان ذكر المبتدأ فقط لعدمه وتقول ليس
الاعلام بالشئ بعينه كالاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدم قوله ذهب انه لم يتوضح اه
ذكره الشارح في شرحه للمفتاح نقضا على ضابطه كونه جملة اربع صور احدها مثل زيد انطلق
والثانية صور التخصيص والثالثة جملة اسمية وقعت جزاء وليست فيها فعل
مشتق نحو زيد اخوك وعمرو غلامك فانه ليس مفيدا للتقوى ولا سببا عند السكاكي
لما عرفت من تفسيره والرابعة زيد ضربته والمصنف لما لم يفسر السببي احكم اوخال الثالثة
والرابعة في السببي بان يفسر بالتفسير الذي ذكره الشارح فيما سبق والصورة الاولى لكونه
مشهورا واحدا معينا كانه مذكور بقي الصورة الثانية فاورد النقض بها ههنا واجاب
عنه وهذا الجواب لا يتم من قبل السكاكي لانه قال واما الحالة المقتضية لكونه جملة
فهي اذا اريد تقوى الحكم ان لا يراد التقوى في صورة التخصيص قوله هو داخل في التقوى
اه لان معنى قوله فللتقوى فللاشتمال على التقوى واللام للسببية لا للغرض بدليل
ان المعلل كونه جملة لا يراد والاشتمال على التقوى بالمعنى المصطلح اعني تقوية للحكم
بنفس التركيب لا بتكرار المسند ولا بالمؤكد اي حاصل في جميع صور التخصيص ضرورة تكرر
الاسناد فيها وما قاله المصنف سابقا من ان جاءني رجل للتخصيص فقط معناه انه يستعمل
للتخصيص ولا يستعمل للتقوى لا انه يشتمل عليه ولا يفيده قوله واعتبارها اه اي
التقديم والتأخير من زيد وعرف بانه يكون الاصل عرف زيد على ان زيد لا من الضمير
المستتر فيكون فاعلا معنى كما مر في تقديم المسند اليه قوله وكيف لا اه اي كيف
لا تكون صورة التخصيص داخلا في التقوى وقد ذكر ان كل تخصيص تاكيد لاشتماله
على الحكم على المقصود كان تاكيدا لاصل الحكم المسلم عند السامع واشتماله على
التعيين عما عدا المقصود المستلزم لثبوته للمقصور عليه تاكيدا للحكم الثبوتي المستفاد
من الكلام صريحا واذا كان كل تخصيص تاكيدا على تاكيد فاذا استفيد ذلك من نفس
التركيب كما في صورة التخصيص كان تقويا مصطلحا فتدبر فانه مما خفي على الناظرين
قوله وبهذا يظهر فساد اه لان اللازم من قوله وبعد تسليم الوجدان لا حاجة الى التا
كيد والبيان ان لا يكون مرادا الا ان يكون مفادا على ان عدم الحاجة بالنظر

لا يراد جملة صح

بالنظر الى السامع لا يستلزم عدم الحاجة مطلقا لجواز تحققها باعتبار اخر ككون
الحكم نصب العين وترتب الاحكام على ثبوته والتعريض لغباوة من انكر قوله مع
تصريحه بان المسند اه اي لم يذهب الى ما قاله بعض من ان انا تاكيد مقدم والمسند
مفرد قوله واسميتها اه اي المقتضي لايراد الجملة مطلقا اما التقوى او كونه سببيا
والمقتضي لخصوصها كونها اسمية افادة الثبوت ولكونها فعلية افادة التجدد و
لكونها شرطية افادة التقييد بالشرط قوله لان الاصل اه لكونه حدثا فلا بد له من
الفاعل والمفعول والزمان والمكان والالة قوله ثبت تعلقها بالفعل قطعا اه و
ان كان لخصوصية المقام من وقوعه صلة او جزاء بخلاف تعلقها باسم الفاعل فانه
لم يثبت في موضع اصلا قوله والذي جاءني فله درهم اي حصل له لان الجزاء لا يكون
الا جملة تبع في ذلك ظاهر عبارة الكشف حيث قال في تفسير قوله تعالى فيه ظلمات
فان قلت بم ارتفع ظلمات قلت بالظرف على الاتفاق لاعتماده على الموصوف فانه
يفهم من ظاهره ان تعيين جهة الرفع اعني الفاعلية متفق عليه لكن مراده ان رفعه
بالفاعلية لا خلاف فيه لا جهة الرفع لا خلاف فيه اذ لا مانع من كونه مبتدأ متقدم
الخبر ولذا لم يوجد في بعض النسخ وخط عليه في بعض في الرضي قال ابو علي انه يجمع
عليها اذ الظرف اذا اعتمد على موصوف او ذي حال او حرف استفهام او حرف نفي
فانه يجوز ان يرفع الظ لتقويه بالاعتماد قوله لان الاصل في الجزاء اه في الرضي لا مانع
ان يمنع ذلك لتضمنه الجملة الحكم المطلوب من الخبر كالمفرد قوله لاصالة المفرد اه فيه ان
اصالته في الاعراب لا يقتضي اصالته في الخبرية على ان اصالته في الاعراب انما تتم ذلك
لو كان الاصل في الاعراب اللفظي ولم يحذف مع الفعل لانه يؤكد نحو فؤادي عند
الدهر اجمع ويعطف عليه نحو عليك ورحمة الله السلام ويقع ذا حال نحو ففي الجنة
خالدين فيها فقال السيرافي حذف مع الفعل فالخبر عنده في هذه هو الفعل المحذوف
كذا في الرضي قوله لكنه لو قصد اه ثبت القصد او بالنظر الى تغير الجملة الى الفعل ونفاه
ثانيا نظرا الى عدم القول المذكور فلا منافاة بين اثبات القصد ونفيه على وهم قوله
لان معناه اه ليس هذا معنى اللغوي لان التقدير المتعدي بالباء معناه التشبيه
يقال قدرت الشئ بالشئ اذا شبهته به كما في القاموس بل قول كتفسيره بجادل

بعبادة من انكره صح

عليه صح

بالجملة فانه اذا كان بعد تقدير الفعل مساويا بالجملة كان في التقدير جملة مؤولة به و
قيل التقدير بموجب الفرض والباء زائدة اي مفروضة جملة او للملابسة اي مفروضا هذا
ملتبسا بالجملة تلبس الجزئي بالكلي قوله لامعنى لعبارة المص اه اذ لا يجعل الجملة الظرفية
بخلاف ما اذا اريد فعلا قوله ان حملت على ظاهرها اه بان يراد الضمير الجملة الظرفية
بخلاف ما اذا اريد منه الظرف فانه يندفع هذا الفساد قوله فكان ينبغي اه اي لدفع
هذا الفساد واما الفساد الاول فهو مندفع اذ لا معنى لقولنا بجعل الظرف في التقدير
فعلا قوله لما مر اه في بحث الفصل من ان الباء داخل على المقصور وهو الاستعمال الوقع
الشايع قوله ان عدم الغول اه اعتبر الاتصاف اولا تابعا لصاحب المفتاح
في قوله ان حسابهم الا على ربي لو تشعرون ليظهر كونه من قصر الموصوف على
الصفة ثم عطف الحصول عليه اشارة الى ان المقدر هو الفعل لا الاتصاف
والحصول اذ لا قرينة عليه واعتبر القصر بالنسبة الى الاتصاف والحصول لانه المقصود
من القصر على المتصف والحاصل ان معنى الاتصاف بكونها في خمر الجنة الاتصاف
بظرفية خمر الجنة فلا حاجة الى ان يقال معناه على الاتصاف بكونها في خمر الجنة
مع ايهامه ان القصر على الاتصاف بالحصول لا على نفس الحصول ثم اعلم ان
كلمة لا ههنا لنفي الجنس ولو وقع الفصل بينه وبين الاسم بالخبر وجب الرفع
والتكرير فالقضية سالبة ومقصود ان من اعتبار السلب في جانب الموضوع
والمحمول ان النفي متوجه الى المفيد الحكم فالنفي مقيد بالقصر وليس متوجها
الى القيد حتى يكون لنفي القصر وهذا كما يدل عبر فيما سيجيء من قولنا بناء على
عدم اختصاص الريب بالقرآن الا ان القضية معدولة حتى يرد عليه ان لا
التبرئة موضوعة لنفي الخبر عن المبتدأ لا النفي احدهما في نفسه وان كانت كلمة جزءا
من الموضوع لا يصح الفصل بينهما بقوله فيها وانه لو وقع النكرة مبتدأ قد صرح في
بحث المسند بان تقديم الخبر في مثل في الدار رجل لا يفيده الاختصاص لكونه
مصححا لوقوع النكرة مبتدأ ولا شك انه اذا كان قوله تعالى لا فيها غول معدولة
وكان تقديم الخبر فيه مصححا فلا يكون مفيدا للاختصاص بخلاف اذا كانت سالبة
فان المصحح وقوعها في سياق النفي والتقديم للاختصاص وبما حررنا ظهر اندفاع

اندفاع ما ذكره المحشي لان القضية سالبة والمقصود نفي الغول لكونه في خمر الجنة و
المتكلم بنفيه وكونه مستلزما للمعدولة لا ينافي ذلك فان السالبة والمعدولة متلازمان
عند وجود الموضوع الا انه فرق بينهما في الاستعمال فيستعمل لا فيها غول اذا كان النزاع
في محلية الغول وفيها لا غول اذا كان النزاع في محلية عدم الغول كما في ما انا قلت
وانا ما قلت فلا يبطل الفرق الذي بينه الشارح قوله بهذا يظهر اه لان القصر
اضافي لا حقيقي حتى يرد عليه ما ذكره قوله ليس على معناه اه لان الخطاب في لكم للكفار
مخصوصين ودينهم يتجاوز الى ما سواهم من الكفار وكذا دين النبي عليه السلام يتجاوز
منه الى المؤمنين قوله فلينظر الى ما في هذا الكلام اه وعندك انه لا خبط فيه والخروج
اما عدم الخبط فلانه قال في شرحه بيان مقتضيات تقديم المسند او ان يكون المراد
تخصيصه اي تخصيص المسند بالمسند اليه لا قصره عليه على ما قيل كقوله تعالى لكم دينكم
ولي دين اذ المعنى ان حصول دينكم لكم دون غيركم بخلاف لو قيل دينكم لكم لدلالته
على حصول الدين لهم لا على الاختصاص بهم كما يدل عليه التقديم وذلك لان المتكلم
اذا ذكر المبتدأ عقيب الخبر علم المخاطب انه لم يرد عطف شيء على الخبر لفصل المبتدأ اما
بينهما وبهذا يجد ان يقال دينكم لكم ولغيركم ح فلهذا يفيد القصر لانه لا يستقيم
اذ ليس المعنى على ان دينكم لا يتجاوز عنكم الى غيركم ولا ان ديني لا يتجاوز الى
غيري فانه فاسد لوجود التجاوز بل على اختصاصه به على معنى ان المختص بكم دينكم
لا ديني والمختص بي ديني لا دينكم كما في المثالين الاخرين اذ المعنى في الاول ان المختص
بزيد القيام دون القعود وفي الثاني المختص بي التميمية دون القيسية لا ان
يخبر زيد لا يكون قائما وغيري لا يكون قيسيا فاعرفه فانه صحيح لا ما قيل انتهى اراد
بقوله انه لا يستقيم عدم استقامة قصر المسند اليه على المسند قصرا حقيقيا كما زعمه
صاحب القيل حيث قال ان حصول دينكم لكم لا لغيركم لا عدم استقامة القصر
الاضافي فاندفع الوجه الاول من الخبط واراد بقوله بل على اختصاصه به اختصاص
المسند بالمسند اليه لعدم تجاوز المسند اليه عنه الى سائر المسند اليه واختصاص المسند
بالمسند اليه من بين سائر ما يسند اليه فيكون لقصر المسند اليه على المسند بعدم
تجاوز المسند عنه فالاولى كما في لكم دينكم ولي دين اي الحصول لكم مختص بدينكم

لايتجاوز الى دينى والحصول لى مختص بدينى لايتجاوز الى دينكم وهذا معنى قولنا
ان المختص لكم دينكم لا دينى اى ليس حاصل لكم دينى فنفى الاختصاص بنفى الحصول
كما فى يفيد تقديم الجزء الحصول مع الاشتراك كما قال السيد فانه لا يقول عاقل فضلا
عن علامة فاندفع الوجه الثانى وانما لم يحمله على قصر المسند اليه على المسند قصرا افرادا
اصالة كما ذهب اليه الثالث لعدم موافقته لسباق الآية الخ قوله تعالى لا اعبد ما
تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد فانه نفى فيه كون النبى عليه السلام على دينهم
وكونهم على دينه فالمناسب له كونهم مقصورين على دينهم وكونه صلى الله عليه و
سلم مقصورا على دينه لا قصر دينهم لهم وقصر دينه عليه ولذا قال القاضى فى
تفسيره لكم دينكم لا تتركونه ولى دينى لا ارفضه والثانى الخ اختصاص المسند
بالمسند اليه من سائر ما يسند اليه فكما فى المثالين الاخرين الخ قائم زيد وتميمى
انا فانه من قصر المسند اليه على المسند فيكون مآل المعنى ان المختص بزيد القيام دون
القعود والتميمية تختص بزيد دون القيسية فحاصل كلامه ان تقديم المسند على
المسند اليه تارة يكون لقصر المسند اليه على المسند فاندفع الوجه الثالث للخبط واما الخروج
عن القانون فلان الشارح فى شرح الكشاف فى تفسير قوله تعالى لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
ان قول الكشاف والمعنى ان احدا لا ينفعه كسب غيره يشعر بان فى لها ما كسبت و
لكم ما كسبتم قصر المسند على المسند اليه اى لها كسبها لا كسب غيرها ولكم كسبكم لا كسب
غيركم وهذا كما قيل فى لكم دينكم اى لا دينى ولى دينى لا دينكم وقال فيه ايضا فى تفسير
قوله تعالى لنا اعمالنا ولكم اعمالكم اى لنا اعمالنا لا اعمالكم وبالعكس او لنا اعمالنا لا لكم
وبالعكس انتهى وبما حررنا لك ظهر ان مراد العلامة من الاختصاص فى قوله ان المختص
بكم دينكم لا دينى الاختصاص المستفاد من تقديم الجزء لا الاختصاص المدلول باللام
فيكون مؤدى كلامه قصر الاختصاص بكم على دينكم على ما زعم بعض الناظرين فقال
حمل العلامة اللام على الاختصاص فصار معنى لكم دينكم المختص بكم دينكم ومعنى ولى
دينى المختص بى دينى وجعل تقديم المسند لقصره على المسند اليه قوله ولم يقل لا فيه ريب
اه لوجود المانع المعنوى من تقديم الجزء لا بنافى وجود المانع اللفظى وهو عدم
التكرير وكذا كون الاصل تقديم الاسم على الخبر وكذا قال فى الكشاف ولو قدم لا

ولو قدم لافاد النظرات الكلية لو الدالة على فرض التقديم فتدبر فانه خفى على بعض الناظرين
حتى قال فقصد ريب فيه القراءة الغير المشهورة فى رفع الريب بجعل لا بمعنى ليس ثم اعترض
عليه بان صاحب الكشاف بنى الامر على القراءة المشهورة قوله والمعنى اه اشارة
الى دفع ما يتوهم من انه اذا كان القصر اضافيا فليكن بالنسبة الى كتب السحر والشعر
وحاصل الدفع ان تخصيص هذا الكتاب من بين كتب الله يجعل النفى مبادرة
الى سائر الكتب فانها المعتبرة فى مقابلة القرآن قوله اجل من الدهر اى الزمان فانه
متعلق بما فيه دهشة يتعلق بالدهر مع ما فيه وليس المعنى اجل من ان يسع الدهر
فانه حينئذ يكون اجل مستعملا بدون احد الامور الثلثة ويحتاج الى التضمين مع التباعد
مع فوت المبالغة فى المدح قوله فانه لو اخره بان يقال هم له لتوهم انه صفة لتوهما
قويا لاستدعاء النكرة فى مقام الابتداء التخصيص وصلاحية الظرف لذلك ويكون لا
لانتهى لكبارها خبرا او صفة بعد صفة والخبر محذوف وكلاهما خلاف المقصود وهو
اثبات الهمم الموصوفة له صلى الله تعالى عليه وسلم لا بمدحه عليه السلام ولا يصح ان يكون
التقديم ههنا للحصر اذ ليس المقصود حصر الهمم الموصوفة عليه وان كان مستفيدا
بل اثباتها له كما يقتضيه الذوق السليم قوله لجواز ان يكون قائم مبتدأ اه من القسم
الاول منه قال الشيخ ابن الحاجب فى شرح المنظومة ان المقدم اذا كان ظرفا عين
تعين للخبرية بخلاف قائم رجل فانه لا يتعين للخبرية عند قولك قائم لجواز ان يقول
القائم قائم فى الدار فيكون مبتدأ انتهى ولعل لانه فى المعنى ذات موصوفة بالقيام
فتكون النكرة مخصصة فى المعنى اولان التنوين للتمكن لا للتنكير بان يكون المراد منه
الذات المعينة ولا يخفى ان ما ذكره الشيخ لا يحتاج الى اعتبار رجل بدلا حيث انه
احتماله للابتداء عند ذكره قبل ذكر رجل بخلاف فى الدار من القسم الثانى منه عند الا
والكوفيين فانهم لا يشترطون وقوعه بعد النفى او الاستفهام قوله ان التخصيص اه
هذا انما يرد لو كان متعلقا بالحكم واما اذا كان متعلقا بتقدم وبحر المراد
بالحكم المحكوم به فلا لانه يكون التخصيص بتقدم المحكوم به المشعر بان ما بعده ما
يصلح ان يكون محكوما عليه فلانه حكم على شىء معلوم قبل ذكره اجمالا فصح
الحكم عليه قوله فلان الاهمية اه هذا اذا اريد بالاهمية كثرة العناية واما اذا اريد

كونها نصب العين عند المتكلم فهي نكتة برأسها كما لا يخفى **قوله** بقفزاه في التاج الافزار
دندان برهنه كردن وفي الصحاح افترت تفوكا برد فيقفي بقفزه كذا يظهره والخبط
السير في الليل من غير هدى كما في القاموس وفي الاساس باب يخبط الظلام وما ادرى اى
خابط الليل هو وخابط عشوة للجاهل فالخبط بمعنى الجهل يعنى لا يفهم من كلامه معناه
حق الفهم فلذا تركه فلا يرد ما قيل ان خلل البيان لا يوجب تركه ولا يقتضى الا
الا تبديله بالبيان المحمود فاراد بالخبط عدم ظهور دلالته على مقصوده وبالاشكال الا
الاشكالين المذكورين وبالاختلاف ما اشار اليه بقوله بقي اعتراض صعب **قوله** انه
يكون المراد اه اى اذا بالجملة افادة التجدد وجعل مسندها فعلا لانه الموضوع لافادة
وقدم المسند اليه الذي هو فاعله فكما ان افادة التجدد تقتضى كون المسند المفرد
على ما مر كذلك تقتضى كونه مقدما على المسند اليه وكيف لا وكونه فعلا يستلزم
تقديمه على فاعله كذا في شرح المفتاح الشريفي وفيه ان التقديم لا مدخل له في افادة
التجدد بل هو لازم لكونه فعلا كما اعترف به فلا يصح جعله مقتضى افادة التجدد و
لعل هذا وجه ترك المص وقال الش في شرح المفتاح هذا تكرير لما سبق من ان
قصد التخصيص باحد الازمنة وافادة التجدد تقتضى كون المسند المفرد فعلا فاضاف
افادة التجدد تارة الى جعل المسند فعلا وتارة الى تقديمه ولا يخفى ان ما له اضافة
التجدد الى التقديم بطريق التوسع لكونه مقتضى الفعلية التي تقتضى افادة التجدد
فيه تعسف **قوله** وهل هذا الا تناقض اه منشأ هذا الاتناقض التناقض المورد
عند القدم ان في نحو عرفت اسنادين اسنادا في الجملة الصغرى وهو اسناد الفعل
الى الفاعل واسنادا في الكبرى وهو اسناد الجملة الصغرى الى المبتدأ ففي بحث التقديم
جعل الاسناد الى الضمير وهو الاسناد الى الفاعل متقدما على الاسناد بتوسط الضمير الى
المبتدأ وهو اسناد الجملة اليه متقدما على الاسناد الى الضمير الذي هو الفاعل واما
قوله عرف ذلك الضمير فانما يدل على كون الاسناد الى الضمير مقتضيا للعرف وليس
فيه دلالة على انه اسناد اخر فتدبر فاندفع ما قيل ان كلام السكاكي صريح في الكل
في الاسانيد الثلثة فالصواب ان يقال انه يستلزم القول بالاسانيد الثلثة وترك
لزوم التناقض **قوله** وامتناع اسناد الفعل اه اشارة الى اندفاع ما يقال من ان الصالح

ان الصالح لكونه جزاء عن المبتدأ هو الجملة المركبة من الفعل والفاعل لا الفعل وحده
لا شك ان عرف المبتدأ هذه الجملة متأخرة عن اسناد الفعل الى الضمير وعما هو
لازم له من اسناد الفعل الى الجملة بتوسط عود الضمير كذا نقل عنه اى عن الش **قوله**
ثم اه الا ترى ان العربي الفصيح يفهم من زيد عرفت ثبت العرفان لزيد مع عدم
شعوره بالضمير المستتر فان ذلك امر اعتبره النحويون حفظا لقاعدتهم ان الفاعل
لا يتقدم على الفعل **قوله** ولا شك ان ضمير الفاعل اه فيه بحث لان كون ضمير الفاعل
بعد الفعل لا يفيد كون الفعل صالحا للنسبة الى ما قبله قبل تحقق الفاعل فان
المعنى المطابقي للفعل غير مستقل بالمفهومية قبل ذكر الفاعل لان النسبة الى الفاعل
المعين مأخوذة في مفهومه واذا لم يكن مستقلا بالمفهومية فيتوقف صلاحية
النسبة الى ما قبله على ذكر الفاعل فتدبر **قوله** وكلامه في بحث التقوى اه ولم يتعرض
ههنا للاسناد الفعل الى الضمير لانه لا مدخل له في افادة التقوى كما انه لم يتعرض للاسناد
الى المبتدأ ابتداء في بحث التقديم اذ لا دخل له في الاحتراز بقوله في الدرجة الاولى
قوله فالمدعى اه هذا من كلام الشيخ المجيب يدل قوله هذا خلاصة ما اورده بعض
مشايخنا في شرح المفتاح وقوله لم يستلزم كلامه التناقض ولا يخفى بالاسانيد
الثلثة على الوجه المستبعد كما زعم والمعنى كما لا يصح ان يدعى ههنا او يورد على
السكاكي ان احد الامرين لازم **قوله** ان كان عبارة اه بان يقال معناه عرف ذلك
الضمير بسبب الاسناد اليه للمسند الى المبتدأ ثانيا من غير ان يقال بالاسناد اليه
بذلك العرف وهو الظاهر من العبارة كما مر **قوله** وان كان غيره اه بان يكون معناه
عرف ذلك الضمير الى المبتدأ اسنده اليه **قوله** كانت هذه الامثلة اه يعني ان المسند
في هذه الامثلة فعل ومقدم على ما يسند اليه مع انها ليست مفيدة للتجدد
فاخرجها بقوله في الدرجة الاولى لان المسند اليه فيها والدرجة الاولى هو
المبتدأ ولم يتقدم المسند عليه بخلاف عرف زيد فان المسند اليه في الدرجة الاولى
هو الفاعل والمسند مقدم عليه واذا تحققت طريقة الخروج اندفع اعتراض
السيد من منع الملازمة المستفادة من قوله لما كان اول الاسانيد الى قوله كانت
خارجة بقوله في الدرجة الاولى بانه اذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة

اسناد الفعل الى المبتدأ كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه
الامثلة به ثم العجب انه قال بل يجب ان يكون داخلة فيه واورده نقضا على ما ذكره
من القاعدة ان الفعل مقدم على ما اسند اليه في الدرجة الاولى لان القاعدة
انه اذا اريد افادة التجدد و يقدم المسند على ما يسند اليه في الدرجة الاولى و في
هذه الامثلة لم يقصد افادة التجدد فلذا لم يقل بتقدم المسند فيها قوله لكن بقي
ههنا اعتراض صعب اه يمكن ان يدفع بان معنى كلامه ان في الدرجة الاولى
احترازا عن دخول هذه الامثلة باعتبار الاسناد الى المبتدأ بناء على افادتها الثبوت
بهذا القيد عن خروجها باعتبار الاسناد الثالث لافادتها التجدد وبهذا الاسناد وهو
الاول فلان المسند فيها واجب تقديمه على ما يسند اليه في الجملة اعني الفاعل لكن
لا يجب تقديمه على ما يسند اليه في الدرجة الاولى اعني المبتدأ وانما لم يبين كونه في
الدرجة ههنا لا بيانه في بحث النقوى اهم لانه بصدد اثباته وبعد ملاحظة كونه
في الدرجة الاولى خروجها ظاهر واما الثاني فلانها باعتبار هذا الاسناد مفيدة
للتجدد ولا يقدم المبتدأ على ما يسند اليه اذ يجوز تأخير المبتدأ فيها فلما قيد بقوله
في الدرجة الاولى دخلت لوجوب التقديم على ما يسند اليه في الدرجة الاولى
اعني الفاعل والحاصل ان الاحتراز عن وجود خروجها ودخولها لم يقيده بشيء منهما
واما بيان ان الجملة الواحدة كيف تفيد الثبوت والتجدد معا فسيجيء بيانه في
جواب الاعتراض الاول فالتعليل المذكور تعليل لدخول الامثلة المذكورة بعد
باعتبار الاسناد الثالث وتعليل خروجها باعتبار الاسناد الاول متروك لظهوره
بعد ملاحظة كونه في الدرجة الاولى قوله هذا خلاصة اه اي ما ذكر من التحاليل
والجوابين والاعتراض الصعب قال الشارح في الحاشية المراد بعض مشايخنا نام اوليا
الزمدكى قوله وح لاننا فضلا لان المذكور في بحث النقوى تقديم القسم الثاني
على الضرب الثاني والمذكور في بحث التقديم تقديم الضرب الاول على الضرب
الثاني قوله يتحقق تتمة الاسانيد اه لا يخفى ان في ح جعل الاسناد قسمين و
جعل اسناد الفعل الى الفاعل ضربا اشارة الى ان في هذه الامثلة ثلاثة اسانيد
اسناد تقتضيه المبتدأ ههنا وتقتضيه الفاعل الان للاسناد الى الفاعل اعتبارين

اعتبارين اعتبار انه الى الضمير واعتبار انه الى المرجع من حيث ان الضمير عبارة عنه فلا يجوز
تسميتها الاسانيد الثلثة قوله فلا بد من بيان جهة تقدمه او جهة و التقديم ظاهر لان
الجملة تحصل باعتبار الضمير فيها ولو مبهما والاسناد الى المبتدأ بواسطة الضمير انما يظهر
بعد رجوعه الى المبتدأ المتأخر عن وقوعها جزءا ومنع صلاحية الجملة الخبرية قبل رجوع
الى المبتدأ بناء على انه لا بد فيه من الجملة الواقعة جزءا من عائد والضمير انما يصير عائدا بعد
رجوعه الى المبتدأ مدفوع بان الواجب الربط حال الخبرية لا قبلها فالاسناد الى الضمير
نفسه مع قطع النظر عن المرجع مقدم على اسناد الجملة المتقدم على الاسناد الحاصل
الى المبتدأ بعد وقوعه جزءا واما ما ذكره الشارح في بيان جهة تقدمه فسيجيء فعلى هذا
لا خفاء في صحة كلام ذلك الفاضل الا انه ما او فيه حق الايضاح والله الملهم
للصواب قوله لم يره ولا طيف خيال اه عطف الضمير المنصوب في القاموس الطيف
الخيال الطائف في المنام ومجيئه في النوم طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا و
يطوف طوفا وانما قيل لطائف الخيال طيف لان اصله طيف كميت وميت قوله
خلافا لما كان عند المناظرين اه اي من الشيخ الشارح الفاضل مفعول له لقوله بالغ
وكتب وقوله وكنت تحته اه جملة معترضة ويؤيده انه ولم نوجد في اكثر النسخ
ويجوز ان يكون مفعولا له لكتبت والتلافي التدارك والتشافع طلب الشفاعة
والضمير في عليه للفاضل قوله لفظ المفتاح صريح اه صرح بالاول في الحالة المقتضية
لكون الجملة فعلية وصرح بالثاني والثالث في الحالة لذكر المسند مما لا يخفى بطلانه
اذ لا مزية لقولنا زيدا فطلق قولنا انطلق زيد الا بالتقوى والحكم في الصورتين
انما يصدر والانطلاق في الزمان الماضي وليس ههنا حكمان احدهما بالثبوت
والاخر بالتجدد ولهذا جزم صاحب المفتاح بان امثال هذه لافادة التجدد
من غير تعرض للدوام والثبوت كذا نقل عن الشارح وفيه بحث لان زيدا نطلق جملتان
الجملة الكبرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق من غير دلالة على التقييد
بالزمان لكونه اسنادا للخبر الى المبتدأ انما يستدعي ثبوت شيء له اقتران بالزمان اولا
في الجملة الصغرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت الانطلاق في الزمان الماضي لكونه
اسناد الفعل الى الفاعل ولا تنافي بين الثبوت بمعنى الاتصاف مطلقا والتجدد

بمعنى التقييد بالزمان انما ينافي فيه الثبوت بمعنى الدوام قوله وليس ههنا حكمان
اه ان اراد ليس ههنا حكمان في الواقع فمسلم ولا يضرنا وان اراد انه ليس ههنا
حكمان من حيث الاستفادة من اللفظ فممنوع وعدم تعرض السكاكي لافادة الثبوت
بناء على انه في بيان الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية والدالة على الثبوت لكونها
اسمية وبما ذكرنا ظهر عدم صحة التعليل الذي ذكره السيد في شرح المفتاح من ان
الضمير والمرجع شيء واحد فكيف ثبوت المسند وتجدده معا اذ التنافي بينهما فيجوز
ان يكون الثبوت باعتبار اسناد والتجدد باعتبار اسناد آخر نعم لا يتصور اجتماعهما
في الواقع لوحدة الحكم فيه قوله ظاهره ان المراد فيه انه لا دلالة لكلامه على الحصر
وانه ان اراد حصر المراد مطلقا فمم كيف وعبارته في بحث التقوي تدل على كون
الاسناد الى المبتدأ في الدرجة الاولى وان اراد حصر المراد ههنا اي في بحث التقديم
فمسلم ولا يضر قوله ان تحمل قوله اه هذا انما يرد لو اريد بالاسناد مصطلح النحاة
واما اذا اريد به النسبة المعنوية فلا لان النسبة المعنوية انما هو بمجرد الفعل اعني
الحدث لا مع الفاعل والمراد بالتضايف المعنى المصطلح فان بين المبتدأ والخبر
تضايفا مشهورا قوله ان اراد بالاسناد اه نختار الشق الاول ونقول انها
وان كانت واحدة بحسب الواقع لكنها ثلثة بحسب الفهم من اللفظ فانها
تفهم اولا من اسناد الخبر الى المبتدأ وثانيا من اسناد الفعل الى الضمير وثالثا من
عود الضمير الى المبتدأ قوله انه ان اراده اه نختار الشق الثاني والاقتصار على الثلثة
لانه اراد بالاسناد النسبة المعنوية ولا نسبة معنوية للمجموع الى المبتدأ وانما اصطلح
النحاة على كون المجموع خبرا لانهم يبحثون عن احوال اللفظ من حيث الاعراب
والبناء والاعراب المحلي والبناء انما للمجموع قوله لان هذا الاسناد مما يقتضيه اه ح
ان المقتضي للاسناد وهو المبتدأ متحقق والمانع مرتفع فيجب ان يتحقق الاسناد
اما الاول فظ واما الثاني فلانه بعد تحقق اجزاء الجملة لا يتوقف الاسناد على
شيء اخر حتى يكون انتفاؤه موجبا لعدم تحققه ولا شك في تحقق الجملة
اعني الفعل مع اسناده الى الضمير العائد الى المبتدأ فيتحقق اسناد الجملة الى المبتداء
بخلاف الاعتبار الثاني اعني اسناد الفعل الى المرجع فانه انما يتحقق بعد اعتبار

من حيث الاستفادة صح

اعتبار التضمن والعود ونفس التضمن والعود وان كان مقدما على اسناد الجملة لكن
اعتبارهما متاخر عنه لان التضمن وعدم الوصف لذات الخبر اعني الجملة والوصف
متاخر بالذات عن الموصوف فيكون اعتباره من حيث انه وصف له متاخرا عن ذاته
وان كان هذا الاعتبار متاخرا عن ذاته لكان متاخرا عن اسناد الجملة ايضا لما مر انه
بعد تحقق الجملة لا يتوقف على شيء آخر فهو مع ذلك الجملة المتقدمة على هذا الاعتبار
فهذا الاعتبار متاخر عن اسناد الجملة وهو المطلوب في كلامه اشارة الى السؤال
والجواب اللذين ذكرهما في شرح المفتاح بقوله فان قلت اسناد الخبر الذي هو الجملة
الى المبتدأ متاخر عن اسناد الفعل الى الضمير وعما يقارنه في الوجود تغايره بحسب الا
عتبار اعني الاسناد الى المبتدأ بواسطة الضمير كما هو معنى قوله ثم اذا كان متضمنا
للضمير بلفظه قلت معناه متاخر هذا الاعتبار وملاحظة هذا المعنى عن اسناد
الخبر الى المبتدأ سواء كان متضمنا للضمير او لم يكن فان ملاحظة تفصيل الشيء يكون بعد
ملاحظته على الاطلاق ولا يخفى انه يستفاد منه انه تكرر الاسناد الموجب للتقوي
موقوف على اعتبار التضمن والعود مع ان نحو زيد عرف مشتمل على تكرر الاسناد
والوقوف على الملاحظة الاستفادة الا ان يراد اعتبار المتكلم فان المزايا واللطائف
والخصوصيات انما تراعى في الكلام على حسب اعتبار المتكلم قال قدس سره ليحصل
مجموع صالح لكونه خبرا للمبتدأ بناء على ان الصالح للخبرية اه قيل ان اريد ان هذا
المجموع بخصوصه صالح لهذا المبتدأ نفسه فلا نسلم ان اعتبار كون الضمير عائدا الى هذا
المبتدأ متاخر عن اسناد هذا المجموع بخصوصه الى هذا المبتدأ لان هذا المجموع لا يصلح
لكونه خبرا لهذا المبتدأ الا بعد اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدأ وهو ظ وان اريد
ان ذلك صالح للخبرية مطلقا فهو مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتباريه والجواب
باختيار الشق الاول وصلاحيته للخبرية لهذا المبتدأ انما يتوقف على كونه متضمنا
للضمير العائد لا على اعتبار التضمن والعود كما مر وقال السيد في شرح للمفتاح ان
اسناد الجملة مقدم على اسناد الفعل الى الضمير وعوده الى المبتدأ الا انه اشار الى تقدمه
على اعتبار الثاني من الاسناد الاول حيث قال ثم اذا كان متضمنا للضمير وصرفه ذلك
الضمير الى المبتدأ ثانيا وانما اقتصر ههنا على ذكر اعتباره الثاني لانه داخل فيه

على اعتبار تقديمه على الضمير

التفرقة واعتباره الاول فهو وسيلة الى ما هو داخل فيه وهذا القول هو الصواب
انتهى ولا يخفى ان القول بكفاية مطلق الصلاحية في حصول اسناد الجملة الى ما
قبله محل تأمل واعلم انه ظهر لك مما تقدم ان لعبارة المفتاح توجيهات اربعة
ذكرها الشيخ الاول ومبناه حمل الاسناد على النسبة المعنوية والقول بتعدد الاسانيد
الثلاثة بالاعتبار وثانيها ما ذكره بعض الفضلاء مبناه حمل الاسناد على المصطلح و
القول بالاسنادين المتغايرين بالذات وان اسناد الفعل الى الضمير اعتباريين و
الاعتبار الاول مقدم على اسناد الجملة المتقدم على الاعتبار الثاني وثالثها ما
ذكره الش وهو بعينه ما ذكره بعض الفضلاء والفرق بينهما ان الش اعتبر تأخر
الاعتبار الثاني عن اسناد الجملة باعتبار الملاحظة وبعض الفضلاء باعتبار الذات
على ما حررناه ورابعها ما اختاره السيد من تقدم اسناد الجملة على الاسناد الى الضمير
باعتبارية مبناه مطلق الصلاحية للخبرية في اسناد الجملة فكن من الفضلاء و
اختر ايها شئت هذا نهاية الكلام في هذا المقام والله الموفق لنيل المرام قوله و
هذا معنى الاحتراز اه يعني الاحتراز عن الخروج لا عن الدخول كما زعم الشيخ الشارح
قوله وانما قال كثيرا اه يعني لو ترك لفظ كثيرا بان يقول ما ذكر في هذا الباب اه
لتوهم جريان ما ذكر في غير البابين وليس كذلك اذ البعض مختص بهما قال
كثيرا تدبر فانه غفل عنه بعض الناظرين وقالوا اي لجميع ما ذكره اه والحال
الكلام بلا فائدة قوله متعلقات الفعل اه بفتح اللام نظرا الى ان الحدث يتعلق
بها كما في الخافية المتعدي ما يتوقف فهمه على متعلق وبكسر اللام نظرا الى ان
الفعل عامل فيها كما يقال الجار والمجرور متعلق بكذا قوله اشارة اجمالية لان لفظ
الغير يشمل المتعلقات وغيرها فالاشارة الى خصوص المتعلقات وان كان مطلق الغير
تفصيلية قوله ذكر معه اه لفظا او تقديرا بدل قوله لان المقدم كالملفوظ قوله لان
ذكر الفعل اه وفي بعض النسخ بكلمة او موافقا لما في المختصر في بعضها مع زيادة من
والاول اوجه بدليل يعرف بالتأمل قوله يعرف بالتأمل اه لان كلمة مع تدخل
على المتبوع يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان صرح به الش
في بحث الكناية والفعل اصل في الذكر والفاعل والمفعول تابعان له فيذكر

فيه بذكران بعد ذكره كان مدلول كل منهما اصل ومدلول الفعل تابع له ولهذا
قال الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل واما كلمة او بالنظر الى انه قد يجيء
بمعنى مع لمجرد المصاحبة صرح به السيد في حواشي شرح المفتاح في بحث ترك المسند
قال قدس سره وذلك اه يرد على الوجه الاول ان اللائق ح ان يقول للمفعول مع
الفعل وعلى الثاني ان كلا منهما كما انه قيد للفعل في اللفظ فيكون تابعا له
كذلك كل منهما متبوع للفعل في المعنى فلا ترجيح وعلى الثالث انه يصح ان يقال
فاذا لم يذكر الفعل مع كل منهما تلبس بان يكون النفي متوجها الى القيد قوله اي
تلبس الفعل بكل منهما اه والمعنى ان الغرض من ذكر واحد مع الفعل اي واحد
كان منهما تلبس الفعل مع ذلك الواحد اي واحد منهما كان لان الضمير المفرد
اذا كان راجعا الى المتعدد باعتبار كل واحد يكون المراد منه اي واحد لا كل
واحد على سبيل الشمول فلا اشتباه في صحة هذه العبارة وان خفي على الاذكيا
وقالوا انه يفيد ان الغرض من ذكر كل منهما افادة تلبس الفعل مع كل منهما
وذا لا يصح وهذا ما اورده على تعريف الترتيب بوضع كل شئ في مرتبة قوله اي
من غير اعتبار اه كذا في الايضاح يعني ان ذكر المفعول قد يكون لقصد عموم الفعل
نحو فلان يؤذي كل احد وقد يكون لخصوصه نحو فلان يؤذي اباه وقد يجوز لمجرد
تعلقه بالمفعول من غير نظر الى عموم الفعل وخصوصه وان كان لازما نحو ضربت
زيدا فاذا لم يكن شئ منهما مقصودا ينزل الفعل منزلة اللازم فاندفع ما قيل ان
اعتبار عموم الفعل او خصوصه لا مدخل له في التنزيل فان مناط عدم اعتبار
تعلقه بالمفعول قوله كان الغرض بيان جنس اه لما تقدم منقولا عن الشيخ من ان
محط الفائدة هو القيد الاخير كيلا يلغو ذكره قوله ويكون كلاما مع ان من
اثبت اه كذا في دلائل الاعجاز وذلك لان نحو هو يعطي اما للتخصيص او للتقوي
فلان يكون المخاطب معتقدا لثبوت الفعل للغير اما بالشركة او بالقلب او بالتردد
باعتبار القيد مع تسليم اصل القيد او منكرا او مترددا في ثبوت الفعل باعتبار
القيد له وعلى التقادير يكون مثبتا للفعل المتعلق بغير ذلك القيد لم يكون اصل
الفعل مسلم الثبوت فاندفع ما قاله السيد من انه لو قيل يجوز كلاما مع من اثبت

الاعطاء ولا يدرى المعطى لكان اولى قوله لامع من نفى اه اما باعتقاده لثبوته لغيره
على احد الانحاء الثلثة فيكون للتخصيص اولا فيكون للتقوى قوله ذكره السكاكى اه فى
نسبته الى السكاكى اشعار بتفرده على ما يشعر به عبارة الايضاح قوله خطابيا
اه بفتح الخاء كما نقل عن بعض تلامذة الشارح ممن يوثق به منسوب الى الخطابة بالفتح
مصدر خطب اى انشأ الخطبة سمى الظنى خطابيا لان الخطب معادن الظنون
قوله كقوله عليه السلام اه فى تذكرة الموضوعات انه موضوع وان كان فى المصابيح قوله
ذهابا اه من الفاعل المحذوف للمصدر او مفعول له اى تنزيل المتكلم ذاهبا او
للذهاب وكذا قوله ايهاما اما حال او مفعول له بان يكون تعليلا للفعل المعلل
قوله واليه اه اى الى جعل المذكور اشار بقوله اه لانه جعل القول المذكور مقول
السكاكى مع انه ليس مقوله الا قوله بالطريق المذكور ففيه اشارة الى انه جعل
بالطريق المذكور معتبرا بهذا القول قوله اى كون الغرض اه جعل المشار اليه كون
الغرض دون نفس الثبوت والانتفاء اشارة الى ان مدلوله التنزيل كونه غرضا كما يدل
عليه قول المحشى لو غرض ان كان اثباته او نفيه مطلقا نزل منزلة اللازم قوله موضع الكلام
الحقيقة اه لا منكر له لانه على الفردية وهى غير مقصودة قوله لا يلزم من عدم كون
معتبراه ودا خلا فيما هو المعنى من الكلام ومقصود منه ان لا يجوز مفادا من الكلام ومقصودا
لجواز ان يجوز مقصودا مما هو مقصود من الكلام فالمعنى من الكلام اثبات او النفى مطلقا
وان لم يكن داخلا فيه فيكون من مستتبعات التركيب يقصد بطريق الاشارة من
مقصود الكلام الاثبات او النفى مطلقا ثم يقصد بتوسطه من الكلام التعميم ايهاما للابلغ
فانه اذا ذكر المفعول العام يحصل تعميم افراد الفعل لكن لاحتمال التخصيص لا الحصر
المبالغة بخلاف اذا نزل منزلة اللازم فان عمومه لافراد الفعل عقلى لا يقبل التخصيص
وهذا كما قالت الحنفية من ان لا اكل ما لا يحتمل التخصيص لطعام دون طعام بخلاف
لا اكل اكلا وبما حررنا اندفع الركاكة التى ذكره السيد فى الجواب كما لا يخفى واما ما ذكره
بقوله والاظهر اه فيرد عليه ان اللازم مما ذكره ان يكون منشأه القصد بمجرد
الاثبات او النفى مغايرة الا للمنشأ القصد لعموم الاختلاف من حيث التعدد باعتبار
المنشأ لا يدفع اجتماع المتنافيين انما الدافع له وجود الاختلاف بالاعتبار

بالاعتبار فى نفسها ذكره السيد فى شرح المواقف فى بحث لا يجوز تعليل الواحد بعلة
بالشخص بعلتين مستقلتين قوله هو لا غيره اه هو مبتدأ ويوجد جزءه والجملة جزاء ان
قوله لان ما ذكره من الحصر اه نقل عنه ان المراد عقلا ونقلا هو اجتماع الحصرين
فى مثل فلان يعطى على ما زعم العلامة اما الحصر الاول فقد حققنا على وجه يصح عند
صاحب المفتاح ايضا واما الحصر الحقيقى بناء على التقديم فلا يصح شرحه لكلام المفتاح
على ما عرفت فى موضعه انتهى اراد بقوله فى مثل فلان يعطى ما يكون المسند اليه المقدم
على المسند الفعلى مظهرا معرفا وبقوله فقد حققناه ما ذكره بقوله نعم اذا حمل على
التعميم اه وقوله ايضا اشارة الى صحة حصر المذكور عند الشيخين بناء على قولهما بافادة
البناء على المظهر للتخصيص وعدم صحته شرحا لكلام المفتاح بناء على ما مر من ان تقديم المسند
اليه اذا كان مظهرا معرفا يكون عند السكاكى للتقوى دون التخصيص قوله وهو ان
يجعل اه قيل ههنا اشكال هو انه اذا اجمل عن المتعلق بمخصوص خرج عن ان يكون
الغرض منه اثباته او نفيه مطلقا نعم لو لم يجعل كناية وجعل مع تعريضا استفهام فى
يخفى لا فرق بين ان يكون غرضا من الكلام وبين ان يكون مقصودا بطريق الكناية
قوله نصب اه اى ليس مجزوما بان يجزم جزاء الشرط المحذوف اذ الحصر لا يصار اليه
الا عند الضرورة ولانه ليس المعنى على التعليق قوله ثم جعلهما اه عطف على نزل
باؤها متعلق به ودلالة تقابل له قوله بل لا يبصر اه اذ لو ابصر غير محاسنه لتحقق
ودلالة تعليله ع
رؤية مطلقة غير مستلزمة لرؤية محاسنه بناء على ان استلزام الرؤية المطلقة لرؤية
محاسنه استلزام العام الخاص الخ من حيث الصدق فلا يرد ما قيل ان الرؤية المطلقة
مستلزمة لرؤية محاسنه ومع ذلك يكون مستلزمة لرؤية غير اثاره لعدم المنافاة بين
اللازمين قوله وانما قلنا اه لما كان قوله والا عطف على الشرطية التى وقعت جزاء
لقوله وان لم يذكر المفعول به وقوله والا بتقدير انتفاء ما ذكر فى الشرط المعطوف
عليه اى ان لم يكن الغرض اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا وذلك اما بان يعتبر
تعلقه بمفعوله او يعتبر فى الفعل عموم او خصوص على ما يقتضيه ما نقل من تقرير الاطلاق
من المصنف لا يترتب عليه قوله وجب التقدير لا وجوب التقدير ليس الا بقصد
التعلق بالمفعول به اعتبار فى هذا الشرط محذوفا ليصح الترتيب وهو قوله بلا قصد

تعلقه بمفعول غير مذكور قوله كما اذا قلنا اه نشر على غير ترتيب اللف فان الاول مثال
لحصول الفعل من غير اعتبار تعلقه بالمفعول والثانى لمحموله كذلك قوله فالفرق اه
رد لما قيل ان التعميم فى افراد الفعل يستلزم التعميم فى المفعول فلا معنى لتجويز ارادة تعميم
الفعل من غير اعتبار عموم المفعول قوله وهما وان فرض تلازمهما اه فيه اشارة الى منع
التلازم لامكان تعلق جميع افراد الفعل بمفعول واحد وخبر المبتدأ اما الجملة الشرطية
والواو زائدة فى خبر المبتدأ لتأكيد اللصوق واما قوله فلا تلازم بينهما والفاء زائدة فى
خبر المبتدأ وقوله وان فرض اه حال لا يطلب الجزاء اى وهما موصوفا تلازمهما لا تلازم
بينهما قوله وكثر حمل اه اشارة الى ذكر فعل المشية والارادة بينهما بناء على كثرة حذف المفعول
فيهما لا للتخصيص بان يكون الحاف للنسبى لا للتمثيل قوله اذا وقع شرطا اه سواء كانت كلمة
الشرط اسما نحو من يشاء يجعله على صراط مستقيم او حرفا نحو ان يشاء يذهبكم ولو شاء الله
لهديكم قوله اى تعلق فعل المشية اه ولم يفسر بمطلق الفعل مع كونه الحكم شاملا لغير فعل
المشية والارادة رعاية لسوق الكلام فان المص بين حذف المفعول وعين انه المعلق
فى فعل المشية وما عموم الحكم فقد يستفيد من كاف التمثيل قوله فلم يحذف مفعول المشية اه
اى مجئ التفكر بناء على ان التفكر مذكور فى اللفظ والفعلان يتوجهان اليه والتقدير
فى احدهما لرفع التنازع حفظا لقاعدتهم من عدم جواز توارد عاملين على معمول واحد
كتوارد العلتين الحقيقيين وكذا من قال بالتشريك لا يقدر فاندفع ما قيل انه ان
اريد بالمفعول شئ متعلق تعلق المفعول ليس بغريب لانه مطلق البكاء وان اريد
مفعول البكى فهو متروك فكيف يصح قوله ان ترك حذف المفعول لغرابة تعلق الفعل
به واما ما قيل فيه انه مبنى على اعمال الفعل الاول فيكون مجئ التفكر مذكورا لغرابة تعلق المشية
به فقيه انه يكون ذكر المفعول لعدم قرينة تدل عليه ان الطراح بحث من غير تقييده
بالتفكر قوله من سوء التأمل اه لانه لم يتدبر عبارة المتن فان قول المص لان المراد البكاء
الحقيقى لا يساعده ولا عبارة الايضاح التى نقلها الش من قولهم لم يرد ان ابكى تفكرا
الى قوله كذا فى دلائل الاعجاز ولم يرد ان ابكى ويجئ تفكرا من باب التنازع لا من
باب الحذف قوله لا يقال اه فى الجواب عن جانب صاحب الفرائد قوله لان مجئ التفكر
ليس سوى الاسف او هذا اسلم لكن ادعا ان الاسف والكمد مجئ حقيقى كما هو شان

ص

آنی

شان الاستعارة انما يحسن ترتيبه على عدم بقاء مادة الدم قوله والمقدر اه فيه ان
الفاء لا تقتضى الا ترتيب مدخوله على ما قبله وسببية له لا توقفه عليه بحيث لا يوجد
بدونه لجواز تعدد الاسباب لشئ واحد الا ان يقال المستحسن عند البلغاء الاجتماع
لتكميل التركيب والتفريع ولعله بهذا امر بالتامل قوله يجاز اه لا خفاء فى ان اولوية
التوهم تستلزم اولوية الدفع وبالعكس فيجوز تعلقه بكل منهما الا ان الش
اختار تعلقه بالتوهم مع الاشارة الى جواز تعلقه بالدفع بقوله وبصورته فى
من اول الامر لقرب المرجع اه ولكونه اصل فى الاولوية وبقول المص بما يتوهم قبل
ذكره لموافقة الايضاح قوله لئلا يلتبس بالمميز اه لانه اذا فصل بين كم الخبرية ومميزها
وجب نصبه حملا على الاستفهام خلافا للفراء فانه يجره بتقدير من وخلافا ليونس
فانه لا يجوز الاضافة مع الفصل كذا فى الرضى ويخصص كم الخبرية مع ان الاستفهامية
ايضا كذلك نحو سل بنى اسرائيل كم اتيناكم من اية بينة لانها فيما نحن فيه خبرية قوله
لكان المتبادر اه اى مقتضى الظاهر ذلك ووضع الظاهر موضع المضمر وان كان يحصل
به الغرض المذكور لكن لا يجب الاطراد والانعكاس فى المقتضيات وقد مر مرارا قوله
عكس ذا الرمة اه مفعول الفعل الاول وحذف مفعول الثانى قوله نعم الناس
كافة اه وذلك لان المراد بالدعوة تفريع الاحكام وبيان الحلال والحرام بالامر والنهى
ومناط هذه الدعوة العهد الذى جرى بينه تعالى وبين العباد الذى اليه بقوله تعالى و
اذ اخذ ربك من بنى ادم الاية فهى تعم الموجودين والمعدومين والعقلاء وغيرهم
وما قالوا من ان مناط التكليف العقل فالمراد تنجيز التكليف فالصحيح ان الاية
تفيد الاستغراق الحقيقى قوله ان القصد فى هذا المقام الى المفعول اه اذ القصد الى
تعلق لا بلايم بكل واحد للمبالغة فى كونه مؤدبا للخلق دون صدق كل فرد لا يلايم
الى الشمول الدعوة بكل احد لا عموم افراد الدعوة وان فرض التلازم بينهما فانه تدرك
بان لا يكون هناك قرينة اه هذا كلام ذكره الفاضل الكاشى فى شرحه للمفتاح و
فيه ان المص قال سابقا تم الحذف بعد قابلية المقام الخ وجود القرينة وقال الش
فى بحث حذف المسند اليه ان الحذف يفتقر الى قابلية المقام واليه اشار رحمه الله بقوله
انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن وفى الرضى فى بحث المفاعيل

لا يحذف شيء من الاشياء الا بقيام قرينة دالة عليه سواء كان الحذف جائزا او واجبا فلا يجب
ان لا يكون هناك قرينة بغير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات ومما ذكرنا ظهر
ضعف ما ذكره في شرح المفتاح من انه يجوز ان تدل القرينة على ان هناك محذوفا
من غير دلالة على خصوص او عموم ويحمل على العموم حذرا من الترجيح بلا مرجح فيصح اسناد
اقتضاء الحذف الى قصد التعميم والاختصار لانه كما لا يجوز ان يكون الحذف قرينة على
المحذوف كذلك لا يجوز ان تدل القرينة على ان هناك محذوفا اذ الحذف مشروط
بوجود القرينة الدالة على المحذوف اي ادنى دلالة فان النسبة الى شيء مأخوذة
في الاصغاء فالقرينة قائمة مع ذكر الفعل **قوله** يكون الاعتماد على اللفظ من حيث
الظ اه اشارة الى ما مر في بحث حذف المسند اليه من تخييل العدول الى اقوى الدليلين
يعني ان الاعتماد عند الحذف على العقل وعند الذكر على اللفظ من حيث الظ وفي
الحقيقة يحتاج اليهما في كليهما **قوله** لما فيه من مزيد اختصار او بناء على التسليم المذكور
والا فلا دلالة للحذف على العموم فضلا عن الاختصار **قوله** مما قصد فيه التعميم اه قد عرفت
فيما سبق بيان الاستغراق فيه حقيقي واندفع البحث الذي اورده عليه **قوله** على ان
الدعاء بمعنى التسمية اه في تاج البيهقي الدعاء والدعوة كالشكاية والدعوى خواندن
وقد جاء دعوته زيدا اي سميته والتسمية نام كردن ويعدى الى المفعول الثاني بنفسه
وبالباء **قوله** فله الاسماء الحسنى ومن جملتها هذان الاسمان **قوله** اذ لو كان الدعاء بمعنى النداء
ومعلوم انه لا يتعلق باللفظ بل بالمسمى فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون كلمة او
للتخيير في العبادة **قوله** باعتبار الصفات اه بتنزيل تعدد الصفات منزلة تعدد
الذات **قوله** لانها لاحد الشيئين اه اي في الاصل ولا ينحصر الاحدية الا في التغاير بحسب
بالذات **قوله** اي على تقدير كونها للتخيير **قوله** لا يصح الواحد من الاثنين اه كما في
الاصل ايهما تدعوه حذف الضمير المضاف اليه وعوض منه التنوين وزيد ما للتاكيد
في الاية **قوله** ولما ورد اي موسى عليه السلام ماء مدين ماءهم الذي يسقون منه وكان
بئرا فيما روي ووروده مجيئه والوصول اليه وجد عليه وجد فوق شفيره ومستقاه
امة جماعة كثيرة العدد من الناس مختلفين ومن دونهم في دونهم في مكان اسفل
من مكانهم والذود الطرد والدفع وانما كانتا تذودان لان على الماء من هو اقوى

من انه يجب ان يجد في نسخ

اقوى منهما فلا يتمكنان من السقي كذا في الكشاف **قوله** ليتوهم ان الترحم اه بناء
على ان محط الفائدة في الكلام البليغ هو القيد الاخير وانما قيل لفساده لا
لان الدلالة عليه وحمله وذلك لان موسى عليه السلام لم يرحمهما بالتزام
الاستقاء الذود قال قدس سره ان المفعول اه اي المفعول الذي نزل اليه
الفعلان بالنسبة اليه منزلة اللازم هو الابل والغنم مثلا اي النوعين من
المواشي دون الاضافة يدل عليه قولهما واما المسقي والمذود فابل وغنم
وكل منهما مقابل للاخر في نفسه اي ليس احدهما صادقا على الاخر حتى لا
يتوهم بذكر المفعول فلان المقصود هو ان الترحم عليهما من جهة ان مسقيهم
ابل ومذودهما غنم ولهذا قدر السكاكي مفعول يسقون مواشيهم ومفعول
تذودان غنمهما اشارة الى ان منشأ الترحم الاضافة دون المفعول في نفسه
ولهذا ان المقدمتان مع قوله فلو قدر في الاية مفعول اه كافيتان في المفعول
المقصود كما لا يخفى ولذا اكتفى عليهما في شرح المفتاح وزاد قوله وجعلا ما
يضاف اليه اه لدفع شبهة ان قولهما اذ لو قيل او قدر يسقون ابلهم
وتذودان غنمهما يدل على اعتبارهما المفعول مضافا يعني جعلا ما يضاف
اليه هاهنا جائز المفعول من حيث انه مفعول غير ملحوظ معه فالمفعول هو مطلق
الابل والغنم وقوله بل هو باق على حاله عطف على قوله وجعلا للانتقال من
جملة الى جملة اخرى اهم منهما لان فيها اثبات خروج ما يضاف اليه كما هو
شان بل العاطفة للجملة ومع ظرف لباق يعني في عبارة الشيخين ما يضاف
اليه باق على حاله من تغيير وتبديل فيه مع تعذر تقدير المفعول فلو كان جزءا
في المفعول لدفع التغيير بناء على ان محط الفائدة هو القيد الاخير كما وقع
في عبارة السكاكي حيث قال حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما وكان الناس
يسقون غير مواشيهم والدليل على ان ما يضاف اليه احدهما باق على حاله
وقوع المفعولين او الا مضافين في يسقون ابلهم وتذودان غنمهما وجه
اضافة من جهة انهما مذودهما غنم ومسقيهم ابل قال قدس سره لكان الترحم
باقيا على حاله لان الترحم عليهما انما كان لعدم قدرتهما على السقي قال قدس سره

وكل منهما تقابل الاخرى اه فوجب انه مضاف للاخ نفى كما صرح به فى شرح المفتاح
وبدل قوله تعالى لوجدنا نذودان عن غنمهما قال قدس سره فلولم يقدر اه فيه بحث لان
عدم التقدير ان قصد به التعميم اى يسقون مواشيهم وتذودان غنمهما او
غير غنمهما يلزم الفساد واما اذا قصد به مجرد السقى والذود من غير ملاحظة
التعلق بالمفعول كما فى قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
فكلا لان كون طبيعة السقى والذود منشأ الترحم لا يقتضى ان يكون عند
تعلقه بمفعول مخصوص كذلك حتى يلزم ان يكون عند سقى غير مواشيهم
وذود غير غنمهما محلا للترحم ايضا فتدبر فانه منشأ ما ذكره السكاكى عدم
الفرق بين الاطلاق والعموم قوله كقول عائشة رضى الله عنها اه ويجوز ان
يكون الحذف لتأكيد ستر العورة قوله ولان الغرض اه فيجوز الحذف ح لتنزيله
منزلة اللازم فى حق المتعدى قوله وتقديم مفعوله اه للتقديم ثلث صور تقديم
الفاعل على الفعل وقد سبق ذكره فى باب المسند اليه وتقديم متعلقات
عليه وتقديم بعضها على بعض وبينهما فى هذا الباب قوله لرد الخطأ فى الاشتراك
اه واما الخطأ فى التردد بان شيأ وبا عنده فهو اما داخل فى الخطأ فى التعيين
بان يراد منه الاعم من اعتقاد الاشتراك وتجويزه كما سيجئ قوله وكان على المص
ان يذكره او لو حمل الخطأ فى التعيين على اعم من ان يعتقد العكس او الشركة او
التردد ويكون قوله كقولك ما لا احداف اه تم الكلام من غير مؤنة المقايسة
قوله لدخله فى القصر بانواعه الثلثة اه اى جنس القصر ملتبسا بانواعه الثلثة
ليدخل الحقيقى ايضا قوله فان اعتبار الخطأ اه لان الخطأ فى الحكم انما يتصور اذا
كان السامع عالما به قبل القاء الكلام وفى الانشاء انما يفهم من نفسه وما قيل
من ان الخطأ انما يكون فى الحكم ولا حكم فى الانشاء لانه من قبيل التصور فليس
بشئ لان ذلك اصطلاح المنطقيين واما عند علماء العربية فالحكم هو النسبة
التى يصح السكوت عليها ولذا قسموا الجملة الى الخبرية والانشائية قوله لا يخلو من
تكلف اه بان اول بزيد يستحق ان يقال فيه اكرم او يطلب منه الاكرام
والاستحقاق او الطلب مما يتعلق به علم السامع قبل التكلم بالانشاء قوله

بالانشاء قوله فهو ابلغ اه ههنا صور اربع زيدا عرفت وزيدا عرفته وزيدا
عرفت وزيدا عرفته والثالث ابلغ من الاولين والرابع ابلغ من الثالث
قوله من التكرير اه اى تكرير عرفت لبقاء حجاب اثره لانه مقدر فى الكلام حتى
يرد انه يلزم اجتماع المفسر والمفسر على انك قد عرفت فى قوله ح قل لو انتم
تملكون ان السكاكى يجوز اجتماعهما على ان الثانى تأكيد للاول ثم بعد
حذف الاول صار الثانى مفسرا قوله وليس القصر اه سيجئ تحقيقه فى باب
القصر قال قدس سره لا يلتبسك اه لا يخفى عليك ان هذه المناسبة ذكرت لوضع
التقديم فى مثل زيدا عرفته لافادة المبالغة فى الاختصاص لا لاثبات بالدليل العقلى
لافادته لها وقد ذكرا ت هذه الشبهة فيما سيجئ ودفعها بهذا الطريق على
الثانى ان زيدا القائم جاء التأكيد وليس الثانى مبنيا على الاول ودفعها
عليه بان لا يذكر ما يفيد الثانى الا تابعا لما يفيد الاول ولا يذكر بالاستقلال
كما فى ما والا ولا العاطفة ولكن واما بالتقديم ففى ما والا قال قدس سره
ففى زيدا عرفته اه اى اذا علمت ما ذكره الش بتمام ففى نحو زيدا عرفته افاد
المبالغة فى الاختصاص اما باعتبار حمل المفسر على القصر بمعونة المقام او
باعتبار افادة المبالغة فى الجزء الثبوتى وهذان الوجهان ذكرهما الش فى شرح
الكشاف وهو طريق اخر لبيان افادته المبالغة لا يحتاج فيه الى اعتبار كون
الحصر تأكيدا على تأكيد قال قدس سره فان قيل لا يكون اه هذا الاعتراض لا ورود
له بعد بيان وجه المغايرة المصححة للعطف باعتبار الاختصاص العارض
بتقديم المفعول فى الاول دون الثانى لان المغايرة العارضة لا تنافى الاتحاد
فى المفهوم انما الوارد عليه اعتراض التعقيب والجواب عنه انه باعتبار التفسير
فالا مرتبة المفسر ولذا اكتفى الش على هذا الاعتراض والجواب فى شرح المفتاح
فى باب الايجاز والاطناب نعم يرد الاعتراض الذى ذكره السيد اذا اريد بالمرتبة
الثانية غير الاولى فيتغاير ان ذاتا ح يجاب بما اجاب من ان الاتحاد النوعى
بينهما كاف فى التفسير والتعقيب بينهما اما زمانى والمقصود منه استمرار الرتبة
واما رتبى فالمقصود منه الترقى من رتبة الى اخرى هكذا ينبغى ان ينقح هذا المقام

لا ينفح السيد

وايا الثانى والتقديم ففى ما والا فانه
الثانى لا تابعا لما يفيد الاول ولا يذكر
بالاستقلال ح

بعد المفسر ح

قال قدس سره الفائدة التكرير اه هذه الفائدة انما تحصل اذا اريد بالرهبة الثانية
غير الرهبة الاولى ذاتا لما يدل عليه قول حضرته برهبة عقيبها رهبة اذا اريد بالثانية
عين الرهبة الاولى ويعتبر الفرق باعتبار عروض التخصيص للاولى دون الثانية
فلا قال قدس سره لحان المثال المذكور اه اذا اريد بذلك المثال الترغيب في الطاعات
واما اذا قصد به بيان طريق السلوك فهو للترقي في افراده قال قدس سره وقيل الفاء
اه لا وجه لتمريضه فانه قول صاحب الكشاف وعليه الثبات كما صرح به الشارح في شرح
المفتاح لاطراده في جميع الموارد نحو وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر بل
الله فاعبد وانحو ذلك فليفرحوا بخلاف العطف قال قدس سره وقد صرح بعضهم اه
وهو الشيخ الرضي وذلك التقدير ليكون ضابطة تقدم معمول ما بعد الفاء الجزائية
مطردة وهو وهم بعد اما قوله فهو على تقدير اياي فاعبدون اه وفي المفتاح انه
على تقدير اياي فاعبدون دخلت الفاء الجزائية الى المفسر ثم ان تقدير المفسر الفاء
واجب ههنا جوابا للشرط المحذوف ان يجعلوا ليصح ترتبه على قوله ان ارضي واسعة
وكذا اتفقوا عليه بخلاف قوله تع فاياي فارهبون فان الفاء المذكورة عند السكاكي
للعطف على المفسر المحذوف ولا دلالة فيه على كونه جوابا للشرط المحذوف بل الظ
عدمه لكونه عطفا على قوله اذكروا واما صاحب الكشاف فلم يصرح في شيء من
تقدير الفاء في المفسر وعدمه في قوله تع واياي فارهبون وصرح به في قوله تع فاياي
فاعبدون فعنده يحتمل ان يكون الفاء المذكورة عاطفة ويحتمل ان يكون جزائية
وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارح في شرح المفتاح في بحث الايجاز والاطناب من انه
ذكر صاحب الكشاف في اياي فارهبون انها للعطف على المحذوف اي اياي ارهبوا
فارهبون سهو ظاهر اللهم الا ان يكون ذلك في الكشاف البسيط قوله لان
المعنى اه وذلك لان وصف الارض بالسعة وترتب طلب الاخلاص في العبادة
عليه يوجب انطباق هذا المعنى الى الذهن قوله مع افادته الاختصاص اه اي
فاخصوني فاخلصوا العبادة لي فاعبدوا قوله تكريرا لها اه ليكون المفسر على
طبق المفسر قوله او عاطفة اه ومعناها استمرار العبادة او الترقي من مرتبة
الى مرتبة اقوى كما قوله ويظهر لك اه لانه لا يظهر منه ان الغرض من تقديم الملزوم

الملزوم القصدي واقامته مقام الملزوم الذكري تحقيق الحكم وتثبيته وانه واقع
البتة من غير تردد وانكار فيجب التقديم لتأكيد الحكم فلا يجوز للتخصيص لامتناع
الجمع بينهما في القصد لاقتضاء الاول اعتناء المتكلم بنفس الحكم وتحقيقه والثاني
الاعتناء بما قدم التحقيق دون الحكم فان مسلم الثبوت نعم يمكن الجمع بينهما بان
يجوز احدهما مقصودا والثاني تابعا له في الافادة من غير ان يكون مقصودا
كما مر في بحث التقوي فسقط اعتراض السيد من ان التحقيق المذكور انما يظهر
منه ان للتقديم فوائد غير التخصيص وذلك لا ينافي افادة التخصيص في الموجه
الذي ذكره بقوله ولعل اه بعيد من عبارة الشارح واما ترك الواو في قوله تع
لظهوره اه فلان التعليل المستفاد من التحقيق لمي وما ذكره بقوله لظهوره
اه اني فقد اثبت عدم كون مثل هذا التقديم للتخصيص بالدليل اللمي والاني
واما ما ذكره السيد في شرحه للمفتاح من ان صاحب الكشاف جمع بينهما في قوله
الله نزل احسن الحديث حيث قال في الايضاح اسم الله مبتدأ وبناء نزل عليه
تاكيد للاسناد ونزل احسن الحديث الى الله وانه من عنده وان مثله لا يجوز ان يصدر
الا منه فليس بشيء لان جعل تقديم المسند اليه على المسند الفعلي للتقوي فقط و
عدم جواز صدوره من غيره تع انما يحصل من بناء المسند على لفظ الله الجامع لجميع
الكمال فانه تعليق بالمشتق كيف والمستفاد من التقديم عدم وقوع الصدور
من غيره دون عدم الجواز قوله لانه لم يكن اه يعني يجب في الحصر سواء كان حقيقيا
او غيره ان يجوز اصل الحكم مسلم الثبوت عند السامع والمقصود من الكلام افادة
الحصر وفيما نحن فيه ليس السامع عارفا باصل الحكم نعم لا يجب في الحقيقي اعتقاد
المخاطب القلب او الشركة او التردد وبعض الناظرين لم يفرق بين كون الحكم
مسلم الثبوت وبين الاعتقاد بالقلب او الشركة او التردد فاعترض بان ما ذكره
الشارح لا ينفي كونه للحصر الحقيقي اذ البناء على حال السامع انما هو في الاضافي قوله و
التخصيص لازم للتقديم غالبا اه تقديم المتعلق عليه او تقديم علة القسمين
الاولين على لزوم التخصيص للتقديم في اكثر المواد لا يقتضي تحققه في تقديم
المفعول على الفعل حتى يحتاج الى ما قيل ان المراد من التقديم تقديم المفعول

حتى تتلقاه

بمعنى الغاية

على الفعل لا مطلق التقديم لان تقديم بعض معمولاته على بعض للتخصيص على ما سيظهر قوله يعني ان التخصيص اه يعني المقدسة ليست بالنسبة الى الاوقات والاحوال بنافي الم اللزوم بل بالنسبة الى المراد وكان في عبارة الكافية وشرطها ان يكون نكرة وصاحبها معرفة غالبا قوله قال الله تعالى اه استشهد بامثلة كثيرة من القرآن كلها مما فيه التقديم لرعاية الفاصلة والجزء الاهتمام ولو ترك بعضها واورد فيه التقديم لاغراض اخر لكان احسن قوله وقال خذوه اه اي بقول الله تعالى لخزانة النار جهنم خذوه فغلوه اي اجمعوا يديه الى عنقه في الغل ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه في النار كذا في الكرماني وفي تفسير القاضي ثم لا تصلوه الا الجحيم وهي النار العظمى لانه كان متعظما على الناس ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا اي طويلة فاسلكوه فادخلوه فيها بان تلفوه على جسده وهو فيما بينهما مرهق لا يقدر على حركة وتقديم السلسلة كتقديم الجحيم للدلالة على التخصيص والاهتمام بذكر انواع ما يعذب به وثم لتفاوت ما فيها من الشدة ويجوز ان يكون على الحقيقة بان يوخر الغل بعد الاخذ متصلا والادخال في الجحيم والسلك متراخيا وفاء فاسلكوه زائدة لتاكيد الحكم لامتناع اجتماع حرف العطف قوله مما لا يحسن اه فيه اشارة الى جواز اعتبار التخصيص في بعض الامثلة لكلام لكنه غير حسن وفيه تامل قوله حتى قال اه ليت شعري ما وجه عدم القول بالتخصيص فيه فان التبرئة عن الشرك واجب على كل مسلم في كل حال وهو مضمون كلمة التوحيد وسورة قل يا ايها الكافرون والقصر الحقيقي لا يجب فيه رد اعتقاد المخاطب قوله ما ذكره الشيخ اه قال في الايضاح قوله الله احد على طريقة اياك نعبد فقدمهما للاهتمام وما قيل انه للحصر لا دليل عليه والتمسك بمثل بل الله فاعبد ضعيف لانه قد جاء فاعبد الله وكتب في حاشية على قوله لا دليل عليه لان المعبود فيه من صفاته الخاصة فالحصر مستفاد من الحال لا من التقديم وح سقط اعتراض الشارح لان الذوق وقول ائمة التفسير يدلان على ان معناه نخصك بالعبادة لا على انه مستفاد من التقديم ولك ان تحمل كلام ابن الاثير على هذا المعنى قوله بعد تفسيره بمعنى وراء فانه بمعنى الاضداد ويجيء بمعنى الخلف والقدام في اصل التردد والبعدية بحسب الرتبة قوله اهتماما بالمقدم اه اي فتوقع اهتمامه على ما في المفتاح بشان المقدم في ان يتعلق به الحكمة مدحا كان او ذما او كراهية او استلذاذا او غير ذلك على حسب ما يقصد تحقيقه المقدم

بالمقدم كذا في شرحه للمفتاح قوله قال الشيخ اه تاييد لافادة التقديم للاهتمام بوجه من الوجوه بان الاهتمام يجري مجرى الاصل فلا بد من بيان وجه الاهتمام وانما كان جاريا مجرى الاصل لان الاصل قاعدة كلية يستخرج منها الاحكام الجزئية والاهتمام ليس كذلك لانه مشارك له في الاشتمال على الجزئيات قوله وفيه نظر اه اي في قوله الاخير نظر لانا لا نسلم ان القول بالتقديم لرعاية الفاصلة او القافية خطا على ما ذكرناه فيما سبق من الامثلة والابيات كذا نقل عنه ولا يخفى ان معنى قوله وغير مفيد للاهتمام لا يخلو من الفائدة اصلا في كلام اخر بان يقال ان التقديم لمجرد التوسط في رعاية القوافي والاسجاع لا يتعلق بخصوصه في كلامه فائدة وفرق بينه الا يقال التقديم للتوسط وان يقال انه لرعاية القافية فتدبر قوله فانه قدم فيه الفعل اه كلامه يدل على انه يرد على قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتماما ح ويرد عليه ان كلام الله تعالى احق برعاية ما يجب رعايته مسلم لكن اذا ثبت ان الاختصاص للاهتمام واجب الرعاية في اقرا باسم ربك الذي وهو ممنوع فالوجه ان يورد على قوله ولهذا يقدر المحذوف موخرا كما قرره في شرح المفتاح حيث قال واذا كان الواجب تقدير الفعل موخرا فما بال قوله تعالى اقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال ان كلام الله تعالى احق برعاية ما يجب رعايته قوله لانها اول سورة نزلت اه الى قوله ما لم يعلم صرح به في اول سورة المدثر في رواية عن الزهري فهو الاصح قال قدس سره يعني من الامر بالاختصاص اه والاهم والصواب من اسم ربك لان الكلام في تقديمه وتاخيره عن الفعل قال في الكشاف فان قلت المحذوف متاخر قلت لان الاسم اهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق ثم قال فان قلت فقد قال الله تعالى اقرأ باسم ربك الذي فقدم الفعل قلت هناك تقديم الفعل اوقع لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم ولا ضير في ان يكون للقراءة بمعونة المقام اهم من ذكر اسم الله تعالى الذي هو اهم في نفسه قال قدس سره كما يكون قطع النظر اه قطع النظر عن التعلق الاول موجه لان النسبة الى المفعول بلا واسطة ماخوذة في مفهوم الفعل المتعدي بخلاف المفعول به بالواسطة فان النسبة اليه داخلة في مفهومه فلا معنى لقطع النظر عن متعلقه الثاني الا ان يراد به عدم ذكره قال قدس سره بل هو فيهما اه لا يخفى ان هذا مبني على توجيه الشارح لا بد من

بيان قال قدس سره فقوله اقتضى القراءة اه التعبير عن عدم ذكر المتعلق بحرف الجر يقتضي
اتحاد الفعل بعيد غاية البعد قال قدس سره يدل على ذلك اه هذه الدلالة انما يتم لو لم
تكن البا فيه زائدة كما في اقرأ باسم ربك فهو استدلال بالشيء على نفسه قال قدس سره فا
فاستقام الكلام اه الاستقامة لان ما ذكره مع اشتماله على صرف العبارة عن ظاهرها
في مواضع يستلزم استدراك قوله ان يجعل اقرأ الى قوله غير معدى اذ يكفي ان يقال الوجه
عندي ان اقرأ الاول غير معدى الى مفعول به فان اسم ربك مفعول لاقرأ الثاني قال قدس سره
من جزءه اه كونه ما وراءه غير مسلم فانه سوى في التوجيهين في الكواشي وقال البا دخلت
لتدل على الملازمة والتكرير كما خذت الخطام واخذت بالخطام او دخلت لتدل
على البداية باسمه تعالى ومحلها حال اي اقرأ ملتبسا باسم ربك وفي الرضي في بحث المتعدي
وغير المتعدي وان كان تعديته بحرف الجر قليلا فهو متعدي والحرف زائدة في يقرأن
بالسورة وهكذا في مغني اللبيب في بحث زيادة البا قوله والاحسن اه لا يخفى ان
هذا الترجيح سواء قيل بالتنزيل او بحيث يستلزم طلب القراءة بدون المقروء والى الحال
فاما ان يقال بوقوع التكليف بالمحال كما هو مذهب بعض الاشعرية او بتاخير او بحذف المفعول صح
البيان الى وقت الحاجة لكن الظاهر انه طلب القراءة في الحال بدليل جوابه عليه السلام
بقوله ما انا بقارئ ثلث مرات فالوجه ما قاله صاحب المفتاح قوله والبا للاستعانة اه
ويتعلق باقرأ الثاني اذ لو تعلق باقرأ الاول كان الابراد باقيا ويحتاج الى جواب الكشاف
واعترض السيد عليه في شرحه للمفتاح بان التخصيص بانه موقوف على العلم باصل القراءة
وليس كذلك لانها اول ما نزلت وايضا المخاطب هو النبي عليه السلام ولا يتصور منه
تجويز القراءة بغير الله تعالى حتى يقصد بالتقديم احد وجوه القصر والجواب ما افاده
الشارح بقوله ان المشركين كانوا يبدؤن اه يعني ان تقديم اسم الله للاهتمام والرد
عليهم لا لرد اعتقاد المخاطب ثم قال معترضا على قول الشارح ولا يبعد اه وان القول
بجعل اسم الله متعلقا باقرأ الاول وباسم ربك متعلقا باقرأ الثاني يتضاعف
فيه الفساد وقد عرفت اندفاعه قوله ولا مقتضي للعدول اه ان كان اللام صلة
المقتضي فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيها له بالمضاف فان لم تكن صلة
فالفتحة بنائية والجار متعلق بفعل محذوف يدل عليه لفظ المقتضي اشار الى

الى الوجهين في المغني اللبيب قوله فراد المصاه لما تقرر ان العام اذا قوبل بالخاص
يراد به ما عدا الخاص واما الاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى او بالتناسب فليس
واخلا عند المعرة في الاسمية لما سيجيء في الاعتراض الثاني الذي اورده على السكاكي
قوله فسبب تقديمه اه ولو لم يكن التزمهم لكان المناسب تقديم الوصف الثالث
لان كتمان الايمان يقتضي تحققه فهو اشرف من كونه من ال فرعون قوله احدهما ان يكون من الى فرعون صح
اه اي احدهما تقديم يكون اصلا في الكلام الذي فيه التقديم قوله كتقديم المبتدأ المعرف
اه وما في حكمه من النكرة المخصصة واحترز به عن المبتدأ المنكر فان الاصل فيه تقديم
الخبر نحو في الدار رجل وكذا في ذي الحال المنكرة فان الاصل فيه تقديم الحال كذا افاده
الشارح في شرح المفتاح وفيه ان التقديم ههنا لعارض التنكير والجواب ان التقديم في
الكلام الذي فيه اصل وان لم يكن مطلقا في المبتدأ وذي الحال اصلا قوله وثانيهما ان
يكون اه اي ثاني قسمي التقديم تقديم يجوز للعناية اما لكونه اه قوله وتقديم المفعول الثاني
اه اي تقديم المفعول بواسطة على المفعول بلا واسطة ان كان جعلوا متعديا الى مفعول
واحد يكون الله ظرفا لغوا لاجعلوا عن شركاء اي اتخذوا الله شركاء والجن بدل او عطف
بيان او مفعول ثاني المقدر فالثانوية والاولية بحسب الرتبة كذا شرح للمفتاح واختاره
السيد ايضا وهو مبني على انه لو كان جعلوا متعديا الى مفعولين يكون تقديم لله على شركاء
من القسم الاول اعني ما اصله التقديم من قبيل في الدار رجل وفيه بحث لانه بعد الفسخ
على الابتدائية والخبرية لم يبق تقديم الخبر على المبتدأ بل تقديم المفعول الثاني على الاول
فلا يجوز في هذا الكلام اصل التقديم فالاولى ان يحمل كلامه ههنا على الظاهر بل على المعنى
الاعم قوله على انهما مفعولا جعلوا احترازا عما ذهب اليه الكشاف من ان شركاء والجن
مفعولا جعلوا ولله متعلق بشركاء قدم عليه للاهتمام فانه يكون ح من تقديم المعمول
على العامل قوله بتقديم الحال او بناء على ان التابع ان يذكر بعد المتبوع ثم يثني
بالحال والوصف لان اهو الموصول بصلته وتمامه بتمام ما يدخله في الصلات من الجملة
الثالثة المعاطفة التي تاليها واترفناهم في الحيوة الدنيا اي نعمناهم بكثرة الا
موال والاولاد وما هو من ملاذ الدنيا قوله من صلة الدنيا اه اي من جملة ما يقع صلة
الدنيا وان لم يقع ههنا وقد يقال ان المراد ان المجرور بعض الصلة التي هي الجار

[illegible]

ففيه نسخة

والمجرور كذا في شرح للمفتاح قوله وليست اسماء اه لكونه صفة للحيوة بخلاف ما اذا
قيل حيوة الدنيا بالاضافة فانه اسم لهذا العالم المحسوس قوله والدنو يتعدى بمن اه (لهذا المقام)
فيجاز ان قوله متعلق باصل الفعل لا بالمعنى التفضيلي فلا يرد انه لا يجوز استعمال
افعل التفضيل باللام وبمن معا فكيف يتوهم كونه صلة الدنيا قوله احق بالتقديم (اصل التفضيل)
اه لكونه اكبر اوشادا واعظم قدرا قوله الا باعتبار تعلقه بالاخر اه اى بخصوصه
كما فيما نحن فيه بخلاف ما اذا كان باعتبار تعلقه لا بخصوصه فانه يصح التمثيل كما
ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن مفعولا على ان شركاء
او الجن مفعولا جعلوا من ان فائدة التقديم استعظام ان يتخذ الله شريكا كائنا
من كان ملكا او جنيا او انسيا او غير ذلك وبهذا يسقط ما قيل في الجواب ان
تعلق الانكار باحدهما باعتبار الاخر لا ينافي ملاحظة احد التعلقين اصلا و
معا لان ذلك انما يتصور اذا لم يكن خصوصية كل احد منهما ملحوظة في التعلق قوله
والجواب اه منشأ الاعتراض انه حمل المص قول السكاكي لكونه في نفسه اى مع قطع
النظر عن العارض نصب عينك على كونه نصب عينك في ذلك وبنى الجواب حمله
على كونه نصب العين في حد ذاته وان لم يكن في ذلك الكلام قوله دنت قوم نوح
عليه السلم اه اقول لان ضمير من قومه راجع الى رسول منهم المذكور في اول القصة و
المراد منه هود عليه السلم على ما في الكشاف واما ثانيا فلانه يجوز ان يجوز المراد
دنت اهلها على الاسناد المجازي او حذف المضاف في دنت والدنو من حيث
الزمان او ان يكون المراد دنت حيوة من قول نوح عليه السلم على التجويز وحذف
من قوله والدنو من حيث المشابهة كما قال الشيخ وهلا هي كثيرة في الكلام المجيد لا بعد
فيه فالصواب ان يقال انه لا معنى لقوله دنت من قومه اى قوم هود عليه السلم
لان دعوته قوله ان اعبدوا الله ما لكم من اله غيره افلا تتقون انما كانت لقومه
فلا بد ان يكون الجواب من الملأ الذين من قوله لا من الملأ الذين ولو من قومه القريبهم
الا ان يقال ان ضمير قومه ليس راجعا الى هود بل الى نوح عليهما السلم المذكور
قريبا من قبل هذه القصة وهو بعيد غاية البعد قوله تخصيص الشيء بالشيء اما ان يجوز
اى جعل الشيء خاصا بشيء ومنحصرا فيه بحسب الحقيقة وفي حد ذاته من غير ملاحظة

ملاحظة شيء دون سواء كان الاختصاص ايضا كذلك او لم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقي
والادعائي قوله بهذا المعنى اه اى بكونه في نفسه او بالقياس الى شيء معين قوله لا ينافي
كون ادم اه كما ان ابوة ادم عليه السلام في نفسه لا بالقياس الى معين من اولاده لا ينافي
كون الابوة من الاضافة قال قدس سره فهو معنى مجازي اه فيه ان كون التخصيص في غير
الحقيقي ناقصا لا يقتضي ان يجوز معنا مجازيا والا لزم ان يجوز المشكك في افراده بالزيادة
والنقصان حقيقة في الكامل مجازا في الناقص ويتبادر بعض الافراد من اللفظ بواسطة
كما لا يقتضي ان يجوز حقيقيا والناقص مجازيا كما ان تبادر الوجود الخارجي من لفظ
الوجود لا يقتضي كونه حقيقيا والوجود الذهني مجازيا صرح به السيد في حواشيه
ح ولو سلم فاللازم ان يكون القصر الغير الحقيقي منه مجازيا للتخصيص بحسب اللغة دون الاصطلاح
فان المعنى الاصطلاحي اعني تخصيص شيء بشيء بطريق معهود سواء كان بالنسبة الى الكل
ما عداه او بعضه او بعينها ويقسم اليهما وكون التسمية بالنظر الى المعنى اللغوي و
تهم التقسيم للمعنى الاصطلاحي ركيك جدا على ان الاطلاق الاضافي على الحقيقي واقع في عبارة
دون المجازي قوله قليلة جدوى اه لان صدر التقسيم تحصيل الاقسام لتبيين احكامها
وليس في هذا الحق للقصر الحقيقي احكام سوى انه لا يجوز لرد اعتقاد المخاطب
وانه يكون حقيقيا وادعائيا بخلاف القصر الغير الحقيقي فانه المذكور كلها احكام
فليس جدوى الحقيقي الا هذا او لدفع توهم انحصار القصر في غير الحقيقي وذلك
قليل فيجوز التصريح بالتقسيم ايضا قليل جدوى فالضمير في جدواه اما للتصريح بالقسم
او للقصر الحقيقي والمآل واحد قوله دون اه ويسمى قصر افراد فاندرج قصر التعيين
في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح الا ان في قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية
في قصر الافراد ازالة الشركة الاجتماعية كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله مكان اخر (ولا ينافي ذلك قوله ان مع ...)
اه ويسمى قصر قلب قوله وهذا شامل للحقيقي وغيره ولا ينافي هذا الشمول عند
السامع لان معناه افادة السامع ذلك لا رد اعتقاد قوله لا غيره اى لا غير زيد او
لا غيره عمر قوله على الوصف المسلم اه اى في اعتقاد المتكلم ثبوته في نفسه والمراد بالوصف
ما يقوم بالغير قوله الى ثبوته للمدعى له اه للشيء الذي ادعى المتكلم ثبوته له وحاصله ان
النفي لا يتوجه الى نفس الوصف اذ لا معنى له فاما ان يتوجه الى ثبوته في نفسه او لا ثبوته

لغيره والاول منتف لان المفروض انه مسلم الثبوت في نفسه فتعين الثاني قوله ان عاما
اه اى ان كان ثبوته للمدعى له اعم توجه النفي اليه عاما وان كان خاصا فخاص قوله م
فتناول عطف على يتوجه لذلك اشارة الى المدعى له وفي بعض النسخ كذلك اى ان
عاما فعام وان خاصا فخاص ولا بد من تقدير له قال قدس سره انما تصور اه اذ القصر
في الحقيقة صفة للنسبة والمراد من النسبة اعم من النسبة الاسنادية اعنى ثبوت شئ لشئ
او التعليقية اعنى تعليق شئ لشئ على نحو من انحاء التعليق ففي ما ضرب زيد الا عمروا
قصر لوقوع ضرب زيد على المضروبية على عمرو وما قيل انه من قصر الفاعل على المفعول
فمن قبيل التجوز والمراد قصر نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو فيجوز قصر الصفة
على الموصوف والمراد المنسوب والمنسوب اليه في المعنى لا في اللفظ فلا يرد انه صرح صاحب
المفتاح بان قولنا ليس شاعرا الا المذكور او الا المذكور من قصر الصفة على الموصوف مع انه
المقصور منسوب اليه قوله والمراد المعنوية اى الدال عليها لا بجزء من احوال اللفظ العربي
هو موضوع علم المعاني قوله التي هي معنى قائم بالغير الظاهر ان يقول ما يقوم بالغير
كما هو المشهور لكنه اورد لفظ المعنى اشارة الى ان قولهم الصفة المعنوية معناه الصفة
التي هي المعنى فالنسبة لفظية كما في الكرسي وقوله قائم بالغير صفة كاشفة لمعنى وليس
المعنى ههنا مقابل اللفظ فان الالفاظ ايضا صفات معنوية الذي هو تابع اه
تبع الشيخ الرضي في ذلك فانه زيف تعريف الشيخ بتابع يدل على معنى في متبوعه مطلقا
بان قيد مطلقا مستدرك لانه لاخراج الحال وهو غير داخل في تابع وبانه يصدق على
البدل والمعطوف بالحروف والتأكيد في مثل قولك اعجبني زيد و
علمه وجاء زيد صديقك وجاء القوم كلهم فان كل واحد منها دال على معنى في متبوعه ثم
قال ونقول في حده تابع دال على ذات ومعنى غير الشمول فيها فيدخل فيها التابع
في نحو هذا الرجل ومررت برجل اى رجل وبرجل تميمي ورجل حسن وجهه وبرجل حمار
وغير ذلك ويخرج البدل في نحو اعجبني زيد علمه انتهى وتحقيقه ان المراد بالذات
ما يقوم بنفسه وبالمعنى ما يقوم بغيره كما هو اصطلاح في اطلاقاتهم ولا يرد الحركة
الشديدة والسريعة والبطيئة فانها ذات بالنسبة الى ما يقوم بها وان كانت قائمة
بالغير بالنسبة الى موصوفها وبالدلالة مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع الافرادي

الافرادي او بالوضع التركيبي فيدخل فيه ما يكون مشتقا نحو رجل ضارب وما يكون ه
جامدا نحو هذا الرجل وبرجل اى رجل وغيرها في ايضاح المفصل ان الرجل في قولنا جاء ن
هذا الرجل لم يجئ الا بعد تقدم لفظ يدل على الذات ثم تخيل ابهام في الحقيقة التي
يتميز بها الذات فلم يأت الرجل ههنا الا ليبين المعنى الذي يتميز به الذات فهو لفظ
يدل على ذات في هذا الموضع باعتبار معنى هو المقصود الذي يظهر لك انهم
يقولون مررت بثلاثة رجال وهو عندهم غير صفة بلا خلاف ويقولون برجال ثلاثة
فثلاثة صفة لما قصد بلا خلاف فانظر الى اللفظ الواحد كيف جاء صفة وغير صفة
فجاء غير صفة لما قصد به الذات وجاء صفة لما عرفت الذات ولم يقصد به الا قصد
المعنى ويخرج البدل في اعجبني زيد علمه لانه وان دل على ذات ومعنى لكن لا يدل على
معنى فيها وان كانت في الواقع كذلك المعطوف بالحرف وعطف البيان في الامثلة
السابقة وخرج التأكيد بلفظ كل في نحو لغير الشمول ولا يرد انه يخرج عنه نحو قولنا
جاء القوم الشامل لزيد لان الشمول لزيد يعقل غير الشمول الذي في القوم فانه
مطلق فافهم فانه كثيرا ما حل الناظرون اما الترتيب الذي ذكره الشيخ الرضي
فدفعه الشيخ في اماليه الكافية بما حاصله ان مطلق لدفع توهم دخول الحال اما با
لغفلة عن قيد التابع او حمله على المعنى اللغوي فهو قيد احتياطي لا احترازي و
ان المراد بالدلالة على معنى في متبوعه الدلالة بالهيئة التركيبية والدلالة بالامثلة
السابقة بخصوص المادة وكذا الا بدلية في سائر صور البدل والمعطوف بالحرف وعطف
البيان وان التأكيد بكلهم انما يدل بالذات على شمول الحكم لانه لدفع توهم التجوز
ويلزم المتبوع والمراد بقولنا تابع بدل تابع ذكر ليدل وبهذا ايضا يندفع النقض
بالامثلة السابقة قال قدس سره احترز به عن حسنه اه قد عرفت انه دال على ذات
بهيئته التركيبية لانه لا يذكر الا بعد المتبوع وانه خارج بقوله فيها قال قدس سره لقائل
ان يقول اه قد عرفت صدق التعريف المذكور عليه بلا مرية قال قدس سره بتأويل معروف
في اللباب واسم الجنس الجاري على المبهم وصفه على الاعرف لان ما تقدم دال
على الذات فتعين دلالته على المعنى وهو تعيين حقيقة الذات ولذا لا يوصف
الا بها وقوله على الاعرف احترز به عما ذهب اليه البعض من انه بدل او عطف

ثم تخيل ابهام في الحقيقة نخ

زيد يعقل منه غير الشمول نخ

واما الترتيب فدفعه

حاصله ان مطلق لدفع توهم دخول
الحال اما بالغفلة نخ

بيان قوله لتصادقهما على العلم اه فان لفظ العالم يصدق عليه انه يدل على ذات ومبهمة
متبوعة كما عرفت ويصدق عليه انه قائم بالغير باعتبار لفظه لقيامه بالمتكلم وباعتبار
مدلوله لقيامه بالعالم قوله على ذات مبهمة اى من غير اعتبار تعينها بوجه فخرج اسم
المكان والزمان والالة قوله هو المقصود اى يكون المعنى الاصلى ذلك المعنى من جهة انتسابه
الى الشئ فالذات انما تقصد لاجل اعتبار نسبة المعنى اليه فخرج اسماء الاجناس فان لفظ
رجل وان دل على ذات باعتبار معنى الرجولية لكن ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات
بل كلاهما مقصود ان معا قال قدس سره واما النسبة بين المعنيين اه اى بين نفس المعنى
الاول ومدلول المعنى الثانى لما يدل عليه بيانه وانما قال اظهر لانه يمكن ان يقال ان
بينهما عموما من وجه اما افتراقهما فظاهر واما اجتماعهما ففى نحو لفظ العارض فانه
يصدق عليه انه يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود اعنى العروض ويصدق انه قائم
بالغير لان العارض لا يكون قائما بنفسه لكن فيه خفاء لان معنى عارض اعنى ذات ماله العروض
ليس معنى قائم بالغير نعم يقتضى اتصافه بالعروض كونه قائما بالغير فتدبر قال قدس سره الى
زيادة تكلف زائد وهو تاويل الفعل الواقع فى صورة القصر بالمشتق نحو ما ضارب زيد
الا عمرو وانما قال ذلك لان فى اعتبار المعنى الاول ايضا تكلفا وهو اعطاء الدال
حكم المدلول لان القصر من احوال المسند والمسند اليه قوله اذا اريد اه فانه كان هذه الارادة
للمبالغة وعدم الاعتداد بغيرها كان القصر حقيقيا لا قصرا ادعائيا وان كان بحسب الحقيقة
كان حقيقيا تحقيقيا كما ذكر قوله وهو لا يوجد اه اى القصر الحقيقى لا يوجد فى نفس الامر
قوله لتعذر الاحاطة اه كناية عن كثرتها وان كان للشئ صفات كثيرة لا يمكن قصره
على صفة واحدة فى نفس الامر واما ذكره الشارح ففيه بحث اما اولا فلان قوله اذ ما
من مفهوم الا وله صفات عادة لما ذكره المحشى من غير فائدة اذ يكفى ان يقال فكيف يصح من قصره اه
واما ثانيا فلان التعذر انما هو الاحاطة تفصيلا لا اجمالا وعدم كفايته فى صحة القصر
محل بحث كما قال الراغب فى التعريف بالخارج انه يكفى فى اختصاصه بالموصوف علم ما سواه
اجمالا قوله الا ان يراد الصفات الوجودية فحينئذ لا يلزم ارتفاع النقيضين لانه يصح
القصر الحقيقى فلا يرد ما قيل ان بعد ارادة الوجودية لا يصح القصر فى نحو ما زيد الا
كاتب لانه يلزم خلوه عن الالوان والاكوان قوله نحو ما فى الدار الا زيد اه اذ المقدر

اذ المقدر احد لشئ حتى يكون القصر غير حقيقى لان المستثنى منه يقدر من جنس المستثنى
كما سيجئ وما قيل فليقدر منه نحو ما هذا الثوب الا اسود ملونا فيجرى القصر الحقيقى
من قصر الموصوف على الصفة موجودا فوهم لان مفاده قصر الملون على اسود فهو من
قصر الصفة على الموصوف ولو كان هذا من الموصوف على الصفة لكان ما احد فى الدار
الا زيد منه ايضا قوله لعدم الاعتداد بالمذكور وذلك اما لوهم غير المذكور او للمدح
قال قدس سره ورجوعه الى الحقيقة مطلقا اه فيه ان كلمة قد المفيدة لتقليل قصر المبالغة
يأبى عن رجوعه الى الحقيقى مطلقا لانه يشعر بان القصر الحقيقى مطلقا استعماله لا على سبيل
المبالغة كثير فيجرى قصر الموصوف على الصفة على الحقيقة كثيرا وهو ينافى قوله وهو لا
يكاد يوجد مع ان قوله اذا اريد اه لا يتصف بغيرها لا يخلو عن الاشارة الى مجيئه على
سبيل المبالغة والتنبيه على هذا قال الشارح ويمكن ان يعتبر هذا فى قصره وفى لفظ
هذا اشارة الى عدم مجيئه فى كلام من يعتد به قوله والفرق اه اى الفرق بينهما فى
موارد الاستعمال دقيق فلابد من تأمل فى مفهوميهما حتى لا يلتبس احدهما بالاخر فى الموارد
وقد بين السيد مفهوميهما بما لا مزيد عليه وبذلك يرتفع الاشتباه بينهما فى الموارد
ثم قال قدس سره السيد دعوى الشارح دقة الفرق بينهما بدقة الفرق بين مفهومى الادعائى
والاضافى وهذا غير خفى فقد خفى عليه مقصود السيد السند قوله متجاوزا اى ذلك المقام
او المخصوص وفيه اشارة الى ان نصب دونا على الحالية وقيل انه نصبه على الظرفية واما
لم يبق ظرف كما هو شان الظروف اللازمة الظرفية وفيه ان كونه لازم الظرفية
ممنوع فى الرضى ان دون معنى قدام نادر في التعرف وبمعنى اسفل متصرفة فقال انت
دون زيد وهذا الشئ دون اى خسيس وبمعنى غير لا ينصرف نحو اتخذ من دونه الهة
قوله اى مكان اى اقرب مكان لكن مع انحطاط يسير فان دون نقيض فوق على
ما فى الصحاح فهو ظرف مكان مثل عند الا انه ينبئ عن دنو اكثر وانحطاط قليل وفيه
باختياره ادنى على ان بين دون وادنى اشتقاقا كبيرا لتناسبهما فى المعنى مع الا
ختلاف فى ترتيب الحروف قوله والترتيب اه تشبيها لها بالمراتب الحسية وشاع استعماله
فى ذلك اكثر من استعماله فى الاصل فلذا اتسع فى ذلك واستعمل فى كل تجاوز وتعد والا
يلزم المجاز على المجاز قوله فى كل تجاوز اه وان لم يكن تفاوت وانحطاط وهو بهذا المعنى

ای ان القصر حقیقی او ادعائیا

قريب من نحوه كلام الرضي في بحث المفعول فيه قوله وكذا الكلام اه من انه ان اريد مكان صفة واحدة اخرى او مكان امر واحد امر آخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب اكثر من صفتين او امرين وان اريد اعم دخل القصر الحقيقي لانه يصدق عليه تخصيص صفة مكان سائر الصفات ومكان امر دون سائر الامور قوله فان قلت اه قرر السؤال كما قرره السيد الجواب الذي ذكره الشارح والبحث الذي ذكره السيد لكن يرد عليه انه يقتضي ان لا يوجد القصر الحقيقي او التأمل بني سؤاله بقوله في غير الحقيقي على وجوده كما تقرر سابقا من ان القصر نوعان ولذا قال السيد الاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي ويمكن تقريره بحيث لا يتجه جواب الشارح ولا بحث المحشي بان يقال لا نختار ان المراد باخرى اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا يدخل فيه القصر الحقيقي لانه تخصيص امر بصفة اي اثبات صفة له ونفي سائر الصفات لا تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات فان هذا القيد يقتضي اعتقاد المخاطب اتصافه بجميع الصفات لان قولك دون اخرى معناه مبني ونازع صفة اخرى اعتقده المخاطب والا لغا ذكره لان نفي صفة اخرى مطلقا قد يفهم من لفظ التخصيص فيجوز معناه دون سائر الصفات التي اعتقده المخاطب وهذا مما لا يقع وعلى هذا قوله لان القصر يقتضي اه تعليل انتفائه الاتصاف بجميع الصفات دون بعض لا لانتفائه اعتقاد المخاطب فانه معلل بان معنى دون اخرى ذلك ولظهوره لم يتعرض له كما قرره الشارح بقوله مبنيا ونازعا صفة اخرى اه وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكر سابقا من ان هذا التفسير شامل للحقيقي وغيره محل بحث فتذكر واما ما قيل من ان معنى دون اخرى ذلك بناء على ان معنى مكان اخرى ذلك كما قرره في النظر الآتي سيأتي فليس بشيء لان ما قرره فيما سيجيء انما هو في القصر الغير الحقيقي قوله ويمكن ان يجاب اه يعني ان هذا ليس تفسيرا للقصر الغير الحقيقي ليتميز عن القصر الحقيقي اذ قد علم ذلك من قوله وهو نوعان انما المقصود التفريع لبيان الاقسام الثلثة عليه فلا بأس بكونه اعم منه قيل هذا الجواب لا يتم من جانب المصنف لانه لو كان معتقدا العموم التوقيف لما قال قد اهمل السكاكي القصر الحقيقي قوله مبنيا ونازعا العقود الذي تساوي بالقيام عند المخاطب من غير ترجيح قوله مراد المصنف اه اي مراد

في نفس الامر

اي مراد المصنف من قوله في زمن واحد معين كما في صورة قصر القلب او في واحد مبهم كما في قصر التعيين فلا يرد ما قيل انه لا يمكن ارادة مفهوم احد الصفتين مبهما من حيث هو لانه لا يعتقده المخاطب ولا المتكلم بنفيه ولا ما يصدق عليه لان ما صدق احد الصفتين الشاعرية والنحوية مثلا وليس كل واحد منهما صادقا على الآخر فلا يصح قوله في الجواب فهي صادقة على الصفة المذكورة قوله ما زيد الا قائم على فرض كونه لقصر الافراد مبنيا على عدم التنافي فيه عليها وفرض عدم التنافي بين القيام والقعود والتمثيل المذكور في كلام المحشي لما نقله الشارح على نحوه والامر هين قوله قلت بعد ارتكاب اه حاصله لما كانت في قصر التعيين تساوي الصفتين بحيث يجوز كل واحد منهما بدل الاخرى نفيه تخصيص امر بصفة دون اخرى نظرا الى تساويهما عند المخاطب وتخصيص امر بصفة مكان اخرى نظرا الى تجويز المخاطب كل واحد منهما بدل اخرى فلا دخل في احدهما دون الآخر تحكم قوله انه يفضي الى هذه التكلفات بخلاف صاحب المفتاح فانه حمل مكان اخرى على مكان اخرى ثابتة عند المخاطب كما هو المتبادر فلا يكون قصر التعيين داخلا فيه قوله عدم تنافي الوصفين اي لا يجب مفهوم احدهما على نفي الآخر كالنحوية والشاعرية ولا ملزوما له لزوما بينا يحصل في الذهن بحصوله كالقعود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان اجتماع النفي والاثبات بديهي اجلى البديهيات كما تقرر في محله فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة ومن هذا تبين تخصيص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة اذ لا يتصور التنافي في الموصوفات فلا حاجة الى الاشتراط فلا يرد ان صحة اعتقاد المخاطب للاجتماع لا يتوقف على عدم التنافي لجواز ان يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد المطابق للواقع ليس بلازم في القصر قوله يجوز اثباتها اه اي يجوز اثبات المتكلم احدى الصفتين مشعرا بانتفاء غيرها وهي الصفة التي تنافيه فيجوز القصر قصر قلب بتعيين خلاف ما اذا لم يكن احدهما نقيضا للآخر فان المخاطب يجوز اجتماعهما في بادي الرأي فيحتمل ان يكون قصر افراد ويحتمل في كونه قصر قلب الى امر خارج يعرف به ان المخاطب يعتقد العكس فاندفع نظر الشارح اما اولا فلان اثباتها بطريق القصر انما يدل على انتفاء الغير مطلقا لا على غير معين وفي صورة التصريح انما يفهم ثبوت احدهما وانتفاء الآخر المعين ولا يفهم

والنحية مثلا والبيض شيء منها كما

مبنية

كالنحية

منه انه قلب لاعتقاد المخاطب الا اذا كان احدهما نفيا للاخر كما في زيد قائم لا قاعد حتى
لو قيل زيد قائم لا شاعر يجوز ان يجئ لنفي الاجتماع واما الثاني فلان قولنا ما زيد الا
شاعرا انما يجئ في قصر القلب اذا علم ان المخاطب يعتقد انه كاتب لا شاعر من خارج
وفي نفسه يحتمل الافراد والقلب فتدبر فانه من المواهب قوله بل يأباه لفظ الايضاح
يعني قوله ليجئ اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها فان الظاهر المتبادر الى الفهم ان يترتب عليه
فيتحقق قصر القلب ولو فهم كونه شرط الحسن بان يترتب على التعليل المذكور فيحسن قصر
قلب للاشعار المذكور فلا دليل على كونه شرط الحسن قوله ايضا يخرج بانتفاء المتكلم
وهو نفي التنافي في الاعتقاد فيجئ الاشتراط المذكور ضايعا بخلاف اعتقاد الشركة
فانه ليس عدم التنافي في الاعتقاد حتى يترتب عليه فلا يكون اشتراط عدم التنافي في
الاعتقاد في قصر الافراد ضايعا بل قصريا بما علم ضمنا قوله واما عدم اه متعلق بقوله
ولقد احسن في عدم اشتراط هذا الشرط قوله فلعل مثال اه يعني ان العموم يجب
التحقيق باعتبار الصلوحية لا بحسب الصدق او التحقيق بالفعل قوله من غير عكس
اي ربما يصلح للتعيين ما لا يصلح للافراد وهو القلب وربما يصلح له ما لا يصلح
للقلب اعني الافراد فالحاصل ان عموم التعيين يجب التحقيق انما هو بالنسبة الى
كل واحد منهما على التعيين لا بالنسبة الى القصرين معا ولا بالنسبة الى احدهما لا على
التعيين قوله وما اشبه ذلك اه كتعريف المسند والمسند اليه قوله فكانهم جعلوا اه يعني
ان الاقتصار على ذكر الاربعة اما لان القصر الاصطلاحي ما يجئ بهذه الطرق الاربعة
وان كان المعنى اللغوي شاملا لما يكون بغير الفصل وتعريف المسند بجز لفظ الخصوص
قوله ويمكن ان يجعل الفصل اه يعني ان القصر بغير الفصل وتعريف المسند ايضا داخل
في القصر الاصطلاحي فيرد بان يكون عبارة عن التخصيص باحد الطرق الستة ولم يذكر
ههنا لاختصاصهما بالمسند اليه والمسند وتقدم ذكرهما وعلى الوجهين ما التخصيص
الحاصل بصريح اللفظ ليس داخلا في القصر الاصطلاحي قوله بل شاعر اه بالرفع
في الرضي واذا عطف عليها اي على خبر ما سواء كان منصوبا او مجرورا بالباء بموجب
وذلك اذا عطفت عليه ببل ولكن الرفع واجب وذلك لزوال علة العمل اي
النفي وقد ذكرنا وجه الرفع في باب الاستثناء فلا يفيده وقال عبد القاهر هو

هو خبر مبتدأ محذوف اي ما زيد قائما لكن هو قاعد انتهى ووجه الرفع الحمل على المحل
وان كان ما يغير المعنى الجملة والمحل مع العامل المغير لكنه اعتبر ههنا للضرورة اذ
لا وجه لصحة ما سواه ويكون ما ضعيف العمل فتدبر فانه ضبط فيه بعض الناظرين قوله
وفيه اشعار اه حيث اقتصر عليهما في محل بيان طريق العطف ثم بل ليس للقصر على
طريق الجمهور لان المتبوع عندهم في حكم المسكوت عنه انما هو عند من يقول بانه لنفي الحكم
عن المتبوع واثباته للتابع وقد مر في بحث العطف قوله وقد اشرنا اه قد صرح في بحث
العطف انه يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو
وكذا في الايضاح والمفتاح واورد هناك ان مذهب النحاة انه يقال لمن اعتقد
ان المجئ منتف عنهما جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو فكلام المفتاح
انه لقصر القلب وكلام النحاة انه لقصر الافراد قوله معتقدا العكس مثلا كما في قصر القلب
او يجوز له كما في قصر التعيين ثم اعلم ان الكلام الذي يشتمل على القصر فيه حكم واحد
متضمن للاثبات القصدي والنفي التبعي والغرض منه رد اعتقاد المخاطب الشركة او
العكس او التردد وليس المقصود منه افادة حكمين حتى قيل ان ههنا بحثا شريفا
وهو ان قصر الافراد احد الحكمين معلوم للمخاطب فلا فائدة في الفائه اذ ليس الغرض
ههنا افادة لازم الحكم والاخر ينكره المخاطب وقد القي اليه من غير تأكيد وفي قصر القلب
الفاء كلا الحكمين الى المنكر من غير تأكيد وهو على ان كون القصر تأكيدا يقلع هذا الوهم
لبطلان عمل ما بتقدم الخبر اي على تقدير ان يجئ ما بمعنى ليس واما اذا كان التركيب
من القسم الثالث من المبتدأ فرفع احد الاسمين لكونه مبتدأ والثاني لكونه فاعلا سادا
مسد الخبر وما توهم الشارح لا يصح عملها في المعطوف لعدم بقاء اعتماد الصفة على حرف
النفي فليس بشئ لان احد عمليها في المعطوف ليس بتقدير الصفة المعتمدة على حرف النفي
عاملة في المعطوف عليه اصالة وفي المعطوف تبعا قوله وقد اجمع النحاة اه اي اكثرهم
فان البعض لا يقولون ببطلان العمل مع التقديم كما في الرضي وغيره قوله لان اصل العمل
اه يعني اصل ما العمل وحينئذ عند العمل يمتنع التقديم لضعفها في العمل فكذا لا اصالتها في
عدم العمل وهذا عند الحجازيين واما القصد موافقتها للفعل العامل وهذا عند
الكوفيين فان عندهم ما غير عاملة الا انه لا يجوز تقديم الخبر عليها ليصير هذه اللغة

موافقة العامل الخ المجازية قوله ومنها النفي اه في شرح المفتاح الشريفي اى النفي بادواته
كليس وما وان وغيرها من كلمات النفي والاستثناء بالا واحدى اخواتها واما الاستثناء
من الاثبات كقولك جاء القوم الا زيدا فلم يعده من طرق القصر وكتب في حواشيه لعل السر
في ذلك ان المستثنى اذا كان جزئيا للمستثنى منه كما في المفرغ من المنفي نحو ما جاءني
الا زيد وكما في الذي يؤول اليه المفرغ المذكور نحو ما جاءني احد الا زيد حسن ان يعتبر
فيه اعتقاد المخاطب الشركة او العكس او تردده في ذلك الجزئي وما يقابله من الجزئيات
الاخر اما اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كما في قولك جاءني القوم الا زيدا او ما
جاءني القوم الا زيدا او قولك قرأت اليوم كذا فلا يحسن فيه ذلك الاعتقاد كما يشهد
به الذوق السليم وخلاصته ان النفي والاستثناء في المفرغ وما في حكمه طريق القصر كما يدل
عليه بيان السكاكي لافادة القصر لان المستثنى فيه جزئي المستثنى منه والجزئيات متخالفة
في الاحكام فيتصور فيه الاعتبارات الثلثة من الشركة والعكس والتردد بخلاف ما اذا
كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كما في الصور الثلثة التي ذكرها فان الاجزاء فلما تتخالف
في الاحكام فلا يتصور في الاعتبارات الثلثة فيه والتحقيق ان القصر يتحقق بالنفي والاستثناء
المفرغ وما في حكمه مما يكون المستثنى جزئيا للمستثنى منه لانه يكون المقصود الاثبات
الذي يستفاد من المستثنى وانما ذكر النفي تأكيدا للاثبات فيجتمع حكما واحدا متضمنا
للاثبات القصدي والنفي التبعي بخلاف ما سواهما فان الحكم في المستثنى منه المقصود
اصالة وكذا الحكم على خلافه في المستثنى سواء قلنا انه ثابت بالعبارة كما هو مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى عليه او بالاشارة كما هو مذهب الحنفية رحمه الله تعالى عليه فكلا الحكمين من الاثبات
والنفي مقصودان بالافادة ثابتان بنفس اللفظ فان الثابت بالاشارة ايضا ثابت
بالنظم وان كان الحكمان مقصودين من الكلام لا يجري معنى القصر لانه حكم واحد وهو
تخصيص شيء بشيء يتضمن الاثبات القصدي والنفي التبعي قال الشارح في التلويح في بحث
الاستثناء ان ما جاءني الا زيد الا قائم مسوق لاثبات مجيء زيد وقيامه بابلغ وجه واوكده
حتى قالوا انه تأكيد على تأكيد واما ما قيل ان الاستثناء من الايجاب ليصح الحكم الايجابي
فهو بمنزلة تقييد طرفي الحكم لكنه ان جاءني الرجال العلماء ليس قصرا كذلك جاءني الرجال
الجهال ليس قصرا بخلاف الاستثناء من النفي نحو ما جاءني الا زيد فان المقصود منه قصر الحكم

الحكم على زيد لا تخصيص الحكم والا لقيل جاءني زيد ففيه انه مخالف لما تقرر من اهل العربية ان الاستثناء
من النفي اثبات وبالعكس وان ما ذكره لا يجري في نحو ما جاءني القوم الا زيد فان الاستثناء
منه ايضا لتصحيح الحكم الخفي قوله وفي هذا الكلام اه يعني في ايراده لفظ النص نسبة الى المعنى وما
كذلك قوله ايضا وهذا الكلام وفيما سيأتي اشارة بلفظ النص اذ لو قيل لكونه بمعنى ما
او النص ما يحصل الاشارة المذكورة فيما قال السيد السند يعني ان في ذكر النص اشارة
الى ذلك القصر فلا يكون من الفاصحين قوله بل لم يبق للكلام معنى اصلا وان قدر الخبر والعائد
اي ان الذي حرمه الله هو الميتة ثابت على ان يكون الميتة بدلا من الضمير المنصوب او مفعول
اه لان المقصود بيان حرمة الميتة لا حصوله وثبوته قوله ان نحو المنطلق زيد اه سواء
كان اللام موصولا او حرف تعريف وانما ذكر زيد المنطلق وان لم يكن فيه مقصودا بالاستثناء
بالاستثناء لان الميتة معرف بلام الجنس فيفيد قصر الميتة على المحرم ايضا كما في زيد المنطلق
قوله الا على تأويل انما حرم الله شيئا هو الميتة فيه ان هذا التأويل يقتضي ان لا يكون الجزء
الذي هو مناط الحكم مذكورا في الجملة التي دخل عليه انما لان الميتة خبر مبتدأ محذوف
وهو خلاف المتقول قوله اما في قصر الموصوف اه يعلم من التفصيل الذي ذكره ان المراد
بالحكم بمعنى المحكوم به او النسبة الحكمية للدلالة اي الدلالة على ثبوت المحكوم به او ثبوت
النسبة ووقوعها ولا يخفى انه لا يجري فيما اذا كان الجزء الاخير جملة انما غير المسند
والمسند اليه نحو انما زيد قائم في الدار وانما يقوم زيد في الدار لانه ليست لاثبات الحكم
المذكور بعدها ونفي الذي سواه بل لاثبات قيد الحكم المذكور ونفي قيد سواه فلا بد من تعميم
الاثبات والنفي اي لاثبات الحكم ونفيه بنفسه او باعتبار قيده مع ذلك يرد عليه ان قولهم
على هذا المعنى انما يدل على انما تفيد القصر لا على تضمنه معنى ما والا فلا بد من ضم عدم القول
بالفصل اي لا قائل بانها تفيد القصر وليس بمعنى ما والا بخلاف التوجيه الذي نقله
بقوله وقد يقال فانه يدل على تضمنه ما والا يجري في جميع صورها بلا مؤنة ويجري نسبة الاكثر
الى ما بعده بلا تجوز الا انه يحتاج الى حمل ما يذكر بعده على الجزء الاخير كما يحتاج توجيه
الشارح الى حمل نفي ما سواه على المخصوص قوله لصحة الانفصال اه في شرح المفتاح الشريفي
فان قلت اذا اريد حصر الفعل في الفاعل بطريق انما فهل يجب انفصاله او لا قلت
ان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب انفصاله وتأخيره دفعا للالتباس وان لم

اى في ايراده لفظ النص ... وهذا الكلام ... اشارة الى ... الذى ... وما ... كذلك

بالاستثناء دمع

يذكر احتمل الوجوب لاداء للباب وعدم الوجوب بان يجوز الانفصال نظرا الى المعنى
والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لا فاصل لفظيا فقوله لصحة الانفصال الضمير معه اي ما
يراد به ما يعم الوجوب قوله ووجوه التعدد محصورة وهي التقديم على العامل وحذفه
وكونه معنويا وحرفا والضمير مرفوع والفصل بينهما لغرض وكون المسند الى الضمير
صفة جارية على غير من هي له قوله وفي الاساس فعلى هذا الافادة اعم من العهد قوله اذا
حمى اه الحماية نگاه داشتن ومن حماه بيان لما والحمى كالى ويحدها حمى من شئ وحريم الرجل
ما يحميه ويقاتل عنه كذا في القاموس قوله فصل الضمير واخره بناء على ان المقصور
في انما هو الجزء الاخير من الجملة التي بعدها قوله ولا يجوز ان يقال ان انفصال الضمير
لضرورة الشعر لا لارادة الحصر قوله دليل على ان الوضع اه لما عرفت ان المسند اليه
والمسند اذا كانا موضعين فايهما كان المخاطب بزعمك كالطالب لان يحكم عليه
بالاخر يجب ان يقدم اللفظ الدال عليه ويجعل ما للاذود في قوله انما المدافع
يكون المطلوب على المدافع بانه المتكلم ولا يخفى عدم حسنه قوله ولو سلم اه بهذا الوجه
نظرا الى المعنى وظاهر لفظه يقرم لان الباء علامة القيد وما ذكره اولا نظرا الى
انفصال الضمير وكونه فاعلا مجازا كما هو الحكم في الاستثناء المفرغ قوله لصحة اعمال
الصفة الواقعة اه اذ لا اعتماد على شئ سوى النفي وما قيل انه كيف عمل الصفة
ولم تعتمد على النفي حين العمل في ابوك لانتقاض النفي بمجئ الا فوهم لان عملها
لاجل المشابهة بالفعل لا للنفي ولذا تعمل فيما قائم الا ابوك قوله فلا يلزم اطراد
فان المناسبة مرجحة للوضع وليست مصححة وكذا لا يلزم انعكاسها ان فرض
انتفاء تلك المناسبة في بعض الصور قوله اي تقديم ما حقه التأخير سواء بقي بعد
التقديم على حاله نحو زيدا ضربت او لا نحو في انا كفيت مهمك كذا في شرحه للمفتاح
وهذا عند السكاكي والمص واما عند الشيخين فتقديم المسند اليه على المسند الفعلي
يفيد القصر نحو الله يبسط الرزق وقد سبق تفصيله قوله نحو انا كفيت مهمك اذا
قدر ان اصله كفيت انا مهمك واما اذا لم يقدر فهو يفيد التقوي وكذا في ما
انا حميت اذا قدر ان اصله ما حميت انا في شرح المفتاح الشريفي في بحث تقديم المسند
اليه فان قلت شرط التخصيص عند السكاكي ان يكون المقدم بحيث اذا اخر

اذا اخر كان فاعلا معنويا وذلك لا يتصور فيما انت علينا بعزيز فلنا الصفة بعد
النفي مستقل مع فاعلها كلاما نحو ان يقال ما عزيز انت على ان يكون انت تأكيدا
للمستتر ثم تقديم ويدخل الباء على عزيز بعد تقديم انت وجعله مبتدأ فما قيل ان
ههنا اشكالا وهو انه كيف يحكم بان حق المسند اليه في انا كفيت مهمك التأ خير
دون انا حميت كلام منشأه قلة التدبر فان السكاكي لا يقال بالعذر في انا كفيت
مهمك مطلقا بل اذا قدر ان اصله كفيت انا مهمك قوله حكما مشوبا بالصواب
والخطأ اي حكم واحد صواب من وجه فان في قصر الافراد حكما واحدا صوابا في بعض
خطأ في بعض وفي قصر القلب العكس صواب باعتبار اطلاق لازم له وخطأ باعتبار
نفسه وفي قصر التعيين صواب باعتبار اطلاق لازم له وخطأ باعتبار تجويز
كل منهما على التساوي وليس المراد ان هناك حكمين صواب احدهما صواب والاخر
خطأ حتى يرد ما اورده السيد من ان التجويز ان كان بمعنى الشك والتردد فهو
ليس بحكم فكيف يوصف بالخطأ فان ذلك انما يلزم لو اراد الشارح ان التجويز
خطأ بل اراد ان الحكم الذي اعتقده المخاطب باعتبار الاطلاق صواب وذلك الحكم
باعتبار التردد والتجويز خطأ فتدبر وعبارة شرحه للمفتاح صريح فيما ذكرناه قوله بالذوق
اه في القاموس تحري الكلام معناه ومذهبه في شرحه للمفتاح ودلالة التقديم على
التخصيص بواسطة مدلول الكلام الخطابي وحكم الذوق اي القوة المدركة لخواص
التركيب بافادة التخصيص من غير وضع لذلك وجزم عقل حتى ان من لم يكن بهذه
القوة مع كمال قوته الادراكية ربما نافس في ذلك قال قدس سره هذه الثلثة اه دفع
لما يتوهم من انه اذا كان دلالتها بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم لانه
باحث عن الخصوصيات والمزايا الزائدة على المعاني الوضعية قوله لمعان يفيد القصر
اي يجزم العقل عند ملاحظة معانيها بذلك قوله بعض النحاة اي الشيخ الرضي قوله
لا التي لنفي الجنس نحو زيد شاعر لا مفحم لا نحو زيد شاعر فيعود الى النفي والاستثناء كذا
في شرحه للمفتاح فما في كلام بعض الناظرين من ان نحو لا نحو طريق اخر للقصر على
هذا القول وهم قوله على المثبت فقط فلا تترك الا في مثل زيدا ضربت وما انا فهمت
فانه في التخصيص لقصر الفعل على غير المذكور لا لقصر نفي الفعل على المذكور فالمثبت له

المقصور عليه غير مذكور كذا في شرحه للمفتاح قوله دون المنفي وان كان النص على النفي لانه
محققة في الاول قوله لان الحكم مختص بلا دون بل اي الحكم بعدم المجامعة للثاني مختص
بلا بل النقل عن الائمة لا يخفى وذلك الحكم الى بل فانه يجب انه يجيء بعد النفي للاثبات
والنفي لا حقا فهم في معنى ما جاءني زيد بل عمرو ويجيء بعد الاثبات للاثبات نحو جاءني
زيد بل عمرو ولم يثبت انه لا يكون للنفي بعد الاثبات فيجوز ان يكون في مثل قولنا ما
زيدا لا قائم بل قاعد للنفي فلم يثبت الحكم بعدم المجامعة فاندفع ما قيل ان عدم مجامعة
بل للثاني ظاهر لامتناع ما زيد الا زيد بل قاعد لانه مبني على ان يكون للاثبات قوله لا
ينفي بها او لا بقرينة قوله لان تقييد بها النفي فلا يرد ما قيل ان وضعها لان ينفي بها ما او
جنسه للمتبوع لا يقتضي الا ان يكون بعد الايجاب للمتبوع ولا يقتضي ان لا يتكرر النفي
نفي ما جاءني الا زيد لا عمرو يتحقق ما اثبته للمتبوع الا انه تكرر بقوله لا عمرو قوله ما او
للمتبوع من كونه محكوما عليه او محكوما به او متعلقا من متعلقات الحكم فيشمل قصر الصفة
على الموصوف وقصر الموصوف على الصفة بلا مرية فما قيل ان في اجرائه في قصر الموصوف على
الصفة تكلفا وهم قوله وكانه تجوز اه مبنى التجوز المذكور ارجاع ضميرها الى جنس لا العاطفة
قوله وكان الاحسن اه الا انه ترك المصنف لان المتبادر من غير لا كلمة النفي لكون لا كلمة النفي
قوله فهو مرتفع اه مبنى الارتفاع ارجاع الضمير الى لا العاطفة المعينة لا الى الجنس كما في قوله
دأب الرجل الكريم ان لا يؤذي غيره اي غير نفسه لا غير جنس الرجل الكريم قوله واحد بهذا
المعنى اه في شرحه للكشاف لفظ احد قد يكون بمعنى الواحد من العدد وقد يكون اسما لمن
يصح ان يخاطب به مذكرا كان او مؤنثا واحدا او اكثر وهو لا يقع في الاثبات الا مع كل
وقد سبق ذلك في بحث ما انا رأيت احدا قوله لا من جهة ان المنفي بها اه فلا يرد انه لا
يصح فيظهر الملحق لان المنفي بها ليس منفيا قبلها بخلاف ما سبق قوله في نفي اه قيده بذلك
لانه لا بد من اختصاص الوصف بحسب المقام ليصح القصر قوله لعدم الفائدة اه يعني ان
الوصف اذا كان مختصا بالنظر الى نفسه تنبيه المخاطب للاختصاص به في تنبيه على ذلك
فيلغي كلمة انما فلا فائدة في جمع لا معه والقصد الى زيادة التحقيق انما يناسب لما في الحكم
يحتمل عدم الاختصاص فيحمل المخاطب على انكاره قوله نحو انما يستجيب الذين اه نزل النبي
عليه السلام لشدة حرصه على ايمان الكفار منزلة من يعتقد الاستجابة ممن لا يسمع قوله و

قوله ويعقل فيه اشارة الى ان المراد بالسماع في الاية ما يكون مقرونا بالعقل قوله اقوى
من انما لان دلالة التقديم خفية لكونه بالفحوى لا يفهمها الا صاحب الذوق لكن
بعد التحقيق لكونها عقلية فلذلك نسب الحصر الى التقديم اذا اجتمع مع انما تميمي
انا وهكذا حال كل دلالة عقلية خفية مع دلالة وضعية فلا تدافع بينه قول الشارح
ان التقديم اقوى بين قوله دلالة التقديم اضعف على ما في شرح المفتاح قوله لان
الكلام اه وما يجاب به من ان الشيخ عمم بعد ما خصص الكلام اولا بلا العاطفة ولذا
وضع المظهر موضع المضمر حيث قال ثم ان النفي ولم يقل انه فليس بشيء لان مجيء النفي
ليس مختصا بما سوى النفي والاستثناء قال الله تعالى وما انت بمسمع من في القبور ان
انت الا نذير فاي فائدة في قوله فيما يجيء فيه النفي قوله فيه اشكال اه قيل لا اشكال
فيه لانه يجوز ان يكون انما فيما نزل منزلة المجهول دون النفي والاستثناء غالبا في المنكر
وربما يستعمل في معلوم منزلة المجهول كما انه ربما يستعمل انما في مجهول منزلة المعلوم
ومآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم في تنزيل المجهول الادعائي انه مآل تنزيل المعلوم
منزلة المجهول في النفي والاستثناء تنزيل المجهول الادعائي منزلة المجهول الحقيقي ولا
يخفى لطافة هذين التنزيلين ودقتهما انتهى وفيه ان اعتبار التنزيل في اكثر موارد مواد انماهم
انما هو بعيد غاية البعد مع ان هذا مما لم يصرح به احد من ائمة هذا الفن فالاجتراء
عليه قبيح على انا لا نسلم ان مآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم الحقيقي تنزيل المجهول
الحقيقي منزلة المجهول الادعائي كيف ويلزم ان يجوز شيء واحد معلوما ادعائيا و
مجهولا ادعائيا قوله اي مقصور على الرسالة اه قال في شرح الكشاف فقد صرح صاحب المفتاح
بانه قصر افراد اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر بتنزيل استعظامهم هلاكه منزلة
استبعادهم اياه وانكارهم مجيئه حتى كانهم اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والتبري
عن الهلاك فقصر على الرسالة نفيا للتبرئة عنه وفيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف
اعني قد خلت من قبله الرسل حتى كانه لم يجعل وصفا بل ابتدأ الكلام لبيان انه ليس
متبرئا عن الهلاك كسائر الرسل اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر قلب
لانهم لما انقلبوا على اعقابهم فكانهم اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل في انهم
لما خلوا وجب التمسك بدينهم بعدهم كما يجب التمسك بدينه بعده فرد عليهم بانه

ليس الا رسول كسائر الرسل يخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بد
بدينهم وهذا صريح كلام المص انتهى وفيه بحث اولا فلانه قوله قد خلت من قبله الرسل
ليس صفة في كونه وصفا حتى يجوز في توجيه المفتاح بعد من جهة عدم اعتبار الوصف
لجواز كونه جملة مستأنفة معللة لما ذكره بل الاظهر في الجمل الاستقلال واما ثانيا فلان
الظاهر عدم اعتبار الوصف لما سيجيء ان المنفي عليه ان يلي حرف الاستثناء واذا اعتبر
الوصف يجوز المقصور عليه هو الوصف واما ثالثا فلان انعدام اعتبار الوصف انما
يكون بعيدا اذا كان الوصف للتقييد فانه ح يجوز الفائدة هو القيد واما اذا كان
للتعليل فلا استبعاد والظاهر يعتبر الوصف في القصر في قوله تع ان انتم الا بشر مثلنا ومن
هذا ظهر عدم صحة قوله اذ على اعتبار الوصف لا يجوز الا قصر قلب فانه على اعتبار الوصف
للتعليل يجوز قصر افراد واما رابعا فلان انقلابهم كان الرعب لاستعظامهم هلاكه
على ما في الكشاف فانهم لما اجتمعوا على الرسول عليه السلام عن سبب الانقلاب فقالوا رعبت
قلوبنا يا رسول الله لما سمعنا الخبر السوء فلا يجوز الانقلاب سببا لاعتقادهم انه رسول
كسائر الرسل في الخلو والتمسك بدينه كيف وانه ارتداد ولم يرتد احد من الصحابة رضي الله
عنهم كما في وقوف احد على ما في الكشاف وان اراد انهم بسبب الانقلاب نزلوا منزلة
من اعتقد ذلك كما يدل ذلك الاعتقاد داخل على الصحابة رض والحق ان عبارة
الكشاف لا تعرض فيها للقصر اصلا وانما هي مجرد بيان معنى الاية واتفق شراحه على
انها مشعرة بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال الشارح انه صريح كلامه قال نديكره
فالمنشأ في تنزيل المخاطب اهل هذا الفرق وهم لان المنشأ في التنزيل مطلق مخالفة
علم المتكلم لما عليه المخاطب الآن في السابق علما يطابق الواقع وههنا غير مطابق
وفيه ان مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب منشأ القصر مطلق سواء كان مبنيا على
التحقيق او على التنزيل واما منشأ التنزيل فقد يجوز حال المخاطب فقط وقد يجوز
مع حال المتكلم ثم العجب انه قال ذلك القائل بعد هذا الكلام وههنا بحث شريف
وهو ان ما جعلوه تنزيلا يحتمل مقتضى الظ ويجوز كلام من قبيل الكناية فيجوز ان
انتم الا بشر كناية عن ان انتم الا غير رسل لاستلزام البشرية نفي الرسالة فذكر
البشرية واريد نفي الرسالة فنفي الكلام قصر قلب من غير تنزيل وفيه ان القصر

ان القصر لا بد ان يشتمل على حكمين وليس هناك الا حكم واحد اثبات الرسالة عند المخاطب
ونفيها عند المتكلم فلا يجوز في قوله ان انتم الا بشر رسل قصر اذ لا يصح حقيقيا وليس
هناك وصف يكون القصر صحيحا بالنسبة اليه قوله مع اصرار المخاطب اه فاصرار الرسل على
دعوى الرسالة بمنزلة الاصرار على انكار البشرية عند الكفار فلذلك جعلوهم منكري
البشرية وخاطبوهم بما خاطبوهم قوله من باب مجاراة الخصم اي الجري معه في الطريق
ومثاله ان المراد اذ لاقى صاحبك فتمشيه في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت
الى مزلقة ازلقته واللام في ليعثر متعلق بالمجاراة وحيث يراد ظرف ليعثر قوله وذلك
لا يمنع اه كما يدل عليه ما بعده من قوله تع ولكن الله يمن على من يشاء من عباده قوله
وهذا يصلح اه اي كونه من باب المجاراة جوابا لاصل الحكم اذ ليس المقصود منه افادة
نفي الحكم ولا لازمه قوله معتبر فيجوز على وفق كلام الخصم فانه ادرك في المجاراة ولم
يقصد بذلك تسليم القصر بقرينة قوله تع ولكن الله يمن من يشاء من عباده فاندفع
ما قيل انه يلزم ان يجوز المنفي والمستثنى لغوا اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية
واما ما قيل ان الوجه ان يقال ان الكفار اعتقدوا ان الرسول يكون ملكا لا
بشرا فنزلوا في دعوتهم الرسالة منزلة من يدعي الملكية وينكرنه فقالوا ان انتم الا
بشر مثلنا فقول الرسول ان نحن الا بشر مثلكم ليس فيه تسليم انتفاء الملكية فيكون
من باب المجاراة والزامهم بقوله ولكن الله يمن على من يشاء من عباده او يقال القصر
باعتبار الوصف اعني مثلنا فقول الكفار ان انتم الا بشر مثلنا معناه انكم لا
تجاوزون البشرية الى امتياز تستحقون النبوة فاجاب الرسل بتسليم القصر المذكور
ومنعوا ان تكون النبوة بالاستحقاق والامتياز بل هي منة من الله تع ويؤيد هذا
التوجيه قوله تع فاتونا بسلطان مبين فانه يدل على انهم لا ينكرون رسالة البشرية
فيرد على التوجيه الاول المقاولة الواقعة بين الرسل والكفار في سورة يس من قوله
تع فقالوا انا اليكم مرسلون قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء
ان انتم الا تكذبون الى قوله وما علينا الا البلاغ المبين يدل على ان الرسل كانوا يدعون
الرسالة والكفار ينفونها باثبات البشرية وعلى التوجيه الثاني ان دعوى الكفار
المماثلة انما هو في البشرية ولوازمها لا في جميع الصفات فالقصر على المثلية قصر على

البشرية فالمقصور عليه البشرية ورد دعوى الرسالة وذكر الوصف لتعليل البشرية كانه
قيل ان نحن الا بشر لانكم تماثلوننا في جميع الصفات البشرية واما قولهم فأتونا
بسلطان مبين فعلى تقدير التسليم اي انا سلمنا انكم رسل فأتونا بما نقترح منكم
فان ما اتيتم ليس بمبين لدعويكم **قوله** اوفق لانه على هذا التقرير لا دخل لقولكم
للتسليم انتفاء الرسالة في جواب الشبهة اذ يكفي ان يقال انه من باب المجارات والتقرير
السابق موافق له باعتبار هذا القول ايضا فهو اوفق لموافقته له بتمام العبارة والتقرير
التقرير الثاني بخلافه موافق له باعتبار بعضها قال قدس سره كان معناه اقول لما لا يجوز
ان يجوز معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر عند السامعين لانه لا
يروج ذلك منكم عندهم قبل الاثبات وليس من شان العاقل ان يقول كلاما لا يروج
عند السامع بل غاية امركم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين في نفس الامر و
كاذبين فانه الرائج عند السامع كما هو ظاهر حال المدعي فان الرائج منه قبل الاثبات
تردده بين صدقه لا جزمه بالصدق وح لا غبار على صحة التنبيه فيجري الطرف الاخر عند نا
متعلقا بلستم كما هو الظاهر **قوله** لا يتجاوزونه الى حق كما يدعونه جيوعنه بعض النبوة
فانه صريح في قصر القلب الا ان يراد الى احتمال حق ويرد هذا على التوجيهين المذكورين
الذين ذكرهما السيد ايضا قال قدس سره اذ لا طائل تحته اذ نفي الدعوى لا تختلف با
لنسبة الى شخص دون شخص انما يختلف صدقها وكذبها وصحتها وفسادها قال قدس سره
ما ذكر بعضهم اه حاصله ان القصر كما يجري بالنظر الى حال المخاطب من الشركة والتردد و
القلب في نفس الامر كذلك يكون بالنظر الى حاله في اعتقاد المتكلم بان يعتقد المتكلم
ان المخاطب معتقد للشركة او التردد او القلب وان لم يكن حاله في نفس الامر كذلك بل
اقول القصر من المتكلم انما يجري بحسب اعتقاد حال المخاطب الا انه قد يجري اعتقاده
مطابقا للواقع وقد لا يجري اذ المتكلم لا يورد الكلام الا على حسب اعتقاده فان قدس سره
بحسب المعنى اه انما قال ذلك لان المصدر لا يعمل فيما قبله سيما اذا كان مضافا اليه فان قدس سره
مخالف لظاهر عبارته لاحتياجه الى تعلق الظرف الى غير ما بعده بحسب المعنى بخلاف
التوجيه الاول فانه لا مخالفة فيه وصف التفضيل باعتبار فرض القرب فيما ذكره الشارح
لكونه فاسدا عند السيد كما مر **قوله** ان من رفقه اما بالقافين من الرفق ضد الغلظة

في الصحاح الرفيق ضد الغلظة والثخين يقال رق الشي رقا وارققه والتعدية يعلم
بتضمن معنى الاشفاق كما اشار اليه الشارح يقرأ رقيقا ايضا بالقافين والمراد رقيق
القلب واما بالفاء والقاف من الرفق بمعنى اللطف وحسن الصنيع يقال رفق به وعليه
وبناء الافعال والتفعيل للجعل والتصيير فيقرأ رفيقا بالفاء والقاف والاولى بناء على
ما ذكرناه من انه انما يجيء الخبر من شانه ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول
بادنى تنبيه لانه لا يصر عليه الا يجري المثال الا من تنزيل العالم بالاخوة منزلة الجاهل بها او
انما قال والاولى لانه يجوز ان يجري على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان المقصود ترقيق
المخاطب لا افادة الحكم فكونه معلوما له لا يضر والقصر للمبالغة في الترقيق لانه يفيد تاكيد
على تاكيد **قوله** وتعريف الخبر اي تعريف الخبر المفيد لقصر الافساد عليهم وتوسط ضمير
الفصل المؤكد لذلك الرد تعريضهم للمؤمنين بالافساد فانهم لما قصروا انفسهم على
الاصلاح قصدوا به التعريض بان يخالفنا ينسب الافساد وهم المؤمنون فرد عليهم لحصول
الافساد عليهم ولا يخفى ان التعريف والتوسيط المذكورين يفيدان رد المضمون الصريح
بقولهم ايضا لان قصر جنس المسند عليهم لشدة فسادهم وعدم الاعتداد بفساد
غيرهم ينافي انتظامهم في جملة المصلحين من غير حاجة الى ان تعريف الخبر لحصر المسند اليه
على المسند او لدعوى الاتحاد كما في اولئك هم المفلحون والفصل لتوكيده **قوله** مرتبة انما على
العطف دون التقديم والنفي والاستثناء اما على التقديم فظاهر واما على النفي والاستثناء
فلان حكم النفي موقوف على الاستثناء ولا يتم بدونه فيعقل الحكمان معا وان كان في اللفظ
مقدما على الاستثناء **قوله** او لا يذهب اه ولان القصر حكم اجمالي يتضمن الحكمين فالحصر
فيه انما يستفاد من حاق العبارة وفي العطف لازم مفهومها **قوله** واحسن مواقعها
التعريض لان افادة الحكم لا يلائمهم لكونه معلوما او من شانه العلم بخلاف الطرف الاخر
فان الحكم فيها اهم لكون المخاطب جاهلا به مصرا على انكاره **قوله** تعريض بان الكفار اه
ففيه تعريض بذم الكفار بانهم كالبهائم يترتب عليه تعريض النبي عليه السلام بانه كما حرص
على ايمان قومه يتوقع التذكير من البهائم **قوله** اذ المستقرات اي مواقع انما وجدت
انما قوي اوقات وجودها واشدها تعلقا بالقلب فهو اوقات له وبها وقت للايراد للمنى
بالذات لينوسل به الى ما يلائم من جميع لزوم **قوله** سوى المفعول معه فانه لا يجيء بعد الا فلا

وان يقيد بعطفها بالقلب او ان تاويلها او نحو ذلك
لا يراد بالكلام منه ومن ما يجيء به الا بعد اقوى الوجوه
كان مفصلا لانا يقال له صرفه لايراد ومعناه اي
لا يجيء المقصود بالذات معناه بل يتوسل
الى ما يفيد متبوع لزومه
ح

يقال لا تمش الا وزيدا ولعل ذلك لان ما بعد الا لكانه منفصل من حيث المعنى عما قبلها لمخالفته
له نفيا واثباتا فالا مؤذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذا الواو فاستهجن
عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالفصل ولذا لا يقع من التوابع بعد الا عطف النسق
فلا يقال ما قام زيد الا وعمرو ولما تقع الصفة واما وقوع واو الحال بعد ما في نحو ما
جاءني زيد الا وغلامه راكب فلعدم ظهور عمل الفعل لفظا فيما بعد الواو بل هو مقدر
كذا في الرضي وبهذا ظهر الفرق بينه وبين لا تمش الا مع زيد كما لا يخفى **قوله** ولا بد ان يعتبر
مع ذلك اه لا يخفى ان الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول به باعتبار وقوعه عليه
وان كان باعتبار الاسناد صفة الفاعل وكذا في سائر المتعلقات فلا حاجة الى ارتكاب
التمحل الذي ارتكبه السيد ويؤيد ما ذكرناه في بيان الانحصار القصر في القسمين حيث
اعتبر مطلق النسبة ولم يقيد بكونه على وجه التمام **قوله** حتى يرجع صفة له لا بد من حرفه
عن الظاهر اذ الضرب المسند الى زيد صفة له ولا يصير صفة لعمرو وان اعتبر تعلقه به
بان يقال حتى يرجع مبتدأ صفة له وسيجيء تفصيله في تعريف الدلالة **قوله** ثم انتهاء
الشيء اه هذا مبني على اختلافهم في الارادة من انه عبارة عن ميل او صفة ترجع الى احد
طرفي المقدور **قوله** واعلم ان تقديمهما اه ذهب السكاكي والمص الى جواز تقديمهما بحالهما
بان يجوز المقصور في النسبة مقدما وان يجوز ما قبل الا عاملا فيما بعد المستثنى وذهب
اكثر النحاة ومنهم الشيخ ابن الحاجب الى عدم جوازه بناء على انه لا يجوز اعمال ما قبل الا
فيما بعد المستثنى فالحق ما ذكره السكاكي لانه واقع والتقدير تكلف **قوله** وهذا اه اي
لزوم القصر في الفاعل والمفعول **قوله** مطلق سواء كان ذكر المستثنى على سبيل البدلية
اولا **قوله** فتقديمهما بحالهما انما يجوز على تقدير ان الاستثناء متعددا كيلا يلزم خلاف
المقصود ويجعل المقصود في النسبة مقدما لئلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها ويجعل ما
قبل الا عاملا فيما بعد المستثنى اذ لو لم يجعل عاملا يقدر لما بعد المستثنى عاملا اخر
فيصير الكلامين مستقلين لا تقديم لشيء من الفاعل والمفعول على الاخر لكن عمل
ما قبل الا فيما بعد المستثنى اذ لو لم يجعل عاملا يقدر لما بعد المستثنى عاملا اخر فيصير
الكلامين مستقلين لا تقديم لشيء من الفاعل والمفعول على الاخر لكن عمل ما قبل الا فيما
بعد المستثنى باطل عند الاكثرين فلا يصح تقديمهما بحالهما ايضا **قوله** قالوا اي اكثر

اي اكثر النحاة مستأنفة لتوجيه ما يتراءى فيه عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى **قوله** اي فات
على تواج عليك **قوله** باعتبار الضمير اه اشارة الى دفع ما يقال من انه يجوز ان لا يجوز الفاعل
مضمرا قبل الذكر كما قيل في ضربني واكرمت زيدا وكذا نعم ففي ان يقال ان الفاعل ضمير
عائد الى مصدر الفعل **قوله** يصح هذا اي جعله معمولا للمحذوف **قوله** ما وقع ضرب الا ان
زيد بتنزيل الفعل منزلة اللازم **قوله** في غير هذا المقام اه اي في غير ما يقصد فيه القصر
قوله اي السبب في افادة النفي والاستثناء اه انما تعرضوا في بيان افادته القصر لان التقديم
لا يدركه الا صاحب الذوق وافادة طريق العطف وكذا النفي والاستثناء اذا كان المستثنى
منه مذكورا وافادته انما لكونه بمعنى ما والا فلا يخفى الخفاء الا في الاستثناء المفرغ لعدم ذكر
المستثنى منه **قوله** مفرغ الفعل اه فالمستثنى المفرغ بمعنى المفرغ عامله والايصال على
التجوز او المفرغ له على الحذف والايصال **قوله** لان الا للاخراج فالقرينة على المقدر كلمة
الا وكذا على عمومه **قوله** ولئلا يلزم اه يعني لا قرينة على تقدير خاص دون خاص فلو لم يقدر
العام يلزم التخصيص بلا مخصص **قوله** ولذلك اي لاستلزام الا قرينة عموم المستثنى منه **قوله**
بالرفع واما على قراءة النصب فتأنيث الضمير لكونه للعصبة او لاخرة المدلول عليها بما قبل
الاية **قوله** رفع مساكنهم واما على قراءة النصب فترى مسند الى المخاطب **قوله** للنظر الى ظاهر
اللفظ فان ظاهر اللفظ ان الفعل مسند الى ما بعد الا وهو مؤنث واما في الحقيقة
فالمعمول المجموع المستثنى منه والمستثنى فالمستحق للاعراب هو المجموع الا انه اجرى على
الجزء الاول منه لتقدمه في الذكر ثم صار الجزء الثاني فضلة فنصب واذا حذف الاول اقيم
الجزء الثاني مقامه واجرى اعرابه عليه كذا في الرضي قال في شرح المفتاح اي بالنظر الى
ظاهر لفظ المستثنى اعني صيحة ومساكنهم والفلوع حيث يعد فاعلا والفعل اليه مسند
والا فعند التحقيق الفعل للعام المقدر الذي يعم الكل ويصدق في جميع الصور وهو شيء
من الاشياء وتخصيص الجسم او الحيوان او الانسان او غير ذلك بحسب المقام وخصوص المستثنى
انتهى وبما نقلنا اندفع ما قيل لا نسلم ان التأنيث فيما ذكر بالنظر الى ظاهر اللفظ لجواز
ان يقدر المستثنى منه في الكل مؤنثا كالعصبة والمواضع والاعضاء لان تقدير المؤنث
انما هو بملاحظة المستثنى منه واما بالنسبة الى الكلمة الا المقتضي للمخرج عنه فليس المقدر
الا ثبوت شيء من الاشياء وهو مذكر هذا يرد على تقريره اللفظ بلفظ المستثنى انه يلزم

استدراك فيه الظاهر اذ ليس اللفظ المستثنى حقيقة بخلاف ما اذا قدر بالنظم فان فيه حقيقة
وهو الاسناد الى المستثنى منه **قوله** وفيه اشكال اه يمكن الجواب بانه عبر عن تانيث الفعل
بتانيث الضمير لان تانيث الفعل انما يجب بتانيث الفاعل **قوله** والا فكيف يستبدله
فيه انما لم يكن بشا ويلا توسط الا واما بتوسط فلا لانه انتقض النفي بالا **قوله** فيمن قرأ بها
بالياء وامامن قرأ بالياء فالفاعل ضمير مستتر فيه راجع الى الرسول **قوله** ولم يجوز النصب
مع ان مقتضى القاعدة جواز النصب لكون المستثنى منه مذكورا يعنى انما لم يجوز
النصب لان المستثنى منه في حكم غير المذكور لعدم جواز اظهاره والظرف العمر نظرا
الى الظاهر حيث اعرب باعراب المستثنى منه فعلى هذا التوجيه معنى قوله نظرا الى الظاهر
اللفظان يدل على سقوط المستثنى منه وان كان في التحقيق ثابتا **قوله** في جنسه اى في كونه
جنسه لان المستثنى من جنس المستثنى منه لا امر شارك له في جنسه **قوله** بل المراد اخصر اه وهو ان
يجز مع ذلك مما يتسابق الى الفهم بملاحظة المستثنى **قوله** واعلم انه يقع اه يعني ان الاكثر
ان يقع بعد الا الاسم وقد يقع بعدها الجملة لكن بشرط ان يجز الاستثناء مفرغا وذلك
لانه نحو ملغاة عن العمل لا ينفى على قوله وعن التوصل بها الى العمل على قوله فيه فيكون ثمة
فيسهل دخولها عن اقتضائها الاسم والاكثر ان يليها الفعل المضارع لمشابهته الاسم كما
تدل عليه الامثلة **قوله** وكثيرا ما يقع الحال اه وذلك اذا كان ما قبلها ماضيا منفيا **قوله**
مجردا عن قد اى لفظا وتقديرا مع انه لابد للماضي المثبت من قد وانما قال كثيرا لانه يجيء
مع قد والواو نحو ما اتيته الا وقد نأتى ويجيء مع الواو فقط نحو ما اتيته الا وانا في كل
منهما بالنظر الى الاصل وهو الحالية ولا يجوز الاقتصار على قد لان ان فيه نظرا الى مشابهته الجزاء
عن الفاء اذا كان مع قد وان نظر الى الحالية فليس فيه الواو والذي هو الرابطة المطردة
في هذا الحال لكونه غير مقترن مضمونه بمضمون عامله وكونه منفصلا عن عامله بالا فاستظهر
ربطه بالواو الذي هو اصل في الربط **قوله** وذلك اه اى وقوع الماضي بدون قد والواو حالا
قوله فاشبه الشرط والجزاء لان هذا المعنى اى لزوم تعقيب مضمون ما بعد الا لما قبلها
معنى الشرط والجزاء في الاغلب وانما قلنا في الاغلب لانه قد لا يجري تعقيب هناك نحو
ان كان هناك تاركا هناك احتراف وان كان مشابها للشرط والجزاء يعامل معه معاملة
الشرط من التجرد عن قد والواو لعدم قصد المقارنة مع العامل بل التعقيب فلا حاجة

فلا حاجة الى ما يوجب المضي الى الحال ولا الى ما يربطه لان الجزاء مرتبط بالشرط بنفسه **قوله** وهذا
الحال اه اى الحال الذي قصد به لزوم تعقيب ما بعد الا لما قبلها مما يقارن مضمونه مضمون عامله
لان التعقيب ينافي المقارنة فمن جعله حالا على تأويل العزم لتحصيل المقارنة **قوله** والتقدير اه
وبهذا التقدير يندفع اشكال مشهور من ان ظاهر الحديث يدل على انه يأس للشيطان
من الاغواء فقط اى ابدا الآن في زمان الاتيان من النساء والمقصود انه لا يأس له في تلك
الحالة اصلا لان منشأ ذلك الاشكال قصر اليأس على الزمان ونفى ان يجوز يأسه في غير
غير المقصود بالنفي والاثبات اليأس واما اذا كان الاستثناء من اعم الاحوال وفي نفى
اليأس مقيد بغير جهة النساء كان المعنى انه لا يأس من جهة غير جهة النساء كائنا على
حال من الاحوال الى هنا الا حال عزمه على الاتيان فيفيد انه يأس من كل جهة سوى جهة
النساء متحقق حال عزمه على الاتيان واما انه هل يتحقق له اليأس في حال الاتيان فهو
مفوض الى المقام وفيما نحن فيه الظاهر عدم اليأس لان اتيانه من هذه الجهة لا يزال
اليأس ولما قيل الشارح حاول الشيطان **قوله** وفيه اه فانه صاحب الكشف الكشاف وما ذكره
ذكره الشارح من جعله حالا مقدرة مطرد في جميع الامثلة بخلاف ما ذكره صاحب الكشف
فانه لا يجري في قولنا ما اتيته الا اتاني اذ لا يصح ان يقال ما اتيته حينا الا موصوفا
بانه اتاني فيه من قبل النساء فيعود الى تقدير الظرف **قوله** وفي انما يؤخر المقصور عليه في
انما هو الجزء الاخير والمراد بالجزء الاخير ما يجيء فيه جزء بالذات عمدة او فضلة لا ما ذكره
في اخره فقط فان الموصول المشتمل على قيود متعددة جزء واحد وكذا الموصوف مع صفته
فالمقصور عليه في قولك انما جاءني من اكرمته يوم الجمعة امام الامير هو الفاعل مع الكل
مع الصلة وفي قولك انما جاءني رجل عالم هو الموصوف مع صفته وانما يؤخر المقصور
عليه دون المقصور لان المقصور مقدم طبعا فقدم وضعا كذا في شرح المفتاح الشريفي
قوله وهذا ليس كذلك اه لان لذة المفعول له فلا يصح ان يقال ما لذة الا ذكرناها فا
فاندفع ما قيل ان الحكم بان انما في هذا التركيب ليس للقصر وفي انما جاءني زيد لا عمرو
للقصر تحكم **قوله** الانشاء اه اعاد المظهر موقع المضمر لان المراد منه لفظ الانشاء ليس اعاد المظهر
في بعض النسخ فهي ضمير قد يقال استخدام اى لفظ الانشاء يطلق على هذين المعنيين
وليس له اطلاق ثالث **قوله** كالاخبار فانه يطلق على الكلام الخبري وعلى القائه نفي

مبحث الانشاء

عليه في التلويح قوله واراد بها المعاني المصدرية اي طلب الشيء على سبيل المحبة وطلب حصول
الشيء في الذهن وطلب الاقبال وطلب الفعل وطلب الترك لانها في الاصل مصادر
على ما في تاج البيهقي التمني آرزو خواستن والاستفهام مفهوم خواستن والنداء آواز دادن
والامر فرمودن والنهي باز داشتن ثم اطلقت على ما يفيد تلك المعاني ولا اطلاق لها
على الهيئات المخصوصة في كلامهم وان ذهب السيد الى اطلاق التمني على الهيئة
المخصوصة وقسمة الالقاء بالمعنى المصدري الى الطلب بالمعنى المصدري وغيره صحيح
لان الالقاء عين الطلب في الخارج وان كان مغايرا له في المفهوم مثلا القاء اضرب
عين طلب الضرب من المخاطب اذ لا فعل من المتكلم سوى تلفظ اضرب وكذا انقسام الطلب
الى الاقسام الخمسة لان كل واحد منها طلب مخصوص وليس المراد بمعانيها المصدرية
القاء الكلام المشتمل على التمني والقاء الكلام المشتمل على التمني والقاء الكلام المشتمل على
الاستفهام الى غير ذلك على ما وهم فانها ليست معاني لتلك الالفاظ اصلا وينافيه
ما سيأتي في كلام الشارح من التفسير كل واحد منها بالطلب المخصوص حيث جعل موضوعا
ليت والهمزة والاستفهام وغير ذلك قوله بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا
فان اللام فيه صلة للوضع بدليل ذكر المعاني المجازية بعد بيان الموضوع له حيث قال
وقد يتمنى بهل وقد يستعار لعل للتمني وكذا في الاستفهام قوله لظهور ان ليت موضوعة
لافادة التمني اي لاجل افادته فيجعل التمني معنى حقيقيا له لان اللفظ انما وضع لا
لافادة المعنى الحقيقي قوله لا الكلام اه اي ليس موضوعا لافادته فلا يكون معناه الموضوع
له فلا يمكن ان يراد بالانشاء الكلام الذي ليس لنسبته خارج لانه لا يمكن جعل التمني
من اقسامه وكذا الاستفهام والامر والنهي والقول بالاستخدام بان يراد بقوله ومنها
التمني الكلام المخصوص ومحل له في قوله اللفظ الموضوع له التمني بالمعنى المصدري و
كذا في جميع العبارات التي ستأتي الاستفهام والامر والنهي والنداء ولهذا تكلف يرد
عليه انه يلزم حينئذ ان لا ذلك قسمة الانشاء الى الطلب وغيره وقسمة الطلب الى التمني
والاستفهام وغيرهما من الانواع الخمسة اذ لم يتبين من احوالها بمعنى الكلام المخصوص شيء
بل احوالها باعتبار معانيها المصدرية من الالفاظ الموضوعة لها وبيان المستعمل فيها مجازا
الى غير ذلك وانه لا حاجة الى لفظ صيغة في قوله ومنها الامر والاظهر ان صيغة اذ يكفي

ح ان يقال والاظهر انه اه وكذا في قوله ومنها النداء وقد يستعمل صيغته في غير معناه قوله ولا
يتوهم اه فيه دفع لما قيل من ان قسمة الكلام التام الى الخبر والانشاء في اول الفن يقتضي ان
يراد بالانشاء الكلام الانشائي كالخبر قوله كما في افعال المقاربة اه اي كالقاء افعال المقاربة
وبما حررناك من تحقيق توجيه الشارح اندفع اعتراض السيد والشكوك التي تحير فيها
الناظرون فان منشأ كلها حمل قول المعاني المصدرية على الالفاظ يظهر لك بالتدبر
الصادق فلا نفصل مخافة الملال قال قدس سره الا ان جعل اللام للغاية اه فيه ان وضع
ليت لمعناه ليس غاية القاء الكلام المخصوص قال قدس سره واما اذا جعل اه هذا الكلام
حق لكنه لا يدفع الاشكال عن المتن لان التمني عن الهيئة السابقة المخصوصة ليس
قسما من الانشاء اذ لا اطلاق له الا على نفس الكلام الانشائي او القائه كما مر قوله غير
حاصل اه في اعتقاد المتكلم ليدخل فيه ما اذا طلب شيئا حاصلا وقت الطلب لعدم علم
المتكلم بحصوله قوله وقت الطلب لم يقل وقته لئلا يتوهم كونه فاعلا حاصلا والضمير
راجع الى الطلب قوله والغرض اه يعني ان هذه المقدمة تمهيد لبيان المعاني المتولدة منه
قال قدس سره وقيل ينتقض اه وما قيل انه لا انتقاض وان لم نعتبر الحيثية اما بمجموع علمين
فلان الطلب نفس علم لا المجموع واما المجرد علم فلان المطلوب به حصول امر مطلق الآني
ذهن الطالب فوهم منشأه حمل الطلب على صيغته والمراد ههنا المعنى المصدري
كما عرفت قوله ان كان المطلوب اه يعني ان قيد الحيثية مراد بناء على ما تقرر من اعتبار
الحيثية في تعريفات الامور التي تختلف بالاعتبار وان لم تذكر فالمعنى ان كان المطلوب
به اي الغرض لا مدلوله فان مدلول الاستفهام ايضا حصول امر في الخارج وهو تفهيم
المخاطب للمتكلم السيد نفى عليه في حواشي شرح رسالة الشمسية حصول امر في ذهن الطالب
من حيث هو حصوله امر في ذهنه اي من حيث هو وجود ظلي مثالي له لا يترتب عليه الا
والاحكام فهو الاستفهام مثل ازيد قائم طلب لحصول نسبة القيام الى زيد في ذهن المتكلم
ووجودها فيه بوجود ظلي ليصير معلوما وان كان مستلزما لاتصاف الذهن بالعلم
بتلك النسبة ووجوده فيه كوجود اصلي كسائر الكيفيات النفسانية بخلاف علمي فان الغرض
منه حصول العلم واتصاف النفس ووجوده فيه وجودا اصليا لانه كالمستلزما
لحصول ما يتعلق به وجودا ظليا وهذا الفرق دقيق مبناه على ان وجود الشيء في

الذهنى على نحو ما صلى يترتب عليه الآثار كما فى الاتصاف بالشجاعة وهو المطلب فى علم و
وجود ظلى لا يترتب عليه الآثار كما فى تصور الشجاعة وهو الطلب فى الاستفهام وبما حررنا لك
ظهر ان مثل اعلم ولا تعلم داخل فى الامر لان الطلب به العلم بما يتعلق به فالمطلوب به وجود
الامر فى الخارج وان الحاجة الى الحيثية انما هو فى تعريف الاستفهام فان وجود الشئ فى
الذهنى على نحو دون وجوده فى الخارج فتدبر فانه من المهمات قال قدس سره وقد يجاب بان
المطلوب اه فيه انا لا نسلم ان مطلوب القائل بعلم وجود التعليم من المخاطب بل مطلوبه حصول
العلم فى ذاته الا انه يجعل التعليم وسيلة اليه قال قدس سره من حيث انه انتفاؤه وعدمه لان
مدلوله حرف يدل عليه كلمة لا الناهية فيجب انه الملاحظة بغيره بخلاف اترك فان الانتفاء
فيه مدلول الفعل فيجب ملحوظا فى نفسه قال قدس سره وقد حقق ذلك اه وهو ان الملزوم
قد يلاحظ من حيث انه نسبة بين اللازم والملزوم وانه لتوقف حالهما ذلك الامكان
والوجوب وسائر الامور الاعتبارية التى يلزمها التكرير قوله انتفاء فعل اه اى المطلوب
بعد حصول انتفاء فعل عن الفاعل بان يتصف الفاعل بعدم ذلك الفعل وتحققه
منه وانما زاد لفظ الحصول تبعا للسكاكى ولم يقل ان كان المطلوب انتفاء الفعل او ثبوته
اشارة الى ان المطلوب فى الامر والنهى اتصاف الفاعل به فلا يرد انه لا معنى لحصول
الانتفاء وحصول الاثبات قوله نهو الامر سواء كان بطريق الاستعلاء او التضرع او التشارك
وهذا وجه ضبط الانواع للجنس وان كان غير محتاج عند المص بشرطه فى الامر والنهى
والاستعلاء قوله وهو طلب حصول الشئ على سبيل المحبة اى كان مبنى الطلب هو المحبة والحاجة
من غير قصد الى وجوده ولذا يطلب المحال فلا يرد الاوامر الدالة على المعانى المجوزة قوله
امكان من التمنى اه اى امكان الذاتى بل يجوز ان يجب ممتنعا كما فى ليت الشباب يعود
يوما فان الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر فى بحث المجاز العقلى
واعادة الزمان محال لاستلزامه ان يجب للزمان زمان فان قيل ان اراد الامكان الذاتى
نفى دلالة ليت الشباب يعود يوما على عدم اشتراطه بحيث اذ لا امتناع فى عود الشباب
لبعض شئ والا لصار تمنيا اى انقلب التمنى بالترجى لان الطمع ارتقاب المجوز
على مكتسبى فاقبل فيه بحث لانه طلب فى الترجى وهم قوله فلعل بفرض اه بيان لعلاقة
المجاز قوله وقيل انها حكاية التمنى المستفاد من ودوا فان ودوا الامر المستحيل كادها

وداد سه

كادهاه الرسول عليه السلام تمنى فلو فى لو تدهنون للتمنى على سبيل الحكاية كانه قيل ودوا
ادهانك قائلين لو تدهن وقوله فيدهنون على تقدير المبتدأ اى فهم يدهنون ح
لذا لم ينصب كذا فى الكشاف قال قدس سره احتيج الى تنزيلها اه ولا يجوز ان يراد مركبة كل منهما
مع لا وما لان المعنى على التوزيع لا الحكم على كل واحد منهما قوله حال كونها اه فالماخوذ
الكلمات الاربعة والماخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لا وما فلا يجد الماخوذ والماخوذ
منه على ما وهم والجواب انه قال انه حال مقدرة ولا حصول لهذه الكلمات فى حال التقدير
قوله ليس لافادة التمنى لانهما كانا يفيدان التمنى قبل التركيب بل يصير التمنى بالوضع
التركيبى معنى حقيقيا بالوضع الثانى فيتولد منه التنديم والتحضيض فان المجاز عن المجاز
لا يجوز قوله فى الماضى التنديم اه اى تنديم المخاطب لان المتكلم انما يجيئه لاجل شفقته
عليه فلا يرد ان محبة المتكلم لا يقتضى بذاته المخاطب فكيف يتولد من طلب المحبة التنديم
وكذا فى التحضيض قوله وهذا اه اى قوله لتضمنها قوله حاصل معناه فان التزام معنى التمنى
هو معنى التضمين قال قدس سره وعلى هذا يظهر الفرق اه فلان معنى التمنى فى هل ولو
معنى مجازى وفى لعل من مستتبعات التركيب فتدبر قوله ومن هذا اه اى من دخول الا
شفاق فى الترجى الظاهر ان العاقل لا يطلب ما يكرهه قوله فان كانت تلك الصورة
وقوع نسبة يدل عليه قولهم اى ادراك وقوع النسبة الا انه حيث يحذف لفظ الصورة
على اتحاد العلم بالمعلوم مع قطع النظر عن القيام بالذهن معلوم وباعتبار القيام
علم قوله بان بينهما نسبة اما بالايجاب او السلب اى بالوقوع واللاوقوع فان الايجاب
والسلب يطلق عليهما نص عليه فى شرح العضدى قوله وهذا ظاهر اه اى كون غاية
التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر فى تقديم المنصوب لان تقديم ما حقه
التأخير يفيد التخصيص الا اذا ابى المقام عنه فيحمل على انه لغير التخصيص كما مر واما
تقديم المرفوع المظهر فلا يجيء للتخصيص اصلا عند السكاكى فلا يستدعى تقديم حصول
التصديق بنفس الفعل واما عند الشيخ عبد القاهر فقد يأتى للتخصيص وقد يأتى
للتقوى والتعيين بحسب المقام فلا يقبح هل زيد عرف اصلا قوله فمثل هذا اى الفعل
الداخل عليه الهمزة يحتمل الطلب التصديق ويحتمل الطلب التصور وتعيين احد المعنيين
بحسب القرائن اللفظية كاقتران ام الداخلة على عديله فقولك اضربت زيدا ام عمروا

لطلب التصديق و قولك اضربت زيدا ام اكرمته لطلب التصور او المعتزية لما في وقعت في
الكتاب نكتة قوله لا يخلو عن تعسف لانه اذا كان المسئول هو التصديق لم يكن شيء من الجزئين
مسئولا عنه بخصوصه حتى يليها الا ان يقال ان المسئول عنه هي النسبة وهي جزء مدلول
الفعل فلا بد ان يلي الفعل الهمزة قوله ومما يؤيد ذلك اه اى كون المسئول عنه يلي الهمزة
قال قدس سره اطلاق الشك اه تأييد لما ذكره سابقا من ان المطلوب في صورة طلب التصور
هو التصديق قوله نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد اورد المثالين دفعا لتوهم اختصاص
هل بالفعلية لكونها في الاصل بمعنى قد قوله فيهما اى بين هل وام قوله اى هل ضربت
زيدا ضربته فلا يجوز هناك تقديم حتى يستدعي التصديق بحصول نفس الفعل قوله لكنه قبيح
يقبح احتمال عدم التقديم لا لكونه خلاف الغالب قوله سوى ان الغالب اه اذ كون
التقديم لغير التخصيص ليس بقبيح فلم يكن قبحه الا لاجل كونه على خلاف الغالب فيلزم
ان يجوز كل تقديم لغير التخصيص قبيحا فذكر قوله رجل الجب انما هو على سبيل التمثيل قوله
من اعتبار التقديم اه يعني ان هل والهمزة انما يدخلان على الجملة الخبرية فلا بد في صحتها
قبل دخول هل و رجل عرف لا يصح بدون اعتبار التقديم والتأخير لعدم صحة
الابتدائية سواء واذا اعتبر التقديم والتأخير كان الكلام مفيد الحصول فلا يصح
دخول هل عليه بخلاف الهمزة فانها لطلب التصور فلا ينافي التصديق الحاصل بنفس
الفعل بسبب التقديم هذا اعتبار اهل المعاني الباحثين عن الخواص والمزايا وما
في الرضي من انه يصح ارجل في الدار و هل رجل في الدار لوقوع النكرة في حيز الاستفهام
فكلام ظاهري واعتبار النحاة الباحثين عن صحة الالفاظ ولا يلزم تطابق الاصطلاحين
عند اختلاف الاغراض قوله وهي تخصص المضارع بالاستقبال وليس من الحروف
المغيرة لمعنى الفعل لانها في الاصل بمعنى قد و هي لا تغير فلا يرد ما قيل انه لو كان
مخصصا بحسب الوضع لكان مخصصا للماضي بالاستقبال مع انه ليس كذلك قال الله تعالى
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قوله وهو اخوك اه قيل المراد بالاخوة الصداقة لا
الاخوة الحقيقية والا لكان الجملة الاسمية حالا مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها لما تقرر
في النحو انتهى وهو سهو فان الحال المؤكدة ما تكون مؤكدة لمضمون جملة وهو لا يكون
الا اسمية حدث نص عليه في الرضي قوله بمعنى انه لا ينبغي اه اراد به انكار توبيخ لا انكار

لا انكار تكذيب وسيجيء ان الانكار يجيء لمعنيين قوله لعدم المقارنة اه هذا مبني على
عدم الفرق بين الحال الذي هو قيد العامل وبين الحال الذي هو الزمان المخصوص
قوله فهم منه اه لعل منشأ فهمه انه من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التي وقعت
للحال قيد لها مع ان مرادهم الجملة التي وقعت حالا قوله وهو بناء كم اه لانه يدل
على وجوب تجريد الجملة الحالية لا على تجريد الفعل المقيد بالحال قوله لكن هل مقصورة
اه يعني ان الباء داخلة على المقصور كما ان في قوله وتخصيصها المضارع بالاستقبال
داخلة على المقصور عليه فقد جمع العبارتان اشكال التخصيص قوله مزيد اختصاص اى
ارتباط اذ الاختصاص لا يقبل الزيادة والنقصان وانما قال مزيد لان الاستفهام
مطلقا نوع اختصاص بالفعل قوله اما اقتضاء الثاني اه قيل فيه بحث لان كونها
مخصصة للمضارع بالاستقبال لا يقتضي مزيد الاختصاص وانما يقتضيه لو كان الحكم
المخصص بالمضارع والجواب ان المراد بمزيد الاختصاص زيادة الارتباط ولا شك
انها لما كانت مخصصة المضارع بالاستقبال كانت لها مزيد ارتباط بالفعل من الاسم
حيث تخصص الفعل بالاستقبال دون الاسم قال قدس سره بطلب من العلوم الخ المراد
بالعلوم الادبية ما ليس من جنس العربية وسائر العلوم النقلية بل من العلوم العقلية
كالكلام والاقسام الحكمية من الالهية والطبيعية وليس بلازم ان يجوز ذلك الاحد
طلب وسيلة من كل منها بل يكفي ان يجوز مسئلة من احدها او يجوز ما يفتقر اليه في
تحقيقه مبنيا فيها كلها او بعضها مجتمعا او متفرقا كذا في شرح المفتاح الشريفي قال قدس سره
توجه النفي الى الوصف اه اى اوصاف زيد قال قدس سره بعد علمك اه متعلق بقوله
متى قلت وح لا نزاع متعلق بقوله تناولهما النفي اى تناول النفي المنجم والشاعر لا
الاوصاف الاخر حتى لا نزاع بين المخاطب والمتكلم فيها وانما النزاع في كونه شاعرا
او منجما قال قدس سره توجه اى النفي الى ثبوت الوصف للمدعى الذي ادعى ثبوت الوصف
له ان عاما اى ان كان المدعى عاما وان كان خاصا توجه النفي اليه في الحالتين
كذلك اى كما ادعى للمدعى له يعني تناول المنفي ثبوت الوصف للمدعى له كما ادعى اى ان ادعى
عاما تناوله على عمومه وان ادعى خاصا تناوله على خصوصه قال قدس سره ولا يستدعي
اه عطف على قوله ولكونه قال قدس سره لما يحتمل ذلك اه اى المضارع دون الماضي والا

نعلم في موضع الحال والاعتراض بين قوله ولكون هل وما عطف عليه وبين قوله استلزام
وذلك اشارة الى ما يفهم من قوله ولكون هل لمزيد استدعاء اى لكون هل منصبا بالتعيين
المذكور تبين استلزام ذلك الاقتضاء مزيد اختصاص لهل دون الهمزة بالشيء الذى
زمانيته اظهر قوله فظاهر فيه تعريض للسكاكى بانه تعرض لبيان ما هو ظاهر بما لا حاجة
اليه وقصر في بيان ما هو خفى اعنى اقتضاء الثانى لذلك قوله انما يتوجهان الى الصفات
اعنى الامور القائمة بالغير وانما لم يفسرها الشارح بهذا المعنى وتقدم ذكره في القصر
حيث قال والمراد الصفة المعنوية اى المعنى القائم بالغير التى هى مدلول الافعال لان
مدلولاتها الاحداث القائمة بالفاعل لان النسبة الى الفاعل بطريق القيام جزء
مفهوم الفعل قوله من حيث هى متعلق بالصفات اه اى من حيث هى صفات والمعنى
ان النفى والاثبات انما يتوجهان الى الامور القائمة بالغير من حيث انها قائمة بالغير
اى قيامها والظاهر ان هذا الحكم لم يتعرض لبيانه واذا كان تلك الامور القائمة با
لغير مدلولات الافعال كان للنفى والاثبات مزيد اختصاص بالافعال بخلاف مدلولات
الاسماء فانهما يتوجهان الى قيامها الذى هو خارج عنها وانما قيدنا بالحيثية لان الصحيح له
الامور القائمة بالغير اذا لم تعتبر من حيث القيام بالغير بل من حيث ذاتها لا يتوجه النفى
والاثبات اليها لا الى الذات اى الامور القائمة بنفسها اى ما لا تكون قائمة بغير
التى هى مدلولات الاسماء فان مدلولاتها سواء كانت مشتقة او غير مشتقة لا يعتبر
فيها قيامها بالغير وان كان يعرض لها وانما قيد بالحيثية لان مفهوما واحدا قد يكون
ذاتا بالنسبة الى الصفة وصفة بالنسبة الى ذاته كالحركة فانها ذات بالنسبة الى السرعة صفة
بالنسبة الى المتحرك ولما كان في هذا الحكم خفاء نبه على انه انما يدل على عدم توجه النفى
والاثبات الى مدلولاتها من حيث قيامها بالغير ولم لا يتوجهان اليها من حيث انها ذوات
بينه بقوله لان الذوات ذوات اى ما تعرض ذاتا موصوفة بالذاتية دائما فاثبات
الذاتية لها لا فائدة فيه ونفيها عنها على خلاف الواقع فكلام الشارح لا غبار عليه
الا انه عرض في كلامه للسكاكى بان اقتضاء الثانى لمزيد الارتباط بالفعل ظاهر لا حاجة
في بيانه الى الاستدراك الذى ذكره وبان يستدل له لاقتضاء الثانى ذلك فاحوج حيث
اكتفى بقوله وقد نبهت على ان النفى والاثبات لا يتوجهان الى الصفات لا بد فيه من ضم

من ضم ان الصفات مدلولات الافعال والذوات مدلولات الاسماء وضم ما جعله دليلا على
عدم احتمال الذوات الاستقبال وبما حررنا لك ظهر ان الشارح لم يعدل عن الطريقة المسلوكة
في ايضاح المواضع المتشابهة الآتية او ضيع كل الايضاح قال قدس سره لانها لا تنفى او يرد
عليه ما سيورده على التوجيه الثانى من ان اللازم منه انه لا يجوز نفيها بمعنى جعلها منفية
واثباتها بمعنى جعلها ثابتة لا بمعنى الحكم بثبوتها فانه صادق والحكم بانتفائها فانه ممكن
وان كان كاذبا قال قدس سره في الاعراض اه وكذا في المستحيلات والجواهر قال قدس سره
هذا اختيار بعضهم اه وهو الفاضل الكاشى حيث قال يمكن ان يحمل مذهب المص على
مذهب المعتزلة فانهم يقولون ان النفى هو الممتنع وذوات الممكنات ثابتة في حال
الوجود والعدم ولا يمكن الحكم بنفيها ويمكن ان يحمل على ما يقول الحكماء من ان الماهيات غير
مجعولة ولا يمكن نفى الماهيات من حيث انها ماهيات على معنى انه لا يمكن ان يقال الماهية
ليس بماهية بل لا يمكن الا سلب الوجود والصفات الاخر عن الماهيات ليس بموجودة
او متحركة ونحو لا يمكن ان يراد بقولنا ما زيد ان زيدا ليس بزيد بل يراد ان زيدا ليس بموجود
او كاتب او منجم او غير ذلك من الصفات الى آخر كلامه ولا يخفى انه لا يرد عليه ما اورده
السيد لانه قال لا يمكن الحكم بنفيها عن نفسها فلا يراد به زيد ليس بموجود او متحرك او
نحو ذلك ولا تعرض في كلامه هنا ولا في كلام السكاكى هنا فلا حكم باثبات الذوات
اذ لا حاجة في تحقيق القصر اليه وان كان في الواقع الحكم باثباتها ايضا غير ممكن لان
الحكم بالاثبات والنفى يقتضى امرين ولا تغاير بين الذات ونفسه نعم يرد على جوابه انه لا
يجرى في نفى الممتنعات نحو ما شريك البارى الا ممتنع الا ان يقال لا يمكن تصور المستحيلات
الا باعتبار التشبيه والمآل يؤول الى نفى الممكنات فتدبر قال قدس سره ولا يبعد ان يقال اه هذا
الوجه مع اشتماله على تكلفات التى ارتكبها السيد بعيد لان المراد بالصفة في تقسيم القصر
الى قصر الموصوف على الصفة وبالعكس الصفة المعنوية كما مر فلا بد ان يراد ذلك المعنى في
تحقيق القصر ايضا ليتم التقريب قال قدس سره يطلق على المستقل بالمفهومية هذا المعنى
هو فرع ما يقوم بنفسه حيث اريد القيام بنفسه في الوجود الذهنى قال قدس سره الذات ما
يصح ان يعلم ويخبر عنه هذا المعنى يصدق على ما يستقل بالمفهومية لانها يصح ان يعلم
ويخبر عنها اذا لوحظت بالذات كما بينه قال قدس سره الا ان يراد من حيث يصح ان يعلم و

ويخبر عنها قال قدس سره وح يطلق اه لا يخفى انه لابد في اثبات ذلك من شاهد وتجويز كون
الصفة في مقابلة الذات لا يقتضي ان يطلق الصفة بهذا المعنى لجواز ان لا يستعمل الصفة
في مقابلة الذات بهذا المعنى نسبة الا ان يقال انه نقل في شرح حكمة العين في بحث الجعل
عن افضل المحققين انهم يعني المقابلين يعنون بالذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه بالاستقلال
بالصفة لا يعلم لا بتبعية الغير قال قدس سره لان الافعال تتضمن اه دون الاسماء فلا يرد ان
الجملة الاسمية ايضا تتضمن نسبا حكمية على ان النسب فيها مدلولات الروابط قوله على طلب
الشكر اه اي حصوله في الخارج لانه المراد به دون حقيقته المتوهم لامتناعها على علام
الغيوب قوله لان ابراز ما يتجدد اي ما يتقيد وجوده بزمان الاستقبال في معرض الامر الثابت
اي غير المقيد بالزمان ادل على كمال العناية حيث يدل على طلب حصوله غير مقيد بزمان من الازمنة
فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين وهذا الكلام لطلب اصل الشكر كما يدل عليه قوله لطلب
الشكر لا لطلب استمرار الشكر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار التجددي المستفاد من هل انتم تشكرون
انسب بالمقام من الاستمرار الثبوتي المستفاد من هل انتم شاكرون قوله وقد اخذ في هذه
شيئان اه توضيحه ما في الشفاء ان مطلب هل على قسمين بسيط وهو مطلب هل الشيء
موجود على الاطلاق او ليس بموجود والاخر مركب وهو مطلب هل الشيء موجود كذا
او ليس بموجود كذا فيه المحمول رابطة لا محمولا مثل هل الانسان موجود حيوانا او ليس
بموجود حيوانا وبهذا اندفع ما قيل هذا الكلام ظاهره حال عن التحصيل اذ المعتبر في كل
قضية سوى الوجود الرابطي امران فلا يستحق ما محموله الوجود ان يجعل بسيطا بالنسبة الى
ما محموله غير الوجود قال قدس سره قد يطلب اه اشارة الى ان بيان الشارح لماهية الشارحة
للاسم فاسد من حيث الكنه بل الاسم للاول فقط ولعل اكتفاؤه ههنا وقد ذكر في التلويح كلا
قسميه لانه الذي يحتاج اليه في شرح قول المص ويقع هل البسيطة بينهما في الترتيب
قوله فيجاب بايراد لفظ اي حق الجواب ذلك اذ مفهوم الاسم امر مجمل فاذا اجيب بمركب
دخل في الجواب تفصيل ليس من دواخل المسئول عنه فاذا لم يوجد مفرد اشهر عدل الى
التركيب ولا يجوز التفصيل المستفاد منه مقصودا والمراد بالاسم ههنا ما يقابل المسمى
اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف قوله اي حقيقته اه اي ليس
المراد بالماهية ما يقع في جواب ما هو فانه شامل لما يجوز شرح الاسم بل الماهية المو

الماهية الموجودة ووصف الحقيقة بالتي هو بها ما هو اشارة الى ان المراد بالحقيقة
الماهية الثابتة في نفس الامر لا المتحققة في الخارج على ما صرح في التلويح من التعريفات
للماهية الثابتة في نفس الامر تعريفات حقيقية قوله فيجاب بايراد لفظ اشهر اه اي
الحق الجواب ذلك اذ مفهوم الاسم مجمل فاذا اجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل
ليس من دواخل المسئول ذاتي به اي الحق ذلك وربما قيمت الرسل مقامها توسعا
او اطرادا كذا في شرح الاشارات وحكمة الاشراق قوله بينهما التي لشرح الاسم اه اي يطلب
به معنى الاسم على ما في الشفاء وليس ما الشارحة مختصا بطلب الحد التام الاسمي على ما توهم
وان كان الشايع ذلك قوله لان من لا يعرف اه في الشفاء واما ان طلب احد هل جرم
او زمان او خلا او انه موجود فيجب ان يكون فهم اولا ما يدل عليه هذه الاسامي حتى
يفهم انه لا بد من معرفة مفهوم الاسم اجمالا قبل طلب الوجود قال قدس سره ولم يعرف
خصوصية ذلك المفهوم اي لم يعرف خصوصية توجب تميز ذلك المفهوم عندك من بين
المفهومات في الجملة بل احتمل عندك كل مفهوم ان يكون مدلول ذلك الاسم فلا يكون ذلك
المفهوم مقصودا لكن الاعتبار انه معنى ذلك الاسم فلا يمكنك السؤال عن وجوده اذ
لو قلت هل معنى لفظ الحركة موجود كان سؤالا عن وجود معنى هذا اللفظ الواقع
بعد هل اعني معنى لفظ الحركة موجود وكان سؤالا لان السؤال عن وجوده مفهوم
ما يدل عليه هل الحركة موجود اي مفهومها منطبق على موجود فالواجب ح تقدم
تصور معنى هذا اللفظ اجمالا وهو حاصل اذا كان لك علم بان له معنى وهذا معنى
قول الشارح فان من لا يعرف مفهوم اللفظ اي مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ
استحال منه طلب وجوده وبما حررنا لك سقط الاعتراض المشهور من انه اذا عرف
ان له معنى فقد تصوره باعتبار انه معنى اللفظ وان كان مبهما فلم لا يكفي هذا التصور
في طلب وجوده واما السؤال عن خصوصيته فانه متجه لانك اذا تصورت الاسم بخصوصه
علمت ان له معنى فتقول ما الحركة قال قدس سره بعد ان عرف خصوصيته اجمالا في
ضمن ذلك اللفظ امكنك السؤال عن وجوده بان تجعل ذلك اللفظ مدلول هل
قال قدس سره لكن الانسب اه ليرتب الاشتغال بمطلب هل بعد الفراغ عن مطلب
ما الشارحة ولانه قد يكون لشرح المفهوم تفصيلا يدخل في التصديق بوجوده

قال قدس سره اى ماهية الموجود واى في الاعيان هذا على ما ذهب اليه القوم واما عند
الشارح فالمراد الموجود في نفس الامر قال قدس سره بقدر الامكان اه اى بقدر ما يمكن
تصوره بالذاتيات كلها او بعضها او بالعرضيات قوله والمعدوم اه اى في نفس الامر لا
صورة له اذ لا يشار اليه العقل الا بعد اعتباره وفرضه هذا على طريق الشارح واما عند
القوم فمعناه لا وجود له فان الصورة تطلق بمعنى الوجود قوله والفرق اه هذا عبارة
الشفاء وما ذكره وجه ان المغايرة للحد للمحدود وفي قوله بالجملة وبالتفصيل اشارة الى
وجه التمثيل قوله لا يخفى قوله حتى ان ما يوضع اه مثلا يعرف المثلث المتساوى الاضلاع بما
احاط به ثلثة خطوط متساوية حدا اسميا وبعد علمك بوجوده بالشكل الاول من التحرير
يصير حدا حقيقيا قوله فانه يجاب عنه بزيد فان العلم يفيد احضار ما وضع له بعينه وهو
عارض له بمعنى انه خارج عن ماهيته او شبيه بالعارض القائم قوله عن الجنس اى الماهية
الكلية سواء كانت متفقة الافراد او مختلفة الافراد اجمالا او تفصيلا فيشمل جميع
اقسام المقول في جواب ما هو نحو ما زيد وعمرو فيجاب بانسان وما الانسان فيجاب بح
بحيوان وما الانسان فيجاب بحيوان ناطق فيطلب بما عند السكاكى شرح الاسم وشرح الماهية
الموجودة الا انه مخصص عنده بالامر الكلى وعند صاحب القيد بشرح الاسم كليا كان
او جزئيا قوله اى اجناس اه لا يخرج عن تفسيره مطلب ما يطلب اى اتحادهما فان
اى لطلب المميز وما لطلب الماهية وتغايرهما عما عداه الا انه لما كان طلب ماهية الشئ
مستلزما لطلب تمييز تلك الماهية وتغايرها عما عداه من حيث اشتمالها على الخصوصية
اقيم مطلب اى مقام مطلب ما ولذا اتحد جوابهما فيقال كتاب نحو لانه من حيث
انه مشتمل على بيان الجنس اجمالا جواب ما ومن حيث اشتماله على الخصوصية المميزة
عن الاجناس الاخر جواب اى كذا يستفاد من شرحه للمفتاح قوله وقد سبق المؤلف
اى لا نعرفهم لطاعة عهدهم او عما سوى التشخص قوله وما المؤذون اى ما وصفهم
الذى يعرف به انهم مؤذنون قال قدس سره وقلت بينهما اه حاصله ان المطلوب في من في
الدار تعيين المسند اليه قصدا وتبعية حصول التصديق بخلاف ادبس في الدار ام
خل فان المقصود منه هو التصديق قوله واما ما ذكره السكاكى اه بمعنى ان السكاكى
ادعى ان قوله تعالى فمن ربكما السؤال عن الجنس حيث قال ومنه قوله تعالى لانه للسؤال

للسؤال عن الجنس لم لا يجوز ان يجوز للسؤال عن الوصف بما يدل عليه الجواب الا انه
اورد المنع تقوية بصورة دعوى فساد الحمل على الجنس مبالغة في قوة المنع فلا يرد
انه يجوز ان يجرى الجواب على الاسلوب الحكيم واشارة الى ان السؤال عن الجنس لا يليق
بجنابه بل اللائق السؤال عن اوصافه الكاملة على ان او ما عاقد ده باعتبار اجراء
الجواب على مقتضى الظاهر فانه الاصل قوله احد المشاركين في امر يعمهما اعتبار بالاول
والمراد احد المشاركين والمشاركات في امر هو مضمون ما اضيف اليه اى وصف بانه
يعم المشاركين لزيادة الايضاح والبيان والا فالامر الذى يشارك فيه الشيئان
لا يجوز الا يعمهما كذا في شرحه للمفتاح وتبعه السيد وفيه بحث لان المتشاركين في
دار او مال لا يشاركان بانه عما يميز هذا ما لم يجعل تحت ما يعمهما ولو كان مفهوم
المتشاركين في هذا المثال قوله المشار اليه اى شئ يمكن التعبير عنه باسم الاشارة
قوله بقوله ربنا الذى اه اى اعطى كل نوع من الانواع صورة وشكل الذى يطابق
كماله الممكن ويجوز ان يجعل خلقه مفعولا اولا لاعطى اى اعطى خلقه كل شئ يحتاج
اليه ويرتفقون به فقدم المفعول الثانى لانه المقصود ثم هدى ثم عرفه كيف يرتفق
بما اعطى وكيف يتوصل به الى بقائه وكماله كذا في شرحه للمفتاح قوله سل بنى اسرائيل
اه اى هذا السؤال فيجوز في موقع المصدر او جواب هذا السؤال فيجوز في موقع
المفعول او فاعلا السؤال فيجوز قوله اعشرين ام ثلثين اشارة الى ان مميز كم الاستفهامية
يجوز منصوبا مفردا اعتبارا باوسط احوال العدد فان مميز ثلثة الى العشرة مجرور و
مجموع وعشرين الى تسعين منصوب مفرد وما بعد ذلك مجرور مفرد قوله واقول سل
بنى اسرائيل اه لعل مراده عدم الوجدان قطعا فانه يحتمل كم في الاية ان تجرى جرة
على ما في الكشاف او عدم الوجدان في صورة عدم الفصل بفعل متعد قوله انى يجوز
الثانى اه بفتح التاء على صيغة المكان في موضع الحرث وهو القبل دون الدبر وفيه
رد على اليهود فانهم كانوا يحرمون اتيان المرأة وظهرها الى السماء كذا في تفسير
القاضى في سورة الاحزاب قوله لعراقتها في الاستفهام لانها موضوعة له وسائر الكلمات
موضوعة لمعانيها تضمنت معنى الهمزة في الاستفهام قوله ولهذا يجوز اه اى لعراقة
الهمزة في الاستفهام دون غيرها يجوز وقوع سائر الكلمات الاستفهامية بعد ام التى

اصلها ان تكون منقطعة للاستفهام مع انها بمعنى بل فقط وبهذا يندفع ما في
هذا القول وقوله وبهذا يتحل فان هذا القول يقتضي ان يجوز جواز وقوع سائر الكلمات
بعد ام لعدم عراقتها وقوله وبهذا يتحل اه يقتضي ان يجوز جواز وقوعها بعد ام لخلوه
عن معنى الاستفهام فلا يلزم اجتماع الاستفهامين ح ويجوز وقوع الهمزة بعده و
ايضا ان عراقتها في الاستفهام لا ينافي كون ام بمعنى بل وقيل في توجيهه ان عراقتها
في الاستفهام يقتضي كمالها في التقدير فلا يجوز دخول ام التي بمعنى بل عليها كسائر حروف
العطف من الواو والفاء وثم وفيه انه لا وجه للتخصيص ام بالذكر وقيل ان كون عدم
عراقة سائر الكلمات في الاستفهام علة لجواز وقوعها بعد ام لا ينافي ان تكون العلة له
تجريد ام عن الاستفهام وتقديم بهذا على يتحل ليس للحصر بل لمجرد الاهتمام ولا يخفى
ركاكته قوله رئمان انف بكسر الراء وسكون الهمزة مصدر رئمت الناقة ولدها كسمع
عطف عليه يروى مرفوعا على انه بدل من ما ومجرورا على انه بدل من ضميره والضمير في به على
التقدير راجع الى ما ومنصوبا على ان يكون الباء زائدة والضمير مفعول يعطي او راجع
الى ولدها ويعطي بمعنى يجود ومنزل منزلة اللازم وكلمة ما مصدرية قوله وبهذا يتحل
او اي جزام بمعنى بل بدون الاستفهام قوله اذ لا استفهام عن الاستفهام ودعوى التأكيد
بعيد جدا اذ الانشاء لا يؤكد قوله والمعنى اكذبتم ام لم تكذبوا في المعنى حذف المعطوف
بدون عاطفة لم يسمع وايضا فيه حذف الشرط من غير دليل عليه وحذف الفاء الجزائية
قوله كثيرا ما يسمع في غير الاستفهام ظاهر كلامه يدل على انه مجاز في تلك المعاني التي
يشير اليه قول الشارح وكيفية هذا المجاز لكن التحقيق انه قد يراد منها تلك المعاني بطريق
الكناية وقد يراد بطريق انها مستتبعات الكلام وتفصيله في حواشينا على تفسير القاضي لقوله
تعالى كيف تكفرون بالله قوله ما لي لا ارى الهدهد عدم الرؤية قد يجعل حالا من جانب
الرائي وقد يجعل حالا في جانب المرئي فقوله ما لي لا ارى الهدهد ان كان استفهاما عن
حال في جانب الرائي يوجب عدم الرؤية فالاستفهام لا يمكن حمله على حقيقته اذ لا معنى
للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان كان استفهاما عن حال في جانب المرئي
يوجب عدم الرؤية كان من قبيل ان يجوز الاستفهام على حقيقته فان قصد به التعجب
ويجوز ارادة المعنى الحقيقي لمجرد التصور والانتقال كان كناية وان قصد به المعنى الحقيقي

الحقيقي مع التعجب كان من مستتبعات الكلام وبما ذكرنا ظهر الجمع بين كون الاستفهام على
حقيقته وكونه للتعجب وبين كلام الشارح في المختصر من ان قول صاحب الكشاف
نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال ما لي لا ارى الهدهد على معنى انه لا يراه
وهو حاضر لساتر ستره او غير ذلك ثم لاح له انه غائب فاعرض عن ذلك واخذ
يقول اهو غائب كانه يسأل عن صحة ما لاح له لا يدل على ان الاستفهام على
حقيقته وبين ما قاله السيد في شرح المفتاح يظهر مما ذكره صاحب الكشاف
انه حمل ما لي على حقيقة الاستفهام فيجيء المعنى اي امر ثبت لي وتلبس بي في حال عدم
رؤيتي الهدهد اهناك ساتر ومانع آخر لان مراد الشارح عدم الدلالة قطعا
ومراد السيد ظاهر في حقيقة الاستفهام وام في قوله ام كان من الغائبين
فهي منقطعة كما يدل عليه عبارة الكشاف لان المتصلة شرطها وقوع الهمزة
قبلها وما وقع في شرحه للمفتاح قد يقال لا مانع من حمله على حقيقة الاستفهام
بمعنى اي امر وقع لي وتلبس بي في حال عدم رؤيتي الهدهد امانع وحائل ام
غائب ليس على ما ينبغي فان قد يكون الاستفهام من عدد دعاء اه الاستفهام عن
عدد الدعاء يستلزم الجهل باستلزام المسبب للسبب وكذا استلزام الجهل للاستكثار
واما استلزام الاستكثار للاستبطاء فهو استلزام السبب للمسبب فلا يدخل كم
في استعمال المسبب في السبب ولا في العكس وكذا الحال في متى نصر الله فان الاستبعاد
سبب الاستبطاء وفي ما لي لا ارى الهدهد فان الجهل بالسبب مع وقوع المسبب
التعجب فان قد تكرر الاستفهام عن الشيء يستلزم اه هذا من استعمال السبب في المسبب
وكذا في الوعيد والتقرير كما لا يخفى والامر لم يتعرض لبيان العلاقة هنا ولعله
ان طلب الفهم عن وقوع امر مرغوب يستلزم طلب وقوعه على ابلغ وجه كانه
وقع ذلك الامر والمتكلم يطلب فهمه قوله وهو الذي قصده المص حيث قال بايلاء
المقرر به الهمزة قوله بان كسر الاصنام فقد كان اي منك يدل عليه لفظ الاقرار
وفيه اشارة الى ان ذكر الفاعل في صورة انكار الفعل نحو اضربت ام لم تضرب انما
هو لتعيين الفعل لا لان الانكار متوجه اليه وليس المراد كسر الاصنام مطلقا
كما وهم واعترض بانه لو كان التقرير بالفعل لكان الجواب وقع الكسر لم يقع ق

بل على الاقرار بانه منه كان كانه قيل انت فعلت ام غيرك ولذا اجاب بقوله بل فعله
كبيرهم قوله يعني اذا كان التقرير بالهمزة اى ان التقرير لا يختص بالهمزة لكن
اعتبار الايلاء بما تقرر به مختص بها كما في حقيقة الاستفهام لانها يجيء للتقرير بالفعل
والفاعل وغيره والفرق باعتبار الايلاء قوله للتقرير بنفس الحكم لانه لطلب التصديق
فتدخل الجملة ولا اثر للايلاء باحد الجزئين فيه قوله للتقرير بما يشير عنه اى بعد لولا
من الزمان والمكان والحال فلا يتصور وههنا ابحاث قوله كذلك حال من الانكار اى حال
كون الانكار مثل التقرير في حديث الايلاء قوله لكن لا يجرى فيه هذا التفصيل وهو
انه يجيء الانكار للفعل والفاعل والمفعول وغيرها بل لانكار التصديق فقط كهل او
لانكار مدلولها كالاستفهامية كما مر في التقرير قوله ماذا يضرك لو فعلت كذا فان
معناه انكار كون شيء ما ضرا لك ويلزم منه انكار الضر وكذا من فعل كذا انكار كون
شخص ما فاعلا ويلزم منه انكار الفعل وكم تدعو في انكار مرات الدعوة ويلزم منه
انكار الدعوة وكيف تؤذي اباك انكار حال يقع عليه الايذاء ويلزم منه انكار
الايذاء والبيت انكار لمكان الدراية ويلزم منه نفي الدراية قوله فانه ذكر ما يجري مجرى
اه فان مضاجعة السلاح مانع لوقوع القتل لا الفاعلية المخاطب بان يجيء القتل
متحققا لكن لست فاعله فافيد انه يجوز ان يجوز مضاجعة السلاح مانعا لتحقق
الفعل منه وان كان في نفسه قادرا عليه فتوهم ناشئ من قلة التدبر قوله فان المنكر اه يعني
ان الظاهر ان المقصود فيه التخصيص رد لقولهم لولا نزل هذا القرآن على رجل
من القريتين عظيم والانكار ان يكونوا هم المدبرون لامر النبوة والمنزلين بقسمة
رحمة ربك ولذا عقبه بقوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم وفيه رد على المفتاح حيث
جعل التقوية حكم الانكار قوله واما قوله اتتخذ اصناما اه يعني فرق بين هذه الاية و
الاية السابقة فان المنكر في الاولى تعلق اتخاذ الولي بغيره لا اتخاذه الولي وفي الثانية
الاتخاذ المتعلقة بالالهة وذكر الاصنام لكمال توبيخهم وللمبالغة في توبيخهم و
الدلالة على كمال جهلهم فلا يصح ههنا تقديم المفعول الاول بان يقال اصناما
اتتخذ الهة فانه يفيد ثبوت اتخاذ الالهة وانكار تعلقه بالاصنام وما قيل انه
يجب تقديم الالهة لان المنكر اتخاذ الالهة ولا الاتخاذ مطلقا فليس بشيء اذ

اذ ليس المقصود ثبوت الاتخاذ المطلق وانكار تعلقه بالالهة وان كان الاتخاذ المطلق
في نفسه متحققا فتدبر فان الفارق بين النكات هو الذوق السليم قوله فيفيد المغير بعده
ووجه الاستباق الكلام يدل على انهم لم ينكروا مطلق الاتباع وانما انكروا ان يتبعوا بشرا
منهم مثلهم في الجنسية وطلبوا ان يتبعوا من جنس اخر وهم الملائكة وقالوا ابشرا منا لانه اذا كان منهم
كانت المماثلة اقوى وقالوا واحدا انكارا لان يتبع الامة رجلا واحدا او ارادوا واحدا من
امثالهم ليس باشرفهم وافضلهم فوجب ان يقدر الفعل بعد المنصوب ليجيء ما يلي الهمزة
هو المفعول فيعود الانكار الى كونه المفعول لا الى الفعل نفسه قوله اذا قدم المرفوع اى
المضمر نحو انت ضربت واما المظهر الموقوف نحو ازيد ضرب فلا يحتمل الا على تقوى الحكم الانكار
والمنكر نحو ارجل ضرب على انكار الفاعل هذا على الضابطة الذي قرره السكاكي في
تقديم المسند اليه قوله لمجرد التقوى فيجيء ما يلي الهمزة مجموع الجملة كهل لانكار التصديق
قوله تقوية للحكم الانكاري فيه اشارة الى ان حرف الانكار اذا دخل على كلام يفيد التقوى كان
لتاكيد كما انه اذا دخل على ما يفيد الاختصاص نحو اغير الله اتخذ وليا كان لاختصاص
النفي لا لنفي الاختصاص كذا في شرحه للمفتاح قوله ولو كانوا لا يعقلون والوصف الى جميعهم
عدم تعقلهم قوله من قبيل التخصيص فالتقديم للتخصيص وما يليه هو الفاعل قوله الى تذكر
هذا التفصيل حيث قال اياك ان يزل خاطرك التفصيل الذي سبق في نحو انا ضربت
وانت ضربت وهو ضرب من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى في البعض
جهتيه نحو قوله تعالى الله اذن لكم اى الله اذن لكم في التحريم والتحليل حيث جعلتم بعضا
الله حلالا وحراما وقلتم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا
وعلى تفترون في نسبة ذلك اليه قوله على التقديم للتخصيص فيه اشارة الى انه يجوز التقديم
لانكار الفاعل ليتوصل الى تقرير اصل الفعل بالمبالغة كما سيجيء قوله ان الاذن منكر من الله
تعالى دون غيره اذ معلوم ان المعنى على الانكار ان يجيء من الله تعالى اذن فيما قالوه من غيره ان
يجيء هذا الاذن فلكان من غير الله تعالى واضافوه الى الله تعالى قوله وهذا خلاف ما ذهب
اه اعتذر عن ذلك بانه اراد ان في الاية ما نفيا اخر سوى ما تقدم قوله على مذهب القوم
فهو بالحقيقة اعتراض على ما في الكشاف من ان هذه الاية من قبيل اغير الله تعالى اتخذ وليا
في كون الانكار راجعا الى ما يلي الهمزة لا الى الفعل كذا في شرحه للمفتاح قوله اى الله كان

يعني انكار النفي لا يكون مقصودا بالذات بل وسيلة الى الاثبات على ابلغ وجه ومنه يعلم ان انكار الاثبات وان كان نفيا فهو ليس لتقرير النفي لانه ليس بمقصود نحو افعصيت فان المعنى منه انه لم كان العصيان وما كان ينبغي لي حمل المخاطب على الاقرار بالنفي او نثبت النفي قوله (ملكا ما نخ)
اي لحمل المخاطب اه ويجوز ان يكون التقرير بمعنى التحقيق قوله وعليه قوله تعالى اه اي لو كان مرها للتحريم لكان متعلق اما بالذكر من جنس الضان والمعز او الانثيين او ما اشتملت عليه ارحام والمقصود انه تعالى لم يحرم شيئا منها لما كانوا يزعمونه فانهم كانوا يحرمون تارة ذكور الانعام وتارة اناثها واخرى اولادها وكيف كانت ذكورا او مختلفة وينسبون ذلك التحريم الى الله فرد عليهم بانكار محال التحريم قال قدس سره انكار الشيء اه على الاول لاستلزام السبب للمسبب وعلى الثاني لاستلزام المسبب للسبب ومبنى الاول اعتبار الاستلزام من جانب الانكار ومبنى الثاني اعتباره من جانب الاستفهام قال قدس سره وقس على هذا اه لو سقط قوله وادعا انه مما لا ينبغي او زاد عليه وانه لم يقع او لا يقع كان اظهر واخصر ولا يحتاج الى القياس المذكور قال قدس سره وبالجملة اه لا حاجة الى توسط اعتقاد المخاطب قوله نحو افعصيت امر ربك اي لم كان العصيان وما كان ينبغي ان يقع قوله وذلك في المستقبل سواء كان بمعنى الحال او الاستقبال فالا برادانه لا وجه للتخصيص لان التوبيخ على الحال محال قوله في الماضي اي في صيغة الماضي قوله نحو قوله تعالى افاصفيكم ربكم بالبنين اه اخصكم ربكم على وجه الخلوص والصفا بافضل الاولاد وهم البنون واتخذ لنفسه دونهم وهي البنات لم يكن ذلك وقوله وعليه قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان لم يقل منه لانه ليس لتكذيب ما دخل عليه هل بل لتكذيب الحكم الذي يدعون الكفار ويقولون ان اصحاب محمد عليه السلام فقراء وان كان الحشر حقا لما قالوا يكونون في الاخرة ايضا فقراء فرد الله تعالى تكذيبا لهم قوله وهل يدخر الفقر عاما اه يمنع وادخر بتشديد الدال افتعل في القاموس دخره كمنعه دخرا بالضم وادخره اختاره قوله والا فكل مصلحة اه ليس المراد بمجرد نفي الوبال في الايمان بل معه الذم والتوبيخ اذ لو كان لمجرد نفي الوبال مع ان في الايمان كل مصلحة لا يحسن الاخبار بمجرد نفي الوبال بل التوبيخ بالمصالح ايضا قوله بلفظ الاستفهام اه والجملة مستأنفة لتهويل العذاب بانه كان من التمرد العالي الذي لا يمكنه عنوته قوله نحو انى لهم الذكرى اي من اين الذكرى او كيف يتذكرون ويتعظون بهذه الحالة وهي الدخان وكيف يوفون بما وعدوه

بما وعدوه من الايمان عند كشفه وقد جاءهم ما هو اعظم من كشف الدخان وهو الرسول المبين بالايات والمعجزات قبل وقوع الدخان على قريش من السماء حين اخذوا بالسنين بدعائه عليه الصلاة والسلام وكان الرجل يكلم الرجل فلا يراه فيشادوه بالله تعالى بالرحم وواعدوه ان يؤمنوا اذا كشف منهم ثم يقولوا كذا في شرح المفتاح قوله ونحو المولداة اه فيما ذكره في الاتقان اشتبى وتلتبس معنى متولد من الاستفهام وان كان بعضها راجعا الى ما ذكره قدس سره فورد عليه اه اجاب عنه الشارح في التلويح بان المراد بغير كف عن المشتق منه وفيه ان هذا التقييد مما لا دليل عليه وانه لا حاجة الى قوله بغير كف اذ يكفي ان يقال المراد طلب فعل هو المشتق منه وانه يخرج الكف عن الكف واجيب عنه بان الكف لم يوضع للكف عن الكف بل للكف مطلقا والكف عن الكف مستفاد من المجموع لا من صيغة الامر قوله فان الكف له اعتباران حاصلا منع كون النهي لطلب الفعل لانه لطلب حرفي ملحوظ بتبعية الغير (جزئي نخ)
وهو الكف الجزئي المدلول بلا الناهية ولا يقال له الفعل وان اتحد ذاته بالفعل الا ترى ان الابتداء فعل ولا يقال وضع من للفعل قال قدس سره اذ لا يتصور استعلاء اه اي لا يتصور من فرعون اعتقاد استعلاء الملاء مع ادعائه الالوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا في مفهوم الامر لما قال فرعون ماذا تأمرون بان المعنى ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبانه احتقر نفسه بعد رؤية معجزة موسى عليه السلام ولا يخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر قال قدس سره لا يتناول الندب حيث ادخل الندب فيما سواه وقال المطلق على جهة الاستعلاء يورث الايجاب وانه يستلزم الوجوب بشرط العلو والا لم يفد الطلب قال قدس سره لا شبهة في ان طلب النصر اشارة الى ما سبق من انك تطلب بالامر ان يحصل في الخارج ثبوت ما هو متصور اي حاصل في ذهنك وقوله على سبيل الاستعلاء اشارة الى ان الطلب على سبيل التضرع او غيره لا يورث الايجاب وقوله ايجاب الاتيان به اي بالنصر وقوله على الطالب منه اي على من تطلب منه النصر وقوله يجب من جهات متعلقة بوجوب الفعل ومعناه انه يجب باعتبارات مختلفة من الشرع والعقل والعرف اي ان كان الايجاب من الشارع فيجب شرعا او من العقل فعقلا او من العرف فعرفا وقوله والا اي وان لم يذكر الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة لم يستتبع ايجابه وجوب الفعل وقوله فاذا صادفت هذه اي صيغ الامر اصلا الاستعلاء بالشرط وهو كون المستعلي ممن هو اعلى رتبة افادت الوجوب والا

اى وان لم يصادف اصل الاستعمال بالشرط المذكور بان لا يجوز مع الاستعلاء او لا يجوز
الاستعلاء من العالى لم يقدر بغير مجرد الطلب من غير ايجاب ووجوب كذا في شرح المفتاح
قوله قيل التوقف اه فيه انه ليس معنى قول الشارح وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك
وبين الاشتراك اللفظي انه بعد قوله بالاشتراك توقف في انه مشترك معنوى اذ لم يقل به
احد بل معناه انه توقف في انها موضوعة للقدر المشترك او مشترك لفظي بان يكون
حقيقة فيهما او حقيقة في الوجوب فقط او في الندب فقط فان التوقف في
الاشتراك اللفظي يشمل الاحتمالات الثلثة فيخرج موافقا للمذهب الاخير الذى ذكر في
المحصول واما ما وقع في شرح المعتمد بعد العضدى فقد اعترض الشارح عليه في شرح
الشرح حيث قال جعل الشارح الضمير في فيهما للوجوب والندب على ما هو الظاهر لا يفهم
من مذهب الاشعرى والقاضى لعدم اشعاره بالتوقف في نفى الاشتراك لفظا ومعنى
بل لاشعاره بعدمه ولذا ذكر في بعض الشروح ان الضمير للاشتراك والانفراد بمعنى لا
ندرى مفهومه اصلا وهو الموافق لكلام الآمدى انتهى اذ حاصله ان الشارح
راعى الظاهر في ارجاع الضمير لكنه قاصر في بيان مذهب الاشعرى والقاضى لعدم
اشعاره بالتوقف في نفى الاشتراك اللفظي والمعنوى بل لاشعاره بعدم التوقف
والجزم بعدم الاشتراك لان المتبادر من التوقف في الوجوب والندب انه لا ندرى انه
حقيقة في الوجوب او في الندب او فيهما ولاجل قصوره في بيان المذهب ذكر في
بعض الشروح ان الضمير راجع الى الاشتراك والانفراد ليجرى عبارة المتن وافيا ببيان
المذهب وايده بانه موافق لما في كلام الآمدى قوله ويختص بما ليس اه اى داخل على
المقصور فلا يرد استعمال المقرر باللام للمخاطب نحو قوله تعالى فلتفرحوا قوله ما يصح ان يطلب اه
لم يقل ما يطلب ليشمل الصيغ الغير المستعملة في الطلب قوله بحذف حرف المضارع
اه خرج بهذا القيد نحو فلتفرحوا فانه داخل في الاول قوله سماها النحويون ههنا
في مقابلة الاصوليين لما وقع في شرح المفتاح واما بحسب عرف النحاة فالامر
حقيقة في المقرون باللام والصيغ المخصوصة وفي عرف الاصوليين في الطلب على
سبيل الاستعلاء فلا يرد ان النحاة لا يسمون المقرون باللام امرا فانه ليس عندهم
الا ما حذف عنه حرف المضارعة لما في الرضى وان تسمية غير صيغة الامر لما امرا

امرا لا يختص بالنحاة بل يعم جميع ائمة اللغة لما سيجيء في عبارة المفتاح ان ائمة اللغة
يسمون قم وليقم صيغة قوله حال كون الطلب اه جعل الاستعلاء حالا من فاعل الطلب
المحذوف بالتأويل باسم الفاعل والظاهر انه تمييز عن الطلب يؤيده قولهم على جهة الا
الاستعلاء قوله بانا سلمنا اه في التسليم اشارة الى ما ذكره في شرح المفتاح من ان الاصل
والشايع في مثل هذه الاضافة هو الاضافة الى ما هو المدلول الحقيقي كالفاظ الا
الاستفهام وكلمة الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة وغير ذلك
واحتمل ان يكون المراد به المعنى العرفي النحوى والاضافة بيانية قوله وان لم يصطلح ولما
عليه الجواز ان يكون تسميتهم امرا لكثرة الاستعمال في الامر قوله كالاباحة لاشتراك الاباحة
والايجاب في مطلق الجواز قوله نحو جالس الحسن او ابن سيرين فان المخاطب توهم ان
لا يجوز مجالستهما لما كان بينهما من سوء المزاج فابيح المجالسة لهما قوله والتهديد فان
ايجاب الشيء يستلزم التخويف على مخالفته قوله وهو اعم اه لانه قد يجوز من عند نفسه قوله
وهو اه اى الانذار تخويف مع دعوة الى الحق فعلى هذا ايضا اعم لان الدعوة لا يلزم
التهديد قوله والتعجيز اه فان ايجاب شيء لا قدرة للمخاطب عليه يستلزم التعجيز عنه قوله و
التسخير اى جعله مسخرا منقادا لما امر به فان ايجاب شيء لا قدرة للمخاطب عليه بحيث
يستحصل عقيبه من غير توقف يستلزم تسخيره لذلك قوله والاهانة فان طلب الشيء من غير
قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الاحوال الخسيسة يستلزم الاهانة قوله والتسوية
فان الواجب المخير يستلزم التسوية قوله والتمني فان طلب وجود شيء لا امكان له يستلزم
التمني قوله حقه الفور اى وجوب الفعل عقيب ورود الامر وجواز التراخي مفوض الى
القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين قوله لما في الاستفهام اه فانه لا خفاء في انهما على الفور
ولا يظهر لذلك سبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطلوب والامر كذلك
فيشاركهما في الفور قوله حتى المنادى اه اى اضطجع زمانا طويلا قيد بذلك لتحقق التراخي
فانه اذا قال قم ثم اضطجع وفعل العبد كليهما على التعاقب يجوز حمله على الفور بخلاف
ما اذا امره بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زمانا فانه يفهم منه انه غير الامر الاول قوله مع
تراخي احدهما اى القيام والاضطجاع ايهما كان وارادة القيام فقط وهم قوله وهو اه اى
لفظ النهى اما صيغته فلا اختلاف فيها كما لا اختلاف في صيغة الامر قوله ان النهى اه اى ان

ان النهي المطلق عن القرينة يقتضي الفور فيجب الانتهاء في الحال والتكرار اي دوام تركه و
عليه المحققون لتبادرهما منه الى الفهم والفرق توقف انتفاء حقيقة الفعل على التكرار
وعدم تحقق حقيقة الفعل عليه قوله وقال السبكي اي ليس للامر المطلق والنهي المطلق
دلالة على شيء من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة فان كان المقصود منهما
قطع الفعل الواقع في الحال كانا للمرة وان كان انفصال الفعل الواقع كان للاستمرار
والدوام في جميع الازمنة التي يقدر المكلف عليه قوله اختلفوا اه اي اختلفوا في
متعلق النهي فقال الاشاعرة هو فعل ايضا وهو كف النفس عن الفعل وقال ابو هاشم
وكثير هو عدم الفعل واستدل الاولون بان عدم الفعل نفي محض وهو غير مقدور
للمكلف وبانه مستمر من الازل فلا يجوز اثرا للقدرة الحادثة وقد يقال دوامه واستمراره
مقدور لانه قادر على ان يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه ففي هذه الجهة
يجوز مقدورا وصلح اثرا للقدرة الحادثة وقال ابو هاشم ان الناس يمدحون من
دعي الى الزنا وتركه وانه لم يخطر ببالهم انه فعل الضد والجواب انا لا نم انهم يمدحونه
على عدم الفعل بل يمدحونه على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنا باشتغاله بغيره
قوله وهو نفس لا تفعل اه فسر بذلك لان الترك يطلق على انحراف القلب عن الفعل
وكف النفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم فعل المقدور قصدا على ما في المواقف في
بحث الكيفيات النفسانية وشيء منها ليس بمراد هنا قوله وقد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام
والثبات وهذا المعنى مجازي لانهما موضوعان لطلب الفعل والكف عن الفعل ونفس الفعل
والكف عنه غير الثبات والدوام عليهما وليس هذا معنى حقيقيا للنهي بناء على ان الحق
انه يقتضي التكرار على ما وهم لان معناه كما تقدم ان صيغة النهي المستعمل في معناه الحقيقي
اعني طلب الكف عن الفعل يقتضي استمراره في جميع الاوقات وههنا ان الصيغة تستعمل
في نفس الثبات والدوام قوله مجزوما بان المعنى مع الشرط اليه ذهب الجمهور وقال الخليل
ان هذه الاربعة لتضمنها معنى الشرطية اعملت في الجزاء قال الرضي وهذا ليس ببعيد لان
الاسماء المتضمنة لمعنى الشرط اذا عملت في الجزاء في الشرط والجزاء فلم لا يعمل الفعل المتضمن له
عملت ما
قوله ان اردت ميل الى المعنى للاختصار والا فالمقدر ان يحمل على ما انقم كما في نظائره
قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه لان الطلب فعل اختياري متعلق

بشيء فلا بد من التصديق بفائدة مترتبة على ذلك الشيء المتعلق به الطلب مقصودا
لذاته حتى يجوز لغاية في نفسه قال السيد في حاشية المطالع الضروري في الشروع الذي
هو فعل اختياري توقفه على تصور العلم بوجه والتصديق بفائدة تترتب عليه ظا غير
التصديق لفائدة مترتبة على العلم لا على الشروع اذ ليس مقصودا لذاته بل لتحصيل العلم
وبما حررناه لك من ان السبب الحامل على الطلب غاية مترتبة على المطلوب وانما صار حاملا
على الطلب لتعلقه به فالشرط المقدر هو الطلب لا الطلب فاندفع الاعتراض الذي اورده
السيد بقوله هذا الوجه يقتضي اه فان قيل ما ذكرت يدل على انه لا بد للطلب من غاية مترتبة
على الطلب حاملة على طلبه وذلك انما يتصور فيما يطلب لغيره والشيء قد يطلب لذاته فلا يحتاج
لغاية فلا يصح قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه قلت قد صرح السيد
في حاشية المطالع في تحقيق غاية العلوم الغير الالهية التي حصرها لنفسها بان الشيء لنفسها
قد يجوز غاية لنفسها بان يجوز وجوده بحسب وجوده الذهني علة لوجود الغاية
في الخارج فاللازم منه ان يجوز وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه
قوله فوجود ذلك المسبب الحامل سبب عن ذلك الطلب بمعنى ان الطلب انما يتعلق بالشيء
بواسطة وجود ذلك السبب وترتبه على المطلوب قوله لان العلة لوجودها معلومة للعلة
الفاعلية اي العلة الغائية باعتبار وجودها الخارجي معلومة للعلة الفاعلية بنفسها
اذا كان الشيء غاية لنفسه وبتوسط معلولها اذا كانت الغاية غير المعلول وقس على ذلك
قوله وان كانت بماهيتها علة لعلية الفاعلية اي بنفسها او بواسطة معلولها و
لاجل هذا التعميم لم يقل معلولة لمعلول العلة الفاعلية وعلة لمعلولها فاندفع الا
الاعتراض الذي اورده السيد بقوله المناسب قال قدس سره والطلب لا يجب الا لغرض اما
نفس المطلوب باعتبار وجوده الخارجي او امر مترتب عليه فيصح الحصر بلا مؤنة فلا
قدس سره فقد تضمن اه اي الاشياء الخمسة من حيث المعنى انها سبب لمسبب ما فاذا
ذكر المسبب اي ما يصلح ان يجوز مسببا لها علم ان تلك الاشياء الخمسة هي السبب له وانما
خص بالذكر لانها الاصل في الشرط قال قدس سره وهذا اي الطلب ملتبس بمخالفة الخبر
فان الخبر لا يلزم ان يجوز لغرض غير مدلوله فان الاصل فيه افادة مضمونه وانما قال
لا يلزم اذ قد يجوز الغرض منه غير مدلوله كالتحسر والفائدة الى غير ذلك كما في احوال الاسناد

الجزى قال قدس سره بخلاف اعادة الكلام السابق للتعليل والتاكيد بتحقق المخالفة بينهما
فيما ذكر قال قدس سره وكان الشارح اه هذا من قبيل ان بعض الظن اثم اما اولا فلان قوله
بخلافه اه صريح في انه متعلق بما قبله بيان للفرق بين الطلب والجزاء في انه لابد للطلب من غرض
فكيف يظن الشارح انه جعله اشارة الى وجه اخر واما ثانيا فلان الوجه الاول منقول
من شرح العلامة والوجه الثاني من الرضي واما ثالثا فلان الثاني مبني على المقصود من القاء
الجزاء افادة مضمونه ومن القاء الطلبي كون المطلوب مقصودا وليس فيه تعرض للغرض من
الطلب والجزاء اصلا والوجه الاول مبني على كون الغرض من الطلب امر سوى الطلب مترتبة
عليه وعدم لزوم ذلك في الجزاء من غير تعرض لبيان مفادهما قال قدس سره والمراد الوجه الثاني
حمل على الوجه الثالث بعيد لابد فيه من صرف العبارة عن ظاهرها كما اعترف قدس سره قال قدس سره
لان اكثر الاشياء اه هذا دعوى بلا بينة فان اكثر الاوامر والنواهي التي وقعت في كلام
الشارح مطلوبة لذواتها بل الاصل ان يكون الطلب مطلوبا لذاته الا اذا صرف عنه صارف
قالي او حالي قال قدس سره يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله اي عند المتكلم توقف عليه
في الواقع او لا نحو ان تشتمني اكرمك قال قدس سره الاظهر ان يقال اه لا ظهور فضلا
عن الاظهرية لان كون الشيء مطلوبا لغيره يقتضي ان يكون ذلك الغير موقوفا على حصوله
لا ان يكون ذلك الغير موقوفا على حصوله لا يكون ذلك الغير علة غائية له فان الاسباب
والالات كلها مطلوبة لغيرها وليس ذلك الغير علة غائية لها قوله وهو معنى الشرط اي
بحسب الوضع وان شاع استعماله في السبب وفي الشرط الذي هو شبيه بالسبب لان الشرط
الذي لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه في الشرح العضدي الشرط ما لا يوجد الشيء
بدونه ولا يلزم ان يوجد عنده وهو عقلي وشرعي ولغوي اما العقلي فكالحيوة للعلم فان
العقل يحكم بان العلم لا يوجد بدون الحيوة واما الشرعي فكالطهارة للصلوة فان الشرع
هو الحاكم بذلك واما اللغوي فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا انت طالق ان دخلت
الدار فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط
والاخر المعلق به هو الجزاء هذا وان الشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالبا
يقال ان دخلت الدار فانت طالق والمراد ان الدخول سبب للطلاق وبستلزم
وجوده لا لمجرد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببية وقد يستعمل في شرط شبيه بالسبب

بالسبب من حيث انه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب امر يتوقف
عليه سواه فاذا وجد ذلك الشرط وجد الاسباب والشروط كلها فيوجد المشروط فاذا
قيل ان طلعت الشمس فالبيت مضيء فهم منه انه لا يتوقف اضاءته الا على طلوعها انتهى
وكذا في كتب الاصول المعتبرة عرفوا الشرط بالمعنى المذكور وقسموه الى الاقسام الثلثة وعلم
مما ذكروا ان الشرط اللغوي موضوع لما يتوقف عليه الشيء عند المتكلم مطلقا غلب استعماله
في السبب والشرط الشبيه به فقد ظهر صحة قول الشارح ان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة
اه اي على ما هو اصل وضعه وان شاع استعماله فيما يتعقبه الجزاء قطعا فاندفع اعتراض
السيد بقوله المذكور في الكتب اولا ان وضعه لما يتوقف عليه الشيء في الجملة لا ينافي استعماله
غالبا في السبب وما يشبهه ثم ذكره السيد في معنى الاية مذكور في شرح المفتاح للشارح تركه
هنا لعدم اطراده في نحو قوله ﷺ فهب لي من لدنك وليا يرثني على قراءة الجزم فان المفهوم
منه ان الارث موقوف على الهبة لا دعاء انه سبب تام او شرط اخر لو ذهب الغزالي في الاية
الى ان الجزم باضمار اللام الجازمة والتقدير قل للذين امنوا ليقيموا الصلوة بعبارة تليق وهي
اقيموا ورده السكاكي بان اضمار الجازم في الافعال نظير اضمار الجار في الاسماء في الشذوذ وفي
الكشف وانما حسن ذلك ههنا ولم يحسن في قوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت
من امر تبالا لدلالة قل عليه فكانه عوض منه قوله وكذلك ان توضأت اه لا يخفى انه تكلف
والحق انه لمجرد التوقف قوله لانه يعرف عدم النزول مثلا اي في الحال والاستقبال فانه اذا كان
منزه ادا في النزول في الاستقبال كان الاستفهام على حقيقته قوله فتبر منه بقرينة اه فيجوز
اللفظ الموضوع لطلب الفهم مستعملا لطلب الحصول وكونه مرغوبا اليه قوله اي لا ينبغي اه
لا لانكار المستقبل اي لا ينبغي لك ان لا يحدث منك النزول والتوبيخ ههنا باعتبار
ترك الاولى في اعتقاد المتكلم لا باعتبار ترك الواجب والتنبيه عليه فانه ينافي الغرض
قوله ويجوز تقدير الشرط اه لما ذكر تقدير الشرط بعد الاشياء الاربعة اشار الى تعميم الحكم
وانه جائز في غيرها ايضا تكثيرا للفائدة وتانيسا بتقديره قوله في غيرها اه اي غير هذه
المواضع التي يجزم فيها المضارع فلا يرد ان قوله ام اتخذوا للاستفهام فيجوز داخلا
فيما سبق قوله فالله هو الولي اه تعريف المسند وضمير الفصل لقصر الافراد لان الاية في حق
المشركين فلذا قال يجب ان يتولى وحده وليس لقصر القلب على وهم قوله انكار لكل ولي

اه بناء على ان ام منقطعة بمعنى بل والاستفهام للانكار فيجوز النكرة في سياق النفي بمعنى بعيد
العموم قوله وح يترتب عليه اه لكونه نائما او ساهيا فيجعل كل واحد من النوم والسهو
بمنزلة البعد في اقتضاء اعلاء الصوت قوله فقيل انه في القريب وهو قول ابن الحاجب
والثاني قول الزمخشري قوله والاستبعاد اه يعني انه يتصور نفسه في مكان بعيد عن تلك الحضرة
قوله بتبعيد المفعول له لاستقبال المقدر اي استقلاله للقرب لانحطاطه بيانه بتبعيده عن مجلس
الحضور والاول على حاله والثاني غاية مرتبته قوله واما اه اي الرغبة والرضا ولا
يجوز ان يراد معناه الحقيقي لاستحالته على الله تعالى قوله وانما الوضع اغراء فان اللفظ الموضوع
لطلب المخاطب على المتكلم مستعمل في طلب اقباله على الامر الذي يناديه له قوله على زيادة التظلم
الشكاية من الظلم والشكوى من شكوت فلانا شكوا وشكوى وشكاية اذا اخبرت عنه بسوء
فهو مشكي ومشكو قوله مجردا عن طلب الاقبال لان المتكلم لا يطلب اقباله نفسه فان هذا
الباب يجيء من المتكلم اما وحده او مع غيره قوله ونقل الجر داه كباب التعجب نقل عن
باب الامر مثل اسمع بهم وابصر وعن الخبر والاستفهام مثل ما احسن زيدا كباب التسوية
لا ابالي اقمت او قعدت نقل عن معنى الاستفهام قوله لم يبق فيه معنى النداء اصلا اي لا حقيقة
كما في يا زيد ولا مجازا كما في المتعجب منه والمندوب فانهما منادى دخلهما معنى التعجب
والتفجع نحو يا للماء احضر حتى نتعجب منك ومعنى يا محمداه يقال فانا مشتاق اليك
كذا نقل عن الشارح قوله فاي مقدم اه لان كل ما نقل من باب الى باب اخر فاعرابه
على حسب ما كان عليه كذا في العناية قوله وقد يقوم مقامه اي اسم منصوب او اشارة الى
ما ذكره الشيخ الرضي الاولى ان يقال نصب الجميع على انه منقول عن النداء اجرا الباب الاختصاص
مجرى واحد لكنهم جوزوا النصب ودخول اللام في نحو نحن ابنا تميما وفي نحو نحن العرب
لانه ليس بمنادى حقيقة ولانه لا يظهر حرف النداء الذي لا يجامع اللام قوله وقال ابن الحاجب
وتبعه صاحب اللباب قوله لا ندعي لاب اه اخره عنه ولا هو بالابناء يشرينا اي لا نعدل
بالنسب عن نهشل لاجل اب اخر ولا هو يبيعنا بغيرنا من الابناء قوله وكان تنزل ذلك اه
بتشديد الزاي او بتخفيفها عطفا على كان السابق قوله لا يخدع عن حمول اه اي عن الاشعار
بان فيهم تمولا وجهلا عن المخاطب بشانهم قوله امن بصيغة المعلوم او المجهول فانه يتعدى
ولا يتعدى قوله او الشفاعة لم يذكر في الكتب المشهورة من الاصول الشفاعة من معاني الامر

الامر ولعلها داخلة في الدعاء فان الطلب على سبيل التضرع ان كان لغيره فهو شفاعة
والمراد بالدعاء هاهنا ما يعم لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة قوله لاستعمالها في ما وضع
له يعني ان لفظ الخبر مستعمل في معنى الطلب لانهم قالوا ان مثل رحمه الله تعالى انشاء وان
مثل لا وايدك الله تعالى من عطف الانشاء على الاخبار الذي هو مضمون قولك لا اي ليس
الامر كذلك وجوز مع كمال الانقطاع لما فيه من دفع ايهام خلاف المقصود وهو ان يصير
الدعاء له دعاء عليه وقال بعضهم انه بعد خبر وانما التصرف في ان جعل ما هو متوقع الحصول
بمنزلة الحاصل واخبر عنه واقعا وهذا انسب بقولهم انه مستعمل في موقع الطلب دون
ان يقولوا في معنى الطلب كذا في شرح المفتاح والحق ان حمل قولهم على العموم المبني فان
تنصيصهم على كون مثل رحمه الله تعالى انشاء لا يدل على ان استعمال الخبر في موقع الطلب في جميع
الصور كذلك واليه مال السيد في حواشي شرح المفتاح قوله ان يجعل كناية في بعضها وهو في
الصورتين الاخيرتين اللتين وقع الفعل المستقبل موقع الطلب يمكن ان يقال ان حصول
الفعل في الاستقبال لازم لطلب الفعل في الجملة فذكر الملزوم واريد اللازم بخلاف الصورتين
الاوليين اللتين وقع الفعل الماضي موقع الطلب فان حصول الفعل في الزمان الماضي ليس
لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلها كناية بل ينبغي كونها مجازا بعلاقة تشبيه غير الحاصل
بالحاصل للتفاؤل او للحرص على حصوله قوله في كثير مما ذكر لا في جميعه فان مسند الخبر قد
يكون جملة بخلاف مسند الانشاء فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل ويرد عليه ازيد قائم وقيل
ان التاكيد في الانشاء ليس للشك او الانكار من المخاطب ولا ترك التاكيد لخلوه عن النزاع
والانزاع بل لانه بعيد من الامتثال او قريب منه وفيه ان هذا الاختلاف في الوضع لا
في الاحوال ولذا ادرجها الشارح في كثير فقال فان الانشاء ايضا قد يجيء اما مؤكدا او مجردا
عن التاكيد قوله فان الاخبار والانشاء اه ولا يجري فيه الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر في
التاكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس قوله
الى غير ذلك اشار بذلك الى جميع احوال المسند اليه الخبر جارية هاهنا قوله وكذا الاسم اه
ترك الحذف تنبيها على انه لا يجري فيه قوله فبينهما تقابل العدم والملكة اي اذا كان الفصل
عبارة عن ترك عطف بعضها على بعض لا عن ترك العطف مطلقا يكون بينهما تقابل العدم
والملكة لانه اعتبر في العدمي اعني الفصل تقدم الجملة كما يدل عليه قول المصنف اذا اتت جملة

الطلب مع الفعل الوهمي

بعد جملة فترك العطف في الجملة المبتدأة بها لا يسمى فصلا فاعتبار تقدم الجملة فيه
بمنزلة اعتبار قابلية المحل في العدم والملكة في استلزام كل منهما تحقق الواسطة فهما
بمنزلة العدم والملكة في الحقيقة كما قاله في المختصر واطلق عليهما العدم والملكة مجازا
توسعا واما ما قيل انهما من العدم والملكة لانه اعتبر في الفصل ان يجوز من شانها
العطف اذ لا يقال الفصل في ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها اذ ليس من
شان الحال العطف على ما هي قبل فقيد لم يقع عدم مساعدة عبارة الشارح لانه
لم يذكر قيد من شانه العطف ويترتب كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة على
مجرد التعريف المذكور يرد عليه انه ان اعتبر ان يجوز من شانه العطف في ذلك المحل
بان يراد العدم والملكة المشهور بان يلزم ان لا يطلق الفصل في صورة كمال الانفصال
والانقطاع لعدم الصلاحية للعطف في ذلك المحل وان اعتبر ان يجوز من شانهما العطف
في نفسهما ولو في محل اخر بان يراد العدم والملكة الحقيقيان فالجملة الحالية ايضا قابلة
للعطف في نفسها ثم ان الجملة الحالية لكونها تبدأ لما قبلها لم يتقدمها جملة حتى يتحقق
فيه الفصل والوصل قوله ما نقض الاسناد الاصلي اه قد عرف الشارح الاسناد في الباب
الاول بضم كلمة او ما يجري مجراها الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احدهما ثابت
لمفهوم الاخرى او منتف عنه وهذا شامل لاسناد المصدر والمشتقات فلذا قيده
بالاصلي تبعا للرضي لاخراجه لان الاسناد الفعل الى الفاعل اصلي اي بحسب الوضع وكذا
الاسناد الذي يتضمنه الجملة المركبة من المبتدأ والخبر لان ما هيتها موضوعة لذلك بخلاف
المصدر فانه موضوع للحدث فقط عرض له الاسناد الى الفاعل في الاستعمال وكذا في
المشتقات فان النسبة الى الذات المبهمة ماخوذة في مفهومها والنسبة الى الفاعل انما عرضت
لها في الاستعمال وتفصيله في الرضي في بحث المصدر واما اذا فسر الاسناد بضم كلمة الى
اخرى بحيث يصح السكوت عليه فلا حاجة الى قيد الاصلي قوله والصفات المسندة الى فاعلها
اذا لم تكن واقعة بعد حرف النفي او الاستفهام او صلة الالف واللام فانه لا يحتاج في تاويل
الفصل والاسناد فيها اصلي قوله بخلاف الواو فان معناها مطلق الجمع وهو لا يكفي في كون
العطف بها مقبولا لتحققه في الجمل التي لا يحسن العطف بينها قوله في حكم الاعراب اي حكم
هو مدلوله لا لانه المقتضي فقد ذكره هناك احتمالا والارجح ان المراد بجزء الحرف العاطف

العاطف الذي يستعمل بمعنى الواو مجازا من الفاء وثم واو بهذه قوله على معنى عاطف حيث
لم يقل على عاطف قوله بين النصب والنزول فاجتماعهما ممتنع لان النون وهو السمك
يجري لا يعيش الا في الماء والضب لا يشرب الماء ولو عطش روي بالرفع قوله اما ان يكون
لها محل من الاعراب اي على تقدير اعتبار العطف عليها سواء كان قبلها كما في زيد يعطي ويمنع
او لا كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانه لو لم يعتبر العطف كان للمجموع محل
من الاعراب لا للاولى لكونها جزء المقول قوله لانه بيان اه في شرحه للمفتاح في الفرق بين
الجمل الثلث ان في الجملة البدلية استئنافا فالقصد مزيد الاعتناء بان الخ وفي الجملة البيانية
مجرد ازالة الخفاء وفي الجملة المؤكدة ازالة توهم التجوز او السهو او الغلط فقوله انا معكم
مستهزؤن ان اعتبر انه باعتبار لازمه تقرير الثبوت على اليهودية كان مؤكدة وان
اعتبر اشتماله على امر زائد على الثبات على اليهودية وهو تحقير الاسلام وتعظيم الكفر فيجوز
الاعتناء بشانه ان يجوز بدلا لكونه وافيا بتمام المراد دون الاولى وان اعتبر مجرد ازالة
الخفاء عن المعية بان المراد منها المعية قلبا لا ظاهرا يجوز عطف بيان وان اعتبر السؤال
مقدرا يجوز استئناف وما قيل انه اراد بالبيان الايضاح فيعم التوكيد فيأبى منه ما في شرح
المفتاح حيث قال انه بيان وتقرير على البيان فلذكره تاكيد له اه اي بمنزلة التاكيد
المعنوي لتغايرهما في المدلول الصريح وفائدته دفع توهم التجوز بان ما قالوا من انا معكم
مما يرمون به خبرا فادوا الا ما خالطوا المؤمنين ووافقوهم على ما قيل ان ريب فيه تاكيد لذلك
الكتاب قوله ان المستهزئين اه لما كان معنى قوله انا معكم الثبات على اليهودية وليس انما
نحن مستهزؤن بظاهره تاكيدا له اعتبر منه لازم توكيده وهو انه رد في الاسلام فيجوز
مقررا للثبات على اليهودية فان ذكره بدل اه قد تقرر ان الجملة الاولى اذا كانت غير وافية
والثانية وافية بذلك ولم يكن مضمون الثانية جزءا من مضمون الاولى تنزل الثانية منزلة بدل
الاشتمال من الاولى وههنا كذلك لان الجملة الثانية تفيد ما تفيده الاولى والثبات على اليهودية
عما بينه بقوله لان المستهزئ اه ويفيد امرا زائدا على ذلك وهو تعظيم الكفر المفيد
لدفع شبهة المخالفة مع المؤمنين وتصلبهم في الكفر فيجوز بدل اشتمال منه وبما حررنا
لك ظهر وجه تخصيص التعليلين بالاعتبارين فان قد ذكره وكان معناه اه او اعتبر لازم
الاول على عكس ما في الكشاف وهو الاولى لانه انما يؤكد المذكور لا لوازمه وان اجاز الا

بعد تأكيد اللازم تأكيد له قال قدس سره ونحو قوله انما نحن مستهزئون سواء لأن الاستخفاف بهم
وبدينهم تأكيد لإبهامهم أصحاب محمد عليه السلام الإيمان قال قدس سره ولا يخفى عليك الفرق فإن
صاحب الكشاف اعتبر لازم الثانية مؤكدة بمدلول الأولى وصاحب المفتاح اعتبر مدلول
الثانية مؤكد اللازم الأولى كما مر قال قدس سره ما أوجبه للمتبوع أي أثبته فيشترط أن يتقدمه
إثبات قال قدس سره وأما نحو قولك اه فصل عما تقدم مع دخوله فيما مر في حكمهما لعدم نفي
ما أوجبه للمتبوع فيه إذ لم يثبت بقولنا وجهه حسن شيء للإبانة وبقائح يثبت له كونه مثبتا
لزيد قال قدس سره فلأن شرطها اه أي شرط حتى العاطفة أن يجري ما بعدها جزءا لما قبلها إما
حقيقة كما في أكلت السمكة حتى رأسها أو حكما كما في نمت البارحة حتى الصباح وإما لكونه
أضعف في الذهن بالنظر إلى تعلق الفعل السابق كما في جاء الحاج حتى المشاة أو أقوى
كذلك نحو مات الناس حتى الأنبياء عليهم السلام قال قدس سره ولا تحقق لمعنى الجزء في نحو
الليب وهذا هو الصحيح وزعم ابن السيد في قول امرئ القيس سريت بهم حتى تكل مطيهم وحتى
رفع تكل أنا جملة تكل مطيهم معطوف حتى على سريت بهم وفي التحفة لم لا يجوز أن يجوز مضمون
إحدى الجملتين بعضا من مضمون الأخرى كما تقول أكرمت زيدا بما أقدر عليه حتى أنفقت نفسي
خادما له وقد نص علماء المعاني في باب الفصل والوصل على أن الجملة الأولى قد تنزل بدل
البعض كقوله نحو أمدكم بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين وجنات وعيون والجواب أنه لا
يجري جزءا أضعف أو أقوى باعتبار تعلق الحكم السابق في الذهن فإن اعتبر في حتى مجرد التدريج
من الأضعف إلى الأقوى أو بالعكس فهو متحقق في الجمل أيضا وإن أريد بالنظر إلى ما قبلها فهو
مختص بالمفردات وما في حكمها قوله نحو قوله تعالى ثم أنشأناه اه في الرضي وكذا قوله نحو جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة نظرا إلى تمام صيرورتها علقة ثم قال فخلقنا العلقة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما نظرا إلى ابتداء كل طور ثم أنشأناه
خلقا آخر إما نظرا إلى تمام الطور الأخير وإما لاستبعاد مرتبة هذا الطور الذي فيه كمال
الإنسانية من الأطوار السابقة قوله لاستبعاد الاشتراك بخالق السموات والأرض كذا في الرضي
وفيه إشارة إلى أن قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون عطف على خلق وأن يعدلون مشتق
من العدل بمعنى التسوية وبربهم متعلق به فيؤول إلى معنى الاشتراك وحذف المفعول للتعميم
والدلالة على أن المشترك أي شيء كان لا بخالق السموات والأرض مستبعد منكر وأورد عليه

بحث حتى

عليه أنه إذا كان معطوفا على خلق كان صلة وأنها موقع المحمود عليه فيؤول إلى قولنا الحمد
لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون مع
أنه يحتاج إلى القول بأن ربهم من وضع المظهر موضع المضمر لئلا يخلو العائد في الصلة متروكا
والقول بأن هذه الجملة لما كان مدخول ثم للاستبعاد والإنكار كانت في معنى النفي لأن ثم للإنكار
الإنكاري فكأنه قيل الحمد لله الذي لا يعادله شيء مع ظهور الوجه الصحيح بتعسف وهو أن يجوز
عطفا على جملة الحمد لله وبربهم صلة كفروا ويعدلون من العدول فالمعنى أنه تعالى هو الحقيق بالحمد
على ما خلقه نعمة للعباد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون عنه فيكفرون نعمته وعندي أن الصلة
جملة لا محل لها من الإعراب فعلى مقتضى قوله وعلى الثاني أن قصد عليه ربطها على معنى عاطف
أن العطف عليها لا يقتضي إلا وجود معنى ثم بينها وبين ما عطفت عليه اعني تشركهما في الحصول
مع الاستبعاد بينهما وهو متحقق ههنا ولا يقتضي أن يجري المعطوف أيضا صلة كالمعطوف
عليه وذلك لأن المتعلق المذكور يجعل المجموع أمرا واحدا والإجازة بجر واحد عن الضمير اكتفاء
بأحدهما نص عليه في الرضي في بحث العطف بالحروف في شرح قوله الذي يطير فيغضب زيد الذباب
قوله كقولك إن من ساد ثم ساد أبوه وفي المغني أن كلمة ثم فيه للترتيب في الأخبار لا الترتيب
الحكم وقال ابن عصفور المراد أن الجد أتاه السودد من قبل الأب والأب من قبل الجد كما قال ابن
الرومي قالوا أبو الصقر من شيبان قلت لهم كلا لعمري ولكن منه شيبان وكم أب قد علا بابن ذرى
حسب كما علت برسول الله عدنان ولا يخفى أن المعنى الأول لا يناسب مقام المدح والثلاثة في
لفظ قيل والذرى بضم الذال المعجمة الأعالي والواحد ذروة بالكسر والضم مفعول علا كذا
في التحفة قوله هذا القدر مشترك اه أي الجمع في الحصول ونفي احتمال الرجوع مشترك بين
الأحرف الثلاثة فلا يجوز مرجحا لاختيار الواو عليها والقول بأن فيهما شيئا زائدا وهو التعقيب
والتراخي بخلاف الواو لا يجديك لأن مطلق الجمع الذي يفيده الواو حاصل فيهما مع شيء زائد
نعم لو كان مدلوله الجمع المجرد اعني لا بشرط شيء لا يمكن حصوله بهما فتدبر فإنه مع ظهوره للفرق
بين الماهية المطلقة والمجردة قد خفي على بعض الناظرين فاعترض بأن هذه المقدمة لا
دخل لها في الجواب قوله والجمل المشتركة اه جواب ثان وهو ظاهر قال قدس سره إنما يجري في بعض
الصور أي فيما يكون مضمون الجملة الثانية مقابلا لمضمون الأولى وأما إذا كان لازما للثاني اه
أو مغايرا له من غير مقابلة فلا يتوهم فيه كون الثاني إبطالا للأول وهذا إنما يرد لو كان المراد بالإبطال

اعتبارا للاول لظاهر اللفظ واما اذا كان المراد منه الاعراض عنه وجعله في حكم المسكوت فهو جار
في جميع الصور فلذا قال والاحسن قال قد ذكره ضرورة ان الامور اه يعني ان مدلول الخبر هو الصدق
والكذب احتمال عقلي فيجوز مدلول كل منهما واقعا في نفس الامر والامور الواقعة فيها مجتمعة
قال قد يكون صرفها لا يجري اه بان يجوز المقصود مضمون كل منهما من غير التفات الى اجتماعهما فانه
قد ندر وجه ومعرفة هذه الاحوال اي التوسط والاتحاد والتباين وغايتهما باعتبار تحققهما في
ما بين الجمل متعسرة جدا لتوقفهما على معرفة الجامع بين كل جملتين ومعرفة الجامع سيما الخيالي
متعسرة جدا لاختلافه باختلاف العرف والعادة والصناعات والاحوال والاشخاص قوله وان
لم يقصده وذلك بان لا يقصد الربط اصلا وتعين الفصل ح ظاهر وبقصد الربط على وجه لا
ففيه التفصيل المبين بقوله فان كان اه قوله لا نسلم ان اذا ظرفية اه يعني ان ما ذكره بقوله لنا
يشاركه في الاختصاص بان الظرف انما يتم اذا كان اذا ظرفية وهو ممنوع لم لا يجوز ان تكون شرطية
معمولة للشرط بناء على القول بعدم اضافتها الى مدلولها كما ذهب اليه ابن الحاجب فلا تكون
معمولة للجزاء متقدمة عليه وبعد تسليم انها معمولة الجزاء لا نسلم ان هذا التقديم للتخصيص بل
للتصدر كالاستفهام في اين ابوك مثلا والتخصيص لازم التقديم غالبا لا في جميع الصور ولو سلم
افادة الشرطية للتخصيص فلا نسلم ان اختصاص المعطوف عليه يستلزم اختصاص المعطوف و
الفاء في قوله فلا نسلم زائدة لافادة لزوم ما بعدها لما قبلها في الرضي قد يزاد في الكلام بغا موقعها
موقع فاء السببية وليست بها بل هي زائدة زيادتها التنبيه على ان ما بعدها لازم لما قبلها لزوم
الجزاء للشرط فلا حاجة الى تكلفات ارتكبها بعض الناظرين قوله بان الشرطية ظرفية فسقط
المنع الاول وقوله اذا خلت قرأة القرأن سواء قلنا ان اذا معمولة للجزاء قدمت للتخصيص
او لمجرد التصدر او انها معمولة للشرط تفيد التخصيص اما للتقديم او لمفهوم الشرط فسقط
المنع الثاني والثالث واما المنع الرابع فجوابه قوله ثم القيد اذا كان اه قوله فهو على
ضربين اه اي مشتمل على ضربين واما كونه لمجموع المعطوف عليه والمعطوف جزءا فلم يوجد في الا
المشتمل على الشرط ح يجوز العطف مقدما على جزاء الشرط قوله ويجوز الشرط فيه اه فلا يكون سببا
بنفسه للمعطوف فلا يجوز شرطا للزيادة لما عرفت من انه انما يستقل في السببية او ما هو شبيه به
فلا يتحقق مفهوم الشرط بالقياس الى المعطوف لانتفاء التعليق به فانه يصح في اذا رجع
الامير استاذنت خرجت ولا يصح في اذا رجع الامير خرجت لتوقفه على الاستئذان فاندفع

فاندفع ما اتفق عليه الناظرون من انه اذا كان من الضرب الثاني يلزم اختصاص الاستهزاء
بحال قولهم انا معكم مستهزؤن وهو مخصوص بحال خلوهم الى شياطينهم لدلالة قوله واذا
خلوا اه فيلزم اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم لان الكلام في ان العطف على الجزاء يقتضي
الاختصاص بالشرط لا في استفادته بطريق العقل قوله ومن هذا القبيل اه كانه قيل اذا خلوا
الى شياطينهم قالوا انا معكم واذا قالوا ذلك الله يستهزئ بهم ولا يلزم من ذلك اذا خلوا الى
شياطينهم الله يستهزئ بهم لتوقفه على القول المذكور قوله لا على اخبارهم اه اي استهزاء
الله بهم ليس الا نفس استهزائهم وليس للاخبار المذكور مدخل فيه بدليل انه لو تحقق القول
المذكور بدون الاستهزاء بان يجوز لدفع الشر لم يكن عليهم مؤاخذة فاندفع ما قيل ان
الدليل المذكور انما يدل على عدم ترتب الاستهزاء على مطلق القول لا على القول من الاعتقاد
قوله حكم زائد يمكن اعطاؤه للثانية فلا يرد ان لكل جملة تقع في كلام البلغاء حكم زائد على
اصل المراد قوله يتعين الفصل اه ولا يمكن اعطاء حكم الاولى للثانية بالعطف بطريق
اخر كاعادة الحكم قوله او لحال الاتصال ويتعين فيه الفصل وان كان فيه الفصل وان
كان فيه ايهام خلاف المقصود بناء على انتفاء مصحح العطف وهو المغايرة فيندفع الايهام
بطريق اخر فيقال في لا تترك شربه مثلا لا فتترك شربه بخلاف الانقطاع فان المصحح
متحقق والتباين الذي بينهما المانع لكون العطف مقبولا بالواو معقول لدفع الايهام
قوله فان موت كل نفس اه اشار بادخال نفس الى ان دخوله على حتف باعتبار المضاف
اليه لا باعتباره في نفسه وكانه على ان محل بقوله حتف كل امرء افقه لقوله تع ولكل
اجل مسمى واما باعتبار تعدد الموت باعتبار اسبابه فلا يفيد ما لم يعتبر العموم في امرء بمعونة
المقام ففيه كثرة المؤنة من غير حاجة اليه قوله والضمير للسفينة والمعنى امرهم الذي يتدبر
للملاحين ارسوها ولا تجروها كثرا ولها وتقدم تدبيرا احد احوالها والاستيلاء على نفس
احوالها ولا تخاف من كثرة عددهم وثباتة عددهم فكل حتف امرء يجري بمقدار من
الله وبعده اما تموت كراما او نقد ذهب خواهد الدهر من كد واسفار اي الشخص الذي
يجري واحدا في زمانه كلية من الكد والاسفار كذا في شرح الفاضل الكاشي والوجه هو ما
ذكرناه لان مناسبة المصراع الثاني للاول ظاهر قوله ولما كان اه بيان لكمال الانقطاع
وعدم الوصل بينهما مع قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر او من كلام الزائد كما ظهر ذلك

قوله في محل النصب اى على تقدير اعتبار العطف فتكون داخلة في القسم الاول الخ فان
كان للاولى اه و ترك العطف فيه لعدم قصد التشريك في حكم الاولى لاختلافهما
خبرا وانشاء وبما حررنا اندفع ما قيل ان الجملة الاولى ليس لها محل من الاعراب والا اعتبر
في الحكاية لان القول بمجموع ارسوا نزاولها لا ارسوا فقط قوله والا فسخ الجزم بالعكس اى
بجعل العلة اعنى المزاولة معللا والمعلول اى الامر بالارساء علة ولو باعتبار متعلقه
الارساء فلذا فسر العكس بقوله اعنى يجعل الارساء علة للمزاولة وانما لم يقل الخ يجعل الامر بالارساء
علة للمزاولة لان في صورة الجزم يجعل المطلوب علة لا الطلب فيقدر ان ترسلوا ندخل
الجنة ان تسلم وتقدم ذلك وحاصل كلامه ان المقصود وههنا تعليل طلب الارساء
وبيان الغرض منه فلو جزم افاد سببية للمزاولة لانه في تقدير الشرط فلهذا قيل ان المزاولة
علة غائية لطلب الارساء ومعلولة له في الخارج فلا منافاة بين كونه علة ومعلولا لانه
تلازمهما مسلم لكن المقصود افادة الغرضية لا افادة السببية قال قدس سره او قيل امرتكم
ان ترسوا للمزاولة اه فيه انه لا معنى لطلب الارساء الذي غايته مزاولة المتكلم من المخاطب
فالصواب هو الاول ولذا اقتصر الشارح قال قدس سره واما على الاول اه قد عرفت انه فاه
قال قدس سره فيجوز استئنافا ولا تزاحم بين كمال الانقطاع وشبه كمال الاتصال فيجوز ان
يجوز الفصل لكل منهما وانما اختاروا كونه للانقطاع لظهوره قوله من غير نظر اه ولذا
اوروده في كمال الاتصال مثال بدل الاشتمال اقول رجل لا تقيمن عندنا مع ان رجل مقول
القول قوله فهذا مثال لمجرد الانقطاع اه وذلك لانه لا يجوز ان يجوز مثالا للانقطاع
بين الجملتين اللتين لا محل لهما لان الجملتين المذكورتين في المصراع لهما محل من الاعراب
ولا يجوز ان يجوز جملة واحدة في محل وان لا يجوز في كلام واحد ولا ان يجوز مثالا
للجملتين اللتين لهما محل من الاعراب لان ترك العطف لموافقة المحكي لا للاختلاف
ولانه يجوز العطف مع الاختلاف اذا كان للاولى محل من الاعراب نص عليه الشارح
في شرح المفتاح وتمثيله بقوله قل الكرمني واكرمتك ولا انه يجوز داخلا في القسم الاول و
الفصل فيه لعدم قصد التشريك فتعين ان يجوز مثالا لمجرد الانقطاع من غير نظر الى
كون الاولى في محل الاعراب اولا قوله ما وقع في كلام الراشد اه فالمصراع المذكور ليس
مثالا بتمامه ولا ببعضه وانما هو اشارة الى المثال ولا يخفى كونه تعسفا لان الظاهر

لان الظاهر ان المثال هو المصراع اما بتمامه او ببعضه قوله والجملتان فيه بمحل من الاعراب اى
على تقدير العطف قال قدس سره فلان ما تقدم من قوله لم يعطف ولم يجزم ايضا بدل اه
اعتراض على قوله لان المثال انما هو هذا المصراع بانه يخالف لما قرره سابقا لانه يدل على
ان المثال قول الراشد والجواب منع تلك الدلالة بل يدل على انه مثال مع قطع النظر
عن اعتباره في الحكاية وعن كونه محكيا قال قدس سره واما ثانيا فلانه لا خفاء اه والجواب
ان الانقطاع يوجب الفصل بين الجملتين مطلقا وعدم ايجابه للفصل اعنى فيما له
محل من الاعراب لكونه في حكم المفرد قال قدس سره لكن باعتبار دلالته اه فيه ان المصراع
ليس مثالا باعتبار دلالته على المحكي بل لانه بهذا الاعتبار في محل له اعراب المحكي المدلول
عليه بالمصراع ولا يخفى كونه تعسفا بخلاف ما قاله الشارح فان المصراع مثال له باعتبار
بعضه وهو شايع في كلامهم قال قدس سره واما قوله تع انا معكم اه هذا البيان حق له
لكن لا تعلق له بكلام الشارح اذ محصوله ان ارسوا له محل من الاعراب كما ان قوله تع انا
معكم انما نحن مستهزئون له محل من الاعراب لكن كل منهما مقول القوم قال قدس سره وما
توهمه الشارح اه افترا على الشارح فانه ما قال ان ترك العاطف في الحكاية لكمال الا
الانقطاع بل في الجملتين مع قطع النظر عن الحكاية كما مر قوله واما النعت فلما لم يتميز
اه لا يخفى ان حاصل الكلام الا ان النعت سواء كان مخصصا او موضحا او مؤكدا او غيرها
لا بد ان يدل على بعض احوال المتبوع لانه تابع يدل على معنى في متبوعه وهذا المعنى
الدالة على بعض احوال المتبوع لا يتحقق في الجملة فلم تنزل الثانية منزلة النعت
وما دخل في هذا الكلام لعدم تميز النعت عن عطف البيان وانما تعرض له اشارة
الى الرد على من زعم ان الجملة الموضحة للاخرى نعت لها بتنزيلها منزلة النعت الموضح
وحاصل الرد ان النعت لا يتميز عن عطف البيان في المفردات الا ان يجوز دالا على حال
المتبوع وعطف البيان دالا على نفسه ولذا قالوا ان الفاضل في جاءني زيد الفاضل
نعت لزيد لو قدم عليه يجوز عطف بيان له والدلالة على حال المتبوع لا تتحقق له في
الجملة فلا يتميز فيها النعت الموضح عن عطف البيان فالجملة الموضحة عطف بيان لا نعت
كما وهم وانما قلنا ان هذا المعنى لا يتحقق في الجملة اى من حيث هي جملة لان جملة تدل
على نسبة تامة بين الطرفين لا تعلق لها في افادة معناها بشيء آخر فضلا عن ان يدل على

حال من احواله الا ان تاثر النسبة التامة بالتقييد فيقع صفة وحالا وخبرا بهذا الاعتبار
فالجملة في نفسها من حيث هي موصوفة بعدم الدلالة المذكورة فلا يستحسن تنزيلها منزلة
ما هو موصوف بالدلالة وان كان منشأ ركيكة في بعض الامر لكان لا يصلح مثلا وبما حررنا
لك اندفع ما قيل ان تنزيل شئ منزلة الاخر لا يقتضي الا مناسبة بينهما ولا يقتضي رعاية حد
خصوص معنى معتبرة للاخر وما قيل ان الجملة ربما تدل على حال جملة كان يقال زيد قائم علمت
فيفصل علمت لانه يدل على انه معلوم فهو بمنزلة الصفة لجزاءه انها جملة واحدة في الحقيقة
لان المعنى علمت زيدا قائما ثم اخر العامل فعلق عن معموله فصار جملتين صورة ولذا لم يعدوه
من صوره فان قد يكره والالحاقات للجملة بحكم ما عليها به اي وان كان المعنى المذكور متحققا
فيما بين الجمل التي الحقت بالجملة التي فرضت منعوتا عليها بحكم ما عليها بالجملة التي فرضت نعتا
لكن الجملة من حيث هي جملة لا تصلح لكونه محكوما عليه لما ذكره في حواشي شرح المفتاح من
ان المحكوم عليه حقيقة لا بد ان يكون مفهوما مستقلا ملحوظا في نفسه والجملة ليست كذلك
يظهر ذلك لكل من رجع الى وجدانه والتفصيل في نفسه واذا كان الامر على هذا لم يستحسن
قوله تنزيل الثانية منزلة الوصف انتهى يعني ان المحكوم حقيقة لا من حيث اللفظ فان الجملة قد تقع
محكوما عليه ظاهرا نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه لا بد ان يكون ملحوظا في نفسه لا تبعية
لشئ اخر لان النفس مجبولة على انه لا يحكم على شئ ما لم يلاحظ قصدا وبالذات بخلاف المحكوم
به فانه حال من احوال المحكوم عليه فيكفيه الملاحظة التبعية فلذا تقع الجملة خبرا نحو زيد قائم
فانه يكفيه في ذلك ملاحظة القيام من حيث انه حال من احوال زيد ولا يلزم ان يكون ملحوظا
بالذات والجملة من حيث انها جملة ليست ملحوظة في نفسها اذ المقصود من الجملة معرفة المسند
اليه من حيث ثبوت حاله له او انتفائه عنه الا لتعرف حاله فلا يصح الحكم عليها الا بعد ان يلاحظ
المجموع من الطرفين والنسبة مرة ثانية قصدا او بما هو لذلك فظهر ان النكت التي اوردها بعض
الناظرين غير وارد عليه منشأه عدم التدبر في كلام المحشي وانت خبير بالفرق بين الوجه
الذي ذكرناه وبين الوجه الذي ذكره المحشي فان ما ذكرناه يدل على عدم كون الجملة دالة
على شئ اخر وما ذكره يدل على عدم كونها دالة على حال الجملة فتدبر قوله لدفع توهم غلط
سواء كان لسهو او نسيان او سبق لسان وقد مر في بحث تاكيد المسند اليه ان التاكيد
المعنوي قد يجئ لدفع توهم الغلط نحو جاءني الرجلان كلاهما فانه يدفع توهم الغلط

الغلط بتغليط التثنية مكان المفرد والجمع دون نسبة اخرى على ان كلامه لا يدل على
ان يكون كل واحد من التاكيد المعنوي واللفظي لدفع كلا الامرين من الغلط والتجوز بل
فليكن على سبيل التوزيع قوله مع الاختلاف يعني المراد بالاختلاف والاتحاد وههنا في المعنى
المقصود لا في المعنى المدلول فانه لا بد منه قوله جملة مستانفة اسمية بان يجري التقدير
الم هذا او هذا الم او فعلية على ان يجري التقدير اقسم بالم فينزع الجار محذوفا او اذكر فيجري
منصوبا وعلى التقادير الم اما اسم السورة او القرآن او اسم من اسمائه تعالى او مؤول بالمؤلف
من هذه الحروف قوله او طائفة من الحروف اه واقعة في اوائل السور على سبيل التعداد للتحدي
من غير ان يجري لها محل من الاعراب كما ذهب اليه صاحب الكشاف قوله وهذا على تقديره
اي على كونها مؤكدة بالنسبة الى ذلك الكتاب على هذا التقدير بخلاف ما اذا اعتبر الم ذلك
جملة واحدة فان لا ريب فيه مؤكدة ايضا لكن لا بالنسبة الى ذلك الكتاب قوله كان
ما عداه اه كان الظاهر ان يقول كان ما عداه من الكتب بالنسبة اليه ليس بكتاب
كما قال كان ما سواه بالنسبة اليه ليس برجل او نقول ما عداه بالنسبة اليه ناقص
الا انه اورد كان رعاية للتادب في اطلاق النقصان على ما عداه من الكتب الالهية كذا
قيل والاوجه انه اشارة الى ان المقصود من حصر الجنس الدلالة على كماله فيه لا التعريض
بنقصان غيره كما من ان قولك زيد الشجاع قد يقصد به مجرد كمال شجاعته وقد يتوسل
بذلك الى التعريض بنقصان شجاعة غيره ممن يدعي مساواته في الشجاعة لزيد قوله نفيا لذلك
التوهم اه فتوهم الجزاف في ذلك الكتاب بمنزلة توهم التجوز في جاءني زيد لكثرة الكرامة في
البناء على المساهلة ودفع التوهم على تقدير كون الضمير المجرور في لا ريب فيه راجعا الى
الكلام السابق اعني ذلك الكتاب ظاهر كانه قيل لا ريب فيه ولا مجازفة وان كان
راجعا الى الكتاب فكذا هو الظاهر بناء على انه اذا لم يكن ريب في كونه كاملا غاية الكمال
لم يكن قوله ذلك الكتاب بالمجازفة قال قدس سره ذكر صاحب الكشاف اه في الرضي
اختلفوا في التاكيدات المجتمعة فقال ابن برهان ان كل واحد منها تاكيد لما قبله وقال غيره
بل كل واحد منها تاكيد للمؤكد الاول فاختلاف الشيخين في هدى للمتقين في انه
تاكيد للا ريب فيه او لذلك الكتاب مبني على ذلك الاختلاف والاتحاد المذكور بقوله
ان الانسب اه ليس بشئ لان لكل واحد من التاكيدين اذا كان متحدا بالمؤكد كالنسبة

مستأنفة

كل واحد منهما متحدا بالاخر فيوجد بينهما ايضا كمال الاتصال كما كان بالقياس الى المؤكد
قوله لما في تنكير هدى اه تنكير هدى يفيد تعظيم الهداية تعظيم الهادي يفهم بسبب
حمله عليه وجعله عين الهدى قوله هذا داخل في الهداية هذا انما يفيد لو كان السند مساويا
والجواب التام ان يقال التقديم المحض مبالغة اعتنا بشانه هذا التفاوت بتنزيل الجزء
منزلة العدم قوله لكن ذكر الشيخ اه كان الشيخ نظر الى ان المقصود من نفي الريب فيه
اثبات كونه كتابا كاملا غاية الكمال فيتحد الجملتان في المعنى والظاهر ما قاله السكاكي فان
المقصود منه نفي الريب فيه بالكلية ويتوسل بذلك الى كونه بالغا غاية الكمال فيتحقق
في المعنى المقصود مع تقرير الثانية للاولى باعتبار لازمها قوله او كغير الوافية لكونها
مجملة او خفية الدلالة قوله اي بشان المراد فلا بد من اتمامه وابقائه ولم يرجع الضمير
تمام المراد لان الاعتبار بشان المراد يقتضي ان يبالغ في التمام قوله او فظيعا اه فلفظا
منه كمال الاتصال بان لو صفات الجملة الاولى مذكورة فترك العطف لكمال الاتصال
وان اعتبرناها غير مذكورة حكما لكونها في حكم المتخفف فالترك لكون الجملة الثانية
عبارة عن المعطوف عليه وفي كلام المفتاح اشارة الى الوجه الثاني ايضا قال قدس سره
ثم الجملة التي لا محل لها اه لا يخفى انه لم يتبين معنى كلامها فانه يقتضي ان يتحقق كونه مقصودا
بالنسبة الى الجملة مطلقا مع رجحان عدم تحققه في الجملة التي لا محل لها ووجهه ان كونه
مقصودا بالنسبة فرع كونه منسوبا اليه او منسوبا والجملة من حيث هي جملة ليس كذلك
الا اذا اولت بالمفرد فالجملة التي لا محل لها ارجح لعدم قبولها التاويل بخلاف التي لها
محل من الاعراب فانها يتصور فيها كونها مقصودة بالنسبة من حيث انها جمل ويتصور فيها
ذلك من حيث وقوعها موقع المفرد وتاويلها به واما ما قيل في توجيهه من المراد ان الجمل
لا يتحقق فيها مجموع الامرين لاسيما فيما لا محل لها من الاعراب فانه لا يتحقق فيها شي منها
فضعيف قال قدس سره ولهذا جاز اه لا يخفى انه يمكن اعتبار هذا المعنى في بدل الكل
ايضا بان يجري في الجملة الثانية زيادة التفصيل او الايضاح او التقرير ما ليس في الاولى
وان اتحدا في المعنى وبهذا يتميز عن بدل البعض والاشتمال وتلك الزيادة توجب الاعتنا
بشانها والاتيان في القصد بها فتنزل الثانية منزلة بدل الكل ولذا ان الشارح في شرح
المفتاح وتبعه السيد ان الجملة الثانية في قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا

من لا يسئلكم اجرا الشبيه ان تكون بدل الكل من الكل الآن اتحادهما في المعنى بقوي جانب
التاكيد قوله والمقام يقتضي اعتنا بشانه اي بشان التنبيه المذكور لكونه مطلوبا في
نفسه لان ايقاظهم عن سنة غفلتهم عنها مطلوب في نفسه فانه مبدا كل خير او ذريعة
الى الجزء اي التقوى المذكور ثم بقوله واتقوا الذي امدكم بما تعلمون بانما تعلمون ابدلك
التنبيه ان من قدر ان يتفضل عليهم بهذه النعمة فهو قادر على الثواب والعقاب فاتقوه
فاتقوه ومن لم يفهم جعل الضمير من المجرور بما راجعين الى نعم الله تعالى وبل المذكور و
فسر النعم المطلوبة في نفسها بالاكل والشرب والذريعة بما يتوسل به اليهما او للتنعيم قوله
فان المراد اه بقرينة قوله والا فكن في السر والجهر مسلما كما يجي والاقتضاء الحقيقي
طلب الرحلة ثم ان دلالته على اظهار الكراهة بتلك القرينة ظاهرة واما دلالته على كمال
الاظهار فلم يبينه الشارح صحها لادعائه الظهور حيث قال في شرح المفتاح كون المقصود
من اجل كمال الاظهار لكراهة اقامته مما لا يشتبه على من له ادنى معرفة بالكلام وقال السيد
في شرحه وذلك ان الرجل اذا كره اقامته من يصاحبه لمخالفة سره علنه ربما رمز الى كراهته
رمزة خفية وربما ارسل فيما لا يعنيه فاذا قال له ارحل فقد تحمل اظهار الكراهة ايضا لا يدل
على الارتحال المستلزم لكمال الكراهة وعلى هذا الوجه يجري في لا يقيم مع قطع النظر عن
التاكيد دلالته على كمال اظهار الكراهة ايضا لانها اقوى من دلالة الرمز والارسال الا ان
دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهة التزامية ودلالة لا تقيم عليه مطابقة فيجزاوفي
بتادية المراد من ارحل من وجهين هذا وجه ووجه اشتماله على التاكيد دون ارحل وهذا
ما اختاره في شرح المفتاح لكون عبارته صريحة في ذلك حيث وقع فيه فصل لا تقيمن من
ارحل بقصد البدل لان المقصود من كلامه هذا كمال اظهار الكراهة لاقامته بسبب
خلاف سره العلن وقوله لا تقيمن عندنا اوفى بتاديته هذا المقصود من ارحل لدلالته
ذلك عليه بالتضمن مع التجرد عن التاكيد ودلالة هذا عليه بالمطابقة مع التاكيد
صريح في ان لا تقيمن اوفى من وجهين الدلالة بالمطابقة وكونه مشتملا على التاكيد ويمكن
ان يقال ان دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهة لانه يدل على اظهار الكراهة بواسطة قوله
والا فكن في الجهر والسر مسلما فيفهم منه اظهار الكراهة مع العلة كانه قيل ارحل لمخالفة
سرك علنك فيجز دلالته على اظهار الكراهة اقوى وهو معنى كمال الاظهار وعلى هذا الوجه

لايجوز لاتفيهن بدون اعتبار التاكيد والا على كمال الاظهار بل بواسطة التاكيد ويجوز لاتفيهن
او في فدار حل في وجه واحد وهو انه دال على كمال الاظهار بالمطابقة وارحل بالالتزام وهذا
ماذكره الشارح في الجواب من ان لاتقم يدل على مجرد اظهار الكراهة ولاتفيهن على كمال اظهار
الكراهة وعبارة المتن تحتمل الوجهين بان يجعل قوله مع التاكيد متعلقا بالدلالة فيفيد
مقارنة الدلالة مع التاكيد في كون لاتفيهن اوفى وان تجعل حالا من ضمير دلالته عليه
بالمطابقة حال كونه مع التاكيد دون حال خلوه عنه والى التوجيه الثاني اشارة في الجواب
والى الاول في قوله وقريب من هذا ما يقال اه فان قوله مع انه ليس فيه شيء من التاكيد
يدل على ان في لاتفيهن دلالة بالمطابقة مع شيء من التاكيد فما توهم ان ماذكره في الجواب
مخالف لما في المتن منشاه قلة التدبر قال قدس سره اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط
او هذا مجرد دعوى لا دليل عليه لم لا يجوز ان يكون المقصود اظهار الكراهة بحيث لا يبقى
فيه شبهة وان كانت الكراهة غير كاملة بان يكون المخاطب مما يكفيه الكراهة القليلة من
المتكلم او علمها يقينا قال قدس سره لان الاعتناء باظهار شيء اه ولان المقصود الفرق
بين الجملتين بكون الثانية اوفى ولا مدخل في ذلك لكون الكراهة شديدة او ضعيفة
قال قدس سره يدل في الجملة لان الاعتناء باظهار شيء يجري فيما يعتنى بشانه في الاغلب يدل
على كراهة شديدة باعتبار اشتماله على التاكيد وفيه اشارة الى احتياره التوجيه الثاني ما
قال قدس سره كمال اظهارها لكون الدلالة واضحة واظهار كمال دلالتها على الكراهة الشديدة
قال قدس سره فيفعل اه على صيغة الغيبة معطوف على لا يفرق للاشارة الى ان مذهبه عدم
الفرق بين الطلب المخصوص اعني طلب الفعل من الغير وبين ارادة منه لا عدم الفرق بين الا
الارادة ومطلق الطلب اذ لم يذهب احد الى عدم الفرق بين الارادة والطلب بتمامه
الخ قال قدس سره فيكون مدلول الامر او لان النهي مقابل الامر فاذا كان مدلوله الارادة
كان مدلول النهي ضدها فافهم فانه قد خفي على بعض الناظرين فاعترض بما يمجه الاسماع
قال قدس سره واذا الكراهة فيه ايضا اشارة الى التوجيه الثاني قال قدس سره وذلك اه وهذا
وخلاصته ان الشارح قال انه حقيقة عرفية وذلك القائل بانه مقصود منه قصدا او
صريحا سواء كان حقيقة او مجازا مشهورا فهذا لكونه اعم مما قاله قريب منه قال قدس سره
فهم منه معنى اه من غير قرينة كما لا يخفى من ان يكون حقيقة فيها او مجازا مشهورا فاندفع

فاندفع ما قيل ان يكون فهم المعنى المرشح بواسطة وضوح القرينة الدالة عليه قال قدس سره قد
حققنا الكلام اه يعني ان قوله ارحل لاتفيهن حكاية عما يقول الشاعر في زمان الاستقبال فهو
مثال باعتبار المحكي ولا محل له من الاعراب وعند الشارح هو مثال لمجرد بدل الاشتمال من غير اعتبار
الحكاية والمحكي وقد عرفت تحقيقه قال قدس سره لا يخفى ان الاولى ايراد مثال اه لا ايراد مثالين
لشيء واحد اه ما يكفي الوافية قوله بالنقض على مفهوم لاتقيمن ومعلوم ان كمال الاظهار مفهوم
منهما لكون دلالة كل منهما اظهر من دلالة الرمز ما والارسال فكمال اظهار الكراهة مفهوم مطابقي
عرفي للاتقم بدون التاكيد وجزء من مفهوم ارحل لدلالته عليه مع طلب الرحلة ولاتفيهن
فيه التاكيد الذي ليس في ارحل فيجوز لاتفيهن بدل الاشتمال لارحل لا بدل البعض وحاجة في
هذا البيع الى اعتبار ان النهي موضوع الكراهة انما يحتاج اليه اذا قيل ان اظهار الكراهة
مدلول مطابقي لغوي للاتقم كما اختاره السيد في شرحه للمفتاح فانه مدلوله طلب الكف
عن الاقامة لا اظهار الكراهة فيحتاج الى اعتبار ان النهي مدلوله الكراهة كما ان الامر مدلوله
الارادة فتدبر فانه مما زال فيه اقدام الناظرين وعرضت لهم الشكوك فيه قوله ولا يجوز
ان يقال اه لا يخفى انه لم يذهب احد من النحويين الى كون الفعل عطف بيان للفعل وانما
منشأ هذا الجواز انهم قالوا يجوز الفعل بدل الكل باتفاق ومثلوا بقوله الخ ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب وبقوله متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا وقال الرضي لا ارى فرقا بين
عطف البيان وبدل الكل محصل من كلام المفرقين سؤال هل جواز كون قال عطف بيان له
لوسوس فدفعه الشارح بانه اذا اعتبر مطلق القول بدون اعتبار الفاعل لم يكن بيانا
لمطلق الوسوسة اذ لا ابهام في مفهوم الوسوسة فانه القول الخفي بقصد الاضلال ولا في
مفهوم القول ايضا بخلاف ما اذا اعتبر الفاعل فانه يجوز المراد ههنا فرد صادر
من الشيطان ففيه ابهام يزيله قول مخصوص صادر منه فان قيل لما يجوز ان يعتبر القول المفيد
بالمفعول بيانا للوسوسة المقيدة بكونها الى ادم من غير اعتبار الفاعل في كليهما فلا يجوز
الجملة عطف بيان للجملة ليس بشيء اذ لا منشأ لهذا الاحتمال ولا معنى لاعتبار الفعل
المعلوم بدون الفاعل واعتباره مع المفعول قال قدس سره لانه اعم منه فيه كون الثاني
اعم من الاول لا يضر في كونه عطف بيان اذ اللازم فيه حصول البيان باجتماعهما لا كون
الثاني اخص من الاول قوله لانه اوفى على جنس العذاب في النتاج الايفاء بالشدة وانما كان

او فى لان الذبح فى نفسه عذاب وذبح الابناء اشد منه ثم عند استحياء الامهات اشق منه قيل
بقى الكلام فى اختصاص اية البقرة بترك العاطف واية سورة ابراهيم بالعطف وعندى انقصة
واحدة عبر عنها بتعبيرين مختلفين البلاغة ان يجوز لكل تعبير نكتة واما طلب النكتة
لتخصيص التعبير متعددا كما فى قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى فى قصة رسل انطاكية
وفى قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى فى قصة موسى عليه السلام ثم نقول لعل نكتة تخصيص
اية البقرة بترك العطف ان قوله تعالى واذ نجيناكم من آل فرعون عطف على نعمتى فى قوله
تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم عطف الخاص على العام اظهارا لشرافته و
عظمته فاللائق ان يجعل سوء العذاب نفس الذبح ليجعل المتخلص منه اعظم النعم واما
اذا كان عبارة عن مطلقه فالتخلص منه نوع من اكثر النعم بخلاف ما وقع فى سورة ابراهيم
فان القائل به موسى عليه السلام قال الله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة
الله عليكم اذ انجيكم من آل فرعون الاية والخلاص منه ومن الذبح نفسه عينه فبعد ذكر
مطلق سوء العذاب والنجاة منه عطف عليه الذبح ليجعل التخصيص بعد التعميم دالا على
عظمة نوع التخلص عنه **قوله** فانه بيان اه يعنى ان جملة الى الله مرجعكم مبتدأ وخبر مبين
للعذاب باعتبار مدلوله الالتزامى ولو قدر العائد فيه يجوز ان يجعل صفة ليوم لكن
الاول ابلغ **قوله** مما يذكر اه بيان للغير والمراد بتأديته الى خلاف المعنى تأديته للعطف عليه
وجعله حالا من عطفها فاسد لانه يفيد تقييد الايهام حال كون العطف مؤديا الى خلاف
المعنى **قوله** انه يشتمل على مانع من العطف مع وجود المصحح وهو التغاير بخلاف كمال
الاتصال فان المصحح فيه منتف غنى قال ان المانع فى كمال الانفصال ايضا موجود فلا
من اعتبار قيد مع التغاير فى المعنى حتى يجعل صورة الايهام شبيهة لكمال الانقطاع فقط
قوله ابغى بها بدلا الباء للمقابلة فى قيل ان بها بمعنى عنها حال من بدلا والمعنى اطلب بدلا
عنها تكلف مستغنى عنه واراها بصيغة المجهول شاع بمعنى الظن وانما جعل ضلالها مظنونا
مع ان المناسب دعوى اليقين رعاية لمقابلة الظن وقيل للتأدب عن نسبة الضلال
الى ابنها **قوله** فيجوز هذا ايضا اه وما قيل ان هذا التوهم باق بعد القطع لانه يجوز
ان يجعل اراها خبرا لان بعد خبر او حالا او بدلا فلا يبقى عندى بان الاصل فى الجمل المستقلة
والاقتصار الى كونها فى حكم المفرد اذا دل عليه الدليل على ان الشيخ عبد القاهر صرح بان

نفى بان ترك العطف بين الجمل الواقعة اخبارا لا يجوز قال قدس سره وهو ان يجعل قبل
الجمل اه ظاهره يدل على انه اذا كان قبل الجمل كلامان احدهما مشتمل على المانع والثانى
لا مانع فيه يقطع الجملة عنه لكن نقول فى شرح المفتاح بان القطع انما يجب اذا كان
الكلام المشتمل على المانع متأخرا اى لا مانع فيه واما اذا كان بالعكس فيجوز العطف
لانه لا يتوهم العطف على البعيد المشتمل على المانع مع وجود القريب الذى لا مانع فيه
فلا بد من ان يراد فى قوله قبل الجملة قبلية بلا فصل كما هو المتبادر وان يقال قوله
كلام لا مانع فيه بتقدير وقبله كلام لا مانع فيه اى قبل ذلك الكلام كلام لا مانع فيه
قال قدس سره وكان المراد من الجملة الشرطية اى الجملة التى اعتبر الشرط جزءا منها لا الجملة التى حكم
فيها بين الشرط والجزاء حتى يرد ما ذكرت قال قدس سره وهذا القدر كاف فى المنع لانا نقول
انه لم يعطف الله يستهزئ بهم على ما قالوا سوآء اعتبر التقييد بالشرط مقدما على العطف
او متأخرا لان المتبادر منه اشتراكهما فى القيد وفيه ان هذا انما يتم اذا كان المعطوف
عليه حال التقييد بالشرط وعدمه جملة واحدة وليس كذلك فان المعطوف عليه حال
التقييد مجموع الشرط والجزاء وحال عدم التقييد جزاؤه اعنى قالوا فقط فالقطع عن العطف
على المجموع لدفع الايهام الحاصل من العطف على جزائه اعنى قالوا فيجب القطع للاحتياط
ولعله لاجل هذا اورد الاعتراض المذكور فى شرحه للمفتاح ولم يجب عنه قال قدس سره
فان قلت فى فاذا نقول اه الظاهر ترك الفاء فيهما لان ايراد الاولى فى الاسئلة للاشعار
بان مورد السؤال ما تقدم وليس مورد هذا السؤال ما تقدم فانه استفسار لمعنى
بوجه العطف فى الاية وايراد الثانية للاشعار بان منشأه ما تقدم وقد ذكره بقوله
وحيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك قال قدس سره قلت قد يخالف الظاهر خلافه
ان المانع اعنى التبادر المذكور فى الاية وقد زال بواسطة القرينة الواضحة فلذا جاز العطف
فيه بخلاف ما نحن فيه فانه لخفاء قرينة يتبادر الاشتراك بان فلا يجوز العطف وفيه
ان الاستمرار التجددى المستفاد من يستهزئ قرينة واضحة على عدم التقييد بالشرط
قوله فتفصل الثانية منها اه اى اذا نزلت الاولى منزلة السؤال كانت سؤالا منزلا
ففصلت الثانية منها كما يفصل الجواب عن السؤال **قوله** لما بينهما من الاتصال اه اى
الاتصال الشبيه بكمال الاتصال فكان الجملة الاولى فى الاقسام الثلثة من كمال الانفصال

مستتبعة للثانية ولا توجد الثانية بدون الاولى كذلك السؤال مستتبع للجواب والجواب
لا يوجد بدون السؤال فكلا صورتي السؤال والجواب والاستيناف من شبه كمال الاتصال
وهو الظاهر من التشبيه وقيل المراد من الاتصال كمال الاتصال فصور السؤال والجواب من
كمال الاتصال وفيه ان كمال الاتصال منحصر في الاقسام المذكورة وليس صورة الجواب
والسؤال داخلة في شيء منها وما قيل انهم لم يعدوها في تفصيل الاتصال لان السؤال
والجواب لا يحتاج الفصل بينهما الى اعتباره لانهما يكونان كلامي متكلمين ولا يعطف
كلام متكلم على كلام متكلم آخر ففيه كونه غير صحيح في نفسه لانه يقال وعليكم السلام معطوفا
على سلام عليكم لا ينفع في شرح كلام المص لانه غير صريح في ان الفصل بينهما للاتصال و
قيل انها داخلة في قوله بيانا لان الجواب بيان مبهم السؤال وليس بشيء لانه لا يدفع
الابهام الذي في السؤال اذ لا ابهام فيه انما يدفع الابهام الذي في مورد السؤال قوله
بنحواه اه اي بمعناه فالتقييد به لزيادة الايضاح والمورد على صيغة اسم الفاعل فان
الكلام بسبب كونه منشأ للسؤال كانه يورده وقرئ بصيغة اسم المكان وينزل
ويطلب بالرفع اي فهو ينزل ويجوز نصبهما عطفا على ان يجري فيقطع بالرفع ولا
يجوز نصبه اذ ليس من تمام الحالة المقتضية للقطع بل هو مقتضاها اي فيقطع هذا
الثاني عن السابق لذلك اي لطلب وقوعه جوابا للسؤال المنزل منزلة الواقع
او لاجل ذلك السؤال المقدر اي ليدل على تقدير السؤال فانه لو عطف لم يكن دليلا
على السؤال المقدر قوله وتنزيل السؤال بالفحوى اه اي حال كون السؤال مدلولا عليه
بالفحوى قال قدس سره ومنهم من ادعى اه والتفصيل ان السؤال والجواب ان نظر
الى معنييهما فبينهما شبه كمال الاتصال وان نظر الى لفظيهما فبينهما كمال الانقطاع
لكون السؤال انشاء والجواب خبرا وان نظر الى قائليهما فكل منهما كلام مبتدأ و
على جميع التقادير فالفصل متعين وأما ما قيل انه قد ورد الواو في قوله تع وما كان
استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة الاية والحال انه جواب سؤال نشأ مما قبله وهو قوله
تع ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد
فليس بشيء لان منشأ ورود الفعل هو شأن نزوله فانه نزل في منع الرسول عليه السلام عن استغفار
امه وابيه وعمه والمؤمنين عن استغفار ابائهم فتحاجوا في ذلك بان ابراهيم استغفر

استغفر لابيه على ما في الكشاف والاية الاولى منع لهم عن استغفار الاباء والاقربين والثانية
جواب لتمسكهم باستغفار اباءهم عطف احدهما على الاول للتناسب وليست جوابا عن
سؤال نشأ من الاية الاولى وكذا ما قيل في جوابه من ان الواو للاستيناف فانه لم يعهد دخول
الواو على الجملة المستقلة نفسه البيانية اعني جواب السؤال انما تدخل على قلة على المستأنفة
النحوية اعني الجملة الابتدائية وكذا ما قيل في الجواب المعتبر في صورة الاستيناف التردد في
حال المسئول عنه بان حاله كذا ام لا والغرض من السؤال في الاية الكريمة ونظائرها هي الا
النقض فليس في صورة الاستيناف والحق واضح فان المطلوب في الاول بيان ما اجمل فتعين
كمال الاتصال اكمال الانقطاع الموجب للفصل وفي الثاني دفع ما اورد فكان كل واحد منهما
يؤدي اليه الغرض من السؤال والجواب في طرف وكان المقام مقام وصل بمقتضى المناسبة من
وجه والمغايرة من وجه اخر ليس بشيء لانه على تقدير ان يجري الذهن بدون السؤال الاية استيناف
بقوله ما بال المنفقين كان الكتاب هدى لهم مع انه ليس فيه تردد في حال المسئول بان
حاله كذا وكذا قال قدس سره والاختلاف خبرا وانشاء من عطف الخاص على العام لبيان جهة
كمال الانقطاع وذلك لان الاختلاف في الاغلب فانهما قد يكونان انشائيين كما اذا قيل
اضرب زيدا لمن قال من اضرب قال قدس سره واذا اراك الى الكلام اه حيث اورد الجواب قبل
ان يسأل قال قدس سره وعدم تنبهه اه حيث لم يورد السؤال بعد الفراغ من تكلم الجملة
التي هي منشأ السؤال قوله لان كون الجملة الاولى اه فيه بحث لان مجرد كونها منشأ
للسؤال لا يوجب شبهة الاتصال بالجواب الا اذا لوحظ ان المتصل بالشيء المتصل
بالشيء متصل بذلك الشيء وهذا انما يتم اذا كان جهة الاتصال واحدة ولا يجوز ان
يجري كالمنقطعة عنه بناء على تباين جهة الاتصال فلا بد من تنزيلهما منزلة السؤال
ليكون كالمتصلة والسكاكي انما لم يعتبر التنزيل لانه جعل الحالة المقتضية للقطع نوعان
احدهما عدم قصد اشتراك الثانية في حكم الاول والثاني ان يجري الكلام السابق بفحواه
كالمورد للسؤال فيقطع الثاني عنه ليجري دليلا على تقدير السؤال وجعل كالمحقق و
لو اورد الواو لم يكن شيء على تقدير السؤال واعتباره فيه كون الثاني كالمتصل بالاول
حتى يحتاج الى اعتبار التنزيل ومن هذا ظهر ان ما نقله من الكشاف ليس مؤيدا لما ادعاه
من كفاية كونها منشأ للسؤال في كونها كالمتصلة لانه لا يدل الا على تقدير السؤال ولا

دلالة على جعلها بهذا الاعتبار كالمتصلة قوله وانه مبني على تقدير السؤال كانه قيل ما بال المتقين
خصوا بالهداية وهذا محل استشهاد الشارح وقد عرفت انه لا استشهاد على انه يجوز ان
يكون اقتصاره على تقدير السؤال في كونه كالجواب لكي عليه من عدم حاجة الى التنزيل قوله عن
سبب الحكم مطلقا بان يكون التصديق بوجود السبب حاصلا له والمطلوب بالسؤال تصور
حقيقة السبب كما في البيت المذكور فان التصديق بوجود العلة يوجب التصديق بوجود
السبب الا انه جاهل عن حقيقته فيطلب بما شرح ماهيته ولذا يسئل بما والتصديق الحاصل
بوجود سبب معين ضمني ليس مقصودا للسائل وقد سبق في بحث الاستفهام تحقيقه في كلام
السيد قوله لان العبارة جارية على اه لا يخفى ان جزاء ان كان قوله ان يسئل يجب اسقاط
انه وان كان قوله انه اذا قيل اه لا يجب اسقاط ان من ان يسئل ليكون جزاء قوله اذا قيل
والجملة الشرطية تفسير الضمير الشان وغاية التوجيه ان يقال ان يسئل مبتدأ واذا قيل جزءه
والجملة جزاء ان والضمير للشان قوله عن سبب علته قال لما ذكر بهذا الكلام جاهل بنفس السبب
لانه يعلم الاسباب بخصوصها ويتردد في تعيين احدها ليكون السؤال عن السبب الخاص وما لانه يعلم الاسباب كو
يجاب بسبب خاص يحصل مطلوبه اعني تصور سبب المرض مع التصديق بكون السبب
الخاص سببا الا ان هذا التصديق لما لم يغاير التصديق الحاصل له قبل السؤال لم يكن
هذا السؤال الا لتصور ماهية السبب فافهم فانه قد خفي على بعض الناظرين قوله
وعدم التأكيد اه الا ان السائل طالب للتصور والتأكيد انما يجيء لطلب الحكم فلا حاجة
اليها قيل ان هذا اذا اجرى الكلام على مقتضى الظاهر واما اذا اجرى على خلافه فيجوز ان يكون حسن جلبي
ترك التأكيد لتنزيل المتردد منزلة الخالي قوله كانه قيل اه وليس السؤال المقدر سبب عدم
تبريك لنفسك على ما سبق اليه الوهم لانه معلوم وهو الوهم المفهوم من قوله ولقد همت
به وهم بها في الكشاف وما ابرئ نفسي من الزلل وما اشهد لها بالبراءة الكلية ولا ازكيها
ولا يخفى انما ان يريد في هذه الحادثة لما ذكرنا من الهم الذي هو ميل النفس على طريق الشهوة
البشرية لا على طريق القصد والعزم واما ان اريد على عموم الاحوال انتهى فالسؤال المقدر
هل جنس النفس مجبولة على الامر بالسوء حيث لا براءة لهذه النفس الشريفة المزكاة فاجيب
نعم ان جنس النفس امارة بالسوء مجبولة عليه والتأكيد اي في الجواب لان السائل متردد او
قريب الانكار او لان احدهما لدفع التردد والثاني للاعتناء بالحكم لانه يستبعد

الاوهام كون جنس النفس امارة بالسوء حتى نفوس الانبياء قوله فهو جواب للسؤال عن السبب
الخاص والمخاطب به من يعلم اسبابا شتى لطلب العبادة من الاستحقاق وشكر النعمة والتخليص
من العذاب والتنعيم فيطلب تعيين واحد منها وهو الاستحقاق فيقول هل العبادة حق له
قوله بيان ظاهر لمطلق السبب والمخاطب به من هو خال عن طلب السبب في المتكلم به يلقي اليه الحكم
المعلل ابتداء له قوله ووصل ظاهر اي ربط للسبب مع المسبب بحيث لا خفاء فيه قوله بحرف
موضوع للوصل اه فان قلت الفاء تدل على التعقيب فكيف تدخل على السبب الذي هو مقدم
على المسبب قلت باعتبار انه متأخر عنه في الذكر عند بيان السببية قوله ووصل خفي لانه
جواب للسؤال المقدر فالمخاطب به من يصدق ان لطلب العبادة سببا ويطلب شرح ماهيته
ويحصل ذلك بذكر السبب المعين والتصديق الحاصل في ضمنه ليس مقصودا له قوله و
هذا اي الوصلين التقديري ابلغ من الوصل الظاهر لكون الاعتماد في الاول على الفهم و
في الثاني على اللفظ ولان العلم بالسبب بعد السؤال اوقع في القلب من العلم به من غير
السؤال قوله يتفاوت هذه النكتة اه كما عرفت سابقا بيانه قوله نحو قالوا سلاما قال
سلام ان كانت المذكورة انما يراعى في الحكاية لا المحكي لان الكلام البليغ غاية البلاغة حتى
قال يحتمل ان يكون نقلا لقولهم بلغة يعتبر فيها بمثل ما يعتبر في اللغة العربية ويحتمل ان يكون
بها لانهم كانوا قبل يتكلمون باللغة العربية ثم شيوع هذه اللغة انما كان من اسماعيل عليه
السلام فقد بعد عن المقصود قوله زعم اكثر ما يستعمل في الاعتقاد الباطل وقد يستعمل في الحق
على ما في القاموس ويدل عليه قول الشاعر صدقوا قوله اي اوقع عنه الاستئناف اه بيان
لحاصل المعنى فالفعل اما مسند الى مصدره ويؤيد شيوع هذا التقدير فيه واما الى الجار
والمجرور ويؤيده تقديمهما على الاستئناف قوله نحو احسنت الى زيد يعني انه على صيغة الخطاب
بقرينة صديقك دون صيغة المتكلم فانه لا معنى لتعليل احسان المتكلم الى زيد بصداقته للمخاطب
الا بعد اعتبار امر خارج عن مفاد الكلام كصداقة المخاطب للمتكلم او قرابته له والمقصود من
هذا الكلام اعلام المخاطب بانه وقع الاحسان منه بالقياس الى زيد لتقرير الاحسان السابق
والحكم اللاحق لا لافادة لازم الفائدة كما قيل حتى يكون معنى الكلام اني علم احسانك
الى زيد ويكون السؤال المقدر رسما لا عن سبب علمه والجواب عنه باني اعلم ذلك علا لانه حقيق
بالاحسان او بانه صديقك فانه مع بعده عن الفهم يرد عليه ان العلم بكونه حقيقا للاحسان

لا يستلزم العلم باحسان المخاطب اليه ثم ان كون صنع المخاطب احسانا انما يتحقق اذا كان زيد
محلا للاحسان فان الفعل الحسن في غير موقعه اساءة فاتجه السؤال عن سبب كون زيد محسنا اليه
او اهلية للاحسان فالمخاطب بعد تصديقه للمتكلم في قوله احسنت الى زيد مصدق بان كونه محسنا
اليه له سبب فهو اما جاهل عن نفس السبب طالب لتصوره فيجوز السؤال المقدر بما ذا احسن اليه
على صيغة الماضي المجهول اى لاى سبب صار محسنا اليه اى اهلا للاحسان واما عالم بالسبب كونه
محسنا اليه من كونه في نفسه حقيقا للاحسان وكونه صديقا للمخاطب وقريبا له الى غير ذلك فيطلب
لتعيين السبب فيجوز السؤال المقدر بهل هو حقيق للاحسان والجواب على التقدير حي زيد
حقيق بالاحسان من غير اشارة الى سبب استحقاق او صديقك القديم اهل لذلك مع بيان
سبب استحقاقه الا انه على التقدير حي حاصل فعلى التقدير الاول يجوز مقصود السائل تصور
السبب المعين والتصديق به تابع له حاصل بالعرض وعلى التقدير الثاني يجوز التصديق بالسبب
الحاصل مقصودا بالذات وتصوره حاصلا بالعرض في الاعتراض بانه على تقدير الثاني يستحسن
التاكيد لكون السائل مترددا في تعيين السبب والجواب ان الكلام في نفس الاستيناف وكونه
على طريقين وان الطريق الثاني ابلغ من الاول واما استحسان التاكيد على التقدير الثاني و
عدمه على التقدير الاول فخارج عما نحن فيه او الوصف قائم مقام التاكيد كما قاله السيد ومما
حررنا ظهر لك اندفاع اعتراض السيد بالوصف المخاطب اعلم بسبب فعله الاختياري فلا
معنى لسؤاله عن الغير بسبب احسانه لان السؤال المقدر سؤال عن كون زيد محسنا اليه لا
عن كون المخاطب محسنا وظهر ان التقدير لما ذا احسن اليه صحيح على كلا احدى التقديرين
قوله فالاظهر اه اى الظاهر ظهورا تاما او اظهر من كونه اشارة الى نفس الذات فانه ظاهر
لاستعمال اسم الاشارة موضع الضمير قال قدس سره وهذا وجه الرجوع بالنسبة الى الاستيناف
الذين يؤمنون وذلك لان اجراءه على المتقين مشعر بان الحكم بكون الكتاب هدى مختصا
بهم بواسطة تلك الصفات فلا يتجه السؤال عن السائل الا الغفلة عن التامل في تلك الصفات
لتفصيل فيها ولا الجواب الا بالحمل على تنبيه للمخاطب على غفلته من احضار تلك الصفات ولذا
اعيدت بالاجمال والا فالجواب اعادة للحكم الذي هو منشأ السؤال بتغيير الاسلوب وزيادة
عليه بذكر ثمرته وهو الفلاح في الاخرة بخلاف ما اذا كان الذين يؤمنون استينافا فان
الحكم باختصاص كونه هدى للمتقين ليس فيه اشعار بعلة الاختصاص تفصيلا واجمالا

على التقدير جيا كم

واجمالا قوله فان قلت ان كان او اراد قوله وهذا ابلغ لاشتماله على بيان السبب الموجب
للحكم وتقريره ان المراد بالحكم الحكم الذي يتضمنه الجواب يدل عليه التعليل بان ترتب الحكم على
الوصف مشعر بالعلية والحكم الذي يتضمنه الجواب هو الحكم المسئول عن سببه اذ لو كان غيره
لم يطابق الجواب السؤال لان بيان سبب الحكم الغير المسئول لا يصح جوابا للسؤال عن
سبب الحكم المسئول فح يرد عليه ان السؤال ان كان عن سبب الحكم فلا بد من اشتمال الجواب
عليه اى الاستيناف كان وان لم يكن سؤالا عنه فلا معنى لاشتماله على بيانه فلا فرق بين الا
ستينافين بهذا الاعتبار فلا يصح الحكم بجزء الثاني ابلغ من الاول فاندفع ما قيل ان ما
قاله الشارح من ان السؤال ان كان عن السبب اه ضعيف منشأه عدم الفرق بين الحكم
المتضمن للسؤال والحكم الذي يتضمنه الجواب وظهر ان مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض
قوله وجهه انه اه تقريره ان كون الثاني ابلغ بواسطة الاشتمال المذكور ليس في كل استيناف
بل في استيناف يجوز السؤال فيه عن سبب الحكم واريد ان يجاب بان سببه استحقاقه له فا
فالجواب ح ان كان باعادة الصفة كان ابلغ منه وان كان باعادة الاسم لاشتمال الاول
على بيان سبب الحكم الذي هو سبب الحكم المسئول عن سببه بخلاف الثاني قوله ثم قدر سؤال
عن سببه حتى لو لم يقدر السؤال عن السبب منه كما في قوله تع قالوا سلاما قال سلام لا يتصور
فيه ذلك وكذلك لو قدر عن السبب ولم يرد الجواب بان سببه الاستحقاق كما في قوله سهر
دائم وحزن طويل قال قدس سره وهذا كلام محتمل اه هذا انما يرد لو كان السؤال المقدر
سؤالا عن سبب كون المخاطب محسنا الى زيد اما اذا كان سؤالا عن كون زيد محسنا اليه
واهلا له فلا وقد مر تفصيله قال قدس سره وهذا فالصواب ان يقال اه اى لا يقال ان السؤال
المقدر سؤال عن السبب بل يقال انه سؤال عن غير السبب وهو استحقاق زيد ولم يعلم ان الاحسان
في موقعه اولا واعلم ان ما ذكره المحشي من تقسيم الاستيناف بقوله منه ومنه ماخوذ من
الكشاف في تفسير قوله تع اولئك على هدى من ربهم وعبارته هكذا واعلم ان هذا النوع
من الاستيناف يجيء تارة باعادة اسم من استونف عنه الحديث كقولك احسنت الى زيد زيد
حقيق بالاحسان وتارة باعادة صفته كقولك احسنت الى زيد صديقك القديم اهل لذلك
فيجوز الاستيناف باعادة الصفة احسن وابلغ لانطوائها على بيان الموجب وتلخيصه انتهى
فجعل الشارح قوله هذا النوع اشارة الى الاستيناف الذي يجوز السؤال فيه عن السبب

ويجوز الجواب بيان الاستحقاق لانه المذكور سابقا في تفسير الآية الكريمة المذكورة حيث قدر
السؤال على تقدير كون الذين يؤمنون استينافا بالمتقين مخصوصين بذلك وفسر الجواب
انّ الذين يؤمنون اه بقوله اي الذين هؤلاء عقايدهم احقاء بان يهديهم الله وكذلك
كون اولئك على هدى استينافا والسيد السند لما اشكل عليه كون المقدر في المثالين المذكورين
السؤال عن السبب جعل قوله هذا النوع اشارة الى كون الاستيناف باعادة من استونف
عنه الحديث سواء السؤال عن السبب كما في الآية الكريمة او لا كما في المثالين ولا يخفى انه
خروج عن الظاهر المتبادر فان قدس سره وبذلك لتظهران قوله اه فقد عرفت صحة تقدير هذا
السؤال فيما سبق فلا يفيده **قوله** وليس يجري هذا في سائر صور الاستيناف وان كان
باعادة ما استونف عنه الحديث اسمي او صفة كما اذا قيل قالوا سلاما ابراهيم قال سلام
او النبي الخليل قال سلام فان كلا الاستينافين جواب السؤال عما قال ابراهيم وليس احدهما
ابلغ من الآخر وكذا لا تفاوت بينهما لو قيل قلت علي لي سهر دائم وحزن طويل او العاشق
سهر دائم ما بي وان كانا جوابين عن السؤال عن السبب لكن ليس الجواب بان سببهما الا
الاستحقاق ما في نحو احسنت بصيغة المتكلم الى زيد زيد يدفع اعدائي او كامل الشجاعة يدفع
اعدائي فالتفاوت بينهما لانه في الحقيقة جواب بالاستحقاق كانه قيل زيد حقيق بالاحسان
لدفع اعدائي او لدفع اعدائي بالشجاعة الكاملة لهم الف اه في تاج البيهقي الالف والالف
فالالف بالكسر دوستي كرفتن من حد سمع الايلاف الفت دادن والفت كرفتن والمؤالفة
والالف بالكسر دوستي فحذف هذا الاستيناف اه لك ان تقول يجوزان يجري الاستيناف
مذكورا لان الزعم يدل على الكذب ولذا قيل كنية الكذب الزعم بل يحتمل التأكيد والبيان
اي منزلة احدهما كما مر في لا ريب فيه وهدى للمتقين ولكن المؤكد هناك مذكور وهنا
محذوف وذلك لان معنى لهم الف وليس لكم الآف مقرر بمعنى كذبتم ومرضح له **قوله** فلدفع
هذا التوهم اه قيل هذا الوهم بعيد ابراد الواو باق لانه يجوزان يجوز للعطف على المنفي لا النفي
والجواب ان للعطف على المحذوف مع وجود المذكور مما لا يذهب اليه الوهم **قوله** جيئ بالواو
العاطفة فيه اشارة الى انها ليست زائدة او استينافية كما قيل لكونها في الاصل للعطف فلا
يصار الى خلافه الا عند الضرورة ولعل ارتكب ذلك هربا من لزوم عطف الانشاء على الاخبار
قوله نوقع في خبط عظيم اي لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لا بد لاما العاطفة من تقدم اما

اما

اما في المعطوف عليه ولا يجوز حذفها في السعة حتى يقال انها مقدرة قبل قوله لدفع الابهام
واما معنى فلان قوله والا فالوصل اه وان في صورتين كما لا الانقطاع لا الاتصال مع الابهام و
التوسط فالقول بان بعد الوصل لا لدفع الابهام دل على ان للوصل او للتوسط لعزى والواجب
بيان مواضعها واليه اشار بقوله وقد علم مما مر من ان الابهام اه **قوله** لم يذكر الامثال الا واحد
اه اي او رواية واحدة في ذلك **قوله** اي لا تعبدوا ويؤيده قراءة عبد الله والى تعبدوا ولا بد من
ارادة القول وقيل هو جواب قوله اخذنا ميثاق بني اسرائيل اجراء مجرى القسم كانه قيل واذ اقسمنا
عليهم لا تعبدون وقيل معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان رفع كقوله الا ايها الزاجري احضر
الوغى ويدل عليه قراءة عبد الله ان لا تعبدوا ويحتمل ان لا تعبدوا ان فيه مفسرة وان مع
ان مع الفعل بدلا من الميثاق كانه قيل اخذنا ميثاق بني اسرائيل توحيدهم كذا في الكشاف
قوله كانه سورع الى الامتثال اه فان قيل ما ذكر انما يصح لو كان الاخبار بلفظ الماضي قلنا
وكذلك بالحال **قوله** لانه بمعنى امنوا اه ولذا اجيب بقوله يغفر لكم ويؤيده قراءة ابن مسعود
رضي الله عنه امنوا كذا في الكشاف ولان المتعارف في اخذ الميثاق هو الامر **قوله** وفيه نظر اه
هذا النظر والعلامة اورد هما المص في الايضاح واجاب عنهما صاحب الكشاف بان
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا متناول للنبي عليه السلام وامته كما تقرر في اصول الفقه فاذا
فسرت بامنوا وبشر دل على تجارته عليه السلام الرابحة في تجارتهم الصالحة وقدم امنوا
لان التبشير بالنصرة والمغفرة متأخرة عنهما ومن عن الايمان المنتج لها فناسب ان تقدم
الامر بالايمان من هذا الوجه لا التقديم رتبة الفاعل ولو سلم فلا مانع من العطف على جواب
السائل بما لا يجوز جوابا اذا ناسبه فيجوز جوابا للسؤال وزيادة كيف وهو داخل فيه كانه
نهم قالوا ولنا بارنا فقيل امنوا يكن لهم كذا وبشرهم يا محمد بثبوته لهم وفيه من اقامة
الظاهر مقام المضمر وتنويع الخطاب ما لا يخفى موقعه انتهى **قوله** بدليل قوله تعالى امنوا
بالله ورسوله اذ لا معنى لتكليفه عليه السلام بالايمان برسوله وفيه رد للجواب الاول الذي
ذكره صاحب الكشاف فان قيل لم لا يجوز ان يجوز رسوله من اقامة المظهر مقام المضمر
كما قاله صاحب الكشاف قلت لا يصح التعبير بالمضمر في حق الامة الا ان يقدر قل قبل يا ايها
الذين امنوا وصاحب الكشاف لا يقول به ولانه لا يحتاج الى التأويل تؤمنون بامنوا لكون
بشر معطوفا على قل **قوله** الا عند التصريح بالنداء لعل صاحب الكشاف لا يسلم الحصر المذكور

لعله
بان يقيده بان الوصل لدفع
الابهام او التوسط لعله
والواجب

بل يجوز تقدير النداء ايضا فانه قال فان قلت م عطف قوله وبشر المؤمنين على يؤمنون
قلت لانه في معنى الامر كانه قيل امنوا وجاهدوا يثبكم الله وينصركم وبشر يا رسول الله المؤمنين
بذلك ويشهده قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك قال قدس سره والعجب
من ان رح او العجب من السيد انه قال لم ينبه والحال انه مذكور في شرحه للكشاف حيث قال
وحاصله انه عطف المجموع للاعتبار عطف شيء من هذا على شيء من ذلك والاعجب انه قال مع
ظهوره من عبارة العلامة فانها ظاهرة في عطف الجملة على الجملة كما يدل عليه التمثيل
وحملها على عطف المجموع الحمل على مجموعها صرف عن الظاهر بقرينة ما ذكره في عطف ومن الناس
من يقول امنا بالله اه فان عبارته هناك ظاهرة في عطف القصة على القصة كما لا يخفى
على ان ظاهر فيها فعلم ان مقصود الشارح في هذا الكتاب الاشارة الى توجيه اخر لعبارة
الكشاف بحيث لا يحتاج الى الصرف عن الظاهر بانه يقال مقصوده ليس المعتمد بالعطف
الامر اي الجملة المشتملة عليه من حيث امر اي جملة مشتملة عليه فان التعبير عن الفعل والضمير
المستتر فيه بالفعل شائع في عباراتهم بل المعتمد جملة وصف ثواب المؤمنين اي الجملة من حيث
انه مبين لثواب المؤمنين مع قطع النظر عن كونها امرا وهذا هو الحق لانه اذا جاز عطف
جمل متعددة على جمل متعددة لتناسب الوصفين فلم لا يجوز عطف جملة على اخرى لمناسبة
حاصل مضمون احدهما لحاصل مضمون الاخرى مع قطع النظر عن الاخبارية والانشائية فانهما
يتعلقان بالالفاظ والمعاني الاول دون الحاصل والخلاصة وبما حررنا ظهر لك انه لم يرد بالامر
صيغة مجردة عن الفاعل وانه لا يلزم حمل بشر وفاتقوا على انهما مجردتين عن الفاعل كما فهمه
السيد قال قدس سره لان العطف على المسند اي العطف على احدهما فقط يستلزم الاشتراك
في الاخر فلا يرد ما قيل انهم جوزوا في زيد قائم وعمرو قاعد ان يجعل من عطف المفرد على
المفرد وليس فيه الاشتراك في شيء منهما قال قدس سره ليوافق ما مثل به من الاية فيه ان الاية
ليست نصا في عطف المجموع على المجموع حتى يقدر في المثال المذكور وانه بعد التقدير مثل
الاية لا ظهور فيه في كونه من عطف الجمل على الجمل بالنسبة الى الاية حتى يجعل مثالا لها قال قدس سره
لا دفعه اه لا فرق بين عطف المجموع على المجموع وعطف الجملة على الجملة على ما ذكرنا في الدفع حيث
قطع النظر فيهما عن خصوصية الانشائية والاخبارية انما الفرق بينهما في ان التناسب
في الاول بين الغرضين وفي الثاني في الحاصلين ولا في الحسن حيث يوجب كل منهما الخلاص

للخلاص عن التكلفات التي اعتبرت في عطف الانشائية على الاخبارية انما اتفق الوقف على
ما فهمه السيد حيث قال المراد الشارح انه ليس المقصود عطف الامر مجردا عن الفاعل بل
عطف الجملة قال قدس سره وان اراد اه هذا هو مراد الشارح ولا نسلم انه من عطف الانشائية
على الاخبارية بل من عطف الحاصل على الحاصل مع قطع النظر عن الانشائية والاخبارية
قال قدس سره لم ينبه العطف القصة على القصة اه الحق انه لم ينبه لعطف الحاصل من
مضمون احدى الجملتين على حاصل مضمون الاخرى ايضا فان التنبه بكل واحد منهما كاف للخلوص
عن التكلفات قال قدس سره ولله در القائل اه هذا الكلام جرى من جانب الشارح على
السيد **قوله** اي فانذرهم وهو معطوف على قوله فان لم تفعلوا اه وعطف الانشاء على
الاخبار وبالعكس يجوز باتفاق كما سبق **قوله** فكانه امر النبي عليه السلام فلا يرد انه لم يدخل قوله
تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الاية في حيز القول اخبر نظم الاية وان دخل في
المعنى قوله ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وفساده ظاهر وحاصل الجواب انه مأمور
بتادية معنى هذا الكلام بعبارة يليق به بان يقول وان كنتم في ريب مما نزل الله
علي ولا يخفى انه خروج عن السوق فان المعطوف عليه في حيز القول باعتبار نفسه **قوله**
كما يقال اه فان الغلام مأمور بان يقال اما ان تضرب زيدا ومولاي منعم عليك
قوله في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق اي في مقام الاشتغال بذكر الخواتم فانه ينبو عن ذكر
العطف بخلاف ما اذا كان مشغولا ببيان احوال الامور التي اتعلق بها فانه يصح
العطف كان تقول كمي واسع وداري وسيع وخاتمي ضيق وغلامي ابق **قوله** من القوة
المدركة اه اي القوة التي تطلق على مبدأ الفعل والانفعال جوهرا كان او عرضا فيجوز
ان يجعل العقل هو النفس الناطقة وان يجعل صفة قائمة بها فعلى الاول المدركة به
للكتب على ظاهره وعلى الثاني من قبيل نسبة الفعل الى آلته كما يقال للسكين قاطع
والمراد بالقوة المدركة ما يكمل به الادراك مدركة كانت او معينة **قوله** من جزان يتادى اه
زيادة توضيح لان المعاني عبارة عما تقابل الصور **قوله** يتادى بها اه تادى الادراكات
الحسية بواسطة الارواح التي في الاعصاب الى التي في مباديها المتصلة بالروح المصبوب
في البطن والمقدم والتادية ههنا استعارة عن ادراك النفس بواسطة الروح المصبوب
في مبدأ كل حس بحسه وبواسطة الروح الذي هو مبدأ مشترك لجميع الحواس وافعاله

الاعصاب ليس لتمهيد طرق يسير فيها الكيفيات فان الكيفيات لا تنتقل من موضوعاتها واد
وادراك النفس ليس بمتأخر عن ملاقاة الحواس للمحسوسات بزمان ينقطع فيه تلك المسافات قوله
بواسطة القوة العاقلة اه ان كانت النفس مغايرة للعقل فالعبارة على ظاهرها وان كانت
عينه فالمعنى بواسطة انها قوة عاقلة قوله لا تدرك الجزئي اي الجزئي المادي كما تقرر في محله
قال قدس سره اذ العقل اه يعني ان التماثل في تصور من تصورات الجملتين انما كان جامعا بينهما
لان العقل بتجريد المثلين برفع التعدد عنهما فيصير راجعا الى الاتحاد والجملتين في تصور قوله
قلت اه اي العوارض الحالية ليست موجبة لتعددهما عند العقل لجواز صدقها على كل واحد
منهما عنده بناء على كليتهما وان كانت مختصة في الخارج ببعض منها قوله وهو ان التماثل اه
يعني ان الجامع بين المسندين في المثال المذكور متحقق فلو كان التماثل بين المسند اليهما
جامعا لم تتوقف صحته على امر آخر لتحقق الجامع بينهما باعتبار الجزئين قوله والجواب ان
ليس المراد بالتماثل معناه المشهور اي الاتحاد في الماهية النوعية بل المماثلة في معنى له
مزيد اختصاص اي ارتباط بهما بحيث يصير سببا لاجتماعهما في المفكرة دون ما عداهما
سواء كان ذاتيا او عرضيا فيغني قوله فان العقل بتجريده المثلين تجريدهما عما سوى ما فيه
المماثلة بجعل كل ما سواه داخلا في التشخص واليه يشير قوله فيما سيجيء ومن توهم ان هذه
الثلاثة من نوع واحد وان اختلفت بالعوارض والمشخصات او معناه كما ان العقل
بتجريد المثلين من التشخص برفع التعدد عنهما كذلك فيما نحن بعد قطع النظر عما فيه
من المماثلة برفع التعدد عنهما وبهذا اندفع ايضا ما قيل ان التشابه والتجانس ايضا
يصير جامعا عقليا اذ يصح الانسان كذا والحمار كذا في مقام بيان احكام انواع الحيوان
ويصح زيد الكريم كذا وعمرو الكريم كذا في مقام بيان افراد الكريم فلا وجه لاختصاص التماثل
بالذكر قوله ويستفيض ذلك اه اشار به الى ما ذكره في شرح قوله ووجه التشبيه ما يشتركان
فيه من ان زيدا والاسد في قولنا زيد كالاسد مشتركان في الوجود والجسمية والحيوانية وغير
ذلك من المعاني مع ان شيئا منها ليس وجه التشبيه فالمراد المعنى الذي له مزيد اختصاص
بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه قوله وذكر الشارح العلامة اه عبارته سواء كان التضايف
بين الامور المعقولة كالذي بين العلة والمعلول او بين الامور المحسوسة كالذي بين
السفل والعلو وهو تضايف محسوس مكاني او ما يعم العقليين كالذي يجري بين الاقل

عصام

بين الاقل والاكثر لان الكم المنفصل اعني العدد يعم المعقولات والمحسوسات انتهى ومراده ان العلية
والمعلولية لا تعرضان للشيء الا في الذهن لكونهما من المعقولات الثانية فكان التضايف
بينهما تضايفا في الامور المعقولة والعلو والسفل لا يعرضان الا للامور المحسوسة فكان التضايف
بينهما تضايفا في الامور المحسوسة والاقلية والاكثرية من عوارض العدد وهو يعم المحسوسات والمعقولات
فكان تضايفهما يعم القبيلتين وعلى هذا لا يرد اعتراض الشارح لان تلك المفهومات كلها وان
كانت صورا معقولة الا ان الاتصاف ببعضها في الذهن والخارج معا قوله ان الوهم
يحتال في ذلك الامر ويصوره بصورة تصير سببا لاجتماعهما وليست في الواقع سببا كما
يدركه الوهم كشبه التماثل والتضاد وشبه الجزئيات اولا ككليتها والحاصل انه لا يجب الجامع
امرا في الواقع بل باعتبار الوهم وجعله جامعا قوله يسبق الى الوهم لعدم غاية الخلاف بينهما
قوله زيد في احدهما عارض فالبياض هو الصفرة زيد فيه الاشراق او الصفرة هو البياض
زيد فيه الكدورة وكلا الامرين خارجان عن ماهية البياض فيكونان متماثلين قوله ويتوهم
ان هذه الثلاثة من نوع واحد بسبب اشتراكها في اشراق الدنيا وان كان اشراق الاثنين
حسيا واشراق الثالث عقليا بافاضة انواع العدل ولا حرج بتنزيل ذلك المعقول
منزلة المحسوس لكمال ظهوره قوله وانما اشتركت في عارض وهو اشراق الدنيا وهذا الاشراق
كاف في صحة العطف بين المفردات كما في قام زيد وعمرو وبكر لكن حسنه يحصل بابراز الوهم
تلك الثلاثة في معرض الامثال ليفيد اشتراكها في الاشراق فان حكم الامثال واحد فاندفع
ما قيل انه حقق سابقا ان المراد بالتماثل الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما ليفيد في
الاشراق المطلق الشامل للحسي والمعنوي والثلاثة مشتركة فيه فيصير الجامع بينهما التماثل
لا الشبه ثم المشهور على ان ثلاثة خبر مقدم على المبتدأ والاسبق بالمعنى والاعلق بالقلب انها
مبتدأ محذوف الخبر اي لنا او في الوجود ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها وشمس الضحى بدل او
عطف بيان او خبر مبتدأ محذوف كذا في شرحه للمفتاح قوله وهو التقابل بين امرين اه ترك
قيد عدم تعقل احدهما بالقياس الى الآخر اذ لا دخل له في كونه جامعا ثم قال قدس سره لعله
انما تركه لانه اراد بالوجودي ما عدا اه ولا يخفى ان تلك الارادة خلاف التحقيق كما تقرر في محله
فان قسمة الجامع الى الاقسام الثلاثة باصطلاح الفلاسفة فانهم يثبتون الحواس الباطنة
فلا بد من اجراء الكلام على طريقتهم قوله عند المحققين اه اراد به ابو علي بن سينا فانه قال

والثلثة مشتركة في الاشراق المطلق
الشامل للحسي والمعنوي

غرضنا ببيانه قوله قلت اه اى لا نم ان الكلام فى الجامع المصحح بل فى مطلق الجامع او كونه
مصححا علم من سابق كلامه من عدم صحة نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب او
الاسد محدثة ومن لاحق كلامه من عدم صحة نحو خاتمى ضيق وخفى ضيق مع اتحاد المسند
فى كلا المثالين لانه علم منهما ان الكافى فى صحة العطف وجود الجامع فى كلا الجزئين
قال قدس سره فلا يجب مصححا للعطف بينهما هذا مناف لما تقدم من انه ان كان الغرض الا
صلى هو القيد والمسند اليه والمسند فهو جامع يلتفت اليه فانه يدل على انه يجوز ان يقال
خاتمى وخفى ضيق اذا كان المقصود تعداد الامور المشتركة فى الضيق وقد صرح بذلك
ثم انه يقتضى ان لا يجوز خاتمى وخفى ضيق لعدم الجامع قبل ذكر المسند ويجوز خاتمى
ضيق لاشتراكهما فى المسند قبل العطف قوله انه سهو منه بواسطة ورود السؤال المذكور حيث
قال فى الايضاح واما ما يشعر به ظاهر كلام السكاكى فى موضع من كتابه انه يكفى ان يوجد
الجامع باعتبار المخبر عنه او الخبر او قيد من قيودهما فهو منقوض بنحو ما مر وبنحو هزم
الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبى فيه ولعله سهو منه فانه صرح فى موضع آخر بامتناع
عطف قول القائل خفى ضيق على قوله خاتمى ضيق مع اتحادهما فى الخبر قوله يعزه الى ما ترى اه
ظنى ان تقييد الجملتين بالشيئين لتعميم الحكم فان الجامع كما يجب بين الجمل يجب بين
عطف المفردات والمركبات الغير التامة ولذا حكم السكاكى بامتناع العطف فى نحو الشمس
والف باذنجانة ومرارة الارنب وسورة الاخلاص ودين المجوسى كلها محدثة لعدم الجامع
بين المخبر عنه وان اتحد المسند وتعريف التصور للاشارة الى التصور المعهود وهو الذى
جزء من الشيئين فاللام فيه بمنزلة تلك الصفة التى فى قول السكاكى فى تصور مثل المخبر
عنه والمخبر به او قيد من قيودهما الا ان القسم الاول من الجامع العقلى يختص
بالجمل والمركبات والثانى من الثالث بالمفردات وليس هذا التعبير لدفع الشبهة لا
المذكور فانه اشار بقوله ظاهر كلامه الى انه لو حمل كلامه على خلاف الظاهر بقرينة ما ذكره
فى موضع آخر بان يراد بيان الجامع مطلقا لا الجامع المصحح قوله للعطف لم يرد الشبهة
واما ما قال الشارح من ان التعبير للاصطلاح ففيه انه ان اراد بالشيئين ما يعم الجملتين
والجملتين فالشبهة باقية وان اراد المفردين فلا معنى للاتحاد فى العلم فان اتحاد العلم
والتعدد تابع وكذا لا معنى لتماثلهما فى العلم وتضايفهما فيه اذ التماثل والتضايف

او التضايف من اوصاف المعلوم لا العلم ولم يظهر لى الآن مقصود الشارح ولعل
عند غيرى ما يظهره قوله وكذا التقارن اه فيه انه مبنى على ان المراد بالتصور حصول الصور
لا الصورة الحاصلة وان كان التقارن بين الصورتين يستلزم التقارن بين حصوليهما
والا يجب بان التقارن فى الحصولين ليس فى الخيال لعدم كونهما من الصور لان المراد
من الخيال الخزانة مطلقا ليشمل التقارن فى المعانى والصور وانما نسب الى الخيال
لان ابتداء التقارن فيه والتقارن فى الصور كما حققه السيد قال قدس سره يجوز وجه
صحته فيه انه ان اريد من حيث انهما مفهومان اى حاصلان فى الذهن لا يصح الحكم بالتضاد
لان المفهوم من حيث انه مفهوم هو الصورة الحاصلة ولا تضاد بين الصور وان
اريد من حيث ذاتهما لا يصح الحكم بالتقارن فى الخيال لانه انما هو بين الصور وان اريد
مطلقا فالتضاد بينهما من حيث الوجود العينى والتقارن من حيث الوجود الذهنى يجرى
هذا بعينه فيما اريد بتصوريهما العلم بمعنى الصورة الحاصلة فان التضاد بينهما بالنظر
الى الوجود العينى والتقارن باعتبار الوجود الذهنى قوله اراد بالشيئين الجملتين والتعبير
لاختصاره اللفظى وبالتصور المفرد الواقع باطلاق التصور على المتصور وحمل اللام على
العهد قوله لانه قد رد هذا الكلام على السكاكى يعارضه انه نقل الكلام السكاكى فكيف
ينسب اليه ما ليس هو قائلا به قوله كما يدل عليه بدل انه نسب اليه فان طريقة المصنف انه
اذا نقل كلام السكاكى على غيره نسب اليه والا فكل ما فى هذا الكتاب من السكاكى
ويأباه قوله فى التصور فيه ان الاباء انما هو اذا اريد تعريف الجنس واما اذا اريد العهد
كما يدل عليه قول القائل وبالتصور المفرد الواقع فى الجملة فلا كما لا يخفى قال قدس سره
اى اذا كان المعنى مجرد اه فقوله من غير تعرض اه بيان للتجدد وذكر التجدد والثبوت
على سبيل التمثيل من غير قصد التعرض بقيد زائد على مجرد الاخبار ولا شك ان كون
المقصود مجرد الاخبار من غير قصد امر زائد لا ينافى دلالته على التجدد والثبوت وغيرهما
فلا يرد ان قام زيد وقعد عمرو يدلان على التجدد والمضى وزيد قائم وعمرو قاعد
يدلان على الثبوت المقابل للتجدد واين الحدوث فى زمان معين من الازمنة الثلثة
فكيف يصح التمثيل بهما لمجرد الاخبار ح لزمك ان تراعى تناسب الجملتين وان كان
المقصود فى مجرد الاخبار يحصل بعدم رعاية التناسب ايضا هذا ولا يخفى ان

در دانشنامه علائی دانستن دو گونه است یکی چیزی یافتن و دوم گرویدن و یاد داشتی
وتفصيل هذا المطلب في شرح المقاصد وفي رسالة الشارح في تحقيق الايمان قوله معتبر في
مفهوميهما اما في مفهوم الاول فظاهر واما في مفهوم الثاني فلاعتبار قيد فقط فيه فان قلت
كانه اعتبر غاية الخلاف اه اعتباره غاية الخلاف لان المعتبر جعل البياض والصفرة والحمرة
والسواد من قبيل شبه التماثل لا التضاد كما في الجوهر واما ايراد السكاكي الحلاوة والحموضة من
امثلة التضاد فلعله مبني على ما قالوا في مباحث الطعوم من ان الفاعل اذا كان معتدلا في
الكثيف يحدث الحلاوة والبارد اذا كان فاعلا في اللطيف يحدث الحموضة والحار اذا كان
فاعلا في الكثيف يحدث المرارة فبين الحلاوة والحموضة اختلاف في الفاعل والقابل
معا وبين الحلاوة والمرارة اختلاف في الفاعل فقط فيوجد بين الحلاوة والحموضة غاية
الخلاف دون الحلاوة والمرارة قوله ينزلهما منزلة التضايف اه يعني التضاد عنده
كالتضايف عند العقل لانه كما لا ينفك احد المتضايفين عن الاخر عند العقل كذلك
لا ينفك احد المتضادين عن الاخر عنده لانه يعتبر التضاد داخلا في التضايف
حتى يرد انه اذا كان احد الضدين لا ينفك عن الاخر عنده لكون التضاد جامعا عنده
من غير حاجة الى تنزيله منزلة التضايف وان التضاد داخل في التضاد فلا معنى للتنزيل
قوله لانه لا يحضران اه وذلك لانهما يحضران عنده ح ادركه التضاد الجزئي المتعلق بهما
اذا كانا من المحسوسات فتوهم من ذلك انه لا انفكاك بينهما فاذا حضر احدهما حضر الاخر
وقال السيد في شرحه للمفتاح وذلك لاشتراكهما في الضدية التي هي من الاضافات اللازمة لهما
لزوما بينا وفيه ان اشتراكهما في الضدية امر مطابق للواقع ومع هذا الاعتبار من المتضايفين
والجامع بينهما عقلي قوله يعني ان ذلك اي كون التضاد وشبهه جامعا مبني على حكم الوهم حكما
على خلاف الواقع بتلازمهما في الحضور بناء على حضورهما عنده ح ادراك التضاد الجزئي
بينهما قوله تقارن في الخيال اه اي يجوز حضور احدهما في الخيال مع حصول الاخر فيه
لا لعلاقة عقلية او وهمية تقتضي ذلك بل لمجرد الاتفاق بينهما لاسباب مؤدية الى ذلك
وليس المراد باجتماعهما فيه مطلقا فان جميع الصور الخيالية كذلك قال السيد في شرحه للمفتاح
والضابط في الجامع ان الجمع اما بسبب التقارن في خزانة الصور اولا فالاول هو الخيالي
والثاني اما ان يوجد امر يناسب الجمع ويقتضيه بحسب نفس الامر فهو العقلي والا فهو الوهمي

الوهمي انتهى لكن ينبغي وجه ضبط هذه الثلاثة في اقسامها فاقول الجملتان اما ان يتحدا
في مفرداتهما او لا و ح اما ان يوجد بين مفرداتهما اتحاد في وصف له نوع اختصاص بهما ذاتيا
او عرضيا فهو التماثل او لا يوجد و ح اما ان لا يوجد بينهما تقابل او لا وعلى
فعلى الثاني اما ان يوجد بينهما تقارن او لا و ح لا جامع بينهما اصلا وعلى الاول اما هو تضاد
او تضايف او سلب او ايجاب او عدم وملكة والاخيران لا يصلحان للجامعية لان السلب
والعدم وان كانا مستلزمين للايجاب والملكة لكن الايجاب والملكة لا يستلزمانهما فالجامع
اما الاتحاد والتماثل والتضايف او التضاد او التقارن او شبه احدها لكن وجود
شبه الاتحاد وشبه التضايف وشبه التقارن فبقي سبعة ثلاثة منها عقلي الاتحاد والتماثل
والتضايف وثلثة منها وهمي وهي شبه التماثل والتضاد وشبهه وواحد منها خيالي
التقارن قوله سابق على العطف ليجوز مصححا له قوله لا انفكاك بينهما اه كصور القرطاس
والمحبرة والقلم والسكين والمسطر في خيال الكتاب او الكاتب دون الفقهاء قوله وكم
من صور لا تغيب اه كصورة محبوب زيد لا يظهر في خيال عمرو ولا يزول عن خيال زيد قوله
لما لم يقف على ذلك اه اي على ان ليس المراد بالجامع ما ذكر والمترتب على عدم الوقوف
هذا الجواب لا ابتنائه على ارادة المعنى المذكور وذكر الاعتراض توطئة لذكر الجواب
فلا يرد ان مبنى الاعتراض حمل الجامع العقلي والوهمي والخيالي على ما يجمع بين الامور
المعقولة والموهومة والمحسوسة لا كون معناه ما يجوز مدركا بالعقل وبالوهم وبالخيال
فلا يصح ترتبه على عدم الوقوف على ذلك قوله وجميع ما ذكرناه من ان ليس المراد بالجامع
العقلي ما يجوز مدركا بالعقل وانه جعل بعضها على الاطلاق عقليا وبعضها وهميا
وانه جعل الجامع الخيالي تقارن الصور في الخيال يظهر بالتامل في كلام المفتاح اما
الاول فلانه قال في الحالة المقتضية للانقطاع بان لم يكن بينهما ما يجامعهما عند المفكرة
جميعا من جهة العقل والوهم او الخيال فانه جعل العقل والوهم والخيال جهة للجمع ومقتضيا
له لا مدركا له واما الثاني فلانه قال الجامع العقلي ان يوجد بينهما اتحاد في تصور او تماثل
هناك او تضايف والوهمي ان يوجد بينهما شبه تماثل او تضاد او شبه تضاد والخيالي
ان يوجد بين تصوريهما تقارن في الخيال ولم يقيد شيئا منها بقيد يخصه بواحد منها
قوله مشعر بان يكفي اه لان الكلام في الجامع المصحح للعطف اذ ما لا يصح العطف لا يتعلق

اللايق بهذا التوجيه ان يقال من غير تعرض للتجدد والثبوت بدون قوله في احديهما وفي
الاخرى فالوجه ان يقال انه تقييد لتجرد الاخبار بان المراد منه ان لا يجري المقصود اختلا
فهما في التجدد والثبوت مثلا وذلك بان لا يجري المقصود فيهما التجدد والثبوت مثلا
وذلك بان يجري المقصود في احديهما دون الاخرى او لم يكن شيء مقصودا فيهما او مقصودا
في احديهما دون الاخرى ففي جميع هذه الصور رعاية التناسب بينهما من محسنات العطف
اما في الصورتين الاخيرتين فظاهر لان المقصود يحصل بالاختلاف ايضا واما في الصورتين
الاوليين فلانه وجب اتفاقهما لتحصيل المقصود من التجدد والثبوت لا ينافي ان
يعد تحسنا بالقياس الى العطف لتحقق تحرز انه في صورة اختلافهما ايضا وهو عدم
الاختلاف خبرا او انشاء ووجود الجامع قال قدس سره يمكن ان يدفع او الى العكس الى ان يقال
ان كونه في غاية السقوط بناء على انه صرح ببطلان مذهب الكوفيين بالغ وجه وابطل
حكم السكاكي عليه في بحث تقديم المسند اليه حيث قال في بحث تقديم المسند اليه في شرح
قول السكاكي فلا يجوز القول زيد عرف بغير احتمال الابتداء وهو احتمال التقديم الا مهم الا
بذلك الوجه البعيد وهو كون زيد مرفوعا على انه بدل من ضمير الفاعل كما علمت لا لكون
الفاعل جائز التقديم على الفعل كما هو مذهب الكوفيين على ما قيل فانه فاسد
لا معنى له اصلا انتهى فلا ينبغي ان يحمل كلامه على ما ابطل حمل كلامه عليه وح لا يجوز ما
ذكره السيد انه في غاية السقوط **قوله** بان يأتي بالثانية فعلية صرفة وان كانت مناسبة
للاولى في افادة التجدد بخلاف الاسمية الصرفة فانه لا مناسبة لها بالاولى لا معنى ولا
صورة والظالم يتوضيحها **قوله** واختلاف الاعرابين اي في المعطوف باختلاف الاعتبارين
اي في المعطوف عليه **قوله** وبهذا يحصل المناسبة اي مناسبة الاسمية والفعلية لانها على تقدير
النصب وان كانت عطفا على الاسمية لكن باعتبار فعليتها نظرا الى الجز كذا نقل عنه
الشارح قال قدس سره مشتملة على الجملة الاسمية وجملة فعلية اي على تأويل جملة اسمية
بان يقال زيد قام في معنى زيد قائم بالنظر الى المبتدأ وتأويل جملة فعلية بان يقال انه
في معنى قام زيد نظرا الى الجملة **قوله** تذنيب في الشرح التذنيب دنبال كردن والذنبة
بالضمة التابع كذا في القاموس **قوله** يؤتى بها لتقرير مضمون الجملة الاسمية اه كذا في شرح
المفتاح للعلامة اي حال فلا يرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة نحو له علي الف درهم

الف درهم اعترافا ولا الجملة المؤكدة نحو هو الحق لا شبهة فيه والاظهر ما في الرضي اسم
غير حدث يقرر مضمون الجملة لا فادة انها لا تجيء الا مفردا غير مصدر لكن في التسهيل وقوع
الجملة حالا مؤكدة نحو زيد لا شك فيه لكن الظاهر انها جملة مؤكدة وفي الرضي والمفصل
والتسهيل المسائل المتفرقة للشيخ ابن الحاجب تقرر مضمون الخبر وتأكيده ولعل مرادهم
الخبر من حيث انه خبر ثم مضمون الجملة اما فخر نحو انا او اما لخبر انا حاتم جوادا او تعظيم
نحو انت الرجل كاملا او تصاغر نحو انا عبد الله اكلا كما يأكل العبد او تصغير نحو هو المسكين
مرحوما او تهديد نحو انا الحجاج سفاك الدماء او غير ذلك نحو زيد ابوك عطوفا وهذه
ناقة الله لكم آية وفي الرضي واما الاستدلال على مضمونه نحو كلا او مرحوما مصدقا فتركه ان في
لان في الاستدلال نوع تأكيد للمدلول والجملة الاسمية لا بد ان يجزي جزاها معرفتين جامدين
نص عليه الرضي والتسهيل ولذا وجب حذف عاملها ثم انها في الاكثر في الصفات اللازمة
لذي الحال وقد يجيء من غيرها نحو زيد على الفرس راكبا كما ان الاكثر في غير المؤكدة عدم الثبوت
وقد تجيء ثابتة نحو شهد الله قائما بالقسط ولذا قال في المفتاح والاصل في النوع
الاول ان يجيء وصفا ثابتا وفي النوع الثاني ان يجيء وصفا غير ثابت اي الكثير الراجح
فيها ذلك وغير المؤكدة بان لا يجيء كذلك بان لا يجيء مفردا او يجيء مفردا المضمون جملة
فعلية او المضمون اسمية لا يجزى جزاها جامدين نحو الله شاهد قائما بالقسط هذا
واما ما قاله السيد في شرح المفتاح من ان الحال المؤكدة ما تقرر مضمون اسم واقع في الجملة
السابقة سواء كانت الجملة الاسمية او فعلية فان المؤكدة قد تأتي بعد الفعلية ايضا
كقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا فان عربيا يؤكد مضمون الضمير الراجع الى القرآن الذي
يفهم منه كونه عربيا وكذلك قائما بالقسط يؤكد مضمون لفظة الله اذ يفهم منها القيام
بالقسط ثم لم يجده في كلام القوم ولم يذهب اليه احد **قوله** ومضمون الجملة مطلقا
على رأي ذهب اليه ابن مالك حيث قال في التسهيل ويؤكد بها ما تضمنها من فعل او اسم
يشبهه وتخالفهما لفظا اكثر من توافقهما قال شارحه الحال ضربان مبينة وهي التي تدل
على معنى لا يفهم مما قبلها ومؤكدة وهي التي تدل على معنى يفهم مما قبلها والحال المؤكدة
ضربان مؤكدة لعاملها ومؤكدة لخبر مضمون جملة والاول ضربان ضرب يوافقه معنى لا لفظا
وضرب يوافقه لفظا ومعنى وهو قليل نحو الاول ثم وليتم مدبرين ولا تعثوا في الارض

مفسدين ومن قوله تعالى وارسلناك للناس رسولا وقوله وسخر لكم الليل والنهار والشمس
والقمر والنجوم مسخرات انتهى والمراد القفو من حيث انه منسوب الى الفاعل قوله كثيرا ما
يقع اه قال ابن مالك ومن ورود الحال على معنى غير المنتقلة قوله تعالى وهو الذي انزل اليكم الكتاب
مفصلا وخلق الانسان ضعيفا ويوم ابعث حيا وفي كلام العرب خلق الله الزرافة
يديها اطول من رجليها ومن امثلة سيبويه هذا خاتمك حديدا وهذا جبتك خزا كذا
نقل عن الشارح قوله لشدة ارتباطها اه لكونها مؤكدة ولانها تكون مفردا الا بالتبعية
فان الاعراب بالتبعية بدل عن تعلق التابع بالمتبوع ولا بالعامل قوله على المعاني الطارئة
من الفاعلية والمفعولية والاضافة قوله بسبب تركيبها بالعامل حقيقة او حكما كما في
العوامل المعنوية قوله كالخبر اذا لم يكن معلوما للمخاطب ثبوته لذي الحال قبل السماع
وكالوصف اذا علم ثبوته لذي الحال للمخاطب قبل السماع قوله خبر باب كان واقعا
بعد الا وهو كثير نحو ما كان احد الا وانت خير منه وليس احد الا وانت خير منه او الا كما
في قول الحماسي وقول علي كرم الله وجهه قد كنت وما ابدا وبالحرب قوله فانها قد تقترن بالواو
واليه ذهب صاحب الكشاف وابو البقاء قالا ان الفصل بين الصفة والموصوف
بالا والواو جائز وقال الجمهور بعدم جوازه حتى قال الاخفش انه لا يجوز ما مررت برجل
الا قائم الا بتقدير الموصوف على انه بدل من الاول كما في المغني في آخر الباب كما قال الشارح
في شرح المفتاح ان التفريق بالصفة جائز بالاتفاق سهو قوله لتأكيد لصوق الصفة
اه بمعنى انها زائدة دخولها كخروجها ولذا جاء بدونها في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها
منذرون وفائدتها تأكيد وصل الصفة بالموصوف كما في سائر الحروف الزوائد وقد اثبت
الواو الزائدة الكوفيون كما في المغني وفي الكشاف في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا و
لها كتاب معلوم فان قلت كيف عزلت الواو عن الجملة بعد الا ولم تعزل عنها في قوله تعالى و
ما اهلكنا من قرية الا لها منذرون قلت الاصل عزل الواو لان الجملة صفة لقرية
واذا زيدت فلتأكيد وصل الصفة بالموصوف قوله كما في سبعة وثامنهم كلبهم فان
الجملة صفة لسبعة كما في قوله تعالى ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم
والقول بانها واو الثمانية كما ذهب اليه ضعفاء النحاة والمفسرين او بانها عطف على
سبعة بتقدير المبتدأ اي هم سبعة والواو من المحكي فالجميع مقولهم او من الحكاية تصديقا

تصديقا لقولهم اي انهم سبعة وثامنهم كلبهم كما في المغني مردود هو المشهور في الكشاف
هذه الواو وقال ان الواو في سبعة وثامنهم كلبهم وهي الثمانية ذكرت بان الذين قالوا سبعة
قالوه عن ثبات علم ولم يرجموا بالظن كما رجم غيرهم وقال ابن عباس رضي الله عنه حين وقعت الواو
انقطعت العدة اي لم يبق بعدها عدة عاد يلتفت اليها قوله ونحو ذلك اه نحو عسى ان
تكرهوا شيئا وهو خير لكم ونحو او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قوله حال من قرية
اه يضعفه انه يقتضي تقييد الاهلاك بالحال وهو ليس بمقصود وان كان الاهلاك واقعا
في تلك الحال وصاحب الكشاف راعى جزالة المعنى فجعلها صفة فانه من علماء البيان يرجح
جانب المعنى على جانب اللفظ مع ان صفة ثانية اخرى كما سبق وابطل ابن مالك كونها
صفة بوجوه خمسة احدها ان قياس الصفة على الحال لا يصح لان بينهما فرقا بجواز تقديم
الحال على صاحبها وبخالفهما في الاعراب والتنكير والتعريف واغناء الواو عن الضمير الثاني
انه مذهب لم يعرفه بصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه الثالث انه معلل بما لا يناسب لان الواو
تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد ما يراد من التوكيد
الرابع ان الواو فصلت الاول من الثاني ولولاها لتلاصقا فكيف يقال انها اكدت
لصوقها الخامس ان الواو لو صلحت لتأكيد الصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا
يصلح للحال نحو ان رجلا رأيه سديد لسعيد فرأيه سديد جملة نعت بها الرجل وظاهرها مندفعة
ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف قوله ولها كتاب لانها بعد منفي
كذا في شرح التسهيل للفاضل المصري وكلها اما الاول فلانهم قاسوا الحال على الصفة في
ان الاصل فيها عدم الواو واما الثاني فلانها زائدة وقد اثبتها الكوفيون فلا يجوز قياسا
في اللغة واما الثالث فلانها لتأكيد اللصوق واللصوق يناسب الجمع لا لتأكيد مضمون
الجملة واما الرابع فلان كونها بعد الا وكونها جملة تدل على انفصالها فلا يصح قوله ولولاها
لتلاصقا واما الخامس فلو قدمها فيما لا يحتمل الحالية الخ قوله كما في سبعة وثامنهم كلبهم
قوله وحمل على الوصف اه هذا من جملة كلام السكاكي اعتذار من جانب الكشاف بانه
سهو والسهو مقبول انما المؤاخذة على الخطأ وليس سهوا لانه مصر على ذلك وصرح بذلك
في مواضع متعددة قوله خلاف ذلك الاصل اه اي في الجملة وهي ما اذا لم يكن مضارعا
مثبتا قوله لتثبت اي الحال قوله وظاهر الضمير والواو اه اما الضمير فلكونه عبارة عن المرجع واما

واما الواو فلكونه موضوعا لربط ما بعدها لما قبلها قوله في الحال المؤكدة والخبر والنعت
اي في الحال المسند الى متعلق ذي الحال نحو ضربت زيدا قائما ابوه وكذا الخبر والنعت فلا يرد
الضمير فيها لكونها صفة محتاجة الى الفاعل لا للربط ولذا يرتبط كل واحد منها الموصوفها
اذا كانت جامدة من غير ضمير قوله ومعنى اصالته اه يعني ان المراد بالاصل الكثير الراجح في
الاستعمال لا الاصل في الوضع قوله والحال اه معطوف على قوله وكل واحد منهما صالحة
للربط مقدمة ثانية لاثبات مجيء الحال بالواو وقال قدس سره والحاصل اه لما كان معنى
ظاهر عبارة الشارح انه اراد ان يبين ان اي جملة تجوز وقوعها حالا واي جملة لا يجوز
يوهم تعيين مواضع جواز الحال بالواو وغيرها وح يلزم ان يجوز تقييد جملة بقوله خالية
عن ضمير ما يجوز ان ينتصب عنه حال لعوده كل جملة يصح ان يقع حالا بالواو سوى المضارع
المثبت سواء كانت خالية عن الضمير او مشتملة عليها حرفها السيد عن ظاهرها بان المراد بيان
مراد ذلك الحكم الكلي بان كل جملة خالية عن ضمير صاحبها يصح ان تقع حالا حال تلبسها بالواو
الا المضارع المثبت الخالي عن الضمير فانه لا يصح وقوعه حالا حال تلبسه بالواو وكان صحة وقوعها
حالا مقيدة بحال كونها متلبسة بالواو فهم منه ان الواو واجب فيه فعلم منه ان كل جملة
خالية عن الضمير يصلح لهذا الوصف الا المضارع المثبت قوله او منكرا مخصوصا بالنعت
او بالاضافة او بوقوعه بعد النفي او شبهه اعني النهي والاستفهام قوله لا نكرة محضة
اي لا يجوز شيء من المسوغات معها او اشتراكهما مع المعرفة في الحال او كون الحال جامدا او غير
صالح للوصفية نحو هذا خاتم حديدا او عندي راقود خلا كذا في شرح التسهيل قوله ليدخل
فيه الجملة الحالية اه وادخاله مطلوب ليعلم حكمها بالاستثناء عنه بطريق الاشارة انه
يمتنع وقوعها حالا بالواو قوله لا يصح ان يقع حالا في المعنى وذلك بالاجماع للفظ الا
جوز الفراء وقوع الامر قوله دون الانشائية لانها اما طلبية او ايقاعية بالاستقراء و
المقصود من الاولى مجرد الطلب سواء وقع مضمونها او لا ومن الثاني الايقاع وهو مناف
لقصد وقت الوقوع وهذا التعليل جاز عند من يجوز وقوع الانشاء خبرا مطلقا ويل
وعند من لم يجوزه كذا في الرضي ومعنى قوله مجرد الطلب اي نفس الطلب لا حصوله في
الخارج وان كان لازما له فلا يرد ان الطلب الذي هو مضمون الطلبية امر متحقق حصوله
فلم لا يجوز وقوعه حالا بذلك الاعتبار وان كان المطلوب غير متحقق الحصول قوله

الحصول قوله وزعموا اه انما قال زعموا اشارة الى ضعفه فانه صرح في شرح التسهيل المرادي
بجواز وقوع الشرطية حالا نحو افعل هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم و
هو قول ابن جني قوله لتصدرها اه يشكل بنحو انت طالق ان دخلت الدار ومنقوض
بان المكسورة فان الجملة المصدرة بها تقع حالا والسر ان الحرف انما يقتضي التصدر على
الجملة التي دخلت عليها قوله واما الواو الداخلة اه يعني ما ذكر من امتناع وقوع الشرطية
حالا انما هو فيما عدا هذه الصورة واما هذه الصورة فتختلف فيها قوله باللزوم لذلك
الكلام السابق لذلك فاعل اللزوم واللام فيه لتقوية العمل والمفعول محذوف اي لزوم
ذلك الكلام السابق اياه في شرح الكافية للعارف الجامي قيل لم يجئ شيء من المصادر
المعرفة باللام عاملا في الفاعل والمفعول صريحا بل قد جاء عاملا بحرف الجر نحو لا
يحب الله الجهر بالسوء وح اندفع اعتراض السيد بان الصحيح بالاستلزام لذلك الكلام
السابق واما التوجيهات التي ذكرها الناظرون فلا يخفى ركاكتها قوله الا انها للحال والجملة
مع حرف الشرط في موقع الحال بتأويل مفروض المستفاد من الحرف في الكشف في تقرير قوله
ولو اعجبك حسنهن انه موضوع للحال من ضمير تبدل وتقديره مفروضا اعجابك حسنهن
فتقديره في بعض المواضع ولو كان الحال كذا بيان لحاصل المعنى ويؤيد ما قلنا في الرضي
ان الذي كالعوض من الجزاء عاملا في الشرط نصبا على انه حال كما تحمل جواب متى عند من
النصب في متى على انه ظرف والظرف والحال متقاربان فلا يرد ان كونه حالا يقتضي
ان يجوز الواقع بعد الواو اعني الفعل مع الحرف في موقع الحال ولا يستقيم فلذا قدر
صاحب الكشاف ولو كان الحال كذا ردا في مجال لو كان ولا يخفى حاله قوله انها للعطف
اه في الرضي يلزمه ان يأتي بالفاء في الاختيار فتقول زيد وان كان غنيا فبخيل لما تقدم
من ان الشرط لا يلغى بين المبتدأ والخبر اختيارا قوله ونعني بالجملة اه هذه عبارة الرضي
والمراد بتعبير المتكلم مع التعرض الجملة النحاة احترازا عن الاعتراضية عند علماء المعاني فانهم
يقولون ما يتوسط بين اجزاء الكلام او بين كلامين متصلين معنى واجزاء الكلام
ما يجري مذكورا فيه اعم من ان يكون عمدة او فضلة والتعلق المعنوي بان يكون مذكورا
بطريق المثل او الدعاء او المدح او الذم وان يكون بيانا او توابعه او دفعا لما يختلج منه
في ذهن السامع الى غير ذلك والاستئناف لفظا ان لا يكون معمولا لما قبله وكونه على

على طريق الالتفات اى الميل عن الاسلوب السابق احترازا عن الشرط الواقع بين اجزاء
الجزاء فانه ليس على طريقة الالتفات من الاسلوب السابق بان يكون فيه نوع تغير بالنسبة
اليه قوله انت طالق والطلاق البتة اه هكذا فى الرضى وآخره ثلث ومن يخرق اعق
واظلم فيجوز الجملة واقعة بين اجزاء الكلام ووقع فى المغنى بدل البتة عزيمة والمعنى
واحد وما قيل ان احرها المرء بحوز شباك الطرات فوهم لانه لا يجوز الجمع
بين اجزاء الكلام قوله وهذا معنى الصفة اه فان ما يقوم بالغير باعتبار حصوله فيه
هيئة وباعتبار قيامه به صفة قوله فيمتنع اه فقيل نحوى لما وقع عليه الاستقبال ولا يتوجه
انه قياس فى اللغة قوله على التجدد اه اى الحدوث فى الزمان قوله على الحصول اه اى
حصوله فيما ثبت له قوله لفظا اه اى فى الحركات والسكنات قوله معنى لكونه مشتركا
بين الحال والاستقبال قوله ومثله قوله لم تؤذونني اه فى التسهيل ان المضارع
المثبت اذا كان معه قد يجب فيه الواو ولا يجيء بالتغير قوله فشاذ اه اى واقع على
خلاف القياس النحوى فلا ينافى الفصاحة ولا الوقوع فى كلام الله كما مر فى تعريف
الفصاحة قوله ضرورة اى دعا اليه الضرورة وهو ايضا شاذ قوله فتعين كون الواو
للحال واحتمال ان يجوز لا تتبعان بنون الخفيفة وكسرها لالتقاء الساكن او بحذف
النون الساكنة من الثقيلة او يجوز نفيا بمعنى النهى معطوفا على فاستقيما لا يضر
الاستشهاد لان بناءه على الظاهر والوجوه المذكورة خلاف الظاهر قوله اى شىء ثبت
لنا فى تفسير القاضى استفهام انكار واستبعاد لانتفاء الايمان مع قيام الداعى وهو
الطمع فى الانخراط مع الصالحين والدخول مداخلهم ولا نؤمن حال من الضمير
والعامل ما فى اللام من معنى الفعل اى اى شىء حصل لنا غير مؤمنين فهذا انكار
لحصول شىء فى هذه الحالة مستلزم لانكارها على سبيل المبالغة اذ حصول شىء ما لازم
فى هذه الحالة فاذا كان منكرا كان تلك الحالة منكرة واما ما ذكره الشارح بقوله
والمعنى اه فلم يظهر له وجه ايراده والفائدة فيه قوله فى الجملة اه اى فى الفاظ الحاجب
الرضى وان لم يكن بينهما تناقضا حقيقيا ولو قيل معناه فى بعض المواد وهو اذا
كان العامل للحال مقرونا بزمان التكلم فانه لو صدر الحال بعلامة الاستقبال لزم
التناقض لان مقارنته بالعامل يقتضى كونه فى زمان الحال وتصديره بعلامة الاستقبال

للحالية

الاستقبال تقتضى ان تكون فى زمان الاستقبال واذا كان التناقض لازما فى بعض المواد
استثنوا تصديره بعلامة الاستقبال مطلقا طردا للباب وعلى هذا يندفع ما اورد عليه
من ان اطلاق الحال على الجملة المخصوصة ونحو وعدم تصديرها بعلامة الاستقبال
فى وضع اللغة فلا يصح ان يقال ان تصديرا اهل اللغة لاجل توهم التناقض الذى يتوهم
بعد هذا من وضع النحاة له لفظ الحال قوله وهو ما فانه يستعمل لنفى الحال قوله وجب
الواو مزيدة لانه خلاف الاصل لا يرتكب الا عند الضرورة مع خلوه عن النكتة الشريفة
التى ذكرها السيد قوله وقد بلغنى الكبر بلوغ الكبر حال منتقلة وان كان الكبر بعد الحصول
غير منتقل فلا يرد ان الكلام فى الحال المنتقلة فبلوغ الكبر ليس كذلك قوله ولم يمسسنى
بشر الحال المنتقلة يجب ان لا تكون من الصفات اللازمة وعدم المس كذلك وان لم ينفك
عنها قوله شرط فى الماضى المثبت اذا لم يكن تاليا لالا والمتلو باو ونحو ما تأتيهم من آية
الا كانوا به يستهزؤن وكقوله كن للخليل نصيرا جار او عدلا ولا تشح عليه جاد او
بخلا كذا فى التسهيل قوله او مقدرة قال ابو حيان هذا دعوى لا يقوم عليها حجة لان
الاصل عدم التقدير ولان وجود قد مع الفعل المشار اليه لا يزيده معنى على ما يفهم
به اذا لم توجد وحق المحذوف المقدر ثبوته ان يدل على معنى لا يفهم بدونه فان قلت قد يدل
على التقريب قلنا دلالتها على التقريب مستغنى عنها بدلالة سياق الكلام على الحالية قوله
لوجب اه هكذا فى النسخ التى رأيناها والظاهر لجاز لانتفاء المقارنة وتخلف الدلالة
على الحصول والعلة لوجوب الواو مجموع المقارنة والحصول فاما ان يقال ان وجب
بمعنى ثبت او يقال الوجوب بالنسبة الى انتفاء المقارنة وان كان بالنسبة الى الدلالة
على الحصول جوازا قوله للقطع بان المضارع اه اى الذى هو الحال فلا قد سكره والصواب
ان يقال ان الافعال اه هذا مجرد دعوى لابد له من شاهد فان الافعال التى تقع شرطا
او ظرفا لافعال اخر يفهم منه ماضويتها وحاليتها واستقباليتها بالنظر الى زمان
التكلم نحو لو جئتنى لاكرمتك وان جئتنى اكرمك واذا جاء زيد اكرمه وندم زيد ولم
ينفعه نعم يمكن ان يراد منها تلك المعانى بالقياس الى زمان التكلم اذا قامت قرينة
فان قد سكره تقدم النحاة حيث قالوا ينتصب المضارع بتقدير ان بعد حتى اذا كان ما
بعدها مستقبلا بالنظر الى ما قبلها نحو سرت حتى ادخلها فان الدخول مستقبل بالنسبة

الى المسند سواء كان ماضيا بالنسبة الى زمان التكلم او حالا او مستقبلا او لا يجوز شيء من ذلك
بان سار ولم يدخل لمانع ولا يخفى عليك ان ما نقله لا ينفعه اذ لا كلام في كون فعل
مستقبلا بالقياس الى فعل اخر فان الفعل اذا كان علة او سببا لفعل اخر كان مستقبلا
بالنظر اليه انما الكلام في دلالة الفعل الذي هو قيد على كونه ماضيا او حالا او مستقبلا
بالنظر الى ما قيد قال قدس سره ويفهم منه المقارنة اه ان اراد فهم المقارنة منه قد فممنوع لانه
تدل على القرب دون المقارنة وان اراد انه يفهم ذلك بمعونة المقام لكونه حالا فلا حاجة الى
ايراد قد قال قدس سره ظاهر الكلام اه ما شرحه كلامه هو الحق لانه ذكر في الاصول ان الفعل
المثبت لا عموم له والفعل المنفي له عموم والعام والخاص من اقسام اللفظ باعتبار الوضع
وليس في كلامهم التقييد بوقوع النفي في مقابلة الاثبات واما كون المستفاد منها تقدم
ان الاستغراق انما يستفاد من استمرار النفي فلا ينافي كونه مدلولا عليه بالوضع فان الوضع
وقع على ما يقتضيه العقل كما في النكرة المنفية قال قدس سره كان النفي المورد عليه بمنزلة
الاثبات اذ انه لا بد من تعقله في نفسه حتى يمكن نفيه اذ لو تعقل من حيث انه بين الطرفين
كان بملاحظتهما فلا يمكن للعقل نفيه ولا اثباته كما يعقل الزوال والانفكاك في نفسه
فيورد النفي عليه قوله والاصل في الحوادث العدم فيجوز الانتفاء في سبب الوجود اصلا
ولا يحتاج العدم الى الانتفاء طار على سبب الوجود قوله ما فيه اي في ان المطلوب مقارنة
الحال بزمان العامل لا بزمان التكلم قوله لكونها مستمرة لكونها معدولة عن الفعلية اذ الاصل
في الحال المفردة ثم الفعلية التي هي قريب منه فلا يرد ان الاسمية لا تدل على اكثر من ثبوت
المسند للمسند اليه كما مر قوله لعدم دلالتها اه لما كان دعوى الاولوية مشتملة على جواز
الترك ورجحان الدخول ادعاء الدليل المذكور على جواز الترك وضم اليه دليل الرجحان
وهو ظهور الاستئناف فسقط ما قيل ان الاولى ترك قوله لعدم دلالتها اذ قد علم في
ذلك سابقا قوله حتى ذهب اه غاية لقوله دخولها اولى قوله حتى يدخلها بان يجعل
قيدا فيردونا بعاله في الاثبات تخصيص الاثبات بالذكر لانه الاصل والا فالحكم في النفي
ايضا كذلك نحو لم يجئ زيد وهو يتبسم او هو متبسم قوله فانه لا يستأنف اه المراد
بالاستئناف معناه اللغوي وهو ان لا يجوز قيدا لما قبله قوله وجئت بغير المقصر عطف
تفسير لقوله ابتداء ذكر زيد قوله وجرى اه عطف على قوله كان بمنزلة اعادة اسمه

اسمه صريحا فانه شبيه اخر لقوله هو يسرع بعد تشبيهه بزيد يسرع قوله ان لا تجيء الجملة الاسمية
سواء كان المبتدأ فيه ضمير ذي الحال او اسمه الصريح او اسم اخر بجز ذي الحال كما علم من الامثلة
السابقة قوله والذي اه اعتراض على المصنف كما بينه السيد قوله فمن ذلك جاءني زيد وهو يتكلم
الواو في كلا المثالين عاطفة ليجز كل واحد منهما ابتداء اثباته قوله وذكراه هذا الذكر
في سورة الاعراف لا البقرة وهو حال من فاعل اهبطوا والخطاب لادم عليه السلام وحوا
وابليس لعنة الله عليه قوله لو ارجح ذلك اي على كون هو فارس في حكم المفرد قوله يبتني
ذلك اه اي كون جاءني زيد وهو فارس حسنا قوله فكذا النعت والخبر يعني ان الاصل
في الخبر والنعت ان يجيء مفردا ومع ذلك اذا وقع الظرف خبرا او نعتا فالاكثر انه
مقدر بجملة قوله دون الخبر والنعت كما يدل عليه قول الشيخ حصرها وما قيل ان
حصرها احترازا عما اذا وقع صلة دون الخبر والنعت ليس بشيء لانه لا يشعر بجواز
التقدير بالمفرد اصلا فيهما ايضا وهو خلاف الاكثر قوله والحق اه اي الحق في هذا
المقام قوله هذا اذا لم يكن اي كون ترك الواو اكثر في جملة اسمية يكون الخبر فيها ظرفا
متقدما على المبتدأ اذا لم يكن صاحب الحال نكرة متقدمة بان يكون معرفة او نكرة متأخرة حرره
فانه لا التباس للحال بالصفة عند ترك الواو واما اذا كانت نكرة متقدمة سواء
كانت موصوفة كما في المثال الاول او غير موصوفة كما في المثال الثاني فانه يجب فيها
الواو لرفع الالتباس بالصفة قوله كما في قوله تعالى وما اهلكناه اه يعلم من كلامه ان الجملة
في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون صفة وفي قوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم حال والفارق وجود الواو وعدمها واما عند صاحب الكشاف
ففي كلتا الايتين صفة والواو زائدة لتأكيد الصوق كما مر قوله اما الايجاز والاطناب
اه في شرح المفتاح الشريفي لم يتعرض للمساواة مع انها نسبية ايضا لانها لا فضيلة للكلام
الاوساط قاصر عن البليغ ما وباله لا يجوز فيه نكتة يعتد بها انتهى اي من حيث انه
مساو للكلام هم وان كان من حيث شيء اخر على المزايا معتدا بها لانه بهذا الاعتبار ايجاز
بالقياس الى المتعارف او الى المقتضى للمقام قوله من الامور النسبية التي نحن اه فائدة
التوصيف الاشارة الى انهما ليسا من الامور النسبية التي تتكرر فيها النسبة فان كلا منهما
بالقياس الى المتعارف او الى ما هو مقتضى المقام وليس المتعارف او ما هو مقتضى المقام

بحث الايجاز والاطناب

مفيسا اليهما **قوله** انما يجوز اى فى الخارج والذهن بالنسبة الى كلام آخر زائد عنه اما محقق او مقدر وكلمة من بعد ازيد وانقص واقل واكثر ليست تفضيلية بل هى صلة للفعل الذى تضمنه صيغ التفضيل فهى بمعنى اصل الفعل **قوله** الاوساط قيد بذلك لانه من البليغ لانه يورده لكونه مقتضى المقام بان يعد المخاطب من الاوساط بخروجها عن حكم التبعيض بان يعد مطابقا للغة والعرف والنحو مما يتوقف عليه تادية اصل المعنى **قوله** من عبارة المتعارف المطابق للساقط من المتعارف ولا فائدة فى زيادة المعنى **قوله** اى الى كون اه المذكور سابقا كونه اقل من المتعارف الا انه يلزم كون المتعارف اكثر منه فهو كالمذكور سابقا وانما لم يحمل على ظاهره رعاية لما فى الايضاح والمفتاح حيث وقع فيهما ثم الاختصار لكونه نسبيا يرجع فى بيان دعواه تارة الى ما سبق منه فانه لو فسر ما سبق بكونه اقل من المتعارف كان بيان الاختصار فى اثبات للشىء بنفسه و القرينة على ذلك **قوله** واخرى الى كون المقام خليقا بابسط منه حيث لم يقل كونه اقل مما يليق بالمقام **قوله** وليس المراد اه اذ لا معنى لان يقال مرجع كون الكلام موجزا ان يعد المقام خليقا بابسط من المتعارف ولظهوره لم يتعرض له **قوله** بحسب مقتضى الظاهر اى ظاهر المقام قيد بذلك اذ لو كان اقل مما يقتضيه ظاهر المقام وباطنه لم يكن لعدم مطابقته لمقتضى الحال لا ظاهرا ولا باطنا قال قدس سره لمناسبة حقيقة اه اعتبر المناسبة الخفية التى يقتضى ذكر المبتدأ اذ لولا ذلك لكان الكلام من المتعارف الاوساط فلم يكن بليغا فلا يعد موجزا والمناسبة الخفية ان يعد المقصود تحريضهم على اخذ النوم لما اى فيهم من الكسل وعلامة الاهمال وكذا قوله هذا نوم فاغتنموا لوا المقصود زيادة الحث والتحريض قال قدس سره وذلك لان النسبة اه لا يخفى ان ما ذكره السيد تحقيق الجواب للشارح فالاولى ذكره فى ذلك المقام والتحصيل عبارة عن التعيين وزوال الابهام قال قدس سره اولى بذلك لان الاوساط لما كانوا اكثر من الطرفين كان كلامهم على مجرى متعارفهم فى تادية المعانى مشهورا بين الناس فهو امر عرفى معروف الوجه معلوم الطريق فناسب ان يجعل اصلا يقاس عليه غيره فلا يعد البناء عليه ردا الى الجهالة كذا فى شرحه للمفتاح **قوله** فتامل فان الاول يوجد فى قد سئمت والثانى يوجد فى هذا نوم ويجتمعان فى نوم فاغتنموه وهذه الصورة الرابعة لم يتعرض له الشارح

الشارح لظهوره مما ذكر **قوله** ثلاث منها مقبولة اى فى باب التعبير عن المقصود مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه بليغا او من الاوساط فلا يرد انه لو اريد المقبول مطلقا فالزائد والناقص غير مقبولين من الاوساط وان اريد البليغ فليس المساوى والناقص والزائد مقبولا منه مطلقا بل اذا كان لداع **قوله** تادية اه زاد لفظ الاصل اشارة الى ان المعتبر فى المساواة والايجاز والاطناب بمعنى الاول اعنى المعنى الذى قصد المتكلم افادته للمخاطب ولا بتغير العبارات واعتبار الخصوصيات فقولنا جاءنى انسان وجاءنى حيوان ناطق كلاهما من باب المساواة وان كان بينهما تفاوت من حيث الاجمال والتفصيل والقول بان احدهما ايجاز والآخر اطناب وهم **قوله** ناقصا عنه اه اى عن مقدار اصل المراد واما باسقاط لفظ عنه او التعبير عن كله بلفظ ناقص عن ذلك المقدار فيشمل ايجاز القصر والحذف فقولنا سقيا له وشكرا له ساو لاصل المراد غير ناقص عنه لان تقدير الفعل انما هو لرعاية قاعدة نحوية وهو انه مفعول مطلق لا بد له من ناصب والعرف الفح يفهم اصل المراد وحده من غير تقدير وهو متعارف الاوساط ايضا فالقول بانه ايجاز عند المص ومساواة عند السكاكى تحكى لفقه مع السكاكى لا يسمع بدون سند قوى من القوم وهم **قوله** غير واف بذلك لان اعتبار النائم فى الاول وفى ظلال العقل فى الثانى لا دليل عليه **قوله** لجعل مطلق العيش اى من غير تقييد بان عم والثانى حاله كونه فى ظلال النوك كناية عن العيش الناعم بناء على ان العيش فى ظلال النوك لا يجوز الا ناعما وكذا العيش الشاق المطلق من غير تقييد بكونه فى ظلال العقل وغيره كناية عن العيش فى ظلال العقل بناء على ان العيش الشاق لا يجوز الا للعقلاء فيجوز كلا القدرين مستفاد من الكل بسبب ملاحظة ما اشتهر فى العرف فيجوز وافيا لما هو اصل المراد وهو ان العيش الناعم فى ظلال النوك خير من العيش الشاق فى ظلال العقل مع اشتماله على لطيفة وهو ان العيش فى ظلال النوك لا يجوز الا ناعما وان العيش الشاق لا يجوز الا فى ظلال العقل هكذا ينبغى ان يفهم هذا الكلام ولا يلتفت اليه الا اوهام **قوله** و لا يجوز الزائد متعينا مدار التعيين وعدم التعيين انه ان لم يتغير المعنى باسقاط ايهما كان فالزائد غير متعين وان تغير المعنى باسقاط احدهما دون الآخر فالزائد هو الآخر ولا يعتبر فى ذلك كون احدهما متقدما والآخر متاخرا فلا يتوهم ان مبنا متعين للزيادة

لان التكرار حصل به قوله وهذا انما يصح اه لا يخفى ان هذا البيان لا يدل على كون النداء
زائدا على اصل المراد فان مراده عن نفي الفصل عن الامور الثلاثة وانه انما يدل على عدم
صحة ذكر الندى وفساده لا على كونه مفيد الا ان يقال ان مقصود الشاعر ان يهون
الموت على الناس وانه مما يجب ان يرغب فيه اذ به يظهر الفضل للصفات التي هي كمال
الانسان ولا شك ان الندى لا دخل له في ذلك المقصود فذكره زائد على اصل المراد بل
مفسد له او فضل بناء على تقدير عدم الموت قوله لا يفهم من اطلاق اه فان لفظ الندى
لا يكاد يستعمل في بذل النفس وان استعمال فعلى وجه الاضافة اما مطلقا فلا يفيد الا بذل
المال كذا في الايضاح قوله بذل النفس مطلقا من غير تقييد بكونه للخوف او للحياء او طلب رضاء
المحبوب او الخلاص من المرض والفقر قوله وهذا البيت من الشجاعة اه اشارة الى ان الشجاعة
ههنا ليس عبارة عن الملكة المخصوصة بل عن اثرها اعني الانقحام في المعارك وعدم التحرز
عن الامور المهلكة فانه الذي يفهم من اللغة والعرف ولذا قال ابن السابق ها هنا عليه الانقحام
في الحروب والمعارك قوله فيفنفرا الى التاكيد لدفع التجوز بالابصار بالسماع عن العلم
بالشبهة وبالقرب عن الامر به قوله معناه اي ليس التقييد فيه للتاكيد بل للتاسيس
قوله لانها الاصل اه فيه ان المقيس عليه على ما اختاره المصنف هو اصل المراد فالوجه انه
قدمه لقلة مباحثه ولك ان تقول انها الاصل والمقيس عليه عند السكاكي وهذا القدر
كاف لتقديم قوله تشبيه بالليل لا بالصبح قوله فصار اه اي الهارب واصلا الى اقصى الارض
قوله من غير ان يتوقف عليه اه فان معنى المستثنى مفهوم من الكلام وكذا مفهوم الجزاء
من المصراع الاول قوله اطنابا اه اي ان كان لفائدة قوله يكون تطويلا اي ان لم يكن فيه
فائدة اصلا والمراد بالتطويل المعنى اللغوي اي الزائد لا لفائدة وان كان متعينا قوله بان
مثل هذا الشرط وهو ما يجعل بان الوصلية لا يحتاج الى الجزاء لكونه حالا وقد مر تحقيقه
قوله لان المراد به ان اه زاد لفظ المراد اشارة الى ان مدلول قوله تعالى في القصاص حيوة
ذلك فلفظه يسير ومعناه كثير ولو قيل لان الانسان اذا علم اه كان المتبادر انه دليل
على نفس القصاص للحيوة فما قيل ان هذا دليل على دعوى ان في القصاص حيوة
ولو كان هذا موجبا للايجاز لحصل دعوى ايجاز وهم قوله لكان تطويلا بالمعنى
اللغوي اذ الفصل متعين للزيادة قوله اي من قوله لكم في القصاص حيوة الظاهر

الظاهر ان يقول اي من قول القتل انفى للقتل بان يجعل كلمة من صلة للافعل الا ان الشارح
ادعى مطابقته لما في الايضاح فان من فيه ظرف مستقر وقع حالا من ضمير يناظره كل
حيث قال ان عدة حروف ما يناظره منه وهو في القصاص حيوة عشرة وعدة
حروفه اربعة عشر قوله النص على المطلوب اه اي التصريح به فيه ازجر عن القتل بغير
حق لكونه ادعى الى الاقتصاص كذا في الايضاح قوله الفن الثاني علم البيان اه قدم
تحقيق التعريف اللامي وبيان المراد من المبتدأ والخبر وبيان صحة الحمل بما لا مزيد عليه
قوله من علم البلاغة اي من علم له مزيد اختصاص بالبلاغة كما مر في المقدمة قوله و
يحتاج اليه اه لان الاحتراز عن التعقيد المعنوي مأخوذ في مفهومها وهو لا يتيسر
بغير الوقوف على الابحاث العلم قال الشارح في آخر المقدمة انه لم يبق لنا مما يرجع اليه
البلاغة الا الاحتراز عن الخطأ في التأدية وتمييز السالم عن التعقيد عن غيره فيحترز به عن
التعقيد المعنوي فمست الحاجة الى علم يحترز به عن الخطأ وعلم يحترز به عن التعقيد
المعنوي ليتم امر البلاغة فوضعوا لذلك علم المعاني والبيان وسموهما علم البلاغة
فما قيل انه يحتاج اليه في نفس البلاغة في الجملة لانه لا يتم بلاغة كلام بدون اعمال
علم البيان اذ الكلام المركب من الدلالة المطابقية لا يحتاج في تحصيل بلاغته الا الى
علم المعاني اذ لا حاجة الى البيان للدلالة المطابقية كما سنعرف فليس بشيء لان المعدود
احتياج بلاغة الكلام الى علم البيان لا اعماله ولا شك ان الاحتراز عن التعقيد المعنوي
لا يمكن الا بعلم البيان قوله وهو علم اه لا يخفى ان المراد من علم البيان في قوله الفن
الثاني القواعد فاذا اريد بقوله علم يعرف به الملكة وادراك القواعد لا بد من القول
بالاستخدام في ضمير هو قوله بطرق مختلفة فان للحق معنى لوازم بعضها بلا واسطة وبعضها
بواسطة فيمكن ايراده بعبارات مختلفة في الوضوح قوله اراد بالعلم اه العلم حقيقة هو
الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم مجازا مشهورا او حقيقة اصطلاحية
وعلى ما هو تابع له في الحصول ووسيلة اليه في البقاء وهو الملكة كذلك والشارح
اختار حمله على المعنيين الاخيرين لعدم احتياجه الى تقدير متعلق وما قيل انهم لم يحتاجوا
تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد
بل على ادراكها فليس بشيء لان ذلك الاطلاق في اسماء العلوم المدونة لا في لفظ

مبحث الفن الثالث في علم البديع

العلم قال السيد قدس سره في حواشي شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى ادراكها
وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى ادراكه وعلى ملكة
استحضاره ثم المراد الادراك الحاصل عن الدلائل والمسائل المعلومة عن الادلة او الملكة
الحاصلة عن التصديقات بالمسائل المدللة لما تقرر ان علم المسائل بدون الدلائل يسمى
تقليدا لا علما فلا يرد علم الواجب وعلم جبريل على التقدير الاولين ولا علم
ارباب السليقة على التقدير الثالث قوله اى ادراكها على ان التصورية داخلة في
العلم او الاعتقاد بها على تقدير عدم دخولها قال قدس سره ومع ذلك تفيد ساعد
القوم اه دفع بنراى من انه اذا لم يكن مباحث المجاز المفرد مساعده فكيف حمل
ذلك بانه ساعد القوم على ذلك الترجيح الذى ذكره هناك قال قدس سره ينبغي ان
يتأخر اه قيل تأخر علم البيان عن علم المعاني في الاشتغال واجب قطعا لان علم البيان
باحث عن كيفية افادة الخواص وهي انما تحصل بعد التطبيق على مقتضى الحال والجواب
ان ذلك التعريف بعد اعتبار تأخره الاستحسانى والا فهو عبارة عن ايراد المعنى
الواحد مطلقا بعبارات مختلفة الدلالة الا ترى ان اكثر المجازات والكنايات انما هو
في المعاني الاول قال قدس سره فان هذه اى رعاية المطابقة كالاصل في المقصودية
لان المقصود افادة المعاني التى روعي فيها المطابقة وتلك اى رعاية الدلالة في
الوضوح والخفاء فرع لها لانها اعتبرت لاجلها قال قدس سره عن افادة التراكيب لخواصها
اه اى المعاني المشتملة على الخواص لا المعاني الاول لما كانت ساقطة عن نظرهم
قصروا الافادة على الخواص قال العلامة في شرح قوله ايراد المعنى الواحد اه وهو
ما يقتضيه الحال بحسب المقامات كاقتضائها بالنسبة الى من ينكر كون زيد مضياف جملة مفيدة
لرد الانكار سواء افادتها اياه بدلالة واضحة او اوضح او خفية او اخفى نحو ان زيد
المضياف او الكثير الرماد او المهزول الفصيل او الجائع الكلب وبما ذكرنا اندفع
ما قيل ان الشايع في اعتبار البلغاء المجازات والاستعارات والكنايات في المعاني الاصلية
للتراكيب البليغة وذلك مما يبحث عنه في البيان كان هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة
ومرجع البلاغة منحصر في العلمين بل نقول لا يظهر جريان كثير من انواع التشبيه و
الكناية والاستعارة كالتمثيل في الخواص قوله واراده قال العلامة وانما وجب

وانما وجب تفسير المعنى الواحد بمعنى من المعاني التى يقتضيها الحال بحسب المقام لكون علم
البيان اخص من علم المعاني لان هذا ذكر المعنى الذى يقتضيه الحال وذلك ايراد ذلك
المعنى بطرق مختلفة ولو فسر بما هو اعم من المعنى الذى يقتضيه الحال لما بقي اخص لوجود
ح بدون المعاني قوله يقتدر بها صفة لملكة واصول على سبيل التنازع وهو بالنسبة
الى ملكة تصريح بما علم ضمنا بقوله اراد بالعلم الملكة التى يقتدر بها قوله على ايراده اى على
معرفة ايراده بدليل قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة وفيه اشارة الى ان معرفة
الايراد المذكور لا يجب ان يحصل بالفعل بل القدرة التامة على تلك المعرفة كافية بحيث
لم يعسر له تحصيل الى القاعدة التى كانت حاصلة عنده وبما حررنا لك اندفع
ما قيل ان الاولى ان يقول يعرف بدل يقتدر ليوافق المتن وان القدرة على الايراد
المذكور ليس بملازمة لما مر ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدرون على التبليغ
قوله كل معنى اه يعني ان اللام في المعنى للاستغراق العرفي اذ لا عهد وامتناع الحقيقي وهو
ظاهر والجنس للزوم كون من له ملكة الاقتدار على معنى معرفة ايراد معنى واحد في
تراكيب مختلفة عالما بالبيان قوله ان يورد بالالفاظ مترادفة اى يورد المعنى التركيبي
في تراكيب وجميع اجزائها الفاظ مترادفة لا يجوز ذلك اه لان تلك التراكيب بعد العلم
بوضع الفاظها لا يجوز دلالتها مختلفة في الوضوح والتفاوت الواقع بينهما باعتبار
الالسن ببعض الالفاظ وكثرة ورودها يوجب التفاوت في تذكر الوضع وكذا الالفة
اشتراط بعضها يوجب الاحتياج فيه الى دفع مزاحم الغير في تعيين المراد في الفهم
قوله ومعنى اختلافها اه فيه اشارة الى ان ملكة ايراد المعنى الواحد في تراكيب متساوية
في الوضوح ليس من علم البيان لانه لا يحصل به التفاوت في مراتب البلاغة قوله يخرج
ملكة الاقتدار اه اى يخرج ملكة الاقتدار عن ان يكون داخلة في علم البيان وجزء منه
والا فالملكة بالنسبة الى معنى واحد خارجة من كون ما صدق عليه بعموم المعنى قوله
اولى من تعريفه اه لان المعرفة المذكورة ثمرة علم البيان فلا بد من القول بذكر المسبب
وارادة السبب قوله يلزم من العلم به اى من حضوره في الذهن والالتفات اليه
حضور شيء اخر ولا يلزم ان لا يبقى الدليل بعد ان يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
دليلا قوله كدلالة الخطوط اه اشارة بايراد المثاليين الى انحصار الدلالة الغير اللفظية

في الوضعية او الطبعية والعقلية كعلة الطعام وغيره شعله به قوله من تشبيه الثريا اه
وجه التشبيه في كلها منتزع من امور متعددة حسي في بعضها والطرفان في بعضها مفردان
وفي بعضها احدهما مفرد والآخر مركب وقد مر تفصيله قوله لا يخفى ان المتبادر من الا
نتزاع من متعدد ان يكون المنتزع منه متعددا من كون وجه الشبه ان يكون ذلك المتعدد
حاصلا في كل واحد من الطرفين فيجوز ان يكون المتعدد جزءا لكل واحد منهما وان
كان وصفا خارجا عنهما وان يكون جزءا لاحدهما خارجا عن الاخر فلا يستلزم انتزاعه
من متعدد تركب الطرفين كما زعم السيد بل نقول انتزاع امر من متعدد قد يكون
بانتزاع من مجموع المتعدد كالوحدة الاعتبارية وقد يكون من احدهما بالقياس الى
الاخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع بعضه من احد الامرين وبعضه من الاخر فلا
يستلزم انتزاع التركيب في وجه الشبه ايضا قوله كما توهمه اه ما يدل على هذا و
ايراد مثاله تشبيه المفرد لا يقتضي الا ان يكون المتعدد الذي انتزع منه موجودا في
الطرفين لا كونه جزءا كما في تشبيه السقط بعين الديك قوله بان التمثيل يستلزم التركيب
مراده من التمثيل على سبيل الاستعارة واستلزام تركيب الطرفين بناء على انه مجاز مركب
لا يقتضي التشبيه التمثيلي تركب الطرفين كيف وقد صرح بان وجه الشبه المركب يكون
طرفاه مفردين مركبين واحدهما مركبا والآخر مفردا قوله انظر كيف اعترف اه فيه
ان اللازم مما ذكره الشارح ان لا يكون وجه الشبه في الاستعارة في المفرد منتزعا من متعدد
ليخرج بقوله تشبيه التمثيل واما السند عا تشبيه التمثيل التركيب فكلام قوله حتى قال اه
حاصل اللازم منه التمثيل على سبيل الاستعارة يستدعي التركيب والكلام في السند عا
التشبيه التمثيلي ذلك وهو غير لازم من قوله اي من الجمل ما هو ظ وجهه يعني ان ضمير
فيه مراد كان راجعا الى المجمل ينبغي اسناده اليه تسامح والمراد ظ وجهه ويؤيده ان
سوق الكلام في تقسيم المجمل وان كان راجعا الى الوجه فلا تسامح لكن خروج عن
الكلام فيكون كل من الوجهين مشتملا على خلاف الظ ومن وجه سوى بينهما وليس
مراده ان تقدير كلام المص ذلك حتى يلزم حذف الموصول او الموصوف مع بعض
الصلة او الصفة وحذف الفاعل قوله بينهما كلمة اه جمع كامل سمي الكل مجملا تغليبا
قوله وشبه الكامل اه الظ في الاولين عدم الاضافة وا طير اللقب عليها وفي

وفي الاخيرين الاضافة في شرح العلامة وقع التصحيح على الكل بالاضافة قوله هكذا
ينبغي ان يفهم رد من قال ان المراد مطلق الوصف اي من الجمل ما ذكر فيه اه ولا يذكر
الوصف المشعر في التشبيه المفصل لان وجه الشبه فيه مذكور فلو ذكر الوصف المشعر
به كان تكرارا قوله وصف الحلقة بكونها مفرغة اه معه وصف ضم كونها مفرغة لا
قوله غير معلومة من ان المشعر بوجه الشبه هو الثاني واما الاول داخل في المشبه
مطلق الحلقة لان كونها غير معلومة الطرفين ناشئ من كونها مفرغة قوله اذا طلعت
اه وجه الشبه بين الممدوح والشمس كمال الظهور وبين الملوك والكواكب انفصاح
الظهور وقوله اذ طلعت لم يبد منهن كواكب وصف المشبه به بوجه المشبه قوله فلان
كثير ايادية فلان وكالغيث خير ثان والقول بان كثرة ايادية صفة بناء على ان فلانا
علم جنس وعلمية تقديرية وانه بتقدير الموصول اي الذي كثر ايادية
تكلف قوله اي بان يذكر فائدة التفسير الاول ان المراد بالامتناع اعم من امتناع
الملزوم واللازم والعلة للمعلول وغيرهما وفائدة التفسير الثاني بيان ان الضمير
المستتر في يستتبعه راجع الى الموصوف والثاني الى وجه الشبه دون العكس قوله وهذا
التسامح اه لعل السر في ذلك ان وجه الشبه لما لم يكن امرا ظاهرا دل على مكانه بذكر
ما يستتبعه قوله كميل الطبع الى الشيء فازالة الحجاب عنه امر اعتباري لذلك الشيء وان
كان الميل في نفسه والازالة صفة حقيقية او اضافية كذا في شرح المفتاح قوله وشبه
ان يكون تركهم اه انما قال يشبه لاحتمال انهم لم يتركوا التحقيق الذي ذكر فبنوا
الكلام على ما هو المتعارف بين الجمهور من ان الحمرة والسواد والبياض مثلا امور
محسوسة مثلا تفرقة بين ما هو جزئي محسوس وبين ما هو كلي معقول كذا في شرح
المفتاح قوله ناشئ هذا التسامح فكلمة في في قوله من تسامحهم ابتدائية كما هو الظ قوله
لان جعلهم ان بيانه على ما قرره في شرح المفتاح هو انه مر هنا بان وجه الشبه في
تشبيه الخد بالورد هو الحمرة وفي تشبيه الشباب بالغراب هو السواد وكذا سائر الامثلة
المحررة على سبيل التخفيف دون الاتباع فكيف كان الحامل هو هذا الذي اعتقدوا
على سبيل التسامح والتجوز دون ذلك اعتقده تحقيقا للشهرة وفيه انه انما يرد
ذلك لو لم يسلم العلماء انهم اعتقدوا ان وجه المشبه في الامثلة المذكورة المحسوسة على

سبيل التحقيق وهو لا يسلم ذلك بانه باطل قطعا لعدم اشتراكها بين الطرفين بل نقول
ان جميع الامثلة اعتقدوا ان وجه الشبه فيها من الامور المحسوسة من الشارح بذكرها
يستتبعه انتزاع الامور المحسوسة الجزئية كان وجه الشبه اعم الامور الكلية العقلية وعبارته
مصرحة بذلك حيث قال وينبغي ان يعد من تركهم التحقيق في وجه الشبه حاصلا وما يشار من
تسامحهم هذا وهو ذكرهم مستتبع وجه الشبه مكانه وتسميتهم اه وجه مع كونه الامور
المحسوسة بحيث تسامحوا فيها سموا هذه الامور المحسوسة وجه الشبه تسامحا في ترك
التحقيق وقالوا وجه الشبه قد يكون حسيا وقد يكون عقليا ولو تسامحهم هذا ما تركوا
التحقيق اذ لا حامل لهم على تركه الا جعلهم هذه الامور المحسوسة وجه الشبه ما اورده
على الشارح من ان العبارة المنقولة لا تدل على انحصار المنشأ في هذا التسامح فالاولى
نقل الانحصار المصرح في عبارة العلامة فتندفع اذ معنى كون الشيء ناشيا انه لولا الشيء
لما حصل الاول **قوله** اي هو من قبيل التسامح اه لا يخفى ان تسميته وجه الشبه وبه صرح السيد
في حواشي المطالع وقال المحقق الدواني ان الطبيعة هنا ايضا متحققة كما لان بعض
الاوضاع العارضة لوجه المتألم وحاجة على شدة المه متحققة ودلالة حمرة الوجه على
الخجالة والصفرة على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص الى غير ذلك ولعله قدس سره
اراد ان تحققها اللفظ قطع فان لفظ اح لا يصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة
عن الحيوانات عند دعاء بعضها الى بعض لا يصدر عن الحالة العارضة لها بل انما تصدر
عن طبعها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة
بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فتكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون
اثار النفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة فتكون
عقلية وبهذا يتبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة في الاولى التاثير
وفي الثانية الايجاب والتاثير اقوى من الايجاب واندفع ما قيل ان الدلالة الغير
الوضعية محتاجة الى العلاقة والملازمة بين الدال والمدلول فلا حاجة لاخراج
الطبيعية من العقلية **قوله** اما ان يكون بمقتضى الطبع اه الطبع والطبيعة والطابع
بالكسر في اللغة السجية التي جبل عليها الانسان كما في القاموس وفي الاصطلاح يطلق
على مبدأ الاثار المختصة بالشيء سواء كان بشعور او لا وعلى الحقيقة فاذا اريد طبع

فاذا

فاذا اريد طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية او نفسه يقتضي التلفظ
به عند عروض المعنى واذا اريد به طبع مدلوله فالمراد به المعنى واذا اريد به طبع فانه يتادى
اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اي النفس الناطقة
او العقل وقد ذكر الوجوه الثلاثة في حواشي المطالع واقتصر الشارح على الوجه الاول لانه
اظهر **قوله** كدلالة اخ اه بفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على ما في حاشية الشمسية وبضم
الهمزة وتشديد الخاء على ما في حواشي المطالع واما اح بالحاء المهملة وفتح الهمزة او
ضمها فلا ذي قال قدس سره لا بد لالة اللفظ اي فقط ان قلنا ان العلم بالمشاهدة فيجامع
العلم واقع بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطريقين او اصلا ان قلنا بعدم تجامع
العلمين بناء على ان المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل فقوله في حواشي الشمسية لظهور
دلالة اللفظ على الاول من الظهور بمعنى الدلالة اشتهار الشئ وعلى الثاني منه يبدو لنا
قال قدس سره لان الفهم صفة السامع بناء على المتبادر وهو المصدر المبني للفاعل **قوله**
بان الدلالة اه يعني ان الدلالة رابط مخصوص بين اللفظ والمعنى مترتبة على رابطة اخرى
بينهما هي الوضع الا ان الاولى قائمة بمجموعهما والثانية بالواضع قال قدس سره اذا نسبت اه
فان النسبة بين المنتسبين يجوز انتسابها الى كل واحد منهما قال قدس سره اذا نسبت الى
اللفظ كان مبدأ وصف له ليس في عبارة المحقق هذه كانت وصفا له فاذا قال اذا
نسبت الى اللفظ كانه قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم و
بالوضع عند اطلاقه واذا نسب الى المعنى قيل له انه مدلول هذا المعنى كونه منفهما عند
اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة انتهى وانما اخذ السيد قوله لازم لهذه الاضافة
كما صرح به في حواشي المطالع لكن كتب ذلك المحقق في حاشيته على شرح المطالع على قوله و
اذا نسبت او الدلالة نسبة بعد الوضع بين اللفظ والمعنى ولا شك ان النسبة تجوز
منتسبة الى كل واحد من المنتسبين فهذه النسبة ان اضيفت الى المعنى يكون مدلولا وان اضيفت
الى اللفظ دالا وكلاهما لازم للدلالة فيمكن ان يعرف بايهما كان انتهى وهذا هو الحق
اذ لو كانتا متغايرتين لتلك النسبة بالذات لا يمكن التعريف لشيء منهما لعدم صحة الحمل
ولا يمكن حمل عبارة السيد على هذا بان يراد كان مبدأ وصف مغاير بالاعتبار لتلك
لانه قدس سره رده في حواشي المطالع قال قدس سره وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة

محمولة عليه لكونهما في الحقيقة تلك النسبة في مقابل الرابطة المخصوصة بينهما هي كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى وكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ قال قدس سره بان المفهومية اه يعني
لا نسلم انه توقيف بلازمها بالقياس الى المعنى فان اللازم كون المعنى بحيث يفهم منه لا المفهومية
فانها صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع والحاصل في جعل الفهم المصدر المبني للمفعول
المفهومية لا كونه بحيث يفهم منه اللفظ فلا يفيد تحقيق المذكور في دفع الاشكال فلا قدس سره
فالجواب هو ما ذكره وهذا انما يتم لو كان المفهومية هي بمعنى كون المعنى بحيث يفهم منه
من اللفظ اما اذا كانت بمعنى فلا يتم قال قدس سره وان كانت نسبة اه لا يخفى ان القائم
باللفظ هو الدالة اي الدلالة المنسوبة الى اللفظ لا الدلالة مطلقا قال قدس سره كما يدل
عليه الدال اه كما انه يشتق من الدلالة الدال بمعنى القيام كذلك منه يشتق منه المدلول بمعنى
الوقوع وكما يسند الدلالة الى اللفظ بصيغة المعلوم يسند الى المعنى بصيغة المجهول وهذا
يستفاد من كلام ذلك المحقق في حاشيته على شرح المطالع حيث قال لا نسلم ان الفهم
المذكور في التعريف صفة السامع وانما يجوز كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد
فان الفهم من حيث الاسناد الى القيام صفة القائم ومن حيث المتعلق اي الوقوع صفة
المعنى كما ان الضرب من حيث الاسناد صفة الضارب ومن حيث الوقوع والتعلق صفة
المضروب قوله فهو ظاهر البطلان لان صفة شيء لا تصير صفة لشيء آخر باعتبار تقييدها
بقيد والجواب ان تعلقه باللفظ يجعله من الوصف الحقيقي الذي كان للسامع او المعنى وجعله
صفة اعتبارية للفظ لصيرورته بعد اعتبار التعلق وصفا بحال متعلقه وهو امر اعتباري
قال الشارح الجامي في شرح قوله ويوصف بحال الموصوف وبحال متعلق الموصوف يعني بصفة
اعتبارية تحصل له بسبب متعلقه نحو مررت برجل حسن غلامه اذ كون الرجل حسن الغلام
معنى فيه وان كان اعتباريا قوله صفة في كثير من النسخ من الوصف والنسخة التي عليها
خطه صيغة من الصيغ قوله وهذا مثل قولهم اه اي على تقدير كون التعريف عا
ظاهره بان يجوز كون العلم اضافة يرد عليه ان الحصول وان كان صفة الصورة والعلم
صفة العالم فلا يجوز تعريفه والجواب ان الحصول وان كان الصورة لكن حصول الصورة
في العقل صفة العالم قوله على تمام ما وضع له ذكر لفظ التمام للاحتياط او لحسن مقابلة
الجزء والا فيكفي ما وضع له قوله من جهة ان العقل اه اي من جهة هي منشأ الحكم العقل

العقل سواء تحقق الحكم بالفعل اولا قوله وتخصيص الاولى اه نقل عنه ان تقييد الاولى
بالمطابقة اي التقييد الاضافي لا الوضع انتهى ويعلم منه ان لفظ تخصيص من الخصوص
لا من الاختصاص فانه في معناه يختص الاولى بالمطابقة ولا يطلق هذا الاسم على غيرها قال
قدس سره ثم يفهم من تعلقه اه يأبى عن هذا التأويل بل جعلهم الوصف بحال الموصوف وبحال
المتعلق قسمين من النعت فانه يدل على معنى في متبوعه لا ما يدل على معنى هو ملزوم الا لما
هو في متبوعه قوله واريد به الكل واعتبار ارادة الكل وعدم اعتبار دلالته على الجزء
بالتضمن ليظهر نفي كونها مطابقية وثبوت كونها تضمنا فانه في عدم ارادة الكل وعدم
اعتبار دلالته على الجزء بالتضمن ليصدق على دلالته على الجزء انها تضمن ومطابقة معا
بجهتين قوله فالجواب اه هذا الجواب يدل على انه يجوز ترك بعض القيود في التقسيم
المشعر بالتعريف اعتمادا على الوضوح والشهرة ولا يجوز في التعريف بل لا بد فيه من
المبالغة في رعاية القيود وذكر في المختصر ان قيد الحيثية مأخوذة في تعريف الامور
التي تختلف باعتبار الاضافات وكثيرا ما يترك هذا القيد اعتمادا على شهرته و
انسياق الذهن اليه فلعل ما ذكره هنا بالنظر الى مطلق القيد وما ذكره في المختصر
بالنظر الى خصوص قيد الحيثية فلا تخالف بينهما وخلاصة الجواب ان قيد الحيثية معتبر
والترك في اللفظ لكون المقصود بالذات التقسيم دون التعريف فما اورد عليه
من انه لا يحصل تعيين الدلالة المعتبرة عندهم في التعريف ويختل التقسيم لانه لم
القيود المتخالفة واذا نزع تلك القيود على ما ينبغي يختل وهم وكذا ما قيل ان اعتبار
الحيثية في تعريف الدلالة يبطل انحصار الدلالة الوضعية في الثلاث لان دلالة اللفظ
الموضوع للمتضايفين على احدهما بواسطة انه لازم جزء آخر ليس دلالة على الجزء من
حيث انه جزء من حيث انه لازم جزء آخر فلا يكون تضمنا ولا التزاما لانه ليس
خارجا عن الموضوع له لان المتضايفين يعقلان معا ولا يمكن ان يعقل احدهما بواسطة
انه لازم للآخر على ان المقسم للدلالة الوضعية فلا بد من اثبات لفظ وضع للمتضايفين
قوله لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ هذه الملازمة بوجهيها الاول
ان الدلالة الوضعية انما هي بتذكر الوضع وبعد تذكر الوضع يصير المعنى مفهوما فالتوقف
التذكر عليه فلا معنى لفهمه من اللفظ الا فهمه من حيث انه مراد المتكلم وليس شيء لان

المراد من الفهم في تعريف الدلالة مجرد الالتفات الى المعنى لا حصوله بعد ان لم يكن فلا معنى
لفهمه من اللفظ الا فهمه من حيث انه مراد والثاني ما ذكره صاحب المحاكمات وهو ان
الغرض من اللفظ تادية ما في الضمير وذلك يتوقف على ارادة الالفاظ فان لم يرد المعنى من
اللفظ لم يكن دلالة عليه وفيه ان الغرض تادية المعاني التركيبية فيتوقف على ارادتها
لا على ارادة معاني الالفاظ المفردة قوله لان قانون الوضع اه فيه انه لو كان قانون
الوضع ما ذكره لما ذهب اليه الشافعية الى جواز استعمال المشترك في المعنيين ولما ذهب
اليه السكاكي الى ان مدلول المشترك ان لا يجاوز المعنيين قوله فاللفظ لا يدل الا على
معنى واحد اه هذا الكلام نص على ان مطلق الدلالة مشروطة عند هذا المجيب بالارادة
قوله قدس سره منقول لا عن اه عبارته يدل على اعتبار ارادة الدلالة في الوضعية على اعتبار
ارادة المدلول فانه قال في بحث تعريف المفرد لبيان ان تعريفه بما لا يدل جزؤه على شيء
كما وقع التقسيم الاول وتعريفه بما لا يراد بجزئه جزء معناه في المال واحد وان اللفظ
بجزئه لا يدل البتة ولولا ذلك لكان الكل لفظ حيوان المعنى لا يجاوزه بل انما يدل على
ارادة اللافظ فكما ان اللافظ يطلقه دالا على معنى كالعين على ينبوع الماء فيحصل ذلك
دلالة ثم يطلقه على معنى آخر كالعين على الدينار فيحصل دلالة كذلك اذا اخلاه في اطلاقه
عن معنى بقي غير دال واذا كان كذلك فالمتكلم باللفظ المفرد لا يريد ان يدل بجزئه على جزء
من معنى الكل ولا ايضا يراد بجزئه الدلالة على معنى آخر من شانه ان يدل عليه وقد انعقد
الاصطلاح على ذلك فلا يجوز جزؤه البتة دالا على شيء هو جزؤه بالفعل اللهم الا بالقرينة
في تجد الحاضرة المشار اليها وهي مقارنة ارادة القائل اليه انتهى فالظاهر انه اشارة الى ما
سيجيء من ان دلالة اللفظ لذاته بطلانه فلا بد لها من تخصيص والمخصوص هو الوضع و
المخصوص وضعه لهذا دون ذلك ارادة الواضع فالمراد من اللافظ الواضع لا ان اللافظ
اولا وفيه اشارة الى ان الوضع يستفاد من ارادة الواضع دلالة اللفظ على المعنى ما
يلتفت اليه من غير قرينة وليس ذلك منصوصا منه وهذا حق وما ذكره صاحب شرح
الاشارات فاورد عليه صاحب المحاكمات ما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر قال قدس سره
واطلق اه اي العلامة لكن آخر كلامه يدل على ان المراد الدلالة المطابقية كما لا يخفى
على الناظر فيه قال قدس سره لكن بعض المحققين وهو صاحب المحاكمات قال قدس سره فكان

فكان الناقل اه اشار حينئذ بانه لو اعتبر الارادة في الدلالة الثلاثة لم تنحصر الدلالة الوضعية
في الثلاث لانه اذا اطلق اللفظ على الكل والملزوم يفهم الجزء واللازم وليس هذا الفهم
شيئا على الكل والملزوم يفهم الجزء واللازم وليس هذا الفهم شيئا من الدلالات الثلاثة لعدم
الارادة فالحق ان من اطلق الدلالة اراد من اعتبار الارادة اعم من ان يكون اصالة او تبعا
ومن قيدها بالمطابقة اراد منه اعتباره اصالة فالقولين واحد لا والاختلاف في العبارة
وما فهمه الناقل المجيب فتوهم قال قدس سره ان حمل كلامه على البعد اه قد عرفت ان عبارة
المجيب نص في الاحتمال الثاني فذكر هذا الاحتمال للتبكيت وبيان انه لا يمكن ان يجيب
بتغيير العبارة السابقة قوله لا استلزامهما المطابقة اه فيه انه يجوز ان يجوز استلزامها
للمطابقة باعتبار ان الدال باحدهما صالح لهذه الدلالة ايضا في الجملة كما اشار اليه
الشارح في شرح الشمسية قال قدس سره لان تلك الدلالة اه لا يخفى ان اللازم احد الامرين
اما بطلان الاستلزام المذكور او انتقاض حدتي التضمن والالتزام فجعل احدهما لازما
والآخر دليلا على اللزوم لا وجه له قال قدس سره واعلم انه حرف اه حاصل ان اشتراط الارادة
في الدلالة المطابقية نافع في جواب الاعتراض باجتماع الدلالتين بحيث نافع في دفع
انتقاض حدود الدلالة والشارح حرف الكلام المذكور في جواب اعتراض الاجتماع جوابا
عن الانتقاض قال قدس سره يتوقف على الارادة فلا نسلم قوله بل يدل عليه دلالتين احديهما
تضمن والاخرى مطابقة وكذا الحال في اللازم واما قوله ولا نسلم ايضا انه اذا اطلق فقائم
لتحقق ارادة المعنى المطابقي لا يتماثل التضمن والالتزام فان توقفهما على الارادة
اظهر بطلانه لصيرورتهما عند تعلق الارادة بهما مطابقة وانما قال كثيرا لان بعضهم
ذهب الى انهما فهم الجزء واللازم بعد فهم الكل وفهم الملزوم على ما سيجيء بيانه قوله
في ضمن الكل اه فان الكل يمتنع حصوله في الذهن والخارج بدون حصول الملزوم
فيه بهذا الحصول لان التضمن اي التضمن والالتزام قوله صارت الدلالة عليهما
مطابقة ان صيرورتهما قصدية وعدم بقائهما ضمنية وان قلنا ان هذه الدلالة
الحاصلة عند الارادة دلالة اخرى لان المعنى التضمني صارت ملتفة اليه مرة اخرى بعد
تعلق الارادة فحصلت الدلالة عليهما مطابقة وبما حررنا لك ظهر ان الاعتراض
الذي ذكره السيد بقوله واما قوله واذا قصد باللفظ اه باطل مندفع لانه بقوله

والاول باق على حاله انه باق بعينه لم يتغير اصلا فباطل لصيرورته قصديا بعد ما كان
ضمنيا وان اراد انه باق على حاله من حيث الذات فمسلم لكنه لم يقدح في كونه دلالة تضمنية
والالتزامية لانتفاء كونه ضمنيا على انا لا نسلم بقاء اصل الفهم ايضا لانه حصل بعد تعلق
الارادة فهم آخر غير الفهم الذي كان ضمنيا وكذا يرد على قوله والقرينة في مثل هذا
المجاز لا تعلق لها بالفهم وان اراد انه لا تعلق لها بالفهم قصدا فمم لان صفة القصد
انما حصل لها بالقرينة وان اراد انه لا تعلق لها باصل الفهم فمسلم ولا ينفع لان الفهم
القصدي هو المطابقة ومما ذكرنا ظهر ان القرينة في المجاز يفهم المجازي اعني فهم الجزء
واللازم من حيث انه مراد من فهم الجزء المقتضي ولولا القرينة فيه لم يفهم المعنى الحق
وفي المشترك لدفع المزاحمة فان المعنى المراد وغيره مفهوم منه لتحقق المقتضي و
هو العلم بالوضع والقرينة لدفع المانع وهو ليس جزءا من المقتضي وسيجيء الفرق
في بحث المجاز مفصلا في كلام السيد قوله وما ذكره اه بيان لبطلان اللازم في نفسه
بعد ابطال الملازمة المستفادة من قوله واذا قصد باللفظ الجزء او اللازم صارت الدلالة
عليه مطابقة لا تضمنا ولا التزاما يعني ان صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة
لا تضمنا ولا التزاما باطل في نفسها مع قطع النظر عن لزومها للشرط لتوقفها على
المقدمتين الممنوعتين تحقق المطابقة على المقدمة الاولى وانتفاء التضمن و
الالتزام على المقدمة الثانية قال قدس سره موضوع بازائه المعنى المجازي وضعا نوعيا
فانه لابد في المجاز من اعتبار الواضع للعلاقة المصححة له بجنس نوعها ولا شك ان اعتبار
كذلك وضع نوعي له كذا في حاشية المطالع قال قدس سره فلان الوضع المعتبر اي في
تعريف الحقيقة والمجاز تعيين اللفظ بنفسه اي لا بالقرينة فاللفظ المستعمل فيما
وضع له بنفسه حقيقة والمستعمل في غير ما وضع له مجاز لا بعينه بازائه مطلقا سواء
كان بنفسه او بالقرينة قال قدس سره بقرينة شخصية اي في المجاز الشخصي كالاسد
المستعمل في الشجاع بقرينة في الحمام او نوعية اي في المجاز النوعي كما يقال لفظ الكل
مستعمل في الجزء بقرينة مانعة عن ارادة الكل والجواب منع بنائه على المقدمتين اما
بناء كونها مطابقة على وضع النوعي لان من قال بجواز هذه الدلالة مطابقة لم يفسر
بدلالة اللفظ على ما وضع له بل بدلالته على تمام المعنى اي ما عني من اللفظ وقصد

وقصد به صرح به الشارح في شرح الشرح حيث قال اذا استعمل اللفظ في الجزء او اللازم
مع قرينة مانعة عن ارادة المسمى لم يكن تضمنا والتزاما بل مطابقة لكونها دلالة على
تمام المعنى اي ما عني باللفظ وقصد به لكن ابتنا كونها مطابقة على اعتبار الوضع
النوعي صرح به في شرح المطالع وشرح الرسالة الشمسية للشارح والجواب ان القرينة
الشخصية او النوعية انما هي شرط الاستعمال وليس بمعتبرة في الوضع فان الوضع النوعي
على ما فسره السيد في حاشية المطالع لم يعتبر فيه وجود القرينة واما منع بنائه نفي
كونها تضمنا والتزاما فلانه مبني عنده على عدم كون فهم الجزء او اللازم في ضمن الكل
او الملزوم لا على انه اذا دل اللفظ عليه مطابقة لا يدل عليه تضمنا والتزاما فتدبر
فانه خفي في كلام الشارح في هذا المقام فخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين قوله وقد
صرح والاه الواو للحال وهو بيان لبطلان اللازم قوله سلمنا جميع ذلك اه اي سلمنا اشتراط
الدلالة مطلقا بالارادة وان التضمن والالتزام ليس فهم الجزء او اللازم في ضمن
الكل او الملزوم وانه اذا قصد باللفظ الجزء او اللازم لا يصير الدلالة عليهما مطابقة
وامتناع اجتماع الدلالات مع تخالفه لما صرح به من الاستلزام لكنه لا يفيد في دفع
الانتقاض فاندفع ما قيل من ان جملة الاعتراضات السابقة امتناع اجتماع الدلالات
فما ذكره بعد التسليم نفي بان بجميع ما ذكره القوم من استلزام التضمن والالتزام
للمطابقة فان المسلم ما هو الممنوع سابقا وليس الاستلزام المذكور مم سابقا
بل دليل على بطلان امتناع الاجتماع قوله لا يظهر انها اه اي نظرا الى نفي الاطلاق في
وتعريفات الدلالة الثلث فلا ينافي ظهور كونها مطابقة نظرا الى استلزامها للتضمن
فاندفع اعتراض السيد على ان الاستلزام عنده باعتبار الصلاحية تامل قوله والظ
ان مراد العلامة اه فيه ان عبارته صريحة في انه يكفي في الاستلزام فهم الخارج من لفظ
المسمى والانتقال منه اليه سواء كان بسبب اللزوم الذهني او بغيره من القرائن كما
في الاستعارة التهكمية والتمليحية واليه ذهب الفاضل البصري ومثله باطلاق
المطمح من الارض وارادة البزاز نعم يمكن تاويل كلام العلامة بذلك بان يحمل
اللزوم والذهني على اللزوم البين وغيره على اللزوم في الجملة بسبب القرائن لكنه
خلاف الظ فلذا قال الشارح والاظهر وانما كان ما ذكره اظهر لانه لابد من اللزوم

الذهني في الجملة لينتقل الذهن من مسمى اللفظ اليه ولانه موافق للمشهور من ان اللزوم
البين شرط في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين وليس بشرط عند اهل العربية و
الاصول قوله مثل هذا اللزوم اه اي هذا اللزوم وما يؤدي مؤداه قوله يخرج
من المعاني المجازية وهي ما عدا الجزء واللازم البين بالمعنى الاخص قال قدس سره اعلم
ان من فسره اي التحقيق في هذا الاختلاف انه فرع الاختلاف في تفسير الدلالة
فمن اخذ في تفسيرها بمعنى اطلق الدلالة على الكلية لم يشترط اللزوم الذهني بمعنى
امتناع الانفكاك في التعقل ومن اخذ تفسيرها اذا اطلق الدلالة على الجزئية
لم يشترط ذلك اللزوم بل اللزوم في الجملة قال قدس سره بل الدال عليها المجموع و
المجاز هو اللفظ بدون القرينة لانه المستعمل في غير ما وضع له لا المجموع قال قدس سره
ومن قرائنها الحالية او المقالية التي يلغى بسببها المعاني الالتزامية بمنزلة امتناع
الانفكاك على المسمى قال قدس سره هذا هو المناسب لقواعد الاصول لانهم
يبحثون عن المجازات والكنايات التي فيها الانتقال ما يجد بعد وجه قال قدس سره
والانسب بقواعد المعقول فان قواعده كلية وانما قال الانسب لان مباحث
الالفاظ خارجة عن المقصود وذكرت لتوقف الافادة والاستفادة عليها فلا
بأس بمخالفتها للقواعد الجزئية والكلية كما سيأتي في الوضوح والخفاء اي
بالطريق الذي قرروه وهو ما يجي من انه يجوز ان يكون للشيء لوازم متعددة
بعضها اقرب من بعض بواسطة قلة الوسائط فيجوز او وضح لزومها له فاندفع ما
قيل ان مراد الشارح بقوله بل لم يكن دلالة الالتزام دلالة التزام الذهني بلا
واسطة فلا يرد الاعتراض الذي اورده السيد بقوله فيه بحث لان للازم اه
لازم اللازم اه على ان عدم تأتي الوضوح والخفاء في الدلالة الالتزامية لا يضرنا
لان المقصود انه يتأتى الوضوح والخفاء في الدلالة الالتزامية التي بلا واسطة قال
قدس سره لان لازم الشيء المراد به اللازم البين بمعنى الاخص لان الكلام فيه حيث
فسره الشارح بقوله ان لا ينفك ونقض المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى قال
قال قدس سره وان كان لازما له اي على تقدير فرض كونه لازما للشيء وانما قال ذلك
لان المستلزم لتصور اللازم الثاني انما هو تصور اللازم الاول لا تصور الملزوم

واللازم من تصور المسمى هو تصور اللازم الاول تبعا ولا يوجد اللازم الثاني لازما للشيء و
في ان الوصلية اشارة الى انه لو لم يكن لازم الشيء لازما للشيء بل للازم كان دلالة لفظ
الشيء على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه بطريق الاولى قال قدس سره بتفاوت الدلالات
فيه انه ان اراد تفاوتها بوجود الواسطة وعدمها فمسلم لكن لا ينفع وان اراد تفاوتها ونرتها
في الوضوح والخفاء فلا نسلم ذلك لان التفاوت في الوضوح والخفاء بالسرعة والبطؤ
وههنا فهم المسمى وفهم اللازم الاول وفهم اللازم الثاني في زمان واحد نعم يتم ذلك
لو كانت تلك الافهام والملاحظات مترتبة في الزمان قال قدس سره وايضا ينقض هذا
الحكم اه وذلك لان كل واحد من الجزء وجزء الجزء لازمان لفهم الكل بالمعنى مع انكم
فلستم انهما يتأتى فيهما الوضوح والخفاء قال قدس سره وله كلام اي في تقرير الوضوح
والخفاء فيها وهو قوله قلنا الامر كذلك لكن القوم اه قوله لان السامع ان كان
اه وكذا بوضع الهيئة التركيبية فلا يرد انه يجوز ان يكون عالما بوضع الالفاظ
ويتحقق الوضوح والخفاء في الكلام بواسطة التقييد اللفظي الحاصل من تقديم بعض
المعمولات على الاخر لان ذلك الخفاء والوضوح بسبب عدم علم السامع بوضع
الهيئة التركيبية على ان المقصود انه لا يتأتى بالدلالة الوضعية مع بقاء فصاحة
الكلام قوله لتوقف الفهم على العلم بالوضع اه فان قيل الموقوف على العلم بالوضع الفهم
بالفعل والدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع فلا يلزم من
نفي الفهم نفي الدلالة قلت المراد بالدلالة في قوله لم يكن المعنى مفهوما بالفعل كما اشار
اليه الشارح بقوله وان لم يكن عالما بوضعها لم يفهم من المراد فات في ذلك المعنى قوله
وعلى التقديرين اه اي السلب الكلي والسلب الجزئي يصدق رفع الايجاب الكلي
فلذا قال لا يكون كل واحد منهما دالا قوله ويحتمل ان يكون اي يحتمل عدم كون كل
واحد منها دالا ان يكون بعضها دالا فهو معطوف على قوله لا يكون كل واحد بعد التقييد
بقوله وعلى التقديرين اي على القيد والمقيد لا على المقيد اذ لا احتمال على شيء من
التقديرين لتعيين السلب الكلي والجزئي والمقصود منه اثبات قوله دون ان يقول
لم يكن واحد منها اي قولنا لا يكون كل واحد والا يحتمل ان يكون بعضها دالا بخلاف
قولنا لم يكن واحد منها دالا والاولى تركه لتمام المقصود بدونه قوله فليتأمل لعل

وهذا اشارة الى انه انما يتم على مذهب من يقول ان المسند اليه المسور بكل اذا اخر
يفيد سلب العموم واما على مذهب الشيخ عبد القاهر من انه اذا اخر عن اداة النفي وما
في معناها يفيد النفي عن الكل مع بقاء اصل الفعل فلا يصح وذلك ظ قوله وقريب
من هذا اه اي الجواب الاول يجب التغاير بالاطلاق والتقييد والثاني يجب التغاير
بالزمان وكل منهما يستلزم الاخر قوله على الحسن اي الجمال قوله فيمكن تادية ذلك
المعنى اه لا يخفى ان اللازم من حيث انه لازم لا دلالة له على الملزوم وان دلالة الالتزام
هو الانتقال من الملزوم الى اللازم دون العكس فلا بد من اعتبار كون تلك اللوازم
ملزومات في الذهن ولم يجر داخلا في قوله وكذا اذا كان لشيء ملزومات فالاولى الا
الاقتصار عليه والجواب بان المراد بالملزوم واللازم ههنا التابع والمتبوع مع
كونه خروجا عن السابق واللاحق لكون المراد فيهما المعنى المتعارف لا فائدة لهذا
التفصيل في هذا المقام وانما يفيد الفرق بين الكناية والمجاز قوله وهو ان يجوز اه
فانه الذي يتاتى فيه الوضوح والخفاء دون ما هو عند الميزانيين كما مر قوله فلانه
يجوز اه انما اعتبر المعنى الواحد جزءا من الشيء وجزء الجزء من شيء اخر ليتاتى قوله المعنى
الواحد بطرق مختلفة الدلالة في الوضوح قوله ينبغي ان لا يجري الامر بالعكس اه نقل
عنه يمكن قد لزم من كلامه ان دلالة الشيء على جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئه لوجود
الواسطة مثلا اذا كان دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة الانسان عليه لزم ان
يكون دلالة الانسان على الحيوان اوضح من دلالته على الجسم لان المساوي للاوضح اوضح
لكن الامر بالعكس انتهى فمعنى قوله بالعكس بعكس ما هو مفهوم منه ويجوز ان يحمل على
ظاهره وهو ان يكون دلالة ما هو جزء من جزئه اوضح من دلالة ما هو جزء منه لان
فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا على الجزء لكونه كلا بالنسبة
الى جزء الجزء سواء كانا مفهومين من لفظ واحد او من لفظين قوله الامر كذلك اه
لما تقرر ان الجزء سابق على الكل في الوجودين والا لبطل الجزئية قوله لكن القوم صرحوا
او يفهم تعليلهم التبعية بما ذكر يدل على ان المراد التبعية في الوجود فيكون التضمن
فهم الجزء المتاخر عن فهم الكل فيصح ما ذكرنا من ان دلالة لفظ الكل على الجزء اوضح
من دلالته على جزء الجزء لتاخره عن فهم الجزء والتبعية بالمعنى المذكور نقل شارح

شارح المطالع عن القوم وقال هذا هو المسطور في كتب القوم الا انه اعترض عليه بان
الامر في التبع بالعكس وقال في بيان اشتراط اللزوم الذهني ان فهم المعنى بتوسط الوضع
اما بسبب وضعه له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه واعترض
عليه بانه منتقض بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن
من الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فعلم من كلامه ان القوم مصرحون بالتبعية
بالمعنى المذكور ومعللون لها بما ذكر فكلام الشارح تام على ما ذكره القوم قال
قدس سره قال قد صرحوا اه التفريع المذكور يجوز ان يجري باعتبار الصلاحية
كما ذكره الشارح في شرح الرسالة الشمسية قال قدس سره على ان المتن الاصلي في هذا
المعنى تاويل للتبعية وصرف عن الظاهر قوله ارتكبه من قال ان التضمن فهم الجزء في
ضمن الكل اما مغاير لفهم الكل بالذات او بالاعتبار كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب
لانه حكم به القدم قال الشارح في شرح الشرح لما اتفق القوم على ان التضمن تبع
للمطابقة وهذا يقتضي الاخسية بل التاخر عن المطابقة مع القطع بان فهم
الجزء سابق اجاب الشيخ بانه توسع حيث ذكروا التبعية وارادوا ان فهم الجزء
ليس بمقصود اصلي وانما يلزم بواسطة ان لا يتصور فهم الكل بدون فهم الجزء قال
قدس سره وروداه هذا الرد ليس من القوم وانما اورده شارح المطالع على ما
ذكره القوم وهو مدفوع بان فهم الجزء متقدم على فهم الكل بلا شبهة اما فهمه
من اللفظ فلا نسلم تقدمه على فهم الكل اذ فهم الكل سواء كان من اللفظ ولا يحتاج ح
الى فهم الجزء من نفسه ولا الى فهمه من اللفظ اذ لو فرض عدم وضع اللفظ للكل
او فهم بدون اللفظ كان فهم الجزء سابقا عليه بل فهم الجزء من اللفظ متاخر
عن فهم الكل من اللفظ لحصوله بعد تحليل الكل الى الاجزاء وبما ذكرناه اندفع اعتراض
اخر وهو انه لو كان التضمن فهم الجزء القصدي المتاخر عن فهم الكل يلزم عدم انحصار
الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاث لان فهم الجزء في ضمن الكل ليس شيئا منها
على انا لا نسلم ان اللفظ دال عليه بل هو لازم لفهم الكل وضع له اللفظ اولا فلا
دلالة عليه واذا اجتمعت معه قال قدس سره لقواعد القوم المذكورة من الاستلزام
وتفسير التبعية وتقدم الجزء على الكل في الوجودين قال قدس سره كما في الالفاظ المركبة

فانها موضوعة باعتبار تفاصيل اجزائها ودلالتها ليست الا دلالة اجزائها في الالفاظ
الموردة والهيئة التركيبية على معانيها بالمطابقة قال قدس سره في المركبات اه اى في المعاني
المركبة قال قدس سره وهي متقدمة على الكل تقدمها على فهم الكل مطلقا مسلم اذ لا يمكن
تصور الكل بدون تصور الاجزاء سواء كان تصور الكل بالكنه او بالوجه واما تقدمها
على فهم الكل من اللفظ فممنوع وما ذكره في حاشية المطالع من انه ما لم يفهم الجزء
من اللفظ لا يمتنع فهم الكل منه لان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ
لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع والحفظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ
فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا نعني به تذكر الجزء مفصلا
ملحوظا بل تذكره اجمالا في ضمن الكل فالعلم مقدم على تذكر الكل ضرورة انتهى وجز
ميث لتقدم تذكر الجزء في اللفظ بل تذكر الجزء مطلقا كما لا يخفى على المتأمل كيف
وتذكره من اللفظ موقوف على تذكر وضعه للكل فيه بعد فهم الكل هو الفهم
التفصيلي نعم ان فهم الكل من اللفظ يتضمن فهم كل جزء منه اجمالا على ما اختاره الشيخ ابن
الحاجب اما تقدمه عليه بالذات فموقوف على اثبات تغايرهما بالذات واحتياج فهم
الكل من اللفظ الى فهم الجزء منه ودونهما خرط القتاد قال قدس سره وبالجملة الاختلاف
في المدلولات التضمنية اه ولا يمكن حمل الكلام الشارح على هذا التوجيه بان يقال
معنى قوله ان التضمني هو فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل اى فهم الجزء المراد و
انما ترك التصريح بقيد الارادة كما تقرر عندهم ان ما ليس بمراد ليس بمدلول لان
ترتبه على ما قبله بالفاء في قوله فكانهم يأبون عنه كل الاباء قوله فكانهم الى بلفظ
كان لعدم تصريحهم بذلك لكنه يفهم مما ذكره ويؤيد ذلك ما في المفتاح من
ان اللفظ متى كانت موضوعة لمفهوم امكن ان يدل عليه بحكم الوضع ومتى
كان لمفهومها تعلق بمفهوم آخر امكن ان يدل عليه بوسائط ذلك التعلق سواء
كان ذلك المفهوم الآخر داخلا في مفهومها الاصلي او خارجا عنها ولا يجب في ذلك
التعلق ان يجزم بما يثبت العقل بل ان كان مما يثبت اعتقاد المخاطب بعرف
او بغير عرف امكن للمتكلم ان يطمع في نحله ذلك في صحة ان ينتقل ذهنه
من المفهوم الاصلي الى الآخر بواسطة ذلك التعلق ثم فسر الدلالة العقلية بالا

بالانتقال من معنى الى معنى آخر بسبب علاقة بينهما كلزوم احدهما للاخرى بوجه من
الوجوه انتهى ولا خفاء في دلالته على كلامه على ان في الدلالة العقلية انتقالين و
الثاني متأخر عن الاول قوله ان الجنس ما لم يلحظ اه الجمل الثلث معطوف بعضها على
بعض وليس الواو في شيء منها للحال لان الجزاء مترتب على مجموع الجمل الثلث اى
اذا لم يكن الجنس ملحوظا اى ملتفتا اليه قصدا ويكون النوع ملحوظا ولم تراع النسبة
بينهما لكون احدهما جزءا للاخر امكن في هذه الحالة ان لا يلحظ الجنس في الذهن
قوله لا محالة تكون معنى تركيبها لان المطابقة لمقتضى الحال لا يمكن في المعنى الافرادي
قال قدس سره في تفسير اللازم اه فيه ان اللازم من اختلاف الشرط قوة وضعفا اصلا
اختلاف المطابقة قوة وضعفا وهو غير الوضوح والخفاء في الدلالة فانها عبارة عن الا
الانتقال من اللفظ الى المعنى وبطوئه والقوة والضعف رجحان عدم جواز تخلف
العلم بالمدلول وعدم رجحانه الا يرى انهم قالوا ان الدلالة العقلية اقوى من الوضعية
وهي اوضح منها قوله قدس سره وما تقدم اه جواب سؤال مقدر وهو ان هذا الاعتراض
مندفع بما مر من ان المراد بالاختلاف في الوضوح والدلالة ان يجري ذلك بالنظر الى
نفس الدلالة اى يجري الانتقال من اللفظ الى المعنى سريعا او بطيئا كما في الدلالة
العقلية فان الانتقال من اللفظ الى اللازم اسرع من الانتقال الى لازم اللازم و
الانتقال الى الجزء اسرع منه الى جزء الجزء وفيما نحن فيه ليس كذلك فان قوة العلم
بالوضع وضعفه يوجب سرعة حضور المعنى وبطوئه لا سرعة الانتقال من اللفظ
اليه فاتصاف الدلالة بالوضوح والخفاء فيه باعتبار سرعة حضور المعنى وبطوئه
لا بالنظر الى نفسها فانها قبل العلم بالوضع غير حاصلة وبعده حاصلة البتة من غير
تفاوت في ذاتها كما في صورة الف النفس وقرب المعهود وكثرة الورود على الخيال
ليس التفاوت بالوضوح والخفاء في نفس الانتقال من اللفظ الى المعنى بل باعتبار
سرعة حضور المعنى وعدمها من جهة تذكر الوضع وبطوئه وحاصل الجواب ان تقييد
الاختلاف بما ذكر انما يجدي نفعا في دفع المناقشة المذكورة لو كان في التوقيف
اشعار به وليس كذلك بفي شيء وهو انه على تقدير السيد يجري هذه المناقشة وهو
السؤال المذكور سابقا بقوله فان قيل لا نم اه والتغاير بينهما باعتبار المسند وانما

لم يفلح في تصور اختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بالنظر الى نفس الدلالة بحسب اختلاف
شرطه قوة وضعفا حتى يجزم منافية اخرى بعدم تقييد الاختلاف بما ذكر لانه خلاف
الواقع اذ لا اختلاف في الصورة المذكورة بالنظر الى نفس الدلالة كما عرفت فتدبر فانه
قد زل فيه الاقدام قال قدس سره وربما يقال الخ اه اى في جواب المنافية بتغيير الدليل فلا قدس سره
لا يجب الاقدام اه سواء كان الاختلاف المذكور ناشيا من تفاوت مراتب العلم بالوضع
او من الف النفس او قرب العهد او كثرة الورود على الخيال او غير ذلك قال قدس سره
وذلك اه اى الاختلاف المذكور لا ينضبط عند المتكلم حتى يراعى في الكلام مراتبه
المختلفة بخلاف الدلالة العقلية فان الاختلاف فيها وضوحا وخفاء باعتبار اللزوم
في كونه بينا وغير بين بواسطة فانه امر منضبط للمتكلم فيمكن الاطلاع على مراتب علم
المخاطب بذلك فيمكن ايراد المعنى الواحد بالدلالات العقلية مراعيا لمراتب الوضوح
والخفاء قوله ويمكن رعاية اختلاف اه لكن هذا اختلاف في المطابقة بالنظر الى
المراد لا بالنظر الى الدلالة فان جميع المعاني متساوية في دلالة اللفظ المشترك عليها
بعد العلم بالوضع قال قدس سره واما ثانيا اه اجاب عنه في شرحه للمفتاح بان التراكيب
التي يدل بها على معانيها الوضعية فقط بمنزلة اصوات الحيوانات فلا اعتداد بالوضعية
لا وحدها ولا مع غيرها قال قدس سره واما ثانيا فلان الوضوح اه اى ما ذكرت سابقا في
بيان الوضوح والخفاء في الدلالة التضمنية مبني على ان التضمن فهم الجزء ملحوظا بالبال
بعد فهم الكل وان التبعية معناها التبعية في الوجود وليس كذلك فان التضمن فهم
الجزء اجمالا في ضمن الكل فالجزء وجزء الجزء متساوية في ذلك لوجوب تصور جميع الا
الاجزاء اجمالا عند تصور الكل ومعنى التبعية في الحصول من اللفظ اى المقصود الاصلي
من وضع اللفظ الدلالة المطابقة والتضمنية حاصلة بتبعيتها قال قدس سره ولا بد
منه اه بهذه الزيادة صار هذا البحث مغايرا لما ذكره سابقا بقوله قلت تقييد المعنى
بما ذكره مما يدل عليه اللفظ قال قدس سره وذلك اه اى لا بد من الاشعار لان الالفاظ
اه قوله ليصح الكلام اه اى ما قالوا من ان علم البيان شعبة من علم المعاني وانه باحث
على وجه كلي عن كيفية افادة التركيبية بخواصها التي يبحث عنها في علم المعاني قوله ثم
اللفظ او كلمة ثم للانتقال من كلام الى كلام فان ما سبق كان في تعريف العلم وما يتعلق

وما يتعلق به وهذا في بيان ما يبحث فيه وكذا كلمة ثم فانه لبيان التشبيه الذي هو ليس
اصلا برأسه قوله المراد به اه فيه اشارة الى انه لا بد فيهما من قرينة لتعيين المراد والفرق
بينهما باعتبار القرينة المانعة عن الموضوع له في المجاز دون الكناية قوله ثم ظاهر هذا
الكلام اه لان الظاهر كون القسم اخص مطلقا من المقسم وتجويز كونه اعم منه قوله لا يصح
ظاهرا او يصح تأويلا فانه لا بد في جميع اقسامه من العلاقة المصححة للانتقال وهو المراد
باللزوم ههنا وفي بيان انواع العلاقة ما هو قسم منه كما سيجيء قوله وليس يعلاه اه
اى تامة او فاعلية قوله فذكر المشبه به واريد المشبه فصار استعارة اى مصرحة كما
هو مقتضى ظاهر العبارة وتخصيص الاستعارة المصرحة مع ابتناء الاستعارة بالكناية و
التخييلية على التشبيه ايضا لكثرتها وذلك ان تجعل كلامه على انه ذكر المشبه به صريحا او كناية
واريد المشبه انه فرد من افراد المشبه به فيتحمل القسمين قوله فانحصر المقصود لما كان
ضمير ينحصر راجعا الى علم البيان المحمول على الفن من الكتاب وكان مشتملا على امور
سوى تلك الثلثة من تعريف العلم وما يبحث عنه به وضبط ابوابه الى غير ذلك قال
وينحصر المقصود من علم البيان في التشبيه والمجاز والكناية وبما ذكرنا ظهر ضعف
ما قيل انه لو اريد بالمقصود اعم من ان يكون اصالة او تبعا كان التشبيه لم يحتج الى التكلف
في كونه مقصودا قال قدس سره وفيه من التكلف اه كما ستطلع عليه في مباحثه قال قدس سره
وله مراتب اه اى باعتبار ذكر اركانه وحذفها قال قدس سره مع ان دلالته مطابقة اه
اى دلالته من حيث انه تشبيه وانما قلنا ذلك لانه يجوز ان يجعل تشبيه شيء بآخر كناية
عن معنى ثالث يستتبع التشبيه المذكور كذا افاده في شرحه للمفتاح وحواشيه قال قدس سره
قال بعض الافاضل اه وهو مولانا جلال الدين ابراهيم الجرجاني تأييدا لما ذكره من كون
التشبيه اصلا برأسه ما هو لازم للمعنى الوضعي وان اللفظ فيه مستعمل في المعنى الوضعي
لينتقل منه الى لازمه المقصود بالاثبات والنفي لان المقصود الاصلي فيه هو المعاني
الوضعية فقط على ما قيل ان قوله وهذا هو المذكور في شرحه للمفتاح فيه ان قوله
والمعنى اه بيان للمحقق على مختار الشارح وما نقله من الفائدة بيان لما اختاره فلا منافاة
بين كلاميه في كتابيه وهم لان سوق كلام قدس سره لبيان ان ما ذكره السكاكي من كون
مباحث التشبيه مقدمة ليس بحق والحق انه اصل برأسه وتأييده بما ذكره بعض

الافاضل قال قدس سره كتبة الكناية اه في جواز ارادة المعنى الاصلي في كل منهما قال قدس سره
من الجهة الاخرى اه وهي كونه بمنزلة المفرد الى المركب قوله هذا البحث اه بيان للحاصل والتشبيه
اما مبتدأ لمحذوف الخبر او عكسه او موقوف الاخر على سبيل التعداد والتشبيه مطلقا
مبنى الاستعارة مطلقا وكون وجه الشبه اقوى شرط في الاستعارة المصرحة فقط قال
العلامة في شرح المفتاح في مبحث تقسيم الاستعارة ان الاستعارة اما ان يعتمد على
نفس التشبيه واما ان تعتمد على لوازمه اما الاول فانه يشترك شيئان في وصف احدهما
اقوى من الاخر فيعطى الناقص اسم الزائد مبالغة في تحقق ذلك الوصف له كما تقول
في الحمام اسد وانت تريد الشجاع واما الثاني فانه يشترك شيئان في الوصف ولكنه
بحيث كان في المشبه به بواسطة شيء اخر فيثبت ذلك الشيء في المستعار مبالغة في اثبات
الاشتراك كما تقول انشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية
لها وانكار ان يكون شيء غير سبع فيثبت لها ما يخص المشبه به وهو الاظفار وبما ذكرناه
ظهر لك ما قيل ان مبنى الاستعارة انما هو التشبيه الذي فيه وجه الشبه اقوى مطلقا و
ان ابتناء الاستعارة على التشبيه الاصطلاحي لا يقتضي ابتنائها على كل فرد منه مع كونه
تكلفا بناء الفاسد على الفاسد قوله وما كان هو اخص اه لا وجه لايراد الضمير الا ان
يقال انه تاكيد للمستتر ثم لا يخفى ان كون التشبيه الاصطلاحي مقاصد علم البيان الباحث
عن احوال اللفظ العربي من حيث وضوح الدلالة يقتضي ان يجعل عبارة عن اشتراك الشيئين
في معنى الذي هو مدلول الكلام او الكلام الدال عليه كما يدل عليه قوله وهو الاستعارة التي
كان اصلها التشبيه اه والتشبيه اللغوي عبارة عن فعل المتكلم فبينهما مباينة لكون المعنى
لما في التشبيه الاصطلاحي ايضا بفعل المتكلم حيث جعل جنسه التشبيه اللغوي كان اخص
منه فيه كونه من مقاصد علم البيان ان البحث عما يتعلق به من الطرفين ووجه التشبيه
واداته والغرض منه من مقاصده ومعنى قوله اصلها التشبيه انها فرعه يترتب عليه لا انها
مسلوكة منه ولذا قال ذكر المشبه به واريد المشبه دون المشبه به فحذف المشبه واريد منه
المشبه به وضمير مقارنا راجع الى الكلام دون التشبيه او الى التشبيه بمعنى الكلام الدال عليه
على سبيل الاستخدام وانما فسره بفعل المتكلم لانه المعنى الحقيقي له عندهم كما يدل على ذلك
ما سيجيء من قوله لانه كثيرا ما يطلق على الكلام الدال على المشاركة لانه بهذا المعنى قد

المعنى كثير الاستعمال في كلامهم ويشتق منه المشبه لفاعله والمشبه به للطرفين
ووجه التشبيه والغرض منه واداته ولا يصح شيء من ذلك اذا اريد به الكلام الدال ولعل
السكاكي لاجل هذا جعل الشارح مقدمة الاستعارة دون المعنى الاصلي لعدم رجوعه الى
موضوع العلم ولما كان فيه من نكت واللطائف مما يوجب الكلام حسنا وبلاغة لا يدركه
غاية جعل مقدمة البحث عما يتعلق به من المقاصد قوله اشار اولا اه ليحصل الفائدة
اتم بالعلم بالمنقول عنه والمناسبة بينهما وليس مراده ان معرفته موقوفة على معرفة
المطلق فلذا ذكر تفسير التشبيه اللغوي اولا حتى يحتاج الى اثبات ان المطلق ذاتي للخاص
وان المقصود معرفة الخاص بالكنه قوله او بغير ذلك اه اي التشبيه الضمني كما في بعض صور
التجريد وكما في قوله وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال
كما سيجيء قوله فاللام اه اشارة الى التشبيه المذكور سابقا بقوله من المجاز ما يبنى على
التشبيه قوله فليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يكن في المقام ما يدل على التغاير فالاول
ومقتضى الظاهر الاتحاد واذا دل القرينة على خلاف مقتضى الظاهر يكونان متغايرين و
اورد له امثلة كثيرة في التلويح قوله هو مصدر قولك اه اي من الدلالة التي هي صفة الله
اللفظ فانه لا يصح حملها على التشبيه لكونه فعل متكلم وليس المراد به انه من الدلالة المتعدية
دون اللازمة كما سبق الى الوهم لان الدلالة لم تجيء لازما فهو صفة اللفظ ايضا و
متعدية الا ان مفعوله محذوف لعدم الاحتياج اليه اي دلالة اللفظ السامع قوله
ان يدل اه اي المراد من الدلالة المعنى المصدري لا الحاصل بالمصدر فانه لا يصح حمله على التشبيه
واعلم ان التشبيه في اللغة جعل الشيء شبيها باخر والجعل المذكور ليس الا باعتبار التكلم
وبما يدل على المشاركة فلذا فسره بالدلالة وضمير يدل للمتكلم المدلول عليه بالشارح في ذ للث
قوله على مشاركة اي اشتراك كما وقع في شرح العلامة فالمفاعلة بمعنى الفعل كسافر
واو عدت بمعنى سفرت ووعدت قوله في معنى اه اي وصف احتراز عن المشاركة في عين
نحو شارك زيد عمرا في الدار فانه لا يسمى تشبيها قوله وظاهره اه انما قال ذلك لانه لو اريد
بالكاف ونحوه اندفع النقض لكنه خلاف الظاهر ولم يقل ههنا فلا بد من زيادة الكاف
ونحوه لان التقسيم بالاعم عند اهل اللغة قوله لنحوه اه اي للدلالة على الاشتراك المستفاد
منهما فان فيها دلالة على شركة زيد وعمرو في القتل وشركتهما في المجيء وليس منهما

تشبيها وان قصد بهما معنى الاشتراك لان التشبيه ليس بمجرد الاشتراك في وصف
بل لا بد فيه من ادعاء مماثلة احد الامرين للاخر في وصف ومساواته اياه في القاموس
شبهه مثله وفي التاج مانند كردن ولذا نفاه الشاعر في قوله ما انت ما دمت حيا بامرء
يشبهها بالشمس لا بل انت حاجبها من اين للشمس خال فوق وجنته اه وبما حررنا اندفع
اعتراض السيد بانه اذا قصد من نحو جاءني زيد وعمرو او قاتل زيد وعمرو والدلالة على المشاركة
لا يخرج عن التشبيه قال قدس سره يدل على ثبوت المجيء لكل منهما فيه ان الواو للجمع المطلق
فيدل على ثبوت المجيء لهما لا على ثبوته لكل منهما مع قطع النظر عن الاخر قال قدس سره بناء
على ما ذكره من معنى الدلالة فانه اعتبر فيه النسبة الى المتكلم ونسبة الفعل الاختياري
الى الفاعل المختار يدل على صدوره منه قصدا بخلاف الدلالة التي هي صفة اللفظ
فما قيل انه يستفاد من كلامه اعتبار القصد في الدلالة وهم قال قدس سره تنبيه تشبيها
لانه قد عرفت انه ليس عبارة عن مجرد الاشتراك بل لا بد من ادعاء المماثلة ايضا قال
قدس سره فان محصول الكلام مثلا وان كان واحدا اه فيه ان معنى تقاتل زيد وعمرو
كون كل منهما فاعلا للقتل ومفعولا له ومعنى تشارك زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا
للشركة ومفعولا له وهذا المعنى يقتضي ان يوجد شخص ثالث ايضا فاعلا او مفعولا
لقتلهما حتى يكونان فاعلين للشركة قال قدس سره واعلم ان المشاركة اه فيه ان مدلول
الجوهر ثبوت الشركة للاخر ضمنا وليس مدلولا له ومدلول المجيئة ثبوت الشركة لكل
منهما متعلقة بالاخر فلا يجوز المفهوم من تشارك زيد وعمرو متشاركين قوله فاما
فاداه اي اكتفى بذكرها ولم يقل دالا على وجه الاستعارة التخييلية قوله عند المصنف اه
لانها عنده اثبات لوازم المشبه به للمشبه بعد ادعاء كونه عينه فلا تشبيه الا في الا
ستعارة بالكناية في حكم الجزء افادة الاتحاد وقعا سببي التشبيه من الحال والمفعول
الثاني من باب علمت والصفة والمضاف كلجين الماء وكونه مبيانه كقوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قوله ولولا دلالة الحال او نحوي الكلام اي
لولا القرينة الحالية او المقالية المعينة لارادة المنقول اليه فانه اذا انتفى القرينة المعينة
انتفى اثره اي تعيين ارادة المنقول عنه جاز ارادة كل منهما بالنظر الى المانع اي انتفاء
وجود القرينة المعينة وان كان بالنظر الى وجود المقتضي اي كون المنقول عنه موضوعا

موضوعا متعينا ارادته فاندفع انه اذا انتفى القرينة المعينة تعين ارادة المنقول عنه و
امتنع ارادة المنقول اليه فلا يصح كونه صالحا عند انتفاء القرينة وقال الشريف في شرح
الكشاف ان صحة ارادة المنقول اليه مبني على دخول المشبه في جنس المشبه به حتى كانه من
افراده يصلح له كما يصلح لافراده الحقيقة واشتراط نفي القرينة انما هو لصحة ارادة المعنى
الحقيقي يعني ان قوله لولا منعها ارادة المنقول عنه لا المنقول اليه مع كونه بعيدا
من حيث اللفظ يرد عليه ان نفي القرينة شرط لارادة المعنى الحقيقي لا لصحة ارادته
فان صحة الارادة تبتني على كونه موضوعا له وقد يجاب بان عدم القرينة يوجب عدم
الارادة لا عدم احتمال الارادة وصلاحيتها اذ قد تقرر ان كل حقيقة تحتمل المجاز وان
كان احتمالا مرجوحا غير ناش عن دليل وفيه ان المقصود ههنا صلاحية الكلام
لارادتهما لا احتماله لها عند العقل وهو معنى قولهم ان كل حقيقة تحتمل المجاز ولذا
قالوا انه احتمال غير ناش عن دليل قوله واطلاق الاركان مع خروجها عن التشبيه
المصطلح الذي هو الدلالة قوله ان التشبيه كثيرا اه ففي قوله في اركانه استخدام قوله
لان ذكر احد الطرفين واجب اي في الكلام الدال على المشاركة فلا يرد انه يقال نعم
في جواب هل زيد يشبه الاسد فقد حذف الطرفان قوله والدبق والخمرة المذوقات
الخ زعم المالوفين بشربهما كذا في شرح المفتاح الشريفي وفيه دفع لما يقال من
ان طعم الخمر مكروه فليس لها لذة الطعم وفيه انه انما يحتاج الى هذه العناية لو كان
وجه الشبه بينهما الطعم وليس كذلك بل وجه الشبه كون كل منهما موجبا للنشاط
والفرح ولذا كان الطرفان من المذوقات قال حسان في نعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان سبيئة من بيت رأس على انيابها او طعم غض هصره اجتناء قوله وجه الشبه اه
توقف لبيانه لكونه خفيا مع الاشارة الى ان المراد بالعلم الملكة لا الادراك عما من
شانه الحيوة وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ولما تقرر عند اهل السنة
ان البنية ليس شرطا للحيوة فالجزء الذي لا يتجزى ايضا قابل للحيوة عندهم و
كونه متعارفا في زوال الحيوة لا يقتضي ان يوجد ذلك معناه الحقيقي فانه قد يغلب
استعمال الكلي في فرد كالوجود للخارجي قال الشارح في شرح المقاصد معنى من شانه
من امره وصفته الحيوة بالفعل فيرجع التوفيقي الى معنى واحد ومع اطلاقه على ما لا

حيوة فيه مجاز قوله كيفية نفسانية اه الظاهر ملكة يصدر عنها اى بسببها عن النفس الناطقة
الافعال اى الاختيارية قوله بسهولة اعتراض عن القدرة فان نسبتها الى الضدين
الحكمة على السواء وتفصيله في الحكمة والكلام قوله وفيه اه مأمر جواز تشبيه المحسوس بالمعقول
مطلقا وعند اهل هذا الفن عدم الجواز مطلقا الا ما جاء في الشعر يحمل على تنزيل
المعقول منزلة المحسوس قوله واذا كان المحسوس اصلا للمعقول اه فلان المحسوس اى
محسوس اوضح من المعقول اى معقول فتشبيه المحسوس به جعلا لما هو فرع في الوضوح
اصلا في الوضوح والاصل في الوضوح فرعا وهو غير جائز فاندفع ما قيل ان المشبه
يجب ان يكون اصلا في وجه الشبه فقط فيمكن ان يكون المعقول اصلا من وجه فرعا من
وجه ولا خلاف فيه لاختلاف جهتي الاصالة والفرعية قوله في وصف الشمس في الظهور
بخلاف ما لو حاول المبالغة في وصف الحجة بالظهور ولو قال شمس كالحجة بان يكون
التشبيه مقلوبا كان جيدا من القبول قوله مثل الخياليات اى المركبات الخيالية لا الصور
المدركة بالخيال فانها داخلة في الحسيات والوهميات اى المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
المدركة بالوهم والوجدانيات اى ما ندركه لا بنفوسنا مثل الجوع والعطش والغم و
الفرح قوله او مادته اى اجزائه التي يتركب منها قوله الخيالي يسمى بذلك لكونه مركبا من
الصور المجتمعة في الخيال قوله كل واحد مما يدرك بالحس فلو ادرج بعضها بالحس دون
بعض لم يكن خياليا بل وهميا كانياب الاغوال فان الناب يدرك بالحس دون
الغول قوله من باب جرد قطيفة والاصل شقيق احمر وصفه بالاحمرار مع كونه احمر للمبالغة
في احمراره ولانه قد يجيء غير احمر قوله اراد به شقائق النعمان ورده الى المؤلف لضرورة
الشعر والا فالشقائق يطلق للواحد والجمع قوله الذي لا اجزاء بل هو مخترع من الخيال
ومرتسم فيها من غير وجود له في الخارج واما الوهمي بمعنى ما يكون مدركا بالوهم من المعاني
الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوته فلا كلام في كونه عقليا بهذا المعنى
كذا في شرحه للمفتاح قوله لكونه غير منتزع منه لعدم كونه حاصلا من اجتماع امور محسوسة
بخلاف الخيالي فانه وان كان من مخترعات المخيلة لكنه منتزع من الحس لكونه مجتمعا من
امور كل واحد منها محسوس ولاجل هذه المناسبة ادخله في الحسي دون الوهمي قوله
واللذة اه اى لا يجوز معناه ما ذكر لا المعنى المتعارف فانه غير مدرك بها ولم يقل ما يجوز

ما يكون مدركا بالوهم قوله لكنه بحيث لو ادرك اه يعني لو وجد وادرك لم يكن ادراكها
بالحواس لكونه من قبيل الصور لا المعاني لان الكلام في صورة شبيهة بالمخلب والناب قوله
يتميز عن العقلي اى العقلي الصرف قوله والحال ان مضاجعي اه اشارة الى ان الجملة حالية
وان المضاجعة كناية عن الملازمة وان في البيت قلب لان المقصود المشرفي والحال ان
معي ما يمنعك عن قتلي معي قوله ومما يجب التشبيه له اه لما حمل الخيالي والوهمي على غير المتعارف
بين وجه عدم الحمل على ذلك ووجه الحمل على غير المتعارف قوله الصور المرتسمة في الخيال لا انه
داخل في الحسي ولا حاجة في دخوله الى قيد او مادته قوله ولا بالوهميات اه لدخولها في
العقلي المفسر بما ذكر كما عرفت من غير حاجة الى تقييدها بقوله اى غير مدرك بها لكنه لو ادرك
لكان مدركا بها قوله لان الاعلام اه يعني ان المثالين الذين ذكرهما لا يصدق عليهما الخيالي
والوهمي بالمعنيين المذكورين فذكره الشارح وجه الى لعدم ارادة المعنى المتعارف لهما
ومما ذكرنا وجه لمى ما الاول المنوه بهما وفي الكلام لف ونشر على الترتيب قوله ورؤس الشياطين
في قوله تعالى شجرة تخرج في اصل الجحيم طلعها كانه رؤس الشياطين والتشبيه تخييلي على ما في الكشاف
لان رؤس الشياطين وان كانت محققة في الخارج محسوسة في بعض الاوقات للانبياء عليهم السلام
والاولياء رحمهم الله ولكنها على الوجه الذي قصد التشبيه بها وهي كونها اقبح الاعضاء
واخبثها لمن هو اقبح الموجودات واخرها كما تقرر في الاوهام ليست بموجودة في الخارج
قوله كصداقة زيد وعداوة عمرو فان لهما تحققا رابطيا قوله بل النفس هي التي يستعملها كذا
في شرح المفتاح والمقابل النفس تستعملها اذ لا يظهر فائدة ايراد ضمير الفصل والوصل قوله
ما يدرك بالقوة الباطنة يعني ليس المراد ما يدرك بالوجدان مطلقا بل يدرك بالقوى الباطنة
فان ما ندركه بنفوسنا داخل في العقلي من غير حاجة الى تقييدها بالمعنى المذكور واختلفوا في
ان تلك القوة هي الواهمة او قوة اخرى قال الامام الرازي كلا القولين محتمل فان
كانت هي الواهمة فالفرق بينها وبين الوهميات بالمعنى المشهور ان الوجدانيات يكون
ادراكها بحصول انفسها والوهميات يكون ادراكها بحصول صورها كذا حققه بعض الفضلاء
في حواشيه على شرح المختصر الاصولي فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين فاعترض بالشكوك
بعدم العلم بسريرة المقال قوله ان اللذة ادراك ونيل النيل الاصابة والوجدان والواو بمعنى
مع اى مع ادراك يجامع نيل المدرك فالادراك جنس يشمل جميع الادراكات وقوله يجامع

النيل بعينها عما لا يجامع النيل اعني الادراك بالشبح فان الادراك الذي هو بالشبح ليس
بلذة بل تخيلها فلا يرد ما قيل ان هذا التعريف يقتضي ان لا يكون اللذة والالم من قبيل
الادراك لان المركب من الشيء وجزءه لا يكون ذلك الشيء بل لا يكون اللذة ماهية واحدة
وحدة حقيقية و عند المدرك متعلق بكمال و خير اي يكون كماليته و خيريته عند المدرك
بان يكون معتقد الكمالية و خيريته قيد بذلك لانه لو لم يقيده لا يتلذذ به و لو اعتقده لا
يكون كمالا و خيرا في نفس الامر يلتذ به والكمال ما يخرج به الشيء من القوة الى الفعل وهو
من حيث انه يقتضي براءة من القوة لذلك الشيء يسمى كمالا و باعتبار كونه مؤثرا عنده
خيرا وانما ذكرهما لتعلق اللذة بهما واخر الخير لانه يفيد تخصيص الكمال و قيد بالحيثية لان
الشيء قد يكون كمالا وخيرا من وجه دون وجه والالتذاذ بالوجه الذي هو كمال و خير قوله
وكل منهما حسي وعقلي فان ذلك الكمال اما من المحسوسات و المعقولات وفي الشفاء اللذة ليست
الا ادراك الملائم من جهة ما هي ملائم فالحسية احساس الملائم والعقلية تعقل الملائم
قوله كادراك القوة الغضبية اه اي ادراك النفس بتوسط القوة الغضبية التي شانها
دفع المنافر وبتوسط القوة الشهوية التي شانها جذب الملائم ما هو خير عندها وهو
الغلبة في القوة الغضبية و جذب الملائم في القوة الشهوية وفي الاشارات كمال القوة
الشهوية مثلا ان يتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة وكذلك للمشموم والملموس
و نحوهما وكمال القوة الغضبية ان يتكيف النفس بكيفية غلبة فقوله كتكيف الذائقة
بالحلاوة مثال لما هو خير عند القوة الشهوية وادراكها لذة حسية وكذا الحال في البواقي
قوله والوهمية بصورة اه و كتكيف الواهمة بصورة شيء يرجوا حصوله بقوة الاسباب
الاخذة في حصوله كوصال المحبوب فتكيف الواهمة بصورة الوصال الذي هو معنى جزئي
متعلق بالمحسوس كمال الواهمة وادراكه لذة حسية وهمية قوله وهذه مستندة الى
الحس اي حاصلة بتوسط الحس الظاهر والباطن في شرح الاشارات اما ما هو من الكمالات
التي يتعلق بها اللذة منها ما يتعلق بالقوة الشهوية اي الحواس الظاهرة والباطنة
ومنها ما يتعلق بالقوة الغضبية ومنها ما يتعلق بالقوة العاقلة قوله وهو ادراكها
المجردات اليقينية اه بالرفع صفة ادراكها اي ادراكها للمجردات اي الواجب تعالى و
العقول الصادرة عنه الواقعة في ترتيب الوجود على وجه يطابق الواقع من غير شبهة

شبهة وخص المجردات وان كان ادراكها للمعقولات مطلقا وادراكها للملكات الفاضلة
كمالاتها لان اجل الكمالات ادراكها اي ادراكها للمجردات على ما تقرر في موضعه فاذا
ذكره تصوير اللذة العقلية في اجل افرادها وليس المقصود الحصر كما وهم فهذا اجل
كلام الشارح وبما حررنا اندفع الشكوك الستة التي اختلج بها بعض الناظرين فتدبر
قوله تحقيقا او تخييلا اي شركة تحقيق او تخييل او محققا او مخيلا قوله مع انه
انه ليس بشيء منها وجه الشبه اي اذا كان قصد تشبيه زيد بالاسد في الشجاعة لانه لا يصلح
شيء منها ان يكون وجه شبه قوله فالمراد المعنى الذي له مزيد اه اراد بالمعنى ما يقابل
العين سواء كان تمام ماهيتها او جزءا او خارجيا بالاختصاص الارتباط والتعلق
اذ الاختصاص بالمعنى المشهور لا يقبل الزيادة والنقصان والمقصود انه لما كان التشبيه
عبارة عن الدلالة على اشتراك الامر لاخر في معنى وادعاء مماثلته لا بد ان يكون لوجه التشبيه
مزيد ارتباط وتعلق بالمشبه والمشبه به في اعتقاد المتكلم ففي التشبيه الغير المقلوب مزيد ارتباط
بالمشبه به نحو زيد كالاسد وفي التشبيه المقلوب مزيد اختصاص له بالمشبه نحو الاسد
كزيد فلا حاجة الى ما قيل المراد بقوله بهما اي باحدهما كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان انهما يخرجان من الملح فانه توجيه فاسد لان التشبيه نص في معناها
لا يحتمل غيره وما في الاية على حذف المضاف اي مجمعهما قوله ولهذا قال اه يرد على
عبارة الشيخ ايضا انه يوجب كون وجه الشبه خارجا عن الطرفين وكونه وصفا ثابتا
للشيء في نفسه من غير اعتبار معتبر وكونه مختصا بالمشبه به مع ان شيئا منها ليس
شرطا في التشبيه فلعل اراده بالوصف المعنى مطلقا سواء كان خارجا او لا وبكونه في
نفسه ان لا يكون بالقياس الى المشبه لا ان لا يكون مخيلا وبكونه مختصا بالمشبه به الاختصاص
الادعائي لا الواقعي بان قصد المتكلم اختصاص ذلك الوصف بذلك الشيء ثم
يشبه به غيره ومن هذا يفهم ان عبارة الشيخ اشارة الى اعتبار القصد في الاشتراك
قوله على سبيل التخييل والتأويل اي تعرف المتخيلة وصفها ما ليس بمحقق محققا قوله
جمع دجية بضم الدال وسكون الجيم وفتح قوله الليالي الى المدلول عليه بما قبله من قوله رب
دليل قطعية بعد ودو قراءة ما كان فيه رب للتكثير قوله او للنجوم والاضافة بادنى
ملابسة و رواية مراده انه رجاه بتذكير الضمير وهو الذي اختاره في شرح المفتاح قوله

حتى يختل ان الثاني قدم على تخييل الاول اشارة الى انه المقصود بالذات فهو فان قدس سره اقرب لان المقصود ظهور السنى بين البدعة فالمناسب له ان يعتبر تشبيه البدعة بالظلمة اولا لان الظلمة مقدمة على النور فورد ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليه من نوره قوله تلمع من بينها اى تظهر من لمع فلان الباب اذا ابرزه لا من لمع البرق اضاء قوله لا يحتمل القلة والكثرة اى بالنسبة الى كلام واحد كالملح يحتملهما بالقياس الى طعام واحد قوله عملياتها من الغاية بمعنى الباطل قوله كما في توجيه الكلام الفاسد اى فاسد المعنى فهو تشبيه لفاسد اللفظ بفاسد المعنى من حيث عدم الانتفاع والاستقرار بالوقوع في الغاية والوحشية قوله ولا يحصل منافعه اه اى على وجه الكمال بان لا يدفع في الوحشية والتعقيد قوله وهي البدعية اى على وجه الكمال قوله فكانه اراد اه اى اراد بكثرة الى التجوز في الكلام كون الوجوه الغريبة مستعملة فيه فالكثرة هو الوجوه الضعيفة لكونها كثيرة بالقياس الى الوجوه القوية اولانه حصل الكثرة بسببها في التجوز ويجوز المراد بقلة التجوز في الكلام كون الوجوه القوية مستعملة فيه قوله ويحذو ذلك كاجتماع الوجوه القوية الموجبة للتعقيد اللفظي انما يخل بفهم المراد وان كان كل واحد منها غير موجب له قوله كرباس اه الكرباس ثوب من القطن الابيض معرب فارسية بالفتح كذا في القاموس قوله يجيء معنى فانما بهما اذ لا بد من وجود وجه الشبه في الطرفين قوله متقرر فيها اه اى ليس حصوله في الذات بالقياس الى غيرها قوله مترتبة اى مثبتة من رتب رتوبا اذا ثبت قوله من الالوان لم يذكر الاضواء مع انها مبصرة بالذات ايضا فكانه جعلها داخلة في الالوان كما زعم بعضهم قوله هيئة احاطة نهاية اه سواء كانت في المحاط او المحيط والمراد الاحاطة التامة لانها المتبادر فيخرج الزواية والعبارة من صنعة الاحتباك كقوله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا لتبتغوا فيه من فضله فيقدر بالسطح بقرينة كالدائرة ويقدر كالكرة بقرينة بالجسم والتقدير هيئة احاطة نهاية واحد بالجسم او بالسطح كالدائرة والكرة قوله اعني انها عبارة اه حمل التعريف الاول على التسامح بجعل الجزء شرطا وفي شرح العقائد النسفية حمل التعريف الثاني على التسامح بجعل الشرط جزءا ولعله متردد في ذلك اذ يرد على كل واحد اشكال فانه لو جعل الحركة هو الكون المسبوق بالكون الاول يلزم ان لا

ان لا يكون الانتقال معتبرا في الحركة بل شرطا لها وان جعلت مجموع الكونين يلزم ان لا يجوز الامتياز بين الحركة والسكون بالذات فان الجسم اذا حصل في مكان في آن وانتقل في الآن الثاني الى مكان آخر واستقر فيه لان الثالث يلزم ان يجوز الثاني مشتركا بين الحركة والسكون تخصص بالحركة الاينية مبني على ترتب الزمان من الآنات المتتالية قوله هو الخروج اه ويقع في المقولات الاربع الكيف والكم والاين والوضع بالاتفاق قوله والحركة من الاعراض النسبية اى على التعريف الاول لانه الاين المسبوق ومن قبيل الانفعال على التعريف الثاني ومن الكيف على تعريف ارسطو وهو كمال اول لما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة والى هذا اشار الشارح فيما نقل عنه الحركة من قبيل الاين وقيل من قبيل ان ينفعل وقيل من قبيل الكيف قوله فكانه اراد بالمقادير اه فيه بحث اما اولا فلانه لا يصح ذلك على رأي الحكماء لان الطول والقصر من قبيل الاضافة وكذا السرعة والبطؤ ولذا استبدل ولا رأي المتكلمين فانهم صرحوا بان الطول والقصر نفس الاجسام بعينها في بحث الرؤية انا نرى الاجسام لانا نفرق بين الطول والطويل وقالوا السرعة والبطؤ من الامور الاعتبارية لئلا يلزم قيام العرض بالعرض واما ثانيا فلان ترك تلك الاوصاف انها مبصرة بتبع المقادير والحركات فعدها من المبصرات دون موصوفاتها تحكم واما ثالثا فلان الحسن والقبح والضحك والبكاء ايضا مبصرة تبعا كالاوصاف فجعلها من المنصلات دون تلك الاوصاف تحكم قال قدس سره انه اراد بالكيفيات الجسمية اه فيه انه على هذا الوجه لجعلهما مما يدرك بالبصر وجعل الحسن والقبح مما ينص به فان جميعها مدركة بالبصر تبعا واوصاف للجسم قال قدس سره لاحتمال اه لا يخفى ان مجرد الاحتمال كاف لرد ما ادعاه الشارح من انها من الكيفيات فافهم ان التمثيل يكفيه مجرد احتمال ان يجوز تلك الاوصاف من الكيفيات المستلزمة للاضافة كاف ليس بشيء قوله كالحسن والقبح اه اذ فان الشكل اللون حصلت كيفية باعتبارها يصح ان يقال للشيء انه حسن الصورة او قبيح الصورة والصورة والحسن والقبح الحاصلان لكل واحد منها غير الحسن والقبح العارض للمجموع كذا نقل عنه قوله الداخلة تحت الشكل اه لا يخفى انها ليست من جزئيات الشكل فالمراد بالدخول دخول المنص بما ينص به كما هو سوق الكلام قوله يدرك بها الاضواء بهذا القيد يخرج القوة المرتبة في تلك العصبة

التى هى غير السمع وهذا القيد معتبر فى توقيفات جميع القوى وان ترك فى بعضها قوله اذ ما
الاغانى جمع اغنية فى القاموس بينهم اغنية كابعنية وبخفف وبكسر ان لنوع من الغناء
اطلق فى العرف على الالات هى ذوات الاوتار قوله والمزامير جمع مزمار رمز من رموز الحج
فى القصب كذا فى القاموس فالمزمار ما يجرى ذات النفخ قوله فى البدن كله اى فى ظاهر البدن
كله قوله اوائل الملموسات لحصولها فى العناصر الاربعة التى اوائل الاجسام العنصرية قوله ما
شانها تفريق اه والفصل الاولى للحرارة سبب الرطوبات المتجمدة بالبرد ثم تحليلها ثم تفعو
وتبخيرها ومن ذلك يلزم الجمع والتفريق لكنهما مدخل ما فيهما فلذا اسند اليهما كذا فى الحاشية
حكمة العين للسيد قوله ومن شانها تفريق المتشاكلات اه كالارض تتشقق لشدة البرودة
والظاهر ما فى الشفاء وشرح المواقف بان البرودة تجمع بين المتشاكلات وغيرها فان
شانها التكثيف ومن ذلك يلزم الجمع وبالجمع يلزم التفريق اذا كانت اجزاء الجسم الذى
اثرت متخلخلة قوله وكون هذه الاربعة اه واما عند البعض الاخر فالخشونة عدم
استواء وضع الاجزاء والملامسة استوائه واللين الاستعداد نحو الانفعال والصلابة الاستعداد
نحو الانفعال قوله وكل منهما فى الحقيقة اه لان الخفيف فى حيزه الطبيعى موصوف بالخفة
وان لم يوجد المدافعة وكذا الثقيل فهما فى الحقيقة ليستا من الملموسات انما الملموس
المدافعة التى هى اثرهما فعدهما من الملموسات قول ظاهرى قال قدس سره وهى الرطوبة اه
اى الرطوبة الجارية فى شرح الملخص الجسم اما ان يجرى بمقتضى صورته النوعية كيفية الرطوبة
اولا والاول هو الرطب والثانى اما ان يلتصق به جسم رطب اولا يلتصق والاول هو
المبتل ان اتصل بظاهره فقط وغير غائص فيه والمتنقع ان كان غائصا فيه قوله واللطافة
والكثافة اى رقة القوام او غلظة قوله اى الخفية بذوات الانفس اى لا يوجد من بين
الاجسام الا فيما له نفس وهى مبدأ الاثار لا على نسق واحد او شعور فلا ينافى وجود
بعضها فى الواجب تعالى والمجردات كذا قيل ولا حاجة الى اعتبار الاختصاص الاضافى لان
علم الواجب تعالى وعلم المجردات عند من يثبتهم ليس من الكيف قوله من الذكاء اه مصدر
ذكت النار اذا اشتد لهيبها قوله اى حدة الفؤاد التهاء د والتوقد ومنه الفؤاد
للقلب قوله وقيل هو ان يجزه اه فعلى الاول خلقى وعلى هذا كسبى قوله من صوغات اه
فى حواشى شرح المفتاح الشريفى اراد بالموضوعات الالات يتصرف فيها سواء كانت خارجية

خارجية كما فى الخياطة او ذهنية كما فى الاستدلال وصادرا حال من الاشتغال ويجب متعلق
بالاشتغال وما مصدرية اى بحسب الامكان قال قدس سره ما اطلاق اه ذكر هذه الاطلاقات من باب
محاورات الخصم والمنع الاعتراض بقوله واما الملكة المذكورة اه قال قدس سره على ملكة الادراك
او اى ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية كما فى تعريف العلوم والحاصل غير بعيد لان الاطلاق
على العلوم العملية غير منصوص عليه قال قدس سره مناسب للعرف فانهم يقولون فلان يعلم النحو
والمنطق ويريدون به ملكة الادراك قال قدس سره على الملكة التى ذكر اى ملكة العلوم اللغة
العملية مطلق الادراك الشاملة للعلوم النظرية والعملية قوله وهى الطبيعة اه اى الغريزة بزنة
فى اللغة الطبيعة اى السجية التى جبل عليها الانسان قوله وفسرت اه اى فسرت الغريزة
فى الاصطلاح بالملكة التى يصدر عنها الصفات ما يصدر عنها من حيث قيامه بمحل تلك
الملكة يسمى صفة ومن حيث الصدور فعلا والغريزة اطلق على تلك الملكة من حيث كونه صفة
والخلق باعتبار كونه فعلا والمراد بالصفات الذاتية الصفات التى لا يجرى للكسب فيها
مدخل فملكة الكتابة لا تسمى غريزة والكرم الذى يصدر عنه بذل المال والنفس والجاه
ان كان صدوره بالاعتبار والممارسة لا يسمى غريزة وان كان بالذات يسمى غريزة وفى شرح
المفتاح للعلامة الفرق بين الغريزة والخلقة انه لا مدخل للاعتبار فى الغريزة وله مدخل
فى الخلق فاندفع ما قال السيد ان اطلاق الغريزة بهذا المعنى غير ظاهر والظاهر اطلاقها بمعنى
الصفة الخليقة قوله سهولة احتراز عن القدرة فان نسبتها الى الضدين سواء قوله من غير
روية اه اى فكر وتامل كمن لم يحصل له ملكة الكتابة فيتفكر فى كتابة حرف حرف قوله مثل
الكرم اه فى شرح العلامة الكرم ضد البخل واللوم وان كان ببذل النفس فهو شجاعة
وان كان ببذل المال فهو جود وان كان بكف ضرر مع القدرة فهو عفو وان كان بكف
ضرر لا مع القدرة عليه فهو شان الحقد قوله قدس سره فذا طلقوا اه هذان الاطلاقان
مذكوران فى شرح الاشارات للمحقق الطوسى والتفصيل فيه دفعا لما لا يحتمله المقام قوله لما
يطلق على ما يقابل الاضافة فالحقيقى على هذا ما يجرى متحققا فى ذات الموصوف بدون
تعقله شىء فى الحقيقى قوله كذلك يطلق فالحقيقى على هذا ما يجرى متحققا بدون اعتبار
العقل فيدخل فيه عند الحكماء بعض الاضافات وهى التى قالوا بوجودها ولا يدخل شىء منها
فيه عند المتكلمين لعدم قولهم بوجودها قوله والى كليهما اه كلا الاطلاقين اشار

صاحب المفتاح حيث قال فانه جعل الحقيقي مقابلا للاعتباري والنسبي واورد مثالين
على سبيل اللف والنشر الغير المرتب فالحقيقي في عبارته معناه ما يكون موجودا في نفسه
ومتقررا في ذات الموصوف وهذا ما اختاره الشارح في شرحه وقال السيد في شرحه
الوصف العقلي ينقسم الى حقيقي اى موجود في الخارج واعتباري لا وجود له فيه ولما كان
اكثر الاوصاف الاعتبارية نسبية لان النسب والاضافات باسرها لا وجود لها في الخارج
عندهم عطف النسبي على الاعتباري عطفا قريبا من العطف التفسيري انتهى ولعل اختياره
ذلك لاجل ادخال لفظ بين على اعتباري ونسبي ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله او وهمي
تصوري محض مثل اتصاف السنة وكل ما هو علم بما يتخيل فيهما من البياض والاشراق و
اتصاف البدعة وكل ما هو جهل بما يتخيل فيها من السواد والاظلام وبهذا التمثيل
ظهر ان العقلي في وجه الشبه يتناول الوهمي كما يتناوله في الطرفين قوله اما واحد اى في شرحه
للمفتاح وجه الشبه اما ان يكون واحدا في نفسه بان يكون شيئا من الاعيان او معنى من المعاني
بسيطا كان او مركبا واما ان يكون غير واحد بل امورا متكثرة وهو قسمان احدهما ان يوجد
فيها حقيقة اعتبارية ملتئمة من الكثرة او هيئة واحدة منتزعة منها بعد اشتراك الطرفين
في تلك الحقيقة او الهيئة لا في كل واحد واحد وثانيهما ان لا يعتبر ذلك بل يجعل كل واحد
من الكثرة على انه مشترك فيه مقصود بالتشبيه فهذه الاقسام الثلاثة انتهى فمعنى كونه
واحدا ان يكون متصفا بالوحدة في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار العقل ومعنى كونه
منزلا منزلة الواحد ان تكون الامور المتكثرة موصوفة بالوحدة باعتبار العقل والمتعدد
ان لا يكون موصوفا بالوحدة اصلا هكذا ينبغي ان يفهم وليس معنى الواحد ان يكون بحيث
يعد في العرف واحدا بان وضع بازائه لفظ واحد سواء كان بسيطا لا جزء له او مركبا من
اجزائه اعتبر انضمام بعضها الى البعض ووضع بازائه لفظ مفرد على ما في شرح المفتاح
الشريفي فان كونه واحدا ليس باعتبار العرف ووضع اللفظ بازائه قوله وبهذا يشعر لفظ
المفتاح اه اى بعموم المركب من متعدد لما يكون تركيبه حقيقيا ولا يكون تركيبه اعتباريا
قوله وفيه نظر اه ستعرفه وجه ما ذكره في بيان المركب الحسي بقوله وبهذا يظهر ان ما ذكره
في المفتاح اه وحاصله ان ما يكون تركيبه حقيقيا بان يكون حقيقة ملتئمة من قبيل الواحد
دون المنزل منزلته واعلم ان عبارة المفتاح هكذا وجه الشبه اما ان يكون امرا واحدا

واحدا وغير واحد وغير الواحد اما ان يكون في حكم الواحد لكونه اما حقيقة ملتئمة
واما اوصافا مقصودا من مجموعها قوله الى هيئة واحدة او لا يكون في حكم الواحد
انتهى وليس فيه ما يشعر بكون تركيبه حقيقيا فليحمل قوله اما حقيقة ملتئمة
على كونه حقيقة ملتئمة بحسب اعتبار العقل كما نقل فلا يكون داخلا في الواحد و
المقابلة بينها وبين الهيئة المنتزعة انها حقيقة للطرفين فيكون الطرفان ايضا مركبا
والهيئة المنتزعة صفة عارضة لها فيجوز ان يكونا مفردين وان يكونا مركبين فالنظر
السابق ساقط ولعله لاجل هذا اسقط ههنا قوله وفيه نظر ستعرفه كما فيما
سيأتي قوله وبهذا يظهر ان ما ذكره في المفتاح اه فلم يوجد في كثير من النسخ وان
كان في نسخة الاصل وعليه بنى السيد حاشيته قوله لم يلتفت الى تقسيمه اه الى تقسيم
المجموع المركب باعتبار اجزائه الى الاقسام الثلثة اذ لا غرض لنا يتعلق باجزائه فان
المجموع من حيث هو اما حسي او عقلي قوله بتمامه حسيا سواء كان واحدا او مركبا
او متعددا قوله او متعددا مختلفا بان يكون واحد منه حسيا والاخر عقليا قوله
ولا يجوز ان يكون اه اما اذا كان بتمامه حسيا فظاهر واما اذا كان متعددا مختلفا
فلانه لا بد من انتزاع كل واحد منه من الطرفين ويمتنع انتزاع الذي هو حسي من العقلي
بخلاف المركب من الحسي والعقلي فانه عقلي ان كان بعض اجزائه حسيا فيجوز ان يكون
طرفاه او احدهما عقليا مركبا من الحسي والعقلي فتدبر قوله عقليا سواء كان عقليا
طرفاه او بعض اجزائه عقليا وبعضه حسيا قوله عقليين مفردين او مركبين من الحسي
المحسوس والمعقول قوله بل كل محسوس اه المناسب للترقي من عدم امتناع قيام
المحسوس ان يدعي وقوعه ويقال بل كل محسوس يقوم به اوصاف عقلية كالشيئية
والجوهرية والوضعية وتركيب العرض لكون بعض اوصافه حسيا مع ان الكلية تحتاج
الى التخصيص اى كل جسم محسوس ولا يلزم التسلسل كما لا يخفى قوله واعلم اه اعلم انه
يجوز ان يكون مقصود المحشي حاصل بما ذكره السكاكي بقوله والتحقيق الا انه ورد بطريق
السؤال والجواب فلا وجه لقول الشارح واعلم ان هذا اه قوله اما حسي اى يدرك اما
بالحس او عقلي اى يدرك بالعقل وان كان بعض اجزائه حسيا كالمركب الذي بعضه
وبعضه عقلي قوله والاخير اه اى المتعدد اما حسي بتمام جزئياته او مختلف بعض

جزئياته وبعضها عقلي قوله او عقليين اه اي مدركين بالعقل سوا كان اجزاؤهما عقليين
او بعضها عقليا وبعضها حسيا قوله لكن وجب كون الحس اه بالمعنى الذي مر وجوز
ان يجوز فاما حسيا واحدا او مركبا او متعددا مختلفا فسقط لكل واحد منهما ثلاثة اقسام
كونهما عقليين والمشبه عقليا والمشبه به حسيا وبالعكس فتدبر فانه قد طال بعض المتأخرين
بلا طائل قوله بذات الانفس اه اي الانسانية كونها صادرة اه اشارة الى ان الشجاعة
لما تطلق على الملكة المخصوصة فتطلق على اثرها ايضا قوله الدلالة الموصلة اه فسر على مذهب
الاعتزال متابعة للسكاكي ولانه الانسب في تشبيه العلم بالنور في كون كل منهما موصلا
الى الشيء قوله وبهذا سقط اه اي بجعل وجه الشبه وجود الشيء وعدمه العوائد الفائدة
سقط كلام الشيخ لانه انما يراد اذا اريد بمثل هذا الكلام نفي الموجود وليس كذلك بل
اريد اثبات المعنى الذي في العدم وهو العوائد الفائدة للموجود فيجوز تشبيهها بالمانية
من شائبة التركيب لان الاضافة داخلة في المضاف به وان كان المضاف اليه خارجا
الا انه لما لم يكن وجه الشبه هيئة منتزعة من امور متعددة عد واحدا قوله هو العقل لا
العقل الة الادراك كما ان الملكة كذلك وايضا العقل يطلق على الملكة المذكورة
صرح به الامام الغزالي في الاحياء قوله مطلقا اي واحدا كان او مركبا او متعددا قوله
الى عدد اشياء اه فيما اذا كان الطرف مركبا او الى اجزاء عدة او صاف فيما اذا كان الطرف
مفردا قوله وح لا يخفى اه جواب عن قوله ولم ضمن التقسيم وجه الشبه اه قوله في هيئة
فوقها ويشملها عموم الكلي لجزئياته فتكون تلك الهيئة المشتركة بينهما صادقة عليها
فلا بد ان تكون الهيئة ايضا منتزعة من متعددة فلا بد ان يكون وجه الشبه مركبا يمكن
انتزاع الهيئة منه قوله فليتأمل حتى لا يتوهم انه لا يجوز ان تكون الهيئتين المنتزعتين
من متعددين مشتركتين في امر واحد عارض لهما فلا يستلزم تركيب الطرفين تركيب
وجه الشبه قوله وبهذا ظهر اه اي بما ذكرنا من ان المركب سواء كان طرفا او وجه شبه لا
يكون الا هيئة منتزعة لا حقيقة ملتئمة من اجزاء مختلفة قوله محل نظر اه لانه جعل
الحقيقة الملتئمة قسما من وجه الشبه المركب هذا هو النظر الذي ذكره فيما سبق بقوله و
فيه نظر ستعرفه وقد عرفت اندفاعه قوله كما ترى اه هو الكاف تشبيه مضمون جملة قد لاح
بمضمون جملة ترى كما في المفرد تشبيه مفرد بمفرد ولا فعل يتعلق به هذا الجار نص عليه

عليه في الرضي والمعنى الثريا قوله الشبيهة بالعنقود لاح في الصبح كما تراه وجعله حالا او صفة
للثريا والكاف بمعنى على وصفة مصدر محذوف اي كظهور المرئي المحسوس او خبر مبتدأ
محذوف كما قيل تكلف كما لا يخفى قوله وعبر عنه صاحب المفتاح اه قيل هكذا كان
في نسخة الاصل فغيره الى قوله وصاحب المفتاح قد جمع بينهما لان النسخة الاولى
مشعرة بان السكاكي لم يتعرض للمفرداء وليس كذلك الا ان الشارح كتب في نسخة
موافقة للاصل في الحاشية كما جمع صاحب المفتاح قوله فقد اخل بكثير من اللطائف اه
وذلك صيغة المضارع تدل على استمرار التجددي واستمرار النهاوي يشعر بالتساقط في جهات
كثيرة من العلو والسفل واليمين واليسار والتداخل والتلاقي والتصادم فيجيء
مشعرا باللطائف المشار اليه بقوله وهي تعلو وترسو بخلاف صيغة الماضي فانه تدل
على وقوع التساقط في الزمان الماضي ولا يشعر بكونه في جهات كثيرة فيجيء مخلا بتلك اللطائف
بفتح الهاء وبالضم بمعنى الصعود كذا في الاساس وشمس العلوم وفي القاموس كما هي بمعنى
السقوط او بالضم للسقوط وبالفتح للصعود قوله في حكم الصلة للمصدر سواء كان لفظ
مثار مصدرا او اسم مفعول لان قيد اسم مفعول قيد لمصدره وانما زاد لفظ الحكم لانه
ليس معمولا للمصدر لانه مفعول والعامل فيه معنى التشبيه من كان لكنه قيد له ومقارن
معه فيجوز في حكم الصلة قوله ونصب الاسياف اه يعني ان نصب الاسياف ليس باعتبار
انه معطوف على اسم كان ليجوز تشبيهها مستقلا بل باعتبار انه مفعول معه فان جوز
صاحب النقع سواء كان المثار مصدرا كما هو ظاهر كلام الشيخ او اسم مفعول
كما هو مراد الشيخ على ما صرح به الشارح فانه اذا كان التقدير النقع المثار يجوز
في المثار ضمير النقع قوله تداعى اه هكذا صححه في شرح المفتاح وشرح التلخيص لما
لم يوجد استعماله التداعي في كتب اللغة المشهورة غيره الى تداعى وليس على ما ينبغي
لان هذا نقل لعبارة اسرار البلاغة وفيها تداعى فالشيخ اما استعمله قياسا او وجده
قوله اي يجوز وجه الشبه الهيئة اه اشار بجعل وجه الشبه نفس الهيئة الى ان الظرفية
المستفادة من قوله في الهيئات ظرفية الجزئي للكلي وهذا التوجيه يصحح الظرفية ولا يدفع
الاستدراك اذ يكفي ان يقال ومن بديع المركب الحسي الهيئات التي يقع عليها الحركة
بخلاف عبارة الشيخ فان معناه ما يجيء التشبيه في الهيئات باعتبار المشبه والمشبه به وجه

الشبه الهيئة وهو واضح لاعتبار عليه والمراد بالهيئة الصفة ومعنى وقوع الحركة عليها
كون الحركة على تلك الهيئة المخصوصة التي يفصح عنه بقوله من الاستدارة اي استدارة الحركة
والاستقامة وغيرهما من السرعة والبطوء والاتصال والانقطاع ه وليس المراد بوقوع
الحركة عليها وجود الحركة معها وجود الجزء مع الكل او بالاستدارة استدارته واستقامته
لانه ح لا يشمل الوجه الثاني اعني تجرد الحركة عن الاوصاف ويلزمه استدراك قوله ويعتبر
فيها التركيب قوله ويعتبر فيها التركيب اه اي تركيب تلك الهيئة اعني الحركة وغيرها من
اوصاف الجسم او من الحركات المختلفة ليكون وجه الشبه مركبا قوله على وجهين اه اي
طريقين احدهما ان يقرن بالحركة غيرها من الاوصاف فيجعل الهيئة مركبة منهما او على
نوعين احدهما ذو ان يقرن بالحركة غيرها من اوصاف الجسم او المقرون في الحركة بغيرها
من الاوصاف قوله غير المعنى فانه جعل الهيئة التي يقع عليها الحركة من المركب الحسي فلابد من
اعتبار التركيب فيها كما يفصح عنه قول الشارح ويعتبر فيها التركيب وجعلهما على
الوجه الاول مجموع الحركة والاوصاف المقرونة لها وعلى الوجه الثاني مجموع الحركات بدل عليه
قوله ولابد من اختلاط وعبارة الشيخ برى عن جميع ذلك فانها تفيد ان الهيئة التي
يقع عليها موجب لا زيادة في التشبيه وان تلك الهيئة قد يجيء مقرونا بغيرها من الاوصاف
مجردة عنها لا يراد سوى تلك الهيئة وليس في كلامه اشعار بان تلك الهيئة مركبة من الحركة
والاوصاف او الحركات ولم يتعرض الشارح لبيان وجه التغيير ولا للجرح والتعديل اشارة
الى ان نفس التغيير كاف في خروجه وان كان في نفسه صحيحا سيما اذا صارت بالتغيير بعيدة
عن فهم المراد قوله والهيئة المقصودة سواء كانت مشبها او مشبها به او وجه الشبه قوله ان
تقرن اه اي تلك الهيئة قوله اي تجرد هيئة الحركة من وضع المظهر موضع المضمر اعتناء بشانه
قوله من الاستدارة اي استدارة الجسم والشراقه قوله والمعنى اه اي يجب اصل اللغة قوله
فان الشمس اه تعليل لما يستفاد من الكلام السابق اي تلك الهيئة حاصلة في الطرفين
قوله ليتحقق التركيب اه متعلق بلابد قوله فيطبق انطباقا اه الفاء لتعليل التشبيه
المستفاد من كان او اعتراضية لبيان وجه الشبه في كل حالة الى جهة وانما اعتبر حركته
في الى الى اليمين والشمال ففي كل حالة الى جهتين وان اعتبر مع ذلك من العلو
الى السفل وبالعكس ففي كل حالة الى ثلاث جهات قوله بعزو ينذر لعزة حركته الى

نكته ما

الى الجهات وندرتها قوله الكثر اي الكثر ندرة وعزة لان التركيب في الامور المتباعدة اندر قوله
على قوام معتدل بفتح الدال مصدر ميمي وصف القوام به على المبالغة لا بكسر الدال لانه
لا يصح لقافية يجل فانه بفتح الجيم الا ان يكتفي في القافية بمجرد الاتفاق في الروي بدون
حركة ما قبله قوله من جدل الله اي مجدول مأخوذة من جدل الحبل اذا فتله ومعناه
احكم فتله فرناه بمحكمة الخلق لا من جدل الحبل الا ان فان معناه الفتل يستلزم
الاحكام عادة واما لغة طارية قوله ومن لطيف ذلك اي ما وقع التركيب في هيئة السكون
فان الموج تشبيه هيئة المصلوب المركبة من سكون كل عضو منه في موقعه بهيئة القائم من
النعاس المتمطي المركب من سكون كل عضو منه في موقعه والتعرض للنعاس واللوثة و
الكسل لتفصيل تلك الهيئة وبيان سببها واليه اشار الشارح بقوله فلطف بسبب
التركيب والتفصيل فلا يرد ان وجه الشبه في هذا التشبيه ليس بمركب حسي لان اللوثة
والكسل عقليان والمركب من الحسي والعقلي عقلي ولذلك قال بعض الناظرين قوله ذلك
اشارة الى مطلق قوله مثل الذين حملوا التورية بحملها وكلفوا العمل بها ثم لم يحملوها لم يعملوا
بها ولم ينتفعوا بها كمثل الحمار يحمل اسفارا حالا والعامل فيه معنى المثل او صفة
اذ ليس المراد من الحمار معينا قوله وهو الكتاب اه وفي الكتاب الكبير وجزء من اجزائه
التورية قوله وكذا في جانب المشبه الا انه يقال الحمل في جانبه تنزيلي فانهم لم يعملوا بها
فكانهم لم يحملوها وليس المراد من الجهل عدم الانتفاع بما فيها على ما قيل لان ذلك
داخل في وجه الشبه حيث قال ووجه الشبه حرمان الانتفاع قوله فان قيل هذا يقتضي
اه لا يخفى انه لا ورود له لان ما تقدم انه اذا كان وجه الشبه مركبا من متعدد فقد يقع
الخطأ فيه بان انتزاع من اقل مما يجب الانتزاع وفي التشبيهات المجتمعة انما يفوت الغرض
من الكلام اذا اعتبر كل واحد على حدة لانه يقع الخطأ في انتزاع وجه الشبه نحو قولنا
زيد يصفو ويكدر وجه الشبه في كل واحد من التشبيهين على حالة في حالتي الانفراد والاجتماع
قوله في بعض التشبيهات المجتمعة وهي التي يفوت الغرض منها الاجتماع قوله من قبيل الاستعارة
بالكناية ونقول الاستعارة بالكناية يتضمن التشبيه لا يخفى في هذا المقام لان المتوهم للسائل
ان بعض التشبيهات المجتمعة يلزم ان تشبيها واحدا والتشبيهات الضمنية في الاستعارة بالكناية
ليست من التشبيهات واحدا او التشبيهات المجتمعة قوله في افادة ما افاده وهو التشبيه المستقبل

وان كان في افادة اجتماع الصفات فان ذلك ليس معتبرا في افادة التشبيه بل فيما افاده
واو العطف قوله قد ينتزع التماثيل اى الاشتراك في وصف من نفس التضاد اى من غير ملاحظة
امر سوى التضاد قوله ثم ينزل التضاد اه لا خفاء في ان الانتزاع المذكور بعد التنزيل انما
هو باد عاء احدهما عين الآخر ويسمى به وذلك الادعاء بعد التنزيل فما وجه في
شرحه للمفتاح اى بعد انتزاع وجه الشبه من التضاد ينزل المضاف فكلا الامرين بمضادة
الاخر مضادهما او شبه التضاد منزلة التناسب محل بحث وكذا ما قاله السيد في حواشي
شرح المفتاح بان كلمة ثم للتراخي في الرتبة لان الانتزاع موقوف على التنزيل فهو متقدم
على الانتزاع ذاتا ورتبة فالوجه انه معطوف على الاشتراك بنا وبيانه يشترك فهو مقدم
في نابة لتعليل الانتزاع يعني ينتزع وجه الشبه من نفس التضاد لانه يشترك الضدان في
التضاد وتحقيقا ثم ينزل التضاد منزلة التناسب في صحة فيحصل بينهما تماثل فاورد كلمة
ثم للتباعد بينهما فان الاشتراك حقيقي والتنزيل ادعائي محض في الرضى ويعطف
الفعل على الاسم وبالعكس اذا كان في الاسم معنى الفعل قال الله تعالى فالق الاصباح وجعل
الليل سكنا على قراءة عاصم وقال الله صافات ويقبضن اى يصففن ويقبضن والمراد
بالتضاد والتناسب مطلق قوله وظرافة اه بالظاء المعجمة الكياسة ظرف ككرم ظرفا وظرافة
كذا في القاموس قوله فان الغرض اه هذا الكلام يدل على عدم اجتماعهما وكلام الامام
المرزوقي يدل على اجتماعهما فيحمل كلام الشارح على ان مقصوده بيان التمليح والتهكم
المجرد ليظهر تحقق كل منهما بدون الاخر فيظهر الفرق غاية الظهور وعلى هذا فكلمة او
في المتن لمنع الخلو قوله قال الامام المرزوقي اه تاييد لكون اقسام التمليح بما في شرح المفتاح
غلطا حيث قال الامام المرزوقي بقصدها الهزل والتمليح وليس فيه اشارة الى مثل او قصة
او شعر واشارة الى جواز اجتماعهما قوله انه للتشبيه اه اى الاستقبال هكذا فقوله لان الجزاء اه
نكتة لوقوع الاستقبال فلا يرد ان الجامد ايضا قد يجيء متحدا بالاسم فانه كما لا يشبه الشيء بنفسه
لا شك في ثبوته له وان كان التغاير الاعتباري في ثبوته له فليكف في التشبيه ايضا قوله نحو
قولك كانك قلت اه فان الاصل كانك رجل قائل فان حذف الموصوف وجعل الاسم الدهم
بسبب التشبيه كانه الجزء بعينه فقلب الضمير الغائب بالمخاطب وكذا في كاني قلت قوله نحو كان
زيدا حرك يحكى ان يقال انه في معنى المشتق اى متولد منها ابى قوله اى الكاف ونحوها

ونحوها لانه اذا كان الاصل في نحو الكاف ذلك ففي الكاف اولى لا بطريق الكناية كما في قولك
مثلك لا يبخل فانه لا يدخل فيه النحو كما لا يخفى قوله مثلهم كمثل الذى استوقد نارا اى حال
المنافقين وقصتهم العجيبة المذكورة فيما سبق مثل الذى كحال الذى استوقد نارا عظيمة
اى طلب وقودها وهو سطوعها وارتفاع لهبها فلما اضاءت النار ما حول المستوقد
من الاماكن والاشياء اذا اضاءت تلك الاماكن والاشياء بالنار ذهب الله بنورهم المستوقد حوله
اى اخذ نورهم وامسكه ومعنى به معه وما يمسك الله تعالى لا مرسل له فهذا ابلغ من ان يقال
اذهبه الله وانما وحد الضمير في استوقد وصلته وجمع في قوله بنورهم وما بعده نظرا الى جانب
اللفظ والمعنى قوله كقوله او كصيب اه العطف باو وتنبيه على ان كل واحد من القصتين كاف
في تحصيل المعنى من التشبيه بهما تشبيها على انك ان شبهت حال المنافقين وقصتهم باحدهما
اصبت وان جمعت بينهما فقد بالغت في توضيح ما قصدت والصيب فيعل من صاب يصوب
اى نزل يطلق على المطر والسحاب ايضا فان اريد به السحاب فقيه ظلمة سحمة والطبقة منضمة
هي ظلمة الليل وكون الرعد والبرق في السحاب واضح وان اريد به المطر ففيه ظلمة متكاثفة
وانتساج السحاب بتتابع المطر وظلمة اظلال غمامه مع ظلمة الليل وكون الرعد والبرق
بحيث كانا في اعلاه ومصبه ملتبسين في الجملة فهما فيه ايضا ويجعلون اصابعهم فكانه
قيل كيف حالهم مع ذلك الرعد الهائل وفي اطلاق الاصابع على الانامل مبالغة بجعلوعنها
ذكر الانامل ومن الصواعق متعلق بيجعلون على معنى ان ذلك الجعل من اجل الصواعق والصاعقة
قصفة رعد تنقض معها شعلة نار ولا تمر بشيء الا اهلكته انتصب حذر الموت على انه مفعول
له للجعل قوله من قبيل ما ولى اه دون من قبيل ما لا يليه المشبه به قوله تعالى كونوا انصار الله في اضافة
الفاعل الى المفعول بقراءة الحجازيين وابو عمرو بالتنوين واللام والاضافة فمن اضافة
من اضافة احد المتشاركين الى الآخر لما بينهما من الاختصاص اى من جندي متوجها الى نصرة
الله تعالى ليطابق قوله نحن انصار الله فانه من اضافة الفاعل الى المفعول قوله فالمراد
المؤمنين اه اى في عبارة المفتاح قوله لا يجوز نظرا اه مع انه قال في المفتاح ونظيره اى
نظير كصيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله الاية قوله وهذا غلط منه
اه اى هذا الرد غلط من الشارح العلامة قوله في الكتاب اه اى في المفتاح قوله محذوف
اه وهو كونوا الحواريين انصار الله قوله اى دائرة اه فالظرف اعني بينهما ليس متعلقا

بالتشبيه حتى يرد ما ذكره ذلك البعض بل متعلق بالدوران فيكون كلا منهما حول البين
مشبها به والمشبه ما دل عليه لام العهد قال السيد في شرحه للمفتاح انما يصح الدوران
لو كان لما اقتضاه ظاهر النظم وجه صحة وليس الامر كذلك قوله ويستلزم اه عطف
تفسيري لقوله يفهم ضمنا قوله هم المؤمنون اه يؤيده انه وقع في بعض نسخ المفتاح المؤمنون
بدل الحواريين كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله قلت هذا تقريره اي تقدير كمثل مما لا حاجة
اليه لان المراعى في التمثيل الكيفية المنتزعة سواء ولي حرف التشبيه بمفرد او لا بخلاف قوله
او كصيب فان فيه حاجة الى التقدير مثل ولا يخفى ان دليله لا يثبت الاحتياج الى تقدير
المثل بل الى تقدير ذوي ولا تعرض له في السؤال اصلا فان ضم اليه ما يستفاد من قوله
بل الجواب اه بان يقال فثبت الاحتياج الى تقدير ذوي فانفتح باب التقدير فقدرنا
لفظ المثل ايضا للملايمة المعطوف عليه لم يتم الجواب لان السائل يقول فليقدر كمثل
ماء وجايم المشبه فلا فرق بين كمثل وكصيب فالجواب الحق ان يقال لا بد من تقدير المثل
في كماء لان لفظ المثل انما هو مدخل على ما هو العمدة في تشبيه الهيئة بالهيئة فيصح
ان يقال شبه حالهم بحال كذا وفيما نحن فيه شبه حال حيوة الدنيا بحال النبات لا بحال الماء
ولا تعرض فيه لتقدير ذوي قوله قال صاحب الكشاف اه تأييد بقوله هذا التقدير لا
حاجة اليه في عبارة الكشاف فان قلت الذي كنت تقدره في المفرق من التشبيه من حذف
المضاف وهو قولك او كمثل ذوي صيب هل تقدير مثله في المركب منه قلت لولا طلب
هذه الضماير الى آخر كلامه قوله فان قيل اه منع للملازمة المستفادة من قوله لولا طلب
هذه الضماير مرجعا لكنت مستغنيا وكذا ان يجعل واردا ايضا على قوله بخلاف قوله
او كصيب بان الضماير اه قوله لا يقال اه لا وجه لهذا السؤال والجواب بعد ملاحظة قوله
لان في التمثيل يراعى الكيفية المنتزعة سواء ولي حرف التشبيه اه اللهم الا ان يحمل انه تذكر لما
سبق وتقرير له قوله بل الجواب اه فيه بحث اه اولا فلان في مغني اللبيب في بيان مقدار
المحذوف انه ينبغي تقليله ما امكن ليقل مخالفة الاصل واما ثانيا فلان السائل سئل
عن وجه الاحتياج الى تقدير المثل والجواب على تقدير تمامه يفيد اولوية تقديره واما ثالثا
فلانه اعتراف بقصور جواب الكشاف اذ لا اشارة فيه الى ما ذكره الشارح اصلا و
عندي ان سؤال الكشاف سؤال عن تقدير ذوي وانه ليس في الكلام تقدير مثل بناء على

بناء على ان قوله او كصيب عطف على الذي استوقد كما نص عليه القاضي في تفسيره والكاف زائدة
كما في قوله مثل كعصف نص عليه الرضي فيجوز التقدير بعد اعتبار العطف وزيادة الكاف او
كمثل ذوي صيب فالسؤال ليس الا اذا اعتبر تقدير ذوي ولذا قال من حذف المضاف بصيغة
الافراد فيطابق الجواب بلا ريبة ولا يرد قوله فان قيل صيب اه وتفصيله في حواشينا على تفسير
القاضي قوله اشد ملايمة اه لان الكاف في كمثل دخل على المشبه به فالمناسب ان يجوز فيه كذا
نقل عنه قوله فقد سهى سهوا بينا بوجهين القول بالتقدير وجعل ما يلي الكاف المشبه به قوله
اصوب اه انما قال ذلك لانه يمكن حمل كلام المص على حذف المضاف او التسامح حيث جعل
المبني عنه حاله مبنيا عنه قوله والغرض اه قدم الغرض على بيان احوال التشبيه لكونه اهم ولما
كان التشبيه بمنزلة القياس في ابتناء شيء على آخر كان الوجه ان يجوز الغرض منه عائدا الى المشبه
الذي هو كالمقيس ولذلك كان عوده اليه اغلب كذا في شرح المفتاح الشريفي والاظهر ان
يقال ان المقصود من التشبيه بيان حال المشبه فيجوز الغرض منه عائدا اليه قوله بيان امكانه
اي امكان الوقوع على قوله يدعي امتناعه اه اي امتناع الوقوع على قوله بل صار اصلا برأسه اي
كانه اصل برأسه يدل عليه قوله كانه ليس منها فلذا قال كالممتنع والا فكونه اصلا برأسه ممتنع
قوله فلا استبعاد اه فيه اشارة الى ان جواب الشرط في البيت محذوف اقيم علته مقامه
قوله مرفوع اي ليس مجرورا معطوفا على امكانه اذ لا معنى لبيان تقديره قوله من لا يحصل اه
لا يبقى لاجل سعيه على طائل فعلى صلة يحصل كذا يستفاد من الاساس حيث قال حصل عليه من
حقي كذا اي بقي منه وحصلت منه على شيء ومن الكرام خصلت بعدهم على ناس لئام تمنى
وقيل ان حصلت ملحقة بالافعال الناقصة فقوله على طائل خبره اي يحرز من سعيه على طائل
وان لم يحصل فهو حال قوله لان الفكر بالحسيات اه اشار بذلك الى ان التشبيه للتقرير اصل
ان يكون تشبيه بالمحسوس وبالمعقول تنزيل المعقول منزلة المحسوس قوله لتقدم الحسيات اي
في الحصول ولذا قيل من فقد حسا فقد علما قوله ويوم كطول الرمح اي وقت الطلوع والغروب
قوله فقصد طوله اي طول ذلك اليوم قوله دم الزق اي شرب الخمر صادرا عنا فان السرور
والنشاط يوجب القصر قوله اي لما لم يكن اه اشارة الى قوله هو به معطوف على جملة به
والاشهر على انه اتم والضمير المرفوع راجع الى المشبه به ولذا ابرزه وليس جملة من المبتدأ والخبر في
موضع الحال اذ المقصود ان هذه الاعراض يقتضي الاقرب لانه يقتضي الاتمية في كونه اشهر

والمراد من الاتمية والاشهرية عند المخاطب بالتشبيه وفي عطف اعرف على اشهر اشارة الى ان الاشهرية كناية عن الاعرفية ومعنى الاعرف اشد معرفة كما في شرحه للمفتاح اى انه كان المشبه معروفا بوجه الشبه لابد الا يجوز المشبه به اشهر منه قوله وليس الامر كذلك اه كما لا ان بجميع الاغراض تقتضي بجميع الامرين وان اختص البعض ببعض الاغراض قوله ليصح قياس المشبه عليه هذا لا دخل له في التعليل وانما ذكره تمهيدا لقوله وجعل دليلا عليه انما هو بطريق القياس عليه والمقصود انه اذا كان المشبه به عارفا بوجه الشبه ان المشبه به كان جعل مثله في وجه الشبه دليلا على امكان وجود المشبه لكونه مشاركا فيه لما هو موجود واما اذا كان في مرتبة المشبه في الخفاء والاستبعاد لم يكن التشبيه به مزيلا للاستبعاد وجود المشبه قوله لا تقتضي كونه اه اذ لا دخل للاتمية في امكان الوجود قوله بمجرد الاشعار اه اى من غير التفات الى زيادة ونقصان قوله على حد مقدار المشبه به اما حقيقة او ادعاء قوله او خفي في السلامة اه اى في نفس الامر لا يجوز قابلا للتفاوت كان التشبيه اى الذى لبيان المقدار داخلا في المقبول فلا يرد ان التاكيد مخالف لما هو المدعى لان الدخل في القبول يدل على ان التشبيه الذى فيه تفاوت بالزيادة والنقصان مقبول ايضا قوله بل كلما كان اه اضراب عن قوله لصحة تشبيه وجه الهندى اه لبيان ان شيئا من الثلثة لا يقتضي الاشهرية فان قوله لصحة اه انما يفيد اثبات عدم اقتضاء الاتمية قوله كان التشبيه اه اما في الاستطراف فظاهر واما في التزيين والتسوية فلان احسن ما لم يشتهر اكثر تاثيرا لغرابته بخلاف المألوف والناظرين جعلوه اضرابا عن قوله وكذا في الاستطراف وتكلفوا في جميع الاغراض بما يحتاج الكلام قوله وقد اضطرب اه اضطرابه بسبب الاجمال فيه وعدم ظهور مطابقته للتفصيل الذى ذكره بعده وعدم مطابقة الدليل للمدعى قوله اعرف بجهة التشبيه اه اى اشد معرفة واختصاصا واتصافا بها بالقياس الى المشبه عند المخاطب كذا في شرحه للمفتاح قوله لبيان مقدار المشبه اى مقدار حاله وكذا لبيان حاله ترك لقرينة من بيان المقدار وقد ذكره في المفصل قوله وللزيادة في تقريره اى تقريره الذى هو زائد في نفسه قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول اى انه اذا لم يكن اعرف واقوى فان كان مساويا كان ذلك تعريفا للمجهول في المقدار الذى يقصد تعريفه وقصد الى التقرير الابلغ بما يساويه في التقرير والتحقيق وهو ممتنع قطعا وان كان اضعف واخفى فبامتناع التقرير والتعريف اولى قوله والى الدافع متعلق بقوله نقلا وليستطرف تعليل

تعليل الامتناع ولضرورة تعليل للمعلول قوله او للوجه الاخر اه عطف على قوله لامتناع اى نقلا للوجه الاخر وقوله الى المشبه متعلق بفعل المقدر قوله او عند حضور المشبه فانه لا نقل في هذه الصورة انما الاستطراف حاصل من حضور المشبه به معا كما يدل عليه قوله لكنه بعد حضورهما عند حضور المشبه فيستطرف لا عتناق اه قوله وعلى هذا اى تعبيره بمثل ذكر يستطرف قوله حاليا عن التعليل على انه لا يخفى ان في التعبير عن استطراف الندرة بمعنى ما ذكر عقب قوله ليستطرف من غير تقييد سماحة كذا في شرحه للمفتاح ويمكن ان يقال ان اللفظ مثل مفخم لما في التوجيه الثاني قوله من تعريف اه اى من امتناع تعريف اه قوله الا فيما يجعل زيادة في التقرير والمدعى عام والقول بانه تعليل المجموع بالمجموع لما قرره الشارح في عبارة المصنف لا يصح هنا لان مقصود السكاكي بيان لمية جعل الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم في وجه الشبه ولا يلزم من وجوب كون المشبه به اقوى في وجه التشبيه في صورة زيادة التقرير فقط ان الغرض العائد الى المشبه به في التشبيه المقلوب مطلقا ايهام كونه اتم ولانه يلزم ان لا يجوز ذكر الاعرفية في التعليل مستدركا اذ لا مدخل له في اثبات المدعى الا ان يقال دعوى الاتمية في وجه يتضمن دعوى الاعرفية لان الاغلب ان يجوز الاتم اعرف قوله لابد فيما يجوز للتزيين اه وكذا فيما يجوز لبيان الحال والمقدار والامكان ليجوز الدليل مطابقا للمدعوى الا انه ترك لظهوره قوله ومن اه اى اذا كان الاتمية في الغرض لازمة في كل تشبيه فالغرض مكرر وربما كان العائد اه اى في التشبيه المقلوب كما صرح به المصنف وانما قال مرجعه لانه الغالب وكذا قال في الضرب الثاني وربما كان الغرض العائد الى المشبه به بيان كونه اتم فالغرض مكرر وهذا الكلام غير منتظم هذا انما يلزم ان اريد بقوله ايهام كونه اتم في وجه التشبيه كونه اتم في نفسه وذلك باطل لان التشبيه المقلوب الذى لا يجوز الغرض منه التقرير يفيد ايهام كونه اتم في الغرض لا في نفس وجه الشبه مثلا اذا قيل مقلة الظبي كوجه الهندي يجوز مفيد الايهام كونه اتم في الاستحسان والمبالغ من مقلة الظبي فمراده كونه اتم في وجه الشبه بالنظر الى الغرض الذى يقصد من وجه التشبيه ويترتب عليه فالكلام منتظم غاية الانتظام قوله فذكر كره بوجه اه بيان كون هذا الكلام دليلا على عدم ارادة الغرض من جهة التشبيه بوجهها فالغرض مكرر وايضا في هذا الكلام اه اى في هذا الكلام دلالة على انه يتم وجه الشبه وعمومه من كونه اعرف ومسلم الحكم وكونه نادرا يجوز في صورة لا في جميع الامور فلا يمكن حمل وجه التشبيه على وجه الشبه لانه يستلزم عموم

الاتمية والاعرفية لجميع الصور فيجوز مخالفا للمقصود والاظهر ان يقال في هذا الكلام دلالة على
التوزيع لا على العموم قال قدس سره واما الاستطراف اه هذا صريح في المفصل واما المجمل فالظاهر
منه انه يعتبر فيه الاعرفية والاتمية فالمراد بقوله يظهر مما ذكره في المفتاح اه ليظهر في مجموع
ما ذكره من المجمل والمفصل لا من كل واحد منهما قال قدس سره وذلك اى اظهرية المشبه به اعرف
اى من المجمل والمفصل قال قدس سره والاول علة للاعرفية اى لاعرفية بوجه الشبه ففي قوله لامتناع
توقيف المجهول بالمجهول ان التشبيه لتعريف المشبه بوجه الشبه وامتناع توقيف المجهول بوجه
الشبه بالمجهول بوجه الشبه لابد في الدليل من ضم مقدمة اخرى بان يقال اذا كان المشبه به مجهول
الوجه لا يصح بيان الاغراض المذكورة لان وجه الشبه كالعلة في القياس والغرض كالحكم واذا لم
يكن المقيس عليه معلوم العلة لا يصح اثبات الحكم به فكذا المشبه به اذا كان مجهول الوجه لا يصح
لبيان الغرض به واما على ما اختاره الشارح فلا حاجة الى هذه المقدمات فانه معنى قوله لا
لامتناع توقيف المجهول بالمجهول على ما اختاره لامتناع المجهول الغرض بالمشبه به المجهول الوضع
قال قدس سره والثاني علة لكونه اقوى اه اى لكون وجه الشبه اقوى فالمراد بما يساويه في قوله
لامتناع تقرير الشيء بما يساويه في وجه الشبه فلابد فيه ايضا من ان يقال لان المساوي في
وجه الشبه الذي هو كالعلة يوجب اصل الحكم لا تقريره بوجه ابلغ وعلى مختار الشارح لامتناع
تقرير الشيء بما يساويه في التقرير قال قدس سره وظاهره ان التعليل اه هذا الظهور على تقدير
ان يراد بتقرير الشيء تقرير حال الشيء وتقوية شانه كما في قوله ولزيادة واما اذا اريد بالتقرير
البيان والثبات وبالشيء الغرض مطلقا بحيث يعم كل تلك الاغراض كما اختاره الشارح و
اشار اليه بقوله ثم لابد في التشبيه ان يجزاه فهو عام كالتعليل الاول قال قدس سره لئلا
يختل نظام الكلام فانه لو كان مختصا بالبعض كبيان الحال والمقدار كما في المفصل بقي البعض
الاخر بلا دليل فيختل النظام قال قدس سره ثم ذكر الاستطراف عطف على قوله ادعى قال قدس سره
على وجه مشعر اه لان الظاهر ان قوله او في موضع الاستطراف معطوف على قوله في موضع التزيين
قوله قدس سره بما يصلح اه وهو قوله بمثل ما ذكر وانما قال يصلح لانه يحتمل معنيين احدهما ان
يجوز معناه ليستطرف وثانيهما ان يجوز معنا ولامتناع توقيف المجهول بالمجهول كما في
الشرح قال قدس سره وكذا في بيان الامكان اه هذا مبني على ان يجوز معنى قوله وان يجوز مسلم
الحكم ومعروف الاعرفية وان يجوز قوله في وجه الشبه بيان لما الموصولة والظاهر خلافه لان

لان الظاهر ان يقول مسلم الحكم ومعروف في وجه الشبه والظ ان قوله من وجه الشبه صلة يقصد
والمراد بما الغرض كما اختاره الشارح وانما قلنا انه ليس كذلك لانه لو كان كذلك لجميع هذه
الاغراض بيان حال المشبه والمقدار بان يقول فيما اذا كان الغرض منه التشبيه بيان الحال او المقدار
او الامكان او التزيين او التشويه ولانه خلاف الواقع فان السواد في مقلة الظبي ليس اعرف
واشهر من سواد وجه الهندي وكذا الهيئة التي في السلخة المنقورة ليس اعرف واشهر من
الهيئة التي في الوجه المجدور بل الامر بالعكس لكثرة رؤية وجه الهندي والوجه المجدور بخلاف
مقلة الظبي والسلخة المنقورة فالمراد بقوله مسلم الحكم ومعروف ان لا يجوز في ثبوته بينها واثباته
وهو عين الاعرفية قال قدس سره فاذا اريد تطبيق اه اى التطبيق على وجه يصح فاصل التطبيق
موقوف على ان دليل المذكور فصحته موقوفة على دعوى الاعرفية وانما قلنا ذلك لان التطبيق
بين المجمل والمفصل حاصل بما ذكره سابقا حيث اعتبر الاعرفية في جميع الصور سوى الاستطراف
في المجمل والمفصل قال قدس سره وتاويل كلامه اه لابد من بيان ذلك الوجه ليتم توجيهه ولم يبينه
ففيه ترك الواجب ولعل ان يجوز قوله وفي موضع الاستطراف معطوفا على قوله اعرف فيه داخلا فلا يرد انه
تحت الاعرفية والاتمية قال قدس سره وحمل قوله لمثل اه اذ لو حمل على امتناع توقيف المجهول
بالمجهول لزم اشتراط الاعرفية في الاستطراف قال قدس سره لا يبقى اشكال في كلامه بقي الاشكال
في استلزام الدليل الخ قوله لان حق المشبه به اه للمدعى الخ قوله وانما جعلنا الغرض العائد الى المشبه
ايهام كونه اتم اذ التوجيه الذي ذكره قدس سره انما يدل على اشتراط الاتمية في زيادة التقرير لا في كل
تشبيه وهو لا يقتضي ايهام الاتمية في كل تشبيه مقلوب ففي ذكر الاعرفية في الدليل اولا مدخل
له في المدعى وما قاله السيد لدفعه في شرحه للمفتاح من انه يجوز تفسير الاتمية بما يتناول الاعرفية
وان يكتفى في ذلك الايهام بكون المشبه به اقوى في غالب الاستعمال فمع كونه تكلفا يحتاج الى اثبات
ان التشبيه الذي يجوز وجه الشبه فيه اقوى الخ ما يجوز لزيادة التقرير غالب في الاستعمال ودونه
خرط القتاد ولا يخفى ان ما اختاره الشارح حال عن جميع ما ذكر من التكلفات سوى ان يحمل قوله
ايهام كونه اتم في وجه الشبه على كونه اتم فيه بالنظر الى الغرض وان يراد بجهة التشبيه الغرض قال قدس سره
والا فلا تزيين فيه بحث لان التزيين حاصل بجعل المقلة مشبها به وان كان وجه الشبه هو السواد
قال قدس سره ولا شك ان مقلة الظبي اتم اه فيه انه يدل على تحقق الاعرفية في هذين المثالين
ولا يدل على انه لابد منها في التشبيه الذي للتزيين والتشويه قال قدس سره فلا حاجة اه لان الاول يحتاج

بما علم بتعاقد المجمل والثاني زيادة على ما يستفاد من المجمل فان قد كرره هذا ما عنونه ام وعنوان
توجيه لعبارة المفتاح وهو ان قوله ايهام كونه اتم في وجه التشبيه معناه كون المشبه به اتم في
وجه التشبيه فوجه من الوجوه سواء كان باعتبار الاعرفية او الاخصية او الاقوية او الاقربية لان
الاعرف اتم من غير الاعرف والاخص اتم من غير الاخص والاقوى اتم من غير الاقوى كما وقع قوله
لان حق المشبه به ان يجري اه على طبق المفصل الا ان حق المشبه به ان يكون اعرف بوجه الشبه في صورة
بيان الحال والمقدار وان يكون اخص بها اي اتم لان ما هو اكثر اختصاصا وارتباطا اتم في صورة
صورة التقرير وان يكون اقوى حالا معها اي اقوى ثبوتا بان يكون مسلم الثبوت ومعروف في
صورة الامكان والتزيين والتشويه ومعنى قوله لامتناع توقيف المجهول بالمجهول امتناع توقيف
المجهول تصورا كما في صورتي بيان الحال والمقدار فان المطلوب فيهما تصور الحال والمقدار
لان المخاطب عالم بثبوت مطلق الحال والمقدار طالب لتعيينه والذا يطلب بما فيقول ما لون
عمامتك وما مقدارها لونها وقد عرفت بحث الاستفهام ان الطالب لتعيين المسؤول عنه طالب
للتصور او التصديق كما في صورة بيان الامكان والتزيين والتشويه لانه يجب ان يكون المشبه به
مسلم الحكم اي ثبوت وجه الشبه ومعرفته فقوله لامتناع توقيف المجهول تعليل لجميع ما عدا التقرير
وقوله تقرير الشيء تعليل لقوله ولا زيادة تقريره بمجموع التعليلين علة لعدم صحة بيان جميع
الاغراض المذكورة على سبيل التوزيع ويصير حاصل الاستدلال بقوله لان حق المشبه انما جعل
الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم في وجه الشبه بوجه من الوجوه لان حق المشبه ان يكون اعرف
في بعض الصور واتم في بعض الصور ومسلم الثبوت في بعض الصور ففي جميعها وجه الشبه اتم
بوجه ما فيكون الغرض العائد الى المشبه به في التشبيه المقلوب ايهام كونه اتم بوجه ما واما قوله او
في موضع الاستطراف فهو عطف على قوله اعرف بقرينة الفصل وتغيير الاسلوب السابق بايراد
كلمة او فهنا ثلث توجيهات فاختر ايها شئت قوله ولازوردية اي بالزاء الخالصة وهو معرب
لازوردية بالزاء الغليظة وهو حجر معروف في شرح المفتاح الشريفي هي بكسر الزاء المعجمة وهو الثابت
في نسخة الرواية والواو بمعنى رب وعلى حمر اليواقيت صفة زرقاء والمراد باحمر اليواقيت الورد
والشقائق ونحوهما من المعارف اي البنفسج في زرقتها احسن منها في حمرتها او اليواقيت نفسها
والضمير في كانها وبها للبنفسج الموصوف باللازوردية على ارادة الافراد بالجنس كما في قوله ثم
يخرجكم طفلا او للازهار كذا في شرح فوائد الصحاح قوله والقوم من هذه الطائفة البيت قوله اوائل

اوائل النار اي النار المتصلة بالكبريت التي تقرب الى الزرقة لا الشعلة المرتفعة كذا
نقل عنه رح قوله لمشاهدة عناني اه لا يقال الاستطراف لاجل المعانقة المذكورة
بين الطرفين لانا نقول لما كان الكلام المشتمل على التشبيه مسوقا للمشبه كان المقيد به
هنا استطرافه كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله كان غرته اي بياضه وجه الخليفة
من قبيل رجل عدل في احتمال التوجيهات الثلثة قوله بالاصغاء اه متعلق بانتصاف
قوله وعلى كونه معطوف على انتصاف قوله ومعنى الكلام اه الشارح لفظ في وجه
الشبه في موضعين لتبوض عليه والمحشي لم يذكر في الاغراض الحاق الناقص بالكامل
بل مراده الحاق الناقص في غرض من الاغراض المذكورة بالزائد فيه فلا اعتراض قوله
عن ترجيح احد المتساويين اي في اعتقاد المشبه كما يدل عليه السياق قوله نحو
مثل ما في الكاس اه الفاء تعليلية ومن ابتدائية متعلق بنسكب اي لنسكب دمعا
كائنا من مثل ما في الكاس ولم يقل مثل ما في الكاس اشارة الى ان مثل ما في الكاس
كائن عنده والدمع الاحمر مسكوب منه وفيه من المبالغة قوله اذ لو قصد شيء من ذلك
اه اي ذلك الوصف بان اريد المبالغة فيه قوله لوجب جعل الغرة اه اي اذا اريد التشبيه
على سبيل الحقيقة ولو اريد على الادعاء فيصح العكس فاندفع سؤال السيد بلا احتياج
الى ما ذكره من ان المراد يوجب التشبيه مطلقا لا التشابه الا انه اقتصر على خصوص هذا
التشبيه لكونه اصلا قوله او جمع الوصفين في بيان المقدار اه اي جمع وصفين على
وجه من الزيادة والنقصان والشدة والضعف بوجد ذلك الوجه في الفرع على مقدار
ذلك الوجه او قريب من ذلك المقدار حال كون ذلك الوجه في الاصل قوله فان العكس اه
جواب من لم يقصد قوله يستقيم من غير بعد تشبيها مقلوبا قوله لغرض من الاغراض بان
يجري الكلام فيه والغرض بيان مقدار لما اذا الفيت فرسا فقلت غرته كالصبح واذا طلع
الصبح فقلت كغرة الفرس من ان الممتنع قطعا هو ترجيح احد المتساويين بلا مرجح
كذا في شرح المفتاح قوله واما النظر في ان مراده فيل لا فرق بين ان يقال التشبيه اما
طرفاه مفردان اولا وان يقال التشبيه طرفاه اما حسيا اولا وكذا لا فرق بين ان يقال
التشبيه وجهه اما مركب اولا وبين ان يقال التشبيه وجه اما منتزع من متعدد اولا قوله تامل
اه لعل وجه التامل ان العبارة الاولى تدل على اعتبار الافراد والتركيب والثانية تدل

على عدم اعتبار كونهما حسيين او لا على التشبيه فيكون الاول من احوال التشبيه ومن اقسامه والثاني من
احوال الطرفين **قوله** الذى يتركب الهيئة اه لان الاستطراف انما نشأ من نشرها على بساط لا ينبتها
وهو البساط الازرق كما لا يخفى **قوله** والمشترى مبتدأ والخبر قدامه وقوله فى شابح الرفعة خبر
بعد خبر والجملة فى محل النصب على الحال والتقدير فى مكان شامخ الرفعة بحذف الموصوف وقولهم
شامخ الرفعة من قبيل جد جده وشبه المزيج والحال ان المشترى باما مه فى مكان عال والمراد بالناسك
منصرف بالليل عن مجلس دعوة او قدمت امامه شمعة **قوله** الا بعد تكلف اه وهو ابداع وجه
الشبه لكل تشبيه بخلاف ما اذا كان تشبيه الهيئة بالهيئة فانه يكفى فيه وجه شبه واحد **قوله** فان
الصحيح ان عدين التشبيهين اه فان وجه تشبيه المنافقين بالمستوقد الذى يشهد ابهم فى
الاية الاولى هو رفع الطمع الى تيسر مطلوب بسبب مباشرة اسبابه القريبة مع تعقيب الحرمان
لانقلاب الاسباب فانه امر وهمى منتزع من عدة امور يتحقق هذا الوجه ظاهرة فى الطلب
الخلاص من الخوض لهم فالفرح لهم ودخول فى عداد المؤمنين يشاركوهم فى حظوظهم واسبابه
القريبة الايمان باللسان واتباع المؤمنين فى ظواهر احوالهم وانقلاب تلك الاسباب اطلاع
الله المؤمنين على اسرارهم وافتضاحهم بين المؤمنين واتسامهم عندهم بسمة النفاق و
كذا وجه التشبيه بينهم وبين ذوى الصيب هو انهم فى مقام المطمع فى حصول المطالب لا يحظون
الا بضد المطموع فيه من مجرد مقاساة الاهوال والافراح وتحققه فى المشبه به ظاهر
واما فى المشبه فالمقام المطمع لهم هو ايمانهم ظاهرا واتباعهم المؤمنين صورة ومقاسات
الاحوال افتضاحهم بنزول الوحى الكاشف عن اسرارهم ووقوعهم بذلك فى تجارب
هائلة **قوله** شبه دين الاسلام اى بعد ما شبه المنافقين بذوى الصيب ولم يذكره فى
ظاهره وقد قدر فيما مضى دون **قوله** احوج شئ الى التأمل لتعسر التمييز بين المقيد والمركب
اذ القيود معتبرة فى الهيئة التى جعلت وجه الشبه ولا حاكم فى تمييز احدهما عن الاخر سوى سلامة
الطبع وصفاء القريحة فى شرح المفتاح الشريفى اذا التبس المقيد بالتركيب فان كان هناك
هناك امر واحد وهو الاصل فيما قصد من المشبه والمشبه به وكان ما عداه تبعا وتتمة فى
الاعتبار كان مفردا مقيدا والا كان مركبا انتهى ولا يخفى ان ما ذكره يفيد الامتياز بينهما
فى المفهوم لان التمييز فى صورة الاشتباه فان القيود معتبرة فى الطرفين تحتمل الدخول و
عدم الدخول قال قدس سره ويحتمل اه هذا الاحتمال اختاره الشارح فى شرح المفتاح

المفتاح فجعل ما ذكر من الابيات الى الثلثة واختار ههنا كونه اشارة الى الابيات الاربعة المذكورة
لان المشبه والمشبه به كلاهما فى قوله والشمس من مشرقها قد بدت اه قد ذكرت مع امور متعددة
يمكن دخلها فيهما وتغيير الطالب يجوز الاعتبار لبعد العهد بخلاف قوله والشمس كالمرآة فى كف
الاشل فان المشبه فيه مفرد غير مقيد فلا بد ان يجعل المشبه مفردا مقيدا عند السكاكى بعدم قوله
بتشبيه المفرد بالمركب فقوله والظاهر ان تشبيهها بالمرآة محل نظر قال قدس سره ثم بعد قطعا
اه لكون المشبه مفردا وفيه ان القطع مم لما عرفت من كونه مذكورا مع امور كثيرة يحتمل
كونها داخلة فيه **قوله** فان الاوفق اه فان صاحب المفتاح فرق بينهما بان جعل تشبيه الشقائق
الحبلى بالحمار المذكور من تشبيه المفرد لحمار وتشبيه الشقيق بالاعلام المذكورة من تشبيه المشبه
فيه مركب حيث قال فى بيان اسباب غرابة التشبيه او ان يكون المشبه به مركبا كما فى قوله وكان
محمر الشقيق اه ومقيدة قوله وكان محمر الشقيق من تشبيه المركب بالمركب **قوله** رطبا بعضها
اه يريد ان الظمة فى رطبا ويابسا راجع الى القلوب باعتبار بعضها فان بعض القلوب قلوب
ولذا قال رطبا ويابسا بالتذكير وعموم المرجع لا يقتضى عموم الراجع كما فى قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن **قوله** اى الطيب والرائحة اه فى القاموس النشر الريح الطيبة او اعم او ريح فى
فم المرأة وانفها بعد النوم انتهى والكل مناسب للمقام واما تفسير الشارح بالطيب النشر
فان اراد به ان الطيب الذى يستعمل تلك النساء مسك فلا شبهة فيه وان اراد طيب تلك
النساء غير المسك فمع كونه بعيدا ليس فيه كثير مدح فالصواب ترك لفظ الطيب والاكتفاء
بالرائحة **قوله** تعليل اه فى القاموس علله بطعام وغيره شغله به **قوله** من تشبيه الثريا اه وجه الشبه فى
كلها منتزع من امور متعددة حسى فى بعضها وعقلى فى بعضها والطرفان فى بعضها مفردان
وفى بعضها مركبان وفى بعضها احدهما مفرد والاخر مركب وقد مر تفصيله قال قدس سره لا يخفى اه
المتبادر اه اى المتبادر من الانتزاع من متعدد ان يكون المنتزع منه متعددا او من كونه وجه الشبه
ان يكون ذلك المتعدد اصلا فى كل واحد من الطرفين فيجوز ان يكون المتعدد جزأ لكل منهما وان
يكون وصفا خارجا عنهما وان يكون جزأ لاحدهما خارجا عن الاخر فلا يستلزم انتزاعه من
متعدد تركب الطرفين كما زعمه السيد بل نقول انتزاع امر من متعدد قد يكون بانتزاعه من مجموع
المتعدد كالوحدة الاعتبارية وقد يكون من احدهما بالقياس الى الاخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع
بعضه من احد الامرين وبعضه من الاخر فلا يستلزم الانتزاع التركيب فى وجه الشبه ايضا قال

قدس سره كما توهم الشارح اه ليس في كلام الشيخ ما يدل على هذا وايراد مثال تشبيه المفرد بالمفرد
لا يقتضي الا ان يكون المتعدد الذي انتزع فيه موجودا في الطرفين لا كونه جزءا منهما كما في تشبيه
السقط بعين الديك قال قدس سره بان التمثيل يستلزم التركيب اه مراده من التمثيل التمثيل على
سبيل الاستعارة واستلزامه تركيب الطرفين بناء على انه مجاز مركب لا يقتضي استلزام التشبيه التمثيلي
تركيب الطرفين كيف وقد صرح بان وجه الشبه المركب يجوز طرفاه مفردين ومركبين واحدهما
مركبا والاخر مفردا قال قدس سره انما كيف اعترف اه فيه ان اللازم مما ذكره الشارح ان يجوز وجه
الشبه في الاستعارة في المفرد منتزعا من متعدد ولم يخرج بقوله تشبيه التمثيل واما استدعا تشبيه التمثيل
التركيب فلا قال قدس سره حتى قال وحاصله حتى قال وحاصله اه اللازم منه ان التمثيل على سبيل
الاستعارة يستدعي التركيب والكلام في استدعا التشبيه التمثيلي ذلك وهو غير لازم له من قوله
اي نوع المجمل ما هو ظاهر وجهه يعني ان الضمير فيه ان كان راجعا الى المجمل ففي عبارته تسامح
والمراد ظاهر وجهه ويؤيده ان سوق الكلام في تقسيم المجمل وان كان راجعا الى الوجه فلا تسامح
لكنه خروج من سوق الكلام فليكن كل من التوجيهين مشتملا على خلاف الظاهر من وجه سوى
بينهما وليس مراده ان تقرير كلام المحشي ذلك حتى يلزم حذف الموصول او الموصول مع بعض
الصلة او الصفة وحذف الفاعل قوله ربحة الكامل اه الظاهر في الاولين عدم الاضافة و
اجرا اللقب عليهما وفي الاخير الاضافة وفي شرح العلامة وقع التصحيح على الكل بالاضافة
قوله هكذا ينبغي ان يفهم اه رد على من قال ان المراد مطلق الوصف قوله اي من المجمل ما ذكر فيه
اه ولا يذكر الوصف المشعر في التشبيه المفصل لان وجه الشبه مذكور فلو ذكر الوصف المشعر يكون مكررا
قوله فانا وصف الحلقة بكونها غير مفرغة اه وهو وصف ضم كونها مفرغة الى قوله غير معلومة مع
ان المشعر بوجه الشبه هو الثاني والاول داخل في المشبه به اذ ليس المشبه به مطلق الحلقة لان كونها
غير معلومة الطرفين ناش من كونها مفرغة قوله اذا اطلعت اه وجه الشبه بين الممدوح والشمس كمال
الظهور وبين الملوك والكواكب نقصان الظهور وقوله اذا طلعت لم يبد منهن كوكب وصف
المشبه به مشعر بوجه الشبه قوله فلان كثيرا بادية حيز فلان وكالغيث جزئيات والقول بان كثيرا
بادية صفته بناء على ان فلانا علم جنس وعلميته تقديرية امانة بتقدير الموصول اي الذي كثيرا
بادية تكلف قوله اي بان يذكر اه فائدة التفسير الاول ان المراد بالامتناع الاستلزام فان الامتناع
اعم من استتباع الملزوم اللازم والعلة للمعلول وغيرهما وفائدة التفسير الثاني بيان ان الضمير

الى الضمير المستتر في تستتبعه راجع الى ما الموصولة والثاني الى وجه الشبه دون العكس قوله وهذا
التسامح اه لعل النكتة في ذلك ان وجه الشبه لما لم يكن امرا ظاهرا دل على كمالة بذكر ما يستتبعه قوله
لميل الطبع اه فان ميل الطبع الى الشيء وازالة الحجاب عنه امر اعتباري لذلك الشيء وان كان الميل
في نفسه والازالة صفة حقيقية او اضافية كذا في شرح المفتاح قوله يشبه ان يجوز تركهم اه
انما قال يشبه لاحتمال انهم لم يتنبهوا للتحقيق الذي ذكره فبنوا الكلام على ما هو المتعارف
بين الجمهور من ان الحمرة والسواد والبياض مثلا امور محسوسة بلا تفرقة بين ما هو جزئي محسوس
وما هو كلي معقول كذا في شرح المفتاح قوله ناش من هذا التسامح اه فكلمة من في قوله من تسامحهم ابتدائية
كما هو الظاهر قوله لان جعلهم اه بيانه على ما قرره في شرح المفتاح هو انهم صرحوا بان وجه الشبه في
تشبيه الخد بالورد هو الحمرة وفي تشبيه الشعر بالغراب هو السواد وكذا سائر الامثلة على سبيل
التحقيق دون الاتباع فكيف كان الحامل هو الذي اعتقدوه على سبيل التسامح والتجوز
دون الذي اعتقدوه تحقيقا انتهى وفيه انه انما يرد ذلك لو سلم العلامة انهم اعتقدوا
ان وجه الشبه في الامثلة المذكورة الامور المحسوسة على سبيل التحقيق وهو لا يسلم ذلك بانه باطل
قطعا لعدم اشتراكها بين الطرفين بل القول ان جميع الامثلة اعتقدوا ان الشبه فيها من
الامور المحسوسة من التسامح بذكره ما يستتبعه اي الامور المحسوسة الجزئية مكان وجه الشبه في
الامور الكلية العقلية وعبارته معربة بذلك حيث قال ويشبه ان يجوز تركهم التحقيق في
وجه الشبه حاصلا وناشيا من تسامحهم هذا وهو ذكرهم ما يستتبع وجه الشبه مكانه وتجوزهم
اياه وجه الشبه مع كونه من المحسوسة بحيث تسامحوا فيها وسموا هذه الامور المحسوسة وجه
الشبه تسامحوا في ترك التحقيق وقالوا وجه الشبه قد يكون حسيا وقد يكون عقليا ولو تنبهوا لما
هذا لما تركوا التحقيق اذ لا حامل لهم على تركه الا جعلهم هذه الامور المحسوسة وجه التشبيه وانما
ما اورد على الشارح من ان العبارة المنقولة لا تدل على انحصار المنشا في هذا التسامح
فالاولى نقل الانحصار المصرح في عبارة العلامة فيندفع اذ معنى كون الشيء ناشيا من شيء انه
لولا الثاني لما حصل الاول قوله انما هو من قبيل التسامح اه فكلمة من تبعيضية والكلام على
حذف المضاف وهو خلاف الظاهر قوله فبهذا الاعتبار سموا اه لا يخفى ان تسميته وجه
الشبه حسيا باعتبار ان ملزومه حسي وفي تسميته ما يستلزمه وجه الشبه بوجه الشبه باعتبار
ان لازمه وجه الشبه فلا يرد التسامح الاول من قبيل الثاني اللهم الا ان يراد ان كلا منهما

تسامح باعتبار علاقة اللزوم مطلقا ولذا غير الشارح بخطه قوله لان وجه في تشبيه الخد بالورد
او بقوله لان وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد وهو الحمرة الكلية بمنزلة المحسوسة لكنه يلزم منها في الوجود
ان تكون جزئية محسوسة فالجزئية لازمة انتهى ولا خفاء في كونه تكلفا ثم ان الشارح العلامة
ذكر هذا التوجيه ورده حيث قال واما ان المعنى ان تركهم التحقيق في وجه الشبه يشبه الايجاز
مسامحة مثل مسامحتهم هذا وعبارة الكتاب لا تؤدي هذا المعنى وهي تؤدي ما حققناه
حققناه فلا يلتفت الى ما سواه فافهم قوله والذي يخطر بالبال الآن يراد الذي يخطر
بالبال **قوله** وهو ما اي التشبيه الذي اه لما كان التشبيه سوقا لبيان حال المشبه وجعل كالمشبه
كان فيه انتقال الذهن حاصلا من المشبه به من حيث انه مشبه به فان كان الانتقال حاصلا
بلا تدقيق نظر بان يجوز كون احدهما مشبها والآخر مشبها به ظاهرا غير محتاج الى تدقيق نظر
لظهور وجه الشبه فيهما كان التشبيه مبتذلا وان كان ذلك الانتقال بعد تأمل وتدقيق نظر
لعدم ظهور وجه الشبه كان التشبيه بعيدا وانما لم يقل وهو ما يجوز ظاهرا غير محتاج الى تدقيق
نظر لظهور وجه تسميته بالقريب والبعيد فان المناسب لهذا التسمية تسميته ظاهرا او
خفيا فافهم فانه قد خفي على الناظرين حتى اعترض بعضهم بانه ينتقض تعريف التشبيه القريب
بما لا يجوز فيه المشبه به لازما للمشبه مع خفاء وجه الشبه اذ ليس المراد ان يجوز الانتقال من ذات
المشبه الى ذات المشبه به غير محتاج الى تدقيق النظر بل من حيث تشبيه احدهما بالآخر والاحتياج
الى ما اجاب به من ان قوله لظهور وجه قيد التعريف فلا انتقاض وبعضهم بان ظهور وجه
الشبه في نفسه لا يقتضي ان يجوز ثبوته للطرفين ظاهرا فلا يجوز التشبيه قريبا لجواز خفاء حصوله
في الطرفين وان اريد ظهور ثبوته للطرفين فكونه جليا لا يستلزم ذلك بل كون حصوله
العلم به في نفسه ظاهرا اذ كونه جليا لما يستلزم كونه في نفسه يعني من التفصيل كذلك يستلزم
كونه يعني منه باعتبار حصوله للطرفين **قوله** لا تفصيل فيه اشارة الى ان ليس المراد بالمجمل
ما لا يتضح معناه او ما يجوز مركبا بل ما لا تفصيل فيه والنظر الى واحد فواحد سواء كان امرا
واحدا لا تركب فيه او مركبا لا ينظر فيه الى اجزائه كادراك زيد من حيث انه انسان **قوله** فان
المجمل يعني في حصولها في نفسها وحصولها للشيء لانها لا تحتاج الى ملاحظة واحدة من
النفس لتلك الجملة في حصول نفسها والتصديق بثبوتها للشيء بخلاف التفصيل فانه يحتاج
الى ملاحظات تعدد الاجزاء **قوله** في التفصيل سواء كان تفصيلا لتلك الجملة كما في صورة

كما في صورة ادراك الحواس او تفصيلا للشيء اخر كما في صورة التنوير **قوله** لان المفصل يشتمل
على المجمل اذ المتعدد لا بد فيه من الواحد **قوله** ولذلك كان العام اعرف من الخاص في صورة
يجوز الخاص مشتملا على العام **قوله** النظرة الاولى حمقاء لانها تحسن القبيح وتقبح الحسن
قوله مع غلبة حضور المشبه به اي ذاته سواء كان عند حضور ذات المشبه او مطلقا فغلبة
حضور ذات المشبه به موجب لظهور وجه الشبه بادنى توجه وظهوره موجب لسرعة الانتقال
من المشبه الى المشبه به من حيث انهما كذلك فلا يتوهم اشتماله على نوع مصادرة لانه جعل
غلبة حضور المشبه به مع علة لظهور وجه الشبه وجعل وجه الشبه علة لسرعة الانتقال من
المشبه الى المشبه به **قوله** وهو بخلافه ولا واسطة بين القسمين وما قيل انه يجوز ان
يجوز وجه الشبه جليا مع ندرة حضور المشبه به فلا يمكن ادخاله في القريب المبتذل ولا
في البعيد الغريب مدفوع فان كون وجه الشبه جليا يستدعي سبقه الى الذهن سواء كان المشبه
نادر الحضور او لا فيجوز داخلا في القريب وادخاله في البعيد كما قيل ينافي ما يستفاد من
المتن **قوله** كل من ذلك اي المذكور من الاقسام الثلثة في امر واحد بان يجوز الطرفان امرين ها
مفردا او مفردين او امرا اذا كان او احدهما مركبا **قوله** اي بعضه او بعض ليس المراد من قوله
نوع بعضها عدم اعتبار البعض اذ لا يعتبر الجمع اي وجود جميع الاوصاف في تشبيه من
التشبيهات بل اعتبر عدم البعض كما في البيت **قوله** وان يعتبر الجميع اي وجود جميع الاوصاف
التي هي وجه الشبه **قوله** عبارة جامعة للشيئين الذين بينهما بقوله ان معك اه وذلك **قوله**
في الجملة اي في جملة تلك الاوصاف قيد بذلك لان في التشبيه المفرق تنظر الى وصفين اولا و
واحدا فواحدا ولك حاجة الى ان النظر في اكثر من شيء واحد لكن ليس لك حاجة الى ان تنظر
في جملة تلك الاوصاف في شيء واحد او اكثر بل في كل واحد منهما في شيء **قوله** بل الى ما ليس
في كل حمرة بل خاصة ببيان الديك ففيه تركيب من الحمرة المخصوصة والشكل الكبير والمقدار
المخصوص وبهذا يمتاز عن الثاني والاول فان النظر فيهما الى وجود الوصف من غير اعتبار
خصوصية فيه **قوله** خياليا كان او بان يجوز الامور التي تتركب منه من الحسيات او عقليا بان لا يكون
منها قابل الخيالي والعقلي مع ان المقابلة انما هي بين الحسي والعقلي لان التركيب لا يجوز
حسيا **قوله** كقوله تعالى انما مثل اه قال الله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط
به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن

اهلها انهم قادرون عليها اتيها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس فان المشبه به مركب من عشر جمل تداخلت حتى كانها جملة واحدة ومعنى اختلط اشتبك تشبيه نبات الارض مما ياكل الناس والانعام من الزرع والبقول والحشايش زخرفها اى تزينت به والزخرف في الاصل الذهب وازينت اى تزينت وظن اهلها اى اهل النبات وانث ضميره لاكتسابه التانيث من المضاف اليه قادرون عليها اى على حصدها ورفع غلتها فجعلناها اى النبات حصيدا اى شبيها بما حصد كان لم تغن بالامس اى لم تنبت ولم يكن قبل ذلك في زمان قريب غاية القرب يقال غنى بالمقام اقام به فقد شبه في الاية مثل الحيوة الدنيا اى حالتها العجيبة الشان هى تقضيها بسرعة وانقراض نعيمها بغتة بالكلية بعد ظهور رقونها واغترار الناس بها واعتمادهم عليها بزوال خضرة النبات فجاة وذهابه حطاما لم يبق له اثر اصلا بعد ما كان غضا طريا قد التف بعضها ببعض وزين الارض بالوانها وطراوتها وتقويته بعد ضعفه بحيث طمع الناس فيه وظنوا انه قد سلم من الجوائح كذا في شرح الشريفي قوله ولا مسوجة عليه اه العناكب مبالغة في طراحه وعدم الالتفات اليه فان بيت العنكبوت مدة مديدة يموت فيه العناكب ونقص منسوجا عليه من بعض النسج ولا ناسجة عليه العناكب وهو ظ قوله ابلغ واحسن او في عطف احسن على ابلغ اشارة الى ان البليغ في المتن مجاز عن الحسن وليس بمعناه المتعارف لانه صفة الكلام او المتكلم دون التشبيه ولو اريد بالتشبيه الكلام المشتمل عليه فبلاغته مطابقة لمقتضى الحال وربما كان التشبيه القريب مقتضى الحال كان يجوز المتكلم بليد الستى الفهم قوله لان نيل الشئ بعد طلبه الذ لانه اعز لحصوله بعد مشقة وكل ما هو اعز الذ ومن حيث غرابته فلا ينافي ما سبق في بحث حذف المسند من ان حصول النعمة الغير المترقب الذ لكونه رزقا من حيث لا يحتسب فلكل منهما جهة مزية يقصد تارة هذا وتارة ذلك بحسب اختلاف الحال والمقام وقيل لا تنافي بينهما لان الطلب لا ينافي الحصول الغير المترقب فانه يمكن الحصول قبل ترقب وقته او من غير موضع يطلب منه فاذا اجتمع الطلب وعدم الترقب فقد بلغ المرتبة العليا من اللذة ولا يخفى انه يصير الدليل احص من المدعى قوله ونفى بعدم الظهور اه دفع لما يتوهم من ان الغرابة موجب لخفاء المراد وخفاؤه يوجب التعقيد وهو مخل بالفصاحة والبلاغة فكيف يوجب الغرابة كون التشبيه بليغا ولما

كان منشا هذا التوهم قوله وهو بخلافه لعدم الظهور ومورده قوله والتشبيه البليغ ما كان من هذا الضرب اخر نقيد عدم الظهور الى هذا المقام قوله مكنى بغير مصرح لان رؤية الشمس بوجه الحبيب ملتبسا بعدم الحيا كناية عن تجاوزه عن حد الادب في دعوى مشابهتها اياه قوله ينبئ عن التشبيه فيجيء التشبيه كانه مصرح به بلفظ الفعل قوله ومثله قوله الاخراه والفرق ان المعتبر في السابق عدم الحيا وفي هذا الحيا قوله اى لو كان البدر اه يعني ان الترصيف فرضي لا تحقيقي قوله ما حذف اداته اى نسيا منسيا ففي قوله تمر مر السحاب ان قدر الكاف كان مرسلا وان لم يقدر كان مؤكدا وتفسير الشارح بيان لحاصل المعنى قوله يوم صفرة اصيل فذهب الاصيل استعارة مصرحة لشبه صفرة الاصيل بالذهب في اللون واستعمل لفظ المشبه به في المشبه قوله او شمس اصيل اه اى شعاع اصيل كالذهب في اللون والبرق عطف على قوله صفرة الشمس قوله قريب من لجين الماء اه لانه ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه لكن ههنا محذوف وهو الشمس اشار اليه بقوله او شمس اصيل كالذهب قوله قال الشاعر اه دليل على ان الاصيل يوصف بالكون والصفرة في المتعارف فيصح تشبيهه بالذهب قوله وحض وقت الاصل اى حض وقت الاصيل بالنعت فان قوله وقد جرى حال من ضمير نعبث لانه من اطيب الاوقات فعبث الريح بالغصون فيه يوجب غاية لطافة الهواء واللذاذة اختار لفظ تعبث اى تميلها برفق كما يفعل المتلاعبان قوله قال الالى وردى اه تاكيد لكونه من اطيب الاوقات يصف الربيع والغيم في لياليه وفيه له والهواجر جمع هاجرة وهى ما بين الزوال الى العصر وحفلت كسمع حصل الشئ اى بدل حتى ترقش واصال فاعل حفلت وما كافة او مصدرية والجملة صفة هواجر ومعنى لما حفلت اصال كاصال حفلت والشمس تنفض اى تغيب حال فقوله ليالى الربيع كالاسحار في طيب هوائها وهواجر مماثلة لاصالة حفلنا اى صارت رطبة بسبب رش المطر على النبات والرياحين فيها قوله خاتمة من تقسيم اه الظاهر في بيان مراتب التشبيه في القوة والضعف كما يدل عليه عبارة المتن صريحا ولو كان المقصود تقسيم الشئ لذكرها في عداد التقسيمات ولم يجعلها خاتمة وما قيل انما جعلت هذا التقسيم منفردا عن سائر التقسيمات لانه لا يختص بالطرف ولا الوجه ولا الاداة بل باعتبار كل من الطرفين والوجه والاداة والمجموع فانما يصير نكتة لعدم ادراجها في التقسيمات لا لافراده قوله

بلغ

لان المشبه به مذكور قطعا اه فان قيل حذف المشبه به جائز كما في قوله زيد في قولنا القائل من
يشبه الاسد فانه تشبيه قطعا او معناه يشبه الاسد زيدا اجيب بانه ليس تشبيه اذ لم يقصد
به بيان مشتركهما في امر بل قصد بيان الفاعل جوابا للسائل وان سلم فالكلام في تشبيهات
البلغاء ولم يرد مثله فيها كذا في شرحه للمفتاح قوله زيد كالاسد فانه ابلغ من زيد كالسرحان
قوله كان زيدا الاسد فانه ابلغ لايهام الاتحاد بخلاف زيد كالاسد قوله فان ذكر الجميع اي
جميع ما سوى المشبه به لفظا او تقديرا فيدخل فيه ما حذف المشبه فيه لفظا قوله وان حذف
الادات بان لم يذكر لفظا ولا تقديرا وان كان منويا قوله وهذا اه اي ما يجوز باعتبار
ذكر الاركان كلها او بعضها قوله متعلق باختلاف المفهوم اه اي اراد به انه متعلق بالاختلاف
المفهوم من قوله اعلى المراتب والظرف يكفيه رايحة الفعل لانه مقدمة النظم فهو ظرف لغو
كما ان قوله في قوة المبالغة متعلق باعلى باللغوية وهذا اولى من جعله ظرفا مستقرا على
ان يجز حالا من المراتب لانه ليس فاعلا ولا مفعولا به الا ان يقال انه فاعل معنى اي مراتب
تثبت للتشبيه قوله كانه قيل اه بيان لحاصل المعنى قوله حذف وجهه واداته اي لفظا او تقديرا
ليحصل المبالغة بدعوى الاتحاد ولا جنبة ليوهم تشبيهها بالاستعارة قوله او مع حذف
المشبه لفظا او تقديرا كقوله لا يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه و
هذا ملح اجاج كما سبحي في بحث الاستعارة قوله اي كالاعلى بعد هذه المرتبة واعلية هذه
المراتب الاربعة على تقدير فرض العلو في الباقي قوله من حيث الظاهر دون الحقيقة
اذ التشبيه لا يجري الا في بعض الاوصاف قوله نظرا الى الظاهر اي الظاهر ما يستفاد من اللفظ
واما في الحقيقة فلا اجرا قوله بل التشبيه يجعل المشبه عين المشبه به مطلقا اما اذا لم يذكر
وجه الشبه فظ واذا ذكر كما في زيد كالاسد في الشجاعة فلا دعوى اتحاده بالاسد في الشجاعة
من ذا اي دشجاعة الاسد وفيه من المبالغة ما ليس في زيد كالاسد فانه يفيد مماثلته
به وليس مثل الشيء عينه فاندفع ما قيل فان ذكر وجه الشبه يدفع ما يحصل من حذف الادات
اعني دعوى الاتحاد قوله وبين قولنا لقيني اسد يرمي ولقيت في الحمام اسدا لم يظهر
ايراد المثالين من الاستعارة قوله حيث بعد الاول اه مع انه لا تقدير لادات التشبيه مراده
فيهما قوله ذات قرينة دالة اه احترازا عن نحو زيد اسد اذا اريد منه اسد الشجاعة بعلاقة
ذكر الملزوم وارادة اللازم فانه مجاز مرسل لا تشبيه ولا استعارة قوله ان لا يجوز المشبه منه

للمشبه مذكورا اي على وجه ينبئ عن التشبيه فان قوله قد زر ازراره على القمر استعارة
كما سبجي مع ان المشبه مذكور قوله ولا مقدرا اه ليس المراد بالمقدر خلاف المذكور
اي المحذوف فان المحذوف عندهم كالمذكور فهو داخل في قوله مذكورا بل المراد ان لا يجوز
مرادا منويا ايضا فان الاستعارة المتفق عليها بان لا يجوز المشبه فيها موضا عنه بالكلية بان
لا يجوز مذكورا ولا محذوفا لاتمام الكلام ولا منويا مرادا بان يجوز اسم المشبه به مستعملا في معنى
المشبه حيث اقيم لفظ المشبه مقامه لاستقامة الكلام الا انه تفوت المبالغة المستفادة
من الاستعارة في التشبيه مستعملا في معناه الحقيقي فلا يستفيم اقامة اسم المشبه مقامه
وبذلك يعرف كون اسم المشبه دون الاستعارة قوله على انه لاثبات المشبه اه لان الكلام
في لفظ ذات قرينة دالة على تشبيه شيء بمعناه قوله فيجوز التشبيه مكنونا في الضمير اه اي مستترا
فيه مفروغا عنه لا اشعار في اللفظ به وانما يعرف ذلك بعد التامل بان اجراء حكمه على
الاسد ليس الا باعتبار جعله اسدا وفي تشبيهه وادعاء دخوله فيه قوله واذا فرقت
الصورتان اه حاصل الفرق بين قولنا زيد اسد ولقيت اسدا ان معنى الاول ادعاء
ان المشبه في جنس المشبه به ومن افراده وفي الثاني دعوى كونه من جنسه مسلمة مفروغة عنها
عبر عنه باسم المشبه به وللسعد فيه فلا وجه ان الاختلاف مبني على انه هل يكفي في الاستعارة
دعوى ان المشبه من جنس المشبه به او هي عبارة عن كون دعوى انه من جنسه مفروغا عنها مسلمة
والتعبير عنه باسم المشبه به فعلى الاول زيد اسد استعارة وعلى الثاني تشبيه قوله فالخلاف لفظي
راجع اه يعني ليس المراد بكونه لفظيا انه راجع الى اللفظ دون المعنى بل انه راجع الى تفسير اللفظ
وان كان اختلافا في المعنى فان فسر التشبيه بالدلالة على مشاركة امر لآخر في معنى بالكاف
ونحوه والاستعارة باجراء اسم المشبه به على المشبه سواء كان باستعماله فيه او حمله عليه فنحو زيد
اسد خارج عن التشبيه داخل في الاستعارة وان لم يعتبر في التشبيه قيده بالكاف ونحوه و
خصص الاجراء في الاستعارة بالاستعمال فيه كان داخلا في التشبيه خارجا عن الاستعارة قوله هذا
اي هذا الاختلاف في كونه استعارة او تشبيها قوله وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن اسم
المشبه به خبرا او في حكم الخبر ويجوز المشبه والمشبه به مذكورين كما دل عليه سابق كلامه فلا
يرد الاستعارة بالكناية لعدم ذكر المشبه به والاستعارة التصريحية لعدم ذكر المشبه قوله واي
التشبيه مكنونا في الضمير لان في نحو لقيت من زيد اسدا تجريدا اسد من زيد بجعل زيد اسدا

غاية الحسن بحيث ينتزع منه اسد اخر وهو مبني على التشبيه المكنون في الضمير المفروغ عنه بالكلية
يظهر ذلك التشبيه بعد التأمل في التجريد المدلول عليه بجمع اولئك التجريديات قوله ايضا لفظ
اه فانه يعتبر في التشبيه ان لا يعتبر على وجه التجريد فليس بتشبيه وان اعتبر فيه الدلالة على مشاركة
امر لاخر في شيء مطلقا فتشبيه قوله فان اثبات اه اي عن كل شيء الا عن اطلاق اسم الاستعارة
قوله فلا يحسن اطلاقه عليه لانه مبني الاستعارة على تناسي التشبيه بالكلية وحصول حسن دخول
ادوات التشبيه مشعر بالكلية قوله وان لم يحسن اه وان حسن دخول بعضها دون بعض الآخر
في اطلاقه وذلك كان نكرة غير موصوفة به لا يحسن دخول الكاف ويحسن دخول كان
كذلك في شرح مفتاح الشريفي وانما لا يحسن دخول الكاف نحو زيد كالاسد لان المراد
بالاسد فردا منه فيلزم القياس بالمجهول بخلاف دخول كان لانه حكم باتحاده بمفهوم الاسد
على وجه الظن قوله لغموض تقديره لاحتياجه الى التغيير قوله بان يجعل نكرة موصوفة اه واما
المعرفة الموصوفة بصفة لا تلايم المشبه به فغير واقع لان التعريف يدل على ان المراد هو
المعروف المشهور والصفة الغير الملايم يأبى ارادة ذلك بخلاف النكرة فانها تجامع تلك الصفة
قوله كالبدر الا انه يسكن الارض فانه لا بد من جعل النكرة معرفة لئلا يلزم القياس على
المجهول ومعلوم ان البدر المعروف غير موصوف بهذه الصفة فلا بد من الاستثناء فمثل
هذه الامثلة يحتاج الى مزيد دقة وغموض في تقدير الادوات فاطلاق الاستعارة عليها اقرب
مما يحسن تقدير الادوات فيه قوله فيقرب اه اما من القرب اي يقرب الكلام او من التقريب
اي تقريب ما يحتمل الكلام من اطلاق اسم الاستعارة اكثر اطلاقا من الاطلاق على ما يحسن
فيه دخول الادوات بالتغيير فاكثر اطلاقا مفعول مطلق لاطلاق اسم الاستعارة وقوله زيادة
قرب مفعول مطلق لفعل محذوف اي ويقرب زيادة قرب مما يحسن فيه التقدير
بالتغيير او يفيد زيادة قرب والجملة عطف على يقرب من اطلاق ولا يجوز عطفه على اكثر
اطلاق لامتناع كونه مفعولا مطلقا للاطلاق ويجوز ان يجوز عطفا على اكثر اطلاق على
ان يكونا حالين من ضمير يقرب اي ذا اكثر اطلاق وذا زيادة قرب قوله او خلا اذا كان
التشبيه بمعنى التشابه ومثلا اي مثل قوله اسد دم الاسد الآن ان يحمل على التشبيه الاول
يستلزم التناقض لان هذا استلزم كون الشيء موصوفا بما ليس فيه فلذا قال مثله قوله
دليل على انه قوله بخلاف قولنا بدر يسكن الارض فان هذا الوصف يدل على نقصانه من البدر

من البدر المعروف فلا تناقض قوله اي التشبيه السائغ اي ما لا استعارة فيه قوله ان يثبت
الممدوح عداه بمن يتضمن معنى تخييل قوله هذه الفضة العجيبة اه وهي فرقة بين موضع وموضع
في التنوير قوله فهو مبني اه فان قلت بيانه هذا يدل على كونه استعارة لانه يفيد تناسي التشبيه
فلا يثبت كونه اقرب زيادة قرب قوله ملاحظة كون المشبه به محمولا على المشبه يوهم جانب
التشبيه فملاحظته يفيد هذا الوجه القرب من الاستعارة القرب الزائد قوله وانما العمل في اثبات
اه بناء على ان المقصود في الكلام المثبت والمنفي هو القيد على ما مر سابقا من نقل الشيخ قوله
في الجملة اي تحقيقا او تخييلا كما في قوله كأن محمر الشقيق اه فان الاعلام الياقوتية المنشورة
على الرماح الزبرجدية ثابتة في الخيال بخلاف ما نحن فيه فانه يمتنع تخييل البدر الحقيقي المعروف
موصوفا بكونه فارقا بين موضع وموضع فالغرض فيما نحن فيه محال بخلاف قوله كأن محمر الشقيق
فالمفروض فيه محال دون الاول فتدبر قوله كان زيد الاسد اه كذا في النسخة المقروءة لكن
المذكور في بعض النسخ على ما في الايضاح كأن زيدا منطلق وهو الاظهر فيوجه النسخة
المقروءة ان المقصود في المعرفة التشبيه فيه مشكل كما فيه ومن النكرة الاتحاد فيه خلاف
الظ قوله وايضا هذا الفن اه النكرة الموصوفة يحتمل تقدير ارادة التشبيه وما سبق كان
بيان لامتناع تقدير الادوات تفصيلا بامتناع معنى كل واحد منهما وهذا بيان لامتناعه اجمالا
بامتناع ما يقصد منهما اعني التشبيه قوله والمقصود الاصلي اه اذ به يتأتى ايراد المعنى الواحد
في طرق مختلفة في الوضوح كما مر قوله والمجاز على استعماله في غير ما وضع له ولا شك ان نقل
غير الموضوع له موقوف على نقل الموضوع كتوقف العدم على الملكة كذا في شرح المفتاح الشريفي
ولك ان تقول الاستعمال في غير ما وضع له يستلزم عدم الاستعمال فيما وضع له يستلزم عدم
الاستعمال فيما وضع لما من شانه ان يستعمل فيه ومن الاستعمال فيما وضع له تقابل العدم و
الملكة ولو قيل ان بينهما تقابل التضاد والتشابه باضداد ما كان وجها للبحث عن
الحقيقة لكن لا يصح وجها لتقديم تعريفه على المجاز فلذا تركه قوله لكن الدال في غير ما وضع
اه لانه ينتقل اولا من اللفظ الى معناه الحقيقي ثم ينتقل بواسطة القرينة الى المعنى المجازي فيكون
الدال على المعنى الحقيقي من حيث انه دال عليه اصلا للدال على المعنى المجازي من حيث انه دال عليه
قوله في الجملة اه متعلق بقوله يفرع فانه فرع عليه من حيث الفهم والانتقال وليس فرعا له
من حيث الارادة قوله والمطلق الى غيره فلا يدخل الا اطلاق دخول العقلي فيه قوله ثم نقل

الى الكلمة اه الظاهر ان هذا النقل من المعنى الوضعي الى هذا المعنى بلا واسطة وفي بعض النسخ
الاصولي انه نقل اولا الى الاعتقاد المطابق لشيء في الواقع ثم الى القول الدال عليه ثم نقلت
الى الكلمة المستعملة والظاهر انه منقول الى كل واحد منهما بلا واسطة لتحقق العلاقة بينه وبين
المعنى الوضعي قوله والتاء فيها اه الظاهر من عبارة الشارح انه حقيقي منقول الى الكلمة الثابتة
او المثبتة اه دخل التاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية وفي شرح المفتاح الشريفي ان الجمهور
على انها اذا كانت بمعنى مفعول فالتاء فيها للنقل وعلى الوجه الاول للتأنيث فرقا بين المذكر
والمؤنث وح يجوز النقل فيها بعد ادخال التاء فيها واجرائها على الكلمة ولا يخفى انه زيادة
تصرف لا يحتاج اليه قوله فلانه يقدر اه اي يفرض قوله من التكلف المستغنى عنه وانما
اختاره جريا على قضية الاصل في التأنيث كذا نقل عنه قوله اذ لا معنى له عند التأمل لان
الاستعمال اذا ذكر بجانبه في كان ما دخل عليه مرادا باللفظ يقال يستعمل الاسد في زيد اي
اريد منه ولو تعلق في ههنا بمستعمل لكان الاصطلاح مرادا بالكلمة وهو فاسد كذا نقل
عنه قوله ولو سلم اطلاق الحقيقة اه يعني ان المركب وان كان موصوفا باعتبار الهيئة
التركيبية على التحقيق لكن لا يطلق عليه الحقيقة وليس هذا مبنيا على الاختلاف في كون
المركبات موضوعة كما قيل فانه خلاف ظاهر العبارة قال قدس سره وايضا يلزم انتقاضه
قد تقرر انه لا يجوز تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد الا بعد التقييد بالاول واعتبار
الثاني قيدا للمقيد وح لا انتقاض بذلك المجاز اذ لا فرق بين تقييد الوضع بقوله في
اصطلاح به التخاطب وتقييد الاستعمال بعد تقييده بقوله فيما وضعت له فتدبر قال قدس سره
وفيه بحث اه صرح الشيخ الرضي بان المراد بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره كون الحرف موجدا
لمعناه في لفظ غيره وان يجعل ذلك اللفظ متضمنا للمعنى الذي احدث فيه الحرف مع دلالته
على معناه الاصلي فرجل متضمن لمعنى التعريف الذي به اللام المقترن به وكذا اضرب زيد
متضمن لمعنى الاستفهام لان ضرب زيد مستفهم عنه فلا وجه للترديد الذي ذكره السيد ولا
شك في انه لا يجدي نفعا في دفع السؤال المذكور لان الحرف دال بنفسه على المعنى الذي
احدثه في لفظ غيره ولولا خوف الاطناب لنقلت كلام الشيخ بتمامه والاعتراضات التي
اورد عليه السيد في حواشيه على شرحه والجواب عنها بحيث ينكشف صبح الحق عن الظلم
المتراكم قوله سلمنا ذلك اي كون معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه مشروط

مشروطا في دلالته على معناه ذكر متعلقه لكن لا نسلم ذلك دلالته بنفسه لان المراد به ان يجوز
العلم بالتعيين كافيا في الفهم اي في فهم المعنى عند اطلاق اللفظ فيجوز ح مثلا للحرف
ايضا لانا نفهم معنى من معاني الحرف عند اطلاقها بعد علمنا بأوضاعها الا ان معانيها ليست
ثابتة في نفسها بل تحتاج الى الغير بخلاف معنى الاسم والفعل كذا نقل عنه وفيه ان هذا
المراد لا يجامع التسليم المذكور لان ح لا يجوز ذكر المتعلق مشروطا في دلالته ذكر متعلقه
اللهم الا ان يقال معنى التسليم المذكور حمل قولهم انه مشروط في دلالته ذكر متعلقه
اعم من ان يجوز مشروطا في نفس الدلالة او معنى المدلول عليه قال بعض الناظرين معنى
قولهم سلمنا كون معنى الحرف مشروطا بذكر متعلقه ولا يخفى انه خروج عن السوق قال قدس سره
هذا كلام لا يجدي به نفعا اه لا يخفى ان فهم المعنى من اللفظ تابع للوضع فان عين
اللفظ بنفسه كان دالا بنفسه وان عينه بملاحظة غيره كان دالا بواسطة غيره ولا شك
ان الواضع لم يلاحظ متعلق الحرف حين وضع الحرف لا بخصوصه ولا بعمومه بدليل
انه يسبق الى الفهم عند اطلاق الحرف معناه بلا توقف لكن ذلك المعنى لما كان جزئيا
يحتاج الى المتعلق بقيده جزئيته فتدبر قوله لانه معين للدلالة اه قيد فعل تعينه في تعريف
الوضع قوله وعدم الدلالة اه دفع لما يورد عليه من انه لو كان المشترك معينا لكل واحد
من المعنيين مع قطع النظر عن الاخر لدل على كل واحد منهما على التعيين اي بدون الاخر
كما في الالفاظ المتباينة وليس كذلك فانه يدل على كلا المعنيين عند عدم القرينة المعينة
لاحدهما وحاصل الدفع ان عدم الدلالة على واحد معين بواسطة الاشتراك وعدم
ترجيح احد الوضعين على الاخر لا ينافي ان يجوز تعينه للدلالة على كل منهما بنفسه يعني ان
مقتضى الدلالة على واحد معين متحقق وهو التعيين له الا انه انتفت لاجل المانع
وبما حررنا اندفع ما قيل ان عارض الاشتراك لا يدفع الدلالة والفهم اصلا انما يدفع تعيين
المراد قوله وزعم صاحب المفتاح اه عبارته الحقيقة الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها
دلالة ظاهرة كاستعمال الاسد في الهيكل المخصوص والقرء في ما لا يتجاوز الطهر والحيض
غير مجموع بينهما فهذا مما يدل عليه بنفسه ما دام منتسبا الى الوضعين اما اذا خصصته بواحد
منهما مثل ان تقول القرء بمعنى الطهر واما المتكلم اما مثل ان تقول القرء لا بمعنى الحيض
فانه ح ينتصب دليلا دالا بنفسه على الطهر بالتعيين كما كان الوضع عينه بازائه بنفسه قوله

يعني ان مدلوله احد المعنيين اه فالمصدر المأخوذ من قوله اذ لا يتجاوز بمعنى الفاعل اى غير المتجاوز
او على حذف المضاف اى ذى ان لا يتجاوز **قوله** فهذا مدلوله اه يعني انه اذا انسب الى
الوضعين دل بنفسه على احد المعنيين لا على التعيين وهو معنى الامر الدائر ومعنى كل واحد على
سبيل البدل ومعنى ما لا يتجاوزهما غير مجموع بينهما كذا في شرحه للمفتاح ومنه يعلم انه لم يرد بقوله
احد المعنيين مفهوم الاحد المشترك بينهما كيف فانه لا يفهم اصلا عند اطلاقه فضلا عن كونه
متبادرا **قوله** لان المتبادر اه لان الدلالة على احد المعنيين بالتعيين ترجيح بلا مرجح اذ الدلالة
تابعة للوضع وانتسابه الى الوضعين على السوية ودلالته على مجموعهما خلاف الوضع اذ لم
يوضع له صريحا وهو ظاهر ولا ضمنا لان الوضع لكل واحد منهما لا يستلزم الوضع للمجموع
فلم يبق الا الدلالة على احدهما على سبيل البدل وفيه انه يجوز ان يجوز مدلول كل واحد
منهما مع قطع النظر عن الاجتماع وعدمه كما مر من قوله يدل على كل واحد من المعنيين والحاصل
هذا قال وزعم صاحب المفتاح لكن لما كان مذهبه عدم جواز استعمال المشترك في المعنيين
قال ان مدلوله احد المعنيين على سبيل البدل **قوله** واما اذا خصص باحد الوضعين اه فيه اشارة
الى ان القرينة في المشترك لتخصصه باحد الوضعين له وترجيح احدهما على الاخر لا للدلالة
فانه دال بنفسه على كل واحد من المعنيين بالوضع له فظهر الملازمة بين الشرط والجزاء اعني
قوله اذا خصص اه ولو لم يتوجه الشارح لبيان **قوله** ان الواضع عينه للدلالة بنفسه اه لان
الواضع لم يشترط شيئا من وضعه القرينة كيف والواضع ربما لا يجوز واحدا وعلى تقدير
كونه واحدا ربما كان الوضع الاول قبل الثاني بمدة **قوله** قرينة لدفع المزاحمة اه اى لتخصيصه
باحد الوضعين **قوله** لا لان يجوز الدلالة بواسطة لانها تابعة للوضع والواضع عينه بنفسه لا مع
القرينة **قوله** وحصل من هذين الوضعين اه اى لزم من انتسابه الى مجموع الوضعين وضع
اخر ضمني وهو التعيين لاحد الدائر فان التعيين لكل واحد على الخصوص تعيين لاحد المعنيين
المطلق لا لمجموع المعنيين فانه ليس بلازم فالحاصل ان له وضعا لهذا خاصة ولذلك فاحه
ويلزمه الوضع لاحدهما مطلقا وكلما يجوز اللفظ موضوعا له بخصوصه والا عليه ضرورة ان
نفسها فقصدا او ان ضمنا فضمنا كذا في شرحه للمفتاح **قوله** فكان اه اى كلمة كان باعتبار
قوله وقال اذا اطلق كما لا يخفى **قوله** لا يتوجه اعتراض اه وجه اندفاع الاول ظاهر من قوله لانه
المتبادر الى الفهم من دلائل الحقيقة ووجه اندفاع الثاني من قوله والقرينة لدفع المزاحمة

المزاحمة قال قدس سره ان اراد باحد المعنيين اه قد عرفت من كلامه المنقول من شرح المفتاح انه
ليس بمراد **قوله** ولو صح ذلك اه زاد في شرحه للمفتاح على هذه اللوازم الثلثة انه يلزم ان
يجوز كل مشترك متواطئا ولم يقل به احد وكلها مندفعة بما صرح به في شرح الشرح من ان وضع
اللفظ بنفسه ضمني ومثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك والا لكان جميع الالفاظ
مشتركة ولا قائل به فكان المعتبر في الاشتراك الوضع كما لا يخفى قال قدس سره وان اراد باحد
المعنيين معينا في نفسه غير معين بدلالة اللفظ بواسطة انتسابه الى الوضعين ولا شك
انه معنى مغاير لكل واحد بخصوصه وان اللفظ المشترك موضوع له ضمنا كما مر وتردد ذلك
السامع انما هو في تعيين المراد لا في الدلالة والكلام في الدلالة فتدبر فانه دقيق ونعم ما
قال السكاكي وانه لمظنة فضل تأمل فاحتط اى افعل الاحتياط وبما ذكرناه ظهر ان ما
ذكره السيد في شرحه للمفتاح حيث قال بعد تزييف توجيه الشارح بما ذكره في الحاشية
فالصواب ان يقال اراد ان القرء اذا لم يخصص باحد وضعيه يتبادر منه الذهن ان المراد
اما هذا بعينه واما ذاك بعينه وكل واحد من هذين المعنيين وضع اللفظ له بخصوصه فيكون
مستقلا فيما يدل عليه بنفسه خروج عن سوق الكلام لان مساقه ان القرء دلالته على معناه
بنفسه لا بالقرينة سواء اعتبر انتسابه الى الوضعين او الى وضع واحد لا في دلالته على المراد
قال قدس سره فان قلت اه يعني ان المشترك اذا اطلق ولم يقيد بما يخصصه باحد المعنيين
يفهم منه جميع المعاني التي وضعت له بعد العلم بالوضع فكيف يصح ما ذكر من انه هناك
تردد بين معنى الوضعين قال قدس سره لان كلامه في فهم المعنى المراد وهذا الكلام في فهم
المعنى مطلقا ولا شك في التردد في تعيين المراد عند الاطلاق وفيه بحث لما مر ان كلامه
في الدلالة على المعنى لا في الدلالة على المعنى المراد **قوله** غير مجموع بينهما معناه انه ليس مدلوله
مجموع المعنيين لعدم الوضع له لا لانه لا يجوز ارادته منه **قوله** من التجاذب اه انما كان من
التجاذب لان تقدير عبارة الايضاح قبل دلالته على معناه وهو ظاهر الفساد لاقتضائه ان
يمتنع اه فتقديره بلفظة قبل وابراز الضمير في وهو ينادي على انه كلام برأسه محمول على
انه اعتراض على السكاكي مع تعليل فساده بما علم للسكاكي من التجاذب **قوله** فقال اه اى
قال ذلك البعض في دفع هذا الاعتراض **قوله** بالوضع اه اى التعيين لئلا يلزم الدور
قوله هفوات شتى وهو ان مراد السكاكي بالدلالة بنفسه ان يجوز العلم كافيا في الفهم

وغابت عنك اشياء وهي الامور التي تدل على انه ليس من تتمة اعتراضه على السكاكي قوله ربع
تعليمها بالوحي اي بان يوحي الالفاظ بحيث يفهم منها دلالتها على معانيها وكذا الحال في الا
وفي خلق المطرزي قوله بعضهم وهو عباد بن سليمان الصيمري قوله ان لا يختلف اللغات
اه يعني ان كثيرا من الالفاظ يجري لمعان عند امة ويجري لمعان آخر عند امة اخرى كالسو
فانه عند الاتراك بمعنى الماء وعند الفرس بمعنى الجانب وعند العرب بمعنى القبيح وانما
يلزم عدم الاختلاف لان ما بالذات لا يتخلف قوله ولا منع اللفظ اه يعني ان لفظ المجاز
مع القرينة يمتنع منه فهم المعنى الحقيقي فان اسد يرمي لا يفهم منه المعنى الحقيقي فاندفع ما قيل
ان القرينة انما تدل على عدم الارادة ولا يوجب امتناع فهم المعنى الحقيقي فلذلك انما هو اذا
لوحظ المجاز ثم يلاحظ القرينة قوله لاستلزامه ان يجري المفهوم اه مع انا نعلم قطعا ان المفهوم
منه اتصافه باحدهما قوله لانه مم اه لانه يجوز المناسبة كنقيضين قوله على الاشتقاق هذا يدل
على انهما علمان وهو الحق لامتياز موضوعيهما بالحيثية فعلم التصريف يبحث عن احوال الكلم
المفردات من حيث حروفها وهيئاتها وعلم الاشتقاق يبحث عنها من حيث انتساب بعضها
الى بعض بالاصالة والفرعية قوله وان الهيئات اه عطف على ان الحروف قوله بالتحريك اي
بتحريك العين فانه يناسب ان يكون معناها ما فيه الحركة قوله وكذا باب فعل اه فان قوة الفعل
يناسب ان يوضع للافعال اللازمة قوله نقلاه ولا حاجة الى جعل المصدر بمعنى الفاعل على
تقدير الاول وبمعنى المفعول المتعدي الى المفعول الثاني بواسطة حرف الجر على التقدير الثاني على انها
قبل تحقق العلاقة المصححة للنقل وهو اتصاف الكلمة بالتعدي الذي هو المعنى الاصلي للمجاز
وعلى التقديرين يجري هذا النقل كنقل الحقيقة الى الكلمة الثابتة او المثبتة في محالها الاصلي و
بجعل التناسب بينهما غاية لتناسب قوله ان الظاهر اه فلفظ المجاز ظرف لكن هو بعرفت
التناسب بين لفظي الحقيقة والمجاز قوله واعتباره دفع توهم ان هذا التوجيه يستلزم ان
تسمى الحقيقة ايضا بالمجاز قوله في تعريف واحد يفيد معرفة حقيقة كل منهما قوله عن الحقيقة
مرتجلا كان او منقولا او عرضها في المشترك والحقيقة المطلقة في التلويح اللفظ اذا تعدد
مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك وان تخلل بينهما نقل فان لم يكن النقل لمناسبة
فهو مرتجل وان كان لمناسبة فان هجر الاول فهو المنقول وان لم يهجر فمن حيث الاول حقيقة ومن حيث
الثاني مجاز انتهى ومعنى تخلل النقل ان يجري استعماله في المعنى الثاني بعد ملاحظة المعنى الاول

الاول فالمشترك سواء كان واضعه واحدا او متعددا ليس فيه نقل لعدم ملاحظة الوضع الاول
فيه فهو حقيقة في كل وجه بعينه واما المرتجل والمنقول فكل منهما ان اعتبر استعماله في كل واحد
من معنييه باعتبار وضعه له في نفسه مع قطع النظر عن وضعه الاخر فحقيقة لانه مستعمل
فيما وضع له وان اعتبر استعماله فيه بالقياس الى المعنى الاخر لتخلل النقل بينهما فهو مستعمل فيما
وضع له من وجه مستعمل في غير ما وضع له من وجه فيقول له غير ما وضعت له خرج المرتجل بالقياس
الى كل واحد من معنييه لكونه مستعملا فيما وضع له وان اعتبر استعماله في احد المعنيين بالنظر
الى وضعه لمعنى اخر فليس بحقيقة لكنه غير موضوع له بهذا الاعتبار ولا بمجاز لعدم العلاقة
فلا يجري هذا الاستعمال صحيحا وخرج المشترك مطلقا لكونه مستعملا فيما وضع له من كل وجه
اذ لا ملاحظة فيه للنقل وكذا الحقيقة المطلقة وخروج المنقول من حيث انه مستعمل فيما
وضع له ودخل بقيد في اصطلاح به التخاطب من حيث انه مستعمل في غير ما وضع له فاندفع
ما قيل انه قد اخرج المنقول بقيد فيما وضع له وادخل الصلوة المستعمل في الدعاء بعرف
الشرع مع انه منقول وكذا ما قيل انه صرح ههنا بان المرتجل والمنقول داخلان في الحقيقة
وسيصرح بانهما مستقلان في غير ما وضع له قوله مع جواز ارادته اي بالنظر الى كونه كناية
فلا ينافي امتناع ارادته في خصوص المادة لمانع فقوله الرحمن على العرش استوى فهو مجاز
متفرع على الكناية وقيل جواز ارادته ولو في محل اخر وكلا المعنيين مستفاد من الكشاف
كما سيجيء قوله قد يجري مجازا اه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له من حيث انه كذلك ان
استعمل لعلاقة بينه وبين الموضوع مع قرينة مانعة عن ارادته فمجاز ان لم يهجر الاول وان
هجر فمنقول وان استعمل لا لعلاقة فان استعمل لا عن قصد فغلط وان كان بقصد فمرتجل
في معنى مجازي لا يجري فردا للموضوع له بقرينة المقابلة قوله باعتبار تجرده اه من غير ملاحظة
خصوصية الفرس قوله بخلاف المجاز في كثير من النسخ بدون الواو وفيه بيان الفرق
بين الحقيقة والمجاز قصدا وتبعا للفرق بين رعاية المناسب في المنقول وبين رعايته
في الحقيقة والمجاز وفي بعض النسخ بالواو فيجري الامر بالعكس وهو الموافق لما في التوضيح
والتلويح قوله لا يتعين نافلة اه اي لا يعلم نافلة بالتعيين لانه يجري نافلة جميع الناس فانه
ممتنع قوله وفعل اه في القاموس الفعل بالكسر حركة الانسان اه وهو كناية عن كل عمل متعدد
وفي الصحاح بمعنى الامر وان نقله النحويون الى الكلمة المخصوصة وقد يستعملونه

بمعنى الحدث لاشتماله عليه كلا تعريف المفعول به وفيه وله في الحاشية قوله فانها في العرف
العام في التفسير الكبير ان الدابة في العرف للفرس خاصة وفي التلويح انها لذوات القوائم
الاربع وفي القاموس انها غلب على ما يركب ويقع على المذكر قوله بلفظ النكرة اى
بلفظ في صورة النكرة والا فهو معرفة لان اللفظ اذا اريد به نفسه كان علما والتنوين
فيه للتمكن وهذا على رأى الشارح من كون الالفاظ موضوعة لانفسها وضعا جبليا
قوله ونصل الى المقصود بها اه اى نصل النوء الى الذى قصدها وهو المنعم عليه قوله
واكثر ما يظهر اه ما مصدرية ويجوز عطف على يظهر والجار والمجرور الاخير بها تعلق
بنحو اى بكون الافعال الدالة على القدرة بها فلا حاجة الى التكلف الذى ارتكبه بعض
الناظرين قوله لغام تجلد ثالث بالغين والهمزة من الغام يقال اغام الرجل اذا وسعه و
زاد فيه قوله لعلاقة السببية الصورية واما اذا اطلق بعلاقة العلة الفاعلية فهي داخلة
في السببية قوله لا يغني شيئا اى لا ينفع شيئا من النفع قوله كان جعل اى كل واحد منهم
الاصبع في الاذن اى بجنب الظاهر والتعبير والا فالمراد جعل الانامل ولك ان تحمل الا
الاصابع على معناه ويجوز التجوز في نسبة الجعل اليها حيث نسب فعل الجزء الى الكل
للمبالغة قوله انه سهو اه قد يقال الدم وان كان سببا للدية الآن اكل الدية مسبب
لاكل الدم والتمثيل بهذا الاعتبار ولا يخفى ان عبارة الايضاح لا تساعده قوله او
ما كان عليه اه السبق اللحوق المعتبر في المجاز باعتبار ما كان عليه وباعتبار ما يؤول
اليه بالنظر الى ثبوت الحكم المنسوب لا بالنظر الى الاخبار بذلك الحكم كما حققه في التلويح
قال قدس سره الظاهر ان يقال اعصر عنبا لانه الذى يقع عليه العصر لا العصير قوله قدس سره
وجعل من تسمية الشئ باسم غايته وفي الكشاف فسره في العنب وقال انه من تسمية
الشئ باسم ما يؤول اليه قال قدس سره بالتخريج اه لئلا يلزم عصر العصير وهذا بناء على ما
سبق الى الذهن من نسبة الفعل وما يشبهه الى ذات موصوفة بوصف ان يكون اتصافه
بذلك الوصف سابقا على ثبوت الفعل له فيلزم وقوع العصر على العصير اى المعصور
واما اذا اريد اعصر عصيرا حاصلا بهذا العصر فلا حاجة الى تأويله بالتخريج بالعصر قوله
في الاخيرين نوع خفاء اى لا يظهر فيهما المعنى المجازى ظهوره في الامثلة السابقة و
لهذا حمل الكشاف الرحمة على الثواب المخلد والظاهرية على الاتساع وقيل في الثاني ان

ان المعنى اجعل لى لسانا ينطق بالصدق في الاخرين قوله فان قلت اه يعنى ان اعتبار
العلاقة انما هو لينتقل الذهن من المعنى الحقيقى الى المعنى المجازى والانتقال فرع اللزوم
واكثر هذه العلاقات لا تفيد اللزوم بالمعنى الذى مر في المقدمة وهو ان يكون المعنى المجازى
الخارجى بحيث يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصوله في الذهن اما على الفور او بعد
التأمل في القرائن فاقيل انه لا حاجة الى السؤال والجواب بعد ما مر في المقدمة من ان المعتبر
اللزوم الذهنى ولو لاعتقاد المخاطب بعرف او بغيره على الفور او بعد التأمل في القرائن
ليس بشئ قوله انه مبنى المجاز اه ذكر المجاز بناء على ان الكلام فيه والا فعند المعنى في الكناية
ايضا الانتقال من الملزوم الى اللازم كما مر قوله يعتبر في جميعها اه يعنى ان جميع هذه العلاقات
مفيدة للزوم في الجملة على ما فصله قوله اخص اوصافه اه اى اظهرها اختصاصا واشهرها
اذ لا يمكن الزيادة في الاختصاص ولذا لا يجوز ان يقال رأيت اسدا يرمى اى في البحر قوله
ينتقل الذهن من المشبه به اليه اى وجه الشبه لكونه اشهر اوصافه ثم ينتقل منه الى موصوفه
الذى يساوى المشبه به بمعونة القرينة فتحقق اللزوم بالمعنى الذى مر في الاستعارة قوله
فالاسد اه بيان لما ذكره على الوجه الكلى في المثال قوله انما يستعار للمجاز للشجاع اه
اى لما يصدق عليه الشجاع سوى الاسد المخصوص من زيد او عمرو او رجل او امرأة وانما
يقع عليه في الخارج وفرق بين ما يصدق اللفظ عند الاطلاق والاستعمال وبين
ما يقع عليه بحسب الخارج كما يجئ قوله ولا شك في الانتقال اه ومن الشجاعة الى الشجاع
اى لذات ما موصوفة بالشجاعة سوى الاسد بمعونة القرينة قوله فيظهر به بارادة اه
حيث ظهر من كلامه ان في جميع انواع العلاقات لزوما في الجملة قوله اما ان يتصف اى يعتبر
ويلاحظ فيه الاتصاف سواء حصل في الواقع او لا فان المتكلم يعتبر الاتصاف في الحال
الماضى والمستقبل سواء حصل في الواقع او لا فاندفع ما في التلويح من ان في المجاز الاول
لا يلزم الاتصاف في الزمان المستقبل كما في اعصر خمرا فاريقت قوله في زمان سابق
ولاحق اذ لو اتصف في زمان الحكم لم يكن مجازا بحسب الكون او الاول بل حقيقة او
مجازا باعتبار اخر فانه اذا استعمل اللغوى لفظ الدابة في الفرس لكونه فردا مما يدب كان
حقيقة او استعمله فيه بخصوصه كان مجازا باستعمال المطلق في المقيد فاندفع في التلويح من
انه لا يلزم من حصول المعنى الحقيقى للمسمى المجازى في زمان الحكم ان يكون حقيقة كما في الآ

اذ المستعمل اللغوي في الفرس فانه مجاز باستعمال المطلق في المقيد مع حصول المعنى الحقيقي
في زمان الحكم قوله او بالقوة اه اي الاستعداد قوله واذا كان اه فانه يجوز الغير فردا
من المعنى الحقيقي والذهن ينتقل من العام الى الخاص في الجملة بمعونة القرينة قوله وان لم
يتصف اه يعني اذا كان الاتصاف حاصلا في وقت فهو كاف للانتقال في الجملة وان
لم يتصف اصلا فلا بد من اللزوم بوجه آخر قوله اما ذهني محض اي لزوم عقلي في الجملة
بلا انضمام الخارج اليه قوله كاطلاق البصير اه اي كاللزوم الذهني في اطلاق البصير
على الاعمى فانه لا يلزم من تصور البصير تصور العمى لكن ينتقل الذهن منه الى الاعمى باعتبار
المقابلة كذا نقل عنه فالعلاقة هي المقابلة وفي التلويح التحقيق ان اطلاق احد
المتقابلين على الآخر من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تمليح
او تهكم او مشاكلة قوله بحسب العادة كاطلاق الغائط على الفضلات باعتبار
المجاورة بينهما في العادة قوله كالقران للبعض اذا كان موضوعا للمجموع ما بين دفتي
المصحف قوله كالحال والمحل اه اراد بهما ما يعم العرض والمحل والمظروف والظرف قوله
او مجاورتهما بان يكونا في محل واحد او محلين متقاربين قوله او يوجد احدهما شرطا
للآخر نحو وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم نحو بيت المقدس قوله فان الانسان
لا يوجد بدونهما هذا كلام صاحب التنقيح وعليه سؤال ظاهر اوردناه مع جوابه
في شرح التنقيح وهو ان عدم وجود الانسان بدون الرقبة والرأس انما يدل على
استلزام الانسان اياهما دون العكس كذا نقل عنه والجواب المذكور هناك فيه ان المراد
بالاستلزام الاستتباع واذا لم يوجد بدونهما كانا مستتبعين له قوله فانه لا يجوز وجود
الانسان بدونهما هذا بحسب العرف والا فوجود الكل بدون الجزء محال عقلا قوله
وان اريد به اطلاق اه بان يراد بالمشفر مطلق الشفة ويقع عليه شفة الانسان على
انه فرد منه قوله بتمييز عن التخييلية لعدم تحقق معناها حسا وعقلا وفي المشبه
سواء كان عبارة عن امر وهمي كما ذهب اليه السكاكي او عن اثبات لازم المشبه به للمشبه
وبتمييز عن المكني عنها بناء على انهم لا يطلقون التحقيقية الا على المصرح بها لا باعتبار انها
لا تنجز الا صورة وهمية حتى يتوهم منع الاشتراط على ما وهم قوله بالقلب والحذف متعلق
بشائك وان كان يتوهم ان يجوز متعلقا بشاك ومشاك على التوزيع ويجوز الاصل

الاصل شايك لانه خلاف ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال شاكي السلاح من شاك
الرجل يشاك اذا ظهر شوكته وهي شدة البأس وحدة السلاح والاصل شايك وقد يقلب
فيقال شاكي السلاح كالقاضي وقد يحذف الياء فيقال هو شاك السلاح بضم الكاف و
في شرح الكشاف الاصل شايك فقد تحذف العين فيقال شاك السلاح بضم الكاف وقد
ينقل الى موضع اللام ويعل فيقال شاكي السلاح فعلى هذا يجوز بالقلب متعلقا بشاكي
وبالحذف متعلقا بشاك قوله ان الظاهر من اللباس اي الذي يظهر من اللباس عند الناس
فيه قوله لحمل على التخييل اه بان يجعل للجوع والخوف امر وهمي يشملهما كاللباس للابس سواء
شبه الجوع والخوف بذي لباس اولا اذ لا يتوقف المقصود عليه ثم اثبت ذلك اللباس
القرينة للدلالة على انها صارت نفس الجوع والخوف من القدم الى الرأس فيفيد المبالغة
التامة في ازالة الامن والرزق الواسع عنها بسبب كفرانهم نعمة الله في ما ليس في مثل
على الاستعارة التحقيقية فانها تفيد الاحاطة التامة لاثار الجوع والخوف وهو المناسب
لسياق الاية قال الله ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من
كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون هذا اذا
حمل على التخييل على مذهب السكاكي من ان المستعار له في التخييل صورة وهمية وهو
يزعم انه مذهب الاصحاب وان حمل على ما هو مذهب الاصحاب في التحقيق و
هو ان التخييل جعل الشيء للشيء كجعل اليد للشمال فمعناه انه جعل اللباس للجوع و
الخوف ثم اثبت القرينة ليفيد صيرورتها نفس الجوع والخوف ولبس في هذا التشبيه الجوع
والخوف بشيء بضار فحذف الضرر كما لا يخفى ولا يحتاج في هذا التخييل الى تعرف زائد مع
افادة المقصود على وجه ابلغ ثم كان الظاهر فاذاقها الله لباس الجوع والخوف لكنه استعير
الاذاقة للاصابة لما فيه من الاشعار بشدة الاتصال ما ليس في الكسوة لان الادراك بالذوق
يستلزم الادراك باللمس ففي الاية استعارتان تحقيقية وتبعية وهي استعارة الاذاقة
للاصابة واستعارة تحتمل التخييلية هي استعارة اللباس فان اعتبر تشبيه الجوع والخوف
بذي لباس استعارة مكنية كانت تلك استعارات قوله ليس المشبه اه الا عند صاحب
الكشاف ولا في الواقع قوله فتوهم كونه تشبيها اه واما عند صاحب الكشاف
فلان عبارته صريحة في كونه استعارة واما في الواقع فلان تشبيه الجوع والخوف باللباس

من جهة الاشتمال غير صحيح الا باعتبار الاثار فليشبه اثارها به لا نفسها قال قدس سره فان
الجوع اه قد عرفت انه على تقدير الحمل على التخييل لا تشبيه للجوع بشخص ضار وتوهم هذا
التشبيه ناش من نسبة الاذاقة اليه باعتبار انه كثيرا ما يستعمل في المضار لكن قد عرفت
انه استعارة عن الاتصال بشدة وهو مناسب للجوع والخوف قوله فهو كالتجريد بالنسبة
الى اللباس لخلاف الكشاف قال قدس سره والاقرب اى الى الفهم لكن قد عرفت ما فيه قال قدس سره
ثم الحمل اه على الاستعارة التحقيقية العقلية اكثر مناسبة قوله فاسد في الامثلة المذكورة وما
قيل انه اخراج اسد في الامثلة المذكورة بناء على ما تقرر عندهم ان المراد به اندراج زيد تحت
مفهوم الاسد ليتوصل الى المبالغة في التشبيه فان تم تم والا فلا وجه لا يتجه قول الشارح
على انا لا نسلم على ان زيدا في زيد اسد مستعمل فيما وضع له لبيتني لان نزاعهم في ان الصورة
حمل المشبه به على المشبه وصورة التجريد هل هي تشبيه او استعارة لا في انه اذا قصد منها المبالغة
في التشبيه هل هي استعارة اولا قوله في معنى الشجاع اه في ذات معنى ما سوى الاسد يصدق
عليه مفهوم الشجاع اذ لو استعمل في مفهوم الشجاع لم يكن استعارة اذ لا معنى لتشبيه
مفهومه بالاسد بل مجازا مرسلا قوله بقرينة حمله اه فيه ان القرينة في المجاز يجب ان تكون
مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي والحمل ليس كذلك لجواز ان يكون على سبيل الادعاء او
بتقدير اداة التشبيه والجواب ان المراد القرينة المجوزة بدليل ان قوله بل هو مستعمل في معنى
الشجاع سند المنع فيكفيه جواز الاستعمال فيه بالقرينة المجوزة الا انه اورده بصورة الدعوى
ترويجا للمنع المذكور واشارة الى قوله ولم يحمل على هذا الزم ان يكون قوله بل هو مستعمل
في معنى الشجاع عقب المنصب الاستدلال قوله وتحقيق ذلك اى تحقيق ان اسدا في
استعارة كما في رأيت اسدا اثبات التسوية بينهما قوله انه ليس استعارة عن زيد اه اى
عن ذات مخصوصة من زيد او عمرو او رجل او امرأة اذ لا ملازمة بين الاسد والذات
المخصوصة وان اعتبر وصف الشجاعة فيه اذ العلاقة انما هي بين الاسد والذات الموصوفة
بالشجاعة اى ذات كانت لا الذات المخصوصة وانما يقع عليه في الخارج ولا دلالة عليه
اذ الانتقال انما هو من الاسد الى الشجاعة التي هي اخص اوصافه ومنها الى معروضه
ولا انتقال منه الى خصوصية الذات قوله عن شخص موصوف بالشجاعة سوى الاسد الحقيقي والانتقال منه
التشبيه قوله زيد رجل شجاع ذكر الاجل على التمثيل والاشارة الى ان المراد به سوى الاسد

الاسد قوله فيه استعارة لانه استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهو الرجل الشجاع مثلا فيكون
تشبيها مفروغا منه مسلما والمقصود الحكم بالاتحاد كما في رأيت اسدا يرمى تشبيه الرجل الشجاع
بالاسد مفروغ والمقصود ايقاع الرؤية عليه قصدا للمبالغة في الرجل الشجاع باستعمال
لفظ المشبه به فيه وجعله فردا ادعائيا له في زيد على زيد فاندفع ما قيل انه لا بد من الاستعارة
من المبالغة ولا مبالغة في قولنا زيد رجل شجاع كالاسد فان الحكم باتحاد زيد بالرجل
الشجاع التشبيه بالاسد يفيد تشبيه زيد بالاسد ولا مبالغة فيه فتدبر قال قدس سره اذا قيل
رأيت اسدا اه خلاصته دفع المنع الذي ذكره الشارح باثبات الفرق بين رأيت
اسدا وبين زيد اسد بان معنى الاول رأيت رجلا شجاعا شبيها بالاسد فكونه شبيها
بالاسد مفروغ عنه والمقصود تعلق الرؤية به ومعنى الثاني زيد كالاسد والمقصود منه
تشبيه زيد بالاسد فالاول استعارة والثاني تشبيه بليغ باتحاد المشبه بالمشبه به قال قدس سره
فلا شك ان اسدا اه فيه انه يجوز ان يكون التقدير رأيت مثل اسد يرمى والجواب ان
المراد لا شك فيه على تقدير كونه استعارة قال قدس سره ولم يقصد به هذا المفهوم اذ لا معنى
لتشبيه المفهوم بالاسد بل الذات اى الذات التي يصدق عليها مفهوم الشجاع مما
سوى الاسد قال قدس سره واما ان ارتداه هذا هو مراد الشارح كما مر وسيجيء بيان
وجه تعلق الجار به قال قدس سره ولا معنى لرجوعه اليه اى لرجوع التشبيه الى المفهوم قال قدس سره
نبه بسياق الكلام اه وهذا ما عند الشارح لان اسد عنده في زيد اسد وزيد يستعمل
في الفرد الادعائي المفروغ من تشبيهه بالاسد الحقيقي بقرينة الحمل واما الدليل على كون التوضيح
منه التشبيه ليكون مستعملا في المعنى الحقيقي قوله فاذا قلت زيد كالاسد اه الفرق بين ما اذا
كان الخبر المعرف والمنكر بان الطائفة المعرف التشبيه بان يكون اللام لتعريف الجنس و
التشبيه به باعتبار تحققه لا الاتحاد بين زيد وماهية الاسد كما زيد هو البطل المحامي
ولا الحمل عليه كما في زيد المنطلق فانه خلاف الظاهر لانه حكم باتحاد المتباينين بخلاف
المنكر فان الظاهر فيه الحمل بطريق الادعاء لا التشبيه اذ لا معنى للتشبيه بالمفرد المجهول
وفيه انه انما يتم ظهور التشبيه في الاول والحمل في الثاني اذا كان مستعملا في معناه الحقيقي
ودونه خرط القتاد لم لا يجوز ان يكون في الفرد الادعائي اعني الرجل الشجاع فيكون
استعارة قال قدس سره ولا ينقض بالاستعارة بان يقال ان المقصود فيها التشبيه بطريق

المبالغة فيجوز تشبيها بليغا قال قدس سره ان يفسر الاستعارة اه بان يقال هي استعمال الاسم
المشبه به في المشبه واجراؤه عليه قال قدس سره انه تقتضي ان يجوز استعارة ما ذكره الشارح
يقتضي جواز كونه استعارة بان يجوز معناه زيد رجل شجاع كالاسد وذلك لانتفاء ظهور
تقدير اداة التشبيه قال قدس سره هذا اشعر بان الاسد اه الاشعار في كلامه بذلك الا انه يشعر
بان مفهوم مجتري وصائل ملحوظ قصدا بان يستعار لذات ما موصوفة بالشجاعة كما تر
قال قدس سره ثم ان استعمال الاسد اه اذا استعمل بالاسد في معناه الحقيقي ولوحظ معنى الجرأة
تبعا باعتبار انه لازم له مشتهر به كان في تعلق على مقصود تبعا واذا استعمل في ذات موصوفة
بالجرأة كان الوصف ملحوظا قصدا ويجوز تعلق على الملحوظ ولا شك ان مقصود ان عمر
اثبات جرأته على نفسه قصدا وهذا لا ينافي كون وصف المشبه خارجا عن الطرفين فان المشبه
ذات موصوف به لا الذات مع الوصف فتدبر وانصف قال قدس سره ويؤيد ما ذكرناه اه
فيه ان ذكر وجه الشبه في الثاني مانع من الحمل على الاستعارة لما صرح به الشارح بخلاف
الاول فلا نسلم ان لفظ اسد في كلاهما مستعمل في معنى واحد قوله وكذا في نحو لقيت
اسدا يرمي اي مثل الكلام في نحو زيد من المنع المذكور الكلام في نحو لقيت اسدا فلا بد من
تقديره او مثله ليجوز تجريدها عند القوم فنتيجة المنع المذكور واما نحو لقيت اسدا فهو
استعارة بالاتفاق فلا معنى لقوله وكذا الكلام ولعله سقط من قلم الناسخ قوله واما اذا
ترك اه اي هذا اذا اجري المشبه به على المشبه ولم يذكر وجه الشبه واما اذا ترك المشبه
بالكلية بان لم يكن مذكورا ولا مقدرا في نظم الكلام فلا اشكال قوله ما يقتضي تقديره
اي اعتباره وكونه مرادا في معنى الكلام وان لم يحتج نظم الكلام اليه ولم يقل او يمكن تقديره
لانه يمكن تقدير لفظ المثل في كل استعارة بان يقال في رأيت اسدا يرمي مثل اسد
وهكذا لكن ليس فيها ما يقتضي تقديره كوجه الشبه في رأيت اسدا
في شجاعته فانه يقتضي تقدير مثل اذ لا معنى لقولنا رأيت رجلا شجاعا في شجاعته قوله
لان بياض الخيط الابيض بالفجر سواء جعل من بيانية او تبعيضية او تجريدية فان الفجر
يطلق على كل وعلى جزء منه يشعر بجميع تلك الوجوه عبارة الكشاف قوله مبينين به
سواد اخر الليل كانه قيل من الفجر سواد اخر الليل واذا كانا مبينين بالفجر وسواد اخر
الليل لا يمكن حمله على الاستعارة اذ يلزم بيان الشيء بنفسه فلا بد من تقدير المثل فيه

فيجوز الخيطان على معناهما الحقيقي اي نبين مثل الخيط الابيض من مثل الخيط الاسود
من الفجر وسواد اخر الليل قوله وابعد من ذلك اه اي من نحو رأيت اسدا شجاعا في الانباء
لعدم ذكر وجه الشبه المشعر بالتشبيه فيها قوله ان يصح وقوع الحقيقي اي المعنى المقصود
من اللفظ ما وضع له وفي بعض النسخ وقوع المشبه وهو الاظهر قوله وهذا ليس كذلك
اه اي قوله حزب الله مثلا لا يصح فيه وقوع المشبه اذ لا معنى لقولنا حزب الله مثلا المؤمن
والكافر فالمانع عن كونه استعارة معنوي بخلاف الاية الثانية فان المانع فيها لفظي
ولذا فصله بقوله وكذا اه قوله بالبحرين الموصوفين بقوله هذا عذب اه اي من حيث المعنى
واما من حيث اللفظ فجملة مستانفة معللة لنفي استواء البحرين وفيه اشارة الى انه
ليس قرينة على قصد التشبيه لجواز كونه من تشبيها قوله واراد تفضيل البحر الاجاج ومن هذا
تبين انه لا يجوز ان يجعل قوله ومن كل تأكلون لحما طريا ترشيحا قوله فهو في طريقة اه قال
قوله وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار بيان لتفضيل الحجارة على قلوبهم قوله وهذا الكلام
صريح والا لتوجه النفي كونه موضوعا للاعم من اثبات كونه مجازا قوله باعتبار عمومه اه اي
باعتبار كونه فردا من افراد العام قوله بمعنى ان التصرف اه اي لا بمعنى انه مجاز حكمي فانه
يجري في النسبة والكلام هنا في اللفظ المفرد كاسد مثلا وفيه رد على من ذهب الى انه
مجاز حكمي وادعى انه مجاز المراد بالاسد هو الاسد الحقيقي وما نسب اليه ليس منسوبا اليه
حقيقة بل منسوب الى الرجل الشجاع بعلاقة المشابهة والقرينة قرينة التجوز في النسبة
لا يخفى كونه تكلفا باردا قوله لكان الاعلام المنقولة اه لانها اطلقت على المعنى الثاني
لمناسبة بالمعنى الاول كالاستعارة قوله كان الاسد مستعملا فيما وضع له ويجوز سراية
الحكم عليه الى الرجل الشجاع كسراية الحكم الى افراده الحقيقة والقرينة قرينة على نقل معنى
الاسد اليه وادعائه له قوله اي يوقع الغلام على ما فسره بذلك لان التطبيق على ما على ما
في التاج سايه وان كردن ودرسايه كردن والمراد هنا الثاني قوله وتحقيق ذلك
اه حاصل التحقيق ان ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به لا يقتضي كونها مستعملا
فيما وضعت له اذ ليس معناه ما فهمه المستدل من ادعاء ثبوت المشبه به له حقيقة حتى
يجوز استعمال لفظ المشبه به فيه استعمالا فيما وضع له والتجوز في امر عقلي وهو جعل غير
المشبه به مشابها بل معناه جعل المشبه به مثلا بوصف مشترك بين المشبه والمشبه به

وادعاء ان لفظ المشبه به موضوع لذلك الوصف وان افراده قسمان متعارف وغير
متعارف ولا خفاء في ان الدخول بهذا المعنى لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له
لان الموضوع له هو الفرد المتعارف والمستعمل فيه هو الفرد الغير المتعارف يؤيد ما ذكرنا
ما قال الشارح في التلويح ان جعل مجازا عقليا مبني على اعتبار مرجوح هو دعوى ان الهيكل
المخصوص لرجل الشجاع والحق خلافه وهو دعوى فرد غير متعارف لمفهومه وقوله
واما التعجب والنهي عنه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يكن مبنى الاستعارة
على ادعاء المشبه به حقيقة بل على جعل فردا غير متعارف لم يكن للتعجب والنهي عنه في البيتين
معنى لان التعجب والنهي عنه انما هو في المتعارف لا في فرد الغير المتعارف فاجاب عنه بان
التعجب والنهي لتناسي التشبيه وجعل الفرد الغير المتعارف مساويا للمتعارف في حقيقته
حتى ان كل ما يترتب على المتعارف يترتب عليه وبما حررنا اندفع ما قيل ان التعجب والنهي
عنه انما جعله المستدل دليلا على الادعاء وبعد تسليم الادعاء لا حاجة الى المنازعة في كون
التعجب والنهي عنه مبنيين عليه او على تناسي التشبيه وذلك لانه لم يسلم الادعاء بالمعنى الذي
ذكره المستدل وبنى عليه صحة التعجب والنهي عنه بل بمعنى آخر فلا بد من بيان صحتهما قوله و
الاستعارة تفارق اه اي بعد اعتبار نسبة شيء اليه او نسبته الى الشيء فلا يرد ان الاستعارة
في الصدق والكذب في الحكم فلا اشتباه بينهما حتى يحتاج الى الفرق قوله وزعم صاحب اه
الاظهر عندي ان الاستعارة من حيث المعنى تشابه الدعوى الباطل ومن حيث اللفظ
تشابه الكلام الكاذب فتبين الفرق بان مبنى معناه على التأويل بخلاف الدعوى الباطلة
وان مبنى لفظها على نصب القرينة بخلاف الكذب وفي شرح المفتاح الشريفي انه اراد
بالدعوى الباطلة الجهل المركب وصاحبه مصر على دعواه متبرئ عن التأويل فضلا عن نصب
القرينة واراد بالكذب العمد وصاحبه لا ينصب القرينة بل يروج ظاهر الكلام لا مانع
عن قصد التأويل في ذهنه فلذا اختص بالتأويل بمفارقة الباطل ونصب القرينة بمفارقة
الكذب هذا خلاصة كلامه وفيه انه مع كونه خلاف ظاهر العبارة اذ لا قرينة على
تخصيص الدعوى الباطلة بالجهل المركب والكذب بالكذب العمد انه لا وجه لتخصيص مفارقة
الاستعارة بهذين فانها تفارق الدعوى الباطلة مطلقا سواء كان مع اعتقاد المطابقة
او بالتأويل وعن الكذب مطلقا سواء كان عمدا او خطاء بنصب القرينة قوله على المراد

المراد بعلم الجنس فانه يجري فيه الاستعارة لانه المتبادر من اطلاق العلم فان علمية علم
الجنس تقديرية قوله من انها تقتضي ادخال اه هكذا في المفتاح حيث قال والذي فرع
سمعك من ان مبنى الاستعارة على ادخال المستعار له في جنس المستعار منه هو السر في
امتناع دخول الاستعارة في الاعلام الا اذا تضمنت نوع وصفية وقال السيد في شرح
المفتاح تبعا للمصنف لا نسلم ان الاستعارة تعتمد على الادخال فان الحق ان في الاستعارة المبالغة
في حال المشبه بانه يساوي المشبه به فيه وذلك يحصل بجعل المشبه من جنس المشبه به ان كان
اسم جنس او جعله عينه ان كان شخصا فان المقصود من قولك رأيت اليوم حاتما
انه عين ذلك الشخص لا انه فرد من الجواد انتهى فيه بحث اما اولا فلان القول بالادخال
في اسم الجنس مما لا داعي اليه فان المبالغة يحصل فيه ايضا بادعاء الاتحاد واما ثانيا
فلان جعله عينه فيما كان شخصا ان كان لا عن قصد فهو غلط وان كان قصدا فان
كان باطلا في عليه ابتداء فهو وضع جديد وان كان بمجرد ادعاء من غير تأويل فهو
دعوى باطلة وكذب محض فلا بد من التأويل بادخاله فيه والحاصل ان معنى الاسم
المشبه به ليس بحسب الوضع التحقيقي وهو ظاهر فلو لم يعتبر الوضع التأويلي لم يصح
استعماله فيه قوله لانها مجاز اشار بالدليل العام الجاري في كل مجاز مرسلا كان او
استعارة الى ان تخصيص بيان قرينة الاستعارة للاعتناء بشأنها والا فالقرينة لازمة في
كل مجاز قوله يعني كل واحد منها قرينة وليس واحد منها ترشيحا ولا تجريدا لعدم ملائمته
للمشبه ولا للمشبه ملائمة شديدة كما قيل لا ينكشف الداعي الى جعل قرينة الاستعارة
بالكناية بل جعلوا واحدا منها مما يصرف بها عن الحقيقة قرينة والزائد عليه ترشيحا ليس بشيء
فان ملايم المشبه به ما عدا القرينة سواء كان في المصرحة والمكنية ترشيح الا ان القرينة
في المكنية يجوز ملايم المشبه به كالاظفار وفي المصرحة يجوز ملايم المشبه كيرمي قوله
بالسيوف لا بالنيران لقوله في ابياتها قوله انامله اه فسرها بالانامل دون الاصابع
اشارة الى ما اصابه الصاعقة بسهولة ففيه مبالغة في شجاعته قوله في الجود والعطايا
ففي البيت استتباع حيث ضمن مدحه بالشجاعة مدحه بالسخاوة قوله وباعتبار آخر
بالاضافة كما هو السياق او بالوصفية فالمراد بذلك غير الاعتبارات السابقة وعلى الاول
الامور المذكورة من الطرفين والجامع وغيرها قوله استعار لاحيا اه والجامع كون كل

منها موصلا الى الحيوة قوله وهذا اولى من قول المص لان المستعار منه هو الاحياء لا الحيوة
وانما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال المراد بالحياة الاحياء لكونها اثرا لها قوله ثم الضدان
اه توجيه هذه العبارة عندى ان الضدين ان كانا قابلين للشدة والضعف بان يكون
كل واحد منهما قابلا لهما كالعلم والجهل والعجز والقدرة كان استعارة الضد الاشد كالعالم
للجاهل للضد الاضعف وهو الاقل علما وقدرة اولى من استعارة لقليل العلم والقدرة
وبالعكس فان استعارة العالم للجاهل الاقل جهلا اولى من استعارة لقليل الجهل والعجز
ترك هذا الشق لظهوره وهو الذى تعرض له الشارح او بان يكون احدهما اشد والآخر
تختلف بالشدة والضعف كالميت والحى والجاهل والعاجز كان استعارة اسم الميت
للحى الاقل علما والاضعف قدرة اولى من استعارة للحى القليل العلم والقدرة والاقل
علما اولى من الاقل قدرة وكذا فى جانب الاشد اى الميت والمستعار اسم الحى فكل ميت
كان اكثر علما واشرف علما اولى باستعارة اسم الحى من ميت قليل العلم والقدرة والاكثر
علما اولى من الاكثر قدرة وقيل غاية توجيهه ان يقال الموصوف بوصف العارض واراد
بالضدين القابلين للشدة والضعف موصوفيهما القابلين للشدة والضعف فى
الجامع ووجه الشبه فقليل العلم والقدرة والميت ضدان باعتبار ما يشتملان عليه من الحيوة
والموت قابلان للشدة والضعف باعتبار الجامع وهو فائدة الحياة انتهى فعلى البيان
على هذا التوجيه كان موصوف الضدين نحو قليل العلم والميت فانهما موصوفان له
للحيوة والموت اللذين هما الضدان قابلين للشدة والضعف فى الجامع الخ عدم
فائدة الحياة كان استعارة اسم الضد الاشد فى وجه الشبه وهو الميت للضد الاضعف
فى وجه الشبه كامل العلم اولى من استعارة اسم الضد الاشد للضعيف وجه الشبه الخ فقليل
العلم والقوة هذا لكن يرد عليه ان الاقل علما ليس اضعف فى وجه الشبه الخ عدم
فائدة الحيوة بل اشد واقوى من قليل العلم وقيل فى توجيه الضدان فيما نحن فيه الموت
والحيوة وهما قابلان للتشكيك باعتبار الاشدية التى هى التفاوت فى الآثار وذكر قلة
العلم وضعف القوة لبيان تفاوت الحيوة فى الشدة بتفاوت آثارها التى منها العلم والقدرة
فكل من كان اقل علما واضعف قوة كان الحيوة فيه اضعف فهو باسم الميت اولى لان
الميت اسم للاشد فى الموت لانه دال على الثبوت دون الحدوث والاقل علما اولى من الاقل قوة

قوة وكل من كان العلم فيه اكثر وآثار القوة فيه ازيد كان باسم الحى اولى وان مات والاكثر علما
من ازيد قوة وفيه انه لم يبين التشكيك بالشدة والضعف فى الموت مع انه المحتاج الى البيان
وقال السيد فان اسم الميت يدل على الثبوت فليس بشئ لان التشكيك يجرى فى المعانى
وكون اللفظ دالا على الثبوت دون الحدوث لا يثبت الاشدية فى الموت وانه لم يبين معنى
قوله وكذا فى جانب الاشد وترتيب قوله فكل من كان اكثر علما واشرف عليه قوله هما
العلم والجهل اه لا الاقل علما وقوة والميت فان الميت لا يقبل الشدة والضعف واحدهما
الاشد والاضعف ليس بمتضادين قوله وههنا جامعا لانه داخل المشبه فى المشبه به
ادعاء وجعله مع افراد المشبه به تحت مفهومه قوله واما داخلا اه لم يستغن عن هذا
التقسيم بما تقدم من ان وجه الشبه اما داخل فى مفهوم الطرفين او خارج عنه لان كل
تشبيه لا يجوز مبنى الاستعارة قوله وقال الشيخ اه يعنى ان ما ذكره المص مخالف لما ذكره الشيخ
فانه جعل استعارة الطيران للعدو وكرأيت اسدا فى ان الاشتراك فى كل منهما فى صفة
الا ان الطرفين فيما نحن فيه من جنس واحد وفى رأيت اسدا من جنسين وليس المراد
بالجنس هنا مصطلح ارباب المنطق بل ما هو المتعارف وعليه ائمة الفقه من ان الشيئين
اذا كان بينهما كثرة اختلاف فى الاوصاف والمنافع فهما جنسان كالذكر والانثى من الانسان
وان لم يكن كذلك فهما جنس واحد كالذكر والانثى من الغنم قوله فانهما جنس واحد لاشتراكهما كهما
فى المعنى فيهما وهو المرور وقطع المسافة واما كون احدهما بالجناح والآخر بالقوائم
وكون احدهما سريعا او بطيئا فلا يوجب الاختلاف فى الجنس لعدم الاختلاف بها فى
المنفعة المقصودة منهما قوله ثم قال اه هذا تأييد لما نقله اولا من ان الاشتراك فى استعارة
الطيران للعدو والاشتراك فى الوصف حيث قال وان خصوص الوصف الكائن فى الطيران
مراعى قوله مع ان فى كل من المرسن والطيران اه اما فى المرسن فلكونه مرسونا واما فى الطيران
فالسرعة قوله ان خصوص اه جزاء لقوله والفرق والمراد بخصوص الوصف السرعة
قوله ان التشبيه اه اى تشبيه العدو بالطيران فى السرعة منظور فى استعارة الطيران
للعدو بخلاف استعارة المرسن للانف فانه من استعمال المقيد فى المطلق قوله ولهذا
اذا لوحظ فيه اى لوحظ التشبيه فى استعمال المرسن فى الانف كما لوحظ فى اطلاق
المشفر على غليظ الشفة عد استعارة حقيقة لكونها مبنية على التشبيه قوله وقال ايضا

اه نقل هذا الكلام لبيان وجه اطلاق الاستعارة على المرسن المستعمل في الانف حتى
اضاح الى الافق قوله ونحو ذلك مما فيه من استعمال المقيد في المطلق قوله عدوها اى وضع
المرسن موضع الانف ونحو ذلك فالضمير راجع الى الجماعة او الى وضع المرسن موضع الانف
بتأويل الاستعارة قوله فاعتدت بكلامهم فاطلقت اسم الاستعارة عليه بان تسمية
استعارة غير مقيدة لعدم ابتنائه على التشبيه وكونه من استعمال المقيد في المطلق قوله ووجه
التشبيه اى بين وضع المرسن موضع الانف وبين الاستعارة الحقيقية الى فمطلق
الاسم من مجانس وهو المقيد يستعمل فيما اى في موضع المرسن موضع الانف بل في استعمال
المقيد في المطلق المجانس له وهو الفرد الذى وقع عليه مطلق الانف في الخارج والمجانسة
والمشابهة من واد واحد لكونهما اشتراكا في امر ففي الاول اشتراك في الجنس وفي الثاني
اشتراك في الوصف فاطلق اسم الاستعارة الى مشابها المشابهة على ما فيه المجانسة
مجازا قوله فلا يطلق عليه الاستعارة لا حقيقة ولا مجازا قوله فان قلت اه ايراد على قوله الجامع
اما داخل في الطرفين قوله مفيدة اى للمبالغة المطلوبة منها قوله ان جزء الماهية اه لامتناع
التشكيك في الذاتيات قوله للشجاعة اى للشجاع اقام المصدر مقام المشتق لئلا يتوهم
ارادة ما صدق عليه الشجاع قوله لا الرجل وحده لما عرفت انه لا ملازمة بينه وبين الاسد
الا دلالة عليه قوله تجوز وتسامح وجه الدلالة على كمال شجاعة الاسد كانها حقيقة و
ماهية الموضوع له قوله بان يجزى اه اى ليس المراد منه ان يجرى وجه الشبه غريبا فانه لابد
في الاستعارة ان يجرى احص اوصاف المشبه به واشهرها بل ان يجرى التشبيه غريبا لا يجيء
في كلامهم الا نادرا وبعد العلم بالتشبيه يجرى وجه الشبه احص الاوصاف واشهرها قوله
وفي الصحاح القربوس السرج في النسخ الصحيحة في الصحاح القربوس السرج فلا مخالفة
بينه وبين ما فسره الشارح به الا بالاجمال والتفصيل قوله وكذلك كل خاطر اى مثل
ذلك الاعمى فعل من يلقى نفسه في الامور الصعبة او مثل زيادة الاحتياط في كل امر خطير
مهتم به في التعدية جدا او مثل ذلك الرجل يريد نفسه كل خاطر في تعويد نفسه قوله شبه هيئة
وقوع العنان اه اى شبه الهيئة الحاصلة من وقوع الثوب المذكور في الشكل والصورة
فبعد التشبيه المذكور استعارة الاحتباء الذى هو احداث تلك الهيئة وايجاده لوجود
العنان في قربوس السرج بان صور الوقوع بصورة الايقاع واسنده الى الاس مبالغة

مبالغة في تأديبه كما في صورة القدوم بصورة الاقدام في اقدمني بلدك حق لي على فلان
وقدم فالايقاع المشبه تخييلي والايقاع المشبه به تحقيقي فالاستعارة المذكورة استعارة رة
تصريحية تبعية مبنية على التشبيه المذكور ولولا ذلك التشبيه لما صح استعارة الاحتباء
للوقوع المذكور فتدبر فانه مما اخفى على الناظرين ولا العنان يقع على القربوس بعد
ما وقع على جانبي الفم كالحيوة تقع على الركبتين بعد وقوعها على الظهر قوله والمهارى
اه بفتح الراء وكسرها كالصحارى والجوارى قوله اخذنا في الاحاديث لم يبين معنى الاطراف
وهو الواجب فهي اما جمع طرف بكسر الطاء بمعنى الكريم اى كريم الاحاديث يقال هو من
اطراف العرب اى كرامهم او طرف بالتحريك بمعنى الناحية اى فنون الاحاديث قوله حتى
افاد انه اه لان نسبة الفعل الذى هو صفة الحال الى المحل يشعر بشيوعه في المحل واحاطته
بكل فالباء في باعناق للملابسة وقيل الباء للتعدية اى اذهب الحجج باعناق المطايا فيه
المطايا مشبها بالماء واعناقها بالاشياء التى على الماء في الوادى ولا يخفى لطف الاول قوله من
الابل المشبه بالماء قوله كما في قوله واشتعل الرأس حيث اسند الاشتعال الذى هو صفة الشيب
الى الرأس الذى هو محل للاشتعال باستيعابه له قوله فقلت له اه مقول القول البيت الذى
بعده الا ايها الليل الطويل الا انجلى قوله بصبح وما الاصباح منك بامثل والضمير في له لليل
في بيت قبله وليل كموج البحر ارخى سدوله على بانواع الهموم ليبتلى فالتزوني يجوز ان
يجرى التمطى ما هو من المطايا وهو الظهر فيجرى التمطى مد الظهر ويجوز ان يجرى من
التمطط بمعنى المد بقلب احدى الطائين ياء قوله فاستعاره اه فههنا ثلاث استعارات
تصريحية تخييلية لالحاق شكل الليل وصورة المجل بالشخص المتمطى المرادف المثقل قوله
والظاهر اه يعني انه استعارة واحدة شبه الليل بالشخص المتمطى المرادف المثقل واثبت
له لوازم المشبه به وقيل انه استعارة تمثيلية شبه هيئة الليل في الطول والثقل بهيئة المتمطى
المخصوص قوله باعتبار الثلثة اى بعد اعتبار حال الطرفين وحال الجامع يحصل ستة
اقسام كما بينه الشارح وان كان تقسيم كل واحد في نفسه يوجب ان يجرى سبعة لان
اقسام الطرفين اربعة واقسام الجامع ثلثة قوله قوله عجلا جسدا بدنا ذا لحم ودم او
جسدا من الذهب خاليا من الروح ونصبه على البدلية له خوار اى صورة البقر فيل في كون
الاية استعارة بحث اذ جسدا له خوار صريح في انه لم يكن عجلا اذ لا يقال للبقرة جسد

سورة البقرة وقد ابدل بدل الكل فظهر انه ليس عين العجل فالمراد من العجل مثل العجل فهو نظير قوله
تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان البيان اخرجه من الاستعارة
الى التشبيه كما مر والجواب ان البدل اخرجه من كون المراد العجل الحقيقي وان المراد منه العجل
الادعائي اعني الجسد المخلوق من الحلي فالبدل قرينة للاستعارة كما في رأيت اسدا
يرمي بخلاف قوله من الفجر فانه اخرج الخيط الابيض من ان يكون المراد به الخيط الحقيقي وهو
ظ واخرجه من ان يكون المراد به الخيط الادعائي اعني الفجر اذ لا يتبين الشيء بنفسه فلا بد من
تقدير المثل قوله فالمستعار منه النار اه هذا اعتراض من السكاكي بان المستعار منه في الاستعارة
بالكناية هو المشبه المذكور اليه بذكر اللوازم كما هو مذهب الجمهور وسيجيء منه ما يخالفه
من ان المستعار منه هو المشبه المذكور قوله وزعم المص عبر بالزعم لانه خلاف مذهب المص
فان قرينة الاستعارة بالكناية عنده حقيقة فالموافق لمذهبه ان يكون مستعملا بمعناه ظ
الحقيقي قوله عقلي اي بعضه عقلي وهو نعدد الثاني قوله كشف الضوء عن مكان اه يعني ان
الليل عبارة عن الضوء اما على التجوز او على حذف المضاف وقوله منه على حذف المضاف
اي من مكان القاظلمة وذلك لان النهار والليل عبارتان عن زمان كون الشمس فوق
الافق وتحته ولا معنى لكشف احدهما عن الآخر قوله وموضع الق ظلمة اي الليل من ظلمة
ظل الارض الذي في الليل وهو الظلمة ولم يقل الق ظلمة متابعة للايضاح ولكن فيه
اشارة الى ان الظلمة وجودي كما ذهب اليه بعض المتكلمين ويؤيده قوله تعالى وجعل الظلمات
والنور فيصح القول لظهورها بعد زوال الضوء قوله دائما او غالبا فانه اذا لم يحصل احدهما
جز ذلك لحصول اتفاقا لا ترتيبا فاذكره تفسير للمترتب في نفسه لانه هنا كذلك قوله
وبيان ذلك اي ظهور الظلمة قوله ان الظلمة هي الاصل في الحديث ان الله خلق
الخلق في ظلمة ثم رش عليه من نوره قوله لجعل ظاهر الظلمة او كان الظاهر فجعل اظهار
الظلمة كاظهار المسلوخ لان السلخ متعد لا ان شبه الاظهار بالاظهار يستلزم تشبيه
الظهور بالظهور فلذا اختاره قوله واعترض اه وما قيل في الجواب من ان النهار عبارة
عن مجموع مدة طلوع الشمس الى غروبها والواقع عقيب هذه المدة كلها الدخول في
الظلام ليس بشيء لان الدخول في الظلام مترتب على السلخ لا على انقضاء مدة النهار
قوله فاقام اه اي كل واحد من الشيخ وصاحب المفتاح وفيه اشارة الى دفع ما قيل

ما قيل ان ظاهره يقتضي زوال بعض صلاة الصبح قوله قد يجيء بمعنى النزع اه في الاساس من المجاز سلخ
الله النهار من الليل وسلخت عنه درعه الاول بمعنى الاخراج والثاني بمعنى النزع قوله فانه لا يستقيم
اه اذ المفاجأة انما تحصر فيما لا يجيء مترقبا بل يحصل بغتة ويمكن الجواب ان نزع الضوء
عن مكان الليل لكونه ظاهرا في غاية الكمال كان المترقب فيه ان يجيء في مدة مديدة حتى
لحصول الظلام بعده في مدة قصيرة حصول امر غير مترقب وبهذا ظهر الجواب عن النقض
قوله لندرة وقوعه وقد نبه المص عليها بجعل المثال مصنوعا قوله لكنه قد ذكره السكاكي
بالاعتراض على السكاكي بانه عده في التشبيه قسما على حدة وجعل اقسامه ستة والاستعارة
مبناها التشبيه فلا وجه لاسقاطه في الاستعارة والعذر بندرة الوقوع وكونه لطيفة
اشعار بانه مشترك بينهما قوله لم اعتبر التشبيه اه على تقدير ان يكون المعنى من ايقظنا
من مكان رقادنا قوله لا لمجرد المعنى الظاهر ترك لفظ المجرد قوله ويكون الاستعارة اه على
اي على هذا الاحتمال والمعنى من ايقظنا من رقادنا قوله ولا شك ان عدم اه وكون
الرقاد كثير الوقوع في الحس لا يجعل عدم ظهور عدم الفعل فيه اقوى وان كان يفيد
الاشهرية قوله البعث اي سهولة تأتي البعث فانها في النوم اقوى واعرف فلا يرد
ما قيل في كون البعث في النوم اقوى واعرف محل بحث لان المانع في الموت اقوى
فبعث الفاعل فيه اقوى وما قيل ان وجه الشبه يجب مذكورا فيجب تشبيها كما في قوله
ولاحت من بروج البدر بعد قوله كسر الزجاج في القاموس صلبه وفي التاج الصداع
انشقاق فذكر الزجاجة على سبيل التمثيل وكونه محسوسا باعتبار الحاصل بالمصدر قوله
والتبليغ في القاموس التبليغ الايصال وهو امر عقلي يجيء بالقول والفعل والتقرير
فمن قال ان التبليغ تكلم بقول مخصوص فهو حسي لم يأت بشيء قوله والمعنى ان الامر
اشارة الى ان الباء في بما تؤمر للتعدية وما مصدرية اي بامرك من المصدر المبني للمفعول
في الكشاف فاصدع بما تؤمر اجهر به واظهره يقال صدع بالحجة اذا تكلم بها جهارا
في الاساس ومن المجاز صدع بالحق جهر به وصرح مفرقا بين الحق والباطل فاصدع بما
تؤمر وفي الصحاح وقوله تعالى فاصدع بما تؤمر قال الفراء اراد صدع بالامر اي اظهر
دينك ويجوز ان يجيء ما موصولة اي بما تؤمر به من الشرائع فحذف الجار كقولك امرتك
الخير قوله او الخيمة قال في القاموس الخيمة كل بيت مستديرة او ثلثة اعواد او اربعة يلقى

عليها التمام ويستظل بها في الحر وكل نبت يبقى من عيدان الشجر **قوله** على نفس الذات اي الحقيقة
والمفهوم في القاموس من ذات بينكم حقيقة وصلكم وسيجيء في كلام السيد ان المراد به ما
يستقل بالمفهومية وخرج بقوله الصالحة اه الاعلام والمضمرات واسماء الاشارات والحروف
والافعال فانها كلها جزئيات لا تجري الاستعارات فيها وبقوله من غير اعتبار وصف جزئي المشتقات
قوله وان لم يكن اللفظ اه اي بعد ان يكون صالحا للاستعارة فلا ينتقض بما يكون معناه
جزئيا **قوله** وكذا ما يجري اه فانه في حكم اسم الجنس قال قدس سره التشبيه اه تلخيصه اذا عرض على
قوانين المنطق لاكان ان معاني الحروف والافعال لا تجري فيها الاستعارة اصالة لانها لا تجري فيها
التشبيه اصالة وكلما كان لا يجري فيه التشبيه اصالة لا يجري فيه الاستعارة اصالة اما الكبرى فلان
الاستعارة تعتمد التشبيه وكلما كان تعتمد التشبيه يجري فيما يجري فيه التشبيه فالاستعارة تجري تعتبر به
فيما يجري فيه وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل لا يجري فيه التشبيه لا تجري فيه الاستعارة
واما الصغرى فلان معاني الحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية وكلما هو كذلك لا يجري
فيه التشبيه واما الصغرى فلانها آلات لتعريف حال الغير وكلما هو غير مستقلة بالمفهومية لا يصلح
ان يكون مشبها به لا يجري فيه التشبيه وكلما هو غير مستقل بالمفهومية لا يجري فيه التشبيه
اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان ما هو غير مستقل لا يصلح ان يكون ملحوظا بكونه
موصوفا بوجه الشبه والمشاركة بالمشبه به فكلما هو كذلك لا يصلح ان يكون مشبها به ففي هذه
المقدمات تحتاج الى المقدمات الى البيان والتحقيق وهي ان معاني الحروف والافعال غير مستقلة
بالمفهومية وان غير المستقل بالمفهومية لا يصلح ان يكون موصوفا ملحوظا بكونه موصوفا
بوجه الشبه فلذا قال وتحقيق المقام نبين المقدمة الثانية اولا بقوله واعلم اه لا خفاء
والاولى ثانيا بقوله اذا تمهد هذا فنقول العلم اه **قوله** قدس سره ولا يخرجه ذلك اه لان مفهوم
الابتداء ملحوظ تبعا لتخصيصه فهو ابدا جزئي ملحوظ قصدا قال قدس سره وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظة من لان الحروف روابط بين الاسماء والافعال فكذا معانيها روابط بين المعاني
قال قدس سره وهذا معنى ما قيل اه لا يخفى ان اللازم مما ذكره ان معاني الحروف غير مستقلة
بالمفهومية واما كونها جزئيات فغير مستفاد مما تقدم وانما قيل به بناء على انها لا تستعمل الا
في الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع فتكون موضوعة لها ولا شك ان الوضع لو كان
لكل واحد منها بخصوصه يلزم الاشتراك بين المعاني المحصورة فقيل بالوضع العام وهذا

وهذا ما ذهب اليه قدوة المحققين عضد الملة والدين وتبعه السيد وذهب الاوائل الى
انها موضوعة للمعاني الجنسية الغير الملحوظة بذاتها فلذلك شرط الواضع في دلالتها ذكر متعلق
لها وهذا ما اختاره الشارح في تصانيفه وما قيل انه يلزم على هذا ان يكون استعمالها
في خصوصيات تلك المعاني مجازا لا حقيقة لها لعدم استعمالها في المعاني الاصلية اصلا مع انهم
ترددوا في ان المجاز يلزم الحقيقة اولا فمدفوع بانه انما يكون مجازا لو كان استعمالها فيها
من حيث خصوصها اما اذا كانت من حيث انها افراد المعنى الكلية فلا وقد قرر ذلك مرارا في
قال قدس سره مما لم يذكره اه المناسب للسابق واللاحق ان يقول فالم يحصل كما في
الشرح حيث قال ومعلوم انه لا يحصل خصوص النسبة وتعينها لا في العقل ولا في الخارج الا
بتعين المنسوب اليه اذ لا دخل للذكر في التحصيل وغاية التوجيه ان يقال المراد انه ما لم يذكر
ح متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف من حيث انه مدلوله فيحتاج
الى ذكر المتعلق قال قدس سره وهو ايضا محصول اه هذا الكلام ايضا يدل على ان معنى
الحرف غير متحصل في نفسه وانما يتحصل باعتبار غيره واما انه جزئي فلا قال قدس سره ولما
زعموا اه هذا هو مراد القوم ومعنى اشتراط الواضع ذكر متعلقه في دلالته ان معناه معنى
الابتداء من حيث انه لتعرف حال متعلقه فلذا وجب ذكر متعلقه ولا حاجة الى القول
بالوضع العام والموضوع له الخاص فانه التزام لا شاهد عليه قال قدس سره لا يتحصل له
فائدة اه قد عرفت الفائدة وهو الاشارة الى ان معناه مفهوم الابتداء من حيث انه آلة
لتعرف حال المتعلق **قوله** فلانه لا دليل اه الدليل على هذا الاشتراط عدم استقلاله بدون
المتعلق على انه كما لا دليل على هذا الاشتراط لا دليل على وضعه للمعنى الجزئي مع احتياجه
الى اعتبار الوضع العام الذي لا دليل عليه واما الاستعمال في الجزئيات فقد عرفت انه
لا يصير دليلا على الوضع قال قدس سره والتزام ذكر المتعلق اه التزام ذكر المتعلق لاجل
كونه آلة لتعرف حاله يورث الفرق بينه وبين الاسماء اللازمة الاضافة فانها ملحوظة
في نفسها والاضافة تبع لها يشهد لذلك وقوعها محكوما عليها وبها دون الحروف وهذا
مراد من قال ان ذكر المتعلق في الحرف لتتميم الدلالة لكون معناه منعقلا بالقياس
الى الغير وفي الاسماء اللازمة لتحصيل الغاية فان ذو مثلا معناه يتعقل في نفسه لا يحتاج
في الدلالة الى ذكر المتعلق الا ان المقصود من وضعه هو التوصل الى جعل اسماء الاجناس وصفا

وضع الشئ لا يحصل بدون ذكر ما يضاف اليه قال قدس سره موافقا لقواعد اللغة و
هى ان الوضع بوحده في الاستعمال دلستى الحروف واقع فى الجزئيات وانه لما يحتاج
الى التعبير عن المعانى المستقلة يحتاج الى التعبير عن المعانى الغير المستقلة وانوال الائمة
وهو ما نقل بقوله وهذا معنى ما قيل وامثاله وما اورد فى تعريف الحرف وهو ما نقل
عن الايضاح وامثاله قال قدس سره ما عدا الافعال الناقصة فانها موضوعة لتقرير الفاعل
على صفة معناها غير مستقل بالمفهومية قال قدس سره لا يحصل اى من حيث انه مدلول الفعل
لترتب عليه الجزاء الخ وجب ذكره قال قدس سره بخصوصها متعلق بقوله الحل نسبة والضمير
راجع الى النسبة قال قدس سره لانه خلاف وضعه لانه لا يمكن ملاحظة شئ واحد مسندا
ومسندا اليه فى حالة واحدة قال قدس سره فضلا الخ انما قال فضلا لان فى الحكم عليه زيادة
اعتناء وقصد بالنسبة الى المحكوم به انما يطلب لاجله قال قدس سره قلت لان المعتبر اه حاصله
ان منشأ الفرق كون النسبة فى اسم الفاعل تقييدية غير مقصودة افادتها اصالة
فيصح وقوعه مسندا اليه باعتبار الدلالة على الذات ومسندا باعتبار دلالته على الحدث
بخلاف نسبة الفعل فانها تامة مقصودة اصالة منفردة مع طرفيها فلا يرتبط الفعل
بغيره باعتبار معناه المطابقى اصلا قال قدس سره فان قلت اه ايراد على قوله وتحقيق عدم
ارتباطها بغيره بانهم قدروها بوقوع الجملة الفعلية جزءا قال قدس سره يتصور ههنا
اه لانه يشتمل على حكمين صغرى وكبرى والحكم الاول مدلول الجملة الصغرى واذا كان
هذا الحكم مقصودا بالذات كان ذكر زيد لمجرد بيان مرجع الضمير والحكم الثانى مدلول
الجملة الكبرى فذكر ابو ح لتقييد المسند قال قدس سره صريحا اى مقصودا اصالة اذ لا يمكن
توجه النفس الى حكمين قصدا وبالذات قال قدس سره لاشتمالها عليها فالاستعارة فى معانى
الحروف تبعية كتبعية حركة راكب السفينة قال قدس سره قلت لا لان مطلق النسبة اه اراد
بمطلق النسبة نوع النسبة التى هى مدلول الفعل اعنى نسبة القيام مطلقا وهى متعلق
النسبة المخصوصة التى هى مدلول الفعل لم يشتهر بوصف يصلح ان يجعل جامعا بينها
وبين نسبة اخرى مطلقة كنسبة الظرفية والالية والعلية والجامع لا بد ان يكون من اخص
اوصاف المشبه واشهرها وما قيل انه يمكن ان يعتبر النسبة الى المجرض كالنسبة الى الفاعل
فى قولك ضرب زيد لكونه محرضا عليه وكذا نسبة الفعل الى الالة والظرف فليس بشئ لانه

لانه ان اعتبر تشبيه المحرض بالفاعل وهو استعارة بالكناية فلا مجاز فى النسبة وان لم يعتبر
فهو مجاز عقلى نسب الفعل الى غير ما هو له للملابسة بينهما من غير قصد المبالغة فى التشبيه
فلا استعارة قال قدس سره واعلم اه يريد ان الاستعارة التبعية كما يقع فى الفعل باعتبار
معنى المصدر يقع فى الفعل باعتبار الزمان الذى هو جزء مدلوله لكن بعد التشبيه
للمعنى المصدرى بالزمان قال قدس سره او بكونه مشاركا اه قد اشار فى اثناء تقريره الى
ان او فى كلامهم بمعنى الواو قال قدس سره دليل صحيح بناء على ان المراد بالحقائق المعانى
المستقلة بالمفهومية وبقوله انما يصلح للموصوفية الملاحظة بالموصوفية بخلاف معانى
الحروف والافعال فانها غير مستقلة بالمفهومية لا يمكن ملاحظتها بالموصوفية وهذا
التقرير انما يتم على تقدير الاكتفاء فى الدليل بقوله انما يصلح للموصوفية الحقائق دون معانى
الحروف والافعال واما على ما نقله الشارح من شرح العلامة من تفسير الحقائق بالامور
الثابتة المتقررة وزيادة لفظ الصفات بعد قوله والافعال والتعليل بانها متجددة
غير متقررة لدخول الزمان فى مفهومها او عروضها له فعلا والذى يخطر بالبال فى توجيه
ذلك ان يقال المراد انما يصلح للموصوفية بشئ الحقائق اى الامور الثابتة فى نفسها لان
ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوته فى نفسه كما تقرر فى محله دون معانى الافعال والصفات
فانها من حيث انها مدلولها مثبتة لشئ وذلك لدخول الزمان الذى هو زمان نسبة
معانيها الى شئ هو فاعلها وعروض ذلك الزمان لها عروضا صار به كالجزء لها فلا ثبات
من هذه الحيثية لها لشئ فلا يجوز موصوفيته بوجه الشبه وانما توصلوا لدخول الزمان دون
النسبة لكون دخول الزمان امرا متقررا لا شبهة فيه ولذا عرفوا بما دل على معنى مقترن
باحد الازمنة الثلثة فهو كالدليل على دخول النسبة الى شئ فى مفهومها وعلى هذا التقرير
لا غبار على السند الا انهم ولا يحتاج الى الاطناب الذى ذكره السيد قدس سره قال قدس سره لا ما
توهمه اه نسبة التوهم الى الشارح توهم فان التفسير المذكور مصرح به فى شرح العلامة واعتراض
الشارح مبنى على ذلك التفسير قال قدس سره واما عدم ورود النائح اه هذا حق ولعل
الشارح لاجله قال بعد تسليم صحته قال قدس سره ولم ينقض اورد الشارح النقض به على
من اطلق الذات فى تعريف الصفة لا على من قيده بكلمة ما او بمعنى ومقصوده تأييد
ان اسم المكان والزمان والالة غير داخل فى الصفة قوله لانها لا تصلح اه فيه ان المأخوذ

ولم ينقض سه

في الدليل ان الاستعارة لا يجرى الا فيما يصلح للموصوفية لان كل ما هو صالح للموصوفية يجرى
فيه الاستعارة لجواز ان يوجد فيه مانع اخر قوله فالاولى اه لا يخفى ان دعويهم عدم
جريان الاستعارة في معاني الافعال والصفات ودليلهم مثبت لها وعدم جريانها في
تلك الاسماء ليس ماخوذا في دعويهم لا نفيا ولا اثباتا فاعتراض الشارح على دليلهم
بانه لا يجرى في الاسماء المذكورة فيجرى الاستعارة فيها اصلية وليس كذلك خارج عن قانون
التوجيه غاية ما في الباب ان يجرى الدليل قاصرا عن افادة ما هو في الواقع من عدم
جريانها في تلك الاسماء فلذلك قال فالاولى اى الاولى ان يضم هذا الدليل مع ذلك
الدليل ليجرى مثبتا لما هو في الواقع بزعمهم لخلافه قوله لمعنى المصدر اى التشبيه في الاولى
لمعنى المصدر كما يدل عليه فيقدر التشبيه في نطقت الحال والحال ناطقة للدلالة بالنطق
وانما تعرض للجنسية لانه المؤثر التشبيه كما سيجئ قوله باعتبار المعنى اه نقل عنه اى
ان كان معنى الكلمة غير مستقل بالمفهومية فالكلمة حرف وان كان مستقلا فان
اقترن باحد الازمنة الثلثة ففعل والا فاسم وفيه نظر اذ ربما يمنع مستندا بانه يجوز
ان يجرى المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ فقط غير مستقل بها
بالنظر الى وضع لفظ اخر بمعنى الا يجرى مشروطا بحكم الوضع في دلالة احد اللفظين
ذكر متعلقه دون المعنى الاخر مثلا معنى الكاف الاسمية والحرف هو المثل وهذا المعنى
مستقل بالمفهومية من الكاف الاسمية دون الحرف وقد حققناه في فوائد شرح اصول
ابن الحاجب انتهى قوله لازمة للنطق لزوم المسبب للسبب او احد المجاورين للاخر و
لظهور نوع اللزوم لم يتعرض له فلا يرد ان مطلق اللزوم مشترك في جميع انواع
المجاز فلا يصلح كونه علاقة قوله فاستحسنه اى فاستحسن ذلك البعض للجرى
المذكور عطف على قوله فقلت قوله كالمحبة والتبني فانهما متقدمان في الذهن من
مترتبان على الالتقاط في الخارج فقيل اراد بالمحبة محبة موسى عليه السلام او اثارها لا
محبة الملتقط وهو ال فرعون على متقدمة عليه ليس بشئ قوله ثم استعمل في العداوة
اى في ترتب العداوة والحزن الحرف الذى كان حقه ان يستعمل في ترتب العلة الغائية
اعنى اللام قوله وهو اى كون الاستعارة في اللام تبعا للاستعارة في المجرور قوله يجب
ان يجرى متروكا في الاستعارة اى المصرحة على مذهبه دون مذهب من قال ان التشبيه

التشبيه البليغ ايضا من الاستعارة نحو زيد اسد وفيما نحن فيه لبس المشبه متروكا لكون ترتب
العداوة والحزن مذكورا في الكلام فلا استعارة في اللام تبعا ولا في المجرور اصالة اقول المفاد
كلام المصنف هنا وفي الايضاح ان الاستعارة في اللام تابع لتشبيه العداوة والحزن بالعلة
الغائية وليس في كلامه ان الاستعارة في اللام تابع للاستعارة في المجرور وانما هي زيادة
من الشارح وحاصل كلامه انه يقدر التشبيه اولا للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم
يسرى ذلك التشبيه الى تشبيه ترتبهما بترتب العلة الغائية فيستعار اللام الموضوعة
لترتب العلة الغائية لترتب العداوة والحزن من غير استعارة في المجرور وهذا التشبيه كتشبيه
الربيع بالقادر المختار ثم ان اسناده الانبات اليه وهو المفاد من الكشف حيث قال معنى
الكلام الذى نقله الشارح وتحريره ان هذه اللام حكمها حكم الاسد حيث استعيرت لما
يشبه التعليل كما يستعار الاسد لمن يشبه الاسد وهو الحق عندى لان اللام لما كان معناها
محتاجا الى ذكر المجرور كان اللائق ان يجرى الاستعارة والتشبيه فيها تابعا للتشبيه في المجرور
لا تابعا للتشبيه معنى كلى يعمّ كلى معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكي رح وتبعه الكاكي
قوله هذا اى ما ذكره المعنى من تشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية للالتقاط قوله فلا
يجرى من الاستعارة التبعية في شئ اكمن وجه من الوجوه لان الاستعارة التخييلية عنده
حقيقة والاستعارة بالكناية تشبيه مضمر قوله انه يشبه ترتب العداوة اه اى يشبه الترتب المخصوص
تبعا لتشبيه ترتب غير العلة الغائية بترتب العلة الغائية فالتشبيه قصدا وقع في الترتبين
الكليين ثم سرى في جزئياتهما بدل على ما قلنا قوله لجرت الاستعارة اولا في العلية و
الغرضية وتبعيتها في اللام قوله فالاستعارة مكنية سواء كان التشبيه المضمر في النفس كما
هو مذهب المصنف او المشبه المذكور كما هو مذهب السكاكي قوله او قرنت في الاسناد
الى الاستعارة اشارة الى ان التجريد والترشيح انما يعتبران بعد القرينة لانها متممة للاستعارة
ويؤيده مقابلة المطلقة فانها بعد اعتبار القرينة قوله ما لم تقرن بصفة المعلوم
القرن بيوستن چيزى بچيزى من حد نصر وضرب لغة فيه كذا في التاج قوله بصفة
ولا تفريع اذا كان الملائم من تتمة الكلام الذى فيه الاستعارة فهو صفة وان كان كلاما
مستقلا جئ به بعد ذلك الكلام فهو تفريع سواء كان بحرف التفريع اولا قال الشارح
في شرح المفتاح في قولنا لقيت بحرا ما اكثر علومه ان جعل صفة فبتقدير القول

وان جعل تفريع كلام فلا كلام قوله ثم وصفه بالغمر اه اذا كان من غمر الماء غمارة وغمورة
اذا كثر واما اذا كان من قولهم ثوب غامر اى واسع فهو ترشيح قوله والقرينة سياق
الكلام لا لفظ غمر لانه لا يدل على تعيين المعنى المجازى بخلاف سياق الكلام ويفهم منه انه
اذا كان في الكلام الملائمان كل منهما يعين المعنى المجازى يجوز ان يجعل كل واحد منهما
قرينة وتجريدا الا ان اعتبار الاول قرينة اولى لتقدمه والقرينة من تتمة الاستعارة قوله اى
شارعا في الضحك لما كان التبسم عبارة عما دون الضحك على ما في الصحاح ولم يكن الضحك
مجامعا له فسره بشارعا في الضحك وفيه مدح له بانه وقور لا يضحك وانه طليق يتبسم
بالسائلين غاية التبسم قوله غلقت بضحكته في غلقت اشارة الى انه يعلم ان للسائلين
حقا عليه بواسطة صارت الاموال مرهونة عندهم وانه عاجز عن اداء ذلك الحق فلذلك
لم يجد رهنا على انفكاك الاموال عنهم قوله وعليه اى على التجريد قوله والاذاقة جرت عند
هم مجرى الحقيقة اعتبار الاذاقة جارية مجرى الحقيقة في الاصابة يشير الى ان التجريد حقيقة
وقد صرح في شرح المفتاح بكون الترشيح حقيقة حيث قال ومما يجب التنبيه له ان الترشيح
سواء كانت صفة او تفريع كلام فهو على حقيقة لابتنائه على المشبه به حتى كان المستعار
للعلم بحر زاخر متلاطم الامواج وللاستبدال شراء متفرع عليه الربح والتجارة وعدمهما
فلا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة انتهى فعلى قياس الترشيح يجعل المستعار له في التجريد
الشجاع الشاكى السلاح فلا يرد ان التجريد يشعر بالتشبيه مع ان مبنى الاستعارة تناسى
التشبيه وادعاء ان المشبه عين المشبه به هذا لكن ذكر في شرح الكشاف ان الترشيح قد
يجعل مجازا كالتعبيس والوكر في قوله ولما رأيت النسر عز ابن داية وعشش في وكريه
جاش له صدرى ولعل ما ذكره في شرح بناء على الغالب الاكثر قوله والاخرى مكنية يستفاد
من هذا الكلام ان ذكر المشبه في المكنية اعم من ان يجعل بلفظ الموضوع له او بغيره قوله يجعل
منزلة الاظفار للمنية او يجعل يجعلها قرينة للاستعارة المكنية والقرينة لا يجعل تجريدا ولا ترشيحا
كما مر ثم انه وقع في بعض النسخ فلا يجعل تجريدا وهو المناسب لكلام الشارح فانه قد سبق
في كلامه ان الاذاقة تجريد وفي بعضها فلا يجعل ترشيحا وهو المناسب لكلام الكشاف انه
وهو اشبه بما يدرك اه فان المتوهم منه كونه ترشيحا قوله مشحونة من الترشيح وهو التربية
وحسن القيام على المال قوله حاورت بالحاء المهملة من المحاورة بمعنى المكالمة كذا ذكره

ذكره في شرح المفتاح ويجوز ان يجعل من المجاورة بالجيم بمعنى بالكسر مما يكون كردان وعلى
التقديرين هو قرينة لفظية وما سواه من ترشيح قوله هذا تجريد لان اضافة لبدى الى اسد
قرينة قوله هذا ترشيح اى له لبد اظفاره لم تقلم واما مقذف فليس بتجريد ولا ترشيح لانه
التقذيف بخلاف المعنيين يجوز اتصاف المستعار له والمستعار منه قوله على تناسى التشبيه
فان قلت قد يجيء الترشيح للتشبيه كما سيجيء قلت المراد تناسى التشبيه في نفس الترشيح الواقع
بعد الاستعارة بعد التشبيه قوله حتى انه يبنى صيغة المضارع لكن البناء مستقلا بالنظر
الى ما قبلها من التناسى للحكاية الحال الماضية لحادثها قوله لانه لا معنى للبناء على الاستعارة
فكيف الاعتراف به قوله صرح في الايضاح حيث قال واذا جاز البناء على المشبه به مع الاعتراف
بالمشبه قوله ويدل عليه اه اذ لو كان المراد بالاصل التشبيه لزم التكرار قوله بالمطابقة فيكون
التجوز حينئذ في المجموع اى اللفظ المركب لا في شيء من مفرداته بل يجوز باقية على حالها فلا
هذا التجوز من كونه حقيقة او مجازا كذا في شرح المفتاح الشريفى ولا يخفى انه مبنى على ان المدلول
المجازى مدلول مطابقى بناء على انه تمام ما وضع له بالوضع النوعى واما اذا كان مدلولا
تضمنيا او التزاميا كيف يجعل مدلول المركب معنى مطابقيا مع كون مدلول بعض اجزائه
مدلولا تضمنيا او التزاميا قوله اشارة اه يعنى انه ليس داخلا في التعريف حتى يرد ان
الاولى تقديمه وعلى قوله تشبيه التمثيل لكونه عاما داخلا في عدد الجنس قوله تقدم رجلا و
تؤخر اخرى في شرحه للمفتاح ينبغى ان يجعل المراد بالرجل الخطوة لان المتردد الذى
يقدم رجلا لا يؤخر الرجل الاخرى بل يترك الرجل ثم يخطو خطوة الى قدام وخطوة
الى خلف انتهى اى الى جهة من خلف المتردد فاندفع ما اورده السيد السند في حواشى
شرحه للمفتاح من انه على هذا التفسير يجعل المراد بالقدام قدام الشخص فيجعل الخلف
الواقع في مقابلته خلف ايضا ومن البين ان هذا ليس هيئة المتردد وان المتبادر
من المثل المذكور ان يجعل التقديم والتأخير واقعين على شيء واحد كما لا يخفى على ذوى
الانصاف واتحاد متعلقهما انما يظهر على ما صورناه من ان المراد يقدم رجلا تارة ويؤخر
تارة اخرى ووجه الاندفاع ظاهر للمتأمل في عبارته اما اندفاع الثانى فبقوله بل تترك
الرجل فان فيه اشارة الى ان في تفسير الرجل بالخطوة يصير متعلقهما واحدا وهو الرجل
التى قدمها بخلاف ما اذا حمل على معناه الحقيقى واما اندفاع الاول فلان تأخير الخطوة

بالرجل التي قدمها بعير الخطوة واقعة الى الجهة التي هي خلفه وهذا التفسير الذي ذكره الشارح موافق لكلام السكاكي حيث قال فان قوله وتؤخر اخرى معناه تؤخر رجلا اخرى قوله شبه صورة تردده اي شبه الهيئة المنتزعة من اقدامه على البيع تارة واحجامه عنه اخرى الملزومة لتردده وشكه في المبالغة بصورة ملزومة لتردد من قام للذهاب وهي الصورة المنتزعة من تقديمه الرجل تارة وتأخيره اخرى والمنتزع عنه ههنا في المشبه والمشبه به هو اجزاء المركب ومادته كما ترى ونص عليه السيد في حواشي شرحه للمفتاح والعلامة في شرحه فالصورة المشبهة بها معنى مطابقي بقوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى فالاضافة في قوله صورة تردده لامية وليست بيانية حتى يرد عليه ان التردد ليس معنى مطابقيا للمثل المذكور بل لازما لمعناه المطابقي وقد صرح سابقا بان المشبه به انما يكون معنى مطابقيا قوله وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى وهو داخل في الطرفين قوله كذلك وضع المركبات ولذا يحتاج في افادة المعاني التركيبية الى رعاية القوانين التي اعتبرها الواضع قوله موضوعة للاخبار بالاثبات اه اي الاعلام بثبوت شئ لشئ مطلقا ان كانت الالفاظ موضوعة للصور الذهنية او للاعلام بثبوت شئ لشئ مطلقا ان كانت موضوعة للامور الخارجية والهيئة التركيبية المخصوصة في زيد قائم موضوعة للاخبار بثبوت القيام لزيد وقس على ذلك والمراد بقوله للاخبار بالاثبات لا الاثبات المجرد للقطع بان ما وضع له الهيئة التركيبية نفس الاثبات لا الاخبار به الا ان الفرق بين المعنى الحقيقي والمجازي لما كان باعتبار قصد الاخبار وعدمه نزل منزلة الموضوع له مثلا قوله هواي مع الركب اليمانين مصعد معناه الحقيقي اثبات الاصعاد مع الركب اليمانيين لهواي على قصد الاخبار والاعلام ومعناه المجازي ذلك على ان يقصد به اظهار التحسر والتحزن وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما يتوهم من ان كلام هذا يدل على ان المجاز في المركب يكون باعتبار هيئته التركيبية التي هي جزؤه وما ذكره سابقا يدل على انه يجوز باعتبار مدلوله المطابقي قوله والغرض اه اي الغرض منه اظهار التحسر على مفارقة المحبوب اللازم للاخبار به لان الاخبار بوقوع شئ مكروه يلزمه اظهار التحسر والتحزن قوله فهو المجاز المركب او بناء على ان المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف قوله عدول عن الضرب فيه انه انما يحسن عدولا منه لو وجد شاهد من كلام البلغاء للمجاز المركب سوى الاستعارة وما ذكر

وما ذكره من المثال وغيره من خلاف مقتضى الظاهر وهو قد يكون كناية وقد يكون مجازا وقد مر تفصيله في المقدمة فلم لا يجوز ان يكون كنايات مستعملة فيما وضعت له لينتقل الى لوازمها قوله اي استعمال المجاز اه الاول نظرا الى المعنى فان الكلام في المجاز المركب و الثاني نظرا الى القرب اللفظي قوله على سبيل الاستعارة لا ان يكون استعماله على وجه الاستعارة مساويا او قليلا بالنسبة الى استعماله على الحقيقة والتشبيه قوله فلهذا لا يلتفت اه في شرحه للمفتاح الحاصل انه يجب ان لا يغير المثل عن حال المورد والمشبه به اي حال المضرب المشبه ليصح انه استعارة وهذا لا ينافي ما ذكره صاحب الكشف من انهم لم يضربوا مثلا ولا رأوه اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ومن ثمه حوفظ عليها وحمي من التغيير قوله فقد اتفق الا انه ينبغي ان يراد ما عدا الشيخ فانه سيجيء انه ليس في كلامه ما يشعر بالاستعارة بالكناية قوله امر مختص بالمشبه به اي لا يوجد في المشبه لا ان لا يوجد في غير المشبه به اصلا فان الاظفار يوجد في غير السبع لكن لا يوجد في المشبه قوله خالية عن المناسبة قد يقال انما سمي استعارة لشبهه بالاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وليس شئ منها الا ادعاء عند المص فانه قال في الايضاح اثبت له اي للشمال يدا على سبيل التخييل مبالغة في تشبيهها به فالمراد بالتخييل ان الاثبات المذكور تخييلي فقوله للتخييل انه من جنس المشبه به مناقشة قوله ما لا يكمل اه بل يكون ناقصا كالاظفار فان الاغتيال متحقق في الاسد بدونها بانيابه لكن لكمالها قوله ما به قوامه اه ويكون حصول وجه الشبه به في العادة كاللسان للانسان في الدلالة على المعنى وانما قلنا في العادة اذ يمكن حصول الدلالة بالاشارة لكنه غير معتاد قوله وعبرة لا تقلع بفتح العين اي دمعا لا يمتنع شئ من قلع عنه اذا امتنع قوله شبه الحال اه هذا على تقدير ان لا يكون لسان حالي من قبيل لجين الماء قوله اي في الانسان المتكلم احترازا عن الانسان الاصم فان قوام الدلالة فيه بالاشارة قوله فاذا بقوله اه فانه يوجد فيه الاستعارة التخييلية بدون الاستعارة بالكناية قوله لا مستدلا اي صريحا لما سيجيء من كلام الشيخ فان المصنف يستنبط منه كما يشعر به عبارة الايضاح قوله وبهذا يشعر اه انما قال يشعر لانه ليس في كلامه اطلاق الاستعارة بالكناية على المرموز صريحا قوله وهو صريح اه حيث اطلق المستعار عليه وجعله مرموزا اليه مستعارا بطريق الكناية اي بطريق

التصريح بل بذكر لازمه قال قدس سره نسبة هذا الفهم اه صاحب الكشف مصرح في مواضع عديدة
بان الاستعارة بالكناية الاظفار ونحوه قال في تفسير قوله تعالى ختم الله الاية لا تقول في نحو
نقوى الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا ان الرياض استعارة
بالكناية عن الضيف والايقاظ عن الاطعام بل انما يجوز كذلك اذا كان هو المقصود
والمصرح به واضحا كونه من روادف المسكوت وشانا لا يحتاج منه تشبيهه بالمستعار
منه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله وقولهم عالم يغترف الناس منه اذ لا فرق بين الايتين
سوى ان النقض تمهيد لكون المنقوض حبلا والاغتراف لكون المغترف منه بحرا وان لهما
مزيد اختصاص بالحبل والبحر وان تشبيه العهد بالحبل والعالم بالبحر شايع مستفيض
لا كتشبيه الايقاظ بالاطعام فانه انما يلزم من ايقاع يقرى عليه وقال في تفسير قوله تعالى
اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقد ظن ان الاستعارة بالكناية من الترشيح لسبق
الاستعارة الحمار للبليد في قولهم كان اذن قلبه حنظلا وان والحبل للعهد في قوله ينقضون
عهد الله وليس بذلك المخالفة المصطلح المشهور ثم الحق التنبيه على مكان المسكوت لا ترشيح
وقال في تفسير قوله تعالى صم بكم الاية ان قول صاحب الكشاف في الاستعارة بالكناية يخالف
رأي صاحب المفتاح فقد افرد المعنى بها ذكر شيء من روادف المستعار تنبيها على
مكانه على سبيل الرمز وقال هنا وعلم من كلامه اي صاحب الكشف ان الاستعارة في
الافتراس تصريحية لكن لما كانت متفرعة عن استعارة الاسد للشجاع صار كناية عن
ذلك قال قدس سره مع ان عبارته صريحة اه هذه مجرد دعوى فان المستفاد من عبارته
انهم يسكتون عن ذكر المستعار ويرمزون اليه بذكر شيء من روادفه واما ان الاستعارة
بالكناية هو المسكوت او هذا الرادف فكلا بل الظاهر انه هو الرادف لان الكناية ذكر
اللازم وارادة الملزوم فالرادف اولى بان يسمى كناية لانه توطئة وتمهيد لينتقل منه
الى المسكوت وهو الحق وقول صاحب الكشف وهذا هو المستعار بالكناية اشارة
الى ذكر شيء من روادفه لئلا يجوز مخالفا لما ذكره في مواضع عديدة وهو الظاهر الاقرب في
الذكر قال قدس سره بل الرادف المذكور كناية عنه اذا كان الرادف مع انه استعارة تصريحية
كان الاستعارة ملتبسة بالكناية عن المسكوت قال قدس سره اشارة اه هذه الاشارة
مسلمة لكن لا يظهر منه ان الاستعارة هو المسكوت او الرادف المذكور قال قدس سره بل لم

بل لم يرد به الا ما فهم اه هذا مع فان الظاهر منه ان الاظفار عند صاحب الكشف قال قدس سره على
قياس ما عرف ان الكناية اه اشارة الى ان قول صاحب الكشف الذي مر سابقا ان
الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة ليس معناه ان الافتراس ههنا كناية مع كونه حقيقة
اذ لا منافاة بينهما بل ان الكناية كما لا ينافي ارادة الحقيقة لا ينافي ارادة الاستعارة فالا فتراس
مع الاستعارة مصرحة لا ينافي كونه كناية عن المستعار المسكوت ولا يخفى انه لا يجوز اطلاق
الكناية عليه بالمعنى المصطلح فانها حقيقة كما سيجيء واعلم ان صاحب الكشف قال
ولما لم يكن النقض كناية عن المسكوت بل دالا على مكانه كان كناية في التشبيه في النسبة
اعني الاثبات الاسدية للمرادف والجبلة له وهو الشجاع والعهد فانه قيل ينقضون العهد
والحبل مثلا لم يكن من استعمال اللفظ في القدر المشترك نظرا الى انه انما اجتلبت
لاثبات الجبلة لكونه كناية وجاز ان يعد منه نظرا الى انه في نفسه استعارة انتهى وهذا
يدل على ان النقض من حيث انه كناية عن اثبات الجبلة مستعمل في معناه الحقيقي اعني
ابطال طاقات الحبل ليجوز كناية عن اثبات الجبلة للعهد وترشيحا للحبل ومن حيث انه
في نفسه استعارة كان مستعملا في مطلق الابطال المشترك بين ابطال العهد وابطال
الطاقات ولا يلزم ارادة معنيين من اللفظ الواحد في اطلاق واحد لان الاستعمال
الثاني هو المراد والاستعمال في المعنى الحقيقي لمجرد الانتقال الى ملزومه فلا يجوز المعنيان
مقصودين بالذات بلفظ واحد وهذا متحقق في كل مجاز وكناية فانه لا بد من تصوير
المعنى الحقيقي لينتقل منه الى لازمه او ملزومه فعلى هذا يجوز قوله اذ الكناية لا ينافي ارادة
الحقيقة على ظاهره فيجوز النقض كناية مصطلحا. قال قدس سره علم انه اراد به اعم
اه لا يخفى انه مناف لما نقله سابقا من الكشف ان الاستعارة بالكناية انما يجوز واضحا
كونه من روادف المسكوت شايعا لا مجازفة تشبيهه بالمستعار منه والظلم بقيل يجوز نقرى
استعارة بالكناية فالجواب انه كناية باعتبار المعنى الحقيقي وان كان استعارة في نفسه
كما فهم من عبارته التي ما نقلناه آنفا قال قدس سره وهو نظير ما سلف في الترشيح حيث
قال في تفسير قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة اه ان التعقيب بالملائم قد يجيء تبعا
لاستعارة الاصل لا رجه له بجزه كما في قول لبدا ظفاره لم تقلم وقد يجيء مستقلا كما في
عشش في كرمه فان طاق الرأس للشعر بمنزلة الوكر للنسر والذوائب قال قدس سره من ان

ان الكناية في الاثبات ممنوع قولهم ان الاستعارة كائنة في الاثبات كناية عنه ولان في اليد انها
غير مقصودة بالذات قال قدس سره لا يخلو عن تعسف فيه فان المعاني كما يجوز محققة يجوز مخيلة
ويجوز الاستعارة ح بالمعنى المصطلح بخلاف ما اذ جعلت باقية على معانيها فان اطلاقها
عليها لا تصلح بالمعنى المصطلح ولا بالمعنى اللغوي كما اعترف به سابقا قال قدس سره بما وعدنا
اه بقوله وان شئت جعلته للحال فاستمع لهذا المقال قال قدس سره ويستبان منه اه قد عرفت
ان ما ذكره الشارح مراد صاحب الكشف وان ما ذكره السيد قدس سره ناش عن التعسف
وعدم تتبع الكشف قوله دل اي كلامه اه فان الظاهر المتبادر من قوله اراد ان يثبت للشمال
يدا ان الاثبات المذكور استعارة ويحتمل ان يجوز مرادا ان اليد المثبت استعارة كما يدل
عليه قوله لا خلاف في ان لفظ اليد استعارة فلذا قال قرب اه وليس في كلامه ذكر
الاستعارة بالكناية بل يفهم من قوله كانك تجعل الشمال مثل ذي اليد مبني على تشبيهه بذي
اليد واما ان هنا استعارة بالكناية اولا وعلى تقدير وجودها انها التشبيه المذكور اعني
الشمال او المشبه به المتروك اعني ذا اليد فلا دلالة لكلامه عليه قوله يمكن ان ينص عليه
بذكر لفظ دال عليه صريحا ويشار اليه حسا او عقلا قوله عن حقيقة اي عن موضوعه المحقق
الذي يستعمل معه لان معناه الحقيقي اذ ليس اليد عنده مستقلا في غير معناه بدل عليه قوله
مع انه لم ينقل من شيء الى شيء فقوله فيوضع موضعا لا ينبغي فيه شيء كالتقرير له قوله في قوة
تاثيرها في الغداة بتشبيه الى ان ضمير زمامها راجع الى الغداة والا دعا ثبوتها في الغداة بالتزيد
وصاحب الكشف جعله راجعا الى القرة وجعل الاظهر والاول اقوى لان الكلام مسوق لل
للغداة قوله فيتحد الشبه المنتزع اه اي فيتحد المشابهة التي تنتزعها عن حاصل لكن عن اليد بان
تعين المعنى اذا صحبت الشمال ولها شيء مثل اليد للمالك بل حصل المشابهة لكن بما يعني
اليه اليد اعني الشمال جنبت شبهها في قوة التاثير بالمالك في تصريف الشيء بيده فاثبت
له يدا تخييلا والمعنى ان تثبت له حكم التصرف في الشيء بيده قوله سلا في التاج السلو زائل
شدن اندوه وعشق ويعدى بعن من حد نصر ونسي يفعل بالفتح فيهما لغة شاذة
وفي الصحاح سلوت عنه وسليت عنه قوله مجازا بالنصب حال والعامل فيه معنى الفعل
المستفاد من كلمة التفسير اي افسره بسلا حال كونه مجازا قوله من الصحو خلاف السكر لا
من الصحو بمعنى ذهاب الغيم قوله وقيس على القلب بناء على ما في التاج ان الاقصار بان

ان الاقصار بان ابتدأ ذلك الكاري بالتواني وكذلك في الصحاح والقاموس فلا
يمكن اسناده الى الباطل قوله لصحة ان يقال اه ان اراد صحة هذا القول على تقدير كون
الامتناع والترك بمعناه الحقيقي فمم فان القدرة معتبرة في مفهومهما ايضا في التاج الامتناع
ايستادن والترك دست بداشتن وان اراد صحته على تقدير ان يجعل الامتناع والترك
على مطلق الانتفاء والزوال فمسلم لكن كلام القائل على تقدير حمل الاقصار على معناه الحقيقي
مع ان القول بالقلب يتضمن نكتة لطيفة وهي انه ترك الباطل مع القدرة عليه قوله
ينتفي الاستعارة بالكناية عند المصنف لا عند القوم قوله اراد ان يبين اه هذه الارادة
بطريق الكناية او بطريق الاستعارة التمثيلية بعد حمل الافراس والرواحل والصبي على الكناية ره
التخييلية والاستعارة بالكناية فلا يرد انه لم يقصد من الافراس والرواحل على مذهب المصـ
على تقدير كون الاستعارة تخييلية لا حقيقة الافراس والرواحل فكيف يدل على انه بطل
الاية انما يلائم ذلك لو اريد بافراد الصبي ما يلزمه فيجعل الاستعارة التحقيقية قرينة للمكنية
كما في قوله ينقضون عهد الله او تتوهم له الات كما هو مذهب السكاكي قوله والاعرض عن
معاودته اي القاصد للمعاودة لا يهمل الالات بالكلية قوله فبطلت الالة بطل الاجير
بالفتح بطالة اي تعطل لا من بطل الشيء بطلانا فلا يرد ان النوبة لا تدل على البطلان قوله
بجهات من جهات المسير اي بغرض من اغراضه قوله فالصبي على هذا من الصبوة اي الصبي في لبث
اسم يقال صبي بين الصبي اذا كسرت قصرت واذا فتحت مددت مأخوذ من الصبوة
مصدر صبا يصبو صبوة وصبوا بمعنى الميل الى الجهل والفتوة لا من الصبا مصدر صبي من حد
سمع وعلى هذا ما وقع في الصحاح من ان مصدر المبني من حد نصر صبوة وصبو ومصدر
المبني من حد سمع صبا بالفتح والمد وفي القاموس الصبوة جهلة الفتوة صبا صبوا وصبوة
وصبي وصبا وصبي كرضي فعل فعله فالمستفاد منه ان كل البنائين مشتركان في المصادر
وانما كان الصبي على هذا المعنى مأخوذ من الصبوة لا من الصبا لان المناسب تشبيه المقصد
بالمقصد لا تشبيه حال الصبي بالمقصد ولا حاجة الى تاويل الميل بما يمال اليه على ما قيل لان
المقصد الاصلي للشبان انقضاء الشهوة التي يدعو النفس اليها وما يمال اليه مقصود
بالتبع قوله او ان الصبي فيه اشارة الى انه يجوز على هذا الوجه ان يجوز الصبي من الصبا
بتقدير المضاف كما في المفتاح انه يجوز كونه من الصبوة قوله وعنفوان الشباب اشارة

الى ان المراد بالصبح نهايته وهو ابتداء الشباب فانه اوان اتباع الهوى قوله والمنازل من البر
بمعنى الاصابة اى محل نيل الشهوات قوله وليس بصحيح اى كون قوله على اصح القولين متعلقا
بقوله مستعملة بصحيح لانه يفهم منه ان كون الاستعارة مستعملة فيما وضعت له انما هو على
اصح القولين واما على القول الغير الاصح فهى غير مستعملة فيما وضعت له وليس كذلك لاتفاق
القولين على انها مستعملة فيما وضعت له نعم فرق بينهما وهو ان الوضع على القول الاصح
ادعائى وعلى غير الاصح تحقيقى ويمكن ان يقال ان قوله على اصح القولين ليس اشارة الى
الاختلاف فى كونها مستعملة فيما وضعت له بل هو مجرد بيان الاحتمال الاستعارة فى
قوله هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له مع كونه مجازا فى صدر الاستعارة كلمة مستعملة
فيما وضعت له على اصح القولين مع انه لا يسمى على ذلك القول حقيقة بل مجازا وانما قيد
به لان دخولها انما يظهر على هذا القول لا على القول الغير الاصح لكونها حقيقة عليه و
على هذا التوجيه تعلقه بقوله ففى الاستعارة اظهر لما فى عبارة المتن ولعل هذا اوجه التامل
ويجوز ان يقال وجهه انه لا يلزم من عدم جواز ارادة الوضع فى الجملة والوضع بالتحقيق
ان يجوز تعلقه بمستعملة غير صحيح لجواز ان يراد الوضع بالتاويل فيجرى المعنى ففى الاستعارة
تعد الكلمة مستعملة فيما وضعت له بالتاويل على اصح القولين ولا يسمى حقيقة وح ينتظم
الكلام غاية الانتظام والجواب ان حمل الوضع على الوضع التاويلى بعيد لان المتبادر
منه اما مطلق الوضع او الفرد الكامل وهو التحقيقى قوله فيرتكب كون الكلام قلقا
فاختل النظم فصار معقدا للفصل بين قوله على اصح القولين ومتعلقه بقوله ففى
الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما وضعت له وبين قوله ولا تسمى حقيقة وبين
قوله بعد الكلمة اه بقوله على اصح القولين قوله فيجب ان يجعل زائدة او ارادة انه
احتراز وتقييد لئلا يخرج على ان حرف الجر المحذوف هو اللام دون عن كذا فى شرح للمفتاح
ولا يخفى ما فى التوجيهين من التكلف لان لا الزائدة يجئ للتاكيد وما نحن فيه ليس محلا
له ومعنى الاحتراز بدون كلمة عن الملفوظة والمقدرة خلاف الظاهر المتبادر قوله
مبنى على التجوز اه فالمراد بقوله ليتحرز ليتضح الاحتراز قوله واجيب اه اجاب فى المختصر
بان السكاكى لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى الذى ذكره يتناول الوضع التاويلى
بل مراده انه عرض للفظ الوضع اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع التاويلى

التاويلى كما فى الاستعارة فقيدناه بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور
لا المعنى الذى يستعمل فيه احيانا وهو الوضع التاويلى وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم عروض
الاشتراك فان المتبادر من الوضع هو التحقيقى وانما اطلق على الوضع التاويلى تجوزا
واما ثانيا فلانه فرع تعريف الحقيقة بما ذكر على تعريف الوضع بتعيين الكلمة بازاء
معنى بنفسها ثم قال وانما ذكرت هذا القيد ليحترز به عن الاستعارة ففى الاستعارة اه
فهذا صريح فى ان الوضع فى تعريف الحقيقة بالمعنى المذكور وان قوله من غير تاويل فى الوضع
للاحتراز لا لتعيين المعنى المراد قوله ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام اه اما اولا فلان
عبارة المفتاح فى ان قيد بنفسها لاخراج مطلق المجاز عن تعريف الوضع فانه قال وقولى
بنفسها احتراز عن المجاز اذا عينته بازاء ما اردته بقرينة فان ذلك التعيين لا يسمى
وضعا واما ثانيا فلما مر من ان القرينة فى المجاز مطلقا للدلالة بخلاف المشترك فانها
لتعيين المراد واما ثالثا فلان تعيين اللفظ فى الاستعارة بازاء المعنى المجازى ادعاء انما
هو بسبب القرينة فكيف يصح انه تعيين اللفظ بنفسه واما رابعا فلان المتبادر من الوضع
الوضع التحقيقى لا الادعائى قوله ورد اه حاصله ان تعريف الحقيقة غير مانع قوله لا يبعد
المفتاح اشار بذلك الى ان الحصر فى قوله انما يمكن بهذه العبارة اضافى فانه يمكن التقييد
بعبارة تؤدى معناه غير عبارة المفتاح بان يقال باعتبار وضع استعمل به قوله لزم الدور
بالمعنى المصطلح اه توقف الشئ على ما يتوقف عليه ان معرفة المعرف يتوقف على معرفة
المعرف المتوقفة على معرفة المعرف بلا واسطة فى الاول وبواسطة فى الثانى قوله لا ينبغى
ان يلتفت اه لان الشائع فيما بينهم ان يكتفى بالمتقدم فى المتاخر لا العكس لا سيما
فى التعريفات فانه لا يجوز فيها الاكتفاء اصلا لكمال العناية فيها بالبيان قوله ولو سلم اه اى
لو سلم ان المراد بالوضع ما وقع به التخاطب بناء على شيوعه فيما بينهم فهو لا ينفع فى
دفع الانتقاض لانه يصدق على الصلوة المستعملة فى الدعاء انها كلمة مستعملة فيما هى
موضوعة له فى الجملة وهو الوضع اللغوى من غير تاويل فى الوضع الذى يقع به التخاطب
وهو وضع الشرع فانه وضع تحقيقى وان لم يستعمل فى الدعاء بهذا الوضع فلا بد من
تقييد الوضع الذى يستفاد من قوله فيما هى موضوعة له بالوضع الذى به التخاطب حتى
يخرج قوله اى مع قطع النظر اه اشارة الى ان قيد الحيثية للاطلاق فان الحيثية اذا

كانت عين المجث كان للاطلاق بمعنى انه لا يعتبر معه شيء آخر حتى الاطلاق ايضا فيحو
المعنى الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له باعتبار كونها موضوعة له من غير اعتبار امر آخر
وبهذا يتضح انه لا يمكن اعتبار الحيثية في تعريف المجاز لان استعماله في غير الموضوع له ليس
مبنيا على كونه غير موضوع له من غير اعتبار امر آخر فاندفع ما توهم من ان الحيثية على تقدير
للاستعمال جزءا والمدخلية متحققة فيها فصحة التقييد بها في الحقيقة دون المجاز محل
بحث لان ذلك مبني على توهم كون الحيثية للتعليل **قوله** ويدخل فيه الغلط ليس المراد
به ما يجري سهوا بسبق اللسان بل ما يجري خطأ في اللغة صادرا عن قصد فلا يرد ان
قيد المستعملة يخرج الغلط **قوله** وهذا غلط اه لان استعماله خطأ في اللغة انما يعلم
بسبب قرينة حالية او مقالية كانت مع ذلك اللفظ وما قيل ان حاصل كلام
المجيب ان المراد بقوله مع قرينة مانعة عن ارادة معناها ان ينصب تلك القرينة
والقائل لكون كلامه صادرا لا عن قصد لا ينصب القرينة على ان وجود القرينة في صورة
لا يستلزم وجودها في جميع الصور فالغلط الذي لا يوجد فيه القرينة داخل في التعريف
فمندفع لما عرفت ان المراد بالغلط الخطأ في اللغة قصدا وانه لا بد ان يكون معه قرينة
والا لما فهم كونه غلطا وقد مر ان النصب امر خفي فاربط الحكم على وجود القرينة **قوله**
المجاز اللغوي اه احتراز عن المجاز العقلي والمجاز الذي في حكم الكلمة اعني الاعراب
والمجاز باستعمال المقيد في المطلق فانه لا فائدة فيه سوى التوسعة في اللغة كاطلاق
المشفر على شفة الانسان **قوله** في معرض السبع معناها في شمس العلوم المعرض بكسر الميم المكان
الذي يعرض فيه الشيء والعرض اشكارا كردن وعرضه كردن وقال العلامة في زي السبع
والزي الهيئة من اللباس **قوله** في انه كذلك ينبغي الجار متعلق ببرزت بعد تعلق
الجار الاول بها لئلا يلزم تعلق جارين من جنس واحد بالفعل والضمير في انه راجع
الى المنية باعتبار الموت وكذلك اشارة الى الاسد وقع حالا ومعنى ينبغي يليق به
وسزد فالمعنى برزت المنية مع الاظفار في معرض السبع مع الاظفار في انها ينبغي
مماثل للاسد من غير تفاوت بينهما لاشتراكهما في اغتيال النفوس قهرا من غير تفريق
بين النفاع والنافع وهذا المعنى هو الموافق لقوله لا يتفاوتان وليس فيه الا
المناقشة في تذكير الضمير وفي شرحه للمفتاح وتبعه السيد **قوله** في انه اي السبع كذلك

كذلك ينبغي وهو ان يكون ذا مخلب وناب ولفظ كذلك في موضع الحال انتهى فالكاف
في كذلك مثل الكاف في قولهم الاسم كزيد اي زيد ومثله فالمعنى ان السبع ينبغي مثل
كونه ذا ناب اي كونه ذا ناب ومثله كونه ذا مخلب وذا اظفار ولا يخفى ان السبع
متصف بهذه الصفات فاللائق ان يقال في انه كذلك لانه ينبغي كذلك وانه لا فائدة
في اعتبار هذا القيد **قوله** استعارة وصف اه لفظ احدى الصورتين للفظ الصورة
الاخرى بان يستعمل بدله او لبيان الصورة الاخرى والاولى ترك لفظ الوصف الثاني
قوله كما يقال اه ولو قيل ان القسم هنا ليس عاما من المقسم بل قيد القسم لان القسمة
عبارة عن ضم القيود الى المقسم فالقسم هو الابيض الحيوان قلت فليكن في عبارة ا
السكاكي كذلك **قوله** يدل على ذلك قطعا اه لا يخفى ان هذا جواب آخر حاصله منع كون
المقسم المجاز المفرد بل اعم منه والجواب الاول تسليم ومنع لكون القسم اخص
مطلقا فالواجب تقديم هذا الجواب على الاول وايراده بكلمة على ما في المختصر الا انه لقوة
هذا الجواب وكونه مؤيدا للجواب الاول في ان مطلق الاستعارة ليس قسما للمجاز المفرد
اخره واردفه بعبارة تدل على قوته **قوله** فعلم انه ليس مورد القسمة اي ليس المجاز اللغوي
بالكلمة المستعملة اه مورد القسمة ولا يخفى ان هذا القدر لا يدفع الاعتراض
لان مدار الاعتراض انه جعل الاستعارة من اقسام الراجع الى معنى الكلمة التي لا يجوز
الا مفردا فلا يصح عد التمثيل الذي هو المركب منها فلذا ضم اليه في المختصر مقدمة
اخرى وهي قوله فيجب ان يريد بالراجع معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر
في القسمين اي حصر اللغوي في الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها وتفصيل
ذلك انه قال المجاز عند السلف قسمان فالمراد من المجاز اللفظ الذي تجاوز عن موضوعه
الاصلي سواء كان معنى او اعرابا او نسبة ليدخل المجاز العقلي الذي هو في الجملة و
المجاز في الحكم فيه ويعني المراد باللغوي ما ليس بعقلي اي المجاز الذي له اختصاص
بمكان الاصلي بحكم الوضع سواء كان في معنى اللفظ او حكم بخلاف العقلي فان اختصاصه
بموضعه الاصلي بحكم العقل كما في المفتاح واللغوي بهذا المعنى قسمان راجع الى حكم
الكلمة وراجع الى معنى الكلمة اي اللفظ مفردا كان او مركبا ليصح الحصر بينه وبين
الراجع الى حكم الكلمة والراجع الى معنى اللفظ قسمان متضمن للفائدة وغيره والمتضمن

للفائدة فسمى الاستعارة ونحوه فالاستعارة قسم من المجاز الراجع الى معنى اللفظ المتضمن
للفائدة مفردا كان او مركبا فلا يجوز قسما من المجاز المفرد ونبقى هيهنا شئ وهو انه وقع
في المفتاح بعد قوله لغوى قوله وهو ما تقدم ويسمى المجاز في المفرد فكيف يمكن حمله على
ما يعم المجاز المركب والمجاز في الحكم والجواب ان المراد بقوله وهو ما تقدم في نوعهم ان
يكون المراد به ما يقابل الشرعي والعرفي لا الاختصاص بالمفرد والمراد ان مثاله ما تقدم او
المراد ان اللغوى عندى ما تقدم فانه لا يقول بالمجاز العقلي ويدخله في الاستعارة بالكناية
وكذا المجاز في الحكم لا يدخله في المجاز بل يقول ان اطلاق لفظ المجاز عليه بطريق التشبيه
وتسميته بالمجاز المفرد باعتبار الاغلب كتسمية المجاز العقلي بالمجاز في الجملة هذا غاية الـ
التوجيه لكلام الشارح وعلى هذا فالقول بقطعية دلالة هذا الكلام مجرد ادعاء
لترويج الجواب والا فاين القطعية مع الاحتياج الى هذه التحرفات ولذا قيل انه يجوز
ان يجوز هذا التقسيم منه ايضا خطأ كادخاله التمثيل لكن الحق احق ان يتبع فان
السكاكي اجل من ان يتوهم في حقه انه قسم المجاز المفرد الى نفسه والى العقلي وكذا قسم
اللغوى الى نفسه وغيره مع عدم شعوره بذلك قوله فلا يصح في التعريف او بخلاف قوله
الراجع الى معنى الكلمة فانه ليس بتعريف وقرينة صحة الحمل دالة على ان المراد بها اللفظ
قوله مع انه صرح او يعني انه صرح بان الاستعارة عنده قسم المجاز المفرد فكيف يرضى بان
يراد في تعريفه للمجاز من الكلمة اللفظ مطلقا فلا يرد ان كلام الشارح هذا مناف لما
تقدم من قوله فعلم انه ليس مورد القسمة لان ما تقدم كان في بيان ما ذهب اليه
السلف وهم قسموا المجاز مطلقا وهذا الكلام في بيان تعريفه للمجاز ثم التفريع المذكور
اشارة الى ما في فصل المجاز العقلي حيث قال واني على قولي هذا وقولي ذلك في فصل
الاستعارة التبعية وقولي في المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم الكلمة على ما يسمع اجعل
المجاز كله لغويا وينقسم عندى هكذا الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى الاستعارة وغير الاستعارة
انتهى اى على قولي برد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية وكذا الاستعارة التبعية وقولي ان
اطلاق لفظ المجاز على المجاز في الحكم بطريق التشبيه وليس بداخل في المجاز جعل المجاز كله
لغويا وهو الكلمة المستعملة فيما هي غير موضوعة الذى سماه المجاز في المفرد وقيد ببيان
الحوالة انه صريح بان المنقسم اليها المجاز اللغوى الذى عينه بقوله وهو ما تقدم

ما تقدم ويسمى المجاز في المفرد ولا يخفى انه لو فسر الحوالة بما ذكره يلزم المنافات المذكورة قوله
بعد ما اريد به يعني ان هذا التعميم لادخال المجاز المركب اعني التمثيل في التعريف وبعد
ما اريد ذلك يلزم اما عدم دخول المركب فيه او دخول المجاز في تعريف الحقيقة
قوله لم يدخل المركب اى المجاز المركب في التعريف لان الاستعمال في غير الموضوع له
الشخصي فرع وجود الموضوع له الشخصي ولا موضوع شخصيا للمركب بعدم الوضع
الشخصي له هذا ولو اريد الوضع الشخصي له او لاجزائه اندفع الاعتراض كما لا يخفى
قال قدس سره ان المثبت درج هذه العبارة اه هذا حق لكن اعتبار تلك الامور في
الطرفين اعم من ان يكون تلك الامور اجزاء لهما او خارجة عنهما عارضة لهما كما في
التشبيه السقط بعيني الديك في الهيئة الحاصلة من الحمرة والشكل الكرى والمقدار
المخصوص او موضوعة لهما والتفصيل ان الانتزاع من الامور المتعددة قد يكون من
مجموع تلك الامور كالوحدة الاعتبارية للعسكر وقد يكون من امر واحد بالقياس الى
آخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع جزء من واحد من آخر وح يكون المنتزع مركبا و
مستلزما التركيب المنتزع منه ففي قوله قدس سره يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه
التمثيلي مركبا مناقشة فتدبر فانها المقدمة التي اوقعته في الغلط وعليه مدار كلامه
كما ستقف عليه قال قدس سره لانه منتزع من امور هي اجزاؤه ولم يدع الشارح هذا
المعنى فلا وجه لنفيه انما يدعى ان الانتزاع من امور يقتضي تعدد المأخذ كما سيجيء
من كلامه قال قدس سره كما ان وجه الشبه فيه اه لان المنتزع من المركب يكون مركبا البتة
قال قدس سره ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي اه كلام مستدرك اذ لم يذهب الشارح اليه بل
اكتفى بالانتزاع من المتعدد سواء كان مركبا او لا قال قدس سره ذهب المحققون في
المفتاح ان القسم الثاني وهو ان يكون وجه الشبه غير واحد لكنه في حكم الواحد على
نوعين اما ان يكون مستندا الى الحس كسقط النار اذا شبه بعين الديك في الهيئة الحاصلة
من الحمرة والشكل الكرى والمقدار المخصوص كالثريا اذا شبهت بعنقود الكرم المنور
في الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير في المرأى على
كيفية مخصوصة الى مقدار مخصوص الى اخر الامثلة المذكورة فيه وقد سبق ذلك في
كلام المص ايضا وقال العلامة في شرح قوله واعلم ان التشبيه متى كان وجهه وصفا

وصفا غير حقيقي وكان منتزعا من عدة امور حصل باسم التمثيل كتشبيه اعمال الكفرة كالسراب
في المنظر الحسن مع المخبر المؤيس على ما ذكر في اخر القسم الثاني من وجه التشبيه وكلام هذه
الاكابر ينادي على ان كون وجه الشبه منتزعا من متعدد لا يقتضي تركيب الطرفين والتشبيه
التمثيلي لا يعتبر فيه الا كون وجهه منتزعا من متعدد من غير نظر الى حال الطرفين فلا بد
لدعواه اي وجوب تركيب الطرفين في التشبيه التمثيلي عند المحققين من شاهد قال قدس سره
وبنى عليه اه فيه ان مبنى اعتراضه ان التمثيل اي الاستعارة التمثيلية مستلزم للتركيب
لما انه مجاز مركب لا لان التشبيه التمثيلي يقتضي تركب الطرفين قال قدس سره يخالف لما
في المفتاح اه لا يستفاد من عبارته الا كون المشبه والمشبه به في التمثيل صورة منتزعة
من متعدد والانتزاع منها لا يقتضي التركيب بل قد يكون مركبا وقد يكون مفردا كما
ويستكشف قال قدس سره واذا انحصرت اه هذه الشرطية صادقة لكن الكلام
في تحقق المقدم قال قدس سره بناء على ما هو بعينه من ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه
الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية قال قدس سره واما التجويز الاول وهو جواز كون
طرفي التشبيه التمثيلي مفردين قال قدس سره وهو خلاف المتبادر من العبارة الا مضاف
ان المتبادر منها ان يعتبر في المأخذ تعدد واما تركيب الطرفين او وجه الشبه فكلا وهو
نحن بصريح كما سيجيء قال قدس سره ولم ينقل احد اه قد نقلت من المفتاح الامثلة
التي طرفاها مفردان ووجه الشبه فيها منتزع من امور متعددة هي اوصاف الطرفين
ولا معنى للتشبيه التمثيلي الا ما وجهه منتزع من متعدد على ان العلامة صرح بان تشبيه
اعمال الكفرة بالسراب تشبيه تمثيلي منتزع من متعدد كما مر قال قدس سره لجواز ان يعتبر
اه واذا جاز ذلك جاز ان يعتبر كل واحد من الطرفين مع تعدد الامور المعتبرة فيهما
مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وان كان له اجزاء قال قدس سره وهو
مردود ايضا اه لا يخفى ان ما ذكره انما يتم لو وجب ملاحظة الامور قصدا في ضمن
ذلك اللفظ الذي عبر به عنها وليس كذلك فان المتكلم يلاحظ الامور المتعددة
قصدا وينتزع منها وجه الشبه ثم يعبر عنها بلفظ مفرد وكذلك السامع اذا سمع
ذلك اللفظ ينتقل منه الى الكل اجمالا ثم يلاحظها تفصيلا فينتزع عنها وجه الشبه
قال قدس سره ليست مدلولة لذلك اللفظ اه فيه انها مدلولة لذلك تضمنا والتزاما

والتزاما وذلك يكفي في الانتقال الى ملاحظتها قصدا في انفسها وان لم يكف في
ملاحظتها قصدا في ضمن ذلك اللفظ وكون تلك الملاحظة باعتبار الفاظ مقدرة
في الارادة محل بحث قال قدس سره فيجوز الدال على المشبه المركب اه فيه انك قد عرفت
ان الواجب في المشبه المركب ملاحظة اجزائه اجمالا لينتقل منه الى التفصيل ولفظ
المثل كاف في ذلك وفي المعرف لابد من ملاحظة الطرفين قصدا ولا يدل لفظ المثل
عليه اصلا فالفرق بين التشبيه المركب والمعرف واضح فلا يقاس المركب عليه قال قدس سره
ليست مفهومة من لفظ المثل ان اراد عدم كونها مفهومة منه تفصيلا فمسلم لكن كونه
واجبا في التشبيه المركب ممنوع لا يكفي الملاحظة الاجمالية التي تنتقل منها الى التفصيل اللازم
من انتزاع وجه الشبه وان اراد عدم كونها مفهومة اجمالا فممنوع فان اضافة لفظ المثل
للعهد كما هو الاصل فيها فيجوز المراد منه القصة المعهودة المخصوصة قال قدس سره فان الاشعار
بالتركيب اي ابدا قال قدس سره ودخول الكاف اه فيجوز لفظ المثل كالوصف العنواني
به يسهل ملاحظة القصة والحكم بالتشبيه عليها قال قدس سره وبما حررناه قد تبين
لك ان هذا التجرد ادعاء لم يثبت بما ذكره قال قدس سره فلكون كل اه فان المشبه
تمسك المتقين بالهدى وهو امر اضافي منتزع من المتمسك بالقياس الى الهدى والمشبه به
الاستعلاء المنتزع من الراكب بالقياس الى المركوب وقد يستعمل اللفظ الدال على المشبه به
اعني كلمة على في المشبه من غير اشعار بالتشبيه وهذا معنى الاستعارة التمثيلية التبعية قال
الشيخ الطيبي في حواشي الكشاف في شرح قوله مثل تمكنهم اه يعني هو استعارة تمثيلية واقعة
على سبيل التبعية يدل عليه قوله شبهت حالهم وهي تمكنهم واستقرارهم عليه وتمسكهم به
بحال من اعتلى الشيء وركبه ثم استعير للحالة التي هي المشبه المتروك كلمة الاستعلاء المستعملة
في المشبه به وكذا على ان الاستعارة التبعية تمثيلية الاستقرار به ولشمول قول صاحب المفتاح
في الاستعارة لعل لتشبيه حال المكلف ركبت بحال المرتجي المخير اه قال قدس سره والمانع
بان كل واحد اه الملازمة ممنوعة بل اللازم ان يعتبر في كل واحد منهما امور متعددة
هي مأخذ انتزاعهما سواء كانت اجزاء او لا قال قدس سره لا يستلزم لما عرفت من ان الانتزاع
على انحاء ثلاثة لا يستلزم التركيب الا واحد منها قال قدس سره بل في مأخذهما بل التعدد
في مأخذهما ولعل تسليمه تركب المأخذ للتنزل قال قدس سره الاول ان المشبه به مثلا

الى المركوب منه

قد عرفت اندفاعه بما مر من ان الانتزاع قد يجوز من المجموع وقد يجوز من واحد بالقياس
الى آخر وعلى التقديرين لا يلزم التركيب قال قدس سره الثاني ان وجه الشبه في التمثيل اه
هذا مم فان وجه الشبه في التمثيل يجب ان يكون منتزعا من متعدد وقد عرفت ان الانتزاع
لا يستلزم التركيب قال قدس سره وهي معرضة بان كل واحد منهما مفاد عبارة اخ قوله كما في
للتشبيه المركب يستلزم الانتزاع واما ان الانتزاع يستلزم التركيب فكلا فالفرق بينهما
بالعموم والخصوص قال قدس سره ولعلك تستشعر الآن حيث لم يتعين مما سبق انه استعارة
تبعية او تمثيلية انما يتبت على زعمه عدم اجتماعهما قال قدس سره الاولى ان يشبه الهدى
لا يخفى ان الاستعارة لابتنائه على المبالغة في المشبه بادعاء كونه فردا من المشبه به لا يناسب
حمل الآية على الاستعارة بالكناية اذ ليس المقصود المبالغة في الهدى بكونه فردا ادعائيا من
المركوب قال قدس سره الثاني اه هذا هو المراد من الآية اذ المقصود مدح المتقين بانهم مستقرون
على الهدى والمبالغة فيه قال قدس سره الثالث ان يشبه اه لا يخفى ان التركيب من ذات
المتقي والهدى وتمسكه به اعتباري محض اذ لا تركيب بين الذات والصفة وكذا في جانب
المشبه به فلا فائدة في تشبيه احدهما بالاخرى وادعاء دخولهما فيها فضلا عن المبالغة
المطلوبة في الاستعارة قال قدس سره ينبغي ان يذكر جميع الفاظ اي بانه يقال والمتكئ الذي
على واصل من ربهم قال قدس سره الآن انه اختير اه الاختصار على بعض الفاظ الاستعارة
التمثيلية مع كونها منوية لا بد له من شاهد من كلامهم ولا يجوز اثباته بمجرد الرأي قال
قدس سره قد كانت كلمة على دالة عليه دلالة التزامية قال قدس سره فقد اتضح جوازه
مما تقدم انه يجوز في التشبيه كون الفاظ المشبه مطويا ذكره مرادة وانه لا يجوز كونها
مرادة في الاستعارة واما جواز كون الفاظ المشبه به والمستعار مرادة بغير مقدرة في نظم
فكلا والمقصود هذا والقياس غير مفيد قال قدس سره في احوال المعاني اه فان اعتبرت تلك
المعاني قيود المعنى كانت الاستعارة تبعية وان اعتبرت اجزاء كانت تمثيلية قال قدس سره
فانه جعل المشبه به اه قال شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه قال قدس سره هو التمسك
بالهدى لا الهيئة المركبة من المتقي والراكب والهدى قال قدس سره قد يجعل اجتماع التبعية
اه حيث قال فتشبيه حال المكلف الممكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان
يطيع باختياره بحال المرتجي المخير بين ان يفعل وان لا يفعل فان تشبيه الحال بالحال

بالحال انما يستعمل في التمثيلية يدل عليه الاستقراء كما هو منقول عن الطيبي قال قدس سره قد صرح
اه حيث قال فاذا اردت الاستعارة لعل لغير معناها قدرت الاستعارة في معنى الترجي ثم
استعملت هناك لعل انتهى لكن هذا التصريح انما يدل على كونها تبعية ولا يدل على نفي كونها
تمثيلية ولذا ذهب الشيخ الطيبي الى اجتماعهما كما نقلناه سابقا فنفيه التمثيلية بناء على
ما زعمه من امتناع الاجتماع بينهما وقد عرفت حاله قال الشارح في شرح المفتاح في هذا
المقام ومما يرشدك اليه النظر في كلامه ان الاستعارة التبعية ولو في الحرف قد يكون
تمثيلية واستبعاد ذلك بناء على ان الحرف مفرد والتمثيل يستلزم التركيب انما نشأ من
سوء الفهم وقصور الباع في الصناعة قال قدس سره فتشبه بصيغة الخطاب والنصب عطف
على قوله تبني في قوله مثل ان تبني على اصول العدل اه قال قدس سره بارادة الله على رأي المعتز لة
من جواز تخلف المراد عن الارادة قال قدس سره لعا شيخي اه قال الشارح في شرحه للمفتاح
للحال المشبهة تعلق بالخالق والمخلوق جميعا لان حاصلها ارادة الخير والتقوى منهم مع
تفويض الاختيار اليهم وللحالة المشبهة بها تعلق بالراجي والمرجو منه لان معناها
ترجي الخير والتقوى من المخاطبين فاشتر في ظاهر الاضافة جانب المرجو منهم دون
الراجي لكونه اقرب الى رعاية الادب واوضح في تقرير المعنى واسهل لتصوير وجه الشبه
من التردد ولكن لم يجعل خاليا من الاضافة الى الخالق حيث قال مع الارادة منه ان يطيع
باختياره بل وقع لفظ الممكن والمخير اشارة الى ذلك قال قدس سره وعبارته هذه تحتمل
ابعاده فيه انه يحتمل عبارته لو كان قوله وصف صورة عطفا على الحالة في قوله تشبيه
الحالة واعرابا عنه اما لو كان بحذف المبتدأ اي بل هو وصف صورة عطفا على قوله
فان مبنى التمثيل واعرابا عنه كان موافقا لعبارة المفتاح في المعنى بلا ريبة قوله بانه
توهم للملام اه بان توهم للملام شيئا به قوام سريانه في النفس وتاثيرها منه فاستعير
له اسم الماء واضاف الى الملام قرينة للاستعارة وليس يشبه الملام شيئا له ماء حتى يتوهم
للملام مثل الماء شبه توهم الانياب للمنية لشبهها بالسبع فيطلق عليه اسم الماء ويضاف
الى الملام على سبيل الاستعارة التخييلية ليكون قرينة للاستعارة بالكناية قوله لكنه مستهجن
لان الاستعارة التخييلية قلما يحسن الحسن البليغ بغير تابعة للاستعارة بالكناية كذا في
المفتاح قوله قد شبه الملام بظرف شراب مكروه لاشتماله على ما يكرهه الملوم او بالماء الكدر

لاتصاف كل منهما بالكراهة هكذا في النسخ التي رأيناها وهو مخالف لما في الايضاح وأما
في قول ابي تمام فليس فيه دليل الجواز ان يجوز ابو تمام شبه الملام بظرف الشراب لاشتماله على
ما يكرهه الملوم كما ان الظرف قد يشتمل على ما يكرهه الشارب لبشاعته او مرارته فيكون
التخييلية في قوله تابعة للمكني عنها او بالماء نفسه لان اللوم قد يسكن حرارة الغرام كما ان
الماء يسكن غليل الاوام فيكون تشبيها على حد لجين الماء فجاء لا استعارة ولا استهجان
على الوجهين لانه كان ينبغي ان يشبهه بظرف شراب مكروه او بشراب مكروه انتهى
فان مفاده تشبيه الملام بمطلق الظرف او بالماء المطلق ومع البيت لا تسقني ماء
الملاقة فان ماء الملام قد استعذبته وحصل به الرأي وانقطع العطش به فلا حاجة الملامة ١١
الى ماء الملام ووجه الاستهجان ان اللائق تشبيه الملام لكونه مكروها للملوم بظرف الشراب
المكروه او الشراب المكروه ولفظ البيت لا يدل على شيء منهما انما يستفاد منه تشبيهه
بمطلق الظرف او بمطلق الماء والظاهر ان لفظ المكروه في الموضعين من الشرح وقع
سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله لانه كان ينبغي ان يشبهه بظرف شراب مكروه
او شراب مكروه فانه لو كان لفظ مكروه مذكورا فيما سبق لم يكن لقوله كان ينبغي معنى
كما لا يخفى قوله ان يجوز الترشيح اي ترشيح الاستعارة المصرحة كما يدل عليه بيان الشارح و
انما قلنا ذلك لان في وجود الترشيح للاستعارة المكنية خلافا قال السيد رح في شرحه للمفتاح
وقد يقال ان في قول السكاكي واعلم ان الاستعارة في نحو عندي اسد ان استعار بانهما الى
الترشيح والتجريد انما يجريان في الاستعارة المصرحة بها دون المكني عنها لكن الصواب ان
ما زاد في المكنية على قرينتها على اثبات لازم واحد يعد ترشيحا لها انتهى فالمتفق عليه انما
هو ترشيح المصرحة على انه يجوز ان يلتزم كونها عبارة عن صورة ذهنية كما ان ما هو
قرينة المكنية كذلك قوله ثم هذا الفرق اه متعلق بقوله اذ لا فرق وتتمة لتحقيق كلام
المصنف وقوله وهذا معنى قوله في الايضاح الى هنا اعتراض بينهما قوله ومما يدل
اه اشارة الى بطلان التالي المشار اليه في المتن فان حاصل اعتراضه انه لو كان التخييلية
عبارة عما ذكره السكاكي لزم ان يكون الترشيح تخييلية لكنه ليس كذلك وجعله كلاما
مستقلا اشارة الى انه مسلك برأسه يتفرع عليه بطلان التالي وكذا تعرض لنفي كونه
مجازا مع انه لا دخل له في نفي التالي ثم ان الشارح قال في شرح المفتاح وتبعه السيد ان

ان الترشيح سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقته لا بناء على المشبه حتى كان
المستعار للشجاع اسد هصور رواغ البراثن وللاستدلال لشرائه بتفريع الربح والتجارة
وعدمهما ولا يعتبر فيه تشبيه او استعارة وقال في شرح الكشاف ان الترشيح قد يجيء مجازا
عن شيء كالوكر والتعشيش وقد لا يجيء كتلاطم الامواج وهكذا في الكشف والجمع بين
كلاميه ان الترشيح من حيث انه ترشيح لا يجيء مجازا لان المقصود منه تقوية الاستعارة وهي
انما تحصل اذا كان بمعناه الحقيقي ليكون من خواص المشبه به وانه يجوز ان يجيء مجازا في
نفسه اما مرسلا نحو له اليد الطولى اي النعمة العظمى او استعارة فالوكر والتعشيش باعتبار
معناه الحقيقي ترشيح لاستعارة النسر وابن داية للمشيب والشباب وباعتبار معناه المجازي
المراد منهما عن القعود بين والنزول استعارة تخريجية تحقيقية وعبارة هذا الكتاب يجوز
ان يحمل على السلب الكلي وان يحمل على رفع الايجاب الكلي فانه كاف في بطلان التالي قوله
ما ذكره صاحب الكشاف اه حيث جعل الترشيح مقابلا للاستعارة فان كان المدعى رفع
الايجاب الكلي فقد ثبت المطلوب وان كان السلب الكلي فبيانه انه يفهم من قوله او هو
ترشيح لاستعارة الحبل بما يناسبه ان الترشيح يعبر بما يناسب المستعار منه والمناسبة انما تتحقق
اذا كان معناه الحقيقي فيكون الترشيح من حيث انه ترشيح حقيقة لا مجازا فقد سره قده
اجمالا الى ان الترشيح اه حيث نقل بقوله ثم قال وعلى هذا نقول ان المراد في الماتن به اه قال
قدس سره له ان يأول قد عرفت تحرير عبارة الاستدلال بحيث يندفع عنه هذا الايراد على
انه تأويل خلاف الظاهر والاستدلال بالظاهر لان المطلب ظني قال قدس سره ترشيحا في الجملة
اي بالنظر الى المعنى الحقيقي لاستعارة في نفسه ايضا وكونه تابعا لاستعارة اخرى لا ينافي كونه
استعارة في نفسه كما مر في ينقضون عهد الله قوله وجوابه ان الامر الذي اه قال السيد
في شرح المفتاح في تقرير الجواب ان اللازم في التخييلية قد اقترن بلفظ لا يلايم
بحسب الظاهر فاحتيج الى توهم امر يمكن اثباته له بخلافه في الترشيح فقد اقترن بلفظ يلايمه
فلم يحتج فيه الى ذلك وهذا القدر من الفرق الناشئ من اللفظ كاف لمنع ما ذهب
اليه وفيه انه كفاية هذا القدر ممنوع لعدم صحة اضافة الترشيح بالمعنى الى المنية مثلا فلذا
زاد الشارح قوله لانه جعل المشبه به هو هذا المعنى مع لوازمه والجواب عندي عن اعتراض
المص ان المقصود من الترشيح تقوية الاستعارة بعد تمامها بالقرينة وذلك انما يحصل بالحمل

على المعنى الحقيقي بخلاف الاستعارة التخييلية فانها مقصودة بنفسها وان كانت تابعة للمكنية
فلا بد من ان يراد بها الصورة الوهمية قال قدس سره فلا يجوز ذكر الوصف تقوية اه ان كان
المراد انه تقوية وترشيح للمبالغة المستفادة من التشبيه الذي مع الترشيح فالاعتراض له
وارد ان لكونه منافيا وان كان المراد انه تقوية وترشيح للمبالغة المستفادة من التشبيه
المعتبر بدون هذا الترشيح فلا ورود لها لكونه خارجا عنه زائدا عليه وما سبق من قوله
الترشيح ابلغ من التجريد والاطلاق ومن جمع الترشيح مع التجريد يؤيد ارادة المعنى الثاني
حيث اعتبر المعية بالنسبة الى الاطلاق والتجريد وكذا الكلام في تناسي التشبيه قال قدس سره
ذكر هذا الكلام كانه للاستدراك هذا الكلام لعدم توقف اعتراض المص عليه وعدم
كونه بيانا للواقع بانه مذكور ههنا توطئة للاعتراض الذي اورده المص على السكاكي
في رد التبعية الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على ما سيجيء من قوله فالاستعارة بالكناية
لا توجد بدون التخييلية انها مستلزمة لها اتفاقا بناء على اتفاق الكل باضافة خواص
المشبه به الى المشبه وذلك يقتضي الاستلزام المذكور واما قال التخييل محضة اه لان صحته
مبني على الاستلزام المذكور وهو تخييل محض توهمه المص وليس مذهبا لاحد فان
المكنية توجد بدون المكنية التخييلية عند القوم في نحو ينقضون عهد الله وعند
السكاكي توجد في نحو انبت الربيع قوله لا يجوز الا على سبيل الاستعارة ان اراده لا
يجوز الا على سبيل الاستعارة ذلك اللازم بعينه لذلك المشبه على التخييل واثباته لشيء ادعاء
فسلم لكنه لا يلزم منه استلزام المكنية للاستعارة التخييلية بمعنى الصورة الوهمية
وان اراد انه لا يجوز الا على سبيل الاستعارة ذلك اللازم للصورة الوهمية فهو لم لا يجوز
ان يجوز اثبات ذلك اللازم بعينه على سبيل التخييلي من غير استعارته للصورة الوهمية
قوله ما يحصل به النقض نقل عنه وجه النقض انه اذا جعل المنية مرادفا للسبع كان
استعمالها للموت بطريق المجاز كاستعمال لفظ السبع ووجه الدفع ان ادعاء الترادف
لا يوجب ذلك كما ان ادعاء كون الشجاع من افراد الاسد لا يوجب كون لفظ
الاسد حقيقة فيه قوله على سبيل التخييل انما قال ذلك لان ادخال المنية في السبع وجعل
افراده قسميها يوجب العموم والخصوص لا الترادف الا ان الاتحاد في الصدق لما كان
موهما للاتحاد في المفهوم والذات توهم الترادف بين السيف والصارم قبل الترادف

الترادف بينهما قوله وعلى هذا يندفع ما قيل اي في جواب اعتراض المص لان ادعاء الترادف
لا يوجب الترادف وادعاء السبعية لا يوجب كون الموت غير موضوع بالتحقيق قوله
وذلك لانا نقول اه اي اندفاع ما قيل لاجل انا نقول المشبه به هو السبع الحقيقي وهو
ليس بمراد قطعا والسبع الادعائي نفس الموت وهو موضوع له قال قدس سره اشارة
الى لفظ المنية مستعملا اه يريد ان قيد الحيثية في تعريف الحقيقة تعليلية يعني الكلمة المستعملة
فيما وضع له لاجل كونه موضوعا له ولا شك في تحققه في لفظ المنية في قولك اظفار
المنية وليس تقييدية حتى يعتبر للمعنى الكلمة المستعملة فيما وضع له مقيدا بكونه موضوعا
له اي من غير اعتبار امر آخر معه فلا يجوز لفظ المنية حقيقة في الموت لاعتبار ادعاء السبعية
له قال قدس سره يفهم منه ان المستعار هو لفظ المنية اه هذا مسلم اذا لم يوجد قرينة
صارفة عنه لكن قوله في تعريف مطلق الاستعارة من قوله وانت تريد بالمنية السبع
بادعاء السبعية لها قرينة على ان المراد منه المشبه به الادعائي ولا شك ان المشبه به الادعائي
هو الموت فلا يجوز المنية مستعارا اذ لا معنى للاستعارة اللفظ لمعناه فيجوز المستعار لفظ
السبع المتروك بناء على تصريحه به فلا حاجة الى ما ذكره بقوله اللهم الا ان يقال اه قال
قدس سره وتعريفه لها بما ذكره اه اما حال التعريف فقد عرفت واما حال الامثلة فانه لم
يورد في قسم الاستعارة بالكناية الا امثلة ليس في شيء منها دليل على ان المستعار لفظ
المشبه به قال قدس سره وعده مجازا اه يعني ان ادعاء السبعية للموت اذا استلزم كون لفظ
المنية مجازا فادعاء الاسدية للشجاع يستلزم كون لفظ الاسد حقيقة والفرق تحكم
قال قدس سره كما مر في قوله لا ادعاء لان الادعاء لا يجعل الموضوع له اه قال قدس سره فتأمل وجه
التأمل ان المقصود المذكور ادعائي كلا الاستعارتين فالموضوع له في المكنية موضوع له
تحقيقا فيجوز حقيقة وفي المصرح غير موضوع له تحقيقا فيجوز مجازا فالفرق المذكور
مجرد تغيير في العبارة وبما ذكرنا ظهر ضعف الجواب الذي ذكره في شرح المفتاح من ان
ما ليس بخارج عن المعنى الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه دون العكس
اي ما كان خارجا اذا اعتبر معه ما ليس بخارج لم يصر خارجا والسبب فيه ان ما اعتبر فيه
الخارج كان خارجا قطعا لان ذلك انما يجوز اذا كان اعتبار الخارج تحقيقا لا ادعاء
قوله ومع يندفع الاشكال بحذا اي اشكال اختلال عبارة السكاكي واما اعتراض

المعنى فلا يندفع بهذا الحمل ولذا قال في شرح المفتاح وكيف ما كان يتوجه اعتراض الايضاح
بانه جعل الاستعارة من اقسام المجاز اللغوي وليس ههنا لفظ مستعمل في غير الموضوع له انتهى
اللهم الا ان يقال انه مذكور كناية بذكر رديفه **قوله** وبالجملة ما جعله القوم اه هذا يجري
في كل صورة يجوز قرينة الاستعارة التبعية لفظية ولا يجري فيما يجوز القرينة حالية اذ ليس
ههنا لفظ يجعل استعارة بالكناية كما في قوله تعالى لعلكم تتقون فان لعل استعارة تبعية
للارادة نظرا لامتناع الترجي عليه تعالى علام الغيوب وكذا في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا
فان رب استعارة تبعية على سبيل التهكم بقرينة مناسبة كثرة الوداد بحالهم قال الشارح
في شرح المفتاح يجعل ارادة التقوى استعارة بالكناية عن الترجي ونسبة لعل اليه قرينة و
قلة الوداد استعارة عن كثرة تهكما وذكر رب قرينة وعلى هذا القياس رد فيه ان ارادة
التقوى ليست بمذكورة فكيف يجعل استعارة بالكناية فان الترجي مذكور صريحا لكونه
معنى حقيقيا للكلمة لعل فكيف يجوز مكنيا عنه وان نسبة لعل اليه تعالى قرينة على انها ليست
بمعنى الترجي لا على ان ارادة التقوى مجاز عن الترجي وكذا ذكر رب مع وداد الكفار قرينة
على عدم كونها للقلة لا على كون القلة استعارة عن الكثرة وقال السيد في شرحه يجعل الا
الاتقاء استعارة بالكناية عن المرجو بجعل لعل قرينة لها وفيه ان المذكور في الاية تتقون
بصيغة الفعل والاستعارة في معنى الفعل لا يجوز الا تبعية فتثبت التبعية ولو بطريق اخر
فلا يجوز التوجيه المذكور نافيا للتبعية من البين وقيل يجعل المخاطبون استعارة بالكناية عمن
يرجى منهم الاتقاء والقرينة نسبة التقوى المرجو اليهم بذكر لعل وتتقون وفيه انه ليس
ههنا رد التبعية التي في لعل الى المكنية بل هو تصوير لاستعارة فاعل تتقون عمن يرجى
منهم الاتقاء ويرد على جميع التوجيهات انه تصوير للاستعارة بالكناية في البين على غير طريقة
السكاكي والكلام انما هو على جريان طريقته **قوله** لا مجازا مرسلا بان يجوز نطقت مجازا
عن دلت بعلاقة الملازمة بينهما على ما مر **قوله** ان العلاقة بين المعنيين هي المشابهة
اي على تقدير كونها نطقت الحال استعارة تبعية لان الكلام في رد التبعية الى المكني عنها
واذا حملت على المجاز المرسل لا يجوز مما نحن فيه وايضا على تقدير كونه مجازا مرسلا يلزم
تحقق المكنية بدون التخييلية فيلزم الفساد المذكور في الشق الاول في كلام السكاكي صريح
في انه رد الاستعارة التبعية الى المكنية على قاعدة القوم في لا حاجة له الى الاستعارة قرينة الكنى

قرينة الاستعارة المكنية لشيء حتى يبقى التبعية مع ذلك بحالها فلا يتم ما رد به المحشي وانما
قلنا كلامه صريح في ذلك لانه قال ولو انهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة
بالكناية بان قلبوا فجعلوا في قولهم نطقت الحال بكذا الحال التي ذكروها عندهم قرينة الا
الاستعارة بالتصريح استعارة بالكناية عن المتكلم وجعلوا نسبة النطق اليه قرينة الاستعارة
كما تراهم في قوله اذا المنية انشبت اظفارها لكان اقرب الى الضبط اقول كلامه في اخر
فصل المجاز العقلي صريح في مختاره حيث قال وابني بناء على قولك هذا من نحو ان
الربيع البقل استعارة بالكناية وقرلي ذلك فصل الاستعارة التبعية من قولهم ولو انهم
قلبوا فجعلوا اه قوله في المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم الكلمة على ما سبق من انه ينبغي
ان لا يعد في المجاز جعل المجاز كلا لغويا وينقسم عندي الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى
استعارة وغير استعارة والاستعارة الى مصرح بها ومكني عنها والمصرح بها الى تحقيقية وتخييلية
والمكني عنها الى ما قرينته امر مقدر وهمي كالانياب في قولك انياب المنية وكنطقت في قولك
نطقت الحال بكذا وامر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل انتهى فانه اسقط الاستعارة
التبعية والمجاز العقلي من اقسام الاستعارة وجعلهما داخلين في المكني عنها قال قدس سره
فان قلت انه لم يظهر وجه هذا التصوير بعد تصوير الشارح بقوله في قولنا نطقت فيه
تكرار لما ذكره الشارح **قوله** فيما لا ينبغي ان يلتفت اليه رد على الحلبي الخطائي وبيان وجهه في الحاشية
بقوله لان هذا منع لما هو بين عندهم من ان ليس الاستعارة الا مجازا علاقته المشابهة
ولا يعرف ههنا علاقة غير المشابهة فلو لم يكن استعارة لم يصح الكلام اصلا مع ان
السكاكي مصرح بان نطقت ههنا امر مقدر وهمي كاظفار المنية فان اطلاق النطق
عليه ليس بطريق الحقيقة وهو ظ ولا بطريق المجاز المرسل اذ لا يعرف القصد ههنا الى
علاقة غير المشابهة كما في اظفار المنية انتهى يعني ان ما ذكره الحلبي من اشتراط الاستعارة
في الاستعارة مخالف لما تقرر عندهم ولو اعتبر الشرطان فيهما لزم بطلان حصر المجاز
في المرسل والاستعارة فالاول شرط حسن الاستعارة التصريحية والثاني امر لازم من
استعمال لفظ المشبه به في المشبه وادعاء كونه فردا منه نعم يشترط فيها قصد التشبيه
اذ لو لم يقصد التشبيه لم يكن استعارة وبعض الناظرين لم يفرقوا بين قصد التشبيه
وقصد المبالغة في التشبيه فاعترض بان هذا مخالف لما صرح به سابقا في مواضع

متعددة من انه لابد من قصد التشبيه وانما قال ولا يوجد هنا علاقة اى ليس المعروف
المشهور بينهما علاقة غير المشابهة فلا ينافى ما سبق فى بحث الاستعارة التبعية نقلا عن
بعض الفضلاء من تجويز كون العلاقة بينهما غير الملازمة بناء على ان الدلالة لازمة للنطق
وحاصل قوله مع ان السكاكى اه ان ما ذكره فى جواب اعتراض المص من جانب السكاكى لا يتم
لانه معترف بكون الاستعارة للصورة الوهمية قال قدس سره اشارة الى ان الاستعارة ادعى
ان ما ذكره الشارح انما يرد لو كان ذلك البعض بالاستعارة التخييلية فى الحال باعتبار نفسها
لكن مراده الاستعارة فى الحال بجعل اللازم لها وفيه ان جعل اللازم لها انما يفيد تحقق الاستعارة
التخييلية فى اللسان لكونه مستعملا فى صورة وهمية لا فى الحال لا اصالة ولا تبعا فكيف يصح
قوله بل فى الحال وهذا هو الذى بعث الشارح على جعل نطقت لها مفعولا ثانيا بجعل كما
فى قولهم وجعلوا لله شركاء الجن واما فقريحه بما ذكرنا فانما يدل على تحقق الاستعارتين
المكنية فى الحال والتخييلية فى اللسان ولا يدل على تحقق التخييلية فى الحال اصلا قال
قدس سره بل الظاهر من كلام المجيب اه هذا الحمل بعيد غاية البعد فان كلام المص ينادى باعلى
صوت على ان الكلام فى نطقت الحال والاقرب ان يقال انه جعل الاستعارة التخييلية
فى نطقت الحال بجعل اللازم لها باعتبار تقدير اللسان والمقدر كالملفوظ فكما فى قولنا
نطقت لسان الحال لفظ اللسان الملفوظ استعارة تخييلية كذلك فى نطقت الحال
اللسان المقدر قال قدس سره وبالجملة اه فانه ذكر ثلث مقدمات كل واحد منها مخالف
لكلام السكاكى قوله فى شرائط حسن الاستعارة ان اريد بشرائط حسنها ما يجوز بسببها
مقبولة وانتفت بانتفائها او بقيت غير حسنة وكذا بجهات حسن التشبيه فلا خفاء فى
كلامه لان شمول وجه الشبه للطرفين محسن للاستعارة والتشبيه وانتفاؤه يوجب انتفائهما
كما نص عليه السكاكى وكون التشبيه وافيا لغرض يوجب حسنه فكونه ناقصا فيه يوجب
عدم حسنه ولا يوجب انتفائه وكذا كونه سليما عن الابتذال يوجب حسنه وكونه مبتذلا
يوجب كون التشبيه غير مقبول لا انتفائه وعدم الاشمام بالتشبيه يوجب كونها مقبولة
وبالاشمام ينتفى الاستعارة كما بينه الشارح بقوله ولذا قلنا اه وان اريد بها ما يوجب
حسنها ولا تنتفى بانتفائه كما هو الظاهر المتبادر المستفاد من عبارة المفتاح حيث قال
واعلم ان الاستعارة لها شروط فى الحسن ان صادفتها حسنت والا عريت عن الحسن

عن الحسن وربما اكتسبت قبحا وقال الفاضل المحشى وانما قال ربما اكتسبت قبحا لان عدم شروط
الحسن لا يقتضى القبح بل يقتضى عدم الحسن وعدم الحسن يتحقق اما بوجود القبح واما
بعدم الحسن والقبح معا وهى الحالة المتوسطة بين الحسن والقبح فلا بد من صرف العبارة
عن الظاهر بان يقال المراد بالشمول الشمول بلا شبهة وكذا بالوفاء بلا شبهة فانه اذا
تحقق الشبهة فى الشمول والوفاء يحسن التشبيه باقيا وكذا الاستعارة الا انه لا يبقى حسنهما
ومعنى قوله ولذا قلنا بان نحو رأيت اسدا فى الشجاعة تشبيه اى لاجل ان عدم اشمام
الرائحة شرط الحسن الاستعارة قلنا يعنى المحققين من علماء البيان انه اذا تحقق الاشمام
بان ذكر المشبه به وذكر وجه الشبه كما فى المثال المذكور انه تشبيه والتقدير رأيت مثل اسد
فى الشجاعة وانه ليس باستعارة بناء على طى ذكر وجه الشبه وذكر لفظ المشبه به لان القول
بالتشبيه البليغ اولى من القول بالاستعارة الغير الحسنة كما ذهب اليه البعض وكذا اذا
بين المشبه بالمشبه به صريحا او ضمنا كما فى قوله تعالى الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
او وجد فى الكلام ما يشعر بالتشبيه بان حمل المشبه به على المشبه او ذكر لفظ المشبه بصفة
تلايم المشبه نحو بدر يسكن الارض ونحو ذلك كما مر سابقا نقلا من اسرار البلاغة وقال
بعض الناظرين متابعة لما قال السيد فى شرحه للمفتاح ان الاشمام رائحة التشبيه فيما اذا
ذكر المشبه به من غير اشعار بالتشبيه كما فى قوله قد زر ازراره على القمر او فيما اذا كان النظر كب
محتملا للتشبيه والاستعارة نحو اسد برى فانه ان قدر المبتدأ كان تشبيها كما
وان قدر الخبر اى عندى كان استعارة كما قال الابهرى ففى هاتين الصورتين كانت
الاستعارة غير حسنة واذا زاد على ذلك بان بين المشبه بالمشبه به اذ ذكر وجه الشبه
كان تشبيها لا استعارة فقس قوله ولذا قلنا اه اى لاجل ان شرط الاستعارة عدم
الشمول قلنا انه زاد على الاشمام بان ذكر وجه الشبه مثلا كان تشبيها لا استعارة ولك
قوله لان الاشمام مما يبطل الغرض من الاستعارة منافيا لهذا التوجيه قدر المضاف اى يبطل
كمال الغرض وجعل قوله الخ ادعاء نقيض الغرض ولا يخفى ما فيه من التكلف على ان ادعاء
ان الاستعارة فى قوله قد زر ازراره على القمر غير مستحسنة مما لا بد من شاهد فان الاستعارة
انما يقتضى طى ذكر المشبه وعدم الاشعار بالتشبيه بحيث لو اقيم لفظ المشبه مقام لفظ
المشبه به استقام الكلام ولم يفت الا المبالغة وهو متحقق فى المثال المذكور قوله نعم

المجردة نافية للحسن وما يتوهم من ان فيه يشم رائحة التشبيه فلا يوجد حسنه مدفوع بان
المشبه في المجردة هو الذات مع الوصف كما ان المشبه به في المرشحة الذات مع الوصف
وعدم ذلك وقيل ان التجريد يجيء بعد تمام الاستعارة فلا يوجد الاشمام فيها والاشمام اللازم
للحسن ما يوجد قبل التمام وفيه انه قد سبق ان قوله تعالى ومن كل تأكلون لحما طريا مانع من
حمل قوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات اه على الاستعارة مع انه جاء بعد تمام الاستعارة
قوله جليا لا يفضي الى الابتذال فانه مفوت للحسن والتورية بالجلاء انما هو في الاستعارة
التصريحية لعدم ذكر المشبه فيه بلفظه فلو لم يكن وجه الشبه جليا يصير تعمية بخلاف الاستعارة
بالكناية لان المشبه مذكور بلفظه مستعمل في معناه المستعير لفظ المشبه به كناية والقرينة
كافية في ذلك كذا في شرح المفتاح الشريفي فتدبر فانه قد خفي على البعض قوله اسم محلا
الكجب التحقق لا يجب الصدق قوله وينبغي التشبيه اي عند الاستعارة عند البلغاء
لانهم يحترزون عن نجز الحسن لانه لا يصح التشبيه فيلزم منافيا لما تقدم من ان كل ما يتأتى
فيه الاستعارة يتأتى فيه التشبيه قوله بل تابعة لها بالا يجري تابعة للتشبيه كما في اظفار المنية
الشبيهة بالسبع انشبت بفلان قوله الاستعارة معرفة اه يعني ان الاستعارة التخييلية
مقصودة في نفسها مبنية على تشبيه الصورة الوهمية بالمحقق فينبغي ان يعتبر حسنها برعاية جهات
حسن التشبيه وكونها في بعض الصور تابعة للمكني وقرينة عليها لا يقتضي ان يعتبر حسنها تابعا
لحسنها ولا يعتبر لها حسن في نفسها نعم ان يعتبر حسن المكني عنها موجبا لمزيد حسنها
قوله وظاهر عبارة المفتاح اه وهو قوله اما الرفع فمجاز والنصب لجاز والحاقا او ط
لا يمكن ان يقال المراد المرتفع مجازا او الرفع حكم مجازي وكذا النصب في الشرحين و
هو المناسب بسابق كلامه ولاحقه قوله كل كلمة تغير اي ظاهر هذا التعريف ان يجوز
مطلق تغير الاعراب بالحذف او الزيادة موجبا لكونه مجازا وما يجيء من التعريف الذي ذكره
الشارح فيما سيجيء ان يجعل التغيير في الاعراب والمعنى الى ما يخالفه موجبا له قوله الظاهر انما
قال ذلك اذ يجوز ان يراد بحكم الاعراب الاثر المترتب عليه اعني الفاعلية والمفعولية
قوله ويشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلي هو الجر قوله بان المقصود اه اي المقصود
من هذا الكلام في المقام الذي وقع السؤال عن الاهل فالقرينة ههنا على الحذف
هو المقام بخلاف الاول فان القرينة فيه الا امتناع العقلي قوله ان لا يجعل الكاف

الكاف زائدة فيرد ان اصالة الكاف يقتضي نفي ذاته تعالى لان كل شيء يجوز مثل مثله فاذا هو
تعالى هو مثل مثله واذا نفي مثل مثله فقد نفي هو تعالى عن ذلك علوا كبيرا او ليس شيئا لان
المثلية من الاضافات والمتضايفان متكافئان وجودا فلو كان ذاته تعالى مثلا بمثله في نفس
الامر يلزم ثبوت مثله في نفس الامر نعم انه مثل فرضي لمثله الفرضي ومفهوم الاية نفي مثل
مثله في نفس الامر لا الفرضي فان العقل فرض كل شيء والى ما ذكرنا اشار الشارح بقوله
اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله فتدبر قوله اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله فغير
المفهوم من هذا التركيب على تقدير عدم زيادة الكاف نفي ان يجوز مثل لمثله سواء بقرينة
الاضافة كما ان المفهوم من قول المتكلم ان دخل داري احد فكذا احد غير المتكلم وايضا
لا نم انه لو وجد له مثل لكان هو مثلا لمثله لان وجود مثله محال والمحال جاز ان يستلزم
محالا اخر والجواب عن الاول ان اسم ليس شيء وهو نكرة في سياق النفي فتعم فيفيد الاية
نفي شيء يوجد مثلا لمثله ولا شك انه على تقدير وجود المثل يصدق عليه انه شيء هو مثل
لمثله والاضافة لا يقتضي خروجه عن عموم شيء بخلاف المثال المذكور فان القرينة العقلية
دلت على تخصيص احد بغير المتكلم لان مقصوده المنع عن دخول الغير وعن الثاني ان وجود
المثل لشيء مطلقا يستلزم وجود اصل المثل مع قطع النظر عن خصوصية ذلك الشيء وذلك
بين فالمنع بتجويز الانتفاء لذاته تعالى مثل ولا يوجد هو مثلا لمثله مكابرة قال قد يقال الصواب
اه ما ذكره ليس بصواب اما اولا فلان المذهب الكلامي هو ايراد الحجة وليس في الاية اشعار
بالحجة فضلا عن الايراد واما ثانيا فلا نسلم يجوز الحجة قياسا استثنائيا استثنى فيه نقيض
التالي هكذا لو كان له مثل لكان هو مثل مثله لكنه ليس مثلا لمثله فلا بد من بيان بطلان التالي
حتى يتم الحجة اذ ليس بينا بنفسه بل وجود المثل ووجود مثل المثل في مرتبة واحدة في العلم
والجهل لا يجوز جعل احدهما دليلا على الاخر قال قد ذكره يدل على ذلك تقريره لبيان اللزوم
بينهما حتى يتحقق العلاقة الموجبة للانتقال من المعنى الحقيقي الى المعنى الكنائي ولذا لم
يتعرض لبطلان التالي اصلا قال قد ذكره لم يكن وجها اخر اه ان اراد انه لا يجوز وجها
اخر مثبتا للكناية بغير الكناية التي اثبت الوجه الثاني فذلك غير لازم انما اللازم تغاير
الوجهين في ذاتهما وان كانا مثبتين لنوع واحد من الكناية وان اراد لا تغاير بينهما
كما يدل عليه قوله بل لا يجوز الاختلاف في العبارة فذلك مم فان الوجه الاول بناه

اثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود مثل المثل ليجوز نفي اللازم كناية عن نفي الملزوم
من غير ملاحظة ان حكم الامثال واحد وانه يجري في النفي دون الاثبات فان نفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم دون العكس بخلاف الوجه الثاني فان مبناه ان حكم المتماثلين
واحد والا لم يكونا متماثلين ولا يحتاج الى اثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود مثل
المثل وانه يجري في النفي والاثبات كما في يبغت لذاته وبلغت اترابه قال قدس سره ان الاول
كناية في النسبة الى قوله والثاني اه فيه ان الكناية في النسبة لابد فيه من ترك التصريح بالنسبة
كما سيجي وفيما نحن فيه تصريح بالنسبة بطريق الاضافة فهو على الوجهين كناية في القسم
الاول اعني ما يراد المطلوب بها غير صفة ولا نسبة ثم ان بيان قدس سره انما يفيد اتحاد
الوجهين في اثبات كونه كناية في النسبة لا انه لا تغاير بينهما الا في العبارة قال قدس سره ان
العبارة في الكناية سيجي اختلافهم في ان الالفاظ في الكناية مستعمل في المعنى المقصود
او المعنى الاصلي فالفرق المذكور يجري لا عند الكل قوله من فائدتها وهي المبالغة لانه كدعوى
الشي بالبينة قوله فيمن له مثل اي فيمن يمكن له مثل وفيمن لا يمكن له قال قدس سره اعلم ان
استعمال بسط اليد اه حاصل كلامه ان الشارح جعل ليس كمثله فيمن لا مثل له وفيمن له مثل
كناية وجواز ارادة المعنى الحقيقي في الجملة كاف في الكناية والمستفاد من تحقيق الكشاف
انه كناية في محل يمكن المعنى الحقيقي فيه مجاز متفرع على الكناية فيما لا يمكن وكلا الوجهين
مذكوران في الكشاف فقال ان قوله تعالى ليس كمثله وقوله بل يداه مبسوطتان كنايتان
وقال ان قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى مجاز متفرع
عن الكناية ولا تخالف بين القولين لانه كناية عن نفسه مجاز في المحل الذي يستعمل فيه قوله
ما وقع في عبارة النحاة من زيادة الحروف وهي التي يجري الغرض منها التأكيد بخلاف ان
واللام فان مدلولهما التأكيد وبخلاف في فان المقصود منها التصريح بالظرفية قال
قدس سره ليس في المجاز اه هذا هو التحقيق عند الاصوليين ولهذا لم يذكره الشيخ ابن الحاجب
في مختصره وفي شرح جمع الجوامع انه يجوز اي توسع بزيادة كلمة او نقصها وان لم
يصدق على ذلك حد المجاز وفي التحرير ومجاز الحذف حقيقة لانه في معناه وانما سمي
مجازا باعتبار تغيير اعرابه قال قدس سره بل ارادوا ان اصل الكلام اه فيه بحث اما اولا
فلانهم عدوا النقصان والزيادة من علاقات المجاز مقابلا لعلاقة المحلية كما في المنهاج

في المنهاج وجمع الجوامع ولذا اعترض شارح المنهاج بان الزيادة والنقصان ليس بعلاقة
وفي التحرير ان كون الزيادة والنقصان من العلاقة ضعيف واما ثانيا فلانه يلزم على
هذا ان يكون جرى النهر من باب المجاز بالنقصان لانه حصل المجاز بسبب حذف لفظ
الماء وكان الاصل جرى ماء النهر واما ثالثا فلانه ذكر في التحرير في قوله واسئل القرية
القول بكونه مجازا بالنقصان مقابلا لكونه مجازا بذكر المحل وارادة الحال وقال انه على
التقدير الاول مجاز بمعنى تجاوز الحد من امر اصلي الى غيره وعلى الثاني مجاز بالمعنى المشهور
قوله واما تقسيمهم المجاز اه لا يخفى ان السكاكي قال السلف قسموا المجاز الى لغوي وعقلي
والمجاز اللغوي الى ما في حكم الكلمة والى ما في معناها وما في متن الكلمة الى مفيد والى غير
مفيد والمفيد الى استعارة وغيرها والظاهر هذا ان التقسيم ليس باعتبار ما يطلق عليه
لفظ المجاز بل باعتبار القدر المشترك بينهما وهو الكلمة المتجاوزة عن امر اصلي
الى غيره سواء كان ذلك الامر اعرابا او معنى فيحقق للسكاكي رايا ينفرد به وهو ان
المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له وتسمية المجاز في حكم الاعراب بالمجاز بالتشبيه
قوله اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم كان الانسب لما ذكره المص من تعريف نفس اللفظ
ان يقول ذكر الملزوم وارادة اللازم الا انه لما لم ينقل من المص تعريف المعنى المصدري
اورد تعريف السكاكي وزاد عليه قوله مع جواز ارادة اللازم لانه معترف بذلك وفرق
به بين الكناية والمجاز قوله وهو الذي اشار اليه المص لم يقل وهو الذي ذكره المص
لان نفس اللفظ على التفسير المذكور للمعنى المصدري لفظ اللازم لا لفظ الملزوم
كما ذكره المص مع جواز اه اعلم ان فهم المعنى الحقيقي وتصوره في الذهن لازم في
كل من المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد والفرق بينهما باعتبار انه
يجوز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية من حيث انه كناية لانه لم ينصب قرينة مانعة عن
ارادته ولا يجوز في المجاز اذ لابد فيه من قرينة مانعة عن ارادته وانما قيد بالحيثية لانه قد
يمتنع ارادته لاجل خصوصية المحل كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان قوله لا واجبة فيه
ان هذا لو اريد بالجواز الامكان الخاص والظ ان المراد به الامكان العام بمعنى عدم الامتناع
لان هذا القيد لاخراج المجاز ويمتنع فيه ارادة المعنى الحقيقي وكذا عدم المنافاة الجامع للوجوب
بل قوله فلا يمتنع في ذلك اه صريح في انه مقابل الامتناع قوله وهذا هو الحق لان الكناية كثيرا

فيه انه انما يدل على ارادة المعنى الحقيقي في محل الاستعمال بان مقصودا بالذات مناطا للصدق
والكذب ولا يدل على عدم ارادته لينتقل منه الى المقصود بالذات كما هو مفاد عبارة المفتاح
حيث قال لا ينافي ارادة الحقيقة بلفظها اي لفظ الكناية لا ينافي ارادة الحقيقي بناء على عدم
نصب القرينة المانعة عنه قوله او معناها وغير معناها الواو بمعنى مع بقرينة قوله وحده
فيفيد ان غير معناها اصل في الارادة مقصوده بالارادة وارادة معناها تبع له فيجوز اللفظ
مستعملا فيهما بان يجوز احدهما وسيلة ينتقل منه الى الاخر فلا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقي
وغيره بالمعنى الذي منعوه فيجوز كل منهما مرادا من اللفظ اما المعنى الحقيقي فلعدم نصب
القرينة المانعة عنه واما المعنى المكنى عنه فلكونه محط الفائدة والقرينة دالة على ارادة
ويجوز اللفظ حقيقة لاستعمال اللفظ فيما وضع له ولم يشترط فيهما ان لا يراد غير الموضوع
له وهذا معنى قوله والحقيقة اي الصريحة والكناية يشتركان في كونهما اه وبما حررناك
من حمل الجواز عدم المنافات على مقابل الامتناع ظهر انه لا تخالف بين عبارتي المفتاح
وانه لا حاجة في المتن الى حمل قوله من جهة ارادة المعنى الحقيقي على جواز ارادته وان ما قاله
الشارح في شرح المفتاح ان لهم في تقرير الكناية طريقين احدهما انه استعمال اللفظ في
غير الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له وثانيهما انه استعمال الموضوع له لكن لا يكون مقصودا
بل لينتقل منه الى غير الموضوع له مبني على حمل الجواز على الامكان الخاص وانه لا تخالف بين
الطريقين اذا حمل الجواز على عدم الامتناع فانه لما كان المعنيان مرادين في الكناية
صح ان يقال انها مستعملة فيما وضع له فان الاصل في اللفظ ان يراد به المعنى الموضوع له
عند عدم القرينة المانعة عنه وانها مستعملة في غير ما وضع له بالنظر الى القرينة الدالة
على ارادته والحاصل ان الكناية لما لم يكن فيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له بالنظر
الى اللفظ يجوز مرادا ولوجود القرينة على ارادة غير الموضوع له لا بد من ارادته بخلاف
المجاز فانه مع القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيمتنع ارادته بخلاف الحقيقة الصريحة
لانتفاء القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع له هذا ما عندي في حل هذا المقام وهو وان
كان مخالفا لما ذهب اليه الشارح لكن الحق احق ان يتبع قوله وان كان مشيرا اه قد
عرفت ان عبارة المفتاح ايضا مشير الى ذلك الا ان الاشارة في عبارة المص ظاهر لانه
صرح بلفظ مع قوله ان معنى قوله اه اما بان يقدر الجهة بالجواز او يقدر المضاف وبلازم

وبلازم المعنى اه لكونه تابعا ورديفا قوله وفيه ما فيه لان اطلاق اللازم على الموضوع له
واطلاق المعنى على اللازم مستبعد جدا غير وارد في اطلاقهم وان اطلاق اللازم على الموضوع
لا يصح عند المص قوله اذ لا انتقال عنه من اللازم قوله لان المجاز فيه من الطرفين
وذلك اذا كان لكل منهما جهة الاصالة والفرعية كما في البحث والمطل على ما في كتب الاصول
مع ان التابع والرديف في الخارج ليس الا المطل قوله ثلثة اقسام بحكم الاستقراء و
تتبع موارد الكنايات كذا في شرحه للمفتاح فاختصاص القسم الثاني بالقسمة الى القريبة
والبعيدة والواضحة والخفية دون القسم الاول والثالث بالنظر الى الاستقراء والا
فالعقل يجوز قسمة كل منها الى الاقسام المذكور قوله المطلوب بها غير صفة اه لم يقل
المطلوب بها الموصوف كما في المفتاح ليشمل ما اذا كان المكنى عنه مثلا وما غير الموصوف
كما في قوله ليس كمثله شيء على تقدير عدم زيادة الكاف فان المكنى عنه نفي المثل وهو
ليس بموصوف لنفي مثل المثل فلا بد ان يراد بالموصوف اعم من الموصوف حقيقة او ما هو
بمنزلته كما اشار الشارح في شرحه في بيان وجه الضبط بقوله ان اللازم الذي ينتقل
منه معناه التابع للشيء بمنزلة الوصف المختص ولا محالة يكون للشيء صفات اخر فاذا
كان القصد الانتقال الى نفس ذلك الموصوف فالقسم الاول او الى صفة اخر فالقسم الثاني
او الى اختصاص الصفة فالثالث قوله عارض بالرفع صفة اختصاص وانما كان هذا الاختصاص
عارضا لان في وضع الصفة سواء كانت مشتقة او غيرها لم يؤخذ الذات المعينة قوله كناية
بمعنى مكنيا بها حال من مفعول قولنا مقدم عليه ويجوز ان يكون حالا من القول بمعنى المقول
والعامل فيه الكاف وح يكون قوله حي مستوي القامة عريض الاظفار بدلا من القول
او بيانا قوله وجعل السكاكي اه عبارته الكناية في هذا القسم تقرب تارة وتبعد اخرى
فالقريبة هي ان ينتقل في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين عارض والبعيدة
هي ان تتكلف اختصاصها بان يضم الى لازم اخر واخر فالاعتراض مبني على ان التوصيفين
المذكورين توصيف باللازم والقريبة والبعيدة بالمعنى الذي ذكره في القسم الثاني ومبنى
الجواب جعلها تفسيرا للقريبة والبعيدة فاندفع ما قيل ان حمل اعتراض المص على ما ذكره
الش بعيد جدا لان عبارة المفتاح صريحة في ان القريبة والبعيدة ههنا ليست بالمعنى
المذكور في القسم الثاني قوله ضرورة احتياجها الى ما يشابهها الفعل قوله على نوع تفرع

انما قال ذلك لان الدلالة على التصريح من حيث انه اسند اليه في الظاهر واما في الحقيقة فهو صفة
النجاد **قوله** ضمير المسبب اراد بالمسبب والسبب المتعلق والمتعلق **قوله** بل هو كناية بعيدة
عن الابله لا شرح اه يريد ان المعنى المكني عنه في الكناية يجوز مقصودا بالافادة ومناط الصدق
والكذب وليس قولهم عريض الوسادة مقصودا منه بالذات اثبات عرض القفا بل
ينتقل منه الى الابله فيجوز عريض القفا واسطة لا مكنيا عنه فلا يجوز قريبة بل بعيدة في لا يتم
جواب الشارح لان جواز كون الكناية بعيدة بالنسبة الى معنى وقريبة الى اخر انما يصح اذا
كان كل واحد من المعنيين صالحا لان يراد بالذات ويجوز مناطا للصدق والكذب قال
الشارح في شرحه للمفتاح ان الكناية عن الكناية انما يصح اذا صارت تلك الكناية شايعة
ملحقة بالصريح الا ان يدعى ان عريض القفا لكثرة استعماله في الابله صار ملحقا بالصريح
لكنه ينافي اعتراف السكاكي بان عريض القفا كناية حقيقة عن الابله **قوله** المطلوب بها نسبة
سوا كان طرفاها مذكورين صريحا او احدهما مذكورا صريحا والاخر كناية فيجتمع الكناية
في النسبة مع الكناية في الموصوف او الصفة او كلاهما مذكورين كناية فيجتمع الاقسام
الثلاثة للكناية فالاحتمالات العقلية سبعة واحد منها اجتماع الثلاثة وثلاثة منها اجتماع الاثنين
وثلاثة منها منفردة ولا يبطل منها للحصر في الاقسام الثلاثة لان المقسم منها مقيدة بالوحدة
قوله وهذا معنى قول صاحب المفتاح اه يعني انه اراد التخصيص في الاثبات لا التخصيص
في الثبوت **قوله** ان السماحة اه السماحة جوان مردى كردن والمروة مردمى كردن
والندى العطا **قوله** اى جعلها له اذا كان الاختصاص بمعنى الثبوت فلا بد من القول بالتجريد
في ثبت اى يفيد او يذكر مثلا **قوله** لكان اختصاصه اه متعلق بقوله فترك التصريح **قوله**
باعتبار اضافته او اسناده الى الموصوف كما في قولك هو طويل نجاد زيد او هو طويل النجاد
زيد واما مثال الاضافة والاسناد الى ضمير الموصوف فما ذكره بقوله الاتى اه **قوله** اذا
اثبت الامر اى الامر الذى لا يقوم بنفسه قولهم المجد بين ثوبيه اه المجد نيل الشرف والكرم
لا يجوز الا بالاباء او الكرم الاباء خاصة والكرم والحسب اعم من ان يجوز من جهة الاباء او نفس
الرجل كذا قيل **قوله** بل كنى عن ذلك اه وذلك لانه اذا كان المجد والكرم بين ثوبيه لا بد
ان يكون قائمين بما يحيط به الثوبان لامتناع قيامهما بذاتيهما ومعلوم ان المحاط بثوبيه
لا يجوز الا ذلك فيكونان قائمين به **قوله** لان اسناد طويل الى النجاد اه خلاصة انه لم يسند

لم يسند المجد الى الثوبين كما اسند الطويل الى النجاد وجعل النجاد فاعلا له في المعنى ولو قدر
الاسناد بان يقال زيد ما وجد ثوبه لم يجز كناية لانه لا بد من تصوير المعنى المعنى الحقيقي لينتقل
منه وههنا لا معنى لمجد الثوبين فهو اسناد مجازى كذا في شرح المفتاح الشريفي **قوله** عن
المؤذى المعلن واما نفي الاسلام عن المؤذى المطلق فهو مصرح به لان تعريف المسند اليه
اعني المسلم يفيد القصر فيفيد ثبوته للمسلم ونفيه عن سواه **قوله** فهذا كناية اه فان نفي
اعتقاد الحمل بهذه العبارة عن نفسه يدل على ثبوته لغيره على ما عرفت في ما انا قلت
فيجوز كناية عن ثبوت حل الخمر لغيره واعتقاد حل الخمر كناية عن الكفر فيجتمع فيه الكنايتان بنان
قوله ولا يخفى اه هذا تنبيه على ان المصنف قد اطلق ان الموصوف في القسمين قد يجوز
مذكورا وقد لا يجوز مذكورا وليس على اطلاقه بل عدم الذكر في القسم الثالث انما يجوز
اذا لم يصرح بالنسبة كما في صورة الاجتماع بين القسم الثاني والثالث واما اذا صرح
فذكر الموصوف واجب كذا نقل عنه **قوله** مع عدم ذكر الموصوف اى لا لفظا ولا تقديرا
فلا يرد ان قولنا نعم كثير الرماد في جواب من قال هل زيد مضياف كناية عن الصفة
مع عدم ذكر الموصوف لانه وان لم يكن مذكورا لفظا لكنه مذكور تقديرا **قوله** بل هو اعم
الظاهر ان الضمير راجع الى ما ذكر لان رجعه الى التعريض يوجب استدراك قوله وامثاله
مما ذكر يرد عليه ان عموم ما سوى التعريض غير مفهوم كلام السكاكي ولعل وجه النظر
وقيل وجه النظر قسم الشيء يجوز ان لا يجوز اعم كما مر في بحث المجاز المركب وليس بشيء لان
هذا خلاف التحقيق ولو سلم فيكفي للعدول عن لفظ بقسم كون الظاهر المتبادر منه
اخصية القسم وقيل ان التفاوت لا يتعدى بالى فلا بد من تضمين معنى الانقسام
انه فرق بين التصريح بالانقسام وملاحظته في ضمن التفاوت **قوله** مسوقة لاجل اه
تفسير للعرضية كما يدل عليه عبارة المفتاح **قوله** ومنه المعاريض في مجمع البحار في الحديث
ان في المعاريض لمندوحة اى عن الكذب المعاريض جمع معراض وهو خلاف التصريح
من القول فهي تفسيرها بالتورية تجوز والمراد ما يورى به في تاج البيهقي التورية پوشيده
چيزى را با وكردن چيزى ديگر ما خوذ من وراء الشيء كانك تركت الشيء الذى يليك
وتجاوزت الى ما وراءه **قوله** ويسمى التلويح فالتعريض والتلويح عند صاحب الكشاف
معنى واحد بخلاف السكاكي **قوله** يجوز مثلا اه اى يجوز حمل ذلك المعنى على جانبي الحصر

للحقيقة والمجاز اى على كونه موضوعا له ويجوز ان يجعل حالا من ضمير دل اى يجوز حال ذلك
اللفظ وزاد لفظ الجانب ولم يقل على الحقيقة والمجاز لان الكناية ليست بحقيقة و
لا مجاز واراد بالوصف الجامع بينهما اى بين الجانبين كون اللفظ معينا لهما لاحدهما
بلا قرينة وللاخر بقرينة قوله لا من جهة اه لم يتعرض للوضع الكنائي لانه بالنسبة الى المعنى
الموضوع له حقيقي وبالنسبة الى غير الموضوع له مجازي فهو داخل في الوضع الحقيقي والمجازي
قوله باللفظ المركب لانه اذا لم يكن دلالة اللفظ بالوضع الحقيقي والمجازي يكون دلالته
عليه بسوق اللفظ المركب قوله ان قلت الوسائط اه يعني عدم الكثرة فيتناول ما لا
واسطة فيه قوله او ما رأيت المجد اه القاء المجد الرحل في ال طلحة كناية عن وجود المجد
في مكانهم ووجوده فيه كناية عن نسبة المجد اليهم فهو كناية بالواسطة وفيه استعارة
بالكناية شبهها المجد فيه بالانسان الراحل قال قدس سره الموضوع له من اللفظ حقيقة
كما في قولك لست انا بجاهل اذا قصد به التعريض بشخص معين بالجهل او مجازا كما في
قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه قصد به التعريض بكونوا اول مؤمن به مع امتناع
المعنى الحقيقي لسبق المشركين منهم بالكفر فلا فائدة في نهيهم عن السبق في الكفر او كناية
كما في قوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون منه اذا قصد به التعريض بنفي الاسلام عن
المؤذي المعين قال قدس سره والمعرض به مع السياق وبهذا يمتاز التعريض عن المجاز المركب
فان كلا منهما يكون في المركب الا ان المعنى المعرض به مفهوم من سياقه والمعنى المجازي
باستعماله فيه قال قدس سره مذكور بلفظ الموضوع له اى بالوضع الحقيقي كما يدل عليه
قوله لانه الاصل اه والصواب ان يقال الموضوع له بالوضع الحقيقي او المجازي كما في
عبارة المثل السائر ليوافق قوله الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية
فان الموضوع له فيه اعم وليوافق قوله لم تذكره فانه للسلب الكلي اى لم تذكره اصلا
لا حقيقة ولا مجازا قال قدس سره او يجعل اشارة بكلمة او الى الطريقين المذكورين
سابقا في الكناية وبين الشارح ان الثاني هو الحق قد عرفت ان الحق هو الاول
كما يدل عليه عبارة ابن الاثير ايضا قال قدس سره وجعل التعريض اه لا يخفى ان
التعميم موقوف على ان يراد بالموضوع له اعم من الوضع الحقيقي والمجازي فالاولى
ان يجعل قوله فيما وضع له على المعنى العام ليتوافق الكلامان قال قدس سره لا استعمالا

لا استعمالا فيه ان السكاكي قال انا لا نقول في عرفنا استعملت الكلمة في كذا حتى يجعل
الغرض الاصلي طلب دلالتها عليه انتهى فاذا كان المعنى التعريضي مقصودا من الكلام كانت
دلالته عليه غرضا اصليا ولو بالواسطة كما في الكناية لا تبعا لشيء آخر فيتحقق
معنى الاستعمال نعم يجعل هذا المعنى للمركب لا للمفردات كالتمثيل والفرق بين المقصود
من الكلام اشارة وبين المقصود منه استعمالا مشكل قال قدس سره وبلزوم او لزوم
الجزء للكل لان الحصر يتضمن الحكم السلبي قال قدس سره فهو نفي الاسلام عن المؤذي المعين
فيه ان كونه مقصودا من سياق الكلام لا من نفسه محل تردد واما الدليل على ذلك
لابد من الفارق بين كون المعنى المجازي في الاستعارة التمثيلية مقصودا من نفس
الكلام وكون المعنى التعريضي مقصودا من سياق الكلام قال قدس سره وقد ظهر بطلانه
هذا دعوى بلا دليل نعم ظهر مما سبق انه ليس مستعملا فيه عند صاحب الكشاف وابن
الاثير قال قدس سره وهكذا الحقيقة والمجاز اى لا يكونان مستعملين في المعنى التعريضي
بل في المعنى المجازي والحقيقي قال قدس سره دون المعنى الحقيقي لما عرفت انه لا فائدة
في النهي عنه بسبق المشركين بالكفر عليهم قال قدس سره وقد غفل عن مستتبعات التركيب
اه فيه ان المستتبعات هي المعاني التضمنية والالتزامية التي تفهم في ضمن المدلولات
المطابقية من غير تعلق قصد المتكلم بها ومعنى قول الشيخ لانه يؤدي الى ان لا يوجد كلام
اه ان ما قاله العلامة من ان آذيتني فستعرف حين استعماله في غير المخاطب فقط ليس
بمجاز وحين استعماله في المخاطب مع غيره ليس بكناية يؤدي الى ان لا يوجد كلام يدل
على معنى يستعمل فيه ولا يكون حقيقة ولا مجازا ولا كناية فالقول بانه غفل عن مستتبعات
التركيب غفلة عن مراده نظرا الى اللفظ قال قدس سره بل اراد اه لا يخفى انه انما يتم اذا لم يكن
التعريض مستعملا في المعرض به والظاهر من كلام السكاكي خلافه فانه جعل التعريض اولا قسما من
الكناية ثم قال والكناية اذا كانت لموصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليها
اسم التعريض ثم قال في آخر بحث الكناية في قوله اما بعد فان خلاصة الاصلين اه
وعرفنا ان الكناية تتنوع الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة ولم يذكر في
الكناية معنى آخر للتعريض واذا كان التعريض قسما من الكناية كان اللفظ مستعملا
في المعنى المعرض به فلا يصح توجيهه قدس سره قوله ان عبارة التعريض اي بعض

عبارانه نفى عليه العلامة لان قولنا المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه لتحقق اللزوم
فيه كناية ان اريد به نفى الايمان من مطلق المؤذى مع نفيه عن المؤذى المعين ومجاز
ان اريد به نفى الايمان عن المؤذى المعين فقط قوله اذ لا تصور فيه انه يجوز ان يقال
انه انتقل من المخاطب المؤذى الى المؤذى المطلق ثم منه الى المؤذى المعين كما فى رايت
اسدا يرمى انتقل من الاسد الى الشجاع ثم منه الى الشجاع المعين قوله وهو الذى
قصده ويعنى مقصوده منه بيان النسبة بين التعريض والكناية على ما صرح به فى
شرحه للمفتاح حيث قال بريد ان بينه وبين الكناية عموما من وجه لتصادقهما فى مثل
المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وصدق الكناية بدونه وهو كثير وصدقه بدون
الكناية فى مثل آذيتنى فستعرف عند القرينة المانعة عن ارادة المخاطب وتعيين ارادة
الغير فانه يجوز مجازا لا كناية وفيه بحث لان كون التعريض احق من الكناية وتحققها
بدونه علم من قوله ان الكناية يتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة
فحمل كلامه على بيان النسبة بينهما يستلزم الاستدراك قوله وقد يجوز على سبيل الكناية
وعندى ان معنى عبارة السكاكى ان التعريض اى الكناية العرضية قد يجوز على طريق
المجاز بان اريد به المعنى المعرض به فقط وليس بمجاز لعدم نصب القرينة المانعة
كما هو شان الكناية وقد يجوز على طريق الكناية فقط بان اريد به كلا المعنيين
احدهما قصدا والآخر تبعا قوله كان كناية فيه ان مبنى الكناية على الانتقال من
اللازم الى الملزوم وفيما نحن فيه الانتقال من الملزوم الى اللازم على ما يدل عليه قوله
ويلزم منه التهديد الى كل من صدر منه الايذاء قوله اطبق البلغاء العالمون با
بالاصطلاحات وغيرهم من البلغاء بالسليقة فانهم وان لم يكونوا عالمين بلفظ
المجاز والكناية والحقيقة والاستعارة والتشبيه لكنهم عالمون بمعانيها قوله ان المجاز
اى المجاز المفيد فان غير المفيد مجرد توسعة فى اللغة قوله ابلغ اى يجوز كل منهما بالغا
الى حد الكمال فى افادة المقصود فهو مشتق من البلوغ مصدر بلغ من حد نصر لا من البلاغة
من بلغ من حد كرم لان الحقيقة والتصريح اذا كان مقتضى الحال لا يجوز المجاز والكناية
اكثر بلاغة منهما بل لا يجوز بليغا وما قيل انه من المبالغة فهو يستلزم بناء اسم التفضيل
افعل من المزيد وبناؤه بمعنى المفعول لان معنى المبالغة على ما فى التاج غلو كردن

كردن دركارى فمعنى الابلغ بولغ فيه الا ان يقال بالاسناد المجازى قوله لان الانتقال
فيهما من الملزوم الى اللازم اما فى المجاز فظ واما فى الكناية فلان اللازم اذا لم يجز
مساويا للملزوم بسبب القرينة لا يمكن الانتقال منه كما مر فالمراد بالملزوم الملزوم
فى الذهن وان كان لازما فى الخارج قوله وانما الاشكال اه يعنى ان وجود الملزوم
بينهما فى الخارج وبيانه فى جميع انواع المجاز مشكل سيما فيما يجوز العلاقة التضاد
فاندفع ما قيل ان المص قد بين فيما سبق عند بيان العلاقات ان اللزوم متحقق
فى جميع اقسام المجاز فلا اشكال لان ما سبق بيان اللزوم الذهنى هو مناط الانتقال
والمراد هنا اللزوم الخارجى قوله لانها نوع اه فقوله الاستعارة ابلغ من التشبيه
تخصيص بعد التعميم اهتماما بشانه لانها العمدة من انواع المجاز وعليها مدار البلاغة
وقيل الاستعارة ابلغ من التشبيه لاشتمالها على ادعاء كون المشبه من جنس المشبه به و
هذا الوجه مختص بالاستعارة سوى كونه نوعا من المجاز قوله بل لان عطف على ما يليه
بحسب التوهم كانه قيل ليس كون المجاز والاستعارة والكناية ابلغ لان واحدا من
هذه الامور اه بل لان قوله ان يجوز فى المشبه به اتم والاستعارة للمشبه يفيد زيادة
ليست فى التشبيه فاندفع ما قيل ان قوله بان الاستعارة اصلها التشبيه لا دخل له فى
الاعتراض قوله فكيف يصح اه اى كيف يصح السلب الكلى قوله بان مراد الشيخ اى
مراده رفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى وان كان ظاهر العبارة يفيده قوله و
هذا وهم من المصنف بل مراده اه خلاصة الوجه هى ان المص حمل قول الشيخ يفيد
زيادة فى نفس المعنى على افادته الزيادة فى الفهم والشيخ حمله على الزيادة فى الواقع قوله
ان المص حمل فى الاول يعلم من طريق المعنى وفى الثانى من طريق اللفظ هكذا فى اكثر
النسخ المصححة وهو المطابق لما فى دلائل الاعجاز وهو انه اذ ينتقل فى المجاز
اولا الى المعنى الحقيقى ثم الى المجازى وفى الحقيقة ينتقل من اللفظ الى المعنى وانما كان
العلم من طريق المعنى مزية على العلم من طريق اللفظ لان فى الاول يفهم المقصود
بالدلالة العقلية لانه ينتقل فيه من الملزوم الى اللازم وهى اقوى من الدلالة اللفظية
اللفظية وفى كثير من النسخ لانه يعلم فى الاول من طريق اللفظ وفى الثانى من طريق
المعنى وتوجيهه ان فى الاول يستعمل لفظ المشبه به فى المشبه فيعلم المساواة من اللفظ

وفي الثاني لا يعلم المساواة من طريق المعنى بان معنى الثاني المساواة ولا دليل في اللفظ
عليها ولا شك ان في الاول مزية على الثاني قوله الفن الثالث قد سبق تحقيقه بما
لا مزيد عليه في قوله الفن الاول علم المعاني قوله اي تصور معانيها يعني ليس قوله علم
بمعنى الملكة او التصديقات بالمسائل او نفسها والمعرفة بمعنى الادراك الجزئي الذي
يحصل من استخراج الفروع فتصور المحسنات وبيان عددها وتفصيلها فهو علم يبين
فيه مفهومات المحسنات الوضعية واقسامها واعدادها اذ ليس فيه مسئلة فضلا من
ان يستخرج منه فروع ولذا جعل السكاكي بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم
يجعل علما برأسه فالمعرفة بمعنى الادراك التصوري كما ان العلم قد يطلق على
الادراك التصديقي مناسبا لما نسمعه من ائمة اللغة من ان المعرفة بمعنى الادراك الجزئي
الذي يحصل من استخراج الفروع عن القواعد الكلية كما في تعريف العلمين السابقين
اذ ليس في علم البديع الا تصور المحسنات وبيان عددها وتفصيلها فهو علم يبين فيه
مفهومات المحسنات الوضعية واقسامها واعدادها اذ ليس فيه مسئلة فضلا عن ان يستخرج
منه فروع ولذا جعل السكاكي بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعل علما برأسه
فالمعرفة بمعنى الادراك التصوري كما ان العلم قد يطلق على الادراك التصديقي مناسبا
لما نسمعه من ائمة اللغة من ان المعرفة يتعدى الى مفعول واحد والعلم الى مفعولين
وما قالوا من ان لكل علم مسائل فانما هو في العلوم الحكمية واما العلوم الشرعية فلا يتاتى
في جميعها ذلك فان اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث
قوله اشارة بجعل الاضافة للعهد كما هو الاصل قوله اي الخلوص عن التعقيد المعنوي
حتى وضوح الدلالة مع انه يشمل الخلوص عن التعقيد اللفظي لكونه مخلا بوضوح
الدلالة يختص بعلم البيان قوله للتنبيه اي لتذكر ما علم من قوله ويتبعها وجوه اخر
قوله احتراز عما هي داخلة في البلاغة وهو المطابقة ووضوح الدلالة اعني الخلوص عن
التعقيد المعنوي والخلوص عن الغرابة وعن مخالفة القياس وعن ضعف التاليف وعن
التنافر اما عن المطابقة ووضوح الدلالة فلان الشيء لا يجيء بعد نفسه واما عن البواقي
فلانها ليست بعد المطابقة ووضوح الدلالة اذ كل واحد منها لكونها داخلة في البلاغة
ليس تابعا لهما في ايراث الحسن الذاتي قوله لانه يدخل دليل لقوله لا يجري اي

اي يدخل حينئذ ايضا بوجوه التحسين مفهومها الاعم الناس بعض ما ليس من المحسنات
التابعة لبلاغة الكلام وهو ما سوى المطابقة ووضوح الدلالة وذلك لان بعد ليس ظرفا
مستقرا اذ المحسنات التابعة ليس حصولها بعد المطابقة والوضوح فلا يشملها التعريف
فهو ظرف لغو متعلق بالتحسين ولا شك ان تحسين ما عدا المطابقة والوضوح مما يوجب
الفصاحة بعد المطابقة والوضوح لما مر في المقدمة من ان الكلام الذي ليس مطابقا له
لمقتضى الحال وان كان فصيحا ملحقا باصوات الحيوانات ليس له حسن عند البلغاء فالمحسنات
الداخلة في البلاغة سوى المطابقة والوضوح وان كان غير تابعة للمطابقة والوضوح
في الوجود تابعة لهما في التحسين للكلام فيدخل كلها في التعريف فافهم فانه خفي على
الناظرين وجه الاحتراز ووجه الدخول قوله كالخلوص عن التنافر مثلا اراد به الخلوص عن الغرابة
ومخالفة القياس وضعف التاليف فان كلها يدخل في وجوه التحسين على تقدير حملها
على مفهومها الشامل كما عرفت فالاضطراب الذي ذكره السيد بقوله بل نقول لا وجه
له فان كان التمثيل ولفظ مثلا ينادي على ان الشارح اراد دخول جميع الخلوصات
في وجوه التحسين قوله المطابقة وهي في اللغة الموافقة بين الشيئين جعلت احدهما
على حد والاخر ومطابقة الفرس في جريه وضع رجليه مكان يديه ففي ذكر المعنيين
ايقاع توافق بين ما هما في غاية التخالف كذا في شرحه للمفتاح في الجملة ولو بالكناية
قوله او اعتبار يا كالاحياء والاماتة فانهما عبارتان عن الخلق سمي باعتبار تعلقه بالحيوة
احياء وباعتبار تعلقه بالموت اماتة قال قدس سره فيه بحث اه والجواب انه باعتبار كونهما
لا يجتمعان في محل واحد يصح الجمع بينهما مطابقة وباعتبار تلازمهما في الوجود خارجا
وذهنا يجري بينهما مراعاة النظير قوله بلفظين من نوع واحد فيجوز العطف لاجتماعهما
في النوع ايضا قوله ايقاظا جمع يقظ على وزن عضد او كتف بمعنى يقظان والرقود
جمع راقد قوله لا ينتفع بطاعتها اه الحصر مستفاد من تقدم الجار والمجرور والانتفاع
الذي يحصل من الدعاء والصدقة للغير انتفاع بثمرة الطاعة لا بنفسها وكذا القرب
المعصية قوله فيه احتمالي اي كثرة عمل لان زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى وهذا
علي للتخصيص والوجه الثاني الاشارة الى سبق رحمته بانه يثبت بالجزاء بمجرد العمل
ويعاقب على الشر بعد كثرة العمل والقصد التام قوله وبالجملة باعتبار الالتزام الاجمالي

وجه

للحيوة قوله لا يعلمون ما اعدت لهم في الاخرة من الدنيا اما بيانية اى الظاهر الذى هو
الحيوة الدنيا او ابتدائية اى ظاهر الدنيا وهو التلذذ بالذات المخدجة لا بالظاهر وهو
كونها مزرعة في الاخرة قوله من ديج المطر الارض من الخرج بمعنى النقش وذكر الالوان كما
تنقش على البساط قوله لقصد الكناية او التورية لا لقصد الحقيقة فان الالوان لا في
اصل المعنى وليس من المحسنات ولا يقصد المجاز فانه ينصب القرينة المانعة عن ارادة الالوان
لا يتحقق الجمع الا في اللفظ دون المعنى فلا يجوز من المحسنات المعنوية قوله ولا ينفوه
فانه كناية في النسبة دون الصفة حتى يتوهم انه ليس كناية في بيان الحمر والخضر قوله
يتعلق احدهما اه وليس بينهما تناف بل يجتمعان كالرحمة والشدة فان الرحمة تجوز
شديدة وبهذا يمتاز عن الطباق فما قيل انه اذا كان احدهما لازما يقابل الاخر يتحقق
بينهما تناف في الجملة لان منافي اللازم مناف للملزوم فيجوز طباقا لا ملحقا به مدفوع
لان اللازم قد يكون اعم قوله لكنها سبب على المعين ومنافي السبب لا يجب ان يكون
منافيا للمسبب قوله ابهام التضاد فهو محسن معنوى باعتبار ابهام الجمع بين الضدين
والا فهو جمع في اللفظ فقط فيكون محسنا لفظيا فيدخل اه لا يخفى ان في الطباق
حصول التوافق بعد التنافي ولذا سمي بالطباق وفي المطابقة حصول التنافي بعد
التوافق ولذا سمي بالمقابلة وفي كلاهما ارادة المعنيين بصورة غريبة فكل منهما محسن
بانفراده ولاستلزام احدهما للاخرى لا لاستلزام دخولها فيه فالحق مع السكاكي قوله
انه زيد فيما عند زيد عن الشئ وفي الشئ رغب عنه ولم يرد ومن فرق بين زيد في الشئ
فقد احطأ كذا في المغرب قوله واذا شرط اى اعتبر قيد كما في شرح المفتاح الشريفي
قوله ولم يشترط بل اعتبر الاجتماع صفة الابداء المهول قوله انت تسمعيل الوعد
لقوله تعالى انه صادق الوعد ولقوله تعالى وما توفيقي الا بالله ولقوله تعالى لا تثريب عليكم
اليوم ولقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم قوله على ما يقال اى في العرف وان لم يكن كذلك
في الحقيقة قوله فان اللطيف يناسب اه اللطيف فاندفع ما قيل ان النفس يراد
به الذات وقد يراد به القلب واطلاقه عليه تعالى على انه قال في شرح الكشاف وانت خبير
بان لا اعلم ما في ذاتك وحقيقتك ليس بكلام مرضي لان المراد ولا اعلم معلومك
لو قوع التعبير عن فعلم معلومي بتعلم ما في نفسي فيكون المراد من النفس محل العلم دون

دون الذات والحقيقة قوله وهي الحال لان المصدر الذى يجرى على رأسه فعله بكسر الفاء
يجوز للحالة والنوع ولا منافاة بينه وبين التاكيد الا اشتماله على التاكيد قوله اى
تطهير الله المراد بصبغة فهو تفسير لقوله مصدر فكان حقه التقديم الا انه لم يرض بالفصل
بالتفسير بين الموصوف والصفة مؤكدا بمضمون اه فيكون عامله واجب الحذف كما
في له على الف درهم اعترافا والاصل وصبغة الله صبغة ولوجوب حذفه وجه آخر
وهو انه اضيف المصدر الى فاعل الفعل فان المصدر الذى يضاف الى معمول الفعل
او يذكر معه يجب حذف عامله واجب الحذف على ما في الرضى قوله يسمونه المعمودية اسم
الماء الذى غسل عيسى عليه السلام فمزجوه بماء آخر فكلما اخذوا منه ماء صبوا بقدره ماء
آخر قوله وصبغنا الله اى غمسنا الله في الايمان الذى هو كالماء الطهور من صبغ يده
في الماء غمس فيه اى ولون من صبغه كثيره ونظره به لونه لا مثل صبغنا باحد المعنيين وكذا
الحال في الوجه الثاني قوله بلفظ الغرس اغرس يغرس لو قوعه في صحبة غرس الاشجار
المذكور تقديرا قوله على ان اه لا يجوز ان يقرأ اه على صيغة الخطاب او يسند الى لفظ
البين كذا في قوله لقد تقطع بينكم اذ لم يقطع المزاوجة على البين الآن يجعل لفظ
بين مقحما قوله اى يجعل اه فقوله في الشرط والجزاء حال من المعنيين او صفة له وما في
فيه المزاوجة محذوف قوله اذ ما نهى اه والمقصود منه انه في وداده على خلاف ما
انا عليه في ودادها قوله اذا احترب يوما الخ اى راجعة الى الفرسان في البيت
السابق والمعنى اذا تحاربت هؤلاء الفرسان وتقاتلوا افاضت دماؤها التي سفكو
في المقتال تذكرت ما بينهم من القرابة الجامعة لهم ففاضت دموعها اشفاقا على
قطيعة الرحم يريد انهم مع كونهم اقارب تقاتلو قوله من ان معناه اه لان الظاهر
ان يجعل في الشرط والجزاء طرفا ليتزاوج قوله ومنه العكس ففيه تبديل المعنى وتعكيسه
اولا ثم تبعه وقع التبديل في اللفظين بخلاف رد العجز على الصدر فانه ايراد الله
اللفظين احدهما في اول الكلام والثاني في آخره كما في قوله وتخشى الناس والله
احق ان تخشيه فكذا كان العكس من المحسنات المعنوية ورد العجز على الصدر
من المحسنات المعنوية ورد العجز على الصدر من المحسنات اللفظية ومعنى وقوعها اى
ليس معناه انه يقع في شئ كائن بين الطرفين قوله وهما واقعان في طرفي جملتين

بريد بذلك ان وقوعهما جزئين من طرف الجملتين يوجب كون العكس واقعا في
الجملتين باختلافهما باعتبار المسند اعني حلي ويحلو ولولا وقوعهما في الطرفين
بل كانا نفس الطرفين فيهما كان العكس بين طرفي جملة اذ لا اختلاف الا بالتقديم
والتأخير في قيل لما انهما واقعان في طرفي جملتين واقعان نفس الطرفين فلا وجه
للقول بان العكس واقع في لفظين واقعين في طرفي جملتين قوله ونقضه بانه
قد غيرهما اى نقضه بقوله بلى قائلا بانه قد يجوز اه يدل على ذلك قوله بلى عفاها
القدم وغيرها الارواح والديم وهي جمع ريح لانه في الاصل واو قلبت بالياء لكسر
ما قبلها فاذا زال الكسر عاد الى الاصل قوله معنيان حقيقيان او مجازيان او احدهما
حقيقي والآخر مجازي لا يعتبر بينهما اللزوم والانتقال من احدهما الى الآخر وبه يمتاز
التورية عن المجاز والكناية ولهذا ظهر ان التورية ليست من ايراد المعنى بطرق
مختلفة في وضوح الدلالة حتى يكون من علم البيان بالنسبة الى المعنى الحقيقي لهما او
لاحدهما واما بالنسبة الى المعنى الذي هو تورية بالقياس اليه فلا اذ لا علاقة بينهما
ولا انتقال من احدهما الى الآخر فتدبر فانه مما خفي على بعض الاذكيا قوله قريب
وبعيد اى قريب الى الفهم لكثرة استعماله فيه وبعيد عنه لان المعنى القريب
ساتر للبعيد والبعيد خلفه وبه صار التورية من المحسنات المعنوية فان ارادة
المعنى المقصود تحت الستر كالصورة الحسنة وحصول المعنى بعد الطلب وهو
الذي فلو كان المعنيان متساويين في الفهم لم يكن تورية بل اجمالا على قرينة
خفية حيث يذهب الوهم قبل التأمل الى ارادة المعنى القريب ولو كانت ال
القرينة واضحة لم يكن تورية لعدم ستر القريب للبعيد قوله ولم يقترن لازمه فيه
ان الوشي مما يلائم المعنى القريب قوله اعني القدرة والافادة لكمالها جمع اليد
قوله مما يلائم المعنى القريب لان البناء وان كان يطلب القدرة لكن طلبه لليد
قوله فالفرق من التفريق اى مما يميز بينهما قوله وقد يجوز اه يشعر بان ليس
في البيت السابق كل من التوريتين ترشيحا للآخر وليس كذلك لان ذكر الجدي
والحمل لما انه ترشيح للغزالة كذلك الغزالة ترشيح للحمل والجدي الا ان يقال
استعمال الجدي والحمل في البرجين وولد البقر والغنم شايع لا تفاوت بينهما

بينهما في القرب والبعيد قوله اذا صدق من التصديق وكذلك اى اذا حصل للفتى
ما يتمناه من المجد فيشبه حاله بحاله من خبر المخاطب بمراده فيعطيه اياه ويصدق في
ذلك الخبر لما في قوله صلى الله عليه وسلم فيصدقه الفرح او يكذبه قوله والمخيلة بفتح الميم
وكسر الخاء اخلاف الظن لما في شمس العلوم والقاموس اى وان كذب الظن ما يتخيلهم
ما يقوله اللوم ويحتمل ان يكون على صيغة اسم الفاعل من التخيل اى القوة وقيل انهما
من الصدق والكذب بمعنى الثبوت والانتفاء اى اذا ثبت المجد وان انتفى المخيلة
اى المظنة اى علامة تلك المكارم قوله انه تمثيل اى تصوير لما صرح به في قوله تمثيل
وتصوير لعظمته وليس المراد انه استعارة تمثيلية او تشبيه تمثيلي لعدم علاقة التشبيه
قوله مما يرادف الملك بضم الميم اى السلطنة قوله والتحيل اى الاحتيال بصيغة المثنية
قوله في بداه بان يرى النعمة الدنيوية والاخروية قوله اى يحتمل من محلها اذا سعى به
بالباطل به
ويعدى بالباء قوله حقيقة او مجازا اما الحال عن مفرداته او خبر كان المحذوف قوله
اى بالضمير الراجع اه فالضمير مستعمل في معنى آخر لكنه عبارة عن المظهر والمضمر
الغائب انما يقتضي تقدم ذكر المرجع لا استعماله في معنى يراد بالمرجع فلا يلزم استعمال
اللفظ في المعنيين ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا اريد بالضمير المعنى المجازي على
ما وهم قوله اذا نزل السماء اه وصف الشاعر قومه بالغلبة على من عاداهم من الاقوام
بانهم يرعون كلأهم من غير رضاهم قوله بين جوانح وضلوع الجوانح الاضلاع التي
تحت الترائب وهي مما يلي الصدر كالضلوع مما يلي الظهر الواحد جانحة كذا في الصحاح
قوله باحد الضميرين اه وكلا المعنيين مجازيان للغضا فانه اسم لشجرة في البادية
في الايضاح الشجر بدل الغاروح يجوز المعنى الثاني حقيقيا والايقاد بنسبة الى النار
والى ما يوقد به قوله وهو ذكراه الضمير للف والنشر لانهما واحد من المحسنات قوله لكن
ومن رحمته اه فان قيل قد تعين الضمير في لتسكنوا فيه للعود الى الليل فلا يجوز الآية
من اللف والنشر لما سبق من اشتراط عدم التعيين فيه قلت التعيين المنفي فيما سبق
انما هو التعيين بحسب اللفظ والتعيين في الآية الكريمة انما هو بحسب المعنى لا اللفظ
فان ذلك الضمير صالح للعود الى النهار من حيث اللفظ فلا تعين لفظا اصلا
كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله اى حبوش بالحاء المهملة والباء المثناة التحتانية

المشددة والشين المعجمة على وزن تنور والحقف بالكسر والسكون النقا وهو الرمل
المجتمع والمعنى كيف اخرج عن حبك ودواعي الحب من حسن العينين واعتدال
القامة وعظم الردف موجودة فيك قوله اولا اى قبل النشر فليس المراد من
القولين المقولين لعدم ذكرهما قبل النشر بل القولين المذكورين في ضمن قالوا
قوله على ما صرح به اه حيث اورد كلمة ثم بعد قوله ان نلف فانه يدل على ان اللف
يجب سابقا على النشر قوله فلف بين الفريقين اه هذا واضح انما الكلام في انه لما
جمع بين الفريقين او القولين في اللف يجب ان يذكر المحل في النشر ليرد السامع
الى كل فريق او قول مقوله فالظاهر الواو دون كلمة او وقال الشارح في شرحه
للمفتاح قد جرى الاستعمال في اللف الاجمالي على ان يذكر النشر بكلمة او لان ما وقع
الاتفاق عليه هو احد القولين وانما الموكول الى فهم السامع هو التعيين وفيه بحث
لان اللازم في اللف والنشر الاجمالي ان يذكر ما لكل من الاحاد المتعدد الذي ذكره
اجمالا واما كونه متفقا عليه بين احاد المتعدد اليه ولو كان ما ذكره كافيا في اللف
والنشر الاجمالي لزم ان يجوز قالوا لن يدخل الجنة الا احدهما منه وان شئت تفصيله
فارجع الى تعليقاتنا على تفسير القاضي قوله وهذا من لطف مسلكه الذي اشار اليه
صاحب الكشاف بقوله وهذا نوع من اللف لطيف المسلك اه وقيل في وجه لطفه
انه لف مرتب على النشر معلوم منه والاعم الاغلب العكس وقيل انه لم يصرح بالملفوف
اولا بل بما يدل عليه وحين قصد ذكره حذف اللفظ الدال عليه ويرد عليهما انهما لا
يوجبان لطفا لا يهتدي اليه الا النقاب المحدث ولا تم انه لف مرتب على النشر بل
نشر مترتب على اللف المفصل ثم رتب اللف المجمل عليه ولا تم انه لم يصرح بالملفوف
فانه صرح بالملفوف المفصل ثم ذكر المجمل اما لفظا او تقديرا وعندي وجهه ان
مقتضى الظاهر ترك الواو لكونها علة لما سبق ولذا قال من لم يتدرب علم البيان ان
الواو زائدة او معطوفة على علة مقدرة فيصح عطفه على ما سبق مع بقاء التعليل
وبيان اختياره على ترك العطف دقيق لا يهتدي اليه الا النقاب المحدث من
علماء البيان فيقدر الفعل المعلل مشتملا على ما سبق اجمالا فيدل ما سبق قرينة على
حذفه ولكونه مشتملا على ما سبق يبقى التعليل بحاله ولكونه مغايرا له بالاجمال والـ

والتفصيل يصح عطفه ولافادة هذا العطف كمال العناية بشان الاحكام السابقة
حيث ذكرت اولا تفصيلا ثم ذكرت اجمالا ثم عللت من غير تغليب ثقة على فهم السامع
بانه يلاحظها مرة اخرى ويرد كلا واحدا من العلل الى ما يليق به بغير ايراد العاطف في
من تركها قوله شرع ذلك اى بين قدر الفعل مؤخرا لما اختاره الجزء لان حذف المعلل
يدل على كمال العناية بشان العلل وقدر القاضي مقدما لما ذهب اليه الزجاج رعاية
للاصل مع عدم مقتضى التأخير قوله وامر المرخص له بمراعاة عدة ما افطر من غير نقصان
فيه المستفاد من قوله تعـ فعدة من ايام اخر كانه قيل فوجب عليه قضاء ما فات مراعيا
فيه عدة ما افطر قوله ومن الترخيص المستفاد من قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر ومن قوله فعدة من ايام اخر قوله من كيفية القضاء المستفاد من اطلاق ايام
اخرى فعليه عدة ايام اخر كيف ما تيسر متواصلا او متفاصلا قوله اى ارادة اه
يعني ان الترجي مجاز عن الارادة اى الطلب على ما هو مذهب الاعتزال من ارادته
تعـ لفعل غيره امره به وجواز تخلف المراد عن ارادته وتغيير الاسلوب من تشكر والله
للاشارة الى ان هذا المطلوب بمنزلة المرجو لقوة الاسباب المتآخذة في حصوله
وهي ظهور كون الترخيص نعمة والمخاطب موفقا بكمال رافته تعـ وكرمه مع عدم
فوات بركات الشهر قوله بل هو نتواطئه اه فيه انه لا دليل في الاية على كونه تواطئه
فان كلا الحكمين مذكوران باسلوب واحد لم يفرع احدهما على الاخر قوله ليفرع التر
الترخيص اعادة من قوله ومن الترخيص عطف على قوله من امر شاهد يدل على عدم
تفرعه على امر شاهد بصوم الشهر فالاولى ترك تفرع الترخيص والاكتفاء بما بعده
قوله انه لم يقل الظاهر ان ترك من يقرب المعطوف عليه بخلاف قوله ومن الترخيص
قوله وفي هذا دلالة جواب لقوله وجعل قوله ولتكبروا علة اه شامل لامر شاهد
فالمعنى ولتكملوا العدة الشهر رباء عند عدم العذر والقضاء في حال الافطار
بالعذر بتحصيل جزائه ولا يفوت عنكم بركات صومه نقصت ايامه او كملت وبهذا
اندفع النظر الذي ذكره الشارح بقوله وفيه نظر قوله على انه لا ارتباط اه يمكن ان
يقال ان ترك اضافة عدة الى ما افطر قرينة على انه اراد مطلق العدة لا عدة ما افطر
قوله واما الاية اه فيه ان ما ذكره انما يفيد لطافة اللف والنشر الذي في الاية بخصوصها

ولا يفيد لطافة النوع والقول بان النوع عبارة عن لفظ يحتاج تحصيل بعض لف
الى وقت النظر لا يفهم من عبارة الكشاف ولو سلم تذ فوجه التعليل يفيد احتياجه
الى الفكر الغامض لا اختصاصه بالنقاب الحدث قوله ان تعليل الامراه بيان للطافة
جهة المناسبة قوله وان معلله اه عطف على ان تعلل الامراه بيان لدقة وجه التعليل
قوله مستنبط من جزء المعلل يعني ان معلله ليس مذكورا صريحا انما هو مستنبط من قوله
فعدة من ايام اخر قوله وان كان لكل واحد من العلتين اي ولتكبروا الله على ما هديكم
ولعلكم تشكرون قوله ان الشكر اولى لان الترخيص نعمة ظاهرة واصلة الى العباد
وتعليم كيفية القضاء انسب بالهداية لكون المقصود منه الخروج عن العهدة في الزم
على العباد قوله ان يجتمع بين متعدد اه كان الظاهر ان يجمع متعددا وادخل لفظ
البين للاشارة الى ان التعدد يجب ان يبرز في الذكر فليس قولنا البنون زينة
الحيوة الدنيا مع الجمع قوله الى الغاية على بنية الكراهة قوله ان الشباب صحح السكاكي
بكسران على سبيل الحكاية تضمينا لما تقرر عندهم ولذا صار المصاريع ثلثة قوله
اي ما تدعون عبر عنه بالمفرد مبالغة قوله اي ايقاع تباين المصطلح بل المعنى
اللغوي اي افتراق بين امرين مشتركين في نوع قوله فانه دقيق وجه الدقة ان
الاضافة في ذكر ما لكل متحققة اجمالا وتفصيلا مفوض الى السامع الا ان المتبادر من
اضافة ما لكل ان يجري على التعيين قوله لا يقيم على ظلم اي لا يتوطن في مواطن الظلم
احد الا الاذلان فلما مر شاله اي للوتد او لكل واحد من العير والوتد قوله فلا يتحقق
التعيين في اللفظ فان التعيين متحقق في اللف والنشر ايضا لكمام قوله ولو سلم
فالتعيين متحقق الا التعيين يحتمل الوجهين بخلاف اللف والنشر فان نفي
التعيين منتف فيه فتدبر فانه دقيق خفي على بعض الناظرين قوله الجمع مع التفريق
اورد كلمة مع اشارة الى ان المحسن اجتماعهما وكذا فيما سياتي وانما لم يذكر بعض
المحسنات الاخر بعضها مع بعض كالطباق مع المقابلة لما بين الجمع والتفريق من
التقابل فاجتماعهما موجب لحسن زائد على كل واحد منهما قوله والاحراق اي حره
واحتراقه وفيه اشارة الى ان المراد بحر النار حرها في نفسها لا لغيرها فانه المناسب
لتشبيه القلب بها قوله وحتى متعلق عطف عليه لان الجارة لا تدخل على الفعل قوله

قوله وقد شققت به من حد علم في التاج الشقا والشقاوة بالفتح شدن وهي كناية
عن الخراب والهلاك قوله فاعلم اه اعتراض بالفاء والبيع كقيت جمع بدعة لحكمة
لتوثث بدع كعلم قوله باذن الله اه كقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه الا ان تاتيهم الله بدون
المراد امره لامتناع الاتيان قوله او اليوم والمراد اتيان قوله فلا يلزم جعل اليوم وقتا
اليوم وحدوث الشيء بنفسه قوله والماذون اه وقع في شرحه للمفتاح او الفاصلة
وهو الموافق لتفسير القاضي وفي شرح المفتاح للعلامة الواو الواصلة ولكل وجه الا ان قصد
دفع التدافع بين الايتين فاذوات قصد بيان معنى الايتين قالوا ويجوز دفع التدافع
حاصلا ضمنا قوله وجبت له النار هكذا فسر القاضي وجبت ثبتت ولزمت اذ لا وجوب
على الله عندنا ولا معنى للوجوب للعبد بتنجز دخولهم النار والجنة مستفاد من التوفيق
ويجوز لحظ الفائدة في التقسيم المعيد اه قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق قوله فالاول
اه فالظاهر على مذهب اهل السنة ان نصيب الشقي بمحو له الشقوة في الجملة كفرا كانت
او عصيانا والسعيد من له السعادة في الجملة ان كان مؤمنا كما هو المتبادر ويجوز لحظ
الفائدة قوله ففي النار مع فيرده قوله اخراج النفس ورده والمراد بهما الدلالة على
شدة كربهم وغمهم وتشبيه حالهم بحال من استولت الحرارة على القلب قوله اي سموات
الاخرة وارضها في تفسير القاضي وفيه نظر لانه تشبيه بما لا يعرف اكثر الخلق وجوده ودوامه
من عرفه فانما يعرف بما يدل على دوام الثواب والعقاب يجدي له التشبيه انتهى وفي
قوله بما لا يعرف اكثر الخلق وجوده اه اشارة الى رد الاستدلال العقلي ذكر صاحب الكشاف
بقوله لانه لا بد لاهل الاخرة مما يقلهم ويظلهم واما سماء يخلقها الله او يظلهم العرش وكل
ما يظلك فهو سماء بان كون الظل ضروريا لهم لا يستلزم معرفتهم به على انه سلم كون الظل
ضروريا وان حمل السماء والارض على الظل والمقل خلاف المعنى الظاهر لا بد له من قرينة
وفي قوله دوامه من دوامه من عرفه اه اشارة الى رد الاستدلال النقلي الذي ذكره بقوله
والدليل على ان لها سموات وارض قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وقوله
واورثنا الارض نتبوأ اه فانه انما يدل على وجود السماء والارض لها اما دوامها فلا يعرف
منه وانما يعرف بدليل دوام دار الثواب فبيان دوامه بدوامها بالنسبة اليه لا يجدي
نفعا قوله ولكنه مستبعد عن النهاية تصريح بما علم ضمنا للاعتناء بشانه وكلمة لكن

لمجرد التأكيد كما في قوله لو جئتني لاكرمتك لكنك لم تجئني على ما في المعنى والانتقال **قوله**
في عذاب النار اشارة الى ان المراد بقوله ففي النار عذاب لا دار العقاب لقوله لهم فيها
زفير وشهيق فان اخراج النفس ورده انما يحرز من حر النار واحراقه فيقتضي لقوله
عطاء غير مجذوذ لقوله في الجنة فان نعيم الجنة فائدة الجنة المناسب له نعيم الجنة مطلقا
لا مطلق الدخول فيها بمعنى ان اهل النار اه يعني ان مقتضى الظاهر الاستثناء من الخلود
في عذاب النار لا بعد بوابها في جميع الاوقات بل بعد بوابه في بعضها لا يقتضي الخروج من جهنم
وكذا مقتضى الاستثناء من الخلود في نعيم الجنة اي اللذات الجسمانية ان ينعموا بنعيم
اخر من اللذات الروحانية كرضوان الله ويتلذذون بها بحيث ينقطع عنهم اللذات
الجسمانية وهو لا يقتضي خروجهم من الجنة **قوله** ما هو اكبر منها كما قال تع وعد الله المؤمنين
والمؤمنات جنات تجري الاية جاء على مذهبه من ان دخل النار لا يخرج منها ابدا و
هو الكافر وصاحب الكبيرة ولا يقتضي خروجه عن الكل في وقت ما حتى يلزم خروج
الكفار عن النار **قوله** والتأبيد اه يريد ان قوله تع خالدين فيها حال مقدرة لعدم مقا
رنته بالعامل فالتقدير اما الذين سعدوا ففي الجنة مقدرين الخلود ما دامت السموات
والارض والخلود المقدر لا يقتضي سابقة الدخول بل تقديره ولاجل الاشارة الى هذا
عبر عن الخلود بالتأبيد فان الخلود المقدر مرجعه التأبيد اي ثبوت الحكم السابق وهو
السكون في الجنة ابدا اي في جميع الاوقات المستقبلة من وقت دخول الجنة فيها والتأبيد
من وقت معين ينتقض باعتبار الانتهاء كما في الاستثناء الاول ينتقض باعتبار الابتداء
لعدم بقاء التأبيد من الوقت المعين فى اندفع ما اورده السيد متابعة لصاحب الكشف في
ان الاستثناء يقتضي اخراجا من الخلود وهو لا محالة بعد الدخول لان ذلك انما هو في
الخلود المحقق دون المقدر وكذا ما اورده من انه لا دلالة في اللفظ على المبتدأ المعين فان
المتبادر من الاية خلود الفريقين من وقت الدخول هذا وقد يقال في تفسير الاستثناء
وجوه اخر منها انه من قبيل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ولا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى وفيه انما يتجه اذا كان في الاية قرينة على انه تعليق بالحكم
كما في الايتين ومنها انها استثناء من اصل الحكم والمستثنى زمان وقوفهم في الموقف
للحساب وذلك لان ظاهره يقتضي ان يجعلوا في النار حين يأتي اليوم او مدة لبثهم

لبثهم في الدنيا وفي البرزخ وان لم يتقيد باليوم وفيه ضعف لفظا لتأخره عن العامل عن الحال
ولا مدخل له في الاستثناء ومعنى لان الاستثناء زمان الموقف او مدة اللبث المذكور
مما لا فائدة فيه فانه معلوم من سوق الكلام وان الابهام بقوله الا ما شاء ربك و
التفخيم الذي يعطيه لا يبقى له رونق ومنها انه استثناء من قولهم فيها زفير وسوى
والمعنى ما سوى ما شاء ربك من الزيادة التي لا اخر لها على مدة بقاء السموات والارض
وفيه انه صرف اللفظ الا عن معناه الحقيقي بلا صارف بخلاف القول المذكور وانه مبني
على حمل السموات والارض على هذين الجسمين المعروفين وان الظاهر على هذا المعنى
ان يقال خالدين فيها ابدا كما في النصوص الاخر ومنها ان ما بمعنى من والخروج هو
العصاة في الاستثنائين ولا بد من القول بالاستثناء من اصل الحكم ح ولا حاجة الى
جعل ما بمعنى من ومنها ان الا بمعنى قد هذا هو الاقوال المنقولة في هذه الاية فعليك
بالاعتبار **قوله** واطلاق السعادة اه في تفسير القاضي لا يقال فعلى هذا لم يكن قوله
فمنهم شقي وسعيد تقسيما صحيحا لان من شرطه ان يكون صفة كل قسم منتفية عن قسيمه لان
ذلك الشرط حيث التقسيم لانفصال حقيقي او مانع من الجمع وههنا المراد ان اهل
الموقف لا يخرجون عن القسمين وان حالهم لا يختلف عن الشقاوة والسعادة
وذلك لا يمنع اجتماع الامرين في شخص باعتبارين امرين وخلاصته ان التفريق
باعتبار الوصفين لا باعتبار الذوات قال قدس سره ان قلت وجه العطف اه في
الكشف التزويج جعل الشيء زوجا وقوله ذكرانا واناثا حال من الضمير والواو للجمعية و
لتركيبه من القسمين السابقين لم يكرر فيه المشية وفي الكواشي ايضا انه حال فالضمير
راجع الى المذكور او يجعل المذكور زوجا حال كونهم ذكورا مع الاناث والحال افادة
ان زوجيتهم باعتبار ضم الاناث اليهم فذكر هذا القسم بكلمة او بدون ذكر المشية
لانه كما كان ليس قسما على حدة بل تركيبه من القسمين السابقين كانه قيل يهب لمن يشاء
الاناث والذكور منفردين او مجتمعين ثم قيل ويجعل من يشاء عقيما مقيد بالمشية لانه
قسم اخر وهذا اولى مما في تفسير القاضي من قوله وتغيير العاطف في الثالث لانه قسيم
المشترك بين القسمين ولم يحتج اليه في الرابع لافصاحه بانه قسيم المشترك بين الاقسام
الثلثة واما الوجه الذي ذكره السيد رح ففيه بحث لانه على تقدير رجوع الضمير الى من

يشاء يجوز مفاد قوله او يزوجهم اه انه يجعل من يشاء زوجا والمقصود انه يهبهم زوجا
ولا يظهر وجه تعلق قوله ذكرانا واناثا بما قبله ومن ظهر ضعف ما قيل ان ذكرانا واناثا
منصوب بنزع الخافض اي يقرنهم بالذكران والاناث ولو سلم بان يراد التقدير يزوجهم
على ما في شمس العلوم من انه يقال زوجت الابل صغيرها وكبيرها اي قرنت صغيرها مع كبيرها
قال الله تعالى يزوجهم ذكرانا واناثا اي يقرن لهم ذكرانا واناثا كما قال والقمر قدرناه
منازل اي قدرنا له فارجاع الضمير الى من يشاء لا يقتضي ان يجوز المفعول المقدر في المرجوح
اعني هيئة الذكور والاناث معتبرا في الرجع حتى يفيد المعنى ولو سلم فيرد عليه ان ليس
المعنى على البدلية كما قرره بل على انه يهب بعضهم صنفا واحدا وبعضهم صنفين وبعضهم
لا يهب شيئا منها وان ليس التقييد بالمشية مستفادا من قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا
ولو سلم فمن شاء في حق الذكور فقط او الاناث فقط لا يمكن في حقه بدلها مشية الاناث
والذكور معا فان ما شاء الله كان على ما في الحديث المرفوع نعم انه ممكن في نفسه بالنظر
الى ذاته تعالى اما بعد تعلق المشية فكلا هذا فتدبر لعلك تطلع على ما هو احسن مما ذكرت
قال قدس سره هي عدم لزوم المشية اه فيه انه يجوز مفاد الاية امكان التزويج في
حقهم بسبب عدم لزوم المشية والحق وقوع التزويج قوله المبالغة في كمال اه اشارة
الى ان اللام صلة للمبالغة لا لاجل والمبالغة في الكمال قد يجوز مطلقا بالتهكم كما يقال
للجبان لقيت من فلان اسدا واعلم ان الالفاظ في التجريد مستعملة في المعاني الحقيقية
فليس هو من دواخل البلاغة لعدم تاتي الوضوح والخفاء بالدلالة الوضعية كما هو
بخلاف الاستعارة لكونها مجازا يتاتى بها الوضوح والخفاء ولذا كانت من دواخل البلاغة
والتجريد لاجل المبالغة في الوصف فليس داخلا في المبالغة على ما وهم قوله بمعنى التجريد
جعل بعضهم التجريد بمعنى براعة الكلمة من والاصح انها ابتدائية كما ان الباء التجريدية با
الملابسة قوله فليتأمل لعل وجه التأمل انه اذا كان لقيت زيدا لقيت الاسد حصول المبالغة
بجعل عين الاسد كما في الاستعارة وان فاتت المبالغة الحاصلة من التجريد ومراده بقوله
والغرض التشبيه ان المقصود الاصلي التشبيه قوله مبالغة في اتصافها في الشدة اي شدة
العذاب فان المبالغة في الخلود يوجب شدة العذاب فان الاحتمال الانقطاع يهونه
قوله منصوب اي رواية والا فيجوز رفعه بالعطف على نحوى بحذف العائد اي فيها

فيها قوله اذ لا معنى للانتزاع بان يقال انتزع نحو من ذاته ربا مبالغة في ربوبيته للنبي عليه
السلام لانه يلزم الامر بالصلوة للرب المنتزع قوله النفي البت اي في كونه من التجريد قوله بل
هو اي اجتماعهما واقع فالمرجع مذكور معنى قوله لنكتة اه لا يخفى ان النكتة المذكورة لا
يحصل بمجرد جعل نفسه مخاطبا ولا يتوقف على التجريد فالصواب ان يقال ان اجتماعهما
واقع في صورة يجوز الاسلوب المنتقل اليه دالا على صفة كما في ما نحن فيه فهو معنى قوله كريم
التفات من حيث انه انتقل من التكلم الى الغيبة وتجريد من حيث التعبير بصيغة صفة مبالغة
في كرمه وبما ذكرنا اندفع ما ذكره السيد من ان الالتفات يقتضي الاتحاد والتجريد يقتضي
التغاير ولو ادعاء فبينهما تناف لانه انما يلزم لو كان اعتبار المتنافيين من جهة واحدة
قال قدس سره بحسب اقتضاء المقام انما قال ذلك لان نفي البخل لا يستلزم اثبات الجود لوجود
الواسطة قال قدس سره ولا دليل اه فيان البيت المذكور مثال يكفيه الاحتمال والدليل انما
يلزم اذا كان شاهدا قوله لما عاند عن ذلك اشارة بذلك الى ان قوله لكلا يبطل خارج
عن التعريف ببيان الغاية للفرق بينه وبين الكذب انه يخرج منه اي يخبر بالغ في النهاية قوله
ادعى ان جاره اه الحصر مستفاد من عموم حيث قال ولهذا الحصر صار ممتنعا عاديا قوله اراد
بالحال الغنى في التاج الاسعاد يارى كردن فالمعنى فليبعثه النطق في المدح وان لم يعن الغناء
في الاعداء فيرى اي حالك وهو الفقر اذا الفقر لا يسعد الاعداء وانما يسعد الغنى
وهو عادة من تفسير الحال بالغنى ليس كما ينبغي ليس شيء قوله مقبولان اه واعلم ان ما ذكر من
المقبول والمراد بالنظر الى البديع واعتبار ان الشعر واما بالنظر الى البيان فالكل مقبول لانها
ليست مجراة على معانيها الحقيقية بل كنايات او مجازات مرسلة او استعارة بالنظر الى
الموارد الامثلة فقوله تعالى يكاد زيتها يضيء مجاز مركب عن كثرة صفائه ونوره وقوله
ابي العلب مجاز عن كثرة الغبار فوق رؤس الجبار وقول القاضي مجاز عن طول سهره
وكثرة نظره الى الكواكب وقوله اسكر بالامس لامتناع من ان يقال انه مجاز عن
سرعة سكره وولوعه وحرصه على الشرب كذا افاده بعض الناظرين والاظهر ان
يقال ان المقبولة والمردودة انما هي بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنظر الى ما هو المقصود
المعنى ادعاك كمال الوصف قوله الى الصحة اي الامكان فلا يرد ان صحة كلام الله تعالى لا
مزيد عليها فكيف يقال فيه بما يقربه الى الصحة قوله ايراد الحجة على طريقة اهل الكلام

ايراد الحجة يتعلق باداء اصل المعنى وكونه على طريقة اهل الكلام في المحسنات المعنوية فان
المحاورة لا يتوقف على كونه على طريقتهم وان كان مرجعه الى ذلك قوله وكانه اراد
بذلك اه فان اللائق بالدعوة العامة المقدمات المشهورة لكون النفس مطاوعة لها
بخلاف البرهان فانه مختص باولى الالباب الخالصة عن قوله ليس قطعي الاستلزام لتفاوت
بمعنى الخروج عن هذا النظام المشاهد ولو اريد به عدم التكون يجوز قطعي الاستلزام
وتفصيله في شرح العقايد للشروح قوله موطاة للقسم يدل على ان المذكور في موضع
الجواب جواب القسم لا جزاء الشرط قوله اهون واسهل عليه لا بالنظر اليه تعالى اذ لا
يتصور في حقه السهولة والاسهلية بل على ما جرت عليه العادة فيما بينكم من ان كل فعل
وقع من شخص مرة كان اعادته اسهل عليه لحصول الممارسة قوله في الامكان اى امكان
الصدور اذ الامكان الذاتي لا يمكن فيه الشدة والضعف قوله على مقابل الحقيقي
يعني الموجود الخارجي فتوهم انه بمعنى الوجود في نفس الامر قوله ولو كان لما توهم من
ان الاعتباري لا يجري الاعتباري الحقيقي قوله اى لم يشابه في التاج حكى وحكاه في قولهما
فلان اشد دركا قوله ويفوقه عليها اى يفوق عطائك على السحاب لان صفة عطائك
اختياري كثير الاثار الواقعة في موقعها بخلاف السحاب فانه ليس له اختيار في نزول المطر
واثارها قليلة بالنسبة الى اثار عطائه واقعة في غير موقعها وليس المعنى ان نائل
السحاب لم يشابه نائلك فلا علت السحاب او لا ليظهر عدم المشابهة بين النائلين
الموجبة للحمى للرحضاء فلا يتم ان نزول المطر مطلقا عرق حماها الحادثة بسبب عطاء الممدوح
قوله لكانت عليه حقيقة اى في العادة لان الكلام في العلة العادية فلا يرد اعتراض
السيد قدس سره قوله اى حذارى اياك اشار الى ان الاضافة في حذارك اضافة الى المفعول
لا الى الفاعل يتعدى بنفسه يقال حذرته ويعدى يقال حذرت منه كما في المتن قوله اى نزل
عينى في العرق غرق انسان العين كناية عن العمى اى عمى حذارك من العمى فلا يرد ما قيل ان
المناسب ان يقول يحمى تنفسي في الغرق لان انسان العين يغرق بدمع قليل ولا يحتاج
الى ان يجاب ان انسان العين هو السابح في الماء الماهر في علم الماء فاذا كان يغرق يجوز كثرة
الماء الغاية قوله اى اشد النطاق اه النطاق الاصل شقة تلبسها المرأة وقد يطلق
على ما يشده المرأة على تلك الشقة في وسطها وبهذا المعنى سميت اسماء بنت ابي بكر ذات

ذات النطاقين وهو المراد هنا ولا يناسب تفسير الانتطاق بشد المنطقة لان الجوزاء مؤنث
ولا يقال للكواكب التي في حول الجوزاء منطقة الجوزاء بل نطاقها قوله قصد تعليلها بنية
خدمة الممدوح لا يخفى انه لا يصح تعليل روية النطاق بنية خدمة الممدوح انما يصح تعليل
الانتطاق بها اللهم الا ان يجعل روية النطاق كناية عن وجوده قوله مدامع جمع مدمع
المآقي وهي اطراف العين ونسبة السيلان اليها كنسبة الجريان الى النهر قوله يعني سافيني ليح
المزن اليها بيان لحاصل المعنى فان شفعت على صيغة المجهول معناه قبلت او جعلت
مقبولة الشفاعة وقرأته على صيغة المعلوم من الشفاعة بخلاف الورد قوله قصد به
الملائمة اه يعني ان السحاب المذكور يحزن ويغتم من كثرة حزنه وخلو صدره من الفراق
ويطلبه في ذلك الرمي او في الغبار ويبكي عليه فان الاذبار البلاقع هي والربى واحد
وهي مواضع خيام الحبيبة فقوله فكان نفسي الى تمام اه متفرع على القولين قوله
احرزاه اه لا يخفى ان تفسير التفريع المذكور يستدعي اتحاد الحكم للمتعلقين وفي المثال
المذكور الحكمان مختلفان فالمناسب ان يقول وابوه راكب قوله من عضى الكلب
على وزن الكتف قوله ويسمى اى ليسمى القدر المشترك بين جميع ما ذكر في تاكيد المدح
بما يشبه الذم وتاكيد الذم بما يشبه المدح وغير ذلك بتاكيد الشيء بما يشبه نقيضه ويجعل
هذا واحدا من المحسنات المعنوية مندرجا تحته ما ذكر وليس المراد ان يسمى تاكيد المدح
بما يشبه الذم بهذا الاسم ويجعل مقابلا لتاكيد الذم بما يشبه المدح فالتذكر
فانه ركيك جدا لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لا يقال ان جئتني اكرمتك على تقدير
مجيئك واما معنى فلان الجزاء المذكور وجود العيب فيهم لا اثبات وجود العيب
فيهم قوله ويعقب باداة الاستثناء اه لم يقل ويستثنى منها صفة ومدح لعدم الاستثناء
فيه حقيقة فان الاستثناء متصلا كان او منقطعا لا بد فيه من اختلاف الحكمين ايجابا
وسلبا ولا اختلاف ههنا وانما يفيد التاكيد لكونه في صورة الاستثناء واليه يشير
قول الشارح فذكر اداته اه قوله نحو انا افصح العرب اه جعل ابي مالك من الضرب الاول
بتاويل بالنفي اى لا انقصان في فصاحتي الا اني من قريش ومعنى التفضيل ان له مدخلا في
ذلك لانه علة تامة وفي القاموس ان بيد بمعنى غير ومن اجل وعلى قوله واصل الاستثناء
فيه اى الراجح الكثير الاستعمال في هذا الضرب ان يجوز المذكور بعد اداة الاستثناء غير

داخل فيما قبلها وفيه اشارة الى انه قد يجوز داخلا الا انه خلاف الاصل نحو فلان له جميع
المحاسن الا انه مومن واما في الضرب الاول فلكون ما قبل الاداة صفة منفية والمستثنى
صفة مدح يجوز تقدير داخل فيما قبلها البتة لكنه قدر دخوله ليصير متصلا فيفيد التاكيد
من وجهين قوله فليتامل حتى يظهر لك عدم التنافي بينهما اذ كون الكثير الراجح في
مطلق الاستثناء الاتصال لكونه حقيقة على ما بين في الاصول لا ينافي ان يجوز الكثير الر
الراجح في نوع مطلق الاستثناء الانقطاع قوله ضرب اخر كونه ضربا اخر من جهة انه
ليس المستثنى منه فيه ذم منفية بل محذوف هو اعم الاشياء يقدر دخول المستثنى فيه الا
ان العامل فيه معنى الذم وهو راجع الى الضرب الاول كانه قيل لا عيب فينا الا انا
فلا قد ذكره الظاهر انه من الضرب الاول لان المذكور سابقا صفة ذم منفية المستثنى منها
صفة مدح فان قد ذكره اعتبر فيه جهتا تاكيد او جهة كونه كدعوى الشيء ببينة وجهة
كون الاصل في الاستثناء الاتصال فلا قد ذكره لا يمكن الا اعتبار جهة واحدة وهي
الجهة الثانية واما الجهة الاولى فبناها تقدير الدخول ولا يمكن ذلك في الضرب الثاني
لكون المذكور قبل الا صفة مدح مثبتة ولا عموم لها ويمكن ان يقال ان فسر لا يسمعون
فيها لغوا بنفي سماع اللغو كان من الضرب الاول لكون سماع اللغو صفة ذم منفية وان
فسر بثبوت عدم سماع اللغو كان من الضرب الثاني لكون عدم سماع اللغو صفة مدح مثبتة
فان قد ذكره ولعل ارداه فيه انه يلزم اختلال تعريف الضرب الاول وتفصيل على الاطلاق
والحصر بين الضربين فالاولى ان الاستثناء ان يحذف العاطف والثالث استثناء الثانية
وكذا قوله لكنه الوبل قوله هذا الضرب من الاستثناء قال الزوزني ويسمى هذا النوع
الاستثناء الخداعي قوله لان الشكاية مصرح بها بقوله ابلى دهرنا اسمائنا فقدسنا قوله
لكان اقرب لان قوله فقلت له نعماك فيهم اتمها دعاء للممدوح يتضمن التهنية قوله
اعد بها اي بالاجفان باعتبار تحريكها وتقليبها جمع جفن كقفل وهو عظام العين
من اعلى واسفل قوله ولا بدلي من جهلة الضمير للمتكلم ففيه التفات من التكلم الى الغيبة
فابل الجهل بالحلم لاستلزامه الطيش وترك الوقار قوله ادمج في الغزل بالتحريك
في الصحاح مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن تقول غازلتها وغازلتني
والاسم الغزل قوله اعم من الاستتباع هذا بالنظر الى ظاهر تعريف الاستتباع اما لو

امالو قيل ان ذكر المدح في التعريف بطريق التمثيل لا للتخصيص يجوز مساويا له الا دماج قوله
الهزل الذي يراد به الجد اه اي يذكر الكلام على سبيل المطايبة ويقصد منه معنى صحيح في
الحقيقة وعدل اما امر من عد يعد بمعنى احسب او من عدى يعدي اي تجاوز قوله وهو
كما سماه السكاكي كان الظاهر ان يقول وهو ما سماه السكاكي سوق اه لانه اعتبر المغايرة
من حيث انه سمي بالتجاهل ومن حيث انه سمي بالسوق فزاد كاف التشبيه وهو كقولهم
وهو كما هو المشهور كذا وهو كما يجيء وكذا وقوله للنكتة بالتجاهل وكان حقه التقديم
على قوله وهو كما سماه السكاكي الا انه ليلي النكات متصلا به قوله المع برق سرى اه سرى
صفة برق اي ظهر بالدليل والضاحي بالضاد المعجمة والحاء المهملة من الضحو قوله فيه دلالة
اي دلالة من حيث الظاهر والا فيجوز ان يكون التخصيص بالرجال مستفادا من مقابلة النساء
قوله امنزلتي سلمى اه خاطب منزلي النساء والصيف للمحبة وناداهما بالهمزة للنداء
والرواجع جمع راجعة والتسليم مفعول يرجع للتعدي بمعنى يرد وفي بعض النسخ بدل
او يدفع البكاء او يكشف العمى اي غم العشق وتحيره والاستفهام للانكار اي لا يرجع و
لا يدفع وثلث الاثافي فاعل الفعلين على التنازع والاثافي بالتشديد والتخفيف جمع
الاثفية وهي ما يوضع عليه القدر اي ثلث احجارها والبلاقع جمع بلقعة وهي الارض
القفر التي لا شيء فيها قوله اي القول بالموجب اي اعتراف المتكلم بما يوجبه كلام المخاطب
مع نفي مقصوده وذلك اما باثبات مناط مقصوده في شيء اخر واما بحمل لفظه في كلامه
على غير ما قصده منه قوله اي في التلفظ فسر اللفظ بالتلفظ اذ لا معنى لتشابه اللفظين
في نفس اللفظ فانه يستلزم اتحادهما فيخرج منه الجناس الغير التام قوله في انواع الحروف
اورد لفظ الانواع تنبيها على ان للحروف انواعا والا فيكفي في الحروف قوله وفي اعدادها اه
الاولى عددها وهيئتها اذ ليس توافق الكلمتين في اعدادها للحروف والهيئات الا انه اورد
صيغة الجمع نظرا الى المواد قوله فان هيئة الكلمة اه الظاهر ان يقول فان هيئة الحرف
كيفية يحصل له باعتبار الحركة والسكون اذ الكلام في هيئات الحروف دون الكلمات ولان
هيئة الكلمة يعتبر فيه تقديم الحروف على بعض كما هو المشهور قوله وهو القطيع
من بقر الوحش اه والمعنى عيون النساء الشبيهة بقطيع البقر الوحشي جالبات للموت
والعشق قتال للانفس وذوي زمام اه اي ذي حرمة وقعت بالوعد ذمة اي ذاته

فان الذمة فى الاصل العهد ثم يطلق على ذات موصوفة وهو الشايع فى اطلاقات
الفقهاء او الامام اه اى ليس له ابار قليل الماء فى ملك العرب وهو كناية عن كثرة خيراته
مامات اه والمعنى كل كرم اندرس فانه يحيى ويجدد عند هذا الممدوح ووضع فى
ديوان مصحح له من مات من حدث الزمان والمعنى كل من مات من حوادث الزمان وابتلى بشدائده
المفضية الى الموت فانه يحيى لدى يحيى عبد الله وتخلص عنها ولك ان تجعل ما فى مامات
نافية ومن زائدة قال فقد تركه ان هذه المطايا اه فالمد بمعنى الامداد والوجد بمعنى القوة
وضمير عنه للمطايا على الالتفات وزل عنها بمعنى ذهب صفة اى امر قدر للمطايا
من الاعياء والكلال والمعنى احد كم يا مطايا منازل الاحباب بدون تمكن للاقامة بها
بعد الوصول اليها وقدر ذهب عنكن ليس بذاهب عنى لان روية المنازل الاحباب
لم يزد الا تذكر الاحباب والحزن على فقدانهم قال فقد تركه وهو انها بقيت اه بقاء
البقية مستفاد من ذهاب المقدر عنها ومنا عبارة عن الموت وزل عنها بمعنى لم يصبها
وباقى الالفاظ على معناها السابق ولذا لم يجعل هذا الوجه عديلا للاول بقى والمعنى
الموت المقدر الذى ظهر فيكن مخايله وشدائده وزل عنكن اى لم يصبكن ليس
بمقلع قال فقد تركه انها وان طالت اه فالمد بمعنى الاطالة والوجد بمعنى الحزن و
الحشاشة بضم الحاء المهملة بقية الروح والارماق جمع رمق بالتحريك بقية الروح
فاضافة الحشاشة للمبالغة قوله وهذا النوع اه فان الاول اختلاف بالحركتين
والثانى اختلاف بالحركة والسكون والثالث اجتمع فيه الاختلافان قوله جدى
جهدى بالفتح المشقة اى حظى من الدنيا القاب النفس فى مطلوب الوصول الى
المطلوب قوله اى سواعد من اريد فمن ابتدائية اى كائنة من اريد او تبعيضية بناء
على ان السواعد بعض الايدى وايما قايل بالتبعيضية بناء على انه حرف وعلى تقدير
كونها للتبعيض اسم بمعنى البعض مفعول يمدون قوله مطهم فانقلات الخيل الابيض
الرأس والذنب وسائرها مخالف لهما فان آخره مخالف للباقى فى كونه للفظ
العادة كذا قيل ويجوز ان يجرى وجهه انه جعل الحرف الزائد فى الاخر قوله وجهه
اه واما وجه الحسن الذى يعم الاقسام الثلثة وهو جميع الالفاظ المتناسبة هما
ذكروا انك ترى انها تم اذا ذكر اللفظ الذى فيه زيادة الحرف متأخرا متصلا باللفظ

باللفظ الناقص الذى فيه زيادة الحرف او فصل بين اللفظين نحو عواصم عواصم و
نحو ايدى عواصم واعين عواصم فلا لطف لا يخفى قوله وهو ثلثة اضرب اه جعل ضمير هو
راجعا الى المضارع واحتاج الى التقدير وان كان قوله فى الاول يقتضى ارجاعه الى الحرف
المدلول عليه بقوله ثم الحرفان رعاية للسابق واللاحق فانهما قسمان للجناس قوله
ليس من هذا القبيل لان الهمزة فى ارضيتم للاستفهام وهى كلمة برأسها قوله ولها
رون اذا ه قلب اخره ان هارون اذا ما قلبا يجعل اللحية شيبا عجبا قلب هارون
نوراه وهو بالسريانية موسى كذا قيل والاوجه ان قلب هارون نوره لان الف
هارون مطروح فى الكتابة قوله من غرار نجد النجد ما خالف الغور من بلاد العرب
ويسمى الغور تهامة قوله ويجوز اه على الوجه الاول اضافة موج الى الساعة اضافة
على الاتساع بجعل المفعول فيه مفعولا به كما فى مالك يوم الدين فيفيد استيعاب
التفريح للساعة فيجوز قليلا صفة مؤكدة وعلى الوجه الثانى الاضافة بتقدير فى
فلا يفيد الاستيعاب فيجوز قليلا صفة مقيدة لان التفريح فى الساعة يحتمل ان
يجوز قليلا من الساعة وان يجوز مستوعبا لها وللاشارة الى هذا المعنى قدم قليلا على
فى ساعة لانه اعتبر الصفة مقدمة على الاضافة على ما وهم من ظاهر عبارته قوله
اى قليل التفريح فى الساعة على حذف المضاف او الاستخدام والاوجه ان يجعل الضمير
لموج والتأنيث باعتبار المضاف اليه قوله انه كاخ اشار الى ان دعا فى تثنية
دع من ودع بمعنى قوله افصح بلغاتها يقال افصح الاعجمى اذا انطلق لسانه وخلصت
لغته عن اللكنة وجادت ولم يلحن وافصح به اى صرح والمراد باللغات النغمات
جعل كل نغمة لغة قوله يفتنون من الفتن بمعنى الاحراق قال الله تعالى يومهم على النار
يفتنون او بمعنى الاعجاب او بمعنى الجنون والرنات جمع رنة وهى الاصوات
والمثالث جمع مثنى من الاعواد وما كان على وترين والفاكتفصيل
اهل البصرة اى منهم الصالحون ومنهم دون ذلك والمقصود
ان البصرة مصر جامع تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب المسماة بحاشية سيالكوتى
لعبد الحكيم رحمة الله عليه

